



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

تخصص فقه

## كتاب

# تحفة النبيه في شرح التنبيه

للإمام الفقيه: مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني

المتوفى سنة (٧٤٠ هـ)

" من أول باب صلاة التطوع ، إلى نهاية باب هيئة الجمعة "

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

منى بنت سفران بن منير الحارثي

إشراف الدكتورة

حياة محمد علي خفاجي

١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فهذه رسالةٌ مقدّمةٌ لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وهي بعنوان: «تحفة النبيه في شرح التنبيه»، للإمام مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني (٦٧٩ -

٧٤٠هـ)، من أول باب صلاة التطوّع إلى نهاية باب هيئة الجمعة من كتاب الصلاة، دراسةً وتحقيقاً.

ويعدُّ هذا المخطوط شرحاً لأحد الكتب المهمّة المعتمدة في الفقه الشافعي، وهو كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

هذا وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، نسخة من المكتبة البودلية بجامعة أكسفورد ببريطانيا، ونسخة من المكتبة الظاهرية بدمشق، ونسخة من دار الكتب المصرية بالقاهرة.

واشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين:

بيّنت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وأهمّيته، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق.

وجعلت القسم الأول للدراسة، محتوياً على أربعة مباحث، تتضمّن التعريف بالمؤلف والشارح وعصرهما.

أما القسم الثاني فقد تضمّن نصّ المخطوط المحقّق، وذيلته بفهارس علميّة، إكمالاً للفائدة، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتويات الكتاب.

هذا، وتظهر أهمّيّة الكتاب من مكانة مؤلّفه، فهو من كبار علماء وفقهاء الشافعية في عصره.

فرحم الله الإمام الزنكلوني وجميع علماء المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## Dissertation abstract

May praise be to Allah, and may peace be upon most honorable of all Messengers, Mohamed and his companions, and his followers, until doomsday.

This dissertation is presented to obtain MA from Sharia and Islamic Studies, under the title: "Tuhfat Al-Nabeeh Fi Sharh Al-Tanbeeh" (Masterpiece of sagacious in explaining alerting), by the Imam Majduddin Abi Bakr Ibn Ismael Al-Zankalouni (679-740 H), from salat al-tataou (voluntary prayer), until the end of the chapter "Friday prayer manner" from kitab al-salat (prayer book), As a study and verification.

This manuscript is an explanation to one of the significant reference books which is authentic in Al-shafee jurisprudence, and it is The Tanbeeh Book by Abi Isaaq Al-sheerazi.

I based my verification on three copies, a copy from Bodleian Library at Oxford University in United Kingdom, a second from Al-zahiriya Library in Damascus, and a third from the Egyptian Dar Al-Kutub in Cairo.

This dissertation included an introduction and two sections:

I started in the introduction why I have chosen the topic. Its significance, research plan, and my approach in verification.

I made the first section for study including for researches, containing introducing the author, and the explainer, and their age.

The second section included the text of the verified manuscript, and supplemented it with scientific catalogs to complement how to use it, and to facilitate search in the book content.

The significance of the book comes from the dignity of its author, because the author is one of great scholars of al-shafeeiah creed at his age.

My Allah give mercy to the Imam Al-zankaloni, and all Muslim Scholars.

And my Allah give peace to our prophet Mohammad and his companion.

Student  
Mony Safran  
Al-harathi

Supervisor  
D. Hayat Khafagee

Dean of college  
Saud bin Ibrahim  
Shuraim



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..

## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

أما بعد :

أشكر الله تعالى على ما يسّره لي من إكمال هذا البحث، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

وإنه من دواعي العرفان بالفضل أن أتقدم بجزيل شكري وخالص دعواتي إلى والدَيَّ الكريمين اللذين تعبوا وسهروا في تربيّتي ورعايتي وتعليمي، فأرجو الله تعالى أن يجزيهما عني خيرَ الجزاء لما أسدياه إليّ من جميل لا يُنسى وكرم لا ينقطع، وأدعو لهما بما علمني ربي وأمرني ﴿ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (١)

ويسرّني أن أتقدم بوافر الشكر إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة الفاضلة / حياة خفاجي؛ لما قدّمته لي وتكرّمت عليّ بإشرافها وتوجيهها، وملحوظاتها ونصائحها السديدة المباركة؛ فما أكثر وأغزر ما أفدت من علمها وخُلقها، وكان لمتابعتها المخلصة وتشجيعها الكريم النافع أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث، فأسال الله أن يجزيها خيرَ الجزاء، وأن يبارك في عمرها وعلمها، وأن يجعلها ذخراً للعلم وأهله .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عضويّ لجنة المناقشة، الدكتور أسامه الشيخ ، والدكتورة صباح إلياس على تفضّلها بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وتقويم الاعوجاج الحاصل فيها، فأسال الله سبحانه أن يجزيهما خيرَ الجزاء، ويبارك لهما في أوقاتها وذريّاتها، إنه سميع مجيب .

(١) سورة الإسراء: (الآية / ٢٤).

كما أقدم امتناني للأستاذ/ عمار سعيد، على ما أولاني به من نصحٍ وتوجيهٍ وإرشاد؛ فلم يدخر جهداً ولا مشورةً، وجاد لي من وقته الغالي.

ولا أملك له مكافأةً إلا الدعاء؛ فأسأل الله الكريم الوهاب أن يبارك له في عمره وعلمه وعمله؛ وأن ينفع به الأمة، إنه سميع قريب مجيب.

والشكر ممتدُّ إلى كلِّ من ساعدني فيما أشكل عليّ من مسائل في خدمة هذا الكتاب، وأخصّ منهم الدكتور الفاضل / ياسين الخطيب.

وإلى كلِّ من الأساتذة/ د. مسلم الفزي، وعبد العزيز علي أحمد، وحسين محمد.

وإلى الدكتورة الفاضلة/ ابتسام القرني، وهدى باجير .

وإلى الأخوات الكريهات: هويدا اللهيبي، وليلى الشهري، وسميرة البلوشي، وعائشة الهذلي، ودلال الحارثي.

كما لا أنسى أن أقدم شكري إلى الواحة الظليلة، عقد النظام، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى زادها الله رفعةً ومكانةً، وإلى كلِّ من يقوم عليها من المشايخ الأعلام، بدءاً بعميدها، ووكيلها، ورئيس قسم الشريعة فيها، وجميع أساتذتي الفضلاء.

وإلى كل من أسهم ولو بأمنية من قلبه، لهم مني جميعاً الشكر والتقدير.

وإلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل، بدلالة مرجع، أو إعاره كتاب، أو إبداء نصح، أو غير ذلك، فشكر الله سعي الجميع.

وأسأل الله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص في السرّ والعلن، والمنشط والمكره، وأن يجعلنا دعاةً في سبيله، وأن يقرّ أعيننا بنصرة الإسلام وأهله في كل مكان، وأن يحفظنا من فتنة القول والعمل، إنه على كلِّ شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

# المقدمة

## الوقفة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإن الاشتغال بالعلم تعلماً وتعليماً وتأليفاً وتحقيقاً، والذبَّ عن صحيح الاعتقاد، والفقهاء في الشريعة، من أهمِّ الأمور التي حثَّ عليها هذا الدين الحنيف، ومن أفضل الطاعات والقربات إلى الله عز وجل.

ومنزلةُ الفقه من الحياة كمنزلة الروح من الجسد؛ ذلكم أنه الرابطة المتينة التي تربط الأمة وتشدها إلى نبع التشريع الإلهي.

فلما كان علم الفقه بهذه المنزلة السامية، أرشد الله المؤمنين ليتفقهوا في دينهم، ورغبهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وبقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين

(١) (سورة التوبة: الآية / ١٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (١٧/١/ رقم: ٧١)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة) (٤١٧/٢/ رقم: ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

- أي يتعلّم قواعد الإسلام وما يتّصل بها من الفروع - فقد حُرِمَ الخير ... وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقّه في الدّين على سائر العلوم<sup>(٣)</sup>.  
ومن رحمة الله عز وجل أن قيّض في كل عصر قومًا يتفقّهون في هذا الدين الحنيف،  
ويبدلون جهوداً دؤوبة في تحصيله ونشره وتأصيله وضبطه، فينبرون للمسلمين طريق الهدى  
والعمل الصالح.

ومن هؤلاء العلماء الذين وهبوا حياتهم للعلم والتفقّه في الدّين ونشره في الأُمَّة: الإمام  
أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى -، الذي أصبحت مصنفاًته - بفضل الله عليه، ثم  
بفضل إخلاصه وتحقيقه لهذا العلم - عمدةً وأصلاً في المذهب الشافعي خاصّة، وفي الفقه  
الإسلامي عامّة.

وكان من أحسن مؤلّفات الإمام الشيرازي وأهمّها كتابه «التنبيه»، الذي صار - رغم  
اختصاره وصغر حجمه - خلاصةً ولبّ الفقه الشافعي، ومحلّ عناية الفقهاء الشافعية  
واهتمامهم: بالحفظ والتدريس، والشرح والتلخيص، وغير ذلك من صنوف خدمة هذا  
الكتاب الجليل النافع.

ومن شروحه المهمّة المفيدة: «تحفة النبيه في شرح التنبيه»، للإمام مجد الدين أبي بكر بن  
إسماعيل الزنكَلوني المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، رحمه الله تعالى.

وقد وفقني الله عز وجل إلى أن يكون لي في تحقيق هذا الشرح نصيب، وذلك بتوجيه من  
الأستاذ / عمار سعيد، الباحث بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية  
 بالرياض، حيث أشار عليّ بذلك فجزاه الله خيراً؛ فوقع اختياري على قسم من هذا الشرح  
 ليكون موضوعَ بحثي لنيل درجة «الماجستير» في الفقه، في مركز الدراسات الإسلامية بكلية

(٣) انظر: فتح الباري (١/١٦٥).



الشريعة بجامعة أم القرى.

وأوجزُ في الصفحات الآتية أسباب اختيار هذا الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهج التحقيق، وهي كالتالي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

١- الرغبة في إخراج كتب التراث الفقهي وتحقيقها.

٢- الرغبة في الاستفادة من الفقه بصفة خاصة، ومن غيره من العلوم الأخرى التي يتطلبها العملُ في التحقيق بصفة عامة.

٣- قيمة الكتاب العلمية؛ حيث يُعدُّ من أحسن وأنفع شروح التنبيه - مع كثرتها -؛ لما يتضمَّنه من ذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذكرٍ تليل المسائل الفقهية، وتفصيل المسائل بطريقة منظَّمة مبسَّطة، وذكرٍ الصحيح المعتمد من أقوال الشافعية في المسألة، مع الإشارة إلى الأقوال الأخرى، وذكرٍ أقوالٍ وأوجهٍ وطرقٍ الأئمة، وذكرٍ التنبيهات والفروع على المسائل، وذكرٍ المصادر التي اعتمد عليها في شرحه، وغير ذلك، مع التركيز على تصحيحات النووي والرافعي.

٤- مكانة المؤلف العلمية؛ حيث إنه من كبار علماء وفقهاء الشافعية في عصره، وإنه كان إلى جانب علمه بالفقه وبروزه فيه فهو أصولياً محدثاً نحويّاً، مع الصلاح والتواضع والأخلاق العالية، ولم يسبق أن خُدمت سيرته وكتبه في الدراسات الجامعية من قبل.

ثانياً: خطة البحث.

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين هما: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

أولاً- المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحية.

- أسباب اختيار الموضوع، وأهميته.

- خطة البحث.

- منهج التحقيق.

ثانياً- القسم الأول: الدراسة، وتشمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، «الإمام الشيرازي»، وفيه تمهيد وستة

مطالب.

التمهيد: في عصر المؤلف، (وسيكون التفصيل فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية

المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن: «التنبيه في الفقه». وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح: «الإمام الزنكلوني»، وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: في عصر الشارح، (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية

المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح: «تحفة النبيه في شرح التنبيه»، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

وقد اقتصر العمل في النصِّ المحقق على قسمٍ من الكتاب فيه: من باب (صلاة التطوع)

من كتاب الصلاة، وحتى نهاية باب (هيئة الجمعة) من الكتاب نفسه، وعدد لوحاته (٣١)

لوحة تقريباً، واشتمل على أربعة عشر باباً:

١ - باب صلاة التطوع.

٢ - باب سجود التلاوة.

٣ - باب ما يُفسد الصلاة وما لا يُفسدها.

- ٤- باب سجود السهو.
- ٥- باب الساعات التي تُهي عن الصلاة فيها.
- ٦- باب صلاة الجماعة.
- ٧- باب صفة الأئمة.
- ٨- باب موقف الإمام والمأموم.
- ٩- باب صلاة المريض.
- ١٠- باب صلاة المسافر.
- ١١- باب صلاة الخوف.
- ١٢- باب ما يكره لبسه وما لا يكره.
- ١٣- باب صلاة الجمعة.
- ١٤- باب هيئة الجمعة.
- ثالثاً: منهج التحقيق.

سلكتُ في عملي في تحقيق النصّ المنهَج المذكورَ في النقاط الآتية:

- ١- بعد أن اجتمعت عندي مصوَّرات النسخ الخطيَّة الثلاث المعتمدة، وهي: النسخة البودليَّة المصوَّرة من مكتبة البودليان برقم (marsh ٢٦٩)، ونسخة الظاهرية المصوَّرة من مكتبة الأسد الوطنية برقم (٢١٢٥)، ونسخة دار الكتب المصرية المصوَّرة من الدار نفسها برقم (١١٥٤٣)، اخترتُ النسخة البودليَّة كأصلٍ في نسخ النصّ المراد تحقيقه؛ لكونها أقدم النسخ، ولكونها مقابلةً على المؤلِّف نفسه.
- ٢- نسختُ القسم المراد تحقيقه من النسخة الأمّ بالرسم الإملائي المتعارف عليه حديثاً، إلا الآيات القرآنيَّة فإنِّي أثبتها بالرسم العثماني.
- ٣- إن وُجد في النسخة الأمّ أخطاءٌ نحوية أو لغويَّة أثبت الصواب في أصل النصّ

وأشير إلى الخطأ الوارد في النسخة في الحاشية؛ إلا إذا كان الخطأ مذهباً أو رأياً نحوياً أو لغوياً ففي هذه الحالة أثبتته كما هو وأشير إلى الصواب من الخلاف في الحاشية.

٤- أثبت في النصّ كلّ ما وُجد على حواشي النسخة الأمّ ممّا أشار له الناسخ بعلامة اللّحق، ولا أُشير إلى ذلك في حواشي النصّ؛ لأنّها من أصل الكتاب.

٥- بالنسبة للتصحّيات الواردة على حواشي النسخة الأمّ: أثبت الصواب الذي سجّله الناسخ، وأشير في الحواشي إلى ذلك.

٦- أقابل ما نسخته من النسخة الأمّ على ما يقابله من النسختين الأخرين المعتمدتين مقابلةً دقيقةً.

٧- إن وُجد في بقيّة النسخ زياداتٌ على النسخة الأمّ أنظر: فإن كانت الزيادات غير مهمّة، كصيغ المدح والدعاء والترحم والترضي، فإني لا أثبتها ولا أُشير إليها في الحاشية، وأكتفي بما في النسخة الأمّ؛ وإن كانت الزيادات مهمّة ولها أثرٌ في النصّ فإني أثبتها بين معقوفتين - هكذا: [ ] - وأشير إلى أصلها من النسخ؛ وإن كانت تلك الزيادات في أحاديث نبويّة أو آثارٍ للتابعين أو العلماء فإني أثبتها كما جاءت في النسخة الأمّ، وأشير إلى الزيادات في الحاشية.

٨- أُشير إلى نهاية كل لوحة من لوحات النسخ الثلاث في هامش النصّ الأيسر، وأضع عند آخر الكلمة في النصّ خطأً مائلاً (/)، وأشير إلى موضع الانتهاء من الوجه الأيمن من اللوحة بالحرف (أ)، ومن الأيسر بالحرف (ب)، مع ذكر رقم اللوحة.

٩- أضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب؛ ليسهل الوصول إليها.

١٠- أُميّزُ متنَ «التنبيه» عن الشرح، وذلك بإثباته بخطّ غليظ ووضعِهِ بين قوسين

مزدوجين هكذا: ( )، مستعينةً في معرفة المتن من الشرح بنسخ «التنبيه» المطبوعة.

١١- أعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة

ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني ووضعها بين قوسين مزهرين.

١٢- أخرج الأحاديث النبوية، ومنهجي في ذلك: إني إن وجدت تخريجاً للحديث من المؤلف فإني أعزوه إلى المصادر التي ذكرها أولاً، ثم أزيد عليه بقدر الحاجة، وذلك في نطاق الكتب الستة المشهورة: الصحيحين، والسنن الأربعة، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، مع الاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما عند وجود الحديث فيهما.

١٣- أذكر رتبة الحديث من الصحة أو الضعف، وأعزو الحكم عليه إلى من تكلم عليه من علماء الحديث المعتمدين من القدماء والمعاصرين؛ إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما عن الحكم عليه.

١٤- أذكر في العزو إلى مصادر التخريج: الكتاب، والباب، ورقم الحديث - إن وجد -، والجزء، والصفحة.

١٥- أخرج الآثار من مظانها في المصنّفات وكتب الآثار، فإن لم أقف على الأثر في كتب الآثار فإني أعزوه إلى الكتب التي أوردته.

١٦- أشرح الكلمات الغريبة اعتماداً على المصادر اللغوية أو كتب الغريب الموثوقة مع العزو إليها.

١٧- أعرف بالمصطلحات الفقهية والأصولية التي يذكرها المؤلف، معتمدة في ذلك على المصادر الموثوقة.

١٨- أترجم باختصار للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص.

١٩- أبين المقادير والمسافات بما يساويها من المقادير الحديثة.

٢٠- أعرف بالأماكن والبلدان والوقائع والفرق الواردة في النص.

٢١- أعزو الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء إلى قائلها، ومنهجي في ذلك: أنه إن

نقل المؤلف الأقوال من مؤلفات يسميها فإني أوثق منها تلك النقول، سواء كانت تلك



المؤلفات مطبوعة أم مخطوطة؛ وإن لم يسم المؤلفات وإنما ذكر الأقوال فقط مع قائلها فإني أجتهد في معرفة مصادر تلك النقول من كتب قائلها، وإن لم أعثر لهم على مؤلفات فإني أوثق أقوالهم من الكتب المعتمدة.

٢٢- إذا ذكر المؤلف قولين أو أكثر في المسألة فإني أشير في الحاشية إلى الصحيح والمعتمد منها.

٢٣- أوثق المسائل الخلافية التي يوردها المؤلف بالعزو إلى مصادرهما من كتب المذهب.

٢٤- أوثق أقوال علماء المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة.

٢٥- قد يحيل الزنكلوني في بعض المسائل إلى نظائرها من مسائل قد سبقت أو تأتي؛ فإن كان ما أحال إليه موجوداً في قسم التحقيق المراد تحقيقه من (كتاب الصلاة) فإني أحيل إلى رقم الصفحة، وإن لم يكن موجوداً فإني أحيل إلى موضعه بذكر رمز النسخة المستخدمة ثم رقم اللوحة، ثم أرمز للوجه الأيمن بـ (أ)، أو الوجه الأيسر بـ (ب)، وأحياناً أنقل الحكم الذي أحال إليه باختصار.

٢٦- أعلقت على بعض المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك.

٢٧- عند العزو إلى المصادر، فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب مختصراً والجزء والصفحة، دون ذكر اسم المؤلف؛ إلا في حالة تشابه أسماء الكتب.

٢٨- أرتب المصادر - في حال التوثيق منها - ترتيباً زمنياً، سواء كانت في الحديث، أو الفقه، أو اللغة، أو التراجم.

٢٩- أضع في نهاية البحث الفهارس الفنية اللازمة على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

فهرس المصطلحات الأصولية.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

فهرس القبائل والألقاب والفرق.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الوقائع والأحداث التاريخية.

فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وحسبي أني اجتهدت ما وسعني في هذا العمل الذي لا أدعي فيه الكمال، وأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ في إظهار هذا الكتاب، وهو الذي أطلبه فبفضل من الله عز وجل، وله الحمد في الأولى والأخرى، وإن حصل مني تقصير فالله المستعان، وأرجو ممن يريد لي النصح أن يبادر إلى إصلاحه وله جزيل الشكر والامتنان.

وأسأل الله تبارك وتعالى بمَنِّه وكرمه أن يوفِّق المسلمين جميعاً للتفقه في دينه، والوقوف عند حدوده، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، لا حظَّ فيه لنفسٍ ولا لهوى ولا لشیطان، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى بمَنِّه وحسن توفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله.

وقد كتب القاضي عبد الرحمن بن علي البَيْسَاني إلى العماد الأصفهاني الكاتب المشهور -

رحمة الله عليهما - قائلاً:

« إني رأيت أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومٍ إلا قال في غده أو بعد غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »<sup>(٤)</sup>.

وما كنتُ أهلاً للذي قد كتبتُه      وإني لفي خوفٍ من الله نادماً  
ولكنني أرجو من الله عفوَه      وإني لأهل العلم لا شكَّ خادماً  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

(٤) انظر: أبجد العلوم لصديق حسن خان (١/ ٧١).

**أولاً:**

**قسم الدراسة**

# المبحث الأول

## التعريف بصاحب المتن (الشيرازي)

فيه تمهيد وستة مطالب :

التمهيد : عصر الشيرازي ويشتمل على .

الحياة السياسية .

الحياة العلمية .

الحياة الاجتماعية .

الحياة الاقتصادية .

والمطالب الست :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

## التمهيد

### (عصر الشيرازي)

عاش الإمام الشيرازي في الفترة ما بين سنتي (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ)، وكانت الدولة الإسلامية في الموطن الذي عاش فيه الشيرازي - وهو بغداد<sup>(١)</sup> - خلال هذه الفترة من الزمن تحت ظلّ الخلافة العباسية؛ وسأتناول هذه الحقبة الزمنية بالحديث عن الحالة (السياسية - العلمية - الاجتماعية - الاقتصادية)، ومدى تأثيرها في حياة الإمام الشيرازي.

### أولاً: الحالة السياسية.

لقد ساد العراق قبيل الفترة التي عاش فيها الإمام الشيرازي وأثناء حياته صراعات سياسية متضاربة، وبعد النظر في التاريخ، يمكننا القول: إن تلك الفترة برزت فيها دولتان كبيرتان متضاربتان كان لهما أثرٌ بالغٌ في التغيّرات الدينية والعلمية الحادثة في العالم الإسلامي، وهما:

١ - الدولة البُوَيّهية<sup>(٢)</sup> التي عُرف عنها التزامها بالمذهب الشيعي<sup>(٣)</sup> والانتصار له، وقد عاش الإمام الشيرازي النصفَ الأوّل من حياته في ظلّ هذه الدولة.

(١) بغداد: هي عاصمة العراق، وأكبر مدنها على الإطلاق، تقع على نهر دجلة، سميت قديماً مدينة السلام، بناه الخليفة أبو جعفر المنصور، وسماها مدينة المنصور، وكانت بغداد مركز الخلافة الإسلامية، فيها الكثير من المعالم التاريخية الحضارية. انظر: تاريخ بغداد (١/٦٨)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٧١).

(٢) تأسست على يد المعزّ أحمد بن الحسن بن بُويه وأخويه عماد الدولة أبي الحسن علي وركن الدولة الحسن، ملكوا بغداد من أيدي العباسيين وتقاسموها، وكان ذلك سنة ٣٣٤هـ، واستمرت دولتهم إلى سنة ٤٤٧هـ، وانتهت على أيدي السلاجقة. انظر: المنتظم (١٥/٢٦٧)، الكامل في التاريخ (٧/٢٠٨)، شذرات الذهب (٢/٣٣٤).

(٣) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً عليه السلام، وقالوا بأنه أحق بالإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته.

انظر: مقالات الإسلاميين (١/٦٥)، الملل والنحل (١/١٤٦)، لسان العرب مادة (ش ي ع) (٨/١٨٩).



٢- الدولة السلجوقية<sup>(١)</sup> التي أطاحت بالدولة البويهية وانتصرت لمذهب أهل السنة، وحاربت التشيع، وقد قضى الإمام الشيرازي النصف الآخر من حياته تحت ظل هذه الدولة.

وقد عاصر الإمام الشيرازي ثلاثة من خلفاء بني العباس، وهم:

١- القادر بالله أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر، ولي الخلافة من سنة ٣٨١هـ إلى سنة ٤٢٢هـ، وكان ملكاً حازماً مُطاعاً، حليماً كريماً مُهاباً، موصوفاً بالعلم والأدب، كان يُظهر الانتصار لأهل السنة ومحاربة التشيع<sup>(٢)</sup>.

٢- القائم بأمر الله أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد، ولي الخلافة سنة ٤٢٢هـ بعد وفاة أبيه وبعهد منه، واستمرت إلى سنة ٤٤٧هـ، وكان ملكاً ورعاً زاهداً، حليماً كريماً، مُحباً لأهل العلم والدين والصلاح، على طريقة السلف في الاعتقاد<sup>(٣)</sup>.

٣- المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله، ولي الخلافة سنة ٤٦٧هـ بعد وفاة جدّه القائم بأمر الله، وكانت بيعته بحضور جمع من الأمراء والوزراء والعلماء منهم الإمام الشيرازي، وكان موصوفاً بحسن السيرة والغيرة على الدين، فظهرت في عهده خيرات حسنة في البلاد<sup>(٤)</sup>.

أما السلاجقة، فقد عاصر الإمام الشيرازي من ملوكهم ثلاثة كذلك هم:

(١) تُنسب الدولة السلجوقية إلى سُلجوق بن دُقاق، وهو أحد عشائر الأتراك الذين كانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر ثم انتقلوا إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون، واستمرت دولتهم من سنة ٤٢٩هـ إلى سنة ٥٢٢هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢/٦٦)، تاريخ ابن خلدون (٧/٧٢٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧)، الكامل في التاريخ (٩/٢٨، ١٤٣).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٩٩)، البداية والنهاية (١١/٣٣-٣٤).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦١-٤٧٠هـ/٢٨)، البداية والنهاية (١١/١١٨، ١٥٦).

١- ركن الدين أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق، لقبه طُغُرْل بَك<sup>(١)</sup>، وهو أول ملوك السلاجقة، تولى الملك سنة ٤٢٩هـ، وكان ملكاً حليماً كريماً، كثير الفضائل، توفي سنة ٤٥٤هـ.

٢- الملك العادل عضد الدولة أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان جَغْرِي بَك داود بن ميكائيل بن سلجوق<sup>(٢)</sup>، وأصله من قرية يقال لها النور، دخل في الإسلام، وألب أرسلان أول من ذُكر بالسلطان على منابر بغداد<sup>(٣)</sup>، تولى الملك سنة ٤٤٥هـ واستمر ملكه إلى حين وفاته سنة ٤٦٥هـ؛ وكان ملكاً عظيماً، دانت له الأمم وأحبته الرعايا.

٣- السلطان الكبير جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه بن السلطان ألب أرسلان<sup>(٤)</sup>، تملك بعد أبيه سنة ٤٦٥هـ، واستمر ملكه إلى حين وفاته سنة ٤٨٥هـ؛ وكان ملكاً عظيماً، ودولته صارمة آمنة، تزوج الخليفة المقتدي بأمر الله بابنته بسفارة - أي: توسط - الإمام الشيرازي.

ومن الوزراء الذين كان لهم الأثر الحسن في حياة الإمام الشيرازي:

الوزير نظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي<sup>(٥)</sup>، كان وزيراً للملك ألب أرسلان ولولده ملكشاه مدة تسع وعشرين سنة، وتوفي مقتولاً على يد أحد الباطنية<sup>(٦)</sup> في شهر رمضان وهو صائم سنة ٤٨٥هـ؛ وكان وزيراً عادلاً حسن السيرة،

(١) انظر: وفيات الأعيان (٥/٦٣-٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٠٧-١١١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٣٠/١٦٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٤-٥٨)، البداية والنهاية (١٦/١٢٩-١٣٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) الباطنية: هي فرقة خارجة عن الإسلام، لها ألقاب كثيرة، بالعراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكية، وبخراسان التعليمية والملاحدة وهم يقولون نحن إسماعيلية، ويسمون بالباطنية لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً

مقرباً للعلماء والفقهاء خاصة الشافعية منهم، وأنشأ عدة مدارس منها المدرسة المشهورة بالنظامية ببغداد، وعيّن فيها الإمام الشيرازي مدرّساً.

### ثانياً: الحالة العلمية.

على الرغم من الصراعات السياسية الطائفية التي كانت سائدة في عصر الإمام الشيرازي، والتي أحدثت تغييراً تاريخياً بيناً، إلا أنه لم يؤثر ذلك على الازدهار العلمي في مختلف المعارف والفنون، فقد بُنيت عدة مدارس في ذلك العصر، وذاع صيت كثير من العلماء المبرزين، وانتشرت العلوم في كثير من البقاع، وكانت الدولة السلجوقية أكبر سبب في هذا الازدهار العلمي والقضاء على مذاهب الرفض<sup>(١)</sup> الهدامة.

ومن أكبر المدارس التي اشتهرت في ذلك العصر: المدرسة النظامية ببغداد<sup>(٢)</sup>، التي بناها الوزير نظام الملك، ورتّب لها كبار العلماء للتدريس فيها، وعلى رأسهم الإمام الشيرازي الذي كان أول مدرّس لها<sup>(٣)</sup>. وقد ساعد على انتشار تلك المدارس وازدهارها ما خصّص لها من غلال الأوقاف والعقار والمزارع.

ومن أشهر العلماء الذين عاصروهم الإمام الشيرازي:

١- الإمام أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني<sup>(٤)</sup>.

=

ولكل تنزيل تأويلاً. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٨٢)، الملل والنحل (١/١٩٢).

(١) الرافضة: هي فرقة من الشيعة، بايعوا زيد بن علي بن الحسين ثم قالوا: نتبرأ من الشيخين، وسموا بالرافضة لرفضهم، وتفرقت إلى خمس فرق وهي كيسانية، زيدية، إمامية، غلاة، اسما عليه. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٥٣)، الفصل في الملل (٤/١٣٧).

(٢) انظر: الكامل (٨/٣٧٥).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١/٥-١٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٤)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الشيخ الإمام أبو حامد الإسفراييني، إمام طريقة العراقيين من الشافعية، يعرف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، ولد سنة ٣٤٤هـ، تفقّه على أبي الحسن ابن المرزبان، وأخذ عنه الفقهاء

=

- ٢- الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال الصغير<sup>(١)</sup>.
- ٣- الإمام أبو الطيّب طاهر بن عبد الله الطبري<sup>(٢)</sup>.
- ٤- الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي<sup>(٣)</sup>.
- ٥- الإمام أبو علي الحسين بن محمد المعروف بالقاضي حسين<sup>(٤)</sup>.
- ٦- الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المعروف بإمام الحرمين<sup>(٥)</sup>.

والأئمة في بغداد، شرح مختصر المزني في تعليقه في خمسين مجلداً، كانت وفاته سنة ٤٠٦ هـ. انظر: طبقات الشيرازي (ص ١٣١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٦١).

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام الجليل أبو بكر، القفال الصغير شيخ طريقة الخراسانيين من الشافعية، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، مصيباً في الاستنباط والتخريج، ولد سنة ٣٢٧ هـ من تصانيفه: ((شرح التلخيص))، و((شرح الفروع)) والفتاوى، توفي سنة ٤١٧ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٥٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩٨).

(٢) ستأتي ترجمته في عداد شيوخه. انظر (ص ٣٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب، قاضي القضاة، أبو الحسن البغدادي، البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، من أشهر شيوخه: أبو القاسم الصيمري، وأبو حامد الإسفراييني، ومن تصانيفه الكثيرة: الحاوي، الأحكام السلطانية، الإقناع، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٦٧).

(٤) هو: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي، المروزي، ويقال أيضاً: المروزي، - بالذال المعجمة، وتشديد الراء الثانية، وتخفيفها - فقيه خراسان، تفقه على القفال المروزي، وهو من أكبر أصحابه، وتخرج عليه من الأئمة: إمام الحرمين، والبعوي، من مصنفاته: ((التعليق))، و((أسرار الفقه))، توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٥٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٠٧).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، ورئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة ٤١٠ هـ، تفقه على والده، وغيره، كان إماماً بارعاً، ومن أعلم الناس في الفقه، وأصوله، والخلاف، من تصانيفه الكثيرة: ((نهاية المطلب))، وكتاب ((الغياثي)) في الأحكام السلطانية، وكتاب

٧- الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء وغيرهم من أبرز فقهاء الشافعية الذين عاشوا في عهد الإمام الشيرازي، ولا شك أنه قد كان له اتصال بهم من قريب أو بعيد، سواء من خلال اللقاء أو من خلال الاطلاع على آرائهم وأقوالهم في المذهب.

ثالثاً: الجانب الاجتماعي:

إنه على الرغم من التقلب السياسي الذي شهده عصر الإمام الشيرازي، وتعاقب الدولتين البويهية والسلجوقية على الحكم، فلم يؤثر ذلك تأثيراً بالغاً على حياة الناس الاجتماعية.

ويمكن تقسيم المجتمع في ذلك العصر إلى ثلاث طبقات متباينة<sup>(٢)</sup>:

الطبقة الأولى: وهي طبقة كبار رجال الدولة، من الخلفاء والوزراء والولاة، وهؤلاء ظهر فيهم رغد العيش والاهتمام بأنفسهم بعيداً عما يعيشه غيرهم من الناس، بل كان الترف والمجون يسود حياتهم اليومية؛ لكن هذا لم يمنع من ظهور بعض النماذج الطيبة المنبعثة من الدين فيهم، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء على بعض المظاهر الاجتماعية

=  
(البرهان) في أصول الفقه، توفي في ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٦٢/١).

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران - بضم الفاء -، أبو القاسم المروزي الفوراني، شيخ الشافعية، من مصنفاته: «الإبانة» توفي سنة ٤٦١ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٥)، طبقات الإسنوي (٢٥٥/٢).

(٢) وهناك من فصلها في خمس وست طبقات. انظر: محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية (ص ١٥٨-١٦٠)، الحضارة العربية الإسلامية (ص ١٢١-١٢٤).

التي منشؤها الابتداع في الدين<sup>(١)</sup>.

الطبقة الثانية: وهي الطبقة الوسطى التي تضم الغالبية العظمى من السكان، وهي تتمثل في التجار والصناع ورجال الجيش وموظفي الدواوين وغيرهم، وهؤلاء وإن كانوا دون أهل الطبقة الأولى كانوا يتمتعون بسعة العيش، حتى إن بعضهم كان ربما قارب أهل الطبقة الأولى<sup>(٢)</sup>.

الطبقة الثالثة: وهي الطبقة الأخيرة والدنيا، وعليها يقع العبء في توفير الأمن وإيجاد السبل لرغد حياة من قبلهم، وتتمثل في أصحاب الحرف والأعمال، من المزارعين والخدم والرفيق، وأكثر هؤلاء كانوا يعيشون حياة الفقر والعوز، وكان تأثرهم بنتائج التقلبات السياسية أكثر وأشد<sup>(٣)</sup>.

كما لا ننسى أن في هذا العصر برزت بعض الفرق الغالية في مذهبها والتي كان لها أثر ملموس في حياة الناس وخاصة العلماء منهم، كفرقة الصوفية<sup>(٤)</sup> التي ظهرت كرد فعل لحياة المجون والترف التي كان يعيشها بعض الملوك، فأخذت تنشر فكرها الإلحادي<sup>(٥)</sup> في أوساط

(١) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: تاريخ الحضارة الإسلامية (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الصوفية: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تعريف الصوفية، وسبب ذلك الاختلاف في أصل انتسابهم، ثم إن الصوفية مرت بمراحل وتطورات ومفاهيم مختلفة. انظر: فرق معاصر تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (٣/ ٨٦٥-٨٦٨)، العلاقة بين التشيع والتصوف (٧١-٨٠).

(٥) الإلحاد لغة: الميل والعدول عن الشيء. انظر: تهذيب اللغة مادة (ل ح د) (٤/ ٢٤٤)، لسان العرب مادة

(ل ح د) (٣/ ٣٨٩).

واصطلاحاً: الميل عن طريق الإسلام. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٣٨٧).



المجتمع، وكالشيعة الغالين في آل البيت الذين استغلّوا نفوذ البويهيين في نشر بعض أفكارهم الكفريّة في أوساط أتباعهم.

#### رابعاً: الحالة الاقتصادية:

إنّ الحالة الاقتصادية التي شهدتها عصر الإمام الشيرازي كانت جيّدة ومستقرّة، وذلك نظراً لقوّة الدول التي تعاقبت على الحكم، ولتعدّد مصادر الموارد الماليّة للخلافة والتي منها: أموال الخراج<sup>(١)</sup> التي تُجبي من سواد العراق وغيره، والمكوس<sup>(٢)</sup> التي تُجبي على الواردات، والأموال التي يرسلها الولاة من إماراتهم بعد الإنفاق على شؤونها<sup>(٣)</sup>.

وقد انعكس هذا الاستقرار على مظاهر الحياة العامّة في ذلك العصر، فوجدنا الخلفاء العباسيون يتفنّنون في بناء القصور وتعميرها.

ولكن هذا الاستقرار والرخاء لا يمنع من وقوع بعض الهنّات في الحالة الاقتصادية، نتيجةً لحدوث بعض الاضطرابات السياسية والفتن والحروب، ولكن ذلك لم يكن شيئاً بارزاً ملفتاً لنظر المؤرّخين.



(١) الخراج: شيء يوظف على الأرض أو غيره، وأصله الغلة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٢)، لسان العرب مادة (خ رج) (٢/٢٥١).

(٢) المكوس: جمع مكس مثل فلس وفلوس، وهو النقص والظلم من مكس في البيع إذا نقص الثمن، وإذا جبي مالاً، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء.

انظر: المصباح المنير مادة (مكس) (٢/٥٧٧)، القاموس المحيط (ص ٧٤٨).

(٣) انظر: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية (ص ٣١١-٣١٦).

## المطلب الأول:

### اسمه ونسبه، ومولده

اسمه ونسبه:

هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفيروزآبادي<sup>(١)</sup> الشيرازي نسبةً إلى شيراز<sup>(٢)(٣)</sup>.

يُكنى بأبي إسحاق<sup>(٤)</sup>.

ويُلقَّبُ بجمال الدين<sup>(٥)</sup>؛ إلا أن اللقب الذي غلب عليه هو: الشيخ، وهو ما كان يرغب في أن يُعرفَ به، وقد ذكر الشيخُ سببَ ذلك فقال: كنتُ نائماً، فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه صاحبه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقلتُ: يا رسولَ الله بلغني عنك أحاديثُ كثيرةٌ عن ناقلِي الأخبار، فأريدُ أن أسمع منك خبراً أتشرفُ به في الدنيا

(١) فيروزآباد: بكسر الفاء وسكون الياء وضم الراء المهملة وبعد الواو الساكنة زاء مفتوحة معجمة، وبعد الألف باء ثم ذال معجمة. وهي بلدةٌ ببلاد فارس، قريبة من مدينة شيراز، ويقال هي مدينة جور، وغيرها عضد الدولة وسمها فيروز آباد وتقع جنوب إيران. انظر: معجم البلدان (٤/٣٨٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٧٤).

(٢) شيراز: بكسر السين وآخره زاي، بلد عظيم مشهور معروف، وهي الآن مدينة إيرانية شهيرة في منطقة فارس تبعد عن العاصمة طهران حوالي ٥٠٠ كيلو متر. انظر: معجم البلدان (٣/٣٨٠)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٦٨).

(٣) انظر: الأنساب (٣/٤٩١)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٣٠٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥).

(٤) كل من ترجم له، كناه بهذا. انظر: تهذيب الأسماء (٢/٤٦٥)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٣٠٢)، وفيات الأعيان (١/٢٩)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/٤٣٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، مرآة الجنان (٣/١١٠).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢).

وأجعلهُ ذخيرةً في الآخرة، فقال لي: يا شيخُ، وسَمَّاني شيخاً وخاطبني به، وكان الشيخُ يفرحُ بهذا اللقب، ويقول: سَمَّاني رسولُ الله ﷺ شيخاً، قال الشيخ: ثم قال لي ﷺ: من أراد السلامةَ فليطلبها في سلامة غيره<sup>(١)</sup> أي لا يؤذي غيره، فإن فعل ذلك سلم من أذى غيره.

مولده:

وُلد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بفيروزآباد.

واختلف في تحديد تاريخ مولده، فقيل: سنة خمس وتسعين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>، وقيل: سنة ست وتسعين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>، وقيل - وهو الصحيح المشهور الذي اتَّفَق عليه غالبُ من ترجم للشيخ - : سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: صفة الصفوة (٤/٦٦)، تهذيب الأسماء (٢/٤٦٥)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٨٤).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨).

(٤) انظر: صفوة الصفوة (٤/٦٦)، تهذيب الأسماء (٢/٤٦٥)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢).

## المطلب الثاني

### نشأته<sup>(١)</sup>

نشأ الشيخ أبو إسحاق في بلدته فيروزآباد، وتلقَّى فيها مبادئ العلوم على شيخه فيها أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي<sup>(٢)</sup>.

ثم رحل إلى شيراز سنة ٤١٠ هـ لمتابعة تلقيه العلوم على مشايخها، فتلقَّى فيها الفقه على أبي عبد الله البيضاوي<sup>(٣)</sup>، وأبي أحمد عبد الوهاب بن رامين<sup>(٤)</sup>.

ثم رحل إلى البصرة، فتلقَّى فيها الفقه على الخرزى<sup>(٥)</sup>.

ثم انتقل منها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ، فأخذ مختلف العلوم عن شيوخها، فأخذ الفقه عن الشيخ علي الزجاجي<sup>(٦)</sup>، ولازم القاضي أبا الطيب الطبري<sup>(٧)</sup> ملازمةً طويلةً فأنابه في درسه، حتى اشتهر به وصار من أعيان أصحابه وتلاميذه، وأخذ أصول الفقه عن أبي حاتم القزويني<sup>(٨)</sup>، وسمع الحديث من أبي بكر البرقاني<sup>(٩)</sup> وأبي علي بن شاذان<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٣٠٤/١)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٧-٢١٨/٤).

(٢) قال الشيخ أبو إسحاق: وهو أول من علق عنه بفيزوزآباد. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤١).

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخه انظر: (ص ٣١).

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخه انظر: (ص ٣٢).

(٥) الخرزى: بفتح الخاء المعجمة والراء وبعدها زاي، نسبة إلى الخرز وبيعها. وقد تحرفت هذه النسبة في الأنساب

(٤١٧/٤) واللباب (٤٥١/٢) إلى الخوزي - بخاء معجمة بعدها واو -، وفي تهذيب الأسماء واللغات

(٤٦٥/٢) إلى الجوزي - بجيم ثم واو -، وفي وفيات الأعيان (٢٩/١) إلى الخوزي - بحاء مهملة بعدها واو -،

وفي الوافي بالوفيات (٤٢/٦) إلى الجزري - بجيم ثم زاي -، والأول هو الصواب. انظر: الأنساب (٣٤٤/٢)،

سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٣٠٤/١).

(٦) ستأتي ترجمته في شيوخه. انظر: (ص ٣٢).

(٧) ستأتي ترجمته في شيوخه. انظر: (ص ٣٢).

(٨) ستأتي ترجمته في شيوخه. انظر: (ص ٣٣).

(٩) ستأتي ترجمته في شيوخه. انظر: (ص ٣١).

## المطلب الثالث:

### شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

أخذ الشيخُ أبو إسحاق العلومَ المتنوّعة عن كثيرٍ من أئمة زمانه وإليك أبرز شيوخه في أشهر تلك العلوم:

أولاً: أبرز شيوخه في الحديث:

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني<sup>(٢)</sup>، أبو بكر، كان إماماً حافظاً، ورعاً كثيراً العبادة، سكن بغداد، له مصنّف ضمّنه ما اشتمل عليه الصحيحان، توفي رحمه الله سنة ٤٢٥هـ<sup>(٣)</sup>.

٢- الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي، أبو علي، سمع من كبار الأئمة، وسمع الشيرازيُّ الحديثَ منه ببغداد، توفي رحمه الله سنة ٤٢٦هـ<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أبرز شيوخه في الفقه:

١- محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو عبد الله البيضاوي<sup>(٥)</sup>، سكن بغداد، كان رجلاً

=

(١) ستأتي ترجمته في شيوخه. انظر (ص ٣١).

(٢) بفتح الباء وكسرهما، نسبة إلى برقان، قرية من قرى خوارزم، كانت شرقي جيحون على شاطئه بينها وبين الجرجانية خوارزم يومان. انظر: الأنساب (١/٣٢٣)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ٤٨٩).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٤٨)، النجوم الزاهرة (٤/٢٨٠).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) بفتح الباء وسكون الياء وفتح الضاد المعجمة وفي آخرها واو، نسبة إلى بيضاء وهي بلدة من بلاد فارس، اسمها بالفارسية "نساتك" وتعرف بكام فيروز. انظر: الأنساب (١/٤٣١)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ٣١٦).

ورعاً، حافظاً للمذهب والخلاف، توفي رحمه الله سنة ٤٢٤ هـ<sup>(١)</sup>.

٢- عبد الوهاب بن محمد بن عمر، أبو أحمد البغدادي، المعروف بابن رامين، سكن البصرة<sup>(٢)</sup> ودرّس بها، وأخذ الشيخ أبو إسحاق العلم عنه بشيراز، توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ<sup>(٣)</sup>.

٣- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الإمام الجليل أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير الكبار ولد سنة ٣٤٨ هـ تفقه على شيوخ آمل<sup>(٤)</sup> من تصانيفه: التعليقة الكبرى والمجرد توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ<sup>(٥)</sup>.

٤- القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري، المعروف بالزجاجي<sup>(٦)</sup>، من أكابر فقهاء الشافعية، أخذ عنه فقهاء آمل، له كتاب زيادة الفتح. لم تُعرف سنة وفاته على وجه التحديد، لكنها في أوائل القرن الرابع، وقيل: قبل الأربعمائة<sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً: أبرز شيوخه في أصول الفقه:

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٥).

(٢) البصرة: هي ميناء العراق وأكبر مدنها بعد بغداد، سميت البصرة لغلظها وشدتها، وهي من أقدم المدن العراقية كانت تحت حكم الفرس ثم افتتحها العرب المسلمون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: معجم البلدان (١/ ٤٣٢)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٧٠).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٣٠).

(٤) آمل: بضم الميم واللام، مدينة إيرانية كانت في القديم أكبر مدينة بطبرستان السهلية، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع. انظر: معجم البلدان (١/ ٥٧)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٥٨).

(٥) انظر: طبقات الشيرازي (ص ١٢٧)، طبقات السبكي (٥/ ١٢)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٦) بضم الزاي وفتح الجيم وكسر الجيم الأخرى، نسبة إلى عمل الزجاج وبيعه. انظر: الأنساب (٣/ ١٤١).

(٧) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي

شهبة (١/ ١٣٩).

محمد بن الحسن بن محمد، أبو حاتم القزويني<sup>(١)</sup> الطبري، تفقه بأمل على شيوخها، ثم قدم بغداد، صنّف كتباً كثيرةً في المذهب والأصول، قال الشيرازي عنه : (لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب ) ، من مصنفاته: تجريد التجريد. توفي رحمه الله سنة ٤١٤هـ، وقيل: ٤١٥هـ<sup>(٢)</sup>.

### تلاميذه:

أخذ عن الشيخ أبي إسحاق جَمٌّ غفيرٌ من الناس يصعب حصرهم، فقد رحل إليه طلابُ العلم من المشرق والمغرب، وحملت إليه الفتاوى عن طريق البر والبحر<sup>(٣)</sup> وإليك أبرزُ من تتلمذ عليه وأشهرهم، مرتبين على حروف المعجم:

١- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، وصاحب التصانيف المنتشرة، درس على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره، من أشهر مصنفاته: «تاريخ بغداد»، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ<sup>(٤)</sup>.

٢- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها

كان من أعيان الأدباء تفقه على الشيخ أبي إسحاق من مصنفاته في الفقه: «التحرير»

و«الشافعي» و«البلغة» توفي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) بفتح القاف وكسر الواو، نسبة إلى قزوين وهي مدينة إيرانية مشهورة قريبة من طهران إلى الغرب منها. انظر:

تهذيب الأسماء (٢/٤٩٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٧٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣١٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٠١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٤/٧٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه

(١/٢٦٧).

٣- الحسن بن إبراهيم، القاضي أبو علي الفارقي<sup>(١)</sup>، ولد سنة ٤٣٣هـ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره، وحفظ كتابه «المهذب»، كان إماماً ورعاً قائماً في الحق، مشهوراً بالذكاء، أملى شرحاً على «المهذب» يسمّى: «الفوائد» وله فتاوى، توفي رحمه الله سنة ٥٢٨هـ<sup>(٢)</sup>.

٤- الحسين بن علي بن الحسن الطبري، أبو عبد الله، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، برع في المذهب والخلاف، من مصنفاته: «العدة» في شرح «الإبانة» للفراني، توفي رحمه الله سنة ٤٩٥هـ<sup>(٣)</sup>.

٥- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي<sup>(٤)</sup>، فقيه مالكي كان مشهوراً في الحديث والفقه والأصول، درس على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: «المنتقى شرح الموطأ»، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول»، توفي رحمه الله سنة ٤٩٤هـ<sup>(٥)</sup>.

٦- علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز، أبو الحسن العبدري<sup>(٦)</sup> سمع من القاضي أبي الطيب وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وبرع في الفقه وصار من الأئمة الوجييين صنّف كتاباً سماه: «الكفاية» توفي رحمه الله سنة ٤٩٣هـ ببغداد<sup>(٧)</sup>.

(١) الفارقي: بفتح الفاء وسكون الألف وكسر الراء وفي آخرها قاف، نسبة إلى ميفارقين . انظر: اللباب (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣).

(٤) الباجي: بفتح الباء وكسر الجيم، نسبة إلى باجة في الأندلس بقرب إشبيلية. انظر: الأنساب (١/ ٢٤٦).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٧)، فوات الوفيات (١/ ٤٤٩).

(٦) العبدري: بفتح العين وسكون الباء وفتح الدال المهملة وفي آخرها راء، نسبة إلى عبد الدار بن قصي.

انظر: اللباب (٢/ ٣١٢).

(٧) انظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٧).



٧- محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر، فخر الإسلام الشاشي<sup>(١)</sup>، القفال، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره، له تصانيف عديدة منها: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، و«المعتمد»، و«الترغيب في المذهب»، و«الشافي» في شرح «مختصر المزني»، توفي رحمه الله سنة ٥٠٧هـ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشاشي: نسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها الشاش، وهي من ثغور الترك خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين. انظر: الأنساب (٣/٣٧٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٨٥)، وفيات الأعيان (٣/٣٥٦)، كشف الظنون (١/٦٩٠).

## المطلب الرابع:

### آثاره العلمية

صنّف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى - مؤلفاتٍ كثيرةً، في علوم شتى، حظيت بالقبول والاستحسان لدى المسلمين عموماً ولدى العلماء وطلبة العلم خاصة، ومن أبرز مؤلفاته:

- ١- التنبيه: وهو أحد الكتب المشهورة المعتمدة والمتداولة بين الشافعية في الفقه، وسيأتي الكلامُ عنه مفصّلاً في المبحث الثاني من قسم الدراسة.
- ٢- المهذب في المذهب<sup>(١)</sup>: من أشهر كتب الشافعية وأشملها في الفقه، ومن أحسنها تنظيماً وترتيباً، يُعدّ ضمن كتب العراقيين، استغرق الشيخُ في تأليفه أربع عشرة سنة، ابتدأ في تأليفه سنة (٤٥٥هـ)، وفرغ منه يوم الأحد آخر رجب سنة (٤٦٩هـ)<sup>(٢)</sup>، وقد اعتنى به فقهاءُ الشافعية فخدموه بشرحه، وتخرّج أحاديثه، وشرح غريبه<sup>(٣)</sup>.

(١) وسماه حاجي خليفة: «المهذب في الفروع». انظر: المنتظم (٢٢٩/١٦)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، مرآة الجنان (١١٠/٣)، كشف الظنون (١/١٩١٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٧).

(٣) أول من شرحه: أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي المتوفى سنة (٥٩٦هـ) في عشرة أجزاء متوسطة، ثم شرحه الشيخ ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى المتوفى سنة (٦٤٢هـ) في قريب من عشرين مجلداً، وسماه: «الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء»، لكنه لم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، وشرحه أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي المتوفى سنة (٦٤٤هـ)؛ ومن أحسن شروحه: «المجموع» للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وصل فيه إلى باب الصرف في أثناء الحديث عن الربا، فعاجلته المنية دون إكماله، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وأكمله فلم يوافق الأصل، فأتمه غيره، ثم جاء الشيخ محمد نجيب المطيعي المتوفى سنة (١٤٠٦هـ) فأخذ من حيث وقف السبكي فأتمه، والكتاب مطبوع في ثلاثة وعشرين مجلداً. انظر: كشف الظنون (٢/١٩١٢).

٣- التبصرة<sup>(١)</sup>: يعتبر أول كتاب صغير للشيرازي في أصول الفقه، تنحصر مباحثه في المسائل الأصولية المختلف فيها فقط، حققه الدكتور محمد حسن هيتو في رسالة دكتوراه، وطبعته دار الفكر بدمشق، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م<sup>(٢)</sup>.

٤- اللمع<sup>(٣)</sup>: كتاب صغير مختصر في أصول الفقه، ألفه الشيخ تلبيةً لرغبة أصدقائه، حيث طلبوا منه أن يؤلف لهم مختصراً في الأصول على المذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

٥- شرح اللمع<sup>(٥)</sup>: هو ثالث كتاب يؤلفه الشيرازي في أصول الفقه، وهو شرح لكتابه اللمع السابق الذكر، حققه عبد المجيد التركي، وطبعته دار الغرب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠٨هـ<sup>(٦)</sup>.

٦- طبقات الفقهاء<sup>(٧)</sup>: طبع في مجلد صغير، ويغلب عليه الإيجاز في التراجم، صدره المؤلف بذكر فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، وفقهاء بغداد وخراسان<sup>(٨)</sup>، ثم ذكر

(١) انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، كشف الظنون (١/٣٣٩).

(٢) انظر: مقدمة التبصرة في أصول الفقه (ص ٦)، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٣/٤٢٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٨٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٠).

(٤) شرحه الهدباني في مجلدين، وشرحه غيره، وقام بتصحيحه محمد بدر الدين النعساني، وطبع في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م. انظر: مقدمة اللمع في أصول الفقه (ص ٣)، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٣/٤٢٧).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، مرآة الجنان (٣/١١٠).

(٦) انظر: مقدمة شرح اللمع (ص ٧-٨).

(٧) انظر: المنتظم (١٦/٢٢٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٠).

(٨) خراسان: في الفارسية القديمة معناها (البلاد الشرقية)، تضم كل بلاد ما وراء النهر التي في الشمال الشرقي منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وغير ذلك، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا في سنة (١٣هـ) أيام خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠)، بُلدان الخلافة الشرقية (ص ٤٢٣).

باقي الفقهاء<sup>(١)</sup>.

- ٧- النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي<sup>(٢)</sup>: ضمّنه المؤلّف مجموعة كبيرة من المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية.
- ٨- تذكرة المسؤولين<sup>(٣)</sup>: وهو كتاب في الخلاف<sup>(٤)</sup>، كثير المجلدات.
- ٩- المعونة<sup>(٥)</sup>: وهو كتاب في علم الجدَل<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- الملخّص<sup>(٧)</sup>: وهو كتاب في الجدَل أيضا.
- ١١- نصح أهل العلم<sup>(٨)</sup>: وهو كتاب في المواعظ والأخلاق.

(١) حققه نعمان الأعظمي الكتبي، وطبعته مطبعة بغداد سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ثم طبعته مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٦٩م، وحققه أيضا إحسان عباس، وطبعته دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠م. انظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٤٢٦/٣).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، مرآة الجنان (١١٠/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١)، كشف الظنون (٣٩١/١).

(٤) الخلاف: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل. انظر: التعريفات (ص ١٣٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤)، كشف الظنون (١٧٤٣/٢).

(٦) علم الجدَل: صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها، صيانة عن الخبط في البحث وإلزاما للخصم وإفحامه. انظر: معجم مقاليد العلوم (ص ٧٦).

(٧) وسماه ابن خلكان: «التلخيص في الجدَل». انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٨٧/١)، وفيات الأعيان

(٢٩/١)، الوافي بالوفيات (٤٢/٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤)، كشف الظنون (١٨١٨/٢).

(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤. وقد ذُكر في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٤٢٦/٣) تحت

عنوان: «رسالة الشيرازي في الأخلاق»، وطبعت في القاهرة بمطبعة الموسوعات عام ١٣١٩هـ - ١٩٠١م. وُذكر

في موضع آخر من المعجم الشامل (٤٢٦/٣) تحت عنوان: «الطب الروحاني»، وطبع في القاهرة بمطبعة جريد

المفيد عام ١٢٩٩هـ - ١٨٨١م.

## المطلب الخامس:

### مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد بَوَّأَ اللهُ سبحانه وتعالى الشيخَ أبا إسحاق الشيرازي - رحمه الله - مكانةً علميةً ساميةً لدى المسلمين عامة، ولدى الشافعية خاصّةً؛ فهو من كبار أئمة المذهب الشافعي، اشتغل بالعلم، وصنّف في الفقه كتباً يُعتمد عليها في المذهب، وفي الأصول والخلاف، وبنى له الوزيرُ نظام الملك المدرسةَ النظامية ببغداد يدرّس فيها، فقصدته الناسُ من كافة الأقطار والأمصار<sup>(١)</sup>. قال رحمه الله: « خرجتُ إلى خراسان، فما دخلتُ بلدةً إلا وكان قاضيها أو فقيهاً أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي »<sup>(٢)</sup>.

ولذا أثنى عليه العلماء ثناءً جميلاً عطراً، يدل على علوِّ منزلته ومكانته العلمية، وفيما يلي غيض من فيض حول ما قاله العلماء عنه:

قال السمعاني<sup>(٣)</sup>: «هو إمام الدنيا على الإطلاق»<sup>(٤)</sup>.

وقال القفال الشاشي: «الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام النووي<sup>(١)</sup>: «هو الإمام المحقّق المتّقن المدقّق، ذو الفنون من العلوم

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٣٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١٦).

(٣) هو: عبدالكريم بن محمد بن منصور أبو سعد السمعي، يلقب بتاج الإسلام، صنّف تصانيف ممتعة مفيدة، من أشهرها: «الأنساب»، و«تاريخ مرو»، توفي رحمه الله بمرور سنة ٥٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٨٠).

(٤) انظر: الأنساب ٤/ ٤١٧.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٩).

المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد الورع، المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي<sup>(٣)</sup>: «الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

وقال اليافعي<sup>(٥)</sup> في وصفه: «الشيخ الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه والأصول، وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه وجميل صفاته»<sup>(٦)</sup>.

وقال عنه ابن قاضي شهبة<sup>(٧)</sup>: «كان طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة»<sup>(٨)</sup>.

وقال صاحب النجوم الزاهرة: «كان إماما، فقيها، عالما، زاهدا»<sup>(٩)</sup>.

=

(١) هو: يحيى بن شرف النووي، محيي الدين أبو زكريا، من مؤلفاته الكثيرة: المجموع، تهذيب الأسماء واللغات، الروضة، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الإسنوي (٢/٤٧٦)، البداية والنهاية (١٣/٢٩٤).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٧).

(٣) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الدمشقي الذهبي، مؤرخ محدث مشهور، كثير التصانيف، من أشهرها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: الدرر الكامنة (٣/٣٣٦-٣٣٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦١).

(٥) هو: عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني، مؤرخ متصوف مشهور (ت ٧٦٨هـ). انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٤٧-٢٤٩).

(٦) انظر: مرآة الجنان ٣/١١٠.

(٧) هو: تقي الدين أبو بكر، أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي ابن قاضي شهبة، ولد سنة ٧٧٩هـ، وتوفي سنة ٨٥١هـ. انظر: الضوء اللامع (١١/٢١-٢٤)، شذرات الذهب (٩/٣٩٢-٣٩٣).

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٩.

(٩) النجوم الزاهرة (٥/١١٦).

## المطلب السادس:

### وفاته

توفي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مدينة بغداد، بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، والعبادة، ومكابدة المشاق في سبيل خدمة الدين والعلم، وكانت وفاته في يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد، في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة، وقيل: جمادى الأولى، سنة (٤٧٦هـ)، وصلى عليه خلقٌ عظيم، ودُفن بمقبرة باب أبرز<sup>(١)</sup> رحمه الله رحمة واسعة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) وقيل في تسميتها: (بِبَرَزَ) بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون الباء وفتح الراء والزاء؛ وهي محلة ببغداد، ومقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلة الظفرية والمقتدرية، بها قبور جماعة من الأئمة. انظر: معجم البلدان (١/٥١٨).  
 (٢) انظر: المنتظم (١٦/٢٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٧)، وفيات الأعيان (١/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥).

# المبحث الثاني

## نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.



## المطلب الأول:

### أهمية الكتاب

إن كتاب «التنبيه» للإمام الشيرازي من أشهر وأهم الكتب في الفقه الشافعي؛ قال عنه مؤلفه في المقدمة<sup>(١)</sup>: « هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رحمته الله ، إذا قرأه المبتدى وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى».

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « إن التنبيه من الكتب المشهورات، النافعات، المباركات، فينبغي لمريد نصح المسترشدين وهداية الطالبين، أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: مقدمة كتاب التنبيه (ص ١١).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (١ / ٦١-٦٢).

## المطلب الثاني:

### منزله في المذهب

لقد تبوأ كتابُ التنبيه منزلةً مهمّةً بين الكتب المصنفة في المذهب الشافعي؛ فقد ذكره النووي ضمن خمسة كتب عليها الاعتماد في الفقه الشافعي (مختصر المزني - المهذب - التنبيه - الوسيط - الوجيز) ، وقال عنها: إنها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار<sup>(١)</sup>. ومما يؤكّد أهميّة ومكانة كتاب التنبيه: اعتناء العلماء به، شرحاً، ونظماً، وتنكيّلاً، وتحريراً.

\* \* \*

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤).

## المطلب الثالث:

### منهج المؤلف في الكتاب

يتضح ذلك في النقاط التالية:

اعتمد فيه الإمام الشيرازي على «التعليقة» لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي<sup>(١)</sup>.

رتبه على خلاف ترتيب الخراسانيين، فأورد باب العتق والتدبير والكتابة وعتق أم الولد والولاء ضمن الأبواب المتعلقة بالبيوع بعد كتاب الوصية وقبل كتاب الفرائض، وهذا يختلف عن ترتيب الخراسانيين فإنهم يجعلونها في آخر أبواب الفقه، وجعل باب الإقرار ضمن كتاب الشهادات، بينما الخراسانيون يجعلونه ضمن أبواب البيوع بعد كتاب الوكالة وقبل كتاب الوديعة، كما أدخل باب المسابقة ضمن أبواب البيوع قبل باب إحياء الموات، وهذا يخالف منهج الخراسانيين فإنهم يجعلونه كتاباً مستقلاً بعد كتاب عقد الجزية، وأيضاً فإن هناك فروقاً يسيرة في ترتيب بعض الأبواب في كتاب البيوع والنكاح والطلاق.

حرص فيه الإمام الشيرازي على نقل الصحيح من الأقوال في المذهب الشافعي، مع الإشارة إلى الخلاف أحيانا.

لم يسلك فيه الشيرازي مسلك الاستدلال، وإنما يترك أغلب المسائل بدون دليل، إلا أحيانا فإنه يشير إلى أدلتها.

\* \* \*

(١) هو: أحمد بن بشر بن عامر المروزي، ويقال المرور وذوي، الفقيه الشافعي، نزيل البصرة، تفقه على أبي إسحاق المروزي، شرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب، توفي سنة ٣٦٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٠٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٦٥).

## المطلب الرابع:

### التعريف بأهم شروحه

نظراً لأهميّة كتاب التنبيه ومكانته في المذهب، فقد كثرت شروحه واستفاضت<sup>(١)</sup>، ونذكر هنا أهمّها مرتبةً على حسب وفيات الشارحين:

١- توجيه النبيه في شرح التنبيه، لأبي الحسن محمد بن المبارك بن محمد المعروف بابن الخلل (ت ٥٥٢هـ) وهو أول من شرح التنبيه<sup>(٢)</sup>.

٢- غنية الفقيه في شرح التنبيه، لشرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلِي\_ (ت ٦٢٢هـ).

٣- الموضح في شرح التنبيه، للشيخ عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي (ت ٦٣٢هـ) أتم تأليفه سنة (٦٢٩هـ).

٤- التحرير في شرح التنبيه، للإمام شرف الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). وله كذلك: تصحيح التنبيه.

٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ).

٧- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه : للإمام الإسنوي<sup>(٣)</sup>.

٨- تحفة النبيه في شرح التنبيه، لمجد الدين أبي بكر الزنكلوني (ت ٧٤٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كشف الظنون (١/٤٨٩-٤٩٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) ستأتي ترجمته في تلاميذ الزنكلوني. انظر: (ص ٦١).

(٤) وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في المبحث الرابع من قسم الدراسة.

# المبحث الثالث

## التعريف بصاحب الشرح (الزنكلوني)

فيه تمهيد وستة مطالب :

التمهيد : عصر الزنكلوني ويشتمل على :

الحياة السياسية .

الحياة العلمية .

الحياة الاجتماعية .

الحياة الاقتصادية .

المطالب الست :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : حياته العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : وفاته .

## التمهيد:

### عصر الشارح

يقولون: الإنسان ابن بيئته، فالعصر والمجتمع والظروف التي ينشأ فيها تكون لها الأثر الأكبر في تكوينه الشخصي والفكري؛ لذا كان من المهمّ دراسة العصر الذي عاش فيه المؤلف، وذلك بالكشف عن أهمّ الملامح والمتغيّرات التي قد يكون لها أثر في تكوين شخصية المؤلف.

لقد عاش الإمام الزنكلوني في الفترة ما بين سنة ٦٧٩هـ إلى سنة ٧٤٠هـ، وكانت نشأته وحياته بأرض مصر، ولذلك فسيكون الحديث عن عصره إبان هذه الفترة التاريخية، وذلك ضمن النقاط الآتية:

#### أولاً: الحياة السياسية:

لقد كانت مصر - والشام كذلك - في هذه الفترة من الزمن تحكمها دولة المماليك<sup>(١)</sup>، وقامت دولة المماليك الأولى المعروفة بالبحرية<sup>(٢)</sup> في مصر بقيادة عز الدين أيبك التركماني الصالحي<sup>(٣)</sup> سنة ثمان وأربعين وستائة ٦٤٨هـ وسبب تسميتها بالبحرية أنّ الملك الصالح

(١) المماليك: جمع مملوك وهو العبد الذي مُلِكَ ولم يملك أبواه والعبد القنُّ هو الذي مُلِكَ هو وأبواه. انظر: لسان العرب مادة (م ل ك) (١٠/٤٩٣).

والمملوك هو العبد الذي يباع ويشترى ولكن لم تلبث هذه التسمية أن اتخذت مدلولاً اصطلاحياً خاصاً في التاريخ الإسلامي؛ إذ اقتصر على فئة من الرقيق الأبيض كان الخلفاء وكبار القادة والولاة يشترونهم لاستخدامهم كفرقٍ عسكرية خاصة بهدف الاعتماد عليهم في أيام السلم والحرب: انظر: قيام دولة المماليك الأولى (ص ١١)، تاريخ المماليك في مصر والشام (ص ١٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/١٧٧)، عجائب الآثار (١/٢٨)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك

(ص ١٧٥)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص ٣٥).

(٣) هو: عز الدين أيبك التركماني الجاشنكير، لقب بالملك المعز، وأول سلاطين الدولة المملوكية، ملك مصر بعد

نجم الدين أيوب<sup>(١)</sup> حين اشترى هؤلاء المماليك كان قد اختار لهم جزيرة الروضة<sup>(٢)</sup> في بحر النيل مركزاً فسموا المماليك البحرية<sup>(٣)</sup> وقد امتدّت هذه الدولة نحو قرن وثلث من سنة ٦٤٨-٧٨٤هـ<sup>(٤)</sup>. وتعاقب على الحكم فيها ملوك متعددون، بحيث لا تكاد تمرّ عشر سنوات أو أقل إلا ويذهب فيها ملك ويحل مكانه آخر، وهذا دليل على الاضطراب السياسي الحاصل في دولة المماليك.

ويمكننا إجمال أسماء الملوك الذين تعاقبوا على الحكم في دولة المماليك في هذه الفترة التي عاش فيها الزنكلوني (٦٧٩هـ-٧٤٠هـ)، وعددهم ستة ملوك، وهم:

١- السلطان الملك المنصور سيف الدين أبو المعالي قلاوون الألفي العلائي الصالحي، وهو أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، وسابع الملوك الترك وأولادهم بمصر، ولي السلطنة سنة ٦٧٨هـ، ومدة ملكه إحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر. وكان الملك المنصور من أجل ملوك المماليك قدراً، ومن أكثرهم آثاراً، شجاعاً، كثير الفتوحات، أبطل في عهده بعض

=  
بني أيوب، توفي مقتولاً في ربيع الأول سنة (٦٥٥هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٩٨)، البداية والنهاية (١٣/١٧٨).

(١) هو: نجم الدين أبو الفتوح أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد ابن العادل، ولد بالقاهرة سنة (٦٠٣هـ)، كان عزيز النفس استنابه والده على ديار مصر، توفي مقتولاً سنة (٦٤٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٨٧)، الوافي بالوفيات (١٠/٣٦).

(٢) جزيرة الروضة: هي إحدى ثلاث جزر في نهر النيل بين القاهرة والجيزة، تنقسم إلى قسمين: الجزء الشمالي ويسمى النيل "أو منيل الروضة"، الجزء الجنوبي ويسمى المماليك. انظر: الموسوعة الجغرافية العالمية (١/٢١٥).  
(٣) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/٢٢-٢٣)، قيام دولة المماليك الأولى (ص ٩٤)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٦٦).

(٤) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ١٦٧)، تاريخ المماليك في مصر والشام (ص ٥٧٥-٥٧٦).

المظالم التي أرهقت السكان<sup>(١)</sup>.

٢- السلطان الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن السلطان الملك سيف الدين قلاوون، ولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة ٦٨٩هـ، وانتهت بقتله غيلةً سنة ٦٩٣هـ، ومدة ملكه ثلاث سنين وشهرين وأياماً. وكان الملك الأشرف بطلاً شجاعاً مهيباً، مقداماً عالي الأهمية، حصل في عهده كثير من الفتوحات<sup>(٢)</sup>.

٣- السلطان الملك الناصر ناصر الدين أبو المعالي محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون، ولي السلطنة ثلاث مرات:  
المرّة الأولى: بعد قتل أخيه سنة ٦٩٣هـ، ثم خُلع عنها سنة ٦٩٤هـ لصغر سنه، وأُحيل إلى الكرك<sup>(٣)</sup> ليتعرّع ويكبر، وذلك برأي من نائبه كَتَبَغا المنصوري<sup>(٤)</sup>.  
والمرّة الثانية: سنة ٦٩٨هـ، واستمرّت إحدى عشرة سنة إلى سنة ٧٠٨هـ، حيث لجأ إلى الكرك وخلع نفسه من السلطنة<sup>(٥)</sup>.

المرّة الثالثة: سنة ٧٠٩هـ، وطالت أيام ملكه في هذه المرّة واستمرّت أزيد من ثلاثين سنة، حيث انتهت بموته سنة ٧٤١هـ، فحُمدت سيرته في فترة سلطنته، وأحبّه الناس،

(١) انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور (١/٩٥-١٠١)، مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة (٢/٣٨-٤١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/٢٤٨-٣٢٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الكرك: مدينة جبلية بالأردن، تقع ضمن لواء قسبة الكرك في محافظة الكرك جنوب العاصمة الأردنية عمّان وتبعد عنها حوالي ١٢٠ كم، تشرف جبالها الشاهقة على البحر الميت ومنطقة الأغوار الجنوبية والضفة الغربية من فلسطين. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ١٤).

(٤) انظر: بدائع الزهور (١/١١١-١١٤)، مورد اللطافة (٢/٤٨-٥٠)، النجوم الزاهرة (٨/٤٧-٦٩).

(٥) انظر: المراجع السابقة.



وكانت له مآثر في دولة مصر والشام<sup>(١)</sup>.

٤- السلطان الملك العادل كَتَّبُغا بن عبد الله المنصوري، كان نائباً للسلطنة عن الملك الناصر محمد، ثم لما خلعه ولي السلطنة بنفسه سنة ٦٩٤هـ، وانتهت سلطنته سنة ٦٩٥هـ وكانت مدتها سنتين وسبعة عشر يوماً، وكان ملكاً خيراً، ديناً، عاقلاً، عادلاً، سليم الباطن، ساس الناس أحسن سياسة<sup>(٢)</sup>.

٥- السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين بن عبد الله المنصوري، كان نائباً للسلطان الملك العادل كَتَّبُغا، ثم خلعه وولي السلطنة سنة ٦٩٦هـ، وجعل مملوكه مَنكُوتُمُر<sup>(٣)</sup> نائب السلطنة بالديار المصرية، وكان هذا ذا سيرة سيئة في الناس، حتى دبّروا مكيدة لقتله، وقتلوا قبله. وكان الملك المنصور من أعقل الناس وأحسنهم، وأحشمهم وأشجعهم، وهو الذي عمّر الجامع الطولوني بعدما أشرف على الخراب وأوقف عليه أوقافاً جليلة<sup>(٤)</sup>.

٦- السلطان الملك المظفر ركن الدين بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكير، ولي السلطنة بعد تخلي الناصر محمد بن قلاوون عنها سنة ٧٠٨هـ وذهابه إلى الكرك، ولم يتم في السلطنة سنته الأولى حتى هاجمه الناصر محمد بن قلاوون وقتله خنقاً سنة ٧٠٩هـ بسبب خلافات بينهما، وعاد إلى سلطنته الثالثة، وكان الملك المظفر ملكاً عادلاً ثابتاً، كثير السكون

(١) انظر: بدائع الزهور (١/ ١١١-١١٤)، مورد اللطافة (٢/ ٤٨-٥٠)، النجوم الزاهرة (٨/ ٤٧-٦٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) هو: سيف الدين منكوتمر بن عبد الله الحسامي المنصوري التركي (ت ٦٩٨ هـ). قال الذهبي: أسرف على نفسه في استئصال كبار الأمراء وجهل وغرته السلامة فذهي من حيث لا يحتسب.

انظر: تاريخ الإسلام (وفيات ٦٩١-٧٠٠هـ/ ص ٣٦٨)، الدليل الشافي (٢/ ٧٤٦).

(٤) انظر: بدائع الزهور (١/ ١١٤-١١٧)، مورد اللطافة (٢/ ٥١-٥٥)، النجوم الزاهرة (٨/ ٧٠-٩٢).

والوقار، جميل الصفات، حسن السيرة<sup>(١)</sup>.

وشهد الوضع السياسي إبان حكم هؤلاء الملوك عدة اضطرابات، منها: قتل بعض الملوك، وخلع بعضهم، وانقلاب بعض النواب على ملوكهم، بل إنَّ عامة الشعب لم يسلم من شر المماليك حتى قال المقرئزي<sup>(٢)</sup> في حوادث سنة ٦٤٨ هـ، وهي السنة التي قامت فيها دولة المماليك - : « وفيها كثر ضرر المماليك البحرية بمصر ومالوا على الناس وقتلوا ونهبوا الأموال وسبوا الحريم وبالغوا في الفساد حتى لو ملك الفرنج ما فعلوا فعلهم »<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا كان في بداية أمرهم حيث كانوا يثبتون وجود دولتهم، لكن بوجه عام كانت الدولة مستقرّة مهابةً لم تنزع ولم تضعف؛ فقد ساد الاستقرار والازدهار في بعض فترات حكمهم وخاصة في عهد السلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون والسلطان الناصر محمد بن قلاوون في ولايته الثالثة<sup>(٤)</sup>.

ثم قامت دولة المماليك الثانية المعروفة بالبرجية أو الجراكسة<sup>(٥)</sup> سنة ٧٨٤ هـ إلى أن أسقطتها الدولة العثمانية سنة ٩٢٣ هـ<sup>(٦)</sup>، وسميت بالبرجية نسبة إلى القلعة التي كانت

(١) انظر: بدائع الزهور (١/١١٤-١١٧)، مورد اللطافة (٢/٥١-٥٥)، النجوم الزاهرة (٨/٧٠-٩٢).

(٢) هو: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئزي، توفي سنة ٨٤٥ هـ.

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١/٣٨٠).

(٤) انظر: مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك (ص ٢٣٢-٢٣٣).

(٥) الجراكسة: سلالة من الجنود المماليك حكمت في مصر، والشام، والعراق، والجزيرة العربية سنوات ١٢٥٠-١٥١٧ م كان من أهم ملوك الجراكسة برقوق الجر كسي الذي تصدى فيما بعد لتيمورلنك واستعاد ما احتله التتار في بلاد الشام والعراق ومنها بغداد.

انظر: النجوم الزاهرة (١١/٢٢١)، عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/٣٦).

(٦) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (١/٦٩-٩٧)، تاريخ المماليك في مصر والشام (ص ٣٢٥).

مركزا لهم وبالجراکسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها<sup>(١)</sup>.

ثانيا: الحالة العلمية:

إن الاضطراب الذي حصل في الحالة السياسية التي شهدتها مصر في الفترة التي عاشها المؤلف (٦٧٩-٧٤٠هـ) لم يكن لها أي تأثير - والله الحمد - على النهضة العلمية، يدل على ذلك بقاء المدارس العلمية المنظمة التي كان إنشاؤها قبل ولادة المؤلف وفي عهده على حالها من الرسوخ والإعطاء وتخرج العلماء المبرزين، وكذلك انتشار العلماء والفقهاء والمحدثين الذين كانوا سببا في رسوخ العلوم ونهضتها.

ومن ناحية أخرى اهتم السلاطين المماليك ببناء المساجد حتى قُدِّرَت المساجدُ بمصر والقاهرة في عصر المماليك بأكثر من ألف مسجد وما كانت المساجد في ذلك العصر للصلاة فحسب بل كانت كمدارس يقصدها المعلمون والمتعلمون<sup>(٢)</sup>.  
كما اهتموا بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ومكاتب وغيرها مع تزويد كل مدرسة بخزانة كبيرة من الكتب ومدرسين أكفاء<sup>(٣)</sup>.

وإليك نماذج من أشهر المساجد والمدارس التي خرَّجت الكثير من العلماء:  
فمن أشهر المساجد:

جامع عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup>، وجامع ابن طولون<sup>(١)</sup>، والجامع الأزهر<sup>(٢)</sup>،

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (١/٦٩-٩٧)، تاريخ المماليك في مصر والشام (ص ٣٢٥).

(٢) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٩١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) وهو أول جامع أسس في مصر بناه عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> لما فتح مصر عام ٢١هـ، وجدد بناؤه سنة ٧٠٢هـ

وكانت به عدة زوايا للعلم، وكان يسمى أيضا: بمسجد الفتح، المسجد العتيق، تاج الجوامع، وكان ممن ألقى

دروساً وخطباً ومواعظ في هذا الجامع: الشافعي، الليث بن سعد، ابن هشام صاحب السيرة.

وجامع الحاكم بالقاهرة<sup>(٣)</sup> .  
الجامع الأموي بدمشق<sup>(٤)</sup> .  
ومن أشهر المدارس بمصر:  
المدرسة الصلاحية<sup>(٥)</sup>، والمدرسة الكاملية<sup>(٦)</sup>، والمدرسة الصلاحية<sup>(٧)</sup>، والمدرسة المنصورية<sup>(٨)</sup> .  
والمدرسة الظاهرية<sup>(٩)</sup> .  
ومن أشهر المدارس بدمشق:  
دار الحديث الأشرفية<sup>(١٠)</sup>، والمدرسة الأتابكية<sup>(١١)</sup>، والمدرسة الصلاحية<sup>(١٢)</sup>، والمدرسة النورية  
الكبرى<sup>(١)</sup>، والمدرسة الروحية<sup>(٢)</sup> .

=

انظر: الخطط للمقريزي (١٢٥ / ٣)، حسن المحاضرة (٢٤٣ / ٢).

(١) أنشأه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون وهو أمير مصر ومؤسس الدولة الطولونية في مصر و الشام كان والده من أتراك القبجاق ، وتم بناؤه سنة ٣٦٥هـ . انظر: الخطط للمقريزي (٣ / ١٢٤ - ١٤٩).

(٢) أنشئ بناؤه سنة ٣٥٩هـ ، وتم بناؤه سنة ٣٦١هـ. انظر: المرجع السابق .

(٣) تم بناؤه سنة ٣٨١هـ، و جدد بناؤه سنة ٧٧٠هـ. انظر: المرجع السابق ، حسن المحاضرة (٢ / ٢٥٣).

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢ / ٣٧١).

(٥) أنشأها السلطان صلاح الدين ابن أيوب سنة ٥٧٢هـ. انظر: الخطط للمقريزي (٣ / ٣٣٣) حسن المحاضرة (٢ / ٢٥٣).

(٦) أنشأها الملك الكامل سنة ٦٢١هـ. انظر: المراجع السابقة .

(٧) بناها الملك الصالح نجم الدين محمد بن أيوب بن الكامل سنة ٦٣٩هـ. انظر: المراجع السابقة .

(٨) أنشأها الملك المنصور قلاوون. انظر: المراجع السابقة .

(٩) أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٦٠هـ. انظر: المراجع السابقة .

(١٠) بناها السلطان الأشرف مظفر الدين موسى بن عادل سنة ٦٢٨هـ. انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١ / ١٥ - ١٩).

(١١) بنتها امرأة الملك الأشرف مظفر الدين موسى. انظر: المرجع السابق .

(١٢) بناها نور الدين محمود بن زنكي ، ونسبت إلى صلاح الدين الأيوبي. انظر: المرجع السابق .

ولا شك أن هذه المدارس - لما بُيِّتَ فيها من علوم ومعارف، ولما تضمَّه من مكتبات زاخرة بالمصنِّفات - كان لها التأثير البالغ في استقرار الحالة العلمية في ذلك العصر ونموّها ونضجها، مما نتج عن ذلك ظهور علماء فطاحلة كان لهم التأثير البالغ على الأمة الإسلامية في شتى بقاعها، ومن العلماء المشهورين الذين عاشوا في عصر المؤلف وفي بلاده مصر:

١- القاضي الفقيه عماد الدين أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن السكرى، توفي سنة ٧١٣هـ<sup>(٣)</sup>.

٢- العلامة الفقيه صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكّي المشهور بابن المرّحل وبابن الوكيل، توفي سنة ٧١٦هـ<sup>(٤)</sup>.

٣- الشيخ حميد الدين أبو الثناء محمود بن محمد بن محمود النيسابوري، توفي سنة ٧٢١هـ<sup>(٥)</sup>.

٤- الشيخ الفقيه نجم الدين أبو عبد الله محمد بن عقيل البالى الشافعي، توفي سنة ٧٢٩هـ<sup>(٦)</sup>.

٥- الشيخ الإمام فخر الدين أبو عمرو عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني، توفي سنة ٧٣١هـ<sup>(٧)</sup>.

=

(١) بناها الملك الصالح إسماعيل ابن نور الدين زنكي. انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/١٥-١٩).

(٢) بناها زكي الدين أبو القاسم ابن رواحة، وكان تاجرا معروفا. انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٧٠-١٧١)، الدرر الكامنة (٣/٦٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٥٣-٢٦٧)، الوافي بالوفيات (٤/٢٦٤-٢٨٤).

(٥) انظر: النجوم الزاهرة (٩/١٨٠).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٥٢)، الدرر الكامنة (٤/٥٠).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٣٥)، حسن المحاضرة (١/٢٦٧).

٦- القاضي الفقيه فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن عثمان المعروف بابن خطيب جبرين، توفي سنة ٧٣٩هـ وقيل: ٧٣٨هـ<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع الذي عاش فيه الزنكلوني منقسماً - كغيره من المجتمعات إبان الدولة المملوكية - إلى أربع طبقات:

الطبقة الخاصّة: وهي طبقة المقرّبين من الملوك، وكبار رجالات الدولة البارزين، وهم: النوّاب، والأمراء، وكتّاب سرّ الدولة، وأبناء المماليك.

طبقة أهل العلم: وتضمّ هذه الطبقة: القضاة، والأئمة والخطباء، ومشايخ المدارس، ونظرء الأوقاف، وبقية العلماء في شتى الفنون.

طبقة التجّار: وهم أرباب الأموال وأهل المنشآت التجاريّة.

طبقة العامّة: وهي تضمّ سائر السكّان، ويقع على كاهلهم توفير وسائل الراحة والتفاني في خدمة ملوكهم وحكامهم بالاشتغال في الحرف والصناعات وزراعة الأرض وفلاحتها، في سبيل تأمين معيشتهم وأمنهم<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل هذا انتشرت بعض العادات والمفاهيم الخاطئة، وذلك نتيجة لدخول بعض المغول في الإسلام، يظهر ذلك في إقامة بعض الاحتفالات والطقوس التي ليس لها أصل في دين الإسلام، وظهور البدع والخرافات كما ظهرت بعض صور الظلم السياسي في ذلك العصر، كفرص الضرائب والمكوس، والرشاوي<sup>(٣)</sup>، والاحتكار<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) انظر: الدرر الكامنة (٣/٤٤٣-٤٤٦)، شذرات الذهب (٨/٢١٤).

(٢) انظر: المجتمع المصري (ص ١٨٥ فما بعدها)، عصر سلاطين المماليك (ص ٢٩٣ فما بعدها).

(٣) الرشوة لغة: مأخوذة من الرشاء، وهي الجعل وما يعطى لقضاء مصلحة.

انظر: لسان العرب مادة (رشا) (١٤/٣٢٢)، المصباح المنير مادة (رشا) (١/٢٢٨).

#### رابعاً: الحالة الاقتصادية:

لقد اجتاحت بلاد مصر في بعض السنوات من عصر المؤلف موجات من الجفاف الناتج عن انحباس المطر وانخفاض مستوى النيل، وكذا زلزال أحدث أضراراً في معيشة الناس، ولا شك أن هذه الحوادث قد أثرت على التاج الزراعي والحركة الاقتصادية في البلد<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

=

واصطلاحاً: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٥٨) .

(١) الاحتكار لغة : احتكار الطعام : جمعه وحبسه يُتربص به الغلاء . انظر: لسان العرب مادة (ح ك ر)

(٤/ ٢٠٨) المصباح المنير مادة (ح ك ر) (١/ ٥٦) .

اصطلاحاً: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه .

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٨) .

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ٢٣) فما بعدها).

(٣) انظر: بدائع الزهور (١/ ١١٢-١١٣-١٢٣-١٢٤-١٢٦)

## المطلب الأول:

### اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام الزاهد الفقيه مجد الدين أبو الفتوح<sup>(١)</sup> أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني<sup>(٢)</sup> - أو: السنكلومي<sup>(٣)</sup> - .

فلقبه: مجد الدين، وكنيته: أبو الفتوح، واسمه: أبو بكر.

وُلد الإمام الزنكلوني سنة ٦٧٩ هـ، وفي رواية: ٦٧٧ هـ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) صرّح بكنيته هذه (أبو الفتوح) السخاوي في الضوء اللامع (٥٩ / ٧) في ترجمة حفيد ولده محمد (محمد بن أحمد بن محمد)، ولم أجد لها عند غيره.

(٢) نسبةً إلى (زَنُكَلُون) التي اسمها في الأصل: (سنكلوم)، وتُعرف اليوم باسم (الزَنُكَلُون)، وهي قرية قرب بلدة القنّيات، بمركز الزقازيق، بمديرية الشرقية، بمصر. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٨ / ٢)، حاشية النجوم الزاهرة (٢٣٩ / ٩)، وحاشية طبقات السبكي (٤١١ / ٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٨ / ٢)، ففيه بيان أن المؤلف كان يكتب اسمه بالزاي.

(٤) هذه الرواية في طبقات ابن قاضي شعبة (٣٢٢ / ٢).



## المطلب الثاني:

### نشأته

لم تتحدّث المصادر التي ترجمت للإمام الزنكلوني عن نشأته تفصيلاً، لكن الغالب على علماء وفقهاء عصره أن تكون نشأتهم وتربيتهم على درب التعلّم والتفقه، فأول ما كانوا يبدؤون به حفظ كتاب الله في المدارس والكتاتيب، ثم ينصرفون بعد ذلك إلى حفظ وتعلّم مبادئ العلوم من النحو والحساب والمنطق والبحث والمناظرة وغيرها.

وقد تحدّث الإمام الياضي عن شيء من نشأة الزنكلوني فقال: « قدم القاهرة قريب بلوغه، أو بعد البلوغ، فأخذ الفقه عن الشيخ محيي الدين عبد الرحيم النَّشَائِي الفقيه، وكان أكثر اشتغاله واستفادته عليه، ثم اشتغل أيضاً على الإمام العلامة عزّ الدين بن عمر بن أحمد بن المدلجي<sup>(١)</sup>، وغيرهما، وأكثر عن عزّ الدين المذكور، فأخذ عنه الفقه والنحو وشيئاً من الأصول، وقرأ عليه الكافية لابن مالك<sup>(٢)</sup> في النحو، وقرأ الفصول لابن معطي<sup>(٣)</sup> على أبي البقاء<sup>(٤)</sup> خطيب القدس، وأخذ أصول الفقه وشيئاً من علم البيان عن الشيخ علم الدين العراقي<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup>.

(١) ستأتي ترجمته في شيوخه، انظر: (ص ٦١).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي النحوي، نزيل دمشق إمام النحاة وحافظ اللغة، توفي ابن مالك ثاني عشر شعبان سنة (٦٧٢هـ). انظر: بغية الوعاة (١/١٣٤).

(٣) هو: يحيى بن معطي بن عبد النور زين الدين المغربي الزواوي، فاضل معاصر إمام في العربية أديب شاعر، ومن تصانيفه الفصول الخمسون في النحو وألفية في النحو، ونظم الصحاح للجوهري لم يكمله. انظر: معجم الأدباء (٥/٦٣٤).

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن أبي البقاء، قدم بغداد وقرأ الأدب على أبي غالب بن بشران وغيره والفقه على القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله تصانيف حسان منها مقدمة في النحو كتاب المتقربين توفي سنة (٤٩٩هـ). انظر: معجم الأدباء (٥/٣٦٥).

(٥) ستأتي ترجمته في شيوخه، (ص ٦٠).

(٦) انظر: مرآة الجنان (٤/٢٢٨).

## المطلب الثالث:

### شيوخه وتلاميذه

قد تتلمذ الإمام الزنكلوني في طلبه للعلم على عدّة شيوخ.

قال ابن قاضي شهبة<sup>(١)</sup>: تفقّه على مشايخ عصره. فمن مشايخه:

١- شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد الأبرقوهي، توفي سنة ٧٠١هـ،

مسند مصر في زمانه<sup>(٢)</sup>، سمع منه الزنكلوني الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢- علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري المصري الضرير المعروف

بالعراقي، توفي سنة ٧٠٤هـ، من أئمة التفسير في عصره<sup>(٤)</sup>. أخذ عنه الزنكلوني علم البيان.

٣- شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، توفي سنة

٧٠٥هـ، الإمام المحدث المسند<sup>(٥)</sup>. سمع منه الزنكلوني الحديث<sup>(٦)</sup>.

٤- محمد بن عبد المنعم بن شهاب القاهري ابن المؤدّب، توفي سنة ٧٠٥هـ<sup>(٧)</sup>. سمع

منه الزنكلوني الحديث<sup>(٨)</sup>.

٥- شرف الدين أبو الحسين يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز الإسكندري المالكي المعروف

بابن الصوّاف، توفي سنة ٧٠٥هـ<sup>(٩)</sup>. سمع منه الزنكلوني الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/١٠٢-١٠٣).

(٣) انظر: ذيول العبر في خبر من عبر (ص ١١٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٩٥-٩٦)، الدرر الكامنة (٣/١٣-١٤).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢/٤١٧-٤١٨).

(٦) انظر: مرآة الجنان (٤/٢٢٨).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٤/٣٢).

(٨) انظر: الوفيات لابن رافع (١/٣٠٥).

(٩) انظر: الدرر الكامنة (٤/٤١٠-٤١١)، شذرات الذهب (٨/٢٥).

- ٦- أبو علي شهاب بن علي بن عبد الله، شيخ محدث، توفي سنة ٧٠٨هـ<sup>(٢)</sup>. سمع منه الزنكلوني الحديث<sup>(٣)</sup>.
- ٧- نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرّفعة، الإمام الفقيه المشهور، توفي سنة ٧١٠هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٨- أبو الحسن علي بن محمد بن هارون الدمشقي نزيل القاهرة، كان يقرأ الحديث للامة بالقاهرة، توفي سنة ٧١٣هـ<sup>(٥)</sup>. سمع منه الزنكلوني الحديث<sup>(٦)</sup>.
- ٩- عزّ الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن أحمد المدلجى النشائى<sup>(٧)</sup>، الإمام الفقيه، توفي سنة ٧١٦هـ<sup>(٨)</sup>. قرأ عليه الزنكلوني: الفقه، والنحو، والأصول.
- ١٠- محيي الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن مخلوف بن عبد الرحمن، ابن جماعة الإسكندري المالكي، توفي سنة ٧٢٢هـ<sup>(٩)</sup>. سمع منه الزنكلوني الحديث<sup>(١٠)</sup>.

### تلاميذه:

كما كان للزنكلوني تلاميذ مبرّزون، منهم:

- ١- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري، الإمام

=

- (١) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٥/١).
- (٢) انظر: الدرر الكامنة (١٩٥/٢).
- (٣) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٥/١).
- (٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩-٢٧)، الدرر الكامنة (٢٨٤-٢٨٦).
- (٥) انظر: الدرر الكامنة (١٢١/٣-١٢٢).
- (٦) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٥/١).
- (٧) نسبة إلى نشأ، وهي قرية من قرى مديرية الغربية بمصر. انظر: حواشي النجوم الزاهرة (٣٢٣/١٠).
- (٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧١-٣٧٢)، الدرر الكامنة (٣٢٤/٣).
- (٩) انظر: الدرر الكامنة (٣٤٧/٢).
- (١٠) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٥/١).

العلامة الفقيه المصنّف، توفي سنة ٧٧٢هـ<sup>(١)</sup>.

٢- بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، الإمام الفقيه القاضي الكبير، توفي سنة ٧٧٣هـ<sup>(٢)</sup>.

٣- حفيده محب الدين محمد بن إسماعيل بن أبي بكر، تفقه بأبيه، له معرفة جيّدة بالحساب، توفي سنة ٧٧٦هـ<sup>(٣)</sup>.

٤- أبو البقاء محمد بن عبد البرّ بن يحيى السبكي، القاضي الفقيه المشهور، توفي سنة ٧٧٧هـ<sup>(٤)</sup>.

٥- مجد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البليسي الإسكندري، كان رأساً في الحساب والشروط، توفي سنة ٧٧٩هـ<sup>(٥)</sup>.

٦- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعى، الإمام الفقيه، توفي سنة ٧٨٣هـ<sup>(٦)</sup>.

٧- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم ابن جماعة الكناني المقدسي، قاضي الديار المصرية ثم الشامية، توفي سنة ٧٩٠هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٢-١٣٥)،

شذرات الذهب (٨/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/٢١٠-٢١٦).

(٣) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٤/٩٠).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق، شذرات الذهب (٨/٤٥٣).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (١/١٢٥-١٢٨)، شذرات الذهب (٨/٤٧٩-٤٨٠).

(٧) انظر: إنباء الغمر (٤/٣٥٥-٣٥٦)، شذرات الذهب (٨/٥٣٣-٥٣٤).

## المطلب الرابع:

### حياته العلمية

لقد كرس الإمام الزنكلوني حياته لطلب العلم وتعليمه والتأليف فيه، وخدم المذهب الشافعي بمصنّفات مفيدة، تميّزت بالإبداع والتحقيق، وهي:

- ١- تحفة النبيه في شرح التنبيه، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الرابع من هذه الدراسة.
- ٢- منتخب كفاية النبيه في شرح التنبيه<sup>(١)</sup>، و"كفاية النبيه" من تأليف ابن الرّفعة.
- ٣- السراج الوهاج في شرح المنهاج<sup>(٢)</sup>، وهو شرح على "منهاج الطالبين" للنووي.
- ٤- تجبير التنبيه، مزجه بكتاب "تصحيح التنبيه" للنووي<sup>(٣)</sup>.
- ٥- شرح مختصر التبريزي<sup>(٤)</sup> في الفقه<sup>(١)</sup>، ولم يكمله<sup>(٢)</sup>.

- (١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٤)، والوفيات لابن رافع (١/٣٠٦)، وغربال الزمان (٦٠٧). وتوجد منه عدة نسخ في كل من: مكتبة برنستون برقم: (٣٦٢٣)، الجزء الأول منه، والنسخة بخطّ الزنكلوني نفسه، والمكتبة الظاهرية بأرقام: (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨٧). انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط (الفقه وأصوله) (١٠/٤٣٥-٤٣٦).
- (٢) انظر: الوفيات لابن رافع (١/٣٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٤)، ووصفه بقوله: «نحو شرح التنبيه»، وغربال الزمان (٦٠٧)، والتسمية مأخوذة من نسخ الكتاب. وللكتاب نسخ في كل من: دار الكتب المصرية، ومكتبة أحمد الثالث بإستانبول، ومكتبة شستريتي بإيرلندا. انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط (الفقه وأصوله) (٤/٦٣٣-٦٣٤ و ٥/٥٨٦).
- (٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٤)، الضوء اللامع (٧/١٥). وتوجد نسخة من الكتاب بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٣٠٧)، انظر: الفهرس الشامل (٢/٢٩٦).
- (٤) هو: أمين الدين أبو سعد مظفر بن أبي الخير محمد بن إسماعيل التبريزي (ت ٦٢١ هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٧٣-٣٧٤).

٦- الواضح الوجيز في شرح التعجيز<sup>(٣)</sup>، وهو شرح على كتاب "التعجيز في اختصار الوجيز" لابن يونس<sup>(٤)</sup>.

٧- اللَّمَحُ العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة<sup>(٥)</sup>، وهو في ذكر زوائد "روضة الطالبين" للنووي على "المحرر" للرافعي<sup>(٦)</sup>.

٨- زوائد البحر على الرافعي<sup>(٧)</sup>، وهو إفراذٌ للزوائد التي في كتاب "بحر المذهب" للرويان<sup>(٨)</sup> على كتاب "المحرر" للرافعي.

\* \* \*

(١) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٦/١)، مرآة الجنان (٢٢٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٤/٢)، غربال الزمان (٦٠٧). وتوجد من الكتاب نسخة بدار الكتب المصرية كما في الفهرس الشامل (٤٠٣/٥-٤٠٤).

(٢) قال الياضي في مرآة الجنان (٢٢٨/٤): وبلغ نحو من النصف.

(٣) انظر: مرآة الجنان (٢٢٨/٤)، الوفيات لابن رافع (٣٠٦/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٤/٢)، غربال الزمان (٦٠٧)، كشف الظنون (٤١٨/١).

(٤) هو: تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن محمد الموصلي المعروف بابن يونس (ت ٦٧١ هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩١-١٩٤).

(٥) انظر: مرآة الجنان (٢٢٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٤/٢)، غربال الزمان (٦٠٧) وسماه: الحكمة العارضة.

(٦) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، من كبار علماء الشافعية، من مؤلفاته (فتح العزيز شرح الوجيز، والشرح الصغير، وشرح مسند الشافعي، (ت ٦٢٣ هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١-٢٩٣).

(٧) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٦/١).

(٨) هو: فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أحد أئمة الشافعية، من مؤلفاته: «بحر المذهب»، و«حلية المؤمن»، (ت ٥٠٢ هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩٣-٢٠٣).

## المطلب الخامس:

### حياته العملية

أما حياة الزنكلوني العمليّة، فكانت متّصلةً بالعلم وتبليغه، فلم يَلِ القضاء ولا غيره من المناصب المرموقة في الدولة، بل كان دأبه إفاضة الطلبة وتعليمهم، فقد جاء في وصفه أنه: كان كثير الاشتغال للطلبة، متصدّياً لإشغالهم وإفادتهم في أكثر أوقاته<sup>(١)</sup>. وغاية ما تقلّده من المناصب التدريس والمشيخة في بعض المدارس التي كانت منتشرة في مصر في ذلك العصر، منها:

- ١- الخانقاه البيبرسية<sup>(٢)</sup>، حيث تولّى مشيختها<sup>(٣)</sup>، وكان يدرّس الحديث في قبّتها<sup>(٤)</sup>.
- ٢- الجامع الحاكمي<sup>(٥)</sup>، تولّى مشيخة الحديث وتدرّسه فيه<sup>(٦)</sup>.
- ٣- الرباط الركني<sup>(٧)</sup>، تولّى مشيخته<sup>(٨)</sup>.
- ٤- المدرسة المسروورية<sup>(٩)</sup>، درّس بها<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: مرآة الجنان (٢٢٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٣/٢).
  - (٢) أنشأها السلطان ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري قبل أن يلي سلطنة مصر، وكمل بناؤها سنة ٧٠٩هـ. انظر: سلاطين الماليك (٦١/٣).
  - (٣) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٦/١)، مرآة الجنان (٢٢٩/٤)، الدرر الكامنة (٤٤١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٣/٢)، حسن المحاضرة (٢٣٩/٨).
  - (٤) انظر: المراجع السابقة.
  - (٥) انظر: الخطط للمقريزي (٢٧٧-٢٨٢).
  - (٦) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٠٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٣/٢).
  - (٧) بناه الملك المظفر ركن الدين بيبرس المنصوري لما كان أميراً سنة ٦٠٧هـ. انظر: الخطط للمقريزي (٤١٦-٤١٨).
  - (٨) انظر: مرآة الجنان (٢٢٩/٤).
  - (٩) كانت داراً لشمس الخواص مسرور أحد خدّام القصر، فجعلت مدرسةً بعد وفاته بوصيته. انظر: الخطط للمقريزي (٣٧٨/٢).
  - (١٠) انظر: الدرر الكامنة (٤٤١/١).

٥- المدرسة الفاضلية<sup>(١)</sup>.

٦- المدرسة القطبية<sup>(٢)</sup>.

٧- المدرسة الظاهرية.

تولّى الإعادة في هذه المدارس الثلاث الأخيرة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في سنة ٥٨٠هـ، ووقفها على الفقهاء

الشافعية والمالكية. انظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) أنشأها الأمير قطب الدين بن خسرو بن بلبل الهدباني سنة ٥٧٠هـ، وجعلها وقفاً على الشافعية.

انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: مرآة الجنان (٤/٢٢٩).



## المطلب السادس:

### وفاته

توفي الإمام الزنكلوني في يوم الإثنين السابع من ربيع الأول سنة ٧٤٠هـ<sup>(١)</sup>، ودُفن بالقرافة<sup>(٢)</sup> بمصر. فرحمه الله ورفع درجاته ونفع بمؤلفاته.

\* \* \*

---

(١) الوفيات لابن رافع (١/٣٠٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٤).

(٢) القرافة: بالفتح وزيادة هاء في آخره، مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة، وبها قبر الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في مدرسة للفقهاء الشافعية، ونسب إليها قوم من المحدثين منهم أبو الحسن علي بن صالح الوزير القرافي. انظر: معجم البلدان (٤/٣١٧).

# المبحث الرابع التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب ((تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه))

## المطلب الأول:

### دراسة عنوان الكتاب

أما عنوان الكتاب فهو: تحفة النبيه في شرح التنبيه. هكذا ذكر في بعض كتب التراجم<sup>(١)</sup>، وهكذا أُثبتَ على صفحة العنوان من نسخة الظاهرية (رقم: ٢١٢٥).

\* \* \*

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٤/٢٢٨)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

## المطلب الثاني:

### نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إنه لا يرد أدنى شك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه الزنكلوني؛ وذلك من عدة أوجه: منها: أن جَلَّ من ترجم للزنكلوني ذكر أن له شرحاً مستقلاً على "التنبية"<sup>(١)</sup>، ومنهم من نصَّ على تسميته: "تحفة النبيه"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: إثباتُ اسم الزنكلوني في بدايات النسخ الخطيَّة للكتاب، وبعضُها نُسخت قريباً من عهد المؤلف، بل إن بعضها كُتب في حياته وقرىء عليه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: الوفيات لابن رافع (١/٣٠٦)، مرآة الجنان (٤/٢٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٤)، ذيول العبر (ص ١١٧)، غربال الزمان (٦٠٧)، كشف الظنون (١/٤٩٠).

(٢) انظر: مرآة الجنان (٤/٢٢٨).

(٣) مثل: نسخة المكتبة البودلية، ونسخة دار الكتب المصرية.

## المطلب الثالث:

### منهج المؤلف في الكتاب

سلك الإمام الزنكلوني - رحمه الله - في تأليف الكتاب منهجاً علمياً متقناً، ويَبين هو نفسه منهجَه في الجملة، ومما قال في مقدمة الكتاب<sup>(١)</sup>: (... أسلك فيه طريق التوسط، وأبين فيه دلائله وإيضاح مسائله، وأتعرض مع ذلك لما صححه الرافعي والنووي، أو أحد منهما، وأبين فيه الصحيح والحسن مما يقع به الاستدلال، وإذا كان في المسألة خلاف زايد على ما في الكتاب ذكرته، فحيث أقول: وفيه وجهٌ أو قولٌ أو طريقٌ آخر، فهو في الرافعي، وحيث أقول: ونُقل قولٌ أو وجهٌ أو طريقٌ، فهو في ابن الرفعة، وما أذكره من الخلاف الزائد أذكره بلا تعليل غالباً طلباً للاختصار واقتصر على تعليل الأصل وتصحيحه، وربما أصحح غيره، وحيث وقع التصحيحُ وأقولُ فيه: صحَّحه فلانٌ، فهو في الرافعي، وحيث أقولُ: ونُقل تصحيحُه عن فلان، فهو في ابن الرفعة).

هذا وقد ظهر لي من خلال عملي في الكتاب من منهجه ما يلي:

- سار في ترتيبه للكتاب والأبواب على نسق «التنبيه» للشيرازي رحمه الله.
- سلك في شرحه منهجاً متوسطاً بين الاختصار والإسهاب، كما ذكر ذلك في المقدمة.
- يصدر عبارة متن التنبيه بقوله: (قال)، ثم يصدر شرحه بقوله: (أقول).
- يذكر عبارة متن التنبيه كاملةً، ثم يشرحها.
- يذكر غالباً عقب كل مسألة تنبيهات مهمة.
- يذكر أحيانا بعد المسائل الكبار فروعاً متفرعة عنها استفادها من كتب الأصحاب وخاصة من كتب الشيخين: الرافعي والنووي فيقول مثلاً: «فرع».

(١) تحفة النبيه (النسخة البودلية) (ق ١ ب).

- لا يتعرّض غالباً لذكر مذاهب الأئمة الآخرين.
- يعتني كثيراً بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والتعليل.
- يعتني بتخريج الأحاديث ونسبتها إلى من خرّجها من الأئمة فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فلا يذكر غيرهما وإن كان الحديث في غير الصحيحين فإنه يذكر من أخرجه من الأئمة.
- يذكر الصحابي الذي يروي الحديث غالباً.
- يعتني بذكر درجة الحديث وينقل حكم العلماء عليه من تصحيح أو تضعيف ويعتمد كثيراً في هذا على الإمام النووي في شرح المهذب وغيره.
- يذكر معاني الكلمات اللغوية أحياناً.
- قد يجيل المسألة إلى موضع متقدم أو متأخر داخل كتاب الصلاة، أو قد تكون الإحالات إلى الكتب الفقهية المتقدمة كالطهارة، مما يجعل الكتاب أكثر ترابطاً.
- جمع في شرحه بين كلامي الرافي في "المحرر" وابن الرّفعة في "كفاية النبيه".
- إذا كان في المسألة خلافٌ زائدٌ على ما في متن التنبيه يذكره مقتبساً إياه من كلامي الرافي وابن الرّفعة، ضمن منهجٍ له في ذلك ذكره في المقدمة كما سبق.
- إنه يسلك في تصحيح بعض الأوجه والأقوال مسلكاً ذكره في المقدمة كما سبق.

## المطلب الرابع:

### أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

إنَّ أهميَّة كتاب "تحفة النبيه" للإمام الزنكلوني لا تخفى على من يمارس الفقه بحثاً وتدقيقاً، يظهر ذلك في الأمور الآتية:

- إنَّه شرَّح على أحد الكتب والمتون المهمَّة المعتمدة في الفقه الشافعي، وهو كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

- إنَّ المؤلف سلك فيه منهجَ التعليل لكل مسائل التنبيه، فلم يحشُ شرحه حشواً، وإنما خدَم فيه التنبيه بما يفيدُ قارئه وطالبه.

- إنَّ المؤلف لم يقتصر على ما في التنبيه من المسائل فحسب، وإنما خوفاً من التقصير من ذكر الخلاف الواقع في بعض المسائل، بعبارات وجيزة دقيقة.

- إنَّ المؤلف حين نقله الخلاف الواقع في بعض المسائل لم يطلق ذلك ويقتصر على النقل فقط؛ بل سلك منهج التصحيح والترجيح في كثير من المسائل.

- كثرة النقول عن كبار أئمة المذهب، مع مناقشات مفيدة لبعض أقوالهم.

ومما يؤكِّد هذه الأهميَّة: مدحُ بعض من ترجم لمؤلفه:

قال الياضي<sup>(١)</sup>: وهذا الكتاب المذكور - يعني: تحفة النبيه - منتفعٌ به مشكور، مُتداولٌ

بين أهل العلم مشهور.

وقال الإسني<sup>(٢)</sup>: ومن تصانيفه شرح التنبيه الذي عمَّ المتفقهة نفعه ورسخ في النفوس وقَّعه.

وقال السيوطي<sup>(٣)</sup>: عمَّ النفعُ به<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مرآة الجنان (٤/٢٢٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسني (١/١٨).

(٣) السيوطي هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، صاحب التصانيف (ت ٩١١ هـ).

انظر: حسن المحاضرة (١/٣٣٥-٣٤٤).

ولأجل هذه الأهمية التي احتلها هذا الكتاب، فإن من أتى بعد الزنكلوني ممن صنّف في المذهب الشافعي قد اتخذ ضمن مصادره ومراجعته، وقد وجدت بعض النقول منه في بعض كتب المذهب، فممن نقل منه:

الشيخ عميرة<sup>(٢)</sup> في "حاشية منهاج الطالبين"<sup>(٣)</sup>. مثاله في كتاب الأيمان فصل حلف لا يأكل الرءوس: (( والأقوى الحنث<sup>(٤)</sup> علله الزنكلوني شارح التنبيه بأن العرف<sup>(٥)</sup> إذا ثبت في موضع عم كخبز الرز بطبرستان<sup>(٦)</sup>)).

الشيخ الخطيب الشربيني<sup>(٧)</sup> في "مغني المحتاج إلى شرح المنهاج"<sup>(٨)</sup>. مثاله في باب الوضوء: ((ويسن أن يستاك<sup>(٩)</sup> باليمين من يمنى فمه قال الزنكلوني إلى الوسط ويفعل باليسر مثل ذلك لشرف الأيمن)).

الشيخ الشرواني<sup>(١٠)</sup> في "حواشيه على تحفة المحتاج بشرح المنهاج"<sup>(١١)</sup>. مثاله في باب الردة<sup>(١)</sup>

=

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) هو: شهاب الدين أحمد البرُّلسي المشهور بعميرة (ت ٩٥٧ هـ). انظر: شذرات الذهب (١٠/٤٥٤).

(٣) حاشية قليوبي وعميرة (٤/٢٨٠-٢٨١).

(٤) الحنث: الرجوع إلى اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه. المصباح المنير مادة (ح ن ث) (١/١٥٤).

(٥) سيأتي التعريف به في باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها. انظر: (ص ٢٠٠).

(٦) سيأتي التعريف به في باب صلاة الجمعة. انظر: (ص ٥٠٢).

(٧) هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ). انظر: شذرات الذهب (١٠/٥٦١-٥٦٢).

(٨) مغني المحتاج (١/٥٥، ٤/١٤٠).

(٩) سيأتي التعريف به في باب هيئة الجمعة. انظر: (ص ٥٦٢).

(١٠) هو: عبد الحميد الشرواني، له «حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر» في فروع الشافعية، وهو من تلاميذ الشيخ

إبراهيم البيجوري. انظر: تحفة المحتاج (١/١٠).

(١١) حواشي الشرواني (٩/٩٨).



الردة<sup>(١)</sup> : ((ولابد في الإسلام من التلفظ بالشهادتين ، وقال الزنكلوني في شرح التنبيه وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهي واقعة حال اختلف المفتون في الإفتاء في عصرنا فيها والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلوني محمول على أقل ما يحصل به الإسلام)).

ومن استفاد من هذا الكتاب: شهاب الدين أبو العباس الزهري البقاعي<sup>(٢)</sup> في شرحه على التنبيه<sup>(٣)</sup>.



(١) سيأتي التعريف به في باب صفة الأئمة . انظر: (ص ٣٦٠).

(٢) هو: أحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب بن مرحم، الإمام العلامة بقية السلف مفتي المسلمين صدر المدرسين، ومن تصانيفه: العمدة أخذ التنبيه وزاده التصحيح وشرح التنبيه في مجلدات من الزنكلوني والتنويه، توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٤٤).

(٣) انظر: المرجع السابق .

## المطلب الخامس:

### موارد الكتاب، ومصطلحاته

أما موارده، فقد اعتمد الزنكلوني - رحمه الله - في شرحه على التنبيه على عدّة من مصادر ومؤلفات، في فنون عدة، صرّح بأسماء بعضها والبعض الآخر لم يفصّح عن أسمائها لكن تبين لي من خلال البحث أنه نقل منها، وفيما يلي قائمة بتلك المصادر ومؤلفيها، مع التنويه بالمطبوع منها والإشارة إلى مكان وجود غير المطبوع منها قدر الإمكان، وهي - بعد كتاب الله تعالى -:

- صحيح البخاريّ: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع مشهور.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مشهور.
- سنن ابن ماجّة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ) مطبوع مشهور.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) مطبوع مشهور.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبوع مشهور.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) مطبوع مشهور.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، مطبوع مشهور.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت ٤٥٨هـ) مطبوع مشهور.
- الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) مطبوع مشهور.
- بعض كتب الحديث التي لم ينصّ على الأخذ منها.

- الإحياء: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) مطبوع مشهور.
- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مطبوع مشهور.
- الإملاء: للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) مفقود.
- البسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حُقِّق قسم منه في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وقد رجعت إلى نسخة منه محفوظة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧١١١) مصورة من نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٢١١١).
- التتمة (تتمة الإبانة): لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨هـ) لم يكمله وصل فيه إلى القضاء<sup>(١)</sup> وقد حُقِّق أغلب الموجود منه في رسائل جامعية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وانتهى من تحقيقه بجامعة الأزهر بمصر.
- التعليقة: للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) طُبِع قسم منه إلى أثناء باب صلاة المسافر بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. قال الإمام النووي عن هذه التعليقة: «... ما أجزل فوائده وأكثر فروع المستفادة ولكن يقع في نسخه اختلاف»<sup>(٢)</sup>.
- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) وهو مفقود.
- التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) وهو اختصار وتهذيب

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤).

لتعليقة شيخه القاضي حسين<sup>(١)</sup>، حُققت أجزاء منه في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ثم طُبِعَ كاملاً بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد بن معوض وهو كتاب جليل القدر.

- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) مطبوع.
- الذخائر: لأبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا القاضي المخزومي (ت ٥٥٠هـ) غير مطبوع قالوا عنه: كثير الفروع والغرائب وفيه أوهام<sup>(٢)</sup>.
- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع مشهور.
- شرح ابن التلمساني: وهو شرح التنبيه، غير مطبوع. وابن التلمساني هو: شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري (ت ٦٤٤هـ).
- العدة: لأبي المكارم إبراهيم بن علي الطبري الروياني (ت ٥٢٣هـ) غير مطبوع.
- عيون المسائل: لعلّه: عيون المسائل في نصوص الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي<sup>(٣)</sup>، غير مطبوع.
- المحرّر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ) حُققت في رسائل جامعية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو مطبوع.
- مختصر المحرر: وهو كتاب «منهاج الطالبين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، اختصره من «المحرر» للإمام الرافعي الذي يُعدُّ من أهمِّ مختصرات الشافعية بل هو عمدة في المذهب، وهو مطبوع مشهور<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ١٨٤-١٨٦).

(٤) قال الإمام النووي في مقدمة المنهاج: «وقد أكثر أصحابنا - رحمهم الله - من التصنيف من المبسوطات

والمختصرات وأتقن مختصر: المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله تعالى - ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد

- المرشد: لأبي أسعد شرف الدين عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون التميمي ت(٥٨٠هـ)، غير مطبوع.

- المنثورات وعيون المسائل المهمات: المعروف بفتاوى الإمام النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع.

- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع مشهور. هذه المصادر كلها ذكرت في الجزء الذي يتعلّق بعمله فقط.

وقد ينقل الزنكلوني أقوالاً لبعض فقهاء الشافعية الذين كانت لهم مؤلفات في المذهب دون الإفصاح عن أسماء كتبهم التي نقل عنها وعند البحث والتوثيق لم يتبيّن من أيّ كتبهم نقل والله أعلم، ومن هؤلاء الفقهاء: القاضي أبو الطيب، ابن الرفعة، إمام الحرمين الجويني، القفال، الشيخ أبو حامد، الشيخ أبو محمد، أبو إسحاق المروزي، ابن يونس، المزني، ابن الصباغ الصيدلاني، الفوراني، الطبري، المحاملي، البندنجي، أبو ثور، ابن المنذر.

وقد نقل الزنكلوني في اللغة عن الجوهري.

ونقل أيضاً عن كتب المذاهب الأخرى (الأحناف، الحنابلة) دون ذكر أسماء كتبهم.

وكذلك أورد الكثير من أقوال الصحابة والتابعين، دون ذكر أسماء الكتب التي نقل منها تلك الأقوال.

عمدة في المذهب في تحقيق المذهب عمدة للمفتي وغيره من أولي الرغبات وقد التزم مصنّفه - رحمه الله - أن ينصّ على ما صحّحه معظم الأصحاب ووفّى بما التزمه وهو من أهمّ أو أهمّ المطلوبات». منهاج الطالبين (ص ٥).

## مصطلحات الكتاب :

ذكر الزنكلوني في كتابه جملةً من المصطلحات التي تداولها علماء الشافعية، وفيما يلي عرضٌ لما وجدته في القسم الذي حقّقته، مع التعريف بها<sup>(١)</sup> وذكر بعض أمثلتها:

- الوجهان أو الأوجه: هي الآراء التي استنبطها أصحاب الإمام الشافعي رحمته الله المنسوبون إليه من الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الشافعي رحمته الله. ومن أمثلته: قوله في باب صلاة الخوف: (أقول: إذا حصل الاضطرارُ إلى الضرب المتتابع ضربوا، وهل تجبُ الإعادة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا تجبُ، كما لو اضطرُّوا إلى المشي فمشوا قال الرافعي: وهذا ما رجَّحه الأكثرون، والثاني: تجبُ؛ لأنه عذرٌ نادرٌ، فأشبهه ما إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، والثالث: إن كان في شخصٍ وجبت، وإن كان في أشخاصٍ فلا).

- الأصحّ: يُطلق على الراجح من الوجهين، أو الأوجه التي في المذهب في مسألة ما، ويُطلق على مقابلة الصحيح. ومن أمثلته: قوله في باب صفة الأئمة: (والأصحُّ عند النووي أنَّ محفّي الكفرِ كمُعَلِّنيه، وفي المحرّر أنه لا تجبُ الإعادة على الصحيح).

- الصحيح: وهو الراجح بين الأقوال والأوجه وهو لفظ يشعر أن ما يقابله ضعيف. ومن أمثلته: قوله في باب موقف الإمام والمأموم: (القول الصحيح أن الجماعة تصح في حق العراة).

- الأظهر: يُستعمل هذا الاصطلاح للتّرجيح بين أقوال الشافعيّ، سواء كان بين قولين

(١) انظر: مقدمة كتاب المجموع (١/١٠٧ - وما بعدها)، مقدمة كتاب روضة الطالبين (١/٧٣ - وما بعدها)، مقدمة

كتاب مغني المحتاج (١/٣٥ - وما بعدها)، الفوائد المكية (ص ٤٠ - وما بعدها)، مصطلحات المذهب عند

الشافعية (ص ٥ - وما بعدها)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٤٩ - وما بعدها)، البحث الفقهي طبيعته

وخصائصه للدكتور إسمايل عبد العال (٢١٧ - وما بعدها)، إتحاف السادة المتقين (٢/٢٩٥ - وما بعدها).

- قديمين، أو جديدين، أو قول قديم وآخر جديد، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله. ومن أمثلته: قوله في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: (فمتى تُحرم الصلاة في هذه الأوقات لم تنعقد على الصحيح في الروضة والأظهر في الرافي).
- المشهور: يُطلق على المشهور من القولين أو الأقوال، ويعبرُ عن القول المشعر بغرابة مقابله؛ وذلك لضعف مدركه. ومن أمثلته: قوله في باب التطوع: (وإذا قلنا بالقضاء فإلى متى تقضى؟ فالمشهور في الروضة وهو الأصح في الرافي أنها تقضى أبداً).
- القديم: وهو ما قاله الإمام الشافعي رحمته الله بالعراق، ولا يحل عدُّ القول القديم من المذهب ما لم يدل له نصٌّ أو يرجحُه من هو أهلٌ للترجيح من الأصحاب. ومن أمثلته: قوله في باب هيئة الجمعة: (أقول الكلام في الخطبة هل هو حرام أو مكروه؟ فيه قولان: قديم وجديد، القديم إنه حرام).
- الجديد: وهو ما قاله الشافعي رحمته الله بمصر، تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً. ومن أمثلته: قوله في باب صلاة الجماعة: (وقيل: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، وإذا أعاد فالصحيح - وهو الجديد - أن الفريضة الأولى).
- الطرق - أو قوله: فيه طريقان - يُطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول آخرون: يجوز، أو لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول بعضهم: في المسألة خلاف أو تفصيل، ويقول الآخرون بالقطع. ومن أمثلته: قوله في باب صلاة الخوف: (أقول: إذا قام الإمام إلى الثانية فهل يقرأ في انتظاره الفرقة الثانية؟ فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان: أحد القولين: لا يقرأ؛ لأنه قرأ مع الفرقة الأولى فليقرأ مع الفرقة الثانية تسويةً بينهما... والطريق الثاني: أن المسألة ليست على قولين..).
- وتنقسم الطرق إلى قسمين:
- الأول: طريقة العراقيين: شيخ هذه الطريقة الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ)؛ وتمتاز طريقة العراقيين بأنها أتقن وأثبت في

نقل نصوص الإمام وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين من الأصحاب.

القسم الثاني: طريقة الخراسانيين: شيخ هذه الطريقة القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧هـ) والشيخ أبو محمد عبد الله الجويني - والد إمام الحرمين - (ت ٤٣٨هـ)؛ وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها أحسن تصنيفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً في الغالب.

- المذهب: يُقصد به الراجح في حكاية مذهب الشافعي؛ إذا كان في المسألة أكثر من طريق. ومن أمثلته: قوله في باب صفة الأئمة: (لتقابل فضيلتهما؛ لأن في الأعمى كثرة الخشوع، والبصير فيه ما ذكرناه، وهذا هو المذهب عند عامة الأصحاب كما قال الرافعي).

- النص: وهو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المسألة. ومن أمثلته: قوله في باب صلاة

الخوف (أقول: إذا صلى راجلاً فحصل خوف فركب فالنص أنه يستأنف).

- المنصوص: وهو أعمّ استخداماً من «النص»، فقد يعبر عن نص الشافعي نفسه أو قوله، أو عن الوجه، والمراد به الراجح المعتمد. ومن أمثلته: قوله في باب ما يفسد الصلاة: (إذا قرأ الفاتحة ثم قرأها في ذلك القيام مرة أخرى فالمنصوص والصحيح في الرافعي أنها لا تبطل).

- الأرجح: هو ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح. ومن أمثلته: قوله في باب صلاة الجماعة: (قال الإمام: ويتجه أن يُخْرَجَ فيه وجهٌ آخر أنه يصحُّ نظراً إلى الإشارة، وأثبت الغزالي في المسألة وجهين، قال النووي: الأرجح الصحة).

- الاختيار: هو ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب، ولذا فإنه لا يعدّ من المذهب، ولا يفتى به عندهم. ومن أمثلته: قوله في باب صلاة الجمعة: (قال: والاختيار التوسط، فيقال: إن كان شخصٌ جازماً بأنه لا يحضر



الجمعة وإن تمكّن منها استحبّ تقديم الظهر، وإن كان لو تمكّن حضرها استحبّ التأخير).

- المختار: وهو من ألفاظ الترجيح عند النووي، حيث يكون الخلاف في المذهب، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل. ومن أمثله: قوله في باب ما يفسد الصلاة: (وإذا قلنا بما ذهب إليه الأكثرون وهو الاكتفاء بالخط، فقد اختلف في كفيته... قال النووي: المختار أنه يُجعل طولاً).

- ظاهر المذهب: وهو الوجه الظاهر في المذهب، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب. ومن أمثله: قوله في باب صلاة الجماعة: (قال الرافعي: وهذا ما ذكره المحاملي وجماعة أنه ظاهر المذهب، وفي الروضة أن هذا أصح).

- فيه نظر: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأيٌ آخر، حيث يرؤن فساد المعنى القائم. ومن أمثله: قوله في باب صلاة الجماعة: (وهذا التعليل فيه نظر؛ لأن مقتضى الشبه أن يكون الخليفة مدركاً للجمعة، والصحيح المنصوص في الروضة أنه لا يكون مدركاً لها).

- المنقول: وهو نقل حكم نصّ عليه الشافعي -رحمه الله- في مسألة ما. ومن أمثله: قوله في باب صلاة الجماعة: (وإن وجد مع التعيين إشارة مثل أن ينوي الاقتداء بزید هذا فإذا هو عمرو فالمنقول عدم الصحة).

- التخريج: وهو أن يجيب الإمام الشافعي رحمته الله بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج. ومن أمثله: قوله في باب التلاوة في مسألة سجدة ص: (وعلى الوجهين يُجرّج ما إذا سجدها عمداً هل تبطل الصلاة أم لا).

- طرد القولين: الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت. ومن

أمثلته: قوله في باب صلاة الخوف: (وإذا انتظر الطائفة الثانية في التشهد فهل يتشهد قبل لحوقهم؟ فالقاطعون في الانتظار في القيام بأنه يقرأ قاطعون ههنا بأنه يتشهد بطريق الأولى، والمثبتون للخلاف ثم فقد اختلفوا ههنا، منهم من طرد القولين، ومنهم من جزم بأنه يتشهد..).

- أصحابنا أو الأصحاب: وهم نقلة المذهب عن الإمام الشافعي رحمته الله ، وهم الذين عاصروه ولازموه في مصر خاصة، وأخذوا عنه وعرفوا فقهه ونصوصه ونقلوها إلى تلاميذهم منهم: الربيع المرادي<sup>(١)</sup> راوي الأم والرسالة، والمزني<sup>(٢)</sup> صاحب المختصر، والبويطي<sup>(٣)</sup> صاحب المختصر. ومن أمثلته: قوله في باب ما يكره لبسه وما لا يكره: (قيل: الذهب لا يصدأ، كما قاله بعض الأصحاب. قيل: لا يصدأ إذا كان منفرداً، أما إذا كان مشوباً بغيره فيصدأ).

إلى جانب ذلك، فقد استخدم الزنكلوني - رحمه الله - مصطلحات في تلقيب بعض أئمة المذهب، لكنها قد تلبس بآخرين، أو يكون فيها شيء من الإبهام، ومنها:

- الشيخ: المراد به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، المؤذن بجامعة مصر وخادم الشافعي ، قال الشافعي في حقه: (( إنه أحفظ أصحابي ، رحل إليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه ، توفي سنة ٢٧٠هـ ). انظر: البداية والنهاية (١١ / ٥٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١ / ٦٥) .

(٢) سوف تأتي ترجمته في باب صفة الأئمة . انظر: (ص ٣٤٥) .

(٣) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، منسوب إلى بوط من قرى صعيد مصر ، كان من عظماء وأصحاب الشافعي ، قال الشافعي في حقه : (( ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه ) توفي سنة ٢٣٢هـ) وقيل سنة (٢٣١هـ) .

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢ / ٦٨١) ، الأعلام للزركلي (٨ / ٢٥٧) .

- الإمام: المراد به إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).
- الشيخ أبو حامد: المراد به أحمد بن محمد بن طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ).
- أبو إسحاق: هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ).
- القفال: هو أبو بكر عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ).
- ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت ٣٠٦هـ).

## المطلب السادس نقد الكتاب

أولاً: مزايا الكتاب:

إن كتاب تحفة النبيه للإمام الزنكلوني، رغم كونه شرحاً غير مطوّل لكتاب التنبيه، إلا أنه شرحٌ دقيقٌ تميّز بفوائد علمية كثيرة تدلّ أولاً على مكانة مؤلّفه وجيله علمه، وتدلّ ثانياً على أهمية هذا الكتاب. ومن المزايا التي وجدتها في هذا الكتاب من خلال الجزئية التي أحققها منه:

- التزام المؤلف بالاستدلال للمسائل الفقهية التي يذكرها الشيرازي في التنبيه، بحيث لا يكاد يدعُ مسألةً إلا ويذكر أدلتها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وهو منهج ألزم المؤلف به نفسه كما ذكر ذلك في مقدمة الكتاب، إضافةً إلى ذلك فإنه يذكر أوجه الاستدلال بتلك الأدلة مما ينميّ الدربة الأصولية عند القارئ.
- إن المؤلف يحكم على الأحاديث التي يذكرها صحّةً أو ضعفاً في كثير من الأحيان.
- اهتمام المؤلف بذكر الأقوال والأوجه والطرق في المذهب، ويذكر الصحيح والمختار منها عند العلماء المحققين المعتمدين كالرافعي والنووي.
- عزوه الأقوال إلى أصحابها، وأحياناً ينصّ على كتبهم التي ذكرت فيها تلك الأقوال.
- اهتمامه بذكر بعض التعريفات اللغوية لبعض المصطلحات المذكورة.
- إنه يتعقّب على بعض الفقهاء بذكر بعض أخطائهم، ويذكر الرأي الصواب من ذلك.
- اهتمام المؤلف بذكر بعض القواعد الكلية التي تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية.
- اهتمامه بذكر فروق بعض المسائل وهو فنّ مهم عند الفقهاء.
- اهتمام المؤلف بذكر احترازات المتن.
- طرح التساؤلات والإشكالات والإجابة عليها.

## ثانيا: المؤاخذات عليه:

إنه لولا ضرورة البحث والالتزام بمنهجه العلمي وخطته لما رفعتُ قلمي وتجرتُ على ذكر المؤاخذات التي تبينت لفهمي القاصر على هذا الكتاب؛ كيف وقد نال نصيبه من المدح والثناء من قبل علماء كبار ومحققين أجلاء، لكنني أذكر بعض ما قد قصّر فيه المؤلفُ في شرحه وكان الأولى أن يذكره، وذلك من خلال الجزئية التي أحققها منه:

١- إن المؤلف - أحيانا - يُطلق الخلافَ في المذهب ولا يذكر الصحيحَ منه، وقد خالف في هذا بعض ما التزمه في مقدمة الكتاب.

٢- بالنسبة لذكر المؤلف لبعض الأحاديث فإنه أحيانا يخطيء في نسبتها إلى مخرجيها، وهذا مما يدل على أنه يقلدُ في ذلك غيره من المصنّفين. مثاله: لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »<sup>(١)</sup>.

٣- ومما يؤخذ على المؤلف في تخريج الأحاديث: أنه يجعل بعض الأحاديث مرفوعةً إلى النبي ﷺ بينما هي موقوفةٌ على بعض الصحابة رضوان الله عليهم. مثاله، لقوله ﷺ: « أَخْرَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ »<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) انظر: تخريجه في باب صلاة التطوع (ص ١٠٣).

(٢) انظر: تخريجه في باب صفة الأئمة (ص ٣٤٥).

ثانياً:  
قسم التحقيق

وصف نسخ المخطوط وعرض نماذج منها

## وصف نسخ المخطوط، وعرض نماذج منها

عثرتُ - بفضل الله تعالى - على ثلاث نسخ خطية للقسم المراد تحقيقه من الكتاب، وهذه أوصافها وبياناتها:

### النسخة الأولى:

نسخة مكتبة البودليان (Bodleian Library) بجامعة أكسفورد بالمملكة المتحدة (بريطانيا)، وقد أخذتها أصلاً في تحقيق النصّ، ورمزت لها بالحرف (ل)، وهذه بياناتها:

١ - مكان وجودها: مكتبة البودليان بجامعة أكسفورد، بمدينة أكسفورد، بالمملكة المتحدة (بريطانيا).

٢ - رقمها: marsh ٢٦٩

٣ - تاريخ نسخها: لم يُذكر، ولكنها نُسخت حتماً في حياة المؤلف، وقُرئت عليه قراءة بحثٍ وتصحيحٍ، والدليل على هذا من وجهين:

أ - إن الناسخ أتى في مطلع النسخة بعبارة تدلّ على أن المؤلف كان حياً في وقت كتابة النسخة، وهي قوله: قال الشيخ الإمام العالم العامل الناسك الورع الزاهد العلامة ... السَّنْكَلُونِي أعاد الله على المسلمين من بركاته وحرسه في حركاته وسكناته ...، فقوله (وحرسه في حركاته وسكناته) يدلّ على أن المؤلف حيّ.

ب - جاء في الحاشية اليسرى من الصفحة (١٣٠ أ) عبارة: بلغ قراءةً وبحثاً على مصنّفه، فهذه العبارة تدلّ على أن النسخة قرئت على المؤلف.

٤ - اسم الناسخ: محمد بن علي بن زكريا التّفهنيّ<sup>(١)</sup>.

(١) نسبة إلى تَفَهْنَا - بفتح المثناة والفاء وسكون الهاء، وقيل: بكسر الفاء - قرية بمصر بالقرب من دمياط. انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص ٢٢٤)، ولب اللباب في تحرير الأنساب (ص ٥٤).



٥ - عدد اللوحات: ٤٠ لوحة (من اللوحة ٧٠أ - إلى اللوحة ١٠٩أ).

٦ - عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا.

٧ - عدد الكلمات في السطر الواحد: حوالي ١٦ كلمة.

٨ - نوع الخط: نسخ.

### النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة بمصر، ورمزت لها بالحرف (د)، وهذه بياناتها:

١ - مكان وجودها: دار الكتب المصرية، بمدينة القاهرة، بمصر.

٢ - رقمها: ٥٠٦ فقه شافعي.

٣ - تاريخ نسخها: ٧٧١ هـ، وهو تاريخ المقابلة كما في آخر الجزء.

٤ - اسم الناسخ: أحمد بن علي بن عبد الرحمن البليسي الشافعي.

٥ - عدد اللوحات: ٦١ لوحة (من اللوحة ١١٣أ - إلى اللوحة ١٧٣أ).

٦ - عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

٧ - عدد الكلمات في السطر الواحد: بين ١١ و ١٢ كلمة.

٨ - نوع الخط: نسخ.

### النسخة الثالثة:

نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، ورمزت لها بالحرف (ظ)، وهذه بياناتها:

١ - مكان وجودها: المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد الوطنية، بدمشق، بسوريا.

٢ - رقمها: ٢١٢٥.

٣ - تاريخ نسخها: لم يُذكر، ولكنه يُقدَّر في القرن الثامن الهجري.

٤ - اسم الناسخ: محمد بن يوسف النابتي.

- ٥- عدد اللوحات: ٣٢ لوحة (من اللوحة ٦١ ب - إلى اللوحة ٩٢ ب).
- ٦- عدد الأسطر: ٢٩ سطرًا.
- ٧- عدد الكلمات في السطر الواحد: حوالي ١٢ كلمة.
- ٨- نوع الخطّ: نسخ.

\* \* \*

نماذج من النسخ

الإبرار والمحق الرومان ما إذا فكر أنه ترك ركنا من صلاته ولم يعرف عينه ولو فعل أنه ترك ركنا  
 من سنة ولهته ولم يعرف عنه فقد رآه أول ركنا منها وهو الفاتحة قاله في السنة قاله وإن  
 ترك سنة فإن ترك قبل التلبس بركنا ما دله وإن لم يصب لم يعد له إحداهما ما إذا  
 ترك المشهد الأول فإن لم يصب لم يعد له إحداهما ما إذا لم يصب لم يصب بواحد فلا يترك  
 الواجب لسنة ولو ترك دعا الاستفتاح وتعود فعل بعودته وجهان العمل له ولو ترك  
 ثبوت العيد وشروع في الفاتحة فعل بعودته وجهان العمل له وشهد لما دل به أو لما  
 روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الإمام في الركعة فإن ذكر قبل أن يسوي  
 قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويجوز سجود في السهو قال ما صلوة  
 الطلوع أقوله اختلف في الطلوع فعمل هو الذي لم يرد فيه خصوصه من ومثبه الإنسان  
 باختياره وهذا القابل بقوله ما سوى الفرائض منه انقسام سنن وهي ما وأصحبها الشيخ  
 صل الله عليه وسلم ومسحبات وهي التي فعلها اجبا ولم يواضعه عليها وبتطوعات وعموما  
 يشبهه الإنسان باختياره ومنهم من يطلق الطلوع على ما سوى الفرائض ومنهم من يقول  
 السنة والمسحبات والمنزوب والطلوع والفعل والمرعب فيه فلها معنى قاله أصل  
 عبادات البدن الصلاة لما روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا  
 واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وإنما كانت الصلاة أفضل لأنه اجتمع فيها ما تفرق في غيره من  
 ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والإيمان عن الأكل والحمام والاشيان والقراءة والسيح  
 واستعمال المسك والظهار والسكاه وغير ذلك من العزب وقول الشيخ عبادات البدن  
 أي غير الشهادة واحرز من عبادات القلب كالإيمان وقوله الصلاة احرز من غيرها  
 من العبادات وعن بعضهم أنه احرز من العبادات المالية كالزكاة لأن نعمها متعدية وقيل  
 لأن الصور أفضل من الصلاة لما روى مسلم أن الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له إلا الخيرة  
 فإنه في وإنما اجزى به قاله الماوردي الطواف أفضل من الصلاة ويدخل الصلاة في صلاة  
 والصور بالمدينة أفضل قاله وبتطوعها أفضل من الطلوع بعرض قوله واعلموا أن خير أعمالكم  
 الصلاة قاله وأصل الطلوع ما شرع له إجماله قول أي ثبت له إجماعه كالعبد والسوا  
 والاستسفا وإنما كانت بين الصلوات أفضل لأن لها شيئا من الفرائض من جهة أنها تفعل  
 في جماعة ولغيرها وقت يخص به من السنة وأشهر العبادات والحمون والاستسفا  
 وما دام السجود من الصلوات من التطوعات هو الصحيح وقيل إن هذه الصلوات من قدام  
 وهل هذه الصلوات في الفضل سوا أو بعضها أفضل من غيرها وجهان قيل في سوا

الأول أو الثاني وجهان اسمهما الأول كما قال في المحرر فإن لنا المحسوب الركوع الأول محصل له ركعة  
 بلغة من ركوع الركعة الأولى ويجوز الرابعة الثانية وفي أدراك الجمعة يهل وجهان أحدهما  
 في المحرر أنه يكون مدركا وإن لنا المحسوب الركوع الثاني كان مدركا للجمعة قال  
**صلاة العبد من أول العبد مثل مستحق من العود والركوع تسمى العبد عبدا**  
 لخيرته بتخسيرا للسنين ومن لعود السرور لبعده ومن لشمس عواذ الله على عباده قال  
 وهو سنة من النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قال **توكله لأنه صلى الله عليه وسلم وأطب عليها**  
 وأخصه بوقت وشرعتها الجماعة وذلك يدل على تأكدها وليست بفرض لعله صلى الله عليه  
 للأعرابي لما سأله عن الأسلاك حمر صلوات في اليوم والليله قال هي هل على غيرهما قال لا إلا أن  
 تطوع قال **وقيل هي فرض على الجماعة لأنها من شعائر الإسلام وتركها تهاون بالدين قال**  
**الرائع والأول هو الذي ذهب إليه الأثرين قال** فإن أبو الهيثم على تركها قولوا **أقول**  
 إذا صلنا صلاة العبد فرض على الجماعة فإذا تركها أهل بلد من غير عذر قولوا إنما سألون على ترك  
 صلاة الجاهل أما إذا صلنا أهلنا سنة فلا يقالون وفيه وجه أنهم يقالون والمأمور به  
 الصلاة سنة أو فرض كصاحب من لم يفته الجمعة بالأخلاف ومن لا يلمه حضور الجمعة بالنساء  
 والعبد والمسافر والمعد وبين أطلوا المأوردى منهم قولان لكثير أنهم مأمورون والدم  
 أهم غير مأمورين قال **ووفئنا ما بين أن يرفع الشمس إلى الروال أقول** اختلف في  
 أول وقت صلاة العبد فصل إذا طلعت الشمس وأرفعت فدرج أي طول رجب واستدل  
 لهذا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو إلى الصبح والنظر حين يطلع الشمس فيم تلوغها  
 وفارهل بالمصلي وفي مسافة قطع ناس خروج من منزله والمصلي بدر ما دراهم قال  
 الرابع وهذا منقضي كلام جماعة منهم القليل من أصحاب المذهب ونقل القرح به عن  
 القاضي حسين وإن القاضي أبا الطيب لم يجد في باب الأصح غير من يدخل وقتها إذا طلعت  
 الشمس لكن نسخنا آخرها إلى أن يرفع فيدرج قال الرابعي صرح بهذا الخبر من أصحاب  
 منهم صاحب الشامل والمذهب والروياتي وكان الواوي هو الصحيح واستدل  
 لهذا القول بأن معنى الأوقات على أن وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى  
 وصلاة العبد منسوبة إلى اليوم وليس فيه صلاة خشارك ما حفر فيه وشرع فيه  
 الجماعة الأصلاه العبد إذا بطلوع الشمس بخرج وقت صلاة الصبح يدخل وقت  
 صلاة العبد ويخرج وقتها لا نفاق بالروال لما درنا من العلة ولنوله صلى الله عليه  
 وسلم وقت الصلاة ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى قال **وليس نديم صلاة**



من الثالثة وعين من الرابعة ثمانى عشرة وثمانين كان الاولى بحبر بالناية وبطل وليس بعد الثالثة  
بلحبرها على سبعة عشر الثالثة ثمانى وعشرين قالوا واورد ذكر ذلك بعد السلام فبها قولان احدهما  
انه متى على صلاة ما يتناول الفصل الثاني متى بالمعنى الخامس وان ذكر بعد فقد استمع صوت اذانك  
بصلاة السلام ان ترك في حاشي ركني الصلاة كما سجدت الركوع منه فلو كان احدهما متى على صلاة ما يتناول  
الفصل لانه متى على سلم من الركن كانت في صلاة وباعية وشي فاحذر دو الدين تعال انصرت  
الصلاة ام نيت ما تقول الله تعالى وما دونه صلاة ولا به اذ لم يطل الفصل كان في حرم الصلاة والحج بها على هذا  
لا فرق بين ان يكون من المجلس ام لا ولا فرق بين ان يستدبر القبلة ام لا ولا بين ان يتكلم ام لا ولا عن التسمية  
ام لو شئ على جاسته لم يبيح وكذا القول عن الحاجي الحين والثاني متى بالمعنى الخامس والثالث بعضهم وهذا  
القول لم يوجد في الكتب المشهورة ونقل حكايته عن القديم نقله مجلي عن العرايين وفي المسئلة قول اخر انه متى  
وان طال الفصل والصحح القول الاول وعلى هذا عما اذا تغير طول الفصل وقصر به احوال احدها القصر قلنا  
وكله بعد له لا طوله ولا قصره هو الثاني القصر فاذن ركعتيه تامه والطول بعد اربعة ركعة تامه والثالث  
وهو الاظهر في الرابع يرجع فيه الى العرف وقيل القصر يفيد ما بين الخطبة والسجود في صلاة الجهر او ما بين صلاة  
الجهر وقيل القصر في الصلاة التي ترك فيها ما ذكره الثالث ان القصر قد ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي  
الدين وما زاد على طول وقول الشيخ وهو في الصلاة اجزاء اما اذا كان المردك التسمية او تكبيره الاحكام  
والتي يعال ويأتي با اذا دلل انه ترك ركعتين من صلاة لم يعرف عنده ولم يذكر انه ترك ركعتين من ركعتيه ولم يعرف  
عنه فيقدر ان اول ركعتيه هو الثالثة والثانية قالوا في التسمية قالوا وان ترك منه فان ذكر قبل التلبس فبضر عاد  
الله وان يلبس بضر لم يعد اليه اقول مساله ما اذا ترك التسمية الاول فان لم ينصب ليعود وان  
انصب لم يعد لانه اذا انصب لم ينسج فلا يترك التسمية ولو ترك دعا الاستفتاح وتعود فهل  
يعود فيه وجان اجمالا ولو ترك تكبير التعمد وشرع في الاستفتاح التامة فهل يعود فيه وجان اجمالا  
لا وجه لما ذكرناه او لا ما زوى ابوا داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الامام في الركعتين بان يذكر قبل  
ان يسوي فاما بالخمس وان اسوي فاما بالخمس وسجد سجدة في الشهو **باب** صلاة التطوع  
**أبواب** احكامها في الطوع قيل هو الذي لم يرد به حضوره نص في تسمية الانسان باختيار  
وهذا الباير يقول ما سوى الزايع ثلاثة اشياء هي وهو ما يصح عملها النبي صلى الله عليه وسلم ومسيحان وهي  
التي فعلها الحيان ولم يواصب عملها وطوعان وهو ما يشبه الانسان باختيار ومنهم من يطلو التطوع على  
ما سوى الزايع ومنهم من يقول السنة والمسيح والمذوب والتطوع والنفل والمغرب منه كانا يعني **باب**  
انفل عبادان الهدى الصلاة **أبواب** تدعى ابوا داود وان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنبوا واعلموا ان خير  
اعمالكم الصلاة وانما كانت الصلاة افضل لانها اجتمع فيها ما يفرق في غيرها من ذكر الله تعالى وسؤاله صلى الله عليه  
والسلام عن الاجل والطعم والامان والفرح والسهر واستقبال القبلة والطمأنينة والستار وغير ذلك  
من الرزق وتقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اجتمع فيها ما يفرق في غيرها من عباد الله والانيان وقوله الصلاة  
اجتبت



في الصلاة مع ذكر ركعة واحدة وذكر ركعة مع الصلاة من ادرك ركعة من  
 النهي فيصنف اليها العربي ولا يضر كون ركعة واحدة في ركعة واحدة على الصحيح الرابع  
 وصل التسبيح اتم الركعة طامعا منه فيصل ذلك من سلام الامام بيوت وافق ذلك ما نسبت صلاة الامام الى خلاف  
 والاصحاب والوالي كان الاحكام في القول بانه في ذلك ان الامام اربعة احوال لانه في ذلك ان الامام بعد  
 في القيام معوا للركعة فان ابها ركعت معه وحرك على متابعتها ولا ياتي بها مع من التعلق بحيا في صلاة الوقت يستبان  
 كون ركعت الامام يفران تمام الركعة بالمستوفى فيه وجهان اصحهما عند الجمهور كونه حكمه كذا وان الرابعي الحائكة  
 الثانية ان يتركه وان كذا في الثانية والاصح عند الجمهور انه يدع الركعة معه والثاني يركع معها ويصلي في الرابعة  
 الامام الحائكة الثالثة ان يتركه فالما من ركوع الثانية او سلك اهل يابغة او يرضى ما عليه في الصلاة غيرها  
 صلح وجهان اصل ذلك وبناؤه ولا يربط عليه الحائكة الرابعة ان يتركه فابعد من السجود فهل يابغة  
 لم يلائمه الخلق ثالث وان لم يدرك السلام ان الطاهر اول اذا سلم الامام بركوع المرسوم مما  
 عليه من السجود طمعه التبر لانه لم يدرك ركعة مع الامام يدخل في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من  
 ادرك ركعة من الركعة فليصنف اليها العربي ويصل وخبره انهما جمعة وان وقع السجود بعد تسليم الامام  
 لان هذا السجود يسنى على ركوع الى يدع القيام وفي وجه ان الصلاة تبطل من اثرها وهو صغيف  
 ثالث وان لم يركع الركعة من ركعتي الصلاة في الثانية معه فولان احدها انه يعنى بما عليه والثاني ان يدع  
 الامام اولها اذ لم يركع من سجود الركعة الاولى ولم يركع الركعة حتى يركع الامام في الثانية فهو يركع  
 احدهما يرضى ما عليه لكونه صلى الله عليه وسلم اذ السجد بالسجد واتد بحد في الاول فليس هو امتنا لالا لسبح  
 ولانه لو ركع كان هو الامام في ركعة واحدة والروايات في هذا الصبح وتصل يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 واختار للركعة الثانية يركع الركعة وهو الاصح في الركعة لكونه صلى الله عليه وسلم اما جعل الامام  
 ليؤتم به طرد اركعتا ركعها ولا يدرك الركوع مع ما يشبه المتيقن في ركعة مع ما اذا ركع مع فضل  
 المتجاوز له الركوع القول او الثاني وجهان الاصح الاول كما قال في المراد فان قلنا المحسوب الركوع  
 الاول محصل الركعة مطلقا من ركوع الركعة الاولى وسجود الركعة الثانية وفي ادراك الركعة يبا وجهان  
 الصحاح في الحديث انه يكون ثلثا وان قلنا المحسوب الركوع الثاني فان ذلك الحجب  
 ثلث صلاة العباد اول العبد قبل سنن من العود والرجوع في العبد عند التكرار  
 مختصة بالسنة ومن العود للسنة يعوده ومن كثره عوائد الله على عباده ثالث وهي سنة  
 التي هي على الله عز وجل صلاة اول موكده لانه صلى الله عليه وسلم واضت عليها واحتضت وقت  
 في الجامعة وذلك على اربعة والبيت فممن لكونه صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما سالد عن التسليم حسن صلوات  
 في النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ما قال لا الا ان تطوع ثالث دخل هو من على الضمير قول لا يعاقب  
 سجد في صلاة وتكونها بقاء بالدين والراعي الاول هو الذي دبت اليه الاكثرون ثالث ما بين  
 النوازل بل يدعى بها اولها اقول اذا منا صلاة العبد من مرض على الكفاية فادركها اهل  
 بلد



صدر من الشيخ رحمه الله في تصديقه ليدني وما راو عليه طويل وقول  
 الشيخ رحمه الله في الصلاة انما كان المبرك كالحنة او كمن الاحرام والنجس  
 الروايات بما اذا تذكر له ترك ركاس صلاته فلم يعرف حينه ولو تذكر انه  
 رها من ربه ولم يعرفه في تقديره انه اول ركعتيها وهو الفاتحة في الصلاة  
 الممتدة **كانت** وان ترك سنة كان يترك قبل الملبس بغيره والله  
 وان لم يلبس بغيره لم يبعده اليه **اقول** من انما اذا ترك المشهد  
 الاول كان لم ينصب فيجوز وان انصب لم يعد لانه اذا انصب لم يوجب  
 ولا يترك الواجب لسنة ولو ترك دعا الاستفتاح ويجوز فعل سجودتيه  
 وجها في الصلوات وتشهد للماء كعباء او لا ما روى ابو داود وان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا قاموا في الركعتين فان ذكرتم قبل ان يستوييما  
 فليجلس وان استوي كما قالوا فليجلس ويصلحوا المسجود **باب**  
**صلاة التطوع** في التطوع يقبل هو الذي لم يرد فيه بخصوصه **باب** ويشبهه الانسان  
 باجتهاد وهذا القائل يقول ما يسوي الفرائض لانه اقام سنين وهي ما  
 وانظرت عليها النبي صلى الله عليه وسلم وسجيات وهي التي فعلها اجيانا ولم  
 يواظب عليها وتطوعات وهي ما يشبهه الانسان باجتهاد ومنهم من  
 يطلق التطوع على ما يسوي الفرائض منهم من يطل الشبهه والمستحب  
 والمذون والتطوع والتقل والمرتب منه **باب** افضل  
 عند الله الذي الصلاة **اقول** لما روي ابو داود ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وانما  
 كانت الصلاة احصل الاجر **باب** اجتمع فيهما قرينين هما من ذكرهما تعالى في رسوله



في صلاة العشاء الثانية من ركعاتها في كل ليلة  
 الاصلية في كل ركعة الفاتحة وبقية الآيات بقدر  
 ما يطيق من الركعة الثانية في صلاة العشاء  
 الثانية ركعتين في كل ليلة في كل ركعة  
**باب صلاة العشاء**  
**أقول** العشاء من ركعاتها في كل ليلة  
 السنين وقبل ركعة العشاء ركعتان في كل ليلة  
 على عبادة في كل ركعة من ركعاتها في كل ليلة  
 صلاة من ركعاتها في كل ليلة في كل ركعة  
 والركعتان ركعتان في كل ركعة من ركعاتها في كل ليلة  
 بفرض لولم صلى الله عليه وسلم الا في كل ركعة من ركعاتها  
 سلوات في اليوم والليلة قال بل غنمها قال الا ان تطوع  
 وفيل في وقت صلاة العشاء في كل ركعة من ركعاتها في كل ليلة  
 هو الذي ذهب إليه الاكثر من قائلين ان صلاة العشاء في كل ليلة  
 على ركعتين في كل ليلة من ركعاتها في كل ليلة في كل ركعة  
 كذا في كل ليلة من ركعاتها في كل ليلة في كل ركعة  
 في كل ليلة من ركعاتها في كل ليلة في كل ركعة  
 والعموم في الصلاة في كل ركعة من ركعاتها في كل ليلة  
 من ركعاتها في كل ليلة في كل ركعة من ركعاتها في كل ليلة  
 الماورد في كل ركعة من ركعاتها في كل ليلة في كل ركعة  
 في كل ليلة من ركعاتها في كل ليلة في كل ركعة



النص المحقق

قال<sup>(١)</sup>:(باب<sup>(٢)</sup> صلاة<sup>(٣)</sup> التطوع<sup>(٤)</sup>):

تعريف التطوع

أقول: اختلف في التطوع:

فقيل: هو الذي لم يرد فيه بخصوصه نص، ويُنشئه الإنسان باختياره<sup>(٥)</sup>، وهذا القائل يقول<sup>(٦)</sup>: ما سوى الفرائض<sup>(٧)</sup> ثلاثة أقسام: سنن<sup>(١)</sup> وهي<sup>(٢)</sup> ما

(١) كلمة (قال) ليست في (ظ).

(٢) الباب لغة: الفرجة التي يدخل منها إلى الدار، ويطلق على ما يُسدُّ به ويُغلق من خشب ونحوه. انظر: تاج العروس مادة (ب و ب) (١/١٢٧)، لسان العرب مادة (ب و ب) (١/٢٢٣). واصطلاحاً: اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً.

انظر: الإقناع للشربيني (١/١٨)، إعانة الطالبين (١/٢٠).

(٣) الصلاة لغة: الدعاء؛ وقيل إنها مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة.

انظر: المصباح المنير مادة (ص ل ي) (١/٣٤٦).

واصطلاحاً: أفعال ومفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم بشرائط.

انظر: فتح العزيز (١/٤٦٠)، نهاية المحتاج (١/٣٥٩).

(٤) التطوع لغة: الطوع نقيض الكره؛ وهو فعل الطاعة، والتطوع بالشيء التبرع، ومنه المطوعة الذين يتطوعون بالجهاد.

انظر: النظم المستعذب (١/٨٩)، لسان العرب مادة (ط و ع) (٨/٢١٩).

واصطلاحاً: ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة. انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/١٢٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/١١٦)، الروضة (١/٤٢٨)، نهاية المحتاج (٢/١٠٥).

(٦) قاله القاضي حسين. انظر: التعليقة له (٢/٩٧٥).

(٧) الفرائض لغة: من فرضت الشيء أفرضه فرضاً: أوجبهه وألزمته به. وقيل الفرض: القطع والتقدير.

انظر: لسان العرب مادة (ف ر ض) (١٠/٢٣١)، المصباح المنير مادة (ف ر ض) (٢/٤٦٩).

واظب عليها النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ، ومستحبات<sup>(٤)</sup> وهي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها<sup>(٥)</sup> ، وتطوعات<sup>(٦)</sup> وهو ما ينشئه الإنسان باختياره<sup>(٦)</sup> .  
ومنهم من يُطلق التطوُّعَ على ما سوى الفرائض<sup>(٧)</sup> .  
ومنهم من يقول: السنة والمستحبّ والمندوب<sup>(٨)</sup> والتطوُّع والنفل<sup>(١)</sup> والمرغَّب

واصطلاحا: ما يُمدَح فاعله، ويُدَمَّ تاركُه، ويرادفه الواجب، وهذا مذهب الشافعية وجمهور العلماء، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: إن الفرض ما يثبت بدليل قطعي، والواجب ما يثبت بدليل ظني.  
انظر: قواطع الأدلة (١ / ١٣١)، أصول السرخسي (١ / ١١٠)، المستصفي (١ / ٦٦)، كشف الأسرار (٢ / ٣٠٢).

(١) السنة لغة: الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سنتت الشيء بالسنن، إذا أمرته عليه، حتى يؤثر فيه سناً أي طريقاً.  
انظر: لسان العرب مادة (س ن ن) (١٣ / ٢٢٤-٢٢٦)، المصباح المنير مادة (س ن ن) (١ / ٢٩٢).  
(٢) في (ظ): وهو.

(٣) انظر: الموافقات (٤ / ٧٠٣)، إرشاد الفحول (١ / ١٨٦)، مذكرة أصول الفقه (ص ١٥٨).  
(٤) المستحب لغة: اسم مفعول من استحَب، وهو أيضا الشيء المستحسن. انظر: لسان العرب مادة (ح ب ب) (١ / ٢٨٩).  
(٥) انظر: إرشاد الفحول (١ / ٧٣).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢ / ٩٧٥)، التهذيب (٢ / ٢٢٣)، فتح العزيز (٢ / ١١٦)، المجموع (٣ / ٤٩٥)، الروضة (٢ / ٤٢٨)، مغني المحتاج (١ / ٣٣٢).

(٧) انظر: التهذيب (٢ / ٢٢٣)، فتح العزيز (٢ / ١١٦)، المجموع (٣ / ٤٩٥)، الروضة (٢ / ٤٢٨).  
(٨) المندوب لغة: مأخوذ من الندب، وهو الدعاء تقول ندب الأمر فانتدب له أي دعا له فأجاب.  
انظر: لسان العرب مادة (ن د ب) (١ / ٧٥٤)، مختار الصحاح مادة (ن د ب) (ص ٢٧١).  
واصطلاحا: ما يُمدَح فاعله، ولا يُدَمَّ تاركُه. وعرفه الغزالي: هو المأمور الذي لا يلحق بتركه ذم من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل. انظر: المستصفي (١ / ٦٦)، إرشاد الفحول (١ / ٧٤).

فيه كلها بمعنى<sup>(٢)</sup>.

قال: (أفضل عبادات البدن الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

أفضل عبادات

البدن

[أقول]<sup>(٤)</sup>: لما<sup>(٥)</sup> روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »<sup>(٦)</sup>، وإنما كانت الصلاة أفضل؛ لأنها<sup>(١)</sup> اجتمع فيها ما

(١) النفل لغة: الزيادة، والتنفل التطوع، وهو ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه.

انظر: لسان العرب مادة (ن ف ل) (١٤/٢٤٥)، مختار الصحاح مادة (ن ف ل) (ص ٢٨١).

واصطلاحاً: النفل قريب من الندب إلا إنه دونه في المنزلة. انظر: قواطع الأدلة (١/٢٤).

(٢) اختلف علماء الأصول في هذه الأسماء: هل هي مترادفة أي أنها بمعنى واحد، أو أن بينها خلافاً، والمختار عند كثير منهم هو عدم التفريق بين المستحب والمندوب والنفل والتطوع والمرغب فيه، فجميعها أسماء مترادفة، فيسمى مستحباً من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، ويسمى مندوباً من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته، ويسمى نفلاً من حيث إنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب، ويسمى تطوعاً ومرغباً فيه من حيث إن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً. وفي كل الأحوال فحكمه في الجميع الثواب على الفعل وعدم المؤاخذه على الترك؛ وقد نقل الإمام الزركشي عن ابن العربي المالكي صاحب المحصول: أن هذا الخلاف لفظي لا يظهر إلا في الثواب، قال الإمام الشيرازي: والنفل في الشرع مرادف للمندوب ويسمى مستحباً وتطوعاً.

انظر: شرح اللمع (٢/٢٨٨)، أصول السرخسي (١/١١٣-١١٥)، البحر المحيط (١/٢٨٦).

(٣) انظر: المهذب (١/١٥٦)، بحر المذهب (٢/٣٧٢)، التهذيب (٢/٢٢٣)، المجموع (٣/٤٩٨)

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) عبارة (لما) ليست في (ظ).

(٦) لم أجده في سنن أبي داود، وإنما رواه أحمد في مسنده (٣٧/٦٠) (رقم: ٢٢٣٧٨) والدارمي في سننه

(١/١٧٤) (رقم: ٦٥٥)، وابن ماجه في سننه (كتاب الصلاة/باب المحافظة على الوضوء)

(١/١٠١) (رقم: ٢٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥٧)، من طريق سالم بن أبي الجعد عن

ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه؛ ولكنه أعلّ بعدم سماع سالم بن أبي الجعد من

ثوبان، لكن تابعه أبو كبشة السلولي عن ثوبان وقد سمع منه، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في

تفرق في غيرها من ذكرِ الله تعالى ورسوله ﷺ / ، والإمساك<sup>(٢)</sup> عن الأكل والكلام، والإتيان بالقرآن<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> والتسبيح<sup>(٥)</sup>، واستقبال القبلة<sup>(٦)</sup>، والطهارة<sup>(١)</sup>،

[د-ب/١١٣]

=

مسنده (٣٧/١٠٨-١٠٩) (رقم: ٢٢٤٣٣)، والدارمي في سننه (١/١٧٥) (رقم: ٦٥٦)، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/١٣٦): وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث. وللحديث شواهد وطرق أوردها الشيخ الألباني في الإرواء (٢/١٣٥-١٣٨).

(١) المثبت من (ظ)، وفي الأصل و (د): لأنه.

(٢) الإمساك لغة: هو الكف والقبض، يقال: أمسكت عن الأمر: كففت عنه.

انظر: لسان العرب مادة (م س ك) (١٠/٤٨٦)، مختار الصحاح مادة (م س ك) (ص ٢٦٠).

واصطلاحاً: في الصيام الكف عن المفطرات والامتناع عن الأكل والشرب والجماع.

انظر: نهاية المحتاج (٣/١٤٧).

(٣) في (ظ) و (د): بالقراءة.

(٤) القرآن لغة: مصدر بمعنى القراءة؛ ومعنى القرآن معنى الجمع وسمي قرآناً لأنه يجمع السور

فيضمها وقوله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ - سورة القيامة: (الآية / ١٧) -: أي جمعه وقراءته.

انظر: لسان العرب مادة (ق ر أ) (١/١٢٨)، مختار الصحاح مادة (ق ر أ) (ص ٢٢٠).

واصطلاحاً: هو كلام الله المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم باللسان العربي، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، المكتوب في المصاحف من أول سورة (الفاتحة) إلى آخر سورة (الناس).

انظر: المستصفى (١/١٠١)، الإحكام للآمدي (١/١٥٩-١٦٠).

(٥) التسبيح لغة: هو التنزيه والتبديد، تقول: سبحت في الأرض إذا أبعدت.

انظر: لسان العرب مادة (س ب ح) (٢/٤٧١)، مختار الصحاح مادة (س ب ح) (ص ١١٩).

واصطلاحاً: تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقص، ووصفه بالكمال.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٦٦)، التعريفات (ص ٨٠).

(٦) القبلة لغة: القاف والباء واللام أصل واحد صحيح يدل على مواجهة الشيء للشيء.

انظر: مقاييس اللغة مادة (ق ب ل) (٥/١٥)، مختار الصحاح مادة (ق ب ل) (ص ٢١٧).

واصطلاحاً: الجهة التي نتجه إليها في صلاتنا، وقبله المسلمين الكعبة المشرفة.

والستارة<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من القُرب<sup>(٣)</sup>.

وقول الشيخ: (عبادات البدن) أي غير الشهادتين، واحترز به<sup>(٤)</sup> عن عبادة القلب كالإيمان<sup>(٥)(٦)</sup>.

[ظ-أ/٦٢]

وقوله: (الصلاة) / احترز [بها]<sup>(٧)</sup> عما عداها من العبادات، وعن بعضهم أنه احترز به عن العبادات المالية كالزكاة<sup>(٨)</sup>؛ لأن نفعها متعدّي<sup>(١)</sup>.

=  
انظر: الكليات (١/١٦٠).

(١) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار.

انظر: لسان العرب مادة (ط هر) (٤/٢٧١٢)، المصباح المنير (ط هر) (٢/٥١٨).

واصطلاحاً: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

انظر: الإقناع للشر بيني (١/١٨)، حاشية قليوبي (١/١٩).

(٢) سيأتي التعريف بها في باب صلاة الجمعة. انظر (ص ٥٤١).

(٣) ومما يدل على فضل الصلاة: اختصاصها بمقاصد مشتملة عليها كالركوع والسجود؛ ولأنها تلي

الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتراكه على نطق باللسان وعمل بالجنان واعتقاد بالقلب.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٧٢)، الروضة (٢/٣٩٦)، المجموع (٣/٤٩٨)، مغني المحتاج

(١/٣٣٣)، حاشية قليوبي (١/٢٤٠).

(٤) (به) ليست في (ظ).

(٥) الإيمان لغة: ضد الكفر؛ بمعنى التصديق.

انظر: لسان العرب مادة (أم ن) (١٣/٢٦)، مختار الصحاح مادة (أم ن) (ص ١١).

واصطلاحاً: اعتقاد بالجنان - أي: القلب - ونطق باللسان وعمل بالأركان - أي: الجوارح -.

انظر: شعب الإيمان (١/٣٨)، التعريفات (ص ٦٠).

(٦) انظر: كفاية النبي (٢/٦٣ ل ب)، النجم الوهاج (٢/٣١٩)، أسني المطالب (٣/١٩٠)، مغني

المحتاج (١/٣٣٣).

(٧) (بها) زيادة في (ظ).

(٨) الزكاة لغة: النماء والزيادة.

وقيل: إن الصوم أفضل من الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ لما روى مسلمٌ أن الله تعالى يقول: « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي: الطواف<sup>(٤)</sup> أفضل من الصلاة<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>، وقد قيل<sup>(٧)</sup>: إن الصلاة في مكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل<sup>(٨)</sup>.

قال: (وتطوعها أفضل التطوع)<sup>(٩)</sup>:

تطوع الصلاة  
أفضل تطوع

انظر: لسان العرب مادة (زك ا) (١٤ / ٣٥٨)، مختار الصحاح مادة (زك ا) (ص ١١٥).

واصطلاحاً: اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص.

انظر: مغنى المحتاج (١ / ٣٦٨)، حاشية قليوبي (٢ / ٣).

(١) قال به أبو علي الفارقي. انظر: النجم الوهاج (٢ / ٣١٩)، مغنى المحتاج (١ / ٣٣٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة، الحاوي (٢ / ٥١٦-٥١٧)، المجموع (٣ / ٤٩٦-٤٩٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب: فضل الصيام (٢ / ٨٠٦) (رقم / ١١٥١).

(٤) الطواف لغة: الدوران حول الشيء.

انظر: لسان العرب مادة (ط و ف) (٩ / ٢٢٥)، مختار الصحاح مادة (ط و ف) (ص ١٦٨).

واصطلاحاً: هو الدوران حول البيت الحرام، أي حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط متتالية بلا فصل

كثير. انظر: فتح العزيز (٧ / ٢٩٥).

(٥) انظر: الحاوي (٤ / ١٣٤).

(٦) وقال القاضي حسين الحج أفضل لاشتماله على المال والبدن، وقال ابن أبي عسرون الجهاد أفضل،

وقال في الأحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها فلا يصح إطلاق القول

بأفضلية بعضها.

انظر: حاشية الرملي (١ / ٢٠٠)، مغنى المحتاج (١ / ٣٣٣)، نهاية المحتاج (٢ / ١٠٦).

(٧) كلمة (قد) ليست في (ظ).

(٨) انظر: المجموع (٣ / ٤٩٧)، النجم الوهاج (٢ / ٣١٨)، مغنى المحتاج (١ / ٣٣٣).

(٩) انظر: المهذب (١ / ١٥٦)، بحر المذهب (٢ / ٣٧٢)، البيان (٢ / ٢٦١)، المجموع (٣ / ٤٩٦)، مغنى

المحتاج (١ / ٣٣٣).



[أقول] <sup>(١)</sup> لعموم قوله [ﷺ] <sup>(٢)</sup>: « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » <sup>(٣)</sup>.

ما تسن فيه  
الجماعة

قال: (وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة [وهو: العيد<sup>(٤)</sup> والكسوف  
والاستسقاء]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>:

[أقول: أي نُدبَتْ له الجماعة، كالعيد<sup>(٧)</sup> والكسوف<sup>(٨)</sup> والاستسقاء<sup>(٩)</sup>] <sup>(١٠)</sup>.

(١) زيادة في (د).

(٢) زيادة في (ظ).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٠٣).

(٤) في (د): كالعيد.

(٥) زيادة في (ظ) و (د).

(٦) انظر: المهذب (١/١٥٧)، الوسيط (٢/٨٢٥)، البيان (٢/٢٦١)، المجموع (٣/٤٩٩).

(٧) العيد: مشتق من العود وهو الرجوع، لتكرره بتكرار السنين، أو لعود السرور بعوده، وجمعه أعياد، وللمسلمين عيدان هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٧)، الإقناع للشريني (١/١٨٦).

(٨) الكسوف لغة: هو مصدر كسفت الشمس، ويقال الكسوفين أي الكسوف والخسوف، والكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر.

انظر: لسان العرب مادة (ك س ف) (٩/٢٩٨)، مختار الصحاح مادة (ك س ف) (ص ٢٣٨).

واصطلاحاً: حجب ضوء أحد النيرين - الشمس والقمر - أو بعضه، وتغيره إلى سواد.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٩).

(٩) الاستسقاء لغة: طلب السقيا. يقال سقاه وأسقاه.

انظر: النظم المستعذب (١/١١٩)، لسان العرب مادة (س ق ي) (١٤/٣٩٠).

واصطلاحاً: هو طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه. انظر: فتح العزيز (٢/٣٨٣).

(١٠) العبارة بين القوسين ليست في (ظ).

وإنما كانت هذه الصلوات أفضل؛ لأن لها شبيهاً بالفرائض، من جهة<sup>(١)</sup> أنها تُفَعَّل في جماعة، ولبعضها<sup>(٢)</sup> وقتٌ يختصُّ به من السنة والشهر، كالعيدين والكسوف والاستسقاء<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره الشيخ أن هذه الصلوات من التطوعات هو الصحيح<sup>(٤)</sup>، وقيل: إن هذه الصلوات فرضٌ كفاية<sup>(٥)</sup> (٦).

وهل هذه الصلوات في الفضيلة سواء، أو بعضها أفضل من بعض؟

فيه وجهان: قيل: هي سواء<sup>(٧)</sup> / .

[ل-ب/٧٠]

(١) في (د): من حيث.

(٢) في (د): ولها.

(٣) انظر: التهذيب (٢/٢٢٠)، فتح العزيز (٢/١٢٩)، عجالة المحتاج (١/٢٨٦)، أسني الطالب (١/٥٦٧).

(٤) جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها، قال: «لا، إلا أن تطوع». رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيثار، باب الزكاة من الإسلام (١/٢٥) (رقم: ٤٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيثار، باب بيان الصلوات (١/٤٠) (رقم: ١١).

وانظر: الأم (١/١٦٧)، مختصر المزني (ص ٢١)، الحاوي (٢/٢٨٢)، فتح العزيز (٢/٣٤٧)، عجالة المحتاج (١/٣٨٨).

(٥) فرض الكفاية: هو أمر مهمٌ مطلوب فعله من غير نظر بالذات إلى فاعله، إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقيين.

انظر: الإبهاج (١/١٠٠)، التمهيد للأسنوي (١/٧٤)، البحر المحيط (١/١٩٧).

(٦) لقوة سببها، وظهور شرائع الإسلام بها. انظر: الحاوي (٢/٢٨٢)، المجموع (٣/٤٩٩).

(٧) لا استواء أمره ﷺ وفعله لها وحمله عليها. انظر: الحاوي (٢/٢٨٢).

وقيل - وهو الصحيح - : أفضلها العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء<sup>(١)</sup> .  
وفي عموم قول الشيخ: (ما شرع له الجماعة) ما يدل على أن صلاة  
التراويح<sup>(٢)</sup> أفضل من الرواتب<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ، والصحيح في الرافي أن الرواتب أفضل  
من التراويح<sup>(٥)</sup> ؛ لأن<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ واظب على الرواتب ولم يواظب على التراويح ،  
وقد يقال: إن الشيخ لما قال: (وهو العيد والكسوف والاستسقاء) فخص<sup>(٧)</sup>

(١) لأن صلاة العيدين لها وقت زمني كالفرائض ، وللخلاف في أنها فرض كفاية ، ولشبههما الفرض في  
جماعة ، ثم تليها صلاة الكسوفين كسوف الشمس ثم خسوف القمر ؛ لورود القرآن بهما ، ولأن النبي  
ﷺ واظب عليهما بخلاف الاستسقاء ؛ ولأنه يخاف فوتها كما يخاف فوت الموقفات بالزمان ، ثم  
صلاة الاستسقاء لأن فعلها ممكن في جميع النهار ، وتقبل التأخير .

انظر: الحاوي (٢/٢٨٣) ، نهاية المطلب (١/٣٤٦) ، الوسيط (٢/٨٢٥) ، البيان (٢/٢٦١) ، فتح  
العزیز (٢/١٢٩) ، الروضة (١/٤٣٤) ، المجموع (٣/٤٩٩) .

(٢) التراويح : جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة ، والترويحة في شهر رمضان ، سميت بالتراويح لأنهم  
كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين .

انظر: لسان العرب مادة (روح) (٢/٤٦٢) ، المصباح المنير مادة (روح) (١/٢٤٤) .

(٣) الرواتب لغة: واحدة راتبة، والراتبة من رتب الشيء رتوبا أي ثبت، وهي الثابتة الدائمة .

انظر: النظم المستعذب (ص ١٥٧) ، المصباح المنير مادة (رتب) (ص ٢١٨) .

واصطلاحاً: هي السنن الراتبة التابعة للفرائض . انظر: فتح العزیز (١/٤٧٠) .

(٤) لاستحباب الجماعة فيها ، والجماعة أقوى معتبر في التفضيل ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب في  
تعليقه ، وضعفه إمام الحرمين وغيره .

انظر: الحاوي (٢/٢٨٢) ، نهاية المطلب (٢/٣٥٦) ، بحر المذهب (٢/٣٧٨) ، الوجيز (١/١٨٠) ،  
المجموع (٣/٤٩٩) .

(٥) باتفاق الأصحاب . انظر: فتح العزیز (٢/١٢٩) ، المحرر (١/١٧٩) .

(٦) في (د) وأن .

(٧) في (د) فحصر .

فلا<sup>(١)</sup> يُتعدَّى إلى كل ما تُشَرَّع<sup>(٢)</sup> له الجماعة.

التفضيل بين  
الوتر وركعتي  
الفجر

قال: (وفي الوتر<sup>(٣)</sup> وركعتي الفجر قولان أصحُّهما) في الرافي<sup>(٤)</sup> (إنَّ الوتر أفضل).

[د-أ/ ١١٤]

[أقول:]<sup>(٥)</sup> لأنَّ أبا حنيفة يقول/ بوجوب الوتر<sup>(٦)</sup>، وما كان واجباً<sup>(٧)</sup> أفضل مما ليس بواجب<sup>(٨)</sup>.

وقيل: ركعتا<sup>(٩)</sup> الفجر أفضل<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما

(١) في (د) ولا.

(٢) في (ظ) و(د): يشرع.

(٣) الوتر: بفتح الواو وكسرها: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، وهي صلاة الوتر المعروفة، يقال: أوتر

أي: صلى الوتر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٦)، لسان العرب مادة (وت ر) ٥ / ٢٧٣.

(٤) الجديد الأصح أن الوتر أفضل، ولأنَّ الوتر مختلف في وجوبه، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة

فكان الوتر أكد انظر: فتح العزيز (٢/ ١٣١).

(٥) زيادة في (د).

(٦) وجوب الوتر: هو مذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد ذكره في الأنصاف، قال أحمد: (( من ترك

الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة )) ولكن المشهور من مذهب أحمد أنه سنة

وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: الأنصاف (٢/ ١٧٨).

وخالفه في ذلك أصحابه فقالوا: سنة. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٩).

قال ابن المنذر: « لا اعلم أحد وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه ». انظر: الأوسط

(٥/ ١٦٨).

(٧) سبق الإشارة إليه مع تعريف الفرض. انظر (ص ١٠١-١٠٢).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٥).

(٩) في (ظ): ركعتي.

فيها» ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup> .

وقيل: هما سواء<sup>(٤)</sup> .

واعلم أن الأصحاب أطلقوا القول بأن ركعتي الفجر أفضل أو أن الوتر أفضل، ولم يبيّنوا ما أرادوه: هل هو أقلُّه، أو أكملُّه، أو أدنى الكمال؟ قال ابنُ الرفعة: والذي يظهر أن المراد مقابلةً الجنس<sup>(٥)</sup> بالجنس<sup>(٦)</sup> .

قال: (والسنة أن يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض<sup>(٧)</sup>، وهي: ركعتا<sup>(٨)</sup>

السنن الراتبة  
والمواظبة عليها

(١) هذا في القديم، لأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان، فهي بالفرائض أشبه من الوتر، ولأن ركعتي الفجر تتبع الصبح والوتر يتبع العشاء، والصبح أوكد من العشاء لأنها صلاة الوسطى عند الشافعي، فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء.

انظر: الحاوي (٢٨٣/٣)، المهذب (١٥٩/١)، نهاية المطلب (٣٤٧/١)، الوسيط (٨٢٦/٢)، التهذيب (٢٢٤/٢)، فتح العزيز (١٣١/٢)، المجموع (٥٢٢/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، (٥٠١/١) (رقم: ٧٢٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب التهجد/باب تعاهد ركعتي الفجر) (٣٩٣/١) (رقم: ١١٦٩)، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: استحباب ركعتي سنة الفجر) (٥٠١/١) (رقم: ٧٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: البيان (٢٤٧/٢)، فتح العزيز (١٣٢/٢)، المجموع (٥٢٢/٣)، الروضة (٤٣٦/١).

(٥) الجنس: الضرب من الشيء وهو أعم من النوع والجمع أجناس. انظر: لسان العرب مادة (ج ن س) (٤٣/٦)، مختار الصحاح مادة (ج ن س) (ص ٤٨).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢/٦٥ ب).

(٧) في (ظ): الفجر بدل (الفرائض)، وهو خطأ.

(٨) في (ظ): ركعتي.

الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها<sup>(١)</sup>، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء<sup>(٢)</sup>:

أقول: اختلف في عدد ركعات الرواتب، فقليل: عشر ركعات، قال الرافعي: وهذا ما قاله الأكثرون<sup>(٣)</sup>، وهي: ركعتا<sup>(٤)</sup> الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ودليل هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء»<sup>(٥)</sup>، وحدثني حفصة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> أنه ﷺ: كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر»، رواه مسلم

(١) المثبت من (د)، وفي الأصل و(ظ) بعدهما.

(٢) الحكمة في مشروعية الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض. انظر: النجم الوهاج (٢/٢٨٦)، مغني المحتاج (١/١٣٣).

(٣) هذا أدنى الكمال في الرواتب، وهذا ظاهر المذهب. انظر: فتح العزيز (٢/١١٦)، المحرر (١/١٧٤).

(٤) في (ظ): ركعتي، وهو خطأ.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١/٣٦١) (رقم: ١١٦٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددهن (١/٥٠٤) (رقم: ٧٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٦) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، بن نفيل، العدوية، أم المؤمنين رضي الله عنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث من الهجرة، روت عن النبي وعن أبيها، وروى عنها أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة، وهي من الصوامت القوامات، توفيت سنة أربعين. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٩)، الإصابة (٧/٥٨١).

والبخاري<sup>(١)</sup>. ولفظُه: « حفظتُ من رسول الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ » إلى آخره.  
ومنهم من نقص ركعتي العشاء<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر مُنْضَمَّتَيْنِ إلى الركعتين اللتين سبق<sup>(٣)</sup> ذكرهما<sup>(٤)</sup>، ودليل هذا ما روت أمُّ حبيبة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « ما من عبد مسلم يصلي لله ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر »، والباقي كحديث ابن عمر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة (١/٣٦٣) (رقم: ١١٧٣) ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما (١/٥٠٠) (رقم: ٧٢٣).

(٢) نص عليه البويطي في مختصره، وبه قال الخضري فيما حكاه عنه إمام الحرمين وغيره، قال: ليس لصلاة العشاء سنة ثابتة. انظر: مختصر البويطي [٣٧]، نهاية المطلب (١/٣٤٩)، فتح العزيز (٢/١١٧)، الروضة (١/٤٢٩).

(٣) في ظ: (السابقتين) بدل (اللتين سبق).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٤٩)، الوسيط (٢/٨١٧)، فتح العزيز (٢/١١٧)، الروضة (١/٤٢٩).

(٥) هي: رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب، وقيل: اسمها هند، كُنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله ابن جحش، صحابية جلييلة من أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، تزوجها النبي ﷺ سنة ست وقيل تسع رضي الله عنها، اتصفت بالرأي والفصاحة، وروت عدة أحاديث، توفيت سنة ٤٤ هـ. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٥٣)، أسد الغابة (٧/١٢٩)، الإصابة (١٢/٢٨٠).

(٦) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن) (١/٥٠٢) (رقم: ٧٢٨)، وأشار المؤلف في بقية كلامه إلى أنه أخرجه الترمذي، واللفظ الذي عند الترمذي في جامعه (كتاب الصلاة/باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل) (٢/٢٧٤) (رقم: ٤١٥)، هكذا: « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة . . . ».

ومنهم من زاد على هذا العدد أربع<sup>(١)</sup> ركعات قبل العصر<sup>(٢)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ قال: «رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً»، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن<sup>(٣)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم»، قال الترمذي: حسن<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين آخرين بعد الظهر<sup>(٥)</sup>؛ لما روى أبو داود

(١) كلمة (أربع) ليست في (ظ).

(٢) انظر: الوسيط (٢/٨١٧)، البيان (٢/٢٦٣)، فتح العزيز (٢/١١٧)، الروضة (١/٤٢٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب الصلاة قبل العصر) (٣٨/٢) (رقم: ١٢٧١)، والترمذي في جامعه (أبواب الصلاة/باب ما جاء في الأربع قبل العصر) (١/٤٥٤) (رقم: ٤٣٠) وقال: حسن غريب؛ وأخرجه كذلك: الإمام أحمد في مسنده (١٠/١٨٨/رقم: ٥٩٨٠) ون خزيمة في صحيحه (٢/٢٠٦) (رقم: ١١٩٣) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٦/٢٠٦/رقم: ٢٤٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٧٣). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٢): «وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي»، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٧٣).

(٤) رواه الترمذي في جامعه (أبواب الصلاة/باب ما جاء في الأربع قبل العصر) (١/٤٥٣) (رقم: ٤٢٩). ورواه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة/باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار) (٢/٤٢) (رقم: ١١٦١)، والنسائي في سننه (كتاب الإمامة/باب الصلاة قبل العصر) (٢/٤٥٥-٤٥٦) (رقم: ٨٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢١٨) (رقم: ١٢١١)، والطبراني في الأوسط (١/٢٨١) (رقم: ٩١٦). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٢٣٥).

(٥) مضمومتان إلى الركعتين اللتين سبق ذكرهما، وهذا هو أتم الكمال ثماني عشرة ركعة.

انظر: المهذب (١/١٥٧)، فتح العزيز (٢/١١٧)، الروضة (١/٤٢٩).

واستحب بعضهم ركعتين خفيفتين قبل المغرب، وبهذا الوجه قال: أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري، وقال النووي الصحيح استحبابها. روى عبدالله المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «



[ظ-ب/٦٢]

عن أم حبيبة رضي الله عنها / أن رسول الله ﷺ قال: « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار »، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

[ج-أ/٧١]

واعلم أن النووي قال في "فتاويه": إن الأربع التي قبل / الظهر والأربع التي قبل العصر تجوز بتشهد واحد وبتشهدين، والأفضل تسليمتان<sup>(٢)</sup>. أقول: وهذا يرد<sup>(٣)</sup> عليه ما ذكر في التراويح من أنه لا يجمع بين<sup>(٤)</sup> أربع

صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: « صلوا قبل المغرب ركعتين »، ثم قال في الثالثة: « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة، رواه البخاري في صحيحه (كتاب التهجد/ باب الصلاة قبل المغرب) (١/٣٦٥) (رقم: ١١٨٣). ومنهم من قال: لا يستحبان. انظر: المهذب (١/١٥٧)، بحر المذهب (٢/٣٧٢)، الوسيط (٢/٨١٧)، البيان (٢/٢٦٤)، فتح العزيز (٢/١١٧).

(١) رواه الترمذي في جامعه (أبواب الصلاة/ باب منه آخر) (١/٤٥٢) (رقم: ٤٢٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ورواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب الأربع قبل الظهر وبعدها) (٢/٣٧) (رقم: ١٢٦٩)، والنسائي في سننه (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد) (٣/٢٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٠٦) (رقم: ١١٩١)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٥٩) (رقم: ٣٠٨٣)، والحاكم في المستدرک (١/٣١٢) وصحّحه ولم يتعقبه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٧٢). وصححه النووي في المجموع (٣/٥٠١) والألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٣٥).

(٢) انظر: المثورات في عيون المسائل المهمات المعروفة بفتاوى الإمام النووي (ص ٩٥).

(٣) في ظ: (ما يرد).

(٤) (بين) ليست في (ظ).

ركعات بتسليمة<sup>(١)</sup>.

وقت أداء السنن  
قبل الفروض  
وبعدها  
سنة الجمعة

واعلم أنّ السنة التي تُفعل قبل الفريضة يدخل وقتها بدخول<sup>(٢)</sup> وقت الفريضة [وتبقى إلى أن يخرج الوقت]<sup>(٣)</sup> والسنة التي تُفعل بعد الفريضة يدخل وقتها بفعل الفريضة وتبقى إلى خروج الوقت<sup>(٤)</sup>.  
فرع<sup>(٥)</sup>: سنة الجمعة كسنة الظهر على الصحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره القاضي حسين في فتاويه لأنه خلاف المشروع ولفظه: « مسلم لو صلى التراويح أربعاً أربعاً بتسليمة واحدة هل يحسب له أجاب: لا يحسب لورود السنة ».

انظر: فتاوى القاضي حسين (ل ١٣/ب)، الروضة (١/٤٣٧)، المجموع (٣/٥٢٦).

(٢) (بدخول) ليست في (ظ).

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) لأنها تابعة للفرائض، وهذا المذهب وقطع به الأكثرون، ومن الأصحاب من قال يمتد وقت ركعتي الفجر إلى الزوال، وفي وجه أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل الصبح، وكذلك سنة الظهر المتقدمة عليها، ووجه ثان أن سنة المغرب تمتد إلى مغيب الشفق، وثالث أنها تمتد إلى فعل العشاء، وأن سنة العشاء تمتد إلى صلاة الصبح، وفي وجه آخر أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الظهر.

انظر: المهذب (١/١٥٧)، حلية العلماء (٢/١١٧)، البيان (٢/٢٦٤)، فتح العزيز (٢/١٣٧)، المجموع (٣/٥٠٥)، التحقيق (ص ٢٢٥).

(٥) الفرع لغة: فرع كل شيء أعلاه والجمع فروع وهو ما يتفرع من أصله.

انظر: لسان العرب مادة (ف رع) (٨/٢٤٦)، مختار الصحاح مادة (ف رع) (ص ٢٠٩).

واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

انظر: إعانة الطالبين (١/٢٠).

(٦) وهو الصحيح الذي لم يحك القاضي حسين غيره، وعلى هذا يكون في عدد ركعاتها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها أربع ركعات ركعتان قبلها وركعتان بعدها.

والثاني: أنها ست ركعات أربع قبلها وركعتان بعدها.

سنة الوتر

قال: (والوتر):

[أقول]<sup>(١)</sup> أي: سنة<sup>(٢)</sup>، واستدل على أنه سنة بقوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(٣)</sup>؛ فلو قلنا بوجوبه<sup>(٤)</sup> لم يكن لنا وسط<sup>(٥)</sup>.  
ويدخل وقته بصلاة العشاء على الصحيح في "الروضة"<sup>(٦)</sup> والأظهر في  
الرافعي<sup>(٧)</sup>.

وقت الوتر

وقيل: لا بد من نافلة بعد العشاء<sup>(٨)</sup>، وآخر وقته إذا طلع الفجر على الصحيح في

=

الثالث: أنها ثمان، أربع قبلها وأربع بعدها، وهذا ما حكاه ابن القاص وغيره.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٧٨)، التهذيب (٢/٢٢٥)، الروضة (١/٣٣٣)، المجموع (٣/٣٠٥).

(١) زيادة في (د).

(٢) انظر مختصر المزني (ص ٢٠-٢١)، الحاوي (٢/٢٧٩)، المهذب (١/١٥٧)، الروضة (١/٤٣٠)،  
المجموع (٣/٥٠٦).

(٣) سورة البقرة: الآية / ٢٣٨.

(٤) قال بوجوبه أبو حنيفة كما سبق في (ص ١١٠).

(٥) فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستاً، والست لا تصح أن يكون لها وسط فعلم أنها خمس. انظر:  
الحاوي (٢/٢٧٩).

(٦) الروضة (١/٤٣١).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/١٢٣).

(٨) لأن صفة الوتر أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء، فإذا لم يوجد غيره لم يكن وترًا.  
وقيل: يصح وتره إن لم يتنفل، ولو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل، صح وتره على  
الصحيح.

انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦١-٣٦٢)، الوسيط (٢/٨٢١)، فتح العزيز (٢/١٢٣)، الروضة  
(١/٤٣١).

"الروضة"<sup>(١)</sup>.

وفي وجهه: أنه يخرج وقتَه بصلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

قال: (وأقله ركعة):

أقل الوتر

[أقول]<sup>(٣)</sup> لما روى أبو أيوب الأنصاري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، من<sup>(٥)</sup> أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل»، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، (قال الحاكم<sup>(٦)</sup>: صحيح)<sup>(٧)</sup> على شرط البخاري ومسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) الروضة (١/٤٣١).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢١)، فتح العزيز (٢/١٣٧).

(٣) زيادة في (ظ).

(٤) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من السابقين، ومن كبار الصحابة، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً في سبيل الله بالقسطنطينية سنة ٥٠هـ، وقيل: بعدها.

انظر: الاستيعاب (٤/١٦٠٦)، الإصابة (٢/٢٣٤).

(٥) في (د): فمن.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم، يُعرف بابن البيع، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من تصانيفه: «المستدرک على الصحيحين»، «معرفة علوم الحديث».

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/١٦٢)، الوافي بالوفيات (٣/٢٥٩).

(٧) العبارة بين القوسين ليست في (ظ).

(٨) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: كم الوتر؟) (٢/٨٩) (رقم: ١٤٢٢) والنسائي في سننه (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر) (٣/٢٦٥) (رقم: ١٧١١). ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩١) وابن حبان

أكثر الوتر

قال: (وأكثره إحدى عشرة ركعة)<sup>(١)</sup>:

[د-أ/١١٥]

لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ / : «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أكثره ثلاث عشرة ركعة<sup>(٣)</sup>والصحيح [في "الروضة"<sup>(١)</sup>] الأول<sup>(٢)</sup>.

=

(٦/ ١٧٠-١٧١) (رقم: ١٤١٠) والحاكم في مستدرکه (١/ ٣٠٢-٣٠٣). وقد روي هذا الحديث موقوفا على أبي أيوب الأنصاري كما رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٤)، وأسند عن محمد بن يحيى الذهلي ترجيح الموقوف على المرفوع، وكذلك نقل الدارقطني في العلل (٦/ ٩٨-١٠٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣): «وصحح وقفه أبو حاتم والذهلي وغير واحد وقفه وهو الصواب». وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٦٧).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢١)، الحاوي (٢/ ٢٩٣)، بحر المذهب (٢/ ٣٨٥)، الوجيز (١/ ١٨٠)، التهذيب (٢/ ٢٢٨)، الروضة (١/ ٤٣٠).

(٢) رواه البخاري مختصراً في صحيحه (كتاب الوتر/ باب ما جاء في الوتر) (١/ ٣١٤) (رقم: ٩٩٤) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأن الوتر ركعة) (١/ ٥٠٨) (رقم: ٧٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٣) لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع. رواه الترمذي في جامعه (أبواب الوتر/ باب ما جاء في الوتر بسبع) (١/ ٤٧٣) (رقم: ٤٥٧) وقال: حسن، ورواه الحاكم (١/ ٣٠٦)، وصححه على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ١٤).

انظر: الوسيط (٢/ ٨١٨)، التهذيب (٢/ ٢٢٨)، فتح العزيز (٢/ ١٢٠)، المجموع (٣/ ٥٠٦).

قال إمام الحرمين: ولا ينبغي أن يعتمد ذلك، والنقل متردد في ثبوت ذلك. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٨١٨).

وليس له الزيادة على الأكثر في الأصح في "الروضة"<sup>(٣)</sup> والأظهر في  
الرافعي<sup>(٤)</sup>.

وإذا سلم من كل ركعتين فما الذي ينوي<sup>(٥)(٦)</sup>؟ فيه ثلاثة أوجه<sup>(٧)</sup>: أحدها:  
الوتر، والثاني: راتبة الوتر، والثالث [في الروضة]<sup>(٨)</sup>: مقدمة الوتر.<sup>(٩)</sup>

أقل الكمال في  
ركعات الوتر

قال: (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى بسبح<sup>(١٠)</sup>  
[اسم ربك الأعلى]<sup>(١١)</sup>)، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (د)، وأثبت في الأصل و(ظ).

(٢) أي الأكثر إحدى عشر ركعة. الروضة (١/٤٣٠).

(٣) الروضة (١/٤٣٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/١٢٠).

الوجه الثاني: تجوز الزيادة؛ لأن اختلاف النبي ﷺ في هذه السنة يُشعر بتفويض الأمر إلى المصلي،  
وأن له أن يزيد ما أمكن. انظر: فتح العزيز (٢/١٢٠)، المجموع (٣/٥٠٦).  
(٥) في ظ: (ينويه).

(٦) النية لغة: القصد، يقال: فلان ينوي وجه كذا أي يقصد.

انظر: لسان العرب مادة (ن و ي) (١٥/٣٤٧)، مختار الصحاح مادة (ن و ي) (٢٦٨).

واصطلاحاً: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً، لغرض من جلب نفع ودفع ضرراً حالاً ومآلاً.

انظر: الكليات (ص ٩٠٢)، معجم مقاليد العلوم (ص ٤٩).

(٧) حكى الروياني أن هذه الأوجه في الأفضل والأولية دون الاشتراط، والصحيح الأول.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٨٧)، فتح العزيز (١/٤٦٩)، الروضة (١/٣٣٥)، المجموع (٣/٢٤٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل و(ظ)، وأثبت في (د).

(٩) الروضة ١/٣٣٥.

(١٠) في (د): سبح.

(١١) زيادة في (ظ).

أحد والمعوذتين<sup>(١)</sup>:

[أقول]<sup>(٢)</sup>: لما رُوي عنه ﷺ أنه: كان يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين، رواه الترمذي وقال: حسن<sup>(٣)</sup>

وقول الشيخ: (بتسليمتين) هو الصحيح في "الروضة"<sup>(٤)</sup>، وهو<sup>(٥)</sup> الأظهر في الرافعي<sup>(٦)</sup>. وقيل: يجمع بين الثلاث بتسليمة<sup>(٧)</sup>؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة،

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٩٥ - ٢٩٦)، المهذب (١/١٥٨)، نهاية المطلب (٢/٣٦٣)، بحر المذهب (٢/٣٨٥ - ٣٨٩)، المجموع (٣/٥١٩).

(٢) زيادة في (ظ).

(٣) رواه الترمذي في جامعه (كتاب الصلاة/ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر) (٢/٣٢٦) (رقم: ٤٦٣) من طريق خفيف عن عبدالعزيز بن جريح عن عائشة رضي الله عنها، وقال: وهذا حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه في سننه (كتاب الصلاة/ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر) (١/٣٧١) (رقم: ١١٧٣) وأبو داود في سننه (كتاب الوتر/ باب ما يقرأ في الوتر) (٢/٦٣) (رقم: ١٤٢٤). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٨): «وفيه خُصِّف، وفيه لين». وللحديث طريق آخر عن عائشة رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٨) والحاكم في المستدرک (١/٣٠٥) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة، وقال الحاكم: صحيح على شرطها، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/١٩): وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال.

(٤) الروضة (١/٤٣١).

(٥) (هو) ليس في (ظ).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٢٢).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٢٩٤)، بحر المذهب (٢/٣٨٥)، فتح العزيز (٢/١٢٢)، الروضة (١/٤٣١).

فإنه<sup>(١)</sup> لا يُجوز الفصل<sup>(٢)</sup> وقيل: إن كان إماماً فالأفضل في حقه الوصل، وإن كان منفرداً فالأفضل الفصل<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويقنت<sup>(٤)</sup> في الأخيرة منها في النصف الأخير من شهر<sup>(٥)</sup> رمضان)<sup>(٦)</sup>:

(١) في (د): وإنه.

(٢) قال رحمه الله: الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة.

انظر: بدائع الصنائع (١/٦٠٩)، بداية المبتدى مع فتح القدير (١/٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) لأن الجماعة تنظم أصحاب المذاهب المختلفة، فالإيتار بالمجمع عليه أولى، ونسبه الموفق ابن طاهر إلى الخضري والشريف ناصر العمري. وعكس القاضي الروياني هذا الوجه فقال: أنا أصل إذا كنت منفرداً، وإذا كنت في الجماعة أفضل كيلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي وهو صحيح بلا شك. الوجه الثاني: الفصل أفضل من الوصل، وهو الذي ذكره العراقيون والصيدلاني. الوجه الثالث: الوصل أفضل؛ لأن العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا في إفراد الواحدة، فالاحتراز عن الخلاف أولى، وبه قال أبو زيد ويحكى عن نص الشافعي في القديم. الوجه الرابع: أن ركعة فردة أولى من ثلاثة موصولة بل من إحدى عشرة ركعة موصولة؛ لأنه صح مواظبته ﷺ على الفردة في آخر التهجد. الوجه الخامس: ذكره القفال، الثلاث المفصلة أولى من الثلاث الموصولة، والثلاث الموصولة أولى من واحدة فردة على الصحيح.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٨٨)، البيان (٢/٢٦٨)، فتح العزيز (٢/١٢٢ - ١٢٣)، المجموع (٣/٥٠٧).

(٤) القنوت: له معانٍ منها: الدعاء، ويطلق على الدعاء بخير أو شر، يقال قنت له، وقنت عليه، والقيام والسكوت والطاعة وكلها مناسب لمعنى الصلاة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٣)، الكليات (ص ٧٣٤).

(٥) كلمة (شهر) ليست في (ظ).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ٢١)، الحاوي (٢/٢٩٢)، المهذب (١/١٥٨)، نهاية المطلب (٢/٣٦٢)، بحر المذهب (٢/٣٨١)، التهذيب (٢/٢٣٤)، البيان (٢/٢٦٨).



[أقول]<sup>(١)</sup>: لما روي [عن]<sup>(٢)</sup> ابن عمر أنه قال: « السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن<sup>(٣)</sup> الكفرة<sup>(٤)</sup> في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده»، رواه البيهقي<sup>(٥)</sup>.

ويكون بعد الرفع من الركوع على الصحيح في الرافي<sup>(٦)</sup>.

وقيل: قبل الركوع لتحصل التفرقة بين الفرض والنفل، كما فرقوا في الخطبتين فجعلوهما<sup>(٧)</sup> في الفرض - وهي الجمعة - قبل الصلاة /، وفي العيدين بعد

[ل-ب/٧١]

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) زيادة في (ظ) و (د).

(٣) اللعن لغة: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد واطراد.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ل ع ن) (٢٥٢ / ٥)، مختار الصحاح مادة (ل ع ن) (ص ٢٥٠).

واصطلاحاً: اللعن الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء.

انظر: النهاية في غريب الأثر (٤ / ٢٥٥).

(٤) الكفر لغة: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو السُّرُّ والتَّعْطِية. والكُفْرُ: ضدُّ الإيمان، والكُفْرُ أيضاً: جُحودُ النعمة، وهو ضدُّ الشكر.

انظر: الصحاح مادة (ك ف ر) (١١٨ / ٢)، معجم مقاييس اللغة (ك ف ر) (١٥٥ / ٥).

واصطلاحاً: الكُفْرُ تغطية الحق بالباطل. قال الراغب الأصفهاني: "والكافر" على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحداية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها وقد يقال كفر لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه.

انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٤٣٤، معجم مقاليد العلوم ص ٧٤.

(٥) لم أجده في سنن البيهقي لا الكبرى ولا الصغرى، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٣٦٧) بعد ذكر الأثر عن عمر رضي الله عنه: «وهذا غريب، ولم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافي ذكره تبعاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فإنه ذكره في مهذب، وحذفه في شرحه فلم يذكره وذكر مكانه ما هو مشهور عند أبي داود من فعل عمر مع انقطاعه».

(٦) انظر: فتح العزيز ٢ / ١٢٧.

(٧) في (د): وجعلوهما.

الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتخَيَّر بين فعل ذلك قبل الركوع أو بعده<sup>(٢)</sup>.

وإذا<sup>(٣)</sup> قلنا قبل الركوع<sup>(٤)</sup>: فقليل: يكبر<sup>(٥)</sup> بعد القراءة ثم يقنُت<sup>(٦)</sup>، وقيل: يقنُت من غير تكبير وهو الأصح في "الروضة"<sup>(٧)</sup> والأظهر في الرافي<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

وما ذكرناه من القنوت في النصف الأخير من رمضان هو الصحيح في "الروضة"<sup>(١٠)</sup> [والأظهر في الرافي]<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>.

(١) قال به ابن سُرَيْج. انظر: المهذب (١/١٥٨)، نهاية المطلب (٢/٣٦٢)، فتح العزيز (٢/١٢٧)، المجموع (٣/٥١٠).

(٢) قال به الشيخ أبو نصر في «المعتمد» ونُقل عنه. انظر: البيان (٢/٢٦٩)، فتح العزيز (٢/١٢٧).  
(٣) في (ظ): وإن.

(٤) انظر: الإبانة [د/٤١ / أ]، فتح العزيز (٢/١٢٧)، المجموع (٣/٥١٠)، النجم الوهاج (٢/٢٩٩).

(٥) كلمة (يكبر) ليست في (ظ).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٢٧)، المجموع (٣/٥١٠).

(٧) الروضة (١/٤٣٣).

(٨) عبارة (والأظهر في الرافي) ليست في (ظ).

(٩) انظر: فتح العزيز (١/١٢٨).

(١٠) الروضة (٢/٤٣٢).

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل و(د) وأثبت في (ظ).

(١٢) قال به جمهور الأصحاب، لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح، فلم يقنُت إلا في النصف الثاني، ولم يبدُ من أحد إنكاراً عليه فكان ذلك إجماعاً. انظر: فتح العزيز (٢/١٢٧).

[د-ب/١١٥]

وقيل: يقنت في جميع شهر رمضان / (١).

ألفاظ القنوت

وقيل: في جميع السنة (٢).

ولفظُ القنوت هو (٣) ما تقدم في قنوت الصبح (٤)، واستحبَّ الأصحابُ (٥) أن

[ظ-ب/٦٣]

يُضيف إليه قنوتَ عمر رضي الله عنه وهو (٦): « اللهم إنا نستعينك / ونستغفرك

ونستهديك (٧)، ونؤمن بك ونتوكل عليك، وثُني (٨) عليك الخيرَ كلَّه، نشكرك (٩)

ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد،

وإليك نسعى ونحفد (١٠)، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك بالكفار

مُلحق، اللهم عذب كفرةَ أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون

(١) انظر: الإبانة [د/ل ٤١/أ]، البيان (٢/٢٦٨)، فتح العزيز (٢/١٢٧)، الروضة (١/٤٣٢).

(٢) قال به أبو عبد الله الزبيري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران، وأبو الوليد النيسابوري رحمهم الله.

انظر: المذهب (١/١٥٨)، بحر المذهب (٢/٣٨١)، البيان (٢/٢٦٨)، فتح العزيز (٢/١٢٦)، المجموع (٣/٥١٠).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) انظر: [ظ ٥٩/ب] من النسخة (ظ)، العزيز (١/١٢٨).

(٥) منهم ابن القاصِّ. انظر: بحر المذهب (٢/٣٨٢)، فتح العزيز (١/١٢٨)، الروضة (١/٤٣٣).

(٦) (وهو) ليس في (ظ).

(٧) (ونستهديك) ليس في (ظ).

(٨) الثناء: المدح والمجد والعظمة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٦٧).

(٩) الشكر: نقيض الكفر، وهو نشر النعمة. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/٤٩٣).

(١٠) نحفد: بفتح النون، وكسر الفاء، وبالذال المهملة، ومعناه: نسرع، تقول: حفد: البعير حفداً وحفدانا وأحفد لغة فيه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٠٦)، المصباح المنير مادة (ح ف د) (١/١٤١).

رسلك، ويعادون<sup>(١)</sup> أولياءك<sup>(٢)</sup>، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة<sup>(٣)</sup>، وثبتهم على ملة<sup>(٤)</sup> رسولك، وأوزعهم<sup>(٥)</sup> أن يوفوا بعهدك<sup>(٦)</sup> الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم<sup>(٧)</sup> .

وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح؟

فيه وجهان: قال النووي: «الصحيح أنه يقدم قنوت الصبح؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ في الوتر<sup>(٨)</sup>، وقال الرافعي: قال الروياني<sup>(٩)</sup>: الأفضل أنه يقدم

(١) في (ظ): ويقاتلون.

(٢) الأولياء: الأنصار. انظر: المصباح المنير مادة (ول ي) (٢/٦٧٢).

(٣) الحكمة: كل ما منع القبيح، وأصله: وضع الشيء في محله. انظر: المصباح المنير مادة (ح ك م) (١/١٤٥).

(٤) الملة: بالكسر هي الدين. انظر: المصباح المنير مادة (م ل ل) (٢/٥٨٠).

(٥) وأوزعهم: أي ألهمهم. انظر: لسان العرب مادة (وزع) (٨/٣٩١).

(٦) العهد: هو الميثاق الذي أَلزم الله تعالى به خلقه، من القيام بأوامره، واجتناب نواهيه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥١).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١١٠ - وما بعدها)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣١٤-٣١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٩). ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١١) وقال: «هذا عن عمر صحيح موصول»، وأقرّه ابن الملقن في التحفة (١/٤١٠) وابن حجر في التلخيص (٢/٥٢).

(٨) انظر: الروضة (٢/٤٣٣)، التحقيق (ص ٢٢٦).

(٩) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني، أحد كبار أئمة الشافعية، ولد سنة ٤١٥ هـ، برع في المذهب وكان يقال له: شافعي زمانه، من تصانيفه: «بحر المذهب» و«حلية المؤمن»، قتلتها الباطنية سنة ٥٠٢ هـ.

انظر: طبقات الإسني (١/٥٦٥)، البداية والنهاية (١٢/١٧٠).

قنوت عمر، وعليه العمل<sup>(١)</sup>.

وحكمُ الجهرِ بالقنوت ورفع اليدين وغيرهما ما تقدم في قنوت الصبح<sup>(٢)</sup>.

قال: (ويصلي الضحى ثمان ركعات)<sup>(٣)</sup>:

[أقول]<sup>(٤)</sup> لما روى مسلمٌ عن أمّ هانئ<sup>(٥)</sup> أنّ رسول الله ﷺ: صَلَّى فِي بَيْتِهَا

ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضَحَى<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يصلي الضحى ثنتي<sup>(٧)</sup> عشرة ركعة<sup>(١)</sup>؛ لما روي أنه ﷺ قال: « من

(١) انظر: فتح العزيز (٢/١٢٨)، ويراجع: بحر المذهب (٢/٣٨٢).

وفي وجه ثالث: استحباب الأصحاب الجمع بين القنوت الوارد عن النبي ﷺ وقنوت عمر المذكور هنا، ويستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً، أو إمام قوم يرضون التطويل. انظر: المجموع (٣/٤٧٨).

(٢) انظر: تحفة النبيه في شرح التنبيه [ظ ٥٩/ب]، [ظ ٦٠/ب] من النسخة (ظ).

(٣) وهذا العدد هو الأفضل والأكمل؛ حيث داوم عليه الرسول ﷺ إلى أن مات، فيختار أن يصليها ثمان ركعات اقتداء بالرسول ﷺ.

انظر: الحاوي (٢/٢٨٦)، المهذب (١/١٥٩)، بحر المذهب (٢/٣٧٦)، الوسيط (٢/٨٢٦)، فتح العزيز (٢/١٣٠)، الروضة (١/٤٣٤).

(٤) زيادة في (د).

(٥) اسمها: فاختة، وقيل: هند، وقيل: فاطمة، والأول أشهر، بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمية، وهي أخت علي بن أبي طالب، وكانت تحت هبيرة بن عمرو فلما أسلمت وفتحت مكة هرب إلى نجران ومات هناك مشركاً، ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٦٣)، الإصابة (٨/٤٦).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض/باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) (١/٢٢٦) (رقم: ٣٣٦). ورواه أيضاً البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) (١/١٤١) (رقم: ٣٥٧).

(٧) في (ظ): اثنا.

صلى الضحى اثنتي<sup>(٢)</sup> عشرة ركعةً بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»، لكن هذا الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

قال: (وأدناها ركعتان)<sup>(٤)</sup>:

أقل ركعات  
الضحى

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٦)</sup>.

(١) وافق النوويُّ الرافعيُّ على أن أكثر سنة الضحى اثنتا عشرة ركعة، ولكن الأصحاب - ومنهم المتأخرون - يرون عدم الزيادة على ثمان، وعليه جرى الروياني في البحر، وصححه النووي في التحقيق والمجموع، أما في بحر المذهب (٣٧٦/٢) فذكر أن أكثرها ثمان ركعات.  
انظر: حلية المؤمن [١/١٤٠ل/ب]، فتح العزيز (٤/١٣٠)، المحرر (١/١٧٨)، التحقيق (ص ٢٢٨)، المجموع (٣/٥٢٩)، الروضة (١/٤٣٤).  
(٢) في (ظ): اثني.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه (كتاب إقامة الصلاة/باب ما جاء في صلاة الضحى) (١٥٣/٢) رقم: (١٣٨٠)، والترمذي في جامعه (أبواب الصلاة/باب ما جاء في صلاة الضحى) (٤٨٥/١) رقم: (٤٧٣) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والبغوي في شرح السنة (٤/١٤٠) رقم: (١٠٠٦). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٧١) وابن حجر في التلخيص (٢/٤٤) والألباني في ضعيف الجامع الصغير (رقم: ٥٦٦٩).

(٤) انظر: المهذب (١/١٥٩)، التهذيب (٢/٢٣٨)، البيان (٢/٢٧٩)، المحرر (١/١٧٨)، الروضة (١/٤٣٤).

(٥) زيادة في (ظ).

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه (كتاب الصوم/باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (٢/٥٤) (رقم: ١٩٨١) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب استحباب صلاة الضحى) (١/٤٩٩) (رقم: ٧٢١).

وقد تبين (بها) <sup>(١)</sup> ذكرناه الأكثر والأقل، وما بين الأقل والأكثر هو الدرجة الوسطى، وهو أربع مثلاً <sup>(٢)</sup>.

[د-أ/١١٦]

وقد روت عائشة / رضي الله عنها [أن رسول الله ﷺ: كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، رواه مسلم <sup>(٣)</sup>.

وروي عنها <sup>(٤)</sup> أنها قالت: « ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح <sup>(٥)</sup> سُبْحَةَ <sup>(٦)</sup> الضحى إلا أن يجي من مغيبه، وإني لأسبحها <sup>(٧)</sup>، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به <sup>(٨)</sup>، خشية أن يعمل به الناس <sup>(٩)</sup> فيُفرض عليهم»، رواه مسلم <sup>(١٠)</sup>.

وقت صلاة  
الضحى

قال الرافعي: «ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس <sup>(١١)</sup>».

(١) في (ظ): لما.

(٢) انظر: الحاوي (٢/٢٨٦)، بحر المذهب (٢/٣٧٦)، التهذيب (٢/٢٣٨)، المجموع (٣/٥٢٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب استحباب صلاة الضحى) (٤٩٧/١) (رقم: ٧١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبت في (ظ) و(د).

(٥) في (ظ): يستباح.

(٦) سُبْحَةَ: بضم السين هي الصلاة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢٣٨).

(٧) في (ظ): وإني لا أستبحها.

(٨) (به) ليس في (ظ) و(د).

(٩) عبارة (به الناس) ليست في (ظ)، وكلمة (الناس) ليست في (د).

(١٠) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب استحباب صلاة الضحى) (٤٩٧/١) (رقم: ٧١٨).

(١١) انظر: فتح العزيز (٢/١٣٠).

وقال النووي: «قال أصحابنا: و<sup>(١)</sup> يدخل وقت الضحى بطلوع الشمس،  
ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها<sup>(٢)</sup>».

وقال الماوردي - وفيها المختار<sup>(٣)</sup> - : «إذا مضى ربع النهار<sup>(٤)</sup>».

قال: (ويقوم<sup>(٥)</sup> رمضان)<sup>(٦)</sup>:

أقول<sup>(٧)</sup>: لما روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان<sup>(٨)</sup> إيماناً  
واحساباً<sup>(٩)</sup> عُفِر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

(١) الواو: ليس في (ظ) و(د).

(٢) انظر: الروضة (١/٤٣٤). وقال الرملي في حاشيته على أسني المطالب (١/٥٧٨ - ٥٧٩): «لم أرَ  
من صرَّح به فهو وجه غريب أو سبق قلم».

(٣) في (ظ): الخيار.

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٨٧).

(٥) في (ظ): وتصوم.

(٦) انظر: الأم (١/١٦٧)، مختصر المزني (ص ٢١)، الحاوي (٢/٢٩١)، المهذب (١/١٥٩)، التهذيب  
(٢/٢٣٢).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها. انظر: شرح النووي على صحيح  
مسلم (٦/٣٩).

(٩) احتساباً: الاحتساب طلب الثواب من الله تعالى، وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة وهو أن يصومه  
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

انظر: فتح الباري (٤/١١٥).



قال: (بعشرين ركعة في الجماعة) (٢):

عدد ركعات

القيام

[أقول] (٣): لما رُوِيَ: أن النبي ﷺ صَلَّى بالناس عشرين ركعةً ليلتين أو ثلاثاً، فلما كان في الليلة الثانية أو الثالثة اجتمع الناس، فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد/ : « خشيتُ أن تُفرض عليكم فلا تُطيقونها » (٤).

[٧٢/١-٧٢]

قال البيهقي: «كونها عشرين ركعة انفرد به (أبو شيبة) (٥) إبراهيم (٦)، وهو ضعيف (٧)»، ثم قال البيهقي: «كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان

=

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صلاة التراويح/ باب فضل من قام رمضان) (٢/ ٦٠) (رقم: ٢٠٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (١/ ٥٢٣) (رقم: ٧٥٩).  
(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢١)، الحاوي (٢/ ٢١٩)، بحر المذهب (٢/ ٣٨٠)، فتح العزيز (٢/ ١٣٣)، المجموع (٣/ ٥٢٦).

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) أصل الحديث - بدن تعيين عدد الركعات - عند البخاري (كتاب الأذان/ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/ ٢٥٥) (رقم: ٧٢٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (١/ ٥٢٤) (رقم: ٧٦١). أما ذكر العشرين ركعة فرواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٩٦) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر.

(٥) في (ظ): أبو قتيبة.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر، العبسي، من أهل الكوفة، إمام في الحديث وغيره، كان متقناً حافظاً مكثراً. من تصانيفه ((المسند))، ((الأحكام))، توفي سنة (٢٣٥هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨)، شذرات الذهب (٢/ ٨٥).

(٧) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦).

بعشرين ركعة»<sup>(١)</sup>، قال النووي: إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.

وهل الجماعة في التراويح أفضل، أو<sup>(٣)</sup> الانفراد أفضل؟

فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أن الجماعة أفضل<sup>(٤)</sup>؛ لأن عمر جمع الناس على أبي<sup>(٥)</sup>، فكان يصلي

٣٢. (٦)

والثاني: الانفراد أفضل<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته»<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢)، من رواية السائب بن يزيد.

(٢) انظر: المجموع (٥٢٧/٣)، خلاصة الأحكام (٥٧٦/١).

(٣) في (ل): أم.

(٤) قال به ابن سريج وأبو إسحاق والأكثر، ونص عليه البويطي.

انظر: الحاوي (٢٩١/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٩٨٨/٢)، بحر المذهب (٣٧٨/٢)، الوسيط

(٢/٨٢٦)، التهذيب (٢/٢٣٣)، فتح العزيز (٢/١٣٣)، المجموع (٣/٥٢٦).

(٥) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء، من فضلاء

الصحابة وأقرئهم لكتاب الله شهد العقبة الثانية ثم بدرًا اختلف في سنة موته اختلاف كثيرًا ف قيل:

سنة تسع عشرة وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب (١/٦)، الإصابة

(١/٢٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صلاة التراويح/باب فضل من قام رمضان) (١/٣٢٢/رقم:

٢٠١٠).

(٧) لأن الاستخلاء بالنوافل أبعد عن الرياء.

انظر: الأم (١/١٦٧)، مختصر المزني (ص ٢١)، الحاوي (٢/٢٩١)، بحر المذهب (٢/٣٧٨)،

الوسيط (٢/٨٢٦)، فتح العزيز (٢/١٣٣)، المجموع (٣/٥٢٦).

(٨) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب ما يكره من كثرة السؤال

وتكلف ما لا يعنيه) (٦/٢٦٥٨) (رقم: ٦٨٦٠).

والثالث: أنه إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل ولا تختلُّ الجماعةُ بتخلفه  
فالأفضل أن ينفرد وإلا فلا. (١)

وقت قيام رمضان

واعلم أن وقت التراويح كوقت الوتر (٢).

الوتر بعد القيام

قال: (ويوتر بعدها في الجماعة) (٣).

[أقول] (٤): لأنَّ أبا بن كعب كان يفعل ذلك بمحضِرٍ من الصحابة (٥).

[د-ب/١١٦]

قال: (إلا أن يكون له تهجدٌ، فيجعل الوتر / بعده) (٦).

تأخير الوتر لمريد التهجد

[ظ-أ/٦٣]

[أقول] (٧): لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله قال: « اجعلوا / آخر

صلاتكم من الليل وتراً » (٨).

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٢٧)، الوسيط (٢/٨٢٧)، فتح العزيز (٢/١٣٣)، الروضة (١/٤٣٧)، المجموع (٣/٥٢٦).

(٢) يدخل وقت التراويح بدخول صلاة العشاء ويدوم إلى طلوع الفجر على الأصح كما تقدم في وقت الوتر، والذي دل على أن وقته كوقت الوتر قول الشيخ (ويوتر بعدها في جماعة).

انظر: التهذيب (٢/٢٣٦)، فتح العزيز (٢/١٣٤)، الروضة (١/٤٣٧)، المجموع (٣/٥٢٦)، كفاية النبيه [د/ل ٧٤/ب].

(٣) انظر: التهذيب (٢/٢٣٦)، الروضة (١/٤٣٢)، التحقيق (ص ٢٢٦).

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) سبق تحريجه في الصفحة السابقة.

(٦) انظر: بحر المذهب (٢/٣٨٩)، الوسيط (٢/٨٢٢)، فتح العزيز (٢/١٢٤)، الروضة (١/٤٣١).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الوتر/باب: ليُجعل آخر صلاته وتراً) (١/٣١٥) (رقم: ٩٩٨)

ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (١/٥١٨) (رقم: ٧٥١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقيل: الأفضل أن يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم ويتهجّد<sup>(١)</sup>؛ لما سبق من قول أبي هريرة رضي الله عنه: « وأن أوتر قبل أن أنام »<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن رجا أن يقوم من الليل فالأفضل أن يؤخر الوتر<sup>(٣)</sup>، وإلا فالأفضل أن يقدمه<sup>(٤)</sup>.

وإذا أوتر قبل أن ينام وقام وأراد أن يتهجّد فله ذلك، ولا يوتر بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقيل<sup>(٦)</sup>: يصلي ركعة تشفع<sup>(٧)</sup> له الوتر الذي صلاه أولاً، ثم يتهجّد، ثم

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٠)، التهذيب (٢/٢٣٦)، البيان (٢/٢٧٢)، فتح العزيز (٢/١٢٥)، الروضة (١/٤٣١).

(٢) سبق تحريجه في (ص ١٢٨).

(٣) الوتر ليست في (ظ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٠-٣٦١)، بحر المذهب (٢/٣٨٩)، فتح العزيز (٢/١٢٥)، الروضة (١/٤٣١)، المجموع (٣/٥٠٨).

(٥) على الصحيح؛ لقوله رضي الله عنه: « لا وتران في ليلة »، رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب: في نقض الوتر) (١/٢١٥) (رقم: ١٤٣٩) والترمذي في جامعه (أبواب الوتر/ باب ما جاء لا وتران في ليلة) (١/٤٨٢) (رقم: ٤٧٠) وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٤٦).

وانظر: الحاوي (٢/٢٩٦)، بحر المذهب (٢/٣٨٩)، التهذيب (٢/٢٣٦)، البيان (٢/٢٧٢)، فتح العزيز (٢/١٢٥)، الروضة (١/٤٣٢).

(٦) في (ظ): فليل.

(٧) في (ظ): يشفع.

(٨) الشفع: الشين والفاء والعين أصل صحيح، ومن ذلك الشفع خلاف الوتر، وشفعت الركعة جعلتها شفتين، والشفع ضم الشيء إلى مثله، وشفع الوتر من العدد شفعاً صيره زوجاً.

يوتر<sup>(١)</sup>، والأصحُّ أنه لا يحتاجُ إلى نقض الوتر<sup>(٢)</sup>.

قال: (ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيءٌ قضاءه<sup>(٣)</sup> في أصح القولين)<sup>(٤)</sup>:

أقول: ما عدا الفرائض قسمان: غيرٌ مؤقَّت، ومؤقَّت.

فغيرُ المؤقَّت: الذي يُفعل لسبب عارض، كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية

المسجد، فهذه الصلاة لا مدخل للقضاء فيها؛ لأنها تُفعل لسببٍ، وقد زال<sup>(٥)</sup>.

=

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ش ف ع) (٣/ ٢٠١)، لسان العرب مادة (ش ف ع) (٨/

١٨٣)، المصباح المنير مادة (ش ف ع) (١/ ٣١٧).

(١) لأن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره كانوا يفعلون ذلك، حيث روي عن جمهور الصحابة عدم النقض.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٩-٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣-٢٨٤)، السنن الكبرى

للبيهقي (٣/ ٣٦-٣٧)، خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٥٦١)، تحفة الأحوذى (٢/ ٥٨٧).

وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٦١)، بحر المذهب (٢/ ٣٨٩)، التهذيب (٢/ ٢٣٦)، فتح العزيز

(١/ ١٣٥)، المجموع (٣/ ٥٠٩)، الروضة (١/ ٤٣٢).

(٢) وقال إمام الحرمين: «إنه لم يقل به إلا بعض المصنفين، وهو خطأ غير معدود من المذهب»، وقال

النووي: «هذا وجه شاذ». انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٦١)، الروضة (١/ ٤٣٢).

(٣) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء إمضاء الحكم.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣١)، لسان العرب مادة (ق ض ض) (٧/ ٢٢١).

واصطلاحاً: إلزام من له إلزام بحكم شرعي.

انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢).

والقاعدة: إن العبادة إذا وقعت بعد وقتها المعين، سواء كان الوقت مضيئاً أو موسعاً، ووُجد في

الوقت سببٌ وجوبها فإنها تكون قضاءً. انظر: نهاية السؤل (١/ ٧٠).

(٤) انظر: التهذيب (٢/ ٢٤٠)، الروضة (١/ ٤٣٩).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/ ١٣٧)، الروضة (١/ ٤٣٩).

والمؤقتة: كالعيد، والضحى، والرواتب التابعة للفرائض<sup>(١)</sup>، وفي قضائها أقوال:

أظهرها في "الروضة"<sup>(٢)</sup> - وهو الأصح في الرافي -: تُقضى<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: « من نام عن صلاةٍ أو نسيها<sup>(٤)</sup>، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها<sup>(٥)</sup>، وفاتته<sup>(٦)</sup> ركعتان سنة الظهر فقضاها بعد العصر<sup>(٧)</sup> ».

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٤٣/٢)، الوسيط (٨٢٩/٢)، التهذيب (٢٤٠/٢)، فتح العزيز (١٣٧/٢)، الروضة (٤٣٩/١).

(٢) الروضة (٤٣٩/١).

(٣) لأنها صلاة راتبة بوقت، فُتُستدرك إذا فاتت كالفرائض. انظر: فتح العزيز (١٣٨/٢)، المحرر (١٧٩/٢).

(٤) النسيان لغة: النون والسين والياء أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء والثاني على ترك شيء. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ن س ا) (٤٢١/٥)، لسان العرب مادة (ن س ا) (٣٢١/١٥).

واصطلاحاً: قال الراغب: هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره. انظر: المفردات في غريب القرآن (٤٩١/١).

وقيل النسيان: نقصان أو بطلان لقوة الذكر. انظر: معجم مقاليد العلوم (ص ١٨٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة/ باب من أدرك من الصلاة ركعة) (٢٠١/١) (رقم: ٥٩٧) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها) (٤٧٧/١) (رقم: ٦٨٤)، واللفظ لمسلم.

(٦) كذا في (ظ)، وفي (ل): فاتته.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (كتاب السهو/ باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

(٣٨١/١) (رقم: ١٢٣٣) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: معرفة

الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر) (٥٧١/١) (رقم: ٨٣٤) من حديث أم سلمة

رضي الله عنها.

والقول الثاني: لا تُقضى؛ لأنها صلاة نافلة فلا تقضى، كالكسوف<sup>(١)</sup>.  
 [والقول]<sup>(٢)</sup> الثالث: إن كانت تابعةً لفريضة فلا تُقضى، وإن كانت مستقلة  
 غير تابعة قُضيت<sup>(٣)</sup> كالعيد والضحى<sup>(٤)</sup>.  
 وإذا قلنا بالقضاء: فإلى متى تُقضى؟  
 فالمشهور في "الروضة"<sup>(٥)</sup>، وهو الأصح في الرافعي: أنها تُقضى أبداً<sup>(٦)</sup>.  
 والثاني: إن فائتة<sup>(٧)</sup> النهار تُقضى ما لم تغرب الشمس، وفائتة الليل  
 [تُقضى]<sup>(٨)</sup> ما لم يطلع الفجر<sup>(٩)</sup>.  
 والثالث: يُقضى<sup>(١٠)</sup> كلُّ تابعٍ ما لم يصلَّ فريضةً مستقلةً<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٨٨)، المهذب (١/١٦٠)، نهاية المطلب (٢/٣٤٤)، الوجيز (٢/١٣٨)،  
 الروضة (١/٤٣٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل و(ظ) وأثبت في (د).

(٣) قضيت: ليست في (ظ).

(٤) قضيت صلاة العيدين، وصلاة الضحى لمشايتها الفرائض في الاستقلال. انظر: الوسيط

(٢/٨٢٩)، فتح العزيز (٢/١٣٨)، المجموع (٣/٥٣٢)، عجلة المحتاج (١/٢٨٥).

(٥) (١/٤٤٠).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٣٨).

(٧) الفوائت: جمع فائتته، من فاته الأمر فوتاً وفواتاً: إذا قضى وقته ولم يفعل. انظر: المطلع (١/٢٠٤).

(٨) زيادة في (ظ).

(٩) انظر: الوسيط (٢/٨٣٠)، فتح العزيز (٢/١٣٨)، المجموع (٣/٥٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٤٢).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر.

وإذا عُلِمَ ما ذكرته، عُلِمَ أنَّ قوله: (من هذه السنن الراتبة) مُخْرَجٌ لما سوى الراتبة، وقد عُلِمَ ما فيه.

صلاة التهجد

قال: (ويُسنُّ التهجد)<sup>(١)</sup>:

أقول: التهجد هو الصلاة في الليل بعد النوم<sup>(٢)</sup>، ويدل على سنَّيته قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

[د-أ/١١٧]

وكان ﷺ يقوم من / الليل حتى تَفَطَّرَتْ<sup>(٤)</sup> قدماه، متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وروى مسلمٌ، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل»<sup>(٦)</sup>.

=

انظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٤٤-٣٤٥)، الوسيط (٢ / ٨٣٠)، فتح العزيز (٢ / ١٣٨)، الروضة (٢ / ٤٤٠)، المجموع (٣ / ٥٣٢)، مغني المحتاج (١ / ٣٤٢).

(١) انظر: بحر المذهب (٢ / ٣٧٤)، المجموع (٣ / ٥٣٥)، عجلة المحتاج (١ / ٢٩٠)، النجم الوهاج (٢ / ٣١٤).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٦)، التعاريف (ص ٢١١).

وفي اللغة: هو النوم، يقال تهجد إذا نام، وتهجد إذا زال النوم بتكلف، وهو من الأضداد.

انظر: لسان العرب مادة (هـ ج د) (٣ / ٤٣٢).

(٣) سورة الإسراء: الآية / ٧٩.

(٤) تَفَطَّرَتْ: تشققت. انظر: لسان العرب مادة (ف ط ر) (٥ / ٥٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير/ باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) (٤ / ١٨٣٠) (رقم: ٤٨٣٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب صفات المنافقين/ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة) (٤ / ٢١٧١) (رقم: ٢٨١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب فضل صوم المحرم) (٢ / ٨٢١) (رقم: ١١٦٣) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



قال: (والنصف الأخير / من الليل أفضل من النصف الأول):

[أقول]<sup>(١)</sup>: أي لمن أراد أن يقوم أحد النصفين، فالنصف الثاني أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾<sup>(٢)</sup>، والنصف الثاني مشتمل على السحر<sup>(٣)</sup>، فكان أفضل<sup>(٤)</sup>.

قال: (والثلث الأوسط [من الليل]<sup>(٥)</sup> أفضل من الثلث<sup>(٦)</sup> الأول والأخير):

[أقول]<sup>(٧)</sup>: أي<sup>(٨)</sup> لمن أراد أن يقوم ثلث الليل، فالثلث الأوسط أفضل؛ لأن الغفلة<sup>(٩)</sup> فيه أكثر والعبادة فيه أثقل<sup>(١٠)</sup>، وقد قال ﷺ: « ذاكُرُ اللهُ في الغافلين

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) سورة آل عمران: الآية / ١٧.

(٣) السحر: هو آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أسحار، وقيل: أعلى السحر من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (س ح ر) (٣/ ١٨٤)، لسان العرب مادة (س ح ر) (٤/ ٣٥٠).

(٤) لأن الصلاة بعد النوم أشق والمصلين فيه أقل، ولأن الله تعالى حث على الاستغفار بالأسحار فكان أفضل.

انظر: الأم (١/ ١٦٨)، الحاوي (٢/ ٢٩٢)، المهذب (١/ ٦٠)، بحر المذهب (٢/ ٣٨٣)، المجموع

(٣/ ٤٣٥)، الروضة (١/ ٤٤١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبت في (ظ).

(٦) الثلث: ليس في الأصل.

(٧) زيادة في (ظ) و (د).

(٨) أي: ليس في (ظ).

(٩) الغفلة في اللغة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وغفل عنه غفولاً وغفلة وأغفله عنه غيره وأغفله تركه وسها عنه.

انظر: لسان العرب مادة (غ ف ل) (١١/ ٤٩٧)، المصباح المنير (غ ف ل) (٢/ ٤٤٩).

كالشجرة الخضراء بين أشجار يابسة» (٢).

فإن قيل: قولكم إنَّ الثلث الأوسط أفضل يعارضه ما روى مسلمٌ، أن رسول الله ﷺ قال: \* « ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له، ومن يسألني فأعطيَه، ومن يستغفِرني فأغفرَ له » (٣)، وهذا يدل على أن الثلث الأخير أفضل (٤).  
ف قيل (٥): إنه ورد (٦) أن الله تعالى يمهل حتى يمضي ثلث الليل الأول (٧)،

واصطلاحاً: الغفلة متابعة النفس على ما تشتهيهِ؛ وقيل: الذهول عن الشيء، وقيل: سهو يعتري من قلة التحفظ والתיقظ. انظر: التعريفات (ص ٢٠٩)، التعاريف (ص ٥٤٠).

(١) انظر: الأم (١/١٦٨)، الحاوي (٢/٢٩٢)، المهذب (١/١٦٠)، بحر المذهب (٢/٣٨٣)، الروضة (١/٤٤١).

(٢) رواه بنحو هذا اللفظ: أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٦/١٨١) والبيهقي في شعب الإيمان (١/٤١١) (رقم: ٥٦٥)، من حديث ابن عمر ؓ، وضعف سنده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٢٤١) وابن حجر في فتح الباري (٣/١٨١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (١/٥٢١) (رقم: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٣٧-٣٨).

(٥) في (د): قيل.

(٦) في (د): قد ورد.

(٧) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ الله عزَّ وجلَّ يمهل حتى يمضي شطر الليل الأوَّل، ثمَّ يأمر منادياً ينادي فيقول: هل من داعٍ فيستجاب له؟، هل من مستغفر

لكن الذي يُشكل ما رواه مسلمٌ، أن رسول الله ﷺ قال\*<sup>(١)</sup>: « أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه »<sup>(٢)</sup>.

ونُقل عن المرشد<sup>(٣)</sup> أنه قال: إذا أراد أن يجزئ الليل ثلاثة أجزاء، فالأفضل أن ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسه<sup>(٤)</sup>.

ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يُسنُّ قيام كل الليل، وقد قال الرافعي: إنه يُكره<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يُفضي إلى الملل<sup>(٦)</sup>.

=

يغفر له؟، هل من سائل يعطى؟». رواه النسائي في سننه الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة/ باب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار) (١٨٠/٩) (١٠٢٤٣).

(١) ما بين النجمتين ليس في (ظ).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم) (١/٤٧٢-٤٧٣) (رقم: ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بلفظ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود» الحديث.

(٣) وهو كتاب لابن أبي عسرون كما ذكر في قسم الدراسة . انظر: (ص ٧٩).

(٤) انظر النقل عن المرشد في: كفاية النبيه [د/ل ٧٧/أ].

(٥) لم أقف على قول الرافعي في مظانه.

(٦) الكراهة للتنزيه؛ لأن قيام كل الليل مضر للعين، ولسائر البدن، ونوم الليل هو الملائم للبدن، ومصلي الليل لا يمكنه نوم النهار، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه؛ لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: « ألم أُخبر بأنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ »، فقلت: بلى يا رسول الله قال: « فلا تفعل صم، وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً ». رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصيام/ باب حق الجسم في الصوم) (١/٣١٧/رقم: ١٩٧٥) ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر) (١/٤٧٢/رقم: ١١٥٩).

تطوع الليل أفضل  
أم تطوع النهار؟

قال: (وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار)<sup>(١)</sup>:

[أقول]<sup>(٢)</sup>: لما سبق من قوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(٣)</sup>.

فعل التطوع في البيت  
أفضل أم في المسجد؟  
[د-ب/١١٧]

قال: (وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد)<sup>(٤)</sup>:

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لما روى أبو داود/، أن النبي ﷺ قال: «صلاة<sup>(٦)</sup> المرء في بيته

أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(٧)</sup>.

وروى البخاري ومسلم: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في

بيته إلا الصلاة<sup>(٨)</sup> المكتوبة»<sup>(١)</sup>. والمعنى فيه: البعد من الرياء<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

انظر: المهذب (١/١٦٠)، بحر المذهب (٢/٣٨٤)، التهذيب (٢/٢٣٥)، المجموع (٣/٥٣٥)،  
الموضح في شرح التنبيه [د/٩٧٧/ب].

(١) لأن الليل وقت الخلوة وانقطاع الذكر، ويكون الناس في غفلة فكان أفضل.

انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١١٣٥)، المهذب (١/١٦٠)، بحر المذهب (٢/٣٧٤)،  
التهذيب (٢/٢٣٤)، المجموع (٣/٥٣٥).

(٢) زيادة في (ظ) و(د).

(٣) سبق تحريجه في (ص ١٣٩).

(٤) انظر: المهذب (١/١٦٠)، بحر المذهب (٢/١٩٨)، التهذيب (٢/١٣٦)، المجموع (٣/٤٧٢)،  
الروضة (١/٤٤١).

(٥) زيادة في (ظ) و(د).

(٦) كلمة (صلاة) ليست في (ظ).

(٧) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب فضل التطوع في البيت) (١/٢١٦) (رقم: ١٤٤٧) من

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٢٨٨).

(٨) كلمة (الصلاة) ليست في (ظ).

وقولُ الشيخ: (وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد) يريد به التطوع،  
ويُفهم<sup>(٤)</sup> أن الرواتب / ليست كذلك، وكلامٌ غيره يُفهم أن الرواتب فعلها<sup>(٥)</sup> في  
البيت أفضل<sup>(٦)</sup>.

كيفية صلاة الليل

قال: (والأفضل أن يسلم من كل ركعتين)<sup>(٧)</sup>:

[أقول]<sup>(٨)</sup>: لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « صلاةُ الليل

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) (٥/ ٢٢٦٥)  
(رقم: ٥٧٦٢) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة النافلة في  
بيته وجوازها في المسجد) (١/ ٥٣٨) (رقم: ٧٧٧)، واللفظ للبخاري، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.  
(٢) الرياء لغة: بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد فهو مشتق من الرؤية، من وراءى فلان يرأى، وفعل  
ذلك الشيء رءاء ليراه الناس.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (رأى) (٢/ ٤٧٢)، لسان العرب (رأى) (١٤/ ٢٦٩).  
واصطلاحاً: هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها. وقيل الرياء: هو أن  
يعمل لغير الله. انظر: فتح الباري (١١/ ٣٣٦).  
(٣) وليقتدي به من لا يخرج إلى المسجد من نسوة أو أطفال وغيرهم، ولتعود بركة الصلاة على البيت  
وأهله. انظر: بحر المذهب (٢/ ١٩٨)، البيان (٢/ ٢٨٣)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٦٨).

(٤) في (ظ): يفهم منه.

(٥) فعلها: ليست في (ظ).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ٣/ ١١٣٥، بحر المذهب ٢/ ٣٧٩، كفاية النبيه [د/ ١٧٨].

(٧) وهذا هو المذهب عند الأصحاب. انظر: المقنع في الفقه (ص ١٧٣)، المهذب (١/ ١٦١ - ١٦٠)،

الوسيط (٢/ ٨٢٩)، البيان (٢/ ٢٨٣)، فتح العزيز (٢/ ١٣٥)، المجموع (٣/ ٥٤٣).

(٨) زيادة في (ظ) و(د).

مثنى مثنى»<sup>(١)</sup>، وروى أبو داود: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز)<sup>(٣)</sup>

[أقول]<sup>(٤)</sup>: (لأنه قد ثبت أن)<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ صلى ركعة الوتر فردة<sup>(٦)</sup>، وجمع

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الوتر/ باب ما جاء في الوتر) (٣١٣/١) (رقم: ٩٩٠) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (٥١٩/١) (رقم: ٧٤٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب: في صلاة النهار) (٤٥/١) (رقم: ١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه أيضا ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (١٨٧/١) (رقم: ١٣٢٢)، والترمذي في جامعه (أبواب الجمعة/ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (٥٨٩/١) (رقم: ٥٩٧) وقال: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم... والصحيح: ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى». ورواه النسائي في سننه الكبرى (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب: كيف صلاة الليل) (٢٥١/٣) (رقم: ١٦٦٥) وقال: «هذا الحديث عندي خطأ»، وقال الدارقطني في علله - كما نقله ابن حجر في التلخيص (٤٨/٢) -: «ذكر النهار فيه وهم»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٣/١٣): «لم يقله أحد عن ابن عمر غيره - أي غير علي بن عبدالله الأزدي البارقي راويه عن ابن عمر -، وأنكروا عليه».

(٣) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١١٤٠/٣)، المهذب (١٦١/١)، نهاية المطلب (٣٥٠/٢)، بحر المذهب (٣٧٥/٢)، المجموع (٥٤٣/٣).

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) في (ظ): لأن، بدل العبارة بين القوسين.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه (١٨١/٦) (رقم: ٢٤٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين.

سبع ركعات بتسليمية<sup>(١)</sup>، فيُقاس<sup>(٢)</sup> ما عداه من التطوعات عليه.

ونُقل وجهه: أنه يجوز أن يُجمع بين ثلاث عشرة<sup>(٣)</sup> ركعة بتسليمية<sup>(٤)</sup>.  
وهل له الزيادة؟ فيه وجهان<sup>(٥)</sup>.

وإذا نوى ركعةً، فله أن يزيد ما شاء، بشرط أن ينوي الزيادة قبل الإتيان بها،  
وإذا نوى عدداً فله أن يقتصر على ركعة قبل السلام<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى (كتاب قيام الليل/ باب كيف الوتر بسبع) (٣/ ٢٤٠) (رقم: ١٧١٩)  
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) القياس لغة: التقدير، يقال: قست الشيء إذا قدرته على مثاله.

انظر: لسان العرب مادة (ق ي س) (٦/ ١٨٧).

واصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة.

انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٦٨١)، المستصفى (٢/ ٢٢٨)، البحر المحيط (٥/ ٨)، إرشاد  
الفحول (١/ ٢٩٥).

(٣) في (ظ) و(د): ثلاثة عشر.

(٤) انظر: البيان (٢/ ٢٨٣)، فتح العزيز (٢/ ١٣٤)، الروضة (١/ ٤٣٨).

(٥) الوجه الأول: المنع؛ ووجهه إن هذه سنة مؤكدة فيتبع في حدها التوقيف كركعتي الصبح. ونقل أن  
أبا الفتح سليم قال في تقريبه: لو نوى عدداً من النوافل لا يجوز الزيادة عليها ولم يحك سواه.  
قال النووي: هذا الوجه شاذ وهو غلط.

والوجه الثاني: تجوز؛ ووجه الجواز إن اختلاف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على فتح الباب.

انظر: الوسيط (٢/ ٨١٩)، التحقيق (ص ٢٢٩)، المجموع (٣/ ٥٤٣)، الروضة (١/ ٤٣٨)، كفاية  
النية [د/ ٧٨ل/ ب].

(٦) لو زاد أو نقص قبل تغير النية عمداً بطلت صلاته؛ لأن الزيادة التي أتى بها لم تشملها النية، ويشترط  
أن ينوي الاقتصار قبل السلام فلو سلم ولم يقصد التحلل: فإن كان سهواً سجد للسهو ولم تبطل  
صلاته، وإن كان عمداً بطلت صلاته.

انظر: بحر المذهب (٢/ ٣٧٥)، التهذيب (٢/ ٢٢٧)، المحرر (١/ ١٨٠)، الروضة (١/ ٤٣٨)،  
المجموع (٣/ ٥٤١).

قال: (ويُسْنُ لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد)<sup>(١)</sup>:

[أقول]<sup>(٢)</sup>: أي<sup>(٣)</sup> إذا لم يجلس؛ لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدين قبل أن يجلس»<sup>(٤)</sup>. ولو اشتغل عند دخوله<sup>(٥)</sup> بصلاة مكتوبة<sup>(٦)</sup> أو غيرها حصلت التحية<sup>(٧)</sup>. ولا تتأتى تحية/ المسجد بسجدة التلاوة<sup>(٨)</sup>، ولا الشكر<sup>(٩)</sup>، ولا بركعة<sup>(١٠)</sup>. أما إذا جلس فاتت، سواء كان ذاكراً أو ناسياً<sup>(١)</sup>، وقيل: الناسي يصلها<sup>(٢)</sup>.

[ج-أ/٧٣]

(١) انظر: المهذب (١/١٦١)، التهذيب (٢/٢٣٩)، فتح العزيز (٢/١٣٠)، المحرر (١/١٧٩)، المجموع (٣/٥٤٣)، الروضة (١/٤٣٤).

(٢) زيادة في (ظ) و(د).

(٣) أي: ليست في (ظ).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب التهجد/باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) (١/٣٦٢) (رقم: ١١٦٣) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهية الجلوس قبل صلاتهما) (١/٤٩٥) (رقم: ٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) في (ظ): بدخوله.

(٦) في (ظ): المكتوبة.

(٧) انظر: التهذيب (٢/٢٤٠)، فتح العزيز (٢/١٣٠)، الروضة (١/٤٣٤-٤٣٥).

(٨) السجود: هو وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر، على هيئة مخصوصة.

انظر: لسان العرب مادة (س ج د) (٣/٢٠٤)، المصباح المنير مادة (س ج د) (١/٢٦٦).

والتلاوة: القراءة، والتالي: التابع، سميت: تلاوة لأنها يتبع بعضها بعضاً.

انظر: لسان العرب مادة (ت ل ا) (١٤/١٠٤)، مختار الصحاح مادة (ت ل ا) (ص ٣٣).

وسجدة التلاوة: هي السجدة التي تؤدي عند قراءة آية من آيات السجدة، وهي سجدة واحدة كسجود الصلاة. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٤١).

(٩) سجدة الشكر هي: سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة.

انظر: أسني المطالب (٣/١)، حاشية قليوبي (١/٢٠٨).

(١٠) الوجه الثاني: تتأدى بركعة واحدة وسجود تلاوة وشكر، حكاها الرافعي؛ وذلك لحصول عبادة وإكرام المسجد، والصحيح الأول.

انظر: التهذيب (٢/٣٤٠)، فتح العزيز (٢/١٣٠)، المجموع (٣/٥٤٤)، الروضة (١/٤٣٥).



قال: (إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة [والفريضة أولى] <sup>(٣)</sup>(٤):

[أقول] <sup>(٥)</sup>: أي <sup>(٦)</sup> [و] <sup>(٧)</sup> يخشى إن تشاغل بها فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام، كما نقل التنبيه عليه عن أبي الطيب <sup>(٨)</sup> وغيره <sup>(٩)</sup>؛ لما روى مسلم، أن رسول الله ﷺ

(١) إذا جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق، فإن لم يطل الفصل قال الأصحاب: إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده، وقاسوا عليها مسألة الإحرام لدخول الحرم: إن من دخله بغير إحرام لا يقضيه بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس. انظر: المجموع (٣/٥٤٤)، الروضة (١/٤٣٥).

(٢) ذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان: إنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها، وهذا غريب. وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فأركعهما». رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/باب من جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين) (١/١٤٩) (رقم: ٩٣١)، ومسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب التحية والإمام يخطب) (١/٣٥٠) (رقم: ٨٧٥)، واللفظ لمسلم. ويقتضي هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهواً شرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهذا هو المختار، وعليه يحمل قول ابن عبدان، ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل؛ لئلا يصادم الحديث الصحيح. انظر الروضة (١/٤٣٥)، المجموع (٣/٥٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل و(ظ)، وأثبت في (د) وهو ثابت في متن التنبيه.

(٤) انظر: المهذب (١/١٦١)، التهذيب (٢/٢٤٠)، الروضة (١/٤٣٥)، عجاله المحتاج (١/٢٨٤).

(٥) زيادة في (ظ) و(د).

(٦) في (ظ): حرف الواو بدل أي.

(٧) زيادة في (د).

(٨) في (د): من القاضي أبي الطيب.

(٩) انظر النقل عنه في: كفاية النبيه [د/ل ٨٠/أ].

قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »<sup>(١)</sup>.

قال: (ويجوز فعلُ النوافل قاعداً مع القدرة على القيام)<sup>(٢)</sup>:

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لما روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصفُ أجر القاعد »<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله ﷺ لعمران بن حصين<sup>(٥)</sup>: « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup> فهو في الفريضة.

(١) رواه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن) (٤٩٣ / ١) (رقم: ٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو محل إجماع. انظر: الإجماع (ص ٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٨٢)، نهاية المطلب (٢/ ٣٥٤)، الوسيط (٢/ ٨٣٠)، فتح العزيز (١/ ٤٨٨)، المجموع (٣/ ٢٣٩).

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة/ باب صلاة القاعد بالإيحاء) (١/ ٣٧٥) (رقم: ١٠٦٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) هو: عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، ولي قضاء البصرة وبها توفي سنة ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، الإصابة (٤/ ٧٠٥).

(٦) في (ظ): جنبك.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة/ باب: إذا لم يُطَقَّ قاعداً صلى على جنب) (١/ ٣٤٨-٣٤٧) (رقم: ١١١٧).

ولا فرق في النوافل بين الرواتب وغيرها<sup>(١)</sup>، وقيل: صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء لا يجوز فعلها من قعود<sup>(٢)</sup>.

(١) لأن النوافل تكثر، فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى المشقة والخرج.

انظر: فتح العزيز (١/٤٨٩)، المجموع (٣/٢٤٠)، النجم الوهاج (٢/١٠٣)

(٢) حكاه الخراسانيون، وبه قطع ابن كحّج، وذلك لندورها، وهذا الوجه شاذٌ ضعيف.

انظر: المراجع السابقة.

قال:

(باب سجود التلاوة)،

(وسجودُ التلاوة سنةٌ للقارئ والمستمع<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>:

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ: كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورةً فيها سجدةٌ، فيسجدُ ونسجدُ معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته<sup>(٤)</sup>.

وهي غيرُ واجبة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ﷺ: قرأ<sup>(٦)</sup> عليه سورةُ النجم، فلم يسجد<sup>(٧)</sup>.

(١) المستمع: هو قاصد السماع بغية فهم السامع أو الاستفادة منه؛ لأنه لا يكون إلا بالإصغاء، وهو طلب إدراك المسموع بإمالة السمع إليه، وأما السامع فقد يكون بقصد وبدونه، فلا يشترط فيه أن يكون قاصداً للسمع.

انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص ٩٦)، المصباح المنير مادة (س م ع) (١/٢٨٩).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٢٠٠)، بحر المذهب (٢/٢٦٧)، الوسيط (٢/٨٠٩)، البيان (٢/٢٨٩)، فتح العزيز (٢/١٠٣)، التحقيق (ص ٢٣٣).

(٣) زيادة في (ظ) و (د).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب سجود القرآن وستنها/ باب من سجد لسجود القارئ) (٣٣٨/١) (رقم: ١٠٧٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب/سجود التلاوة) (٤٠٥/١) (رقم: ٥٧٥).

(٥) انظر: الأم (١/١٦٠)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٧٤١)، غنية الفقيه في شرح التنبيه (٢/٣٢٥).

(٦) كذا في (ظ) و (د)، وهو الصواب، وفي الأصل: قرأ.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (كتاب أبواب سجود القرآن وستنها/ باب: من قرأ السجدة ولم يسجد) (٣٣٧/١) (رقم: ١٠٧٢) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب سجود التلاوة) (٤٠٦/١)

وهذا فيما إذا كانت القراءة مشروعةً والاستماع مشروعاً<sup>(١)</sup>، فأما إذا قرأ في الركوع فلا يسجد<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا كان يصليّ وسمع قارئاً ليس بإمام له، لا يسجد<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن مستمعاً للقراءة لكنه<sup>(٤)</sup> حصل له سماعٌ، ففي استحباب هذه السجدة له<sup>(٥)</sup> وجهان: أصحُّهما في "الروضة": استحبابها<sup>(٦)</sup>(٧).

(رقم: ٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) القراءة غير المشروعة لا تقتضي السجود، كصلاة الجنابة، فلو قرأ آية السجدة فيها لم يسجد؛ لأنه لا سجود فيها شرعاً، وكذلك لا يسجد لقراءة الجنب والسكران لأنها غير مشروعة لهما، كما قاله القاضي حسين في فتاويه.

انظر: فتاوى القاضي حسين [ل ٩/ب]، بحر المذهب (٢/٢٧٧)، الروضة (١/٤٢٦)، حاشية القليوبي (١/٢٣٦).

(٢) بخلاف ما لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة فيجوز له أن يسجد؛ لأن القيام محل القراءة بخلاف الركوع.

انظر: التهذيب (٢/١٨٠)، الروضة (١/٤٢٥)، عجلة المحتاج (١/٢٦٧)، مغني المحتاج (٢/٣٢٧).

(٣) لأن الاستماع لقراءة غيره أو غير إمامه مكروه في الصلاة.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٣٣)، الوسيط (٢/٨١٢)، فتح العزيز (٢/١٠٧)، الروضة (١/٤٢٣).

(٤) في (ظ): لكن.

(٥) له: ليست في (ظ).

(٦) في (د): استحبابه.

(٧) ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، كما في الروضة (١/٤٢٢).

الوجه الثاني: أنه كالمستمع في التأكد.

وفيه وجه ثالث: أنه لا يسن له السجود أصلاً، لأنه لم يقرأ ولا قصد السماع، فلو سجد لكانت سجدة منقطعة عن سبب ينشئه، والأول نص عليه في البويطي.

واعلم أنّ هذه السجدة مستحبةٌ في حق المستمع، سواءً سجد القارئ أو لم يسجد، وهذا هو الصحيح في الروضة<sup>(١)</sup>، وقال الرافعي: و<sup>(٢)</sup> هذا ما ذكره أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا تُشرع للمستمع إلا إذا سجد القارئ<sup>(٤)</sup>.

قال: (وهي أربع عشرة سجدة<sup>(٥)</sup> سجدةٌ في الأعراف):

عند قوله: ﴿وَلَهُ يُسْجُدُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(وسجدةٌ في الرعد):

عند قوله: ﴿بِالْغَدْوِ وَالْأَصَالِ﴾<sup>(٧)</sup>.

سجدة التلاوة  
وعدها

انظر: مختصر البويطي (ل/١٣/أ)، الحاوي (٢/٢٠٠)، بحر المذهب (٢/٢٧١)، البيان (٢/٢٨٧)، فتح العزيز (٢/١٠٥-١٠٦)، المجموع (٣/٥٥٢).

(١) الروضة (١/٤٢٢).

(٢) الواو: ليست في (ظ).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/١٠٦).

(٤) نقل عن الصيدلاني واختاره إمام الحرمين.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٩)، فتح العزيز (٢/١٠٦)، المجموع (٣/٥٥٢).

(٥) انظر: مختصر البويطي (ل/١٣/أ)، مختصر المزني (ص١٦)، الحاوي (٢/٢٠١-٢٠٢)، المهذب (١/١٦٢)، بحر المذهب (٢/٢٦٨)، البيان (٢/٢٩١).

(٦) سورة الأعراف: الآية / ٢٠٦.

(٧) سورة الرعد: الآية / ١٥.

(وسجدةٌ في النحل):

أي: عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(وسجدةٌ في سبحان):

أي: عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(وسجدةٌ في مريم):

أي: عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>.

(وسجدتان في الحج):

أي: الأولى عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>، والثانية عند قوله: [ظ-ب/٦٤]

﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(وسجدةٌ في الفرقان):

أي عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾<sup>(٦)</sup>. [د-ب/١١٨]

(١) سورة النحل: الآية / ٥٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية / ١٠٩.

(٣) سورة مريم: الآية / ٥٨.

(٤) سورة الحج: الآية / ١٨.

(٥) سورة الحج: الآية / ٧٧.

(٦) سورة الفرقان: الآية / ٦٠.

(وسجدة في النمل):

أي عند قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (١).

(وسجدة في ﴿الْم﴾ (١) تنزيل سجدة) (٢):

أي عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣).

(وسجدة في ﴿حَم﴾ سجدة):

أي عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾ (٤)، وهو الصحيح في الرافي (٥).

وقيل: عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٦)؛ لأن ذلك تمام

الآية (٧).

وعلة الصحيح أن محل السجود إما أن يكون عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾،

(١) سورة النمل: الآية / ٢٦.

(٢) السجدة: ليست في (ظ).

(٣) سورة السجدة: الآية / ١٥.

(٤) سورة فصلت: الآية / ٣٨.

(٥) لان عنده يتم الكلام. انظر: فتح العزيز / ١ / ١٠٥.

(٦) سورة فصلت: الآية / ٣٧.

(٧) وهذا هو الذي صححه القاضي حسين، ولم يورد الماوردي غيره.

انظر: الحاوي (٢/ ١٠٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦١)، بحر المذهب (٢/ ٢٧٠)، التهذيب (٢/ ١٧٩)،

البيان (٢/ ٢٩٣).



أو عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، فإن كان عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا

[ل-ب/ ٧٣]

يَسْتَمُونَ ۝﴾<sup>(١)</sup> فذاك، وإن كان عند قوله / : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فلا

يضر التأخير إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ۝﴾؛ لأنه تأخيرٌ يسير<sup>(٢)</sup>.

(وسجدة في النجم):

في آخرها<sup>(٣)</sup>.

(وسجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾):

عند قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ<sup>(٤)</sup> لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝﴾<sup>(٥)</sup>.

(وسجدة في ﴿اقْرَأْ﴾):

في آخرها<sup>(٦)</sup>.

والدليل على أنها أربع عشرة سجدة: ما روى عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> أن

(١) في (ظ) زيادة (وهو الصحيح في الراجعي) بعد الآية.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦١)، بحر المذهب (٢/ ٢٧٠)، البيان (٢/ ٢٩٣)، فتح العزيز (٢/ ١٠٥).

( ) عند قوله تعالى ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۝﴾ (سورة النجم: الآية/ ٦٢).

(٤) في (ظ): فهم، بدل فما لهم، وهو خطأ.

(٥) سورة الانشقاق: الآية / ٢١.

(٦) عند قوله تعالى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝﴾ (سورة العلق: الآية / ١٩).

النبي ﷺ : « أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن<sup>(٢)</sup> منها: ثلاثة في المفصل، وفي الحج سجدتين »، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، قال النووي: بإسناد حسن<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس قال: ﴿صَّ﴾ ليست من عزائم<sup>(٥)</sup> السجود، رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(٧)

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله القرشي، أسلم عام الحديبية، وكان النبي ﷺ يقربه ويدنيه لشجاعته، وولاه غزوة ذات السلاسل، وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل: بعد الخمسين. انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٨٤)، الإصابة (٤/ ٦٥٠)

(٢) وعدها في الحديث خمس عشرة سجدة لأجل ﴿صَّ﴾، فليست من سجديات التلاوة، لأنها سجدة شكر كما سيأتي. انظر: عجالة المحتاج (١/ ٢٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة باب/ عدد سجود القرآن) (١/ ٥٥٢) (رقم: ١٠٥٧)، ورواه أيضاً أبو داود في سننه (كتاب الصلاة باب/ تفریح أبواب السجود وكم سجدة في القرآن) (٢/ ٨١) (رقم: ١٤٠١)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٢٣) - وقال: رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، ووافقه الذهبي -، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨): «فيه عبد الله وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٨).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٥٥٤).

(٥) العزم: هو الجد والاجتهاد في الأمر، والجمع عزائم وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها وقيل عزائم السجود متأكداته. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٧٦)، لسان العرب مادة (ع ز م) (١٢/ ٤٠٠).

(٦) جملة (رواه البخاري) ليست في (ظ).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (كتاب سجود القرآن باب/ سجدة ﴿صَّ﴾) (١/ ٣٣٦) (رقم: ١٠٦٩).

وما ذكرناه من أن السجدة أربع عشرة سجدة هو الصحيح الجديد<sup>(١)</sup>.

وفي القديم أنها إحدى عشرة سجدة، وأسقط سجدة المفصل<sup>(٢)</sup>، واستدل له بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»، وهذا الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أبو هريرة أنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾»<sup>(٤)</sup>، وإسلام أبي هريرة كان متأخراً، ولم يُسلم إلا بعد التحوّل إلى المدينة<sup>(٥)</sup>.

سجدة ص

قال: (وسجدة ﴿ص﴾ سجدة شكر، ليست من عزائم السجود<sup>(٦)</sup>)، [فإن قرأها

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٠٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٥٩)، المهذب (١/١٦٢)، بحر المذهب (٢/٢٦٨)، البيان (٢/٢٩١)، فتح العزيز (١/١٠٣).

(٢) سجدة المفصل هي الثلاث الأخيرة المذكورة سابقاً. انظر: المراجع السابقة.

(٣) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب من لم ير السجود في المفصل) (٢/٨٢) (رقم: ١٤٠٣)، ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٣٤) (رقم: ١١٩٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٣) وضعفه، وضعفه أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/١١٧) والنووي في المجموع (٣/٥٥٤) وفي خلاصة الأحكام (٢/٦٢٥) وابن الملقن في عجالة المحتاج (١/٢٦٥) وابن حجر في التلخيص (٢/١٦) والألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب سجود التلاوة) (١/٤٠٦) (رقم: ٥٧٨).

(٥) وكان إسلام أبي هريرة ﷺ سنة سبع من الهجرة.

انظر: الاستيعاب (٤/١٧٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٠).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ١٦)، الحاوي (٢/٢٠٤)، المهذب (١/١٦٢)، البيان (٢/٢٩٤).

في الصلاة لم يسجد، وقيل: يسجد<sup>(١)</sup>]:

[أقول]<sup>(٢)</sup>: لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ : سجد في ﴿ص﴾ وقال: «سجدها داودُ توبةً، ونحن نسجدُها شكراً»<sup>(٣)</sup>، أي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود، وهي<sup>(٤)</sup> قبول التوبة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هي من عزائم السجود<sup>(٦)</sup>.

فعلى الأول: لو قرأها في الصلاة لم يسجد<sup>(١)</sup>، وقيل: يسجد؛ لأنها متعلّقة

(١) زيادة في (د)، وهي من متن التنبيه.

(٢) زيادة في (د).

(٣) رواه النسائي في سننه (كتاب الافتتاح/ باب سجود القرآن السجود في ﴿ص﴾) (٤٩٨/٢) (رقم: ٩٥٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠١/١) (رقم: ١٠٠٨) والدارقطني في سننه (٤٩٧/١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٢) مرسلًا وقال: «هذا هو المحفوظ مرسلًا وروي من أوجه موصولا وليس بالقوي»، وضعّفه النووي في خلاصة الأحكام (٦٢٥)، وصحّحه ابن السكن كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (١٧/٢) وقال في الدراية (٢١١/١): «رواه النسائي ورواته ثقات»، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٠٩/١).

(٤) في (ظ): وهو.

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠٤/٢)، عمدة القاري (٩٨/٧)، فيض القدير (١٣٦/٤).

(٦) قال به ابن سريج وأبو إسحاق، وجعلوا السجودات خمس عشرة سجدة، واحتجوا بما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن»، وقد سبق تخريجه في (ص ١٥٦). ولا يكون خمس عشرة سجدة إلا بسجدة ﴿ص﴾.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٨٦٠/٢)، نهاية المطلب (٢٢٩/٢)، بحر المذهب (٢٦٩/٢)، الوسيط (٨١٠/٢)، البيان (٢٩٤/٢).

بالتلاوة فأشبهت عزائم السجود<sup>(٢)</sup> .

وعلى الوجهين يخرج ما إذا سجدها عمداً هل تبطل الصلاة أم لا؟ و<sup>(٣)</sup> الأصح في الرافي: أنها تبطل<sup>(٤)</sup>، وقيل: لا خلاف أنه لا يسجد<sup>(٥)</sup>، وإذا سجد هل تبطل أم لا<sup>(٦)</sup>؟

سجود الشكر

قال: (ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، استحب له أن يسجد شكراً لله):

(١) كما لا يسجد للشكر والنعمة في الصلاة، وهذا ما صححه الفوراني وحكاه القاضي أبو الطيب عن أكثر الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢/٢٠٥)، المهذب (١/١٦٢)، البيان (٢/٢٩٥)، فتح العزيز (٢/١٠٤).

(٢) حكاه ابن الصباغ والفوراني والمتولي. انظر: الحاوي (٢/٢٠٥)، المهذب (١/١٦٢)، البيان (٢/٢٩٥)، فتح العزيز (٢/١٠٤)، كفاية النبيه (٢/٨٣ل ب).

(٣) الواو ليست في (ظ).

(٤) لأنها سجدة شكر. انظر: فتح العزيز (٢/١٠٤)، المحرر (١/١٧٠).

والوجه الثاني: لا تبطل؛ لأنها سجدة متعلقة بالتلاوة، فلم تبطل بها الصلاة كسائر السجودات. قال به ابن كج وصححه الماوردي والرويان.

انظر: الحاوي (٢/٢٠٦)، المهذب (١/١٦٢)، بحر المذهب (٢/٢٧١)، التهذيب (٢/١٧٩)، البيان (٢/٢٩٥).

(٥) قال به القفال والماوردي والرويان: أنه لا يسجد قولاً واحداً.

انظر: الحاوي (٢/٢٠٥-٢٠٦)، بحر المذهب (٢/٢٧١)، كفاية النبيه (٢/٨٣ل ب).

(٦) فيه الوجهان المذكوران سابقا: في السجود عمداً هل تبطل به الصلاة أم لا.

أقول: إذا تجدد<sup>(١)</sup> على الإنسان نعمة ظاهرة، كقدوم غائب، وحدث ولد، وشفاء من مرض، أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة، كما إذا نجا من الهدم والغرق وغير ذلك، استحب له أن يسجد شكراً لله تعالى في غير الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ: كان إذا جاءه أمر سرور - أو أمر سر به - خرَّ ساجداً لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup> قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد<sup>(٥)</sup>، فسجد وأطال، فسألته فقال: «إن جبريل عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> أتاني

(١) في (د): تجددت.

(٢) انظر: مختصر المزي (ص ١٧)، المهذب (١/ ١٦٤)، بحر المذهب (٢/ ٣٠٦)، البيان (٢/ ٢٩٨)، المجموع (٣/ ٥٦٥)، التحقيق (ص ٢٣٦).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه (كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر) (٢/ ١٦٣-١٦٤) (رقم: ١٣٩٤)، وأبو داود في سننه (كتاب الجهاد/ باب: في سجود الشكر) (٣/ ١٤٧) (رقم: ٢٧٧٤)، والترمذي في جامعه (كتاب السير/ باب ما جاء في سجدة الشكر) (٣/ ٢٣٥) (رقم: ١٥٧٨) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز وبكار مقارب الحديث، والدارقطني في سننه (١/ ٤١٠). ورواه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٧٦) - وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي -، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٠). وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٦٤): «في إسناده ضعف»، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢٦) لشواهده.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، أبو محمد الزهري القرشي، صحابي جليل وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر ﷺ، هاجر الهجرتين، واشتهر بكثرة الإنفاق في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. انظر: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، أسد الغابة (٣/ ٤٨٠)، الإصابة (٢/ ٤١٦).

(٥) بقيع الغرقد: بالغين المعجمة أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد، والغرقد كبار العوسج، وبقيع الغرقد مدفن أهل المدينة.

فبشّرني أنه من صلّى عليّ مرة<sup>(٢)</sup> صلّى الله عليه<sup>(٣)</sup> عشراً، فسجدتُ شكراً<sup>(٤)</sup>.

وسجد أبو بكر عند فتح اليمامة<sup>(٥)</sup> وقتل مسيلمة<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

وعمرُ سجد عند فتح اليرموك<sup>(٨)</sup><sup>(١)</sup>.

=

انظر: معجم البلدان (١/٤٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٥٢).

(١) في (ظ): عليه السلام.

(٢) في (ظ): صلاة.

(٣) في (ظ): عليه بها.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٠١) (رقم: ١٦٦٤) والحاكم في المستدرک (١/٢٢٢-٢٢٣)

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٠-٣٧١)، وقال الحاكم: صحيح على الشيخين.

(٥) فتح اليمامة: كان فتح اليمامة سنة اثني عشر في ربيع الأول وهي من أجل الفتوح، قتل فيها مسيلمة

الكذاب، وكان يدعى النبوة، وفتحت اليمامة صلحاً على يد خالد بن الوليد، بعد أن استشهد من

الصحابة أربع مئة وخمسون رجلاً. انظر: فتوح البلدان (١/٩٩)، العبر في خبر من غير (١/١٤).

(٦) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير، الحنفي الوائلي، يقال: كان اسمه مسلمة وصغره المسلمون تحقيراً له،

وهو من بني حنيفة، قال ابن قتيبة: كنيته أبو ثمامة، ولد ونشأ باليمامة، وكان ضئيل الجسم، وقتله

خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة. انظر: إكمال الإكمال (٧/١٦١)، تهذيب الأسماء (٢/١١٥).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٥٨) (رقم: ٥٩٦٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٥٩-

٤٦٠/رقم: ٨٤٩٩).

(٨) اليرموك: كانت وقعة اليرموك في رجب سنة خمس عشرة، وكانت أول فتح فتح على عمر رضي الله عنه، بعد

عشرين ليلة من متوفى أبي بكر رضي الله عنه، وشهد اليرموك ألف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان

المسلمون ثلاثين ألفاً، والروم أزيد من مائة ألف.

انظر: العبر في خبر من غير (١/١٤)، البداية والنهاية (٧/٤).

وعليٌّ سجد عند رؤية ذي الثدين<sup>(٢)</sup>(٣)(٤).

وأما النعمة الباطنة فلا يسجد لها؛ لأنها ملازمةٌ له في كل زمان<sup>(٥)</sup>، أما<sup>(٦)</sup> إذا وجد النعمة أو اندفاع النعمة في الصلاة فلا يسجد، فلو سجد بطلت صلاته<sup>(٧)</sup>.

قال: (ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبرٌ للسجود والرفع منه)<sup>(٨)</sup>:

(١) ذكره الواقدي في فتوح الشام (١/٢٢٧).

(٢) في (ظ): اليدين، وهو خطأ.

(٣) هو: ذو الخويصرة وقيل حرقوس بن زهير أحد الخوارج يوم النهر وان. وقيل إن علياً بعد أن قضى على الخوارج وجده في حفرة علي شاطيء النهر في خمسين قتيلاً فلما استخرجه نظر إلي عضده فإذا لحم مجتمع كثدي المرأة وحلمة عليها شعرات سود.

انظر: الكامل في التاريخ (٣/٢٢٣)، البداية والنهاية (٧/٢٩٠).

(٤) رواه بنحوه في قصة قتال الخوارج: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٦٠-٤٦١) (رقم: ٨٥٠٢) وأحمد في مسنده (٢/٢٠٩) (رقم: ٨٤٨) والنسائي في السنن الكبرى (٥/١٦١-١٦٢) (رقم: ٨٥٦٦)، وله عدة طرق.

(٥) انظر: الوسيط (٢/٨١٤)، فتح العزيز (٢/١١٤)، المجموع (٣/٥٦٤)، الروضة (١/٤٢٧)، مغني المحتاج (١/٣٣١).

(٦) في (ظ): وأما، بزيادة الواو.

(٧) لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، بخلاف سجدة التلاوة.

انظر: الحاوي (٢/٢٠٥)، الوسيط (٢/٨١٤)، فتح العزيز (٢/١١٤)، المجموع (٣/٥٦٤).

(٨) وهو المذهب؛ لأن التكبير مسنون في كل خفض ورفع، ولا يسن رفع اليدين في ذلك، لأن ذلك ليس بتكبير افتتاح.

انظر: الحاوي (٢/٢٠٤)، بحر المذهب (٢/٢٧٤)، حلية العلماء (٢/١٢٤)، البيان (٢/٢٩٦)،

=



[أقول]<sup>(١)</sup>: لأنه سجودٌ في الصلاة فاستُحِبَّ / ذلك فيه كسجود الصلاة،  
ولا يرفع يديه، وقيل: لا يكبِّرُ للسجود ولا للرفع منه<sup>(٢)</sup>، وقيل: يسجد بلا تكبير  
ويرفع مكبِّراً<sup>(٣)</sup>.

قال: (ومن سجد لغير<sup>(٤)</sup> الصلاة كَبَّرَ للإحرام<sup>(٥)</sup> رافعاً يديه)<sup>(٦)</sup>:

[أقول]<sup>(٧)</sup>: لأنه ﷺ كَبَّرَ وسجد<sup>(٨)</sup>، ويرفع اليدَ لأنه تكبير مشروع في أول

صفة سجود التلاوة  
خارج الصلاة

فتح العزيز (١١٠/٢)، المجموع (٥٥٩/٣).

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) لتفارق هذه السجدة سجدة الصلاة، وقد نسب هذا القول لأبي علي بن أبي هريرة رحمه الله.

انظر: الحاوي (٢٠٤/٢)، بحر المذهب (٢٧٤/٢)، حلية العلماء (١٢٤/٢)، البيان (٢٩٦/٢)،

فتح العزيز (١١٠/٢)، المجموع (٥٥٩/٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه (د/ل ٨٥/أ).

(٤) المثبت في الأصل و (ظ): لغير. وفي (د): غير.

(٥) المثبت من (د)، وفي الأصل و (ظ): الإحرام.

(٦) ينوي أولاً لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». رواه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي/باب:

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) (١٣/١) (رقم: ١).

انظر: الحاوي (٢٠٤/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٨٦٢/٢)، المهذب (١٦٣/١)، البيان

(٢٩٦/٢)، الروضة (٤٢٣-٤٢٤/١)، النجم الوهاج (٢٧٦/٢).

(٧) زيادة في (د).

(٨) وهو حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ وسجد

وسجدنا معه». رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

أو في غير الصلاة) (٨٥/٢) (رقم: ١٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٢). قال النووي

في المجموع (٥٦٠/٣): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف»، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود

(ص ١٤٠): «منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه»، وذكر مثل ذلك في الإرواء (٢٢٥/٢).

العبادة، فاستُحِبَّ فيه رفعُ اليدين كما في الصلاة<sup>(١)</sup>.

[ظ-أ/٦٥]

قال: (ثم يكبّر للسجود ويكبّر / للرفع):

[أقول]<sup>(٢)</sup>: كما في الصلاة<sup>(٣)</sup>، والتكبير<sup>(٤)</sup> للسجود والرفع سنةٌ ليست

بشرط<sup>(٥)</sup>(٦).

[د-ب/١١٩]

وفي<sup>(٧)</sup> تكبيرة الافتتاح أوجه/ : أصحُّها في "الروضة"<sup>(٨)</sup> وفي الرافعي: أن قضية<sup>(٩)</sup>

(١) وهو قول العراقيين. انظر: بحر المذهب (٢/٢٧٥)، البيان (٢/٢٩٦)، الروضة (١/٤٢٤).

وفي الوسيط (٢/٨١٢-٨١٣) : لا يستحب رفع اليدين وهو بعيد.

(٢) زيادة في (د).

(٣) وقال أبو جعفر الترمذي: إنه يكبر عند السجود لا غير.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٦٢)، بحر المذهب (٢/٢٧٥)، التهذيب (٢/١٧٩)، البيان (٢/٢٩٦).

(٤) جملة (والتكبير) ليست في (ظ).

(٥) الشرط لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَمٍ وعلامة، وأشراط الساعة: علاماتها.

انظر: الصحاح مادة (ش ر ط) (٣/١١٣٦)، معجم مقاييس اللغة مادة (ش ر ط) (٣/٢٦٠).

واصطلاحاً: هو ما يتوقف صحة المشروط عليه، كالطهارة فإنها شرط للصلاة.

وقيل: الشرط ما لا بد منه. انظر: الورقات (ص ١٩٠)، روضة الناظر (١/٥٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٠٨)، الروضة (١/٤٢٤)، عجلة المحتاج (١/٢٦٨).

(٧) في (د): ففي.

(٨) (١/٤٢٤).

(٩) في (ظ): وقضية، بزيادة الواو.

كلام الأكثرين أنها شرط<sup>(١)</sup>، والثاني: مُستحبة<sup>(٢)</sup>، والثالث: لا تُشعر أصلاً<sup>(٣)</sup>.

وهل يقومُ ليسجدَ أو يسجدُ من قعود؟

قال الشيخ أبو محمد<sup>(٤)</sup>(٥) والقاضي الحسين وصاحبُ "التهذيب"<sup>(٦)</sup> و"التممة"<sup>(٧)</sup>: يقومُ ليسجدَ<sup>(١)</sup>. وأنكره إمامُ الحرمين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز (١٠٨/٢).

(٢) نص عليه البويطي، واختاره الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي.

انظر: مختصر البويطي (ل ١٣/أ)، نهاية المطلب (٢/٢٣٢)، الوجيز (١/١٧٩)، فتح العزيز (٢/١٨٠)، الروضة (١/٤٢٤).

(٣) حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن أبي جعفر الترمذي؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة منفرد حتى يكون له تحرم. انظر: بحر المذهب (٢/٢٧٥)، فتح العزيز (٢/١٠٨-١٠٩)، الروضة (١/٤٢٤).

(٤) في (د): أبو حامد.

(٥) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، شيخ الشافعية ومن أصحاب الوجوه، كان إماماً في الفقه والتفسير والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً، من مصنفاته: كتاب «التبصرة»، و«الفروق»، توفي سنة ٤٣٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧)، طبقات الإسنوي (١/٣٣٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٤).

(٦) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، محيي السنة أبو محمد البغوي الشافعي، الحافظ المفسر الفقيه، من تصانيفه النافعة: «معالم التنزيل»، و«شرح السنة»، و«التهذيب»، وغيرها، وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير، تفقه على القاضي حسين وغيره، توفي سنة ٥١٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، طبقات الإسنوي (١/٢٠٥).

(٧) صاحب التتمة هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد النيسابوري المعروف بالمتولي، من كبار الشافعية، تفقه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما، وكان فقيهاً محققاً وخبيراً مدققاً، من مصنفاته: «تتمة الإبانة» لم يكمله وصل فيه إلى القضاء، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات السبكي (٣/٢٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٤).

قال النووي: «ما قاله الإمام هو الأصوب؛ فلم يذكر جمهور أصحابنا هذا القيام، ولا ثبت<sup>(٣)</sup> فيه شيء مما يُحتجُّ به، فالاختيار تركه»<sup>(٤)</sup>.

ويُستحبُّ أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»، رواه الترمذي وصحَّحه<sup>(٥)</sup>.

قال: (وقيل: يتشهد ويسلم، وقيل: يسلم ولا يتشهد، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم):

[أقول]<sup>(٦)</sup>: وجه من قال يتشهد<sup>(١)</sup> ويسلم: إنها صلاة ذات إحرام، فوجب

(١) وذلك ليحوز فضيلة القيام.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، التتمة (ل/ ٧١ ب)، التهذيب (٢/ ١٧٩).

(٢) قال الإمام: لم أر لهذا ذكراً ولا أصلاً. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢).

(٣) في ظ و (د): ولا يثبت.

(٤) انظر: الروضة (١/ ٤٢٤)، المجموع (٣/ ٥٦١).

(٥) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب ما يقول إذا سجد) (٢/ ٨٥) (رقم: ١٤١٤)،

والترمذي في جامعه (أبواب الصلاة/ باب ما يقول في سجود القرآن) (١/ ٥٧٨) (رقم: ٥٨٠)،

وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه النسائي في سننه (كتاب التطبيق/ باب نوع آخر) (٢/ ٥٧١)

(رقم: ١١٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٩) (رقم: ٣٤٧٦)، والدارقطني في سننه

(١/ ٤٠٦)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٢٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٥)، والبخاري في شرح السنة (٣/ ٣١٢) (رقم: ٧٧٠)، وصحَّحه

ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠) والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٦٥).

(٦) زيادة في (ظ) و (د).

أن يكون فيها تشهّد وسلامٌ كسائر الصلوات<sup>(٢)</sup>، قال القاضي حسين: وهو منتقض بصلاة الجنّازة<sup>(٣)</sup>(٤).

وقيل: يسلّم ولا يتشّهّد، كصلاة الجنّازة<sup>(٥)</sup>، وهذا ما نصّ عليه في "عيون المسائل"<sup>(٦)</sup>؛ لأنّ التشّهّد يقابل القراءة، والسلام يقابل تكبيرة الإحرام، وهذا هو الأصح في "الروضة"<sup>(٧)</sup>.

وإذا قلنا: التشّهّد ليس بشرط<sup>(٨)</sup>، فهل يُستحبُّ؟ وجهان: قال النووي:

(١) في (د): إنه يتشهد.

(٢) حكاه أبو علي الطبري عن بعض الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢/٢٠٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٦٢)، المهذب (١/١٦٤)، البيان (٢/٢٩٧)، فتح العزيز (٢/١٠٩)، المجموع (٣/٥٦٢).

(٣) الجنّازة: بالفتح الميت، وبالكسر السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل عكسه، وهي من جنزه يجنزه إذا ستره. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ج ن ز) (١/٤٨٥)، لسان العرب مادة (ج ن ز) (٥/٣٢٤).

(٤) لأنها صلاة ذات إحرام وسلام ولا تشهد فيها. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٦٢)، كفاية النبيه (د/ل ١٨٦).

(٥) قال به ابن سريج وأبو إسحاق واختاره القفال.

انظر: الحاوي (٢/٢٠٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٦٢)، حلية العلماء (٢/١٢٥)، البيان (٢/٢٩٧)، فتح العزيز (٢/١٠٩)، المجموع (٣/٥٦٢).

(٦) لم أقف على النقل من كتاب عيون المسائل في هذه المسألة.

(٧) (١/٤٢٤).

(٨) انظر: الوسيط (٢/٨١٢)، فتح العزيز (٢/١٠٩)، المجموع (٣/٥٦٢).

الأصح لا يُستحب<sup>(١)</sup>، وقيل - و<sup>(٢)</sup> هو المنصوص - إنه لا يتشهد ولا يسلم، كما لو سجد في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

قال: (وحكم سجود التلاوة<sup>(٤)</sup> حكم صلاة النفل، في استقبال القبلة وسائر الشروط)<sup>(٥)</sup>:

[أقول]<sup>(٦)</sup>: لأنها في الحقيقة صلاة<sup>(٧)</sup>، وكذا حكم سجدة الشكر<sup>(٨)</sup>.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه يجوز فعل السجود على الراحلة<sup>(٩)</sup> في حال المشي في

(١) انظر: الروضة (١/٤٢٥)، المجموع (٣/٥٦٢).

الوجه الثاني: يستحب، قال إمام الحرمين: وهذا لعمرى محتمل. انظر: نهاية المطلب (٢/٢٣٢).

(٢) الواو ليست في (ظ).

(٣) نص عليه البويطي في مختصره، ورجحه الماوردي، ومال إليه إمام الحرمين والبغوي.

انظر: مختصر البويطي (ل١١٣)، الحاوي (٢/٢٠٤-٢٠٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٦٢)،

نهاية المطلب (٢/٢٣١)، التهذيب (٢/١٧٩).

(٤) في (ظ): السجود، بدل سجود التلاوة.

(٥) وكذا الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة، فهو من شرائط سجود التلاوة بلا خلاف عند الشافعية.

انظر: المهذب (١/١٦٣)، بحر المذهب (٢/٢٧٣)، التهذيب (٢/١٨١)، البيان (٢/٢٩٥)،

فتح العزيز (٢/١٠٨).

(٦) زيادة في (ظ) و (د).

(٧) انظر: المهذب (١/١٦٣)، بحر المذهب (٢/٢٧٣)، البيان (٢/٢٩٥).

(٨) انظر: الإبانة (ل٤٠ب)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٩١١)، المهذب (١/١٦٤)، بحر المذهب

(٢/٣٠٦)، فتح العزيز (٢/١١٥)، الروضة (١/٤٢٧).

(٩) الراحلة: كل بعير نجيب، سواء أكان ذكراً أم أنثى، والجمع رواحل وسميت راحلة لأنها ذات

رحل. انظر: لسان العرب مادة (رح ل) (١١/٢٧٧)، المصباح المنير مادة (رح ل) (١/٢٢٢).

السفر، ولا شك في جوازه إذا كان في الصلاة<sup>(١)</sup>، وإن كان في غير صلاة فوجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن معظم أركانها<sup>(٢)</sup> وضع الجبهة على الأرض، كما أن معظم أركان صلاة الجنائز القيام، وهي<sup>(٣)</sup> لا تجوز على الراحلة على الأظهر، فكذا هذه السجدة<sup>(٤)</sup>، الرافعي: الجواز، والفرق بين صلاة الجنائز والتلاوة ندور صلاة الجنائز<sup>(٥)</sup>.

- (١) صرح به ابن الصباغ والغزالي في حال كونه على الراحلة.  
انظر: مختصر المزني (ص ١٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٩١١)، بحر المذهب (٢/٢٧٣)، الوسيط (٢/٨١٥)، التهذيب (٢/١٩٩)، فتح العزيز (٢/١١٥)، الروضة (١/٣٢٥).
- (٢) الركن لغة: الجانب الأقوى، وقيل: ركن الشيء ما يتم به.  
انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ركن) (٢/٤٣٠)، لسان العرب مادة (ركن) (١٣/١٨٥).  
واصطلاحاً: ما يتوقف عليه حقيقة الشيء، وكان جزءاً منه، أو ما لا بد منه لتصور وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً منه. انظر: حاشية البجيرمي (١/٣٨٧).
- (٣) في (ظ): وقيل، وهو خطأ.
- (٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٨٤)، الوسيط (٢/٨١٥)، فتح العزيز (٢/١١٥).
- (٥) فيها تكليف بالنزول فاحترام الميت يقتضى ذلك؛ وسجدة التلاوة والشكر يكثران، فلو كلفناه بالنزول لشق. انظر: فتح العزيز (٢/١١٥).

قال:

مبطلات الصلاة

(باب ما يُفسد<sup>(١)</sup> الصلاة، وما لا يُفسدها<sup>(٢)</sup>):

[د-أ/ ١٢٠]

أقول<sup>(٣)</sup> / : قوله: (وما لا يُفسدها) أي مما يُكْرَهُ<sup>(٤)</sup> وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُفْسِدُهَا.

الحدث

قال: (إذا أحدث<sup>(٥)</sup> في صلاته<sup>(١)</sup> بطلت<sup>(٢)</sup> صلاته<sup>(٣)</sup>):

- (١) الفساد لغة: من فسد الشيء يفسد بالضم فساداً فهو فاسد، والفساد نقيض الصلاح.
- انظر: لسان العرب مادة (ف س د) (٣/ ٣٣٥)، مختار الصحاح مادة (ف س د) (ص ٢١١).
- واصطلاحاً: الفساد والبطلان بمعنى واحد عند الجمهور، وهو وصفٌ يرد على الأحكام الشرعية ينبنى عليه عدم ترتب آثارها، وعند الحنفية: البطلان غير الفساد، فالبطلان: ما يكون وصفه مختلاً بفقد شرط، والفساد: ما يكون وصفه مختلاً بفقد ركن.
- انظر: المستصفى (١/ ٣١٨)، المحصول للرازي (١/ ١١٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٥)، مذكرة أصول الفقه (ص ٥٤).
- (٢) عبارة (وما لا يفسدها) ليست في (ظ).
- (٣) ليست في (ظ).
- (٤) المكروه لغة: المبعوض، فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه.
- انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ك ره) (٥/ ١٧٢)، (لسان العرب) مادة (ك ر ه) (١٣/ ٥٣٤-٥٣٦).
- واصطلاحاً: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. وعرفه الجويني بقوله: هو ما زجر الشارع عنه ولم يُلَمَّ على الإقدام عليه. انظر: البرهان (١/ ٢١٦)، المستصفى (١/ ٦٧)، إرشاد الفحول (١/ ٧٤).
- (٥) الحدث لغة: من الحدوث وهو الوقوع والتجدد بمعنى الحالة الناقضة للطهارة.
- انظر: لسان العرب مادة (ح د ث) (٢/ ١٣١)، المصباح المنير مادة (ح د ث) (١/ ١٢٤).
- واصطلاحاً: يطلق الحدث على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل فيقال حدث أكبر وحدث أصغر. انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٣)، حاشية القليوبي (١/ ٢٠).
- وعرفه الشربيني بأنه: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك. انظر: مغني المحتاج (١/ ١٧).



[أقول]<sup>(٤)</sup>: لما روى أبو داود والترمذي، أن النبي ﷺ قال: « إذا فسا<sup>(٥)</sup> أحدكم في صلاته فليصرف، وليتوضأ<sup>(٦)</sup>، وليعد صلاته<sup>(٧)</sup>، \* قال الترمذي: حديث حسن.

(١) في (ظ): في صلاته عامداً، وكلمة (عامداً) ليست في متن التنبيه.  
 (٢) الباطل لغة: من بطل الشيء أي ذهب ضياعاً وخسراً، والباطل ضد الحق.  
 انظر: لسان العرب مادة (ب ط ل) (٥٧/١١).  
 واصطلاحاً: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. فالباطل: هو الذي لم يثمر، ويقابله الصحيح وهو الذي أثمر، والباطل مقابل الصحيح، والفاسد: مرادف للباطل عند الجمهور.  
 انظر: الورقات (ص ١٠٢)، أصول السرخسي (١/٨٦)، المستصفى (١/٩٤)، الأحكام للأمدي (١/١٧٥).  
 (٣) بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣)، الحاوي (٢/١٨٤)، المهذب (١/١٦٤)، التهذيب (٢/١٦١)، البيان (٢/٣٠١)، فتح العزيز (٢/٣)، المجموع (٤/٤).  
 (٤) زيادة في (د).

(٥) الفساء: ريح يخرج بغير صوت يسمع.  
 انظر: المصباح المنير مادة (ف س ا) (٢/٤٧٣).  
 (٦) الوضوء لغة: بضم الواو الفعل، وهو عبارة عن النظافة والحسن.  
 انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (و ض أ) (٦/١١٩)، لسان العرب مادة (و ض أ) (١/١٩٥).  
 واصطلاحاً: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنيةً.  
 انظر: مغني المحتاج (١/٤٧)، حاشية قليوبي (١/١٠٤).

(٧) رواه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة/باب فيمن يحدث في الصلاة) (١/٥٣) / رقم: ٢٠٥ واللفظ له، والترمذي في جامعه (كتاب الرضاع/باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن) (١/٢٨٢) / رقم: ١١٦٤) ولفظه: « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق »، من حديث علي بن طلق رضي الله عنه. ورواه كذلك: أحمد في مسنده (٣٩/٤٦٨) / رقم: ٣٣/٢٤٠٠٩، والدارمي في سننه (١/٢٧٦) / رقم: ١١٤١، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٢٤) / رقم: ٩٠٢٣).

ولا فرق بين أن يكون أحدث قصداً أو سهواً<sup>(١)</sup>.

حكم ما إذا سبقه  
الحديث وهو في صلاته

قال: (وإن سبقه الحدث ففيه قولان: [أحدهما: لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلاته، والثاني: تبطل]<sup>(٢)</sup>):

أقول: إذا سبقه الحدث / فلا خلاف في بطلان طهارته<sup>(٣)</sup>، وفي بطلان صلاته قولان:

أحدهما: لا تبطل، وهو القديم، فيتوضأ ويبنى على صلاته<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: « من قاء<sup>(٥)</sup> أو رعف<sup>(٦)</sup> أو أمذى<sup>(٧)</sup> في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبني على صلاته، ما لم يتكلم »<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن الصلاح: (أي ذكراً للصلاة أو غافلاً عنها مع كونه مختاراً للحدث بخلاف من سبقه الحدث). انظر: الوسيط (٢/٧٦٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/١٥٦).

(٢) زيادة في (د)، وهي من متن التنبيه.

(٣) انظر: البيان (٢/٣٠١)، فتح العزيز (٢/٣)، المجموع (٤/٤ - ٥).

(٤) لأنه حدث بغير اختياره فأشبهه سلس البول.

انظر: المهذب (١/١٦٤)، التهذيب (٢/١٦١)، البيان (٢/٣٠١)، فتح العزيز (٢/٣ - ٤)، المجموع (٤/٤ - ٥).

(٥) قاء: من القيء، وهو استخراج ما في الجوف تعمداً. انظر: لسان العرب مادة (ق ي أ) (١/١٣٥)، المصباح المنير مادة (ق اء) (٢/٥٢٢).

(٦) الرعاف: هو خروج الدم من الأنف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٤١).

(٧) المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٩).

(٨) رواه بنحوه: ابن ماجة في سننه (كتاب إقامة الصلوات/باب ما جاء في البناء على الصلاة)

(١/١٧١/رقم: ١٢٢١)، والدارقطني في سننه (١/٢٨٠/رقم: ٥٦٣)، من حديث عائشة رضي

الله عنها. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٧٤): «وأعله غير واحد بأنه من رواية

إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحافظ

والثاني: تبطل؛ لقوله ﷺ: « إذا قاء أحدكم في صلاته فليصرف وليتوضأ وليُعدَّ صلاته »\*<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

والحديث الأول: قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: هو مرسل<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.  
وهذا القول هو الجديد<sup>(٦)</sup>.

قال: (وإن لاقى نجاسة<sup>(٧)</sup> غير مَعْفُوٍّ عنها بطلت صلاته):

النجاسة غير  
المعفو عنها

من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) الكلام ما بين النجمتين ليس في (ظ).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في سنن أبي داود، ولا في غيره من كتب الحديث، وإنما هو في السنن وغيره بذكر الفساء بدل القيء كما سبق تخريجه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، أبو محمد التميمي، من كبار حفاظ الحديث، وروى عنه كثيرون، كان إماماً في معرفة الرجال. من تصانيفه: «الجرح والتعديل»، توفي سنة (٣٢٧هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٧).

(٤) المرسل لغة: اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد به براو معروف.

انظر: لسان العرب مادة (ر س ل) (١١/ ٢٨٤).

واصطلاحاً: ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي وصورته: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا.

انظر: نزهة النظر (ص ١٠٩-١١٠)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص ٧١).

(٥) انظر: علل ابن أبي حاتم (رقم: ٥٧).

(٦) وهو المذهب؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة وقد بطلت الطهارة؛ ولأنه حدث يبطل الطهارة أبطل الصلاة.

انظر: المهذب (١/ ١٤٦)، التهذيب (٢/ ١٦١)، البيان (٢/ ٣٠١)، فتح العزيز (٢/ ٣-٤)، المجموع (٤/ ٤-٥).

(٧) النجاسة لغة: القذارة، يقال: تنجس الشيء: صار نجسًا، وتلطخ بالقذر.

انظر: لسان العرب مادة (ن ج س) (٦/ ٢٢٦)، المصباح المنير مادة (ن ج س) (٢/ ٥٩٤).

[أقول]<sup>(١)</sup>: كما لو تعمّد<sup>(٢)</sup> الحدث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً أو ناسياً على القول الجديد<sup>(٣)</sup>، أما إذا قلنا بالقديم إن اجتناب النجاسة من قبيل المناهي، فإذا نسي ذلك لم تبطل<sup>(٤)</sup>.  
وإن كانت النجاسة مَعْفُوءًا عنها لم تبطل<sup>(٥)</sup>.

النجاسة المعفو عنها

واصطلاحاً: هي كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. انظر: مغني المحتاج (١٢٧/١).

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) العمد: مصدر عمّد يعمّد، ومعناه القصد.

انظر: لسان العرب مادة (ع م د) (٣/٣٠٢).

(٣) وهو المذهب؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان والجهل، كطهارة الحدث.

انظر: الأم (١/١٠٩)، الحاوي (٢/٢٤٣)، بحر المذهب (٢/٣٢٦)، الوسيط (٢/٧٧٩)، البيان (٢/١٠٨-١٠٩)، المجموع (٣/١٦٣).

(٤) لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: « ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ » قالوا: يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني، فأخبرني أن فيهما قدراً »، رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعل) (١/٣٠٢/ رقم: ٦٥٠)، والحاكم (١/٢٦٠) وقال: صحيح على شرط البخاري، وافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١٧/٢٤٢-٢٤٣/ رقم: ١١١٥٣) والدارمي في سننه (١/٣٤٠/ رقم: ١٣٧٨). وصححه النووي في المجموع (٣/١٤٠)، والألباني في الإرواء (١/٣١٤/ رقم: ٢٨٤). قال النووي: «وهو قوي في الدليل، وهو المختار».

انظر: بحر المذهب (٢/٣٢٦)، الوسيط (٢/٧٧٩)، التهذيب (٢/٢٠١)، فتح العزيز (٢/٢٩)، المجموع (٣/١٦٣).

(٥) مثل قتل القملة ونحوها في الصلاة، لم تبطل؛ لأن دمها معفو عنه.

حكم ما إذا وقع على  
المصلي نجاسة يابسة  
فنجاسها في الحال

قال: (وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحّاه<sup>(١)</sup> في الحال لم تبطل  
صلاته<sup>(٢)</sup>):

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لتعذر الاحتراز عن ذلك، مع أنه لا تقصير منه، والدفع في  
الحال، وبهذا فارق سبق الحدث حيث كان الجديد فيه البطلان لأن زمن الطهارة  
يطول، وصورة التنحية التي لا تقدح في الصلاة أن ينفض<sup>(٤)</sup> ثوبه فتسقط<sup>(٥)</sup>،  
ولا يجوز أن ينحّيها بيده أو كُمّه؛ لأنه يكون حاملاً للنجاسة قصداً وذلك  
مُبطّل<sup>(٦)</sup>، أما إذا كانت النجاسة رطبة واحتاج في / إزالتها إلى مدة فالكلام فيها

[د-ب/ ١٢٠]

انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٩١)، الوسيط (٢/ ٧٦٧-٧٦٨)، التهذيب (٢/ ١٩٩)، فتح العزيز  
(٢/ ٢٧)، الروضة (١/ ٣٨٤).

(١) نحّاه: أي نفّضها ولم يحملها. انظر: لسان العرب مادة (ن ح ا) (١٥/ ٣١٠)، مختار الصحاح مادة  
(ن ح ا) (ص ٢٧١).

(٢) انظر: المهذب (١/ ١٦٥)، الوسيط (٢/ ٧٥٦)، التهذيب (٢/ ٢٠٢)، فتح العزيز (٢/ ٦)،  
المجموع (٤/ ٦)، النجم الوهاج (٢/ ١٩٩).

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) نفّض: مصدر نفّضت الثوب والشجر وغيره أنفضه نفّضا إذا حركته، أي الأزالة والدفع. انظر:  
معجم مقاييس اللغة مادة (ن ف ض) (٥/ ٤٦٢)، لسان العرب مادة (ن ف ض) (٧/ ٢٤٠).

(٥) وصلاته تصح بذلك: انظر: المجموع (٤/ ٦).

(٦) انظر: الوسيط (٢/ ٧٦٦)، التهذيب (٢/ ٢٠٢)، فتح العزيز (٢/ ٦)، الروضة (١/ ٣٧٨)،  
التحقيق (ص ٢٣٨).

كما في سبق الحدث<sup>(١)</sup>.

ستر العورة

قال: (وإن كُشفت عورته<sup>(٢)</sup> بطلت صلاته<sup>(٣)</sup>):

[أقول]<sup>(٤)</sup>: هكذا ضبط عن نسخة المصنف، ووجهه أن السّتر شرطٌ فيها،

[ظ-ب/٦٥]

وقد زال بفعله فشابه الحدث / .

حكم ما إذا

قال: (وإن كُشفتها<sup>(٥)</sup> الريح لم تبطل<sup>(٦)</sup>):

انكشفت عورته

[أقول]<sup>(٧)</sup>: أي إن أعاد السّتر عن قرب، كما لو وقعت عليه<sup>(٨)</sup> نجاسةٌ

بفعل الريح

فنجّأها في الحال، ولو طال الزمان في الردّ بطلت الصلاة على الجديد<sup>(٩)</sup>، وحدّ

(١) أي أن فيه القولين المذكورين في سبق الحدث. انظر: (ص ١٧٢)، الحاوي (٢/ ١٨٤).

(٢) العورة في اللغة: هي النقضان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي: قبيحة، وسميت بذلك

لقبح ظهورها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٥)، المصباح المنير مادة (ع و ر) (٢/ ٤٣٧).

واصطلاحاً: تطلق على ما يجب ستره في الصّلاة، وعلى ما يحرم النظر إليه.

انظر: فتح العزيز (١/ ٤٧١)، مغني المحتاج (١/ ١٨٤).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي (٢/ ١٧٠)، الوسيط (٢/ ٧٨٠)، التهذيب (٢/ ١٠٥ - ١٥١)،

فتح العزيز (٢/ ٣٣)، المجموع (٤/ ٦).

(٤) زيادة في (ظ) و (د).

(٥) في (د): كُشفتها.

(٦) لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة، كما لو غصب منه الثوب في الصلاة.

انظر: المهذب (١/ ١٦٥)، التهذيب (٢/ ١٥٦)، البيان (٢/ ٣٠٢)، فتح العزيز (٢/ ٦)، الروضة (١/ ٣٧٨).

(٧) زيادة في (ظ) و (د).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في القديم: يبني على صلاته كما في سبق الحدث. انظر: الحاوي (٢/ ١٧٠)، التهذيب (٢/ ١٥٦)،

الطول هو<sup>(١)</sup> - كما قال الإمام - أن يكون بينهما مُكثٌ محسوسٌ<sup>(٢)</sup>.

قطع النية والعزم على  
قطعها أو الشك فيها

قال: (وإن قطع النية، أو عزم<sup>(٣)</sup> على قطعها، أو شك<sup>(٤)</sup> هل يقطعها، أو ترك  
فرضاً من فروضها، بطلت صلاته):

نية الخروج

أقول: إذا قطع النية، مثل إن نوى الخروج من الصلاة، فتبطل<sup>(٥)</sup>  
صلاته<sup>(٦)</sup>؛ لأن النية شرط في [صحّة]<sup>(٧)</sup> الصلاة أو ركن<sup>(٨)</sup>، واكتفى الشرع

فتح العزيز (٦/٢)، المجموع (٦/٤).

(١) الضمير ليس في (ظ) و (د).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩٥/٢).

(٣) العزم لغة: مصدر، يقال: عزم على الشيء وعزمه عزمًا: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة  
وعزيمة: اجتهد وجد في أمره.

انظر: الصحاح مادة (ع ز م) (١/٤٦٨)، لسان العرب مادة (ع ز م) (١٢/٣٩٩).

واصطلاحاً: قال ابن حجر: الميل إلى الشيء والتصميم على فعله. انظر: فتح الباري  
(١١/٣٢٧).

وذكر الجرجاني بأنه: جزم الإرادة بغير تردد. انظر: التعريفات (ص ٣٠).

(٤) الشك لغة: خلاف اليقين. انظر: المصباح المنير مادة (ش ك ك) (١/٣٢٠).

واصطلاحاً: عرفه الجويني بأنه: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

انظر: الورقات (ص ١١١)

وذكر السمعاني بأنه: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما،

فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.

انظر: قواطع الأدلة (١/٢٣)

(٥) في (ظ): بطلت.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٧١٤)، المهذب (١/١٣٥)، البيان (٢/١٦٦)، فتح العزيز (١/٤٦٤)،

المجموع (٣/٢٤٧).

(٧) زيادة في (د).

(٨) لا خلاف في أنّ الصلاة لا تصحّ إلاّ بنية، والصّحيح عند أكثر الشافعيّة أنّها ركن.

انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٨)، المهذب (١/١٣٤)، نهاية المطلب (٢/١١٢)، فتح العزيز

(١/٤٦١)، المجموع (٣/٢٤١).

بالاستمرار حكماً لعسر استحضارها ذِكْراً وقد زال.

والفرق بين هذا وبين ما إذا نوى الخروج من الصوم - حيث لا يبطل على الصحيح<sup>(١)</sup> - إنَّ الصوم عبارة عن الإمساك عن المُفْطَرَات<sup>(٢)</sup> فهو من باب التروك ، فضعف تأثير النية في إبطاله، بخلاف الصلاة فإنها مخصوصة بوجوه الربط<sup>(٣)</sup>، ولا يتخللها ما ليس منها إلا على قدر الحاجة<sup>(٤)</sup>، ويخالف أيضا ما لو نوى قطع الفاتحة وهو في أثنائها فإنها لا تبطل<sup>(٥)</sup>؛ لأن النية لا تُشترط في القراءة، فلا تؤثر نية قطعها فيها، وإن عزم على قطعها مثل إن جزم وهو في الأولى أن يقطعها في الثانية، فتبطل صلاته<sup>(٦)</sup> في الحال؛ لقطعه موجب النية، لأن موجبها الاستمرار إلى منتهى الصلاة.

[ج-١/٥٧]

فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وما إذا نوى أن يفعل في الصلاة فعلاً

(١) وقيل: يبطل صومه؛ لأن الصوم عبادة يبطلها الأكل كالصلاة، والصحيح الأول: عدم البطلان، كالحج، وبه قال الأكثرون.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢ / ٧١٥)، نهاية المطلب (٢ / ١٢٢)، الوسيط (٢ / ٧٠٩)، فتح العزيز (١ / ٤٦٦)، المجموع (٣ / ٢٤٨).

(٢) وقيل الصوم: هو إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص. انظر: المجموع (٦ / ٢٤٨).  
الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء. انظر: لسان العرب مادة (ص و م) (١٢ / ٣٥١)، المصباح المنير مادة (ص و م) (١ / ٣٥٢).

(٣) في (د): التربط.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢ / ٧١٥)، نهاية المطلب (٢ / ١١٢)، فتح العزيز (١ / ٤٦٦).

(٥) انظر: الحاوي (٢ / ١٠٩)، نهاية المطلب (٢ / ١٤٩)، فتح العزيز (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩).

(٦) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى إمام الحرمين وجهاً عن الشيخ أبي علي: إنها لا تبطل في الحال. قال النووي: «هذا الوجه شاذ».

انظر: نهاية المطلب (٢ / ٢١٢ - ١٢٢)، فتح العزيز (١ / ٤٦٤)، المجموع (٣ / ٢٤٧).



مخالفاً للصلاة، أو يتكلم عامداً، فإنها لا تبطل على الصحيح<sup>(١)</sup>؟

قيل: الفرق إن النية لما كان سحبها<sup>(٢)</sup> على جميع الصلاة شرطاً، فالعزم على قطعها يخلُّ بما يقع بعده، لفوات الجزم في الحال<sup>(٣)</sup>، والفعل المناقض لا يتحقق قبل حصوله<sup>(٤)</sup>.

وإذا شك هل يقطعها مثل إن شك هل يخرج منها أو يستمر فتبطل<sup>(٥)</sup>؛ لأن الاستمرار الذي اكتفى به الشرع في الدوام زال بهذا التردد<sup>(٦)</sup>.

ترك فرض من  
فروض الصلاة

(وإن ترك فرضاً من فروضها) أي من فروض الصلاة بطلت صلاته<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»<sup>(٨)</sup>، حيث لم يطمئن<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) بلا خلاف كما قال الأصحاب. وهذا مراد الشافعي - رحمه الله - بقوله: ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب. والصحيح عند الجمهور: أن الصلاة تبطل بالعزم على قطع النية دون العزم على فعل ما يبطل. انظر: المجموع (٣/٢٤٨)، كفاية النبي (د/ل ١٩٠).

(٢) كلمة (سحبها) ليست في (ظ)، وجاءت العبارة فيها هكذا: إن النية لما كانت على جميع الصلاة.

(٣) كذا في (ظ) و(د)، وفي الأصل: في الحلال.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/١٢١-١٢٢)، فتح العزيز (٢/٤٦٤)، المجموع (٤/٢٤٨).

(٥) انظر: المهذب (١/١٣٥)، البيان (٢/١٦٦)، فتح العزيز (١/٤٦٤)، المجموع (٣/٢٤٧).

(٦) المراد بالتردد: أن يطرأ شك يناقض جزم النية، ولا عبرة بما يجري في الفكر، إنه لو تردد في الصلاة، كيف يكون الحال، فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس، وقد يقع في الإيثار بالله تعالى، فلا مبالاة بذلك، قاله إمام الحرمين وغيره. انظر: المراجع السابقة.

(٧) كالركوع والسجود وغيرهما.

انظر: المهذب (١/١٦٥)، البيان (٢/٣٠٢-٣٠٣)، المجموع (٤/٧).

(٨) حديث المسيء صلاته رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة/باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) (١/٢٦٣) / رقم: ٧٢٤ ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (١/٢٩٨ / رقم: ٣٩٧)، وغيرهما.

فإن قيل: لِمَ قلتَ: إنَّ قوله (ترك فرضاً من فروضها) راجعٌ إلى الصلاة ولم يرجع إلى النية؟

قيل: لأنَّ الشيخ أطلق البطلانَ فيها، ولو كان مرادُه ما ذكرتَ لم يُطلقه، فإنَّ الأصحاب فصلوا فقالوا: لو شكَّ أنه نوى ثم تذكَّر قبل مُضيِّ ركنٍ استمرَّت الصلاةُ على الصَّحَّة<sup>(٣)</sup>، وهذا بخلاف<sup>(٤)</sup> ما إذا شكَّ المسافرُ هل نوى القصرَ<sup>(٥)</sup> أم لا ثم تذكَّر أنه نوى<sup>(٦)</sup> القصرَ على قربٍ، فإنه يلزمُه الإتمام، والفرق

(١) الاطمئنان لغة: السكون، وأصله من طمأن، يقال: اطمأن القلب: سكن ولم يقلق، واطمأن في المكان: أقام به.

انظر: لسان العرب مادة (ط م ن) (١٣/٢٦٨)، المصباح المنير مادة (ط م ن) (٢/٣٧٨).

واصطلاحاً: هي استقرار الأعضاء في حال الركوع والسجود في أماكنها عن الحركة.

انظر: فتح العزيز (١/٥٠٩)، حاشية البجيرمي (٤/٢٥١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٨).

(٣) وإن تذكَّر بعدما فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته؛ لأنه فعل ذلك وهو شكٌّ في صلاته.

انظر: المهذب (١/١٣٥)، بحر المذهب (٢/١١٣)، الوسيط (٢/٧١٠)، البيان (٢/١٦٥)،

المجموع (٣/٢٤٦).

(٤) في (ظ): الخلاف.

(٥) القصر: مأخوذ من قصر الشيء إذا نقصه، ويجوز أن يكون معنى قصرها حبسها عن إتمامها،

مأخوذ من قصر الشيء إذا حبسه. انظر: لسان العرب مادة (ق ص ر) (٥/٩٥)، المصباح المنير

مادة (ق ص ر) (٢/٥٠٥).

واصطلاحاً: هو أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين. انظر: تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ٨١)

(٦) في (ظ): لو نوى.

مذكورٌ في صلاة المسافر<sup>(١)</sup>، وإن دام الشكُّ حتى مُضِيَ ركنٌ بطلت صلاتُهُ<sup>(٢)</sup>.  
قال الماوردي: وما ذكرناه عند مُضِيِّ الركن وعدمه في حال الشكِّ يجري  
فيما لو شكَّ هل نوى ظهراً أو عصرًا ثم انكشف الحال<sup>(٣)</sup>.  
ونقل عن القفال أنه تبطل صلاتُهُ بكل حال<sup>(٤)</sup>.  
وإذا عرفت ما قاله الأصحاب تعيّن عودُ الضمير إلى الصلاة؛ لأنها  
مذكورة في التبويب.  
فرع: لو نقل النية من عبادة إلى عبادة، فهل تنزل منزلة قطع النية، أو  
تنقلب نفلاً؟ فيه خلاف<sup>(٥)</sup>.

(١) كما سيأتي في باب صلاة المسافر. انظر: (ص ٤٢١).

(٢) كركوع أو سجود؛ لأن ذلك لا يعتد به فلا سبيل إلى إعادته.

انظر: نهاية المطلب (١٢٣/٢)، بحر المذهب (١١٣/٢)، الوسيط (٧١٠/٢)، فتح العزيز  
(٤٦٦/٢)، المجموع (٢٤٦/٤).

(٣) انظر: الحاوي (٩٣/٢).

(٤) لأن ما مضى في حال الشك يكون نفلاً، فصار كما لو قلب الفرض نفلاً. و انظر النقل عنه في:  
كفاية النبيه (د/ل ٩١ ب).

(٥) إذا نقل النية من فرض إلى فرض آخر، مثل إن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر، بطل  
الظهر لأنه قطع نيته، ولم يصح العصر لأنه لم ينوّه من أول صلاته، وإن صرف نية الظهر إلى نفل  
بطل الظهر لأنه قطع نيته، وفي انقلابها نفلاً قولان:

أحدهما: تبطل، ولا يصح له، كما لا تصح العصر إذا انتقل إليه من الظهر.

الثاني: انقلبت نفلاً، ويصح له لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل في الظهر قبل  
الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٧١٧/٢)، المهذب (١/١٣٥)، بحر المذهب (١١٤/٢)، البيان  
(١٦٦/٢)، المجموع (٣/٢٤٩)، التحقيق (ص ١٩٧).

حكم ما إذا ترك  
القراءة ناسياً

قال: (وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان: أصحهما إنها تبطل):

[أقول]<sup>(١)</sup>: لأنه ترك ركناً واجباً في الصلاة، فصار كما لو ترك الركوع أو السجود<sup>(٢)</sup>، وهذا [هو]<sup>(٣)</sup> الجديد<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

والثاني: لا تبطل، وهو القديم<sup>(٦)</sup>؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> قال: صلى بنا عمرُ المغربَ فترك القراءة، فلما فرغ قيل له: تركتَ القراءة، فقال: «كيف كان الركوع والسجود؟»، قالوا: حسناً، قال: «فلا بأس»<sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) في (ظ) و (د): والسجود، بالواو.

(٣) زيادة في (د).

(٤) في (ظ): هو الجديد، بزيادة هو.

(٥) باتفاق الأصحاب. انظر: الحاوي (٢/١٨٢)، نهاية المطلب (٢/١٣٩)، البيان (٢/١٨١)، فتح العزيز (١/٤٩٩)، المجموع (٣/٢٨٨).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٣٨)، الحاوي (٢/١٨١)، البيان (٢/١٨١)، فتح العزيز (١/٤٩٩)، المجموع (٣/٢٨٧-٢٨٨).

(٧) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، قاضي المدينة، واسم أبيه عبد الله. علق له البخاري قصة جريج والراعي، وقال المزي: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقر بن سوي مسلم، روى عن: أبيه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة. روى عنه: سعد بن إبراهيم، وأبو عوانة، توفي سنة ١٣٢هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/٣٧٨)، تقريب التهذيب (١/٧١٨).

(٨) رواه الإمام الشافعي في الأم (٧/٢٣٧)، وحكم عليه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٨٨) - تبعاً للنووي - بالانقطاع لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك عمراً. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٤٢): حديث منكر. وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٢) ما يفيد أن عمر أعاد الصلاة.

ومحلُّ القولين [فيها]<sup>(١)</sup> إذا لم يتذكَّر الترك<sup>(٢)</sup> إلا بعد السلام وطول الفصل<sup>(٣)</sup>، وإن تذكَّر في الصلاة فعلى الجديد: إن<sup>(٤)</sup> كان في الركوع عاد إلى القيام وقرأ<sup>(٥)</sup>، وإن تذكَّر بعد القيام إلى الثانية صارت أولى ولغت الأولى<sup>(٦)</sup>، وإن تذكَّر / بعد السلام فهو كما لو ترك السجودَ ونحوه.

[د-ب/١٢١]

قال: (وإن زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً أو قياماً / أو قعوداً عامداً):

[ظ-أ/٦٦]

أي: وهو عالم بالتحريم.

من مبطلات الصلاة:

الزيادة فيها عمدا

(بطلت صلاته):

لأنَّه يُعدُّ متلاعِباً في الصلاة<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) كلمة (الترك) ليست في (ظ).

(٣) على القول الجديد، وإن تذكر بعد السلام ولم يطل الفصل لزمه العودُ إلى الصلاة وبينني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة، وأما على القول القديم: لا شيء عليه إن تذكر بعد السلام.

انظر: الحاوي (٢/١٨٢)، المجموع (٢/٨٨٨).

(٤) في (ظ): وإن، بزيادة الواو، وهو خطأ.

(٥) في (د): وقضى.

(٦) على القديم، إن تذكر في الركوع قبل السلام فوجهان:

أحدهما - وبه قطع المتولي - : يجب أن يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها.

والثاني: لا شيء عليه، وركعته صحيحة، وسقطت عليه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه، وبه قطع أيضاً البندنجي والقاضي أبو الطيب وهو الأصح.

انظر: فتح العزيز (١/٤٩٩)، المجموع (٢/٨٨٨)، الروضة (١/٣٤٩ - ٣٥٠)، كفاية النبيه (د/٩١ب).

(٧) في (ظ): صلاته.

(٨) وإن فعله ناسياً لا تبطل صلاته. انظر: المهذب (١/١٦٧)، التهذيب (٢/١٦٣)، البيان

(٢/٣١٤)، فتح العزيز (٢/٥٢)، الروضة (١/٣٩٦)، التحقيق (ص ٢٤١).

قال الإمام: ولا يُشترط في زيادة ذلك أن يطمئن؛ لأن ذلك إنما أبطل؛ لأن فيه تغيير نظمها، بخلاف الركن المعتد به فإن المقصود منه الخضوع<sup>(١)</sup> فإن قيل: العمل القليل في الصلاة غير مُبطل، وهذا عمل قليل.

قيل: إنما بطلت الصلاة؛ لأن في ذلك تغيير نظمها<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل / صلاته على المنصوص):

أقول: إذا قرأ الفاتحة ثم قرأها في ذلك القيام مرةً أخرى فالمنصوص والصحيح في الرافي: إنها لا تبطل<sup>(٣)</sup>؛ لأن الصلاة إنما بطلت فيما إذا كرّر الركنَ الفعليَّ لأجل اختلال نظم الصلاة، وهو لا يختلُّ بتكرار الفاتحة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: تبطل؛ لأنها ركنٌ من أركان الصلاة، فأشبهت الركوع<sup>(٥)</sup>.

أما إذا كرّر الفاتحة في غير القيام: فإن كان في ركن قصير فوجهان، وكذا في<sup>(٦)</sup> تكرارها في الركن الطويل، والأصحّ: أنها تبطل في الركن القصير ولا تبطل في الركن<sup>(٧)</sup> الطويل، ذكره في "المحرر"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٥٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/١٤٩)، كفاية النبيه (د/١٩٢أ).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/٦٨).

(٤) لأنه زيادة ذكر. انظر: المهذب (١/١٦٧)، التهذيب (٢/١٦٣)، البيان (٢/٣١٤)، المجموع (٤/٢٤)، التحقيق (ص ٢٤١).

(٥) هو قول أبي الوليد النيسابوري وابن الصباغ وإمام الحرمين.

انظر: نهاية المطلب (٢/١٤٨)، المهذب (١/١٦٧)، البيان (٢/٣١٤)، المجموع (٤/٢٤).

(٦) حرف (في) ليس في (ظ).

(٧) في (ظ): الركوع، وهو وهم.

(٨) وعَلَّه بأن نقل الأركان الذكرية لا يغيّر هيئة الصلاة. انظر: المحرر (١/١٦٣).

وتكرار الكلمة الواحدة من<sup>(١)</sup> الفاتحة ليس كتكرارها بجملتها؛ لأن  
الكلمة ركنٌ فيها لا في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن تكلمَّ عامداً أو قهقهه عامداً بطلت صلاته):

أقول: إذا تكلم عامداً بما يصلح لكلام الآدميين لمصلحة الصلاة أو غيرها  
بطلت صلاته<sup>(٣)</sup>؛ لما روي عنه عليه السلام أنه قال: « إن الله يُحدث من أمره ما يشاء،  
وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة »<sup>(٤)</sup>، قال النووي: إسناده حسن<sup>(٥)</sup>.

وروى زيد بن أرقم<sup>(٦)</sup> قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله

الوجه الثاني: تبطل الصلاة، كما لو نقل الأركان الفعلية إلى غير موضعها. انظر: الحاوي  
(٢/١٢١)، التهذيب (٢/١٩١)، فتح العزيز (٢/٦٨)، المجموع (٤/٥٥).

(١) في (د): (من).

(٢) صرح به القاضي حسين. انظر: كفاية النبيه (د/١٩٢).

(٣) بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥)، الحاوي (٢/١٨٢)، التهذيب (٢/١٥٧)، البيان  
(٢/٣٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٣٥/رقم: ٣٥٩٤)، وابن أبي شيبة كذلك (٣/٥٣٢/رقم:  
٤٨٣٨)، أحمد في مسنده (٦/٤٦-٤٧/رقم: ٣٥٧٥)، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب  
رد السلام في الصلاة) (١/٢٤٤/رقم: ٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٥٦)، من  
حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وعَلَّقَهُ البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى كل يوم  
هو في شان...).

(٥) انظر: خلاصة الأحكام (١/٤٩٤).

(٦) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاريّ الخزرجي، استُصغر يوم أحد، وأول مشاهده  
الخنديق، غزا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وتوفي رضي الله عنه سنة ست أو ثمان وستين.

انظر: الاستيعاب (٢/٥٣٥)، الإصابة (٢/٥٨٩).

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَمَرْنَا<sup>(٢)</sup> بالسكوت وُهَيْبْنَا<sup>(٣)</sup> عن الكلام<sup>(٤)</sup>.

والكلامُ المَبْطُلُ<sup>(٥)</sup> إما حرفان أو حرفٌ مُفْهَمٌ ؛ أما الحرفان فلائهما من جنس الكلام، والكلامُ مُنْقَسَمٌ إلى مُفْهَمٍ وغير مُفْهَمٍ ، وأما الحرف الواحد فليس من جنس الكلام<sup>(٦)</sup>، إن كان الحرفُ مُفْهَمًا بطلت الصلاة؛ لأنه مُشْتَمَلٌ<sup>(٧)</sup> على مقصود الكلام والإعراض / به عن [مقصود]<sup>(٨)</sup> الصلاة ومثال الحرف

[د-أ/١٢٢]

(١) سورة البقرة: (الآية / ٢٣٨).

(٢) الأمر لغة: واحد الأمور، بمعنى الطلب، وأمرته بكذا أمراً والجمع أوامر.

انظر: مختار الصحاح مادة (أ م ر) (ص ١٠)، المصباح المنير مادة (أ م ر) (١/٢١)

واصطلاحاً: هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. وقيل: هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به.

انظر: الورقات (ص ١٣)، المستصفي (١/٢٥٣).

(٣) النهي لغة: ضد الأمر، يقال: نهاه عن الشيء: زجره عنه، ونهى الله عن كذا حرّمه. ويأتي بمعنى المنع.

انظر: مقاييس اللغة مادة (ن هـ ي) (٥/٣٥٩)، المصباح المنير مادة (ن هـ ي) (٢/٦٢٩).

واصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه.

انظر: قواطع الأدلة (١/١٢١)، المستصفي (١/٤١١)، كشف الأسرار (١/٣٢٧).

(٤) رواه بنحوه البخاري في صحيحه (كتاب العمل في الصلاة/ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة)

(١/٤٠٢/رقم: ١١٤٢) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب تحريم الكلام في الصلاة)

(١/٣٨١/رقم: ٥٣٩).

(٥) المثبت من (د)، وفي الأصل: المفهم، والكلمة ليست في (ظ).

(٦) لأن أقل ما يبني عليه الكلام حرفان. انظر: أوضح المسالك (١/٢٢)، شرح ابن عقيل على ألفية

ابن مالك (١/١٩-٢٠).

(٧) في (ظ): يشتمل.

(٨) زيادة في (ظ) و (د).



المفهم: ق من وقى، وش من وشى، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>، ولو أتى بحرف بعده  
مدّة<sup>(٢)</sup> فوجهان: أصحهما في الرافي: البطلان<sup>(٤)</sup>.

إنذار الأعمى

فرع: لو رأى أعمى يريد أن يقع فيما يهلكه وجب عليه إنذاره<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، فإذا أُنذره  
هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: أصحهما في الرافي: البطلان<sup>(٧)</sup>.

(١) وإن أتى بحرف لا يفهم معنى، فالحرف الواحد لا يبطل الصلاة، وإن والى بين حرفين بطلت  
صلاته، كما سبق أن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان.  
انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٠)، الوسيط (٢/٧٨٣)، فتح العزيز (٢/٤٣)، المجموع (٤/٩-  
١٠)، التحقيق (ص ٢٣٩)، النجم الوهاج (٢/٢١٧).  
(٢) في (ظ): مدّ.

(٣) المدّة: الميم والبدال أصل واحد يدل على جر شيء في طول واتصال شيء بشيء في استطالة  
تقول: مدت الشيء أمده مدّاً. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (م د) (٥/٢٦٩)، لسان العرب  
مادة (م دد) (٣/٣٩٧).

(٤) لأن المدّة ألف أو ياء أو واو، وهي حروف مخصوصة، فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه.  
انظر: فتح العزيز (٢/٤٤)، الشرح الصغير (١/١٢٩أ).

الوجه الثاني: لا تبطل، لأن المدّة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفاً.  
انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٠)، الروضة (١/٣٩٤).

(٥) الإنذار لغة: مصدر أُنذره الأمر إذا بلغه وأعلمه به، وأكثر ما يستعمل في التخويف، يقال: أُنذره  
إذا خوفه وحذره بالزجر عن القبيح.  
انظر: لسان العرب مادة (ن ذر) (٥/٢٠٠).

واصطلاحاً: قال القرطبي في تفسيره: (لا يكاد الإنذار يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز،  
فإن لم يتسع للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً).  
انظر: تفسير القرطبي (١/١٨٤).

(٦) انظر: البيان (٢/٣١٠)، التحقيق (ص ٢٤٠)، النجم الوهاج (٢/٢٢٧).

(٧) لأنه لا يجب عليه، وأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء. انظر: فتح العزيز (٢/٤٩).

ولو خاطب<sup>(١)</sup> النبي ﷺ إنساناً في زمانه وهو في الصلاة وجبت الإجابة ولا تبطل الصلاة<sup>(٢)</sup>، ونُقل فيه وجهٌ أنها تبطل<sup>(٣)</sup>.

ولو قال آه من خوف النار بطلت على الأصحّ في "الروضه"<sup>(٤)</sup>، وهو المشهورُ في الرافعي<sup>(٥)</sup>.

وفُرق بين مخاطبة الرسول ﷺ وبين إنذار الأعمى، بأنه<sup>(٦)</sup> إذا لم يُنذر الأعمى قد لا يقع فيما يهلكه، وفيه نظر<sup>(٧)</sup>.

ومحلُّ الخلاف في الأعمى إذا لم يُمكن<sup>(٨)</sup> الإنذارُ إلا بالكلام، أما إذا أمكن

الوجه الثاني- وبه قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله، واختاره جماعة من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والمتولي والنوي - لا تبطل صلاته؛ لأنه واجب عليه كإجابة النبي ﷺ.

انظر: المذهب (١/١٦٦)، بحر المذهب (٢/٢١١)، البيان (٢/٣١٠).

(١) خاطبه: من المخاطبة، وهو الكلام بين متكلم وسامع.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (خ ط ب) (٥/١٢٢)، المصباح المنير مادة (خ ط ب) (٢/٣٩١).

(٢) وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور؛ لأن إجابة النبي ﷺ فرضٌ على من دعاه، وإن كان في الصلاة لا تبطل الصلاة بإجابته؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (سورة الأنفال/ الآية: ٢٤)، ولهذا أمر المصلي بأن يقول: سلام عليك أيها النبي، ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة.

انظر: الحاوي (٢/١٨٠)، بحر المذهب (٢/٢١١)، التهذيب (٢/١٦٠)، فتح العزيز (٢/٤٩)، المجموع (٤/١٢)، التحقيق (ص ٢٣٩).

(٣) انظر: المجموع (٤/١٢).

(٤) (١/٣٩٥).

(٥) هذا ما حكاه المحاملي وغيره. انظر: فتح العزيز (٢/٤٩).

(٦) في (د): فإنه.

(٧) هذا ما حكاه البندنيجي. انظر: كفاية النبيه (د/ل ٩٣ ب).

(٨) في (د): يكن.

بغير الكلام بطلت بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

أما إذا قهقهة عامداً فتبطل؛ لأن منافاتها للصلاة أشدُّ من منافاة الكلام<sup>(٢)</sup>،  
والقهقهة هي الضحك بالصوت<sup>(٣)</sup>.

حكم المتكلم في  
الصلاة ناسياً أو  
جاهلاً

قال: (وإن كان ناسياً أو جاهلاً<sup>(٤)</sup> بالتحريم أو مغلوباً عليه ولم يطل لم  
تبطل صلاته):

أقول: إذا تكلم ناسياً، أي نسي كونه في الصلاة، أو جاهلاً بالتحريم لقرب  
عهده بالإسلام، أو مغلوباً عليه كما إذا غلبه الضحك من غير قصد، ولم  
يطل لم تبطل<sup>(٥)</sup>.

والدليل على أن الكلام ناسياً لا يُبطل الصلاة: ما روى مسلم عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم<sup>(٦)</sup> من ركعتين،  
فقام ذو اليمين<sup>(٧)</sup> فقال: قصرت<sup>(١)</sup> الصلاة أم نسيت؟ فقال: / : «كلُّ<sup>(٢)</sup> ذلك لم

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٤٩).

(٢) انظر: المهذب (١/١٦٥)، التهذيب (٢/١٦٠).

(٣) انظر: لسان العرب مادة (ق هـ ق هـ) (١٣/٥٣١).

(٤) الجهل لغة: نقيض العلم، يقال: جهلت الشيء جهلاً وجاهلة، والجاهلة: فعل الشيء بغير علم.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ج هـ ل) (٦/٣٨)، لسان العرب مادة (ج هـ ل) (١١/١٢٩).

واصطلاحاً: هو اعتقاد بالشيء على خلاف ما هو عليه.

انظر: التعريفات (ص ١٠٨)

(٥) هذا باتفاق الأصحاب. انظر: المهذب (١/١٦٥)، الوسيط (٢/٧٨٥)، فتح العزيز (٢/٤٥)،

المجموع (٤/١١)، التحقيق (ص ٢٣٩)، النجم الوهاج (٢/٢٢٠).

(٦) في (د): فسلم.

(٧) ذو اليمين: اسمه: الخرباق - بخاء معجمة مكسورة وبموحدة وقاف - ابن عمرو السلمي، من

بني سليم، عاش بعد النبي ﷺ زماناً، وسمى ذا اليمين لأنه كان يعمل بيديه جميعاً.

يكن «، فقال ذو اليمين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أحقُّ ما يقول ذو اليمين؟»، فقالوا نعم، فأتَمَّ ما بقي من الصلاة وسجد سجدين<sup>(٣)</sup>.

وجه الدليل: إنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة، ثم بنى عليها<sup>(٤)</sup>.

والدليل على أن كلام الجاهل لا يبطل: ما روى مسلم/ عن معاوية بن الحكم<sup>(٥)</sup> قال: [لما رجعتُ من أرض الحبشة]<sup>(٦)</sup> [٧] صليتُ مع رسول الله ﷺ،

[ظ-ب/٦٦]

[د-ب/١٢٢]

انظر: الاستيعاب (٢/٤٧٥)، الأنساب (٣/١٦).

(١) في (ظ): أقصرت، بزيادة ألف الاستفهام.

(٢) حرف (كل) ليس في (ظ).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب السهو في الصلاة والسجود له) (١/٤٠٣/رقم: ٥٧٣). ورواه بنحوه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) (١/١٨٢/رقم: ٤٦٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٤٦)، أسنى المطالب (١/٥١١).

(٥) هو: معاوية بن الحكم السلمي صحابي، كان نزل بالمدينة وكان يسكن في بني سليم، روى عنه: ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لم أقف على سنة الوفاة.

انظر: الاستيعاب (٣/١٤١٤)، الإصابة (٦/١٤٨).

(٦) الحبشة: هي دولة أثيوبيا حالياً، وتضم أراضي إسلامية إلى جانب أرضهم، وأرض الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينها البحر، وعاصمتها أديس أبابا، ولهم صلوات قديمة مع العرب، ومعظم سكانها نصارى قبطيون، لكن بها نسبة غير قليلة من المسلمين.

انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (١/٨٠)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٣٥٩).

(٧) زيادة في (ظ) و (د).

فعطس بعضُ القومِ فقلتُ: يرحمك الله، فرماني<sup>(١)</sup> القومُ بأبصارهم، فقلتُ: ما شأنكم تنظرون إليَّ! فضربوا أيديهم على أفخاذهم يسكتوني فسكتُ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: « يا معاوية، إنَّ صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الآدميين، إنما هو<sup>(٢)</sup> التسييحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدليل: إنَّه لم<sup>(٤)</sup> يأمره بإعادة الصلاة<sup>(٥)</sup>.

أما إذا كان غيرَ قريب العهد بالإسلام بطلت صلاته؛ لتقصيره بعدم التعلُّم<sup>(٦)</sup>.  
ولو علم أنَّ الكلامَ في الصلاة حرامٌ وجهل كونه مُبطلاً بطلت<sup>(٧)</sup>، كما لو علم أنَّ شربَ الخمر<sup>(٨)</sup> حرامٌ<sup>(٩)</sup> وجهل كونه يوجب الحدَّ<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

(١) رماني: نظر إليَّ بشدة، ومنه التحديق وهو شدة النظر. انظر: لسان العرب مادة ( ر م ي )  
(١٤ / ٣٣٦)، مختار الصحاح مادة ( ر م ي ) (ص ١٠٨).

(٢) في (ظ): إنما هي.

(٣) رواه بنحوه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) (١ / ٣٨١-٣٨٢ / رقم: ٥٣٧) من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه.

(٤) في (ظ): لا.

(٥) انظر: البيان (٢ / ٣٠٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٢١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢ / ٤٦)، المجموع (٤ / ١١)، مغني المحتاج (١ / ٢٩٩).

(٧) انظر: الحاوي (٢ / ١٨٣)، فتح العزيز (٢ / ٤٦)، التحقيق (ص ٢٣٩).

(٨) الخمر لغة: الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية، والمخالطة في ستر.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (خ م ر) (٢ / ١٧٤)، لسان العرب مادة (خ م ر) (٤ / ٢٥٥).

واصطلاحاً: هو كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب والعسل أو غيرها، وسمى خمرًا لكونه يخمّر العقل أي يستره.

انظر: مغني المحتاج (٤ / ١٨٦)، إعانة الطالبين (١ / ٩١).

(٩) الحرام لغة: المنع، يقال: حرمه الشيء يخرمه حرماً إذا منعه إياه، وهو نقيض الحلال وجمعه حُرْمٌ.

انظر: لسان العرب مادة (ح م ر) (١٢ / ١١٩)، المصباح المنير مادة (ح م ر) (١ / ١٣١).

واصطلاحاً: ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل، وقيل هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

انظر: قواطع الأدلة (١ / ٢٢)، البحر المحيط (١ / ٢٥٥).

والدليل على أن القهقهة إذا غلبته لا تُبطل<sup>(٣)</sup>: قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ<sup>(٤)</sup> وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

أقول<sup>(٧)</sup>: ينبغي أن تكون الغلبة بالضحك كالإكراه<sup>(٨)</sup> على الكلام، ولو

- (١) الحد لغة: هو الفاصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه حدود، والحد المنع. انظر: تهذيب اللغة مادة (ح د) (٣/ ٢٧١)، لسان العرب مادة (ح د د) (٣/ ١٤٠).  
واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، كما في الزنا والقذف وغيرهما، وسميت الحدود حدوداً، لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها.  
انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، إعانة الطالبين (٤/ ١٤٢).
- (٢) بخلاف ما إذا لم يعلم التحريم، والسبب فيه أنه بعدما عرف التحريم وجب عليه الامتناع.  
انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٠٤)، فتح العزيز (٢/ ٤٦)، المجموع (٤/ ١١).
- (٣) هذا باتفاق الأصحاب. انظر: المهذب (١/ ١٦٥)، البيان (٢/ ٣٠٩)، فتح العزيز (٢/ ٤٥)، المجموع (٤/ ١١)، التحقيق (ص ٢٣٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٢٠).
- (٤) الخطأ لغة: نقيض الصواب، وأخطأ يُخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً.  
انظر: لسان العرب مادة (خ ط أ) (١/ ٦٥)، المصباح المنير مادة (خ ط و) (١/ ١٧٣).  
واصطلاحاً: هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه.  
انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١١)، الموسوعة الفقهية (٧/ ١٦٦).
- (٥) المكروه: سبق التعريف به في بداية الباب (ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها) انظر: (ص ١٧٠).
- (٦) رواه بنحوه: ابن ماجة في سننه (كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي) (١/ ٦٥٩/ رقم: ٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ١٦/ ٢٠٢/ رقم: ٧٢١٩)، والحاكم في مستدرکه (٢/ ١٩٨) - وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي -، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣): «تنبيه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ رفع عن أمتي، لم نره في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه».

(٧) كلمة: (أقول) ليس في (ظ).

(٨) المثبت من (د)، وفي الأصل و (ظ): والإكراه.

أُكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح؛ لندوره<sup>(١)</sup>، فينبغي أن تبطل في الضحك لندوره.

قال: (فإن<sup>(٢)</sup> طال فقد قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل).

أقول: إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو ضحك مغلوباً عليه وطال، فهل تبطل الصلاة؟

فيه وجهان: أحدهما - وهو الأظهر عند الجمهور كما قال الرافعي - : إن الصلاة تبطل<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والقليل يُحتمل لقلته، ولأن الاحتراز عن الكثير سهل<sup>(٤)</sup>.

والثاني: لا تبطل؛ لأنه لو أبطل لأبطلها القليل كما في حالة العمد<sup>(٥)</sup>.

وبنوا على هذه المسألة (بطلان الصوم)<sup>(٦)</sup> بالأكل الكثير ناسياً إن قلنا لا تبطل الصلاة، فالصوم أولى<sup>(٧)</sup>، وإن قلنا تبطل الصلاة ففي الصوم وجهان

(١) جزم به البغوي، وصار كما لو أكره على أن يصلي بلا وضوء أو قاعداً تجب عليه الإعادة، ولا يكون ذلك عذراً وقيل: لا تبطل صلاته إلحاقاً للإكراه بالنسيان.

انظر: الوجيز (١٧٤/٢) التهذيب (١٥٧/٢)، فتح العزيز (٤٧/٢)، التحقيق (ص ٢٣٩)، المجموع (١١/٤).

(٢) في (ظ): وإن.

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٧/٢).

(٤) لأن النسيان فيه يبعد ويندر؛ وما يقع نادراً لا يعتد به.

انظر: نهاية المطلب (٢٠٣/٢)، التهذيب (١٥٧/٢)، الوسيط (٧٨٧/٢)، فتح العزيز (٤٧/٢).

(٥) انظر: المهذب (١٦٦/١)، نهاية المطلب (٢٠٣/٢)، فتح العزيز (٤٧/٢).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ظ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٠٣/٢)، فتح العزيز (٤٧/٢)، منهاج الطالبين (ص ٣٦).

الحكم إذا كثر  
الكلام من  
الساهي والجاهل

مبنيان على ما سبق، إن قلنا بالثاني بطلت<sup>(١)</sup>، وإن قلنا بالأول فلا<sup>(٢)</sup>؛ إذ ليس في الصوم أفعال منظومة حتى يفرض انقطاعها، وإنما هو انكفاف مجرد<sup>(٣)</sup>.

حكم النفخ  
والتنحیح في  
الصلاة

قال: (وإن نفخ<sup>(٤)</sup> [أو تنحیح]<sup>(٥)(٦)</sup> ولم يبين منه حرفان لم تبطل صلاته)<sup>(٧)</sup>:  
[أقول]<sup>(٨)</sup>: لأنه لا يسمّى كلاماً<sup>(٩)</sup>، أما إذا بان حرفان ففيه وجهان.

[د-أ/١٢٣]

والتنحیح فيه ثلاثة أوجه / : أصحابها في "الروضة"<sup>(١٠)</sup> - وهو الأظهر في  
الرافعي<sup>(١١)</sup> - : أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا<sup>(١٢)</sup>، والثالث: إن

(١) وهو إمكان الاحتراز، لأن المصلي مشغول بأفعال وأقوال مذكرة بكونه في الصلاة فيبعد معه  
النسيان خصوصاً المؤدي إلى الكثير بخلاف الصائم.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٣)، فتح العزيز (٢/٤٧)، النجم الوهاج (٢/٢٢١)، مغني المحتاج (١/١٩٥).  
(٢) وهو أنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والصلاة عبادة ذات أفعال منظومة، والكثير يقطع نظمها كما  
سبق، بخلاف الصوم.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٣)، فتح العزيز (٢/٤٧)، كفاية النبيه (د/ل ٩٤ ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٣)، فتح العزيز (٢/٤٧)، النجم الوهاج (٢/٢٢١)، مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٤) النفخ: هو إخراج الهواء من الفم مع صوت شبيه بالنطق بحرفي أف أف.

انظر: التعاريف (ص ٧٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٤).

(٥) سقط في غير (د)، وهي في متن التنبيه.

(٦) التنحیح: هو ترديد الصوت في الجوف.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ن ح) (٥/٣٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٧).

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٣٦)، التهذيب (١/١٦٠)، البيان (٢/٣٠٩)، فتح العزيز (٢/٤٤).

(٨) زيادة من (ظ) و (د).

(٩) انظر: كفاية النبيه (د/ل ٩٤ ب)، النجم الوهاج (٢/٢١٩).

(١٠) الروضة (١/٣٩٤).

(١١) كما لو أتى بحرفين على وجه آخر وكذلك في النفخ. انظر: فتح العزيز (٢/٤٣).

(١٢) الوجه الثاني: لا تبطل وإن بان منه حرفان؛ لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف



كان مفتوح الفم بطلت، وإن كان مُطَبَّقَ<sup>(١)(٢)</sup> الفم لم تبطل<sup>(٣)</sup>.

وصورةُ التنحُّح فيما إذا كان لغير القراءة، أما إذا كان التنحُّح لامتناع قراءة الفاتحة لم تبطل<sup>(٤)</sup>، وإن كان لتعذُّر الجهر بها فوجهان: أصحُّهما في "الروضة"<sup>(٥)</sup> - وهو الأظهر في الرافي -: إنها تبطل<sup>(٦)</sup>.

من مبطلات الصلاة:  
العمل الكثير

قال: (وإن خطأ ثلاث خطوات<sup>(٧)</sup> متواليات<sup>(١)(٢)</sup> أو ضرب ثلاث ضربات

محقق، فأشبهه الصوت الغفل، ولا فرق في النفخ بين الفم والأنف. نقل هذا القول ابن أبي هريرة عن نص الشافعي رحمته الله.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٣٦)، الوسيط (٢/٧٨٤)، البيان (٢/٣٠٩)، فتح العزيز (٢/٤٣)، المجموع (٤/١٠)، عجالة المحتاج (١/٢٤٣).

(١) في (د): مطبوق.

(٢) مطبق: المطابقة الموافقة، وتطابق الشئان تساويًا. انظر: لسان العرب مادة (ط ب ق) (١٠/٢١٠)، المصباح المنير مادة (ط ب ق) (٢/٣٦٩).

(٣) لأنه لا يكون على هيئة الحروف، إنما هو كقرفة في الجوف. ذكره القفال.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٣٦)، الوسيط (٢/٧٨٤)، البيان (٢/٣٠٩)، فتح العزيز (٢/٤٣)، المجموع (٤/١٠)، عجالة المحتاج (١/٢٤٣).

(٤) لأنه معذور. انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠١)، الوسيط (٢/٧٨٤)، فتح العزيز (٢/٤٤)، المجموع (٤/١٠).  
(٥) الروضة (١/٣٩٤).

(٦) لأنه ليس بعذر؛ لأن الجهر أدب وسنة، ولا ضرورة إلى احتمال التنحُّح له. انظر: فتح العزيز (٢/٤٤).

الوجه الثاني: أنه يعذر به إقامة لشعار الجهر؛ لأن التنحُّح في أثناء القراءة لا يعد منقطعاً عن القراءة، بل يعد من توابعها.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠١)، فتح العزيز (٢/٤٤)، المجموع (٤/١٠)، الروضة (١/٣٩٤).

(٧) الحَطْوَة: هي بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم: اسم لما بين القدمين، وقيل: لغتان مطلقاً.

متوالياتٍ بطلت صلاتُهُ).

أقول: إذا فعل المصلي في الصلاة فعلاً ليس من جنسها، كالخطوات والضربات، فإن/ كان الفعل قليلاً لم تبطل الصلاة، كالخطوة والخطوتين والضربة والضربتين<sup>(٣)</sup>، وإن كان فعلاً كثيراً، كالخطوات الثلاث والضربات الثلاث، بطلت الصلاة، ولا فرق بين أن يكون فعل ذلك عمداً أو سهواً<sup>(٤)</sup>.

والدليل على أن الفعل القليل لا يُبطل الصلاة:

ما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ: كان يصلي وهو حاملٌ أمّامة بنت زينب<sup>(٥)</sup> بنت رسول الله ﷺ، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها<sup>(٦)</sup>.

انظر: لسان العرب مادة (خ ط و) (٢٣١ / ١٤)، المصباح المنير مادة (خ ط و) (١٧٤ / ١).

(١) كلمة (متواليات) ليست في (ظ).

(٢) متواليات: أي متتابعات، من الموالات وهي المتابعة. انظر: المصباح المنير مادة (ول ي) (٦٧٢ / ٢).

(٣) انظر: المهذب (١٦٧ / ١)، بحر المذهب (٢٤٣ / ٢)، الوسيط (٧٨٨ / ٢)، البيان (٣١٥ / ٢)، المجموع (٢٦٢ / ٤).

(٤) لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب، وهذا بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المهذب (١٦٧ / ١)، بحر المذهب (٢٤٣ / ٢)، الوسيط (٧٨٨ / ٢)، البيان (٣١٥ / ٢)، المجموع (٢٦٢ / ٤).

(٥) هي: أمّامة بنت أبي العاص بن الربيع، العبشمية، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يحبها، وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة رضي الله عنهم، فلما قُتل تزوجها المغيرة بن نوفل الهاشمي فولدت له يحيى، وقيل: إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة، ماتت عند المغيرة في خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب (١٧٨٨ / ٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣٥ / ١)، الإصابة (٥٠١ / ٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)

وقال ﷺ: « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب »، كما خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.  
وهذا هو الصحيح في الرافعي<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.  
وفي وجهه: أن الخطوتين تُبطلان الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
والدليل على أن الفعل إذا كان كثيراً يُبطل<sup>(٥)</sup>: الإجماع<sup>(٦)</sup><sup>(١)</sup>.

(١/١٧٩/رقم: ٥١٦) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة) (١/٣٨٥-٣٨٦/رقم: ٥٤٣)، من حديث أبي قتادة ﷺ.  
(١) رواه الترمذي في جامعه (أبواب الصلاة/ باب ما جاء بقتل الأسودين في الصلاة) (١/٤١٤-٤١٥/رقم: ٣٩٠) وقال: حسن صحيح. ورواه كذلك ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) (١/١٧٦/رقم: ١٢٤٥)، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب العمل في الصلاة) (١/٣٩٦/رقم: ٩٢١)، والنسائي في سننه (كتاب السهو/ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) (١/١٦٧/رقم: ١٢٠٣)، وابن حبان (الإحسان: ١١٦/٦/رقم: ٢٣٥١)، والحاكم (١/٢٥٦)، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه أو حسنه الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/٥١٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٢٢).

(٢) جملة (في الرافعي) ليست في (د).

(٣) أن الخطوتان والضربتان قليل، فلا تبطل صلاته لأن النبي ﷺ خلع نعليه ووضعها إلى جانبه كما سبق في (ص ١٧٣)، وهما فعلتان. انظر: فتح العزيز (٢/٥٤).

(٤) لأنه عمل متكرر فهو كالثلاث.

انظر المهذب (١/١٦٧)، البيان (٢/٣١٦)، فتح العزيز (٢/٥٤)، المجموع (٤/٢٦).

(٥) في (د): مبطلاً، وهو خطأ.

(٦) الإجماع لغة: بمعنى العزم، يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه، عزم عليه، والإجماع أن يجمع الشيء المتفرق.

انظر: لسان العرب مادة (ج م ع) (٨/٥٧)، المصباح المنير مادة (ج م ع) (١/١٠٩).

واصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ خاصة، على أمر من الأمور الدينية، بعد وفاته، في

ولا فرق - على الصحيح - بين أن يكون الفعل الكثير على وجه العمد أو السهو، قال الرافعي: وهو الذي ذكره الجمهور<sup>(٢)</sup>، وقيل: إذا كان الفعل على وجه السهو لا يُبطل<sup>(٣)</sup>.

وبماذا يُضبطُ به القليلُ والكثيرُ؟ اختلف فيه:

فقيل: القليل ما لا يسعُ زمانه فعل<sup>(٤)</sup> ركعة من الصلاة، فإن وسع فهو كثير<sup>(٥)</sup>.

وقيل: كل عملٍ يُحتاج فيه إلى عمل اليدين فهو كثير، وما لا يُحتاج<sup>(٦)</sup> فيه إلى عمل اليدين فهو قليل<sup>(٧)</sup> (٨)، فالأول<sup>(٩)</sup>: كتكوير العمامة<sup>(١)</sup>، وعقد الإزار<sup>(٢)</sup>،

عصر من الأعصار. وعرفه الأمدى بأنه: اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع.

انظر: المستصفي (١/ ١٧١)، الإحكام للآمدى (١/ ١٨٠)، إرشاد الفحول (ص ٢٦٦).

(١) بشرط أن يوجد على التوالي. انظر: فتح العزيز (٢/ ٥٤)، الروضة (١/ ٣٩٧)، المجموع (٤/ ٢٦).

(٢) لأنه يقطع نظم الصلاة، ويذهب الخشوع وهو مقصودها. انظر: فتح العزيز (٢/ ٥٥).

(٣) كالكلام اليسير ناسياً؛ لأن الفعل الكثير عمداً مساوٍ للكلام القليل عمداً في الإبطال، فوجب أن يستويا عند النسيان في عدمه، هكذا حكاه مجلي عن الغزالي.

انظر: نهاية المطلب (٢- ٢٠٨)، فتح العزيز (٢/ ٥٤- ٥٥)، الروضة (١/ ٣٩٨).

(٤) كلمة (فعل) ليس في (ظ).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/ ٥٣)، المجموع (٤/ ٢٥).

(٦) في (د): لا يحتاج فيه.

(٧) العبارة في (ل): وما لا يحتاج إلى اليدين فهو قليل.

(٨) انظر: حلية العلماء (٢/ ١٣٢-١٣٣)، البيان (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٢/ ٥٣)، المجموع

(٤/ ٢٥).

(٩) وهو ما يحتاج إلى عمل اليدين، فهو كثير.

والثاني<sup>(٣)</sup>: كحلّ أشنوطه<sup>(٤)</sup> السراويل.

وقيل: الكثير ما يظنّ الناظر أنّ فاعله ليس في الصلاة، والقليل ما ليس كذلك<sup>(٥)</sup>، واعتُرض على هذه العبارة بأنّ / هذا الظنّ إمّا أن ينشأ من أنّه غيرُ مُحتمل في الصلاة شرعاً، أو من أنّ غالبَ عادات<sup>(٦)</sup> المصلّين الاحترازُ عنه من غير أن يُنظر إلى أنه محتملٌ أم لا؛ فإن كان الأول<sup>(٧)</sup> فإنّما يحصل هذا الظنُّ إذا

[د-ب/١٢٣]

(١) تكوير العمامة: الكور ما دار على الرأس من العمامة، والعمامة جمع عمام وهو ما يُلفّ على الرأس، وتكويرها لّفّها وجمعها.

انظر: لسان العرب مادة (ك و ر) (١٥٥ / ٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٦).

(٢) عقد الإزار: العقد هو الربط والشد، والإزار هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، ومكان عقده فوق السرة بقليل.

انظر: لسان العرب مادة (أ ز ر) (١٦ / ٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٦).

(٣) هو ما لا يحتاج فيه إلى عمل اليدين فهو قليل.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وهو خلاف هجاء الكلمة، فإنها: أشنوطه، بتقديم النون على الشين؛ جاء ذلك في كتاب المحيط في اللغة مادة (ن ش ط) (٢٩٤ / ٧).

والأشنوطه: عقدةٌ يسهل انحلالها، مثل عقدة السراويل، وأنشطت الأشنوطه بالألف حللتها.

انظر: المصباح المنير مادة (ن ش ط) (٦٠٦ / ٢)، تاج العروس مادة (ن ش ط) (١٤١ / ١٢).

(٥) هذا ما حكى عن القفال وغيره، والقليل هو القدر الذي لا يظنّ الناظر إليه أن فاعله ليس في صلاة.

انظر: البيان (٣١٦ / ٢)، فتح العزيز (٥٣ / ٢)، المجموع (٢٥ / ٤)، الروضة (٣٩٧ / ١).

(٦) العادة لغة: مأخوذة من العود، أو المعاودة، بمعنى التكرار، وهي الأمور المتكررة من غير علامة عقلية.

انظر: المصباح المنير مادة (ع ا د) (٤٣٦ / ٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٩).

واصطلاحاً: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعاودوا له مرة بعد أخرى.

انظر: قواعد الفقه (ص ٣٦٩).

(٧) أي الكثير.

عُرِفَ حَدُّ الكَثِيرِ المُبْطِلِ، ونحن نبحث عنه، فكأنَّا قلنا: الكَثِيرُ هو الذي يَحْكُمُ بِبُطْلان الصلاة به مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُبْطِلٌ، ومعلوم أن هذا لا يُفيد شيئاً<sup>(١)</sup>، وإن كان الثاني<sup>(٢)</sup> فهو مُشْكِلٌ بما إذا رآه يحمل صبيّاً<sup>(٣)</sup> أو يقتل<sup>(٤)</sup> حيّةً أو عقرباً، فإنه محتمل<sup>(٥)</sup>، مع أن الناظر إليه يتخيّل أنه ليس في الصلاة؛ لأنه على خلاف عادة المصلين غالباً<sup>(٦)</sup>.

وقيل: الرجوعُ في القليل والكثير إلى العُرْفِ<sup>(٧)</sup>، فلا يضرُّ ما يَعُدُّه الناسُ

(١) انظر: فتح العزيز (٢/ ٥٣).

(٢) أي القليل.

(٣) الصبي: هو الصغير دون الغلام، وقيل: الصبي منذ ولادته إلى أن يفطم.

انظر: المصباح المنير مادة (ص ب ي) (١/ ٣٣٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٠).

(٤) القتل لغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله قتلاً.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ق ت ل) (٥/ ٥٧).

واصطلاحاً: هو فعل يحصل به زهوق الروح. انظر: التعريفات (ص ٢٢٠).

(٥) في (د): يحتمل.

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/ ٥٣)، المجموع (٤/ ٢٥)، الروضة (١/ ٣٩٧).

(٧) العُرْفُ لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعبءه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ع ر ف) (٤/ ٢٨١)، لسان العرب مادة (ع ر ف) (٩/ ٢٣٦).

واصطلاحاً: ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته قولاً وفعلاً، وقيل: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٩٧)، المسودة (١/ ١١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠).

قليلاً، كالإشارة<sup>(١)</sup> بردّ السلام، وخلع النعل، وما أشبه ذلك، قال الرافعي:  
«وهذه العبارة هي التي اختارها الأكثرون»<sup>(٢)</sup>.

وقول الشيخ: (ثلاث خطوات متواليات أو ثلاث ضربات متواليات)  
احترز به عمّا إذا كانت متفرّقة فإنها لا تضر<sup>(٣)</sup>، ولو وثب وثبة<sup>(٤)</sup> فاحشة بطلت  
الصلاة، ذكره صاحب "التتمة" وغيره<sup>(٥)</sup>.

ولو توالى الأفعال لكنها كانت خفيفة، كتحرّيك الأصابع في سُبحة<sup>(٦)</sup>،  
أو حَكّة<sup>(٧)</sup> فوجهان: أصحهما في "الروضة"<sup>(٨)</sup> - وهو الأظهر في الرافعي<sup>(٩)</sup> -:

(١) الإشارة: هي التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيحاء إلى الشيء بالكف والعين  
والحاجب وغيرها. انظر: لسان العرب مادة (ش و ر) (٤/٤٣٧)، المصباح المنير مادة (ش ر ت)  
(٣٢٦/١).

(٢) منهم الشيخ أبو حامد ومن تابعه، والبعوي، وأوردها الصيدلاني. انظر: فتح العزيز (٢/٨٦).

(٣) كما لو خطا مثلاً خطوة، ثم بعد زمان خطوة أخرى، وهكذا مراراً، لم تبطل صلاته؛ لحديث حمل  
أمامة السابق، وهكذا لو خطا خطوتين ثم بعد زمان خطوتين آخرين، لم يضر ذلك؛ لتفريق  
الأفعال. وقال في التهذيب: عندي أنه يكون بينهما قدر ركعة لحديث أمامة السابق.

انظر: التهذيب (٢/١٦٣)، البيان (٢/٣١٦)، فتح العزيز (٢/٥٤)، النجم الوهاج (٢/٢٣٠).

(٤) الوثبة: هي الطفرة أو القفز. انظر: المصباح المنير مادة (ط ف ر) (١٠/٢٤٦)، معجم لغة الفقهاء  
(ص ٤٩٨).

(٥) كالضربة المفرطة، لأنها منافية للصلاة. انظر: التتمة (١/٥٠٠ أ).

(٦) السُّبْحَةُ: خرزات منظومة يسبّح بها. انظر: لسان العرب مادة (س ب ح) (٢/٤٧٣).

(٧) الحكّة - بكسر الحاء - : الجرب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٣).

(٨) (١/٣٩٨).

(٩) لأنها لا تخل بهيئة الخشوع، فهي - مع كثرة العدد - بمثابة الفعل القليل. انظر: فتح العزيز (٢/٥٤).

لا تبطل.

فإن قيل: جزم العراقيون بأنَّ الفعلَ الكثيرَ مُبْطَلٌ سواءً كان على وجه العمد أو السهو<sup>(١)</sup>، وحكوا خلافاً فيما إذا تكلم كثيراً ناسياً<sup>(٢)</sup>، فما الفرق؟

قيل: فرّق العراقيون بأنَّ تأثيرَ الفعلِ أقوى<sup>(٣)</sup>، بدليل إحيال<sup>(٤)</sup> المجنون<sup>(٥)</sup> في أمية<sup>(٦)</sup> الولد وعتقها<sup>(٧)</sup> / بموته، ولا يُعتبرُ إعتاقه<sup>(١)</sup>، وأنَّ المُكرَه على القتل يجب

[ل-أ/٧٧]

الوجه الثاني: أنها إذا كثرت وتوالت أبطلت؛ لأنها أفعال متعددة فأشبهت الخطوات. انظر: فتح العزيز (٢/٥٤)، المجموع (٤/٢٦)، النجم الوهاج (٢/٢٣١).

(١) لندوره، ولأنَّه يقطع نظم الصَّلَاة.

انظر: الحاوي (٢/١٨٦)، المهذب (١/١٦٧)، التهذيب (٢/١٦٣)، البيان (٢/٣١٥)، فتح العزيز (٢/٥٥).

(٢) حيث لا يبطل على أحد الوجهين. كما سبق في (ص ١٨٨).

(٣) انظر: المهذب (١/١٦٧)، البيان (٢/٣١٥)، العزيز (٢/٥٥).

(٤) إحيال: مصدر من أحبل المرأة إذا حبلت منه أي حملت.

انظر: لسان العرب مادة (ح ب ل) (١١/١٣٤)، المصباح المنير مادة (ح ب ل) (١/١١٩).

(٥) المجنون: هو من زال عقله ولم يستقم كلامه وأفعاله، أو هو فاقد العقل. انظر: لسان العرب مادة (ج ن ن) (١٣/٩٢)، مختار الصحاح مادة (ج ن ن) (٤٨).

(٦) أم الولد: هي الأمة التي أتت من سيدها بولد، وهي على الرق حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها أُعتقت بموته. انظر: التعريفات (ص ٢٧٢).

(٧) العتق لغة: خلاف الرق، وهو الحرية، وسمي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته. وعتق العبد عتقاً وعتقاً وأعتقه، فهو: عتيق.

انظر: الصحاح مادة (ع ت ق) (٤/١٥٢٠)، معجم مقاييس اللغة مادة (ع ت ق) (٤/٢١٨).

=



عليه القصاصُ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> على أصح القولين، والمُكره على الطلاق<sup>(٤)</sup> لا يقعُ  
 طلاقه<sup>(٥)</sup>، قالوا: ولا يعارضُ هذا بأنَّ القليل من الفعل مُحتمل والقليل من  
 الكلام غير مُحتمل؛ لأنَّ القليل من الفعل لا يتأتى الاحترازُ عنه، والكلامُ مما  
 يتأتى الاحترازُ عنه في النوعين<sup>(٦)</sup>.

ويُسْتثنى من الفعل الكثير الصلاةُ حالةً شدةً الخوف، فيُغتفرُ فيه العدو<sup>(٧)</sup>

واصطلاحاً: قوة حتمية يصير بها القن أهلاً للتصرفات الشرعية. انظر: التعريفات (ص ١٩٠).

وعرفها الشريبي بقوله: إزالة الرق عن الأدمي. انظر: مغني المحتاج (٤/٦٥١).

(١) لكونه قولاً، وينفذ إيجاب المجنون لكونه فعلاً. انظر: البيان (٢/٣١٥).

(٢) في (ظ): القتل، بدل القصاص.

(٣) القصاص لغة: القاف والصاد أصل صحيح مأخوذ من القص، وهو تتبع الأثر، وبكسر  
 القاف هو المماثلة. انظر: مقاييس اللغة مادة (ق ص) (٥/١١)، المصباح المنير (ق ص ص)  
 (٢/٥٠٥).

واصطلاحاً: أن يقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح.  
 انظر: مغني المحتاج (٤/٧).

(٤) الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدر للتطبيق، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت  
 وأطلقت بمعنى سرحت، ومنه ناقة طالق أي مرسله بلا قيد.

انظر: لسان العرب مادة (ط ل ق) (١٠/٢٢٥)، المصباح المنير مادة (ط ل ق) (٢/٣٧٦).

اصطلاحاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه، وقيل هو تصرف مملوك للزوج يحدثه  
 بلا سبب فيقطع النكاح. انظر: مغني المحتاج (٣/٢٧٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢/١٨٦)، المهذب (١/١٦٧)، البيان (٢/٣١٥)، فتح العزيز (٢/٥٥).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/٥٥).

(٧) العدو: بفتح فسكون مصدر عدا، أي الجري. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ع د و)

(٤/٢٥٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٠٧).

والرُكُصُ<sup>(١)</sup>، عند الحاجة<sup>(٢)</sup> وعند عدم الحاجة، فيه كلامٌ يأتي في صلاة الخوف<sup>(٣)</sup>.

قال: (وإن أكل عامداً بطلت صلاته)<sup>(٤)</sup>:

أقول: الأكلُ عامداً مُبطلٌ سواء كان / قليلاً أو كثيراً، بخلاف سائر الأفعال فإنه يُفرَّق فيه<sup>(٥)</sup> بين القليل والكثير؛ لأنَّ الأكلَ ينافي الخشوعَ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> ويُشعرُ بالإعراض عن الصلاة<sup>(٨)</sup>، وفي القليل وجهٌ كسائر الأفعال القليلة<sup>(٩)</sup>.

(١) الركض: الرء والكاف والضاد أصل واحد يدل على حركة إلى قدم أو تحريك؛ والركض الضرب بالرجل انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ركض) (٢/٤٣٤)، مختار الصحاح مادة (ركض) (ص ١٠٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/٥٥)، الروضة (١/٣٩٨)، منهاج الطالبين (ص ٢٣).

(٣) كما سيأتي في باب صلاة الخوف. انظر: (ص ٤٧٣).

(٤) هذا ظاهر المذهب. انظر: الحاوي (٢/١٨٨)، المهذب (١/١٦٧)، الوسيط (٢/٧٩١)، التهذيب

(٢/١٦٣)، البيان (٢/٣١٣)، فتح العزيز (٢/٥٩)، المجموع (٤/٢٢).

(٥) فيه: ليس في (ظ).

(٦) في (ظ): لأن الأكل مناف للخشوع.

(٧) الخشوع لغة: من خشع، وهو السكون والتذلل، مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت.

انظر: لسان العرب مادة (خشع) (٨/٧١)، المصباح المنير مادة (خشع) (١/١٠٧).

واصطلاحاً قال القرطبي: الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع.

وقال عليّ عليه السلام: هو لين القلب وكف الجوارح.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٤١٨)، تفسير القرطبي (١/٣٧٤).

(٨) انظر: الوسيط (٢/٧٩١)، فتح العزيز (٢/٥٩)، النجم الوهاج (٢/٢٣٢).

(٩) أنه لا يبطل، وهذا الوجه حكاه الرافعي عن صاحب التتمة، قال النووي: «وهو غلط».

انظر: فتح العزيز (٢/٥٩)، الروضة (١/٤٠٢)، المجموع (٤/٢٢).

من مبطلات

الصلاة: الأكل فيها عمداً

[د-أ/١٢٤]

قال: (وإن كان ساهياً لم تبطل [صلاته])<sup>(١)</sup> (٢):

كالصوم، وكذا لو كان جاهلاً لقرب عهده<sup>(٣)</sup> بالإسلام.

وهل أبطل<sup>(٤)</sup> الأكل لكون الإمساك شرطاً فيبطل بوصول ذوب<sup>(٥)</sup> السكر إلى الجوف<sup>(٦)</sup>؟ أو للفعل فيُفرَّق بين قليل الفعل وكثيره؟ فيه وجهان: أصحُّهما في "الروضة"<sup>(٧)</sup> - وهو الأظهر في الرافعي<sup>(٨)</sup> - الأول<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة في (د).

(٢) لأن الجهل بالتحريم ملحق بالنسيان، فإن كان قليلاً بلا خلاف لم يبطل، وإن كان كثيراً فيه وجهان: أصحُّهما البطلان، هكذا ذكره الأئمة، وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسياً والأكل في الصوم ناسياً، ولم يجعلوه كسائر الأفعال في الصلاة إذا الجمهور لا فرق عندهم في الفعل بين العمد والسهو كما تقدم.

انظر: الحاوي (١٨٨/٢)، المهذب (١٦٧/١)، التهذيب (٦٣/٢)، البيان (٣١٤/٢)، فتح العزيز (٥٩/٢).

(٣) في (ظ): عهد، بدون هاء الضمير.

(٤) في (ظ): إبطال.

(٥) ذوب: الذوب ضد الجمود، يقال: ما ذوبت منه وذاب إذا سال، وذابت الشمس اشتد حرها.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ذوب) (٣٦٤/٢)، لسان العرب مادة (ذوب) (٣٩٦/١).

(٦) ليكون حاضرَ الذهن تاركاً للعادات راجعاً إلى الله تعالى وحده، فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل

به الصوم. انظر: فتح العزيز (٥٩/٢)، عجالة المحتاج (٢٤٨/١)، مغني المحتاج (٢٠٠/١).

(٧) الروضة (٤٠٢/١).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٩/٢).

(٩) وهو البطلان، فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم.

الوجه الثاني: قال به الشيخ أبو حامد، لا تبطل صلاته، فلا يوجد منه فعل، هذا ذهاب إلى أن

الأكل إنما يبطل لما فيه من العمل.

قال مُجَلِّي<sup>(١)</sup>: «وكونُ الصلاة تبطل بالأكل للفعل له وجهٌ، والفرقُ بينه وبين الصوم أن حقيقة الصوم الإمساكُ مع النية، فإذا وُجد الأكلُ لم توجد حقيقة الصوم فانتفت العبادَةُ، وهاهنا الصلاةُ موجودةٌ، وإنما حدث فيها ما ليس منها فكان كسائر الأفعال»<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن فُكِّرَ<sup>(٣)</sup> في الصلاة أو التفتَ<sup>(٤)</sup> فيها كُرهٍ ولم تبطل صلاتُهُ<sup>(٥)</sup>):

أقول: إذا فُكِّرَ في الصلاة تفكُّراً لا يتعلَّقُ بالصلاة، كما إذا فُكِّرَ في أمر الدنيا أو في الآخرة في شيءٍ لا يتعلَّقُ بالصلاة كُرهَ<sup>(٦)</sup>؛ لأن مقصودَ الصلاة الخشوعُ،

انظر: البيان (٢/٣١٣)، فتح العزيز (٢/٥٩)، المجموع (٤/٢٣).

(١) هو: مجلي بن جُمَيْع - بالتصغير - بن نجا - بالنون والجيم -، القاضي أبو المعالي المخزومي المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي وغيره كان من كبار الشافعية، من مصنفاته: «الدخائر» وهو كثير الفروع والغرائب وفيه أوهام، وأدب القضاء سماه: «العمدة». توفي سنة ٥٥٠ هـ.

انظر: طبقات السبكي (٧/٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه (د/٩٨ أ).

(٣) التفكير لغة: يقال فكر في أمره وتفكر: تأمل، وهو إعمال الخاطر في شيء.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ف ك ر) (٣/٣٦٦)، لسان العرب مادة (ف ك ر) (٥/٦٥).

واصطلاحاً: هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى المطلوب، ويكون علماً أو ظناً.

انظر: التعريفات (ص ٢٠).

(٤) الالتفات: الدوران ذات اليمين أو ذات الشمال. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ل ف ت)

(٥/٢٥٨)، معجم لغة الفقهاء (ص ٨٦).

(٥) في (د): وأجزأته صلاته.

(٦) وإن اشتغل بالتخرجات أو استنباط المسائل ففي غاية الكراهة، ولا تبطل به الصلاة، ولو فكر في

مما يُكره في

الصلاة ولا

يفسدها: التفكير

والالفتات

والتفكرُ يمنع ذلك<sup>(١)</sup> ، أما إذا فُكِّرَ فيما يتعلَّقُ بالصلاة، كما إذا فُكِّرَ في الصلاة فيما قرأه، فلا يُكرَهُ<sup>(٢)</sup> .

[ظ-ب/٦٧]

وإذا التفتَ في الصلاة: فإما أن يلتفتَ حاجةً أولاً لحاجةٍ.

فإذا<sup>(٣)</sup> التفتَ حاجةً لم يُكرَهُ<sup>(٤)</sup> ؛ لما روى جابر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: «اشتكى رسولُ الله ﷺ ، فصلَّينا وراءه وهو قاعد، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا»، رواه مسلم<sup>(٦)</sup> .

وإن كان لغير حاجة كره<sup>(٧)</sup> ؛ لقوله ﷺ : « الالتفاتُ في الصلاة اختلاسٌ<sup>(١)</sup> »

أمور الآخرة فلا بأس، قال به القاضي حسين. وقيل: إن حديث النفس إذا كثر بطلت الصلاة، وهذا شاذ مردود، والمشهور الجزم بالكراهة مع صحة الصلاة.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٢٣٨)، الحاوي (٢/١٨٧)، المهذب (١/١٦٧)، التهذيب (٢/١٦٠)، البيان (٢/٣١٧)، المجموع (٤/٣٥).

(١) انظر: الحاوي (٢/١٩١)، فتح العزيز (٢/١٥٢).

(٢) انظر: المجموع (٢/٢٧-٢٨)، الروضة (١/٣٩٨).

(٣) في (د): فإن.

(٤) ولا تبطل به الصلاة، سواء كان يميناً أو شمالاً. انظر: المهذب (١/١٦٨)، البيان (٢/٣١٨)، المجموع (٤/٢٨).

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، الأنصاري السلمي، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، وكانت له في أواخر أيامه بالمسجد النبوي مجالس يؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره قبل موته بالمدينة النبوية سنة ٣٢هـ.

نظر: الاستيعاب (١/٢١٩)، الإصابة (١/٢١٤).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام) (١/٣٠٩/ رقم: ٤١٣).

(٧) لأن الالتفات ينافي الخشوع. انظر: المهذب (١/١٦٧)، بحر المذهب (٢/٢١٤)، البيان

=

يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيما إذا لم يحوّل صدره عن القبلة<sup>(٣)</sup>، فإن حوّل صدره: فإن كان عامداً بطلت صلاته<sup>(٤)</sup>، وكذا إن كان ناسياً وطال الزمان<sup>(٥)</sup>، وإن قصر الزمان لم تبطل؛ لأنه فعلٌ يسيرٌ، ويسجد للسهو<sup>(٦)</sup>، وفي هذا نظرٌ؛ لأن الاستقبال شرطٌ وقد عُدِم<sup>(٧)</sup>، فأشبهه ما لو وُجد حدثٌ.

(٢/٣١٧)، المجموع (٤/٢٨).

وقيل: يكره الالتفات في الصلاة بكل حال. انظر: الحاوي (٢/١٨٨).

(١) الاختلاس لغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. قيل الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل الاختلاس هو الاستلاب.

انظر: لسان العرب مادة (خ ل س) (٦/٦٥).

واصطلاحاً: هو الاختطاف بسرعة، والاختلاس من الخلسة وهو ما يؤخذ سلباً مكابرة.

انظر: فتح الباري (٢/٢٣٥)، حاشية القليوبي (٣/٢٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/ باب الالتفات في الصلاة) (١/٢٤٥/ رقم: ٧٥١) من

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: « هو

اختلاس»، الحديث.

(٣) ولم تبطل صلاته. انظر: الحاوي (٢/١٨٧)، المجموع (٢/٢٨).

(٤) لأنه فارق ركناً من أركان صلاته عامداً مع القدرة عليه.

انظر: الحاوي (٢/١٨٧)، بحر المذهب (٢/٢٤٥)، المجموع (٢/٢٨)، مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٥) انظر: الحاوي (٢/١٨٧)، بحر المذهب (٢/٢٤٥).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) لأنه استدبر القبلة وبهذا بطلت صلاته، حيث ترك شرط من شروط الصلاة.

انظر: بحر المذهب (٢/٢٤٥)، البيان (٢/٣١٨)، مغني المحتاج (١/٣٠٧).

قال: (ولا / يصلي وهو يُدافع الأخبثين، ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه، فإن فعل ذلك أجزاءه صلاته) (١):

أقول: تُكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين وهما: البول والغائط (٢)، وكذا مع مدافعة أحدهما، أو مدافعة الريح، وكذا مع حضور الطعام ونفسه تتوق إليه أي يتعلّق القلبُ به (٣)؛ لقوله / ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعهُ الأخبثان »، رواه مسلم (٤).

فينبغي إن حضر العشاء أن يأكل لُقماً (٥) يكسُرُ بها [سورة] (٦)(٧) التَّوَقَّان (٨)؛ إلا أن يكون مشروباً فيستوفيه فإنَّ زمنه يسير (٩).

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠١٠)، التهذيب (٢/٢٥٣)، العزيز (٢/١٥١-١٥٢)، المجموع (٤/٣٨)، التحقيق (ص ٢٤٣).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٧).

(٣) من التوقان - بالثناة - وهو الاشتياق إلى الشيء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين) (١/٣٩٣/رقم: ٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (ظ): لقمة.

(٦) زيادة في (د).

(٧) سورة - بفتح السين - الحِذَّة، وهي الشدة. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (س و ر) (٣/١١٥)، لسان العرب مادة (س و ر) (٤/٣٨٤).

(٨) في (ظ): يكسر بها سورة توقان النفس.

(٩) هذا استثناء المحامي وغيره، وبهذا تزول الكراهية. انظر: التهذيب (٢/٢٥٣)، فتح العزيز (٢/١٥٢).

وجاء في شرح مسلم: (أن يأكل حاجته من الأكل بكمالها، وجعل العذر قائماً إلى شبعه).

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤٨-٤٩).

[د-ب/١٢٤]

مما يُكره في الصلاة

ولا يفسدها: مدافعة

الأخبثين والصلاة

بحضرة الطعام

[ل-ب/٧٧]

فإن خالف وصلّى مع مدافعة الأخبثين أو مع وجود الطعام، كانت صلاته صحيحةً مُجزئةً<sup>(١)</sup>؛ لأنّ ذلك يُذهب الخشوعَ، وهو لا يمنع<sup>(٢)</sup> الصّحة؛ بدليل حديث النفس<sup>(٣)</sup>، وفي وجهه: تبطل<sup>(٤)</sup>.  
وهذا كله فيما إذا كان في الوقت سعةً.

أما إذا ضاق الوقتُ بحيث لو اشتغل بالأكل أو إزالة مُدافعة الأخبثين لخرج الوقتُ فإنه يصلّي على حسب حاله<sup>(٥)</sup>، وفي وجهه: إنه يُزيل ما به من مُدافعة الأخبثين ويصلّي خارجَ الوقت<sup>(٦)</sup>، وعن المتولّي: هل الأولى أن يصلّي في

(١) هذا هو المشهور. انظر: فتح العزيز (١٥٢/٢)، المجموع (٣٨/٤)، التحقيق (ص ٢٤٣)، النجم الوهاج (٢/٢٤٠).

(٢) في (ظ): لا يبطل.

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به». رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأيمان والنذور/باب إذا حنث ناسياً في الأيمان) (١/١١٥١)، رقم: (٦٦٦٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر) (١/١١٦/١ رقم: ١٢٧) واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «عما وسوست».

(٤) نقل هذا عن أبي زيد المروزي، وحكاه إمام الحرمين والقاضي حسين، وهذا شاذ ضعيف.

انظر: نهاية المطلب (٢/٣٧٠)، فتح العزيز (١٥٢/٢)، المجموع (٣٨/٤).

(٥) وهو الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب، أن يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠١٠)، التهذيب (٢/٢٥٣-٢٥٤)، فتح العزيز (٢/١٥١-١٥٢)، المجموع (٣٨/٤)، التحقيق (ص ٢٤٣).

(٦) لأن المراد من الصلاة الخشوع، فينبغي أن يحافظ عليه، كما لو خاف فوات الوقت لو اشتغل بالوضوء، يجب عليه أن يتوضأ.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠١٠)، بحر المذهب (٢/٢١٣)، التهذيب (٢/٢٥٣-٢٥٤)، فتح العزيز (٢/١٥١-١٥٢)، المجموع (٣٨/٤).



الوقت أو بعده؟ فيه<sup>(١)</sup> وجهان<sup>(٢)</sup> .

كيفية التنبيه في الصلاة

قال: (وإن كلمه إنسانٌ أو استأذن<sup>(٣)</sup> عليه وهو في الصلاة سبَّح إن كان

رجلاً وصبقت<sup>(٤)</sup> إن كانت امرأة<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> .

لقوله ﷺ: « من نابه<sup>(٧)</sup> شيءٌ في صلاته فليسبَّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما

التصفيقُ للنساء»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٨)</sup> .

(١) كلمة فيه ليست في (ظ).

(٢) الوجه الأول: يؤخر حتى يصلي بعد الوقت على فراغ، ويأتي فيها بالخضوع والخشوع؛ لأن الحدث

لما منع الصلاة في أول الوقت بلا سبب منع في آخر الوقت، وهو المذكور سابقاً.

الوجه الثاني: لا يؤخر الصلاة، بل يؤديها على حاله، ثم يستحب له أن يعيد ويخالف ما لو كان في

أول الوقت؛ لأنه لا يضمن الاشتغال بالإزالة به تفويت الوقت. انظر: التتمة (١/٨٥ب).

(٣) الاستئذان: هو طلب الإذن، والإذن: من أذن بالشيء إذنا بمعنى أباحه، وعلى هذا فإن الاستئذان

هو طلب الإباحة. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (أذن) (١/٧٥)، المصباح المنير مادة (أذن)

(١/١٠).

(٤) في (ظ): وصفق.

(٥) التصفيق: مصدر صفق يصفق - بتشديد الفاء - هو الضرب الذي يسمع له صوت. انظر: معجم

مقاييس اللغة مادة (ص ف ق) (٣/٢٠٩)، المصباح المنير مادة (ص ف ق) (١/٣٤٣).

(٦) انظر: المهذب (١/١٦٦)، البيان (٢/٣١١)، فتح العزيز (٢/٤٩)، الروضة (١/٣٩٥)، التحقيق (ص ٢٤٠).

(٧) نابه: أي أصابه، ومنه النوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان وينزل به من المهفات والحوادث.

انظر: لسان العرب مادة (ن و ب) (١/٧٧٤)، مختار الصحاح مادة (ن و ب) (ص ٢٨٥)

(٨) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول

أو لم يتأخر جازت صلاته) (١/٢٢٦-٢٢٧/رقم: ٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب

تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) (١/٣١٦-٣١٧/رقم:

=

واختلف في كيفية التصفيق على أوجه: أحدها - وهو الأشهر في الرافعي -:  
 أنها تضرب بطن الكف الأيمن على ظهر كفها الأيسر<sup>(١)</sup>، وقيل: هو أن تضرب  
 أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو أن تضرب  
 أصبعين على ظهر الكف<sup>(٣)</sup>، ولا تضرب بطن كف على بطن كف، فإن فعلت  
 ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها<sup>(٤)</sup>.

قال: (وإن سلم عليه ردًّا بالإشارة):

[أقول]<sup>(٥)</sup>: يعني برأسه أو بأصبعه<sup>(٦)</sup>؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: سلمتُ على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأشار إليّ، رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

حكم رد السلام  
 في الصلاة

(٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «من رابه شيء».

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٤٩).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/٢٠٨)، فتح العزيز (٢/٤٩)، الروضة (١/٣٩٥)، المجموع (٤/١٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) لمنافاته للخشوع، وصرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب القاضي أبو الطيب، فإن جهلت تحريمه لم تبطل، وإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لأنه مأمور به.

انظر: الحاوي (٢/١٦٤)، التعليقة للقاضي أبو الطيب (٢/٥٧٥)، المذهب (١/١٦٦)، البيان

(٢/٣١٢)، الروضة (١/٣٩٥).

(٥) زيادة في (د).

(٦) انظر: المذهب (١/١٦٧)، بحر المذهب (٢/٢١٠)، البيان (٢/٣١٥)، فتح العزيز (٢/٥١)،

المجموع (٤/٣٥).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)

(١/٣٨١/رقم: ٥٤٠).

وَرُوِيَ أَنَّهُ: كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ﷺ فَكَانَ يَرُدُّ يَشِيرُ بِيَدِهِ <sup>(١)</sup> . /

نُقِلَ عَنِ "التتمة" أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَرُدَّ حَتَّى يُسَلِّمَ <sup>(٢)</sup> .

وُنُقِلَ عَنِ الذَّخَائِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ مَطْلُوبًا <sup>(٣)</sup>، فَلَوْ رُدَّ فَالْمَحْكِيُّ عَنِ النِّصِّ <sup>(٤)</sup> أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ <sup>(٥)</sup> .

وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ يَقُولُهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ بَطُلَتِ الصَّلَاةُ <sup>(٦)</sup> وَإِنْ قَالَ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَبْطُلْ <sup>(٧)</sup> .

وَلَوْ رُدَّ الْأَخْرَسُ <sup>(٨)</sup> بِالْإِشَارَةِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ مِنَ النَّاطِقِ <sup>(١)</sup>، فَفِيهِ

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٣٥ / رقم: ٤٨٤٦)، وأحمد في مسنده (٣١/٢٥٩ / رقم: ١٨٩٣١)، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب رد السلام في الصلاة (١/٢٤٣ / رقم: ٩٢٣)، والنسائي في سننه (كتاب السهو/ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة) (١/٣٥٤ / رقم: ١١٨٨)، من حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه .

(٢) انظر النقل عن التتمة في: كفاية النبيه (د/ل ١٠٠أ).

(٣) انظر النقل في: كفاية النبيه (د/ل ١٠٠أ).

(٤) المثبت في (ظ) و (د): عن النص، وفي (ل): أن النص .

(٥) انظر: المجموع (٤/ ١٥).

(٦) هذا هو الصحيح المشهور؛ لأنه خطاب لآدمي على طريق الجواب، فجرى مجرى سائر الكلمات.

انظر: المهذب (١/١٦٦)، بحر المذهب (٢/٢١٠)، البيان (٢/٣١٣)، الروضة (١/٣٩٦)، المجموع (٤/ ١٥).

(٧) باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض. انظر: فتح العزيز (٢/٥١)، المجموع (٤/١٥-١٦)، الروضة (١/ ٣٩٦).

(٨) الأخرس: من كان فيه خرس فانعقد لسانه عن الكلام، وقيل الأخرس الذي خلق ولا يُنطق له.

والخرس: مصدر خرس، يقال ((خرس الإنسان خرساً)): مُنِعَ الكلام خلقه، أو ذهب كلامه عيًّا

وجهان: أصحُّهما: لا تبطل<sup>(٢)</sup>.

البصاق في المسجد

قال: (وإن بَدَرَهُ البُصَاقُ<sup>(٣)</sup> وهو في المسجد بصق في ثوبه وحكَّ بعضه

ببعض):

أقول: إذا كان في صلاةٍ وهو في مسجدٍ بصق في ثوبه وحكَّ بعضه ببعض؛

[ظ-أ/٦٨]

لئلاً تبقى صورةُ البُصَاقِ / في المسجد، ولا يبصقُ في المسجد<sup>(٤)</sup>؛ لما روى

البخاري أن النبي ﷺ قال: « البُصَاقُ في المسجد خطيئةٌ وكفَّارُتهُ<sup>(٥)</sup> دَفْنُهُ<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup>.

انظر: المصباح المنير مادة (ب ك م) (١/ ٥٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٠).

(١) في (د): مقام الكلام وكثيره.

(٢) وبه قطع الجمهور؛ لأنه ليس بكلام ولا فعلا كثيرا، وبه جزم الغزالي في فتاويه.

الوجه الثاني: تبطل لأنه قائم مقام كلام الناطق.

انظر: فتح العزيز (٢/ ٥١)، الروضة (١/ ٣٩٦)، المجموع (٣/ ٣٤ - ٣٥).

(٣) البصاق: بالصاد والسين والزاي، وفيه ثلاث لغات: البصاق، البساق، البزاق، وكلها بمعنى

واحد، ولغة السين قليلة، وهو ماء الفم إذا خرج منه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٧).

(٤) لأنه يجرم فيه البصاق. انظر: المهذب (١/ ١٦٩)، البيان (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١)، المجموع (٤/ ٣٣)،

التحقيق (ص ٢٤٣).

(٥) الكفارة لغة: مأخوذة من الكُفْر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفر الله عنه

الذنب، وسميت الكفارات بذلك لأنها تكفر الذنوب أي تسترها.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ك ف ر) (١٠/ ١١٠)، لسان العرب مادة (ك ف ر) (٥/ ١٤٤).

واصطلاحاً: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها.

انظر: عمدة القاري (٤/ ص ١٥٤).

قال النووي: «الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبها وهذا أصلها،

ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقتل الخطأ وغيره».

انظر: المجموع (٦/ ٣٣٣).

البصاق في غير  
المسجد

قال: (وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره أو تحت قدمه):  
أقول: إذا كان في صلاة وهو في غير المسجد فليصق عن يساره أو تحت قدمه،  
ولا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة  
فلا يبرقن<sup>(٤)</sup> أمامه، فإنما يناجي<sup>(٥)</sup> الله تعالى ما دام في الصلاة، ولا عن يمينه، فإن  
عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها»، رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

[ل-أ/٧٨]

والمراد: يبصق عن يساره / إن كان خالياً أو تحت قدمه اليسرى، ولو تعدد جهة

- (١) الدفن: المواراة والستر، يقال: دفن الميت: واره، ودفن سره: أي كتفه، ودفن الميت وضعه في قبره .  
انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (د ف ن) (٢/٢٨٦)، لسان العرب مادة (د ف ن) (١٣/١٥٥).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب كفارة البزاق في المسجد) (١/١٦١ / رقم: ٤٠٥)  
من حديث أنس بن مالك ﷺ . ورواه كذلك مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/ باب النهي عن  
البصاق في المسجد) (١/٣٩٠ / رقم: ٥٥٢).
- (٣) انظر: المهذب (١/١٦٩)، البيان (٢/٣٢١)، المجموع (٤/٣٣).
- (٤) في (ظ): فلا يبصق، وفي (د): فلا يبصقن.
- (٥) المناجاة لغة: من نجا فلان ينجو إذا أحدث ذنبا أو غير ذلك، وناجى الرجل يناجي مناجاة،  
والمناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين؛ يقال: ناجيته إذا ساررتة.  
انظر: لسان العرب مادة (ن ج ا) (١٥/٣٠٨)، المصباح المنير مادة (ن ج ا) (٢/٥٩٥) .  
واصطلاحاً: قال النووي: (المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى).  
انظر: عمدة القاري (٤/١٤٩).
- (٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب دفن النخامة في المسجد) (١/١٥١ / رقم: ٤١٦)  
من حديث أبي هريرة ﷺ . ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/ باب النهي عن  
البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) (١/٣٩٠ / رقم: ٥٥٠).

اليسار وتحت القدم بصق عن يمينه ودفنه<sup>(١)(٢)</sup>.

سترة للمصلي

قال: (وإن مرَّ بين يديه ما رُوي بينهما سترةٌ أو عصا بقدر عظم الذراع<sup>(٣)</sup> لم يُكرهه):  
أقول: يُستحبُّ للمصلي أن يجعل بين يديه سترةً تحُول بينه وبين من مرَّ<sup>(٤)</sup> بين يديه، من عصا أو سارية<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup>، ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإذا فعل ذلك لم تُكره صلاته<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه قدر مؤخرة الرجل<sup>(٨)</sup> فليُصلِّ، ولا يبال من مرَّ وراء ذلك»، رواه مسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ظ): وتحت القدم.

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/١٥٣).

(٣) الذراع: مسافة بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد ويعادل ٤٦.٢ سم. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٨٩).

(٤) في (د): يمر.

(٥) السارية: هي العمود. انظر: لسان العرب مادة (س ر ا) (١٤/٣٧٨)، مختار الصحاح مادة

(س ر ي) (ص ٢٩٧)

(٦) لأن فيها تهية حريمٍ لصلاته، يسكن إليه في حركاته وانتقالاته، ولا يزاحمه فيه غيره فيشتغل به، وينكف بصره أيضاً عما وراءها وحينئذ يؤدي الصلاة مع فراغ القلب. انظر: فتح العزيز (٢/٥٨).

(٧) انظر: التهذيب (٢/١٦٤)، البيان (٢/١٥٦)، فتح العزيز (٢/٥٦)، المجموع (٣/٢٢٦).

(٨) مؤخرة الرَّحْلِ: مؤخر الشيء بالتشديد ضد مقدمه، والرَّحْل هو الذي يوضع على ظهر الجمل، أي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير.

انظر: لسان العرب مادة (أ خ ر) (٤/١٢)، مختار الصحاح مادة (أ خ ر) (ص ٤).

(٩) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي) (١/٣٥٨/ رقم: ٤٩٩) من حديث

طلحة بن عبيد الله ﷺ.

ومتى مر شخصٌ بينه وبين السترة حرّم عليه، وإن مرّ وراء السترة لم يُحرّم<sup>(١)</sup>،  
لكن الأولى تركه<sup>(٢)</sup>.

وقد قدّر العلماء عظم الذراع بثلثي ذراع، وكذا [قدّر]<sup>(٣)</sup> مؤخّرة الرجل في  
الحديث<sup>(٤)</sup>، ومنهم من قدّرها بذراع<sup>(٥)</sup>.

قال: (وكذلك إن لم يكن عصاً وخطّ بين يديه على ثلاثة أذرع خطأ لم يُكرهه)<sup>(٦)</sup>:

أقول: إذا لم يجد شيئاً شاخصاً فخطّ خطأ فهل يكتفي به؟ فيه قولان:

أحدهما: يكتفي به ويقوم مقام الساتر الشاخص<sup>(٧)</sup>؛ لما روى أبو داود، أن

(١) قال إمام الحرمين والغزالي: إن المرور مكروه للتنزيه. وقال الرافعي والبغوي: والأظهر أن  
الكراهية للتحريم.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٥)، الوسيط (٢/٧٨٩)، التهذيب (٢/١٦٥)، فتح العزيز (٢/٥٦)،  
المحرر (١/١٥٨).

(٢) انظر: الروضة (١/٣٩٩).

(٣) زيادة في (ظ) و (د).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٦)، فتح الباري (١/٥٨٠)، النجم الوهاج (٢/٢٣٣).

(٥) قال عطاء: «آخر الرجل: قدر ذراع». رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩/٢ رقم: ٢٢٧٢)، وأبو

داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: ما يستر المصلي) (١/١٨٣/رقم: ٦٨٥). وصحّ هذا الأثر

النووي في المجموع (٣/٢٤٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣٤).

والصواب - والله أعلم - ما ذكره عطاء؛ لأنه قال: «كان من مضى - يعني الصحابة - يجعلون  
مؤخّرة الرجل إذا صلوا»، ثم ذكر أن قدرها ذراع.

انظر: البيان (٢/١٥٧)، النجم الوهاج (٢/٢٣٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/٥٧)، الروضة (١/٣٩٨)، التحقيق (ص ١٩٣).

(٧) هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. انظر: فتح العزيز (٢/٥٧)، الروضة (١/٣٩٨)، التحقيق (ص ١٩٣).

النبي ﷺ قال: « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ ». ورواه ابن ماجه أيضا<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: لا يكتفي بالخطّ، وبه قال الإمام<sup>(٢)</sup> والغزالي<sup>(٣)</sup>؛ لأن الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخطّ.

وقد قيل: إن الشافعي خطّ على الخطّ<sup>(٥)</sup>.

والحديث قد<sup>(٦)</sup> ضعّفه الحفّاظ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلوات/ باب ما يستر المصلي) (١/٣٠٣/ رقم: ٩٤٣)، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب الخط إذا لم يجد عصا) (١/١٨٣/ رقم: ٦٨٩) من حديث أبي هريرة ؓ. ورواه كذلك الإمام أحمد في مسنده (١٢/٣٥٤-٣٥٥/ رقم: ٧٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٦/١٢٥/ رقم: ٢٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧١)، قال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٧٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٦).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، صاحب المصنّفات الكثيرة، ولد سنة ٤٥٠ هـ، تفقه على إمام الحرمين وغيره، من مصنّفاتة: «الوسيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، توفي سنة ٥٠٥ هـ وعمره خمس وخمسون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، طبقات الأسنويّ (٢/٢٤٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٠).

(٤) انظر: الوجيز (١/١٧٤).

(٥) هذا القول في الجديد، وفي القديم: «مال إلى الاكتفاء بالخطّ»، نقله عنه إمام الحرمين.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٦)، فتح العزيز (٢/٥٧)، الروضة (١/٣٩٨).

(٦) كذا في (ظ)، وفي الأصل: فقد.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٨٦): «وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن

عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم»، وقال

النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٢١٧): «حديث الخط فيه ضعف واضطراب».



قال الرافعي: «واتفقت<sup>(١)</sup> كلمة الجمهور على الاكتفاء بالخط<sup>(٢)</sup>».

وإذا قلنا بما ذهب إليه الأكثرون وهو الاكتفاء بالخط، فقد اختلف في هيئته<sup>(٣)</sup>،  
ف قيل: يُجعل كهيئة الهلال<sup>(٤)</sup>، وقيل<sup>(٥)</sup>: يكون خطأً مستويًا إلى جهة القبلة<sup>(٦)</sup>، وقيل:  
يُمدُّ يميناً وشمالاً<sup>(٧)</sup>، قال النووي: المختار أنه يكون طولاً<sup>(٨)</sup>.  
وفي معنى الخط: بسطُ المصلي<sup>(٩)</sup>.

قال: (وإن<sup>(١٠)</sup> لم يكن شيءٌ من ذلك كرهه، وأجزأته صلاته)<sup>(١١)</sup>:

أقول: أما كراهة ذلك فللخروج من خلاف العلماء، فإن أحمد يرى أن  
ذلك يُبطل الصلاة<sup>(١٢)</sup>، ووجه الإجزاء قوله ﷺ: « لا يقطع الصلاة شيءٌ وادراًوا

(١) في (د): وقد اتفقت.

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٧/٢).

(٣) في (ل): كيفيته.

(٤) انظر: الروضة (٣٩٩/١)، المجموع (٢٢٦/٣)، النجم الوهاج (٢٣٤/٢).

(٥) في (ظ): وقد.

(٦) انظر: الروضة (٣٩٩/١)، المجموع (٢٢٦/٣)، النجم الوهاج (٢٣٤/٢).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: الروضة (٣٩٩/١).

(٩) كسجادة أو حصير ونحو ذلك؛ لأن كلاً منها علامة دالة على كون الشخص في الصلاة.

انظر: فتح العزيز (٦٩/١)، الروضة (٢٩٤/١)، عجلة المحتاج (٢٤٩/١).

(١٠) في (ظ): فإن.

(١١) قوله: (كرهه) أي: المرور؛ لأنه يقطع صلاة المصلي. انظر: التهذيب (١٦٧/٢)، البيان

(١٥٨/٢)، فتح العزيز (٥٧/٢)، الروضة (٣٩٩/١)، المجموع (٢٢٨/٣).

(١٢) المرور بين يدي المصلي لا يبطل إلا في أحوال ثلاثة: مرور الكلب الأسود البهيم بين يدي المصلي،

ومرور المرأة والحمار. انظر: الكافي لابن قدامة (١٩٥/١)، الإنصاف (١٠٦-١٠٧)، كشف

القناع (٤٤٨/١).

ما استطعتم»<sup>(١)</sup>، لكن هذا الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

فرع: إذا حرّمتنا المرورَ بين يدي المصلي فهل ذلك مخصوصٌ بما إذا وجد طريقاً غيره أم عام؟

قال الإمام: هو مخصوصٌ بما إذا وجد طريقاً آخر، أما إذا لم يجد طريقاً سواه فلا يجرم<sup>(٣)</sup>.

قال الرافعي: «وأكثرُ كتب الأصحاب ساكتةٌ عن تقييد المنع بما إذا وجد سبيلاً سواه»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «الصوابُ أنه لا فرق بين وجودِ السبيل وعدمه»<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان في الصفِّ فرجةٌ، فمرَّ بين يدي الصفِّ لسدِّ الفرجة لم يُكره<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥٢٩-٥٣٠/رقم: ٢٩٠٠)، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب

من قال لا يقطع الصلاة شيء) (١/١٩١/رقم: ٧١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) علته مجالد بن سعيد، فإنه ضعيف، وقد اضطرب في آخر عمره، انظر: ضعيف سنن أبي داود

(١/٢٦٣-٢٦٥) للشيخ الألباني.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٥٨).

(٥) انظر: الروضة (١/٣٩٩)، المجموع (٣/٢٢٨).

(٦) لتقصير أصحاب الصف الثاني بتركها، ذكره الشيخ أبو محمد. انظر: المراجع السابقة، فتح العزيز

(٢/٥٧).

قال:

(باب سجود السهو):

[ظ-ب/٦٨]

أقول: السهو: الغفلة<sup>(١)</sup>، وقد يُشرعُ السجودُ لغير السهو، كما إذا ترك الأبعاض<sup>(٢)</sup> عامداً فإنه يسجدُ [للسهو]<sup>(٣)</sup> على الصحيح<sup>(٤)</sup>.

العمل عند  
الشك في عدد  
الركعات في  
الصلاة

قال: (إذا شكَّ في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى الأمر على اليقين<sup>(٥)</sup>)

(١) هذا التعريف في اللغة . انظر: لسان العرب مادة (س هـ ا) (٤٠٦/١٤)، مختار الصحاح مادة (س هـ ي) (ص ١٣٤).

سجود السهو اصطلاحاً: سجدتان بين التشهد والسلام يسجدهما المصلي عند ترك مأمور في الصلاة، أو فعل منهى عنه فيها، ولو بالشك، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

انظر: حاشية القليوبي (٢٢٣/١)، إعانة الطالبين (١/١٩٧).

قال الشيخ الشربيني - بعد أن ذكر تعريف السهو في اللغة -: والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة. انظر: مغني المحتاج (١/٣١٣).

(٢) الأبعاض لغة: الباء والعين والضاد أصل واحد وهو تجزئة الشيء، وبعضت الشيء تبعيضاً إذا فرقتة أجزاء. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ب ع ض) (١/٢٦٩)، مختار الصحاح مادة (ب ع ض) (ص ٢٤).

واصطلاحاً: هي السنن المجبورة بسجود السهو، وإنما سميت أبعاضاً لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي.

انظر: التهذيب (٢/١٤٩)، فتح العزيز (١/٤٦٢)، مغني المحتاج (١/١٤٨)، حاشية القليوبي (١/١٥٩).

(٣) زيادة في (ظ) و (د).

(٤) سيأتي الكلام عليها في ترك الأبعاض عمداً.

انظر: الوسيط (٢/٧٩٤)، فتح العزيز (٢/٦٤)، الروضة (١/٤٠٥)، المجموع (٤/٥٣).

(٥) اليقين لغة: العلم وزوال الشك، يقال: أيقنه وتيقنه، عَلِمَهُ وتَحَقَّقَهُ.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ي ق ن) (٦/١٥٧)، لسان العرب مادة (ي ق ن) (١٣/٤٥٧).

وهو الأقلُّ، ويأتي بما بقي ويسجدُّ للسهو<sup>(١)</sup>:

أقول: قاعدة<sup>(٢)</sup> الباب<sup>(٣)</sup> إنَّ المصلي إذا شكَّ في فعلٍ مأمورٍ مما يُشعر لتركه السجودُ يسجدُّ؛ لأنَّ الأصل أنَّه لم يفعله<sup>(٤)</sup>، وإذا شكَّ في / ارتكابٍ منهٍ معيَّنٍ مما يُشعرُ لفعله السجودُ لا يسجدُّ<sup>(٥)</sup>؛ إلاَّ ما ذكره الشيخُ من هذه المسألة<sup>(٦)</sup>(٧) وما بعدها<sup>(٨)</sup>.

فإذا علم<sup>(٩)</sup> ذلك، فالدليلُ على ما ذكره الشيخُ: قوله ﷺ: « إذا شكَّ أحدكم

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

انظر: التعريفات (ص ٣٣٢)، قواعد الفقه (ص ٥٥٥).

(١) انظر: مختصر المزني (ص ١٧)، الحاوي (٢/ ٢١٢)، المهذب (١/ ١٦٩)، الوسيط (٢/ ٨٠١)، حلية العلماء (٢/ ١٣٥ - ١٣٦)، فتح العزيز (٢/ ٨٨)، المجموع (٤/ ٤٢).

(٢) القاعدة لغة: من قعد جمع قواعد، وهو ما يرتكز عليه الشيء، وقواعد البيت: أسسه وأصوله التي يبنى عليه.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ق ع د) (١/ ٢٠٢)، المصباح المنير (ق ع د) (٧/ ٤٤٣).

واصطلاحاً: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة بفهم أحكامها منها.

انظر: التعريفات (ص ١٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣).

(٣) أي باب سجود السهو.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٢).

(٥) لأن الأصل فيه عدم الفعل.

انظر: المهذب (١/ ٩١)، الوسيط (٢/ ٨٠٢)، فتح العزيز (٢/ ٨٧)، المجموع (٤/ ٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٣١٨).

(٦) المسألة لغة: ما كان موضوع بحث أو نظر؛ والجمع مسائل.

انظر: لسان العرب مادة (س أ ل) (١١/ ٣١٩)، مختار الصحاح مادة (س أ ل) (ص ١١٩).

واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.

انظر: إعانة الطالبين (١/ ٢٠)، حاشية القليوبي (١/ ١٩).

(٧) أي: مسألة الشك في عدد الركعات أو التردد.

(٨) أي: مسألة الشك في فرض من فروض الصلاة.

(٩) في (ظ): فعل، بدل علم.

في صلاته فلم يدرِ كمَّ صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ، وليبين على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلمَ، فإن كان صلى خمساً شفَعَنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيباً للشيطان<sup>(١)</sup>». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> - قال النووي<sup>(٤)</sup>: بإسناد صحيح - : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته ليُلْقِ الشكَّ، وليبين على اليقين، فإذا استيقنَ التمامَ<sup>(٥)</sup> سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان<sup>(٦)</sup>، وإن كانت ناقصةً كانت الركعةُ تماماً لصلاته وكانت السجدتان مُرغِمَتَي الشيطان<sup>(٧)</sup> ».

وقوله في الخبر<sup>(٨)</sup> : (شفَعَنَ<sup>(٩)</sup> له صلاته)، ليس المرادُ به أن الصلاةَ

(١) ترغيباً: مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه: ألصقه بالتراب، أي إغاظه له وإذلالاً.

انظر: لسان العرب مادة (ر غ م) (٢٤٥/١٢)، المصباح المنير مادة (ر غ م) (٢٣١/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: السهو في الصلاة والسجود له) (١/٢٣٠/رقم: ٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك) (١/١٥٥-١٥٦/رقم: ١٠٢٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/١١٨).

(٥) في (د): تيقن الإتمام.

(٦) في (د): وله السجدتان.

(٧) في (ظ): ترغيباً للشيطان.

(٨) الخبر لغة: النبأ والعلم بالشيء، ومنه قولهم لأخبرن خبرك، أي لأعملن عملك.

انظر: لسان العرب مادة (خ ب ر) (٢٢٦/٤)، مختار الصحاح مادة (خ ب ر) (ص ٧١).

واصطلاحاً: قال ابن حجر: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء

عن النبي ﷺ، والخبر ماجاء عن غيره». انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٤٠).

وعند الأصوليين: فهو ما يدخله الصدق والكذب. انظر: الورقات (ص ٢٥).

(٩) في (د): يشفعن.

بالسجدتين تصيرُ ستًّا؛ لأن السجدتين لا تقومان مقامَ الركعة<sup>(١)</sup>، ولكن السجدتان كما تُجبران<sup>(٢)</sup> النقصانَ تُجبران الزيادة، أي تدفعُها فكأنها لم تكن<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال:

« إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّر<sup>(٥)</sup> بالصواب وليبن عليه<sup>(٦)</sup> .

والتحرّري: طلبُ أولى الأمرين بالصواب<sup>(٧)</sup>، فلمَ عدل عنه وله شاهدٌ وهو ما

(١) في (ظ): الركعتين.

(٢) الجبران: من الجبر وهو خلاف الكسر، يقال: جبر عظمه أي أصلحه بعد كسر، وهو التكميل لما نقص وهو إلحاق شيء به إصلاحاً لما يريد، ويأتي بمعنى الإكراه على الشيء، يقال: جبره على الأمر جبراً، أي أكرهه عليه. انظر: لسان العرب مادة (ج ب ر) (٤/١١٣)، المصباح المنير (ج ب ر) (٤/٣٥)، التعاريف (ص ٢٢٩).

(٣) قاله القاضي حسين. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٧٥).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، أسلم قديماً وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، أمّره عمر على الكوفة، ومات بالمدينة سنة ٣٢هـ، أو في التي بعدها. انظر: الاستيعاب (٣/٩٨٧)، الإصابة (٤/٢٣٣).

(٥) في (ب): فليتحير.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: التوجه نحو القبلة حيث كان) (١/٧٠/رقم: ٣٩٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: السهو في الصلاة والسجود له) (١/٢٣٠/رقم: ٥٧٢)، ضمن قصة سهوه ﷺ في الصلاة.

(٧) هذا تعريف التحري. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣)، لسان العرب مادة (ح ر ي) (١٤/١٧٣).

إذا<sup>(١)</sup> شكَّ في الأواني<sup>(٢)</sup> والقبلة<sup>(٣)</sup>؟

قيل: إنما يُحمل التحري في هذا الحديث على طلب اليقين، جمعاً بينه وبين الحديث الآخر<sup>(٤)</sup>، والتحري قد يكون بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾<sup>(٥)</sup> والفرق بين ما نحن فيه وبين الأواني/ والقبلة: أن هنا يمكن البناء على اليقين من غير كثير مشقة<sup>(٦)</sup> ولا علامة يُستدلُّ بها على المطلوب، ولا كذلك في الأواني والقبلة<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: لو أخبره جمع كثير أنه ترك ركعة من صلاته فهل يرجع إليهم؟

قلنا: فيه وجهان: الصحيح أنه لا يرجع إلى قولهم<sup>(٨)</sup>.

(١) إذا ليست في (ظ).

(٢) الأواني لغة: جمع آنية، على فواعل جمع فاعلة مثل سقاء وأسقية وأساق.

انظر: لسان العرب مادة (أ ن ي) (٤٨/١٤)، مختار الصحاح (أ ن ي) (٢٠/١).

واصطلاحاً: هو كل انظر: تحفة النبيه (١/ظ - ل ٦/أ)، حاشية القليوبي (٣١/١). ظريف يمكن أن

يستوعب غيره، وقيل: هي ظروف الماء، والإناء: هو وعاء الطعام والشراب.

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢١٣).

(٤) أي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد سبق. انظر: المجموع (٤١/٤).

(٥) سورة الجن: الآية/ ١٤.

(٦) المشقة: الجهد والعناء والشدة والثقل.

انظر: لسان العرب مادة (ش ق ق) (٣٤٤/١٠)، المصباح المنير (ش ق ق) (٣٣٥/١).

(٧) فرق الماوردي بين التحري المقصود هنا؛ وبين التحري في القبلة والإنائين والثوبين من وجهين

لخصهما الزنكلوني بما ذكره. انظر: الحاوي (٢/٢١٤).

(٨) لأنه تردد في فعل نفسه، فلا يرجع إلى قول غيره فيه، كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه.

فإن قيل: سلّم رسولُ الله ﷺ من ركعتين وكان في صلاةٍ رباعية، فقال له رجل يقال له ذو اليمين: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: « لم أنس ولم تقصر »، فقال رسولُ الله ﷺ للناس<sup>(١)</sup>: « أحقُّ ما يقول هذا<sup>(٢)</sup> ؟ »، فقالوا: نعم، فصلّى رسولُ الله ﷺ ما بقي من صلاته<sup>(٣)</sup>؛ فقد رجع رسولُ الله ﷺ إلى قولهم<sup>(٤)</sup>.

قيل: يُحتمل أنه تذكّر أنه ترك حين ذكروا له أنه ترك<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

قال: (وكذلك إذا شك في فرضٍ من فروضها):

[أقول:]<sup>(٧)</sup> أي غير النية والتكبير.

(بنى على الأمر اليقين) وهو أنه لم يفعل، فيأتي به ويسجد للسهو؛ لما تقدّم<sup>(٨)</sup>.  
فإن قيل: قد قدمت<sup>(١)</sup> أن هذه المسألة<sup>(٢)</sup> والتي قبلها<sup>(٣)</sup> خالفت القاعدة<sup>(٤)</sup>،

انظر: فتح العزيز (٢/٨٨)، الروضة (١/٤١٣)، النجم الوهاج (٢/٢٥٨).

(١) للناس ليست في (ظ).

(٢) في (ظ): ذو اليمين، بدل هذا.

(٣) الحديث سبق تخريجه، انظر: (ص ١٨٩).

(٤) هذا هو الوجه الثاني: جواز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته لظاهر حديث ذي اليمين. قال النووي: هذا وجه شاذ.

انظر: التتمة (١/٥٣١)، فتح العزيز (٢/٨٨)، الروضة (١/٤١٣)، النجم الوهاج (٢/٢٥٨).

(٥) جاءت العبارة في (ظ) ركيكة هكذا: يحتمل أنه ترك حين تذكر قال إنه ترك.

(٦) انظر: النجم الوهاج (٢/٢٥٨)، مغني المحتاج (١/٣١٩).

(٧) زيادة في (د).

(٨) انظر: الروضة (١/٤١٤)، كفاية النبيه (د-ل ١٠٨/ب)، مغني المحتاج (١/٣١٧).

العمل عند الشك

في فعل فرض من

فروض الصلاة



## فما وجهُ ذلك؟

قيل: وجهُ ذلك أنه بتقدير أنه لم يأت بما شكَّ فيه، فلا خلل، فلا سجود، وإن كان أتى به في نفس الأمر؛ وإذا أتى به مرّةً أخرى فقد زاد، والزيادةُ هي المنهيُّ عنها، وقد شكَّ في ارتكاب المنهيِّ، والأصلُ أنه لم يأت به، فكان القاعدةُ أن لا يسجد<sup>(٥)</sup>.

وقد قال بعضُ الأصحاب: إنما يسجدُ<sup>(٦)</sup> للخبر.

[ل-أ/٧٩]

ومنهم من قال<sup>(٧)</sup>: إنما يسجدُ / لأنه أتى ما يأتي به<sup>(٨)</sup> مع تجويز أن يكون من

(١) في (ظ): قلت.

(٢) أي: مسألة الشك في فرض من فروض الصلاة.

(٣) أي: مسألة الشك في عدد ركعات الصلاة.

(٤) لم يسبق لهذه القاعدة ذكر في بابنا هذا، والقاعدة المقصودة هي أننا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان فإننا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك.

انظر: فتح العزيز (٢/٨٧)، الروضة (١/٤١٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة، التهذيب (٢/١٦١-١٦٢)، المجموع (٤/٥٦).

(٦) حكى ذلك الرافعي فقال: حكى إمام الحرمين خلافاً في تنزيهه قال: قال شيخنا وطائفة: المعتمد فيه ما روينا من الخبر، ولا اتجاه له من جهة المعنى، واختار هذا إمام الحرمين والغزالي.

انظر: المراجع السابقة، نهاية المطلب (٢/٢٣٧)، الوسيط (٢/٨٠٢).

(٧) في (ظ): وقد قال بعضهم.

(٨) في (د): يأتي بما يأتي به.

الصلاة وأن يكون زائداً عليها، فقد دخل الصلاة نوع خليلٍ سجد<sup>(١)</sup> لذلك<sup>(٢)</sup>.  
وقد ردَّ الإمام هذه العلة<sup>(٣)</sup> بأنَّ من قضى فائتةً وهو يتردَّد في تركها لا يأتي بسجود  
السهو، مع أنه أتى<sup>(٤)</sup> بجميعها مع التردُّد في الوجوب من حين اقتران النية<sup>(٥)</sup> / .  
وأجيب بأن في مسألة النقص لم تكن مُتَرَدِّدَةً في مُبْطِلٍ ولا في باطلٍ، بل في واجبٍ أو  
مندوبٍ، والنية ههنا مُتَرَدِّدَةٌ في واجبٍ أو مُبْطِلٍ، فكان تأثير النية ههنا أتمَّ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.  
وقول الشيخ: (وهو في الصلاة) أي شكَّ وهو في الصلاة، أمَّا إذا حصل الشكُّ

[ظ-أ/٦٩]

(١) في (ظ) و (د): فيسجد.

(٢) قال به الشيخ أبو علي، وهو المنقول عن القفال، ولم يورد البغوي وكثيرون سواه وهو الأصح.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٣٧)، الوسيط (٢/٨٠٢)، التهذيب (٢/١٩٤)، فتح العزيز (٢/٨٨)،  
الروضة (١/٤١٤)، المجموع (٤/٥٦).

(٣) العلة: تطلق على المرض، وهي من الاعتلال، وجمعها علل، وتطلق على السبب.

انظر: جمهرة اللغة مادة (ع ل ل) (١/٥٥)، لسان العرب مادة (ع ل ل) (١١/٤٦٧).

واصطلاحاً: عبارة عما يجب الحكم به معه. وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً  
مؤثراً فيه. انظر: التعريفات (ص ٢٠١).

وفي اصطلاح الأصوليين: عرفها الغزالي بقوله: (هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه  
علامة عليه). انظر: المستصفي (٢/٢٣٠).

(٤) في (ظ): يأتي.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٣٨).

(٦) وقع سقط في (ظ) هنا، فجاءت العبارة من قوله (وأجيب) إلى هنا هكذا: وأجيب في مسألة النية ههنا أتم.

(٧) جاء في أسنى المطالب ما يؤيد ذلك إذ ورد فيه: (وأجيب بأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا وأضاف  
أيضاً على هذا الجواب فقال: وبأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها).

انظر: أسنى المطالب (١/١٩٢).

بعد/ السلام فقولان:

أظهرهما: أنه لا عبرة بهذا الشك؛ لأن الظاهر أن الصلاة جرت على التمام<sup>(١)</sup>.

والثاني: الحكم كما لو كان في الصلاة؛ لأن الأصل أنه لم يأت به<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (إذا شك في فرض من فروضها) احترز به عما ترك سنة من سننها، ولا شك أنه إذا ترك سنة هي بعض يسجد<sup>(٣)</sup>، وقد يقال: لا يحترز الشيخ عن هذا، فإنه قال: (أتى به ويسجد للسهو)، وهنا إن تذكر في محله<sup>(٤)</sup> أتى به ولم يسجد، وإن فات محله سجد للسهو ولم يأت به<sup>(٥)</sup>.

(١) لأنه لو اعتبر حكم الشك الطارئ لعسر الأمر على الناس، خصوصاً على ذوي الوسواس، وقطع به صاحب المهذب وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين.

انظر: المهذب (١/١٧٠)، نهاية المطلب (٢/٢٤٥)، فتح العزيز (٢/٨٦)، المجموع (٤/٤٤)، الروضة (١/٤١٤)، عجلة المحتاج (١/٢٥٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال به البندنجي والرافعي والغزالي، قال الرافعي: «لو شك في ترك مأمور ينجر تركه بالسجود وهو الأبعاض، فالأصل أنه لم يفعله، فيسجد للسهو»، وهو مقتضى القاعدة التي سبقت.

انظر: (ص ٢٢٢)، المهذب (١/١٩٦)، الوسيط (٢/٨٠٢)، فتح العزيز (٢/٨٧)، النجم الوهاج (٢/٢٥٧).

(٤) المحل: هو بفتح الحاء الموضع والمكان، وبكسر الحاء الوقت والأجل، كما يطلق على الشيء الذي يقع عليه التصرف. انظر: لسان العرب مادة (ح ل ل) (١١/١٦٤)، المصباح المنير مادة

(ح ل ل) (٢/٥٦٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٦٢)، المجموع (٤/٦٩)، كفاية النبيه (د-ل/١١٠ أ).

قال: (وإن زاد في صلاته<sup>(١)</sup> ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً على وجه السهو سجد للسهو)<sup>(٢)</sup>:

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لما روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: « وما ذاك؟ »، قالوا<sup>(٤)</sup>: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم، رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>. ورؤي: « إذا زاد أحدكم<sup>(٦)</sup> أو نقص فليسجد سجدتين »<sup>(٧)</sup>. فعلى هذه الرواية<sup>(٨)</sup> فالدلالة<sup>(٩)</sup> بنفس الخبر<sup>(١)</sup>، وأما في

(١) في (ظ): الصلاة.

(٢) انظر: الأم (١/١٣٥)، المهذب (١/١٧٢)، فتح العزيز (٢/٦٦)، الروضة (١/٤٠٥)، التحقيق (ص ٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٣١٥).

(٣) زيادة في (ظ) و (د).

(٤) في (د): فقالوا.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب السهو/باب: إذا صلى خمسا) (١/١٩٦/رقم: ١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: السهو في الصلاة والسجود له) (١/٢٣١/رقم: ٥٧٢).

(٦) في (ظ) زيادة: في الصلاة.

(٧) هذه الرواية أخرجه مسلم ضمن حديث في صحيحه (كتاب المساجد/باب: السهو في الصلاة والسجود له) (١/٢٣٢/رقم: ٥٧٢) بلفظ: «إذا زاد الرجل أو نقص...».

(٨) الرواية لغة: من روى، والراء والواو والياء أصل واحد وهو ما كان خلاف العطش ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه. انظر: مقاييس اللغة مادة (ر و ي) (٢/٤٥٣)، مختار الصحاح مادة (ر و ي) (ص ١١١).

واصطلاحاً: إخبار عن عام لا يترافع فيه إلى الحكام، وذكر الحافظ صلاح الدين العلائي أن الرواية خبر غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو رواية، كالأحاديث المروية عن النبي ﷺ فإن حكمها يتعلق بجميع الأمة.

انظر: المستصفي (١/١٥٨)، نهاية السؤل (٢/٦٧٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٧٦).

(٩) الدلالة لغة: دللت على الشيء، والدلالة بكسر الدال وفتحها وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه،

الأول<sup>(٢)</sup> فبالقياس<sup>(٣)</sup>.

العمل عند  
الكلام والسلام  
ناسيا، أو عند  
القراءة في غير  
موضعها

وقول الشيخ: (على وجه السهو) احتراز عما إذا فعل ذلك على وجه العمد، فإنه في حالة يبطل<sup>(٤)</sup> وفي حالة لا يبطل ولا يقتضي سجود سهو<sup>(٥)</sup>، كما إذا أدرك الإمام بعد الرفع<sup>(٦)</sup> من الركوع، فإنه زاد في صلاته قياماً<sup>(٧)</sup> وسجوداً وعوداً في التشهد، ولا سجود عليه؛ لأنه يفعله وجوباً<sup>(٨)</sup>.

والدليل ما يستدل به، والدليل: الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (د ل ل) (٢ / ٢١١)، لسان العرب (د ل ل) (١١ / ٢٧٤).

واصطلاحاً: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. انظر: البحر المحيط (١ / ٢١)، التعريفات (ص ١٣٩).

(١) وهو قوله ﷺ: « إذا زاد أحدكم أو نقص فليسجد سجدتين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أي في الرواية السابقة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) لأن زيادة الركن الواحد عمداً يبطل، كزيادة الركعة عمداً، فوجب أن يكون حكمهما عند السهو سواء، ثم في الخبر دلالة على أن زيادة الركعة في الرابعة لا تبطلها، ويسجد بسببها للسهو، ويقاس عليه إذا أتى بركعة سهواً في الثالثة والثانية؛ لأن الزيادة لو أثرت في جعل الوتر شفعاً لأثرت في جعل الشفع وتراً.

انظر: الحاوي (٢ / ٢١٧)، المهذب (١ / ١٧٢)، الروضة (١ / ٤٠٥) (٥ / ٦٤)، كفاية النبيه (د-ل-١١١ / أ).

(٤) لأنه تلاعب بالصلاة، وإعراض عن نظام أركانها كما سبق في باب ما يفسد الصلاة.

انظر: المهذب (١ / ١٦٧)، التهذيب (٢ / ١٦٣)، فتح العزيز (٢ / ٥٢)، كفاية النبيه (د-ل-١١١ / أ).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢ / ٥٢)، كفاية النبيه (د-ل-١١١ / أ).

(٦) في (ظ): الفراغ، بدل الرفع.

(٧) في (ظ): قياماً وركوعاً، بزيادة الركوع.

(٨) لموافقة الإمام. انظر: فتح العزيز (٢ / ٥٢)، الروضة (١ / ٤٨١)، كفاية النبيه (د-ل-١١١ / أ)، مغني

المحتاج (١ / ١٩٨).

قال: (وإن تكلم أو سلم ناسياً، أو قرأ في غير موضع القراءة، سجد للسهو)<sup>(١)</sup>.  
أقول: وجه ذلك في التكلم<sup>(٢)</sup> والسلام قصّة ذي اليمين، وهو ما رواه<sup>(٣)</sup> مسلم:  
أنّ رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم من ركعتين، فقال ذو اليمين: أَقْصَرَت  
الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: « كل ذلك لم يكن »، فقال رسول الله ﷺ  
للناس: « أحق ما يقول هذا؟ »، فقالوا: نعم، فصلى رسول الله ﷺ، ثم كبر ثم  
سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وقول الشيخ: (ناسياً) يُحْتَرَزُ به عما إذا كان عامداً فإنه يبطل<sup>(٥)</sup>،  
وكلامه في الكلام<sup>(٦)</sup> يجري على ظاهره إذا قلنا إن الكلام كثيراً لا  
يُبطل<sup>(٧)</sup>؛ أما إذا قلنا يُبطل فلا سجود؛ إذ لا سجود مع البطلان<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: الحاوي (٢/٢١٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٧٧)، المهذب (١/١٧١)، بحر المذهب  
(٢/٢٩٥)، البيان (٢/٣٣٥)، فتح العزيز (٢/٦٦)، الروضة (١/٤٠٥).

(٢) في (ظ): في الكلام.

(٣) في (د): روى.

(٤) حديث ذي اليمين سبق تحريجه، انظر: (ص ١٨٩).

(٥) انظر: التهذيب (٢/١٥٧)، فتح العزيز (٢/٦٦)، الروضة (١/٤٠٥)، عجلة المحتاج  
(٢/٢٥٦).

(٦) أي: الكلام ناسياً، فلا فرق فيه بين القليل والكثير.

(٧) حكى الرافعي أن الكلام اليسير لا يبطل الصلاة، واستدل بقصة ذي اليمين وبالقياس على السلام  
ناسياً وعلى الأكل في الصوم ناسياً، ثم قال: (ثم جميع هذه الأعذار - أي أعذار الكلام - في الكلام  
اليسير، فأما إذا كثر ففي صورة النسيان وجهان مشهوران: أحدهما: أنه لا يبطل الصلاة لأنه لو  
أبطلها لأبطل القليل كما في حالة التعمد، وهذا قال أبو إسحاق، وأظهرهما عند الجمهور: أنها  
تبطل، وعليه يدل كلام الشافعي ﷺ في المختصر).

انظر: الأم (١/١٤٨)، مختصر المزني (ص ١٧)، فتح العزيز (٢/٤٧)، الروضة (١/٣٩٥)، مغني

ووجهه<sup>(٢)</sup> فيما إذا قرأ في غير موضع القراءة أنها قولٌ أتى به في غير محله،  
فشابه<sup>(٣)</sup> الكلام<sup>(٤)</sup>.

ولا فرق بين أن يقرأ عامداً أو ناسياً<sup>(٥)</sup>، وفي النسيان وجه أنه لا يسجد؛ لأنه لا  
يُبطل عمدته<sup>(٦)</sup>.

العمل عند فعل  
ما لا يبطل  
الصلاة سهواً

قال: (وإن فعل ما لا<sup>(٧)</sup> يُبطل عمدته الصلاة، كالتفات والخطوة  
والخطوتين، لم يسجد للسهو)<sup>(٨)</sup>:

المحتاج (١/٣٠٥).

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٦٦)، المحرر (١/١٦١)، الروضة (١/٤٠٥)، المجموع (٤/٥٤)، مغني  
المحتاج (١/٣١٥).

(٢) في (د): وجه.

(٣) الشبه: الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله، واشتبه الأمران إذا أشكلا  
انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ش ب هـ) (٣/٢٤٣)، مختار الصحاح مادة (ش ب هـ) (ص ١٣٨)  
(٤) انظر: المهذب (١/١٧١)، التهذيب (٢/١٩١)، البيان (٢/٣٣٥)، التحقيق (ص ٢٤٦).  
قال النووي: ((إن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها. وهذا الوجه ضعيف)). انظر: المجموع  
(٤/٥٤).

(٥) انظر: التهذيب (٢/١٩١)، فتح العزيز (٢/٦٨)، المجموع (٤/٥٤-٥٥)، مغني المحتاج  
(١/٣١٦).

(٦) هذا الوجه حكاه المرواظة. انظر: التهذيب (٢/١٩١)، كفاية النبيه (د- ل ١١٢/أ)، النجم الوهاج  
(٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (١/٣١٦).

(٧) في (ظ): لم.

(٨) انظر: المهذب (١/١٧١)، الوسيط (٢/٧٩٤)، البيان (٢/٣٣٤)، فتح العزيز (٢/٦٦)، الروضة  
(١/٤٠٦)، التحقيق (ص ٢٤٦)، المجموع (٤/٥٣).

[أقول:]<sup>(١)</sup> لأنه<sup>(٢)</sup> إذا عُفي عن عمدته لكثرة جنسه وعُسر الاحترازِ عنه فسهوه أولى، وقد فعل رسولُ الله ﷺ الفعلَ اليسيرَ في / الصلاة ورخص<sup>(٣)</sup> فيه، ولم يسجد للسهو<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا تُؤخذُ قاعدةٌ قرَّرها الأصحابُ: أنَّ ما لا يُبطل عمدته الصلاة لا يُسجدُ<sup>(٥)</sup> لسهوه<sup>(٦)(٧)</sup>.

ولا يُستثنى من ذلك إلا قراءة الفاتحة والتشهد في غير المحل<sup>(٨)(١)</sup>.

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) لأنه: ليست في (ظ).

(٣) الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله.

انظر: مختار الصحاح مادة (رخ ص) (ص ١٠١)، المصباح المنير مادة (رخ ص) (١/٢٢٤).

واصطلاحاً: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم.

وقيل الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والخرج.

انظر: المستصفي (ص ٧٨)، الإبهاج (١/٨١).

(٤) ويستدل عليه بعدة أحاديث تشهد بذلك منها حديث خلع النعلين سبق تخريجه في باب ما يفسد الصلاة، وحديث حملة لأمامه بنت أبي العاص، وحديث قتل الحية والعقرب وغيرها من الأحاديث وجزم القاضي حسين بالسجود لذلك.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٨٨)، كفاية النبيه (د/ل ١١٤/ب).

(٥) في (د): لا سجود.

(٦) في (ظ): للسهو.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٣٧).

(٨) ما ذكره الزنكلوني من استثناء قراءة الفاتحة أو غيرها في المحل من القاعدة المذكورة ذكره الشيخ الرملي والشيخ الشربيني، وقبلهما الإمام النووي لكن يلاحظ أنه استثناهما بأسلوب القصر والحصص، والحاصل أن هناك صوراً أخرى مستثناة كما سيأتي.



من نهض للقيام  
في موضع القعود  
ثم عاد قبل  
انتصابه

قال: (وإن نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب<sup>(٢)</sup> قائماً فعاد إلى القعود ففيه

انظر: الروضة (٤٠٦/١)، مغني المحتاج (٣١٦/١)، نهاية المحتاج (٧٣/٢-٧٤).

(١) ويضاف لذلك صور مستثناة من هذه القاعدة:

إحداها: القنوت قبل الركوع؛ فإنَّ عمدَه لا يبطل الصَّلَاة مع أنَّ سهوه يقتضي السُّجود على الأصحَّ المنصوص.

الثانية: إذا طوَّل ركناً قصيراً ساهياً، وقلنا لو تعمده لم يضر؛ فإنه يسجد على الصَّحيح.

الثالثة: إذا قلنا بالصَّحيح إن القنوت للوتر مختص بالنصف الأخير من شهر رمضان، فلو قنت في غيره يسجد للسهو ولم يعمده لم يبطل لكنه مكروه كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة.

الرابعة: إذا نوى المسافر القصر ثم قام إلى ركعتين عامداً بنية الإتمام لم تبطل صلاته، ولو قام ساهياً سجد للسهو كما ذكره الرافعي وابن الصباغ والرويان.

الخامسة: إذا فرَّقهم في الخوف أربع فرق، وصلَّى بكل فرقة ركعة، أو فرَّقهم فرقتين، فصلَّى بفرقة ثلاثاً، وبأخرى ركعة، فإنه يجوز على المشهور، لكنَّه يُكره، ويسجد للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، كذا ذكره في الروضة هناك ناقلاً له عن النَّص.

السادسة: إذا ترك التشهد الأوَّل ناسياً، وتذكَّره بعد ما صار إلى القيام أقرب فله أن يعود إليه، ثمَّ إذا عاد سجد كما سيأتي، وليس السُّجود للعود؛ لأنَّه مأمور به، فهو للنهوض، مع أنه لو تعمَّد هذا النهوض، ولم يعد لم تبطل صلاته؛ لأنَّه يجوز له أن يترك التشهد الأوَّل وينتصب.

السابعة: إذا قعد قعوداً قصيراً بأن هوى للسُّجود فقعد قبل السُّجود عامداً فإنه يسجد للسهو.

انظر: فتح العزيز (٦٩/٢)، الروضة (٤٠٦/١-٤٠٧)، النجم الوهاج (٢٥٢/٢)، مغني المحتاج (٣١٦/١).

(٢) الانتصاب لغة: مصدر نصبت الشيء إذا أقمته، وتنصب فلان وانتصب إذا قام رافعاً رأسه، والنصب هو إقامة الشيء ورفعته.

انظر: الصحاح مادة (ن ص ب) (٢/٢١٠)، لسان العرب (ن ص ب) (١/٧٦٠).

واصطلاحاً: هو الاعتدال والاستواء، وقيل: المراد به أن يصير إلى حالة هي أرفع من حد أقل الركوع.

انظر: فتح العزيز (٧٩/٢)، الروضة (٤١١/١)، المجموع (٥٤/٤).

قولان<sup>(١)</sup>:

أقول: إذا قام من التشهد (الأول ساهياً)<sup>(٢)</sup> ولم يتصب قائماً فعاد إلى القعود

ففيه قولان<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: يسجد<sup>(٤)</sup>؛ لأنه زاد في الصلاة زيادةً من جنسها على وجه السهو،

فاقتضى السجود كما لو زاد ركوعاً<sup>(٥)</sup>.

والثاني: لا يسجد؛ لأنه عملٌ قليلٌ فأشبهه الخطوة والخطوتين<sup>(٦)</sup>، قال الرافعي<sup>(٧)</sup>:

وهذا هو الأظهر عند العراقيين<sup>(٨)</sup>.

وصار كثيرون إلى أنه إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، وإن

(١) في (ظ): فقولان، بدل (ففيه قولان).

(٢) الجملة بين القوسين ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): ففيه قولان.

(٤) الكلمة ليست في (ظ).

(٥) وهذا ما أورده الماوردي وصححه القاضي أبو الطيب.

انظر: الحاوي (٢/٢١٨)، التعليقة للقاضي أبو الطيب (٢/٨٤٣)، المهذب (١/١٧٢)، التهذيب

(٢/١٩٠)، البيان (٢/٣٣١)، فتح العزيز (٢/٨٠).

(٦) هذا الأصح في الخطوتين. انظر: المهذب (١/١٧٢)، المجموع (٤/٥٩). وأطلق النووي تصحيحه

حيث قال: (والأصح أن من نهض للقيام في موضع القعود، ولم يتصب قائماً لا يسجد للسهو).

انظر: تصحيح التنبيه (١/١٣٩).

(٧) في (ظ): الشافعي، وهو خطأ.

(٨) انظر: فتح العزيز (٢/٨٠).

(٩) في (ظ) زيادة: للسهو.

(١٠) لأنه فعل فعلاً تبطل الصلاة بعمده وعلم تحريمه.

انظر: التهذيب (٢/١٩٠)، فتح العزيز (٢/٨١)، مغني المحتاج (١/٣١٧).

كان إلى القعود أقرب منه إلى القيام لم يسجد<sup>(١)</sup>، وهذا هو الأصح في المحرّر<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن ترك التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

- وقلنا إنها<sup>(٣)</sup> سنة -، أو ترك القنوت في الصبح، سجد للسهو):

أقول: فيما ذكره الشيخ ثلاث مسائل:

الأولى: إذا ترك التشهد الأول سجد للسهو<sup>(٤)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم:

«أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد

سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه

مكان<sup>(٥)</sup> ما نسي من الجلوس<sup>(٦)</sup>.

المسألة الثانية: إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول - وقلنا إنها<sup>(٧)</sup>

سنة فيه - سجد للسهو؛ لأن ترك<sup>(٨)</sup> الصلاة عليه في التشهد الأخير عمداً يبطل

الصلاة كترك التشهد فيه عمداً، فوجب أن يكون تركها في التشهد الأول كتركها

(١) يعني لسهوه؛ لقلّة ما فعله حينئذ.

انظر: التهذيب (٢/١٩٠)، فتح العزيز (٢/٨١)، مغني المحتاج (١/٣١٧).

(٢) المحرر (١/١٦٤).

(٣) في (ظ) و (د): إنه.

(٤) انظر: المهذب (١/١٧٢)، الوسيط (٢/٧٩٨)، البيان (٢/٣٦٦)، فتح العزيز (٢/٦٣)، المحرر

(١/١٦٣)، كفاية النبيه (د-ل/١١٥ ب).

(٥) في (ظ): فكان.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب السهو/باب: من يكبر في سجدي السهو) (١/١٩٦/رقم:

١٢٣٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: السهو في الصلاة والسجود له)

(١/٢٢٩/رقم: ٣٨٩)، من حديث عبد الله بن بختيار رضي الله عنه.

(٧) في (د): إنه.

(٨) في (ظ): تركه.

فيه حتى يشرع له السجود<sup>(١)</sup>، وفي الحاوي وجه أنه لا يسجد<sup>(٢)</sup>.

إذا هوى إلى  
السجود وترك  
القنوت

[المسألة<sup>(٣)</sup> الثالثة: إذا ترك القنوت [حيث يُشْرَعُ سجدًا للسهو<sup>(٤)</sup>؛ لأن تطويل محل القنوت لأجل القنوت]<sup>(٥)</sup> أصلاً لا تبعاً فاقتضى تركه السجود، كالشهاد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه؛ فإن المحل لما كان مشروعاً لهما قصداً سجداً لتركها<sup>(٦)</sup>، وبهذا خالف باقي سنن الصلاة، فإنه لا يُسجد لها على الجديد<sup>(٧)(٨)</sup>، فإنها إنما تقع تبعاً لغيرها<sup>(١)</sup>، أو على وجه الهيئة له<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأم (١/١٥٣-١٥٤)، الحاوي (٢/٢٢٦)، المذهب (١/١٧٢)، فتح العزيز (٢/٦٣).  
(٢) الحاوي (٢/٢٢٦).  
(٣) زيادة في (د).

(٤) هذا في قنوت الصبح، ورمضان، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح؛ لأنه سنة في الصلاة لا بعضها، والكلام فيما هو بعض منها.

انظر: بحر المذهب (٢/٢٩٤)، المجموع (٤/٧٣)، مغني المحتاج (١/٣١٣).  
(٥) زيادة في (د)، وهي ليست في الأصل.

(٦) لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه، فيشرع لتركه سجود السهو، كالشهاد الأول.

انظر: الحاوي (٢/٢٢٦)، المذهب (١/١٧٢)، بحر المذهب (٢/٢٩٤)، البيان (٢/٣٣٦)، فتح العزيز (٢/٦٣)، الروضة (١/٤١٢)، التحقيق (ص ٢٥٤)، النجم الوهاج (٢/٢٤٩).

(٧) في (د): على الصحيح.

(٨) قال ابن الصباغ: «وحكى أبو إسحاق: أن الشافعي رحمه الله قال في القديم: يسجد لترك كل مسنون في الصلاة، سواء كان ذكراً أو عملاً قال: وهذا مرجوع عنه»، وفي وجه آخر: إنه يسجد لنسيان التسبيح والركوع والسجود، قال النووي عن هذين الوجهين: هما شاذان ضعيفان.

انظر: البيان (٢/٣٣٧)، فتح العزيز (٢/٦٤)، المجموع (٤/٥٣)، الروضة (١/٤٠٥)، كفاية النبيه (د/١١٦ أ).

والصلاة على الآل<sup>(٣)</sup>: إذا قلنا مستحبة<sup>(٤)</sup> في التشهد الأخير ملحقة بالصلاة على النبي ﷺ إذا تركها في الأول، وكذا الحكم فيما إذا قلنا إنها سنة في التشهد الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) لغيرها ليست في (ظ).

(٢) كدعاء الاستفتاح، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات في الصلاة للركوع، والسجود، والرفع، وتكبيرات العيد، والجهر، والإسرار، وغير ذلك من الهيئات لا يسجد للسهو فيها، لأن دعاء الاستفتاح يُراد به الاستفتاح للصلاة، وقراءة السورة تبع للفاتحة في محلها، والتكبيرات هيئات للرفع والخفض، والتسييح هيئة للركوع والسجود، تسقط بسقوط محلها.

انظر: الخاوي (٢/٢٢٦)، الوسيط (٢/٧٩٤)، حلية العلماء (٢/١٤١)، البيان (٢/٣٣٦)، فتح العزيز (٢/٦٤).

(٣) الآل لغة: الأتباع، يقال: آل الرجل: أي أتباعه وأولياؤه، ويرادفه أهل، ويستعمل الآل فيما فيه شرف غالباً.

انظر: تهذيب اللغة مادة (أول) (٥/٢٠١)، لسان العرب مادة (أول) (١١/٣٢).

واصطلاحاً: قيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: الزاهر (ص ١٦٩)، فتح العزيز (١/٥٣٤)، المجموع (٣/٤٤٨)، عجلة المحتاج (١/٢١٦).

وقيل: هم الأتقياء من أمته، وقيل: هم أزواجه وذريته، وقيل: هم ذرية فاطمة خاصة، وقيل: هم جميع قريش.

انظر: المجموع (٣/٤٤٨)، جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٣٢٤-وما بعدها)، فتح الباري (١١/١٩٢).

(٤) المثبت في (د)، وفي الأصل و (ظ): (باستحبابها).

(٥) فيسجد لتركها؛ لأننا إن جعلناها سنة فهي من الأبعاض، أما إذا قلنا بوجوبها فهي من الأركان يجب تداركها، وقد ذكر النووي في الصلاة على آل النبي ﷺ قولين، وقيل وجهين: الصحيح المشهور إنها سنة، والثاني: واجبة.

انظر: فتح العزيز (٢/٦٣)، المجموع (٤/٥١-٥٢)، الروضة (١/٤٠٥)، مغني المحتاج (١/٣١٤).

وفي كفاية النبيه ((وجه: إنه لا يسجد لتركها وإن قلنا باستحبابها فيه، لأنها تبع للتشهد)) (د-ل/١١٦/أ).

قال: (وقيل إن ترك ذلك عمداً لم يسجد):

[أقول: (١) لأنَّ السجودَ مضافٌ إلى السهو شرعاً، فلا يثبتُ بدونه، كما أن سجود التلاوة متعلقٌ بالتلاوة فلا يثبتُ بدونها (٢).

والمذهبُ: الأولُ، وهو الأصحُّ عند عامة الأصحاب كما قال الرافعي (٣).

قالوا: وإضافةُ السجود إلى السهو لا ينافي مشروعيتَه في العمد، ككفارة الأذى (٤)، فإنها مضافةٌ للأذى، وتجبُ بحلق الرأس من غير أذى.

وكلامُ الشيخ يُفهم أنه لو ترك الجلوسَ للتحققِ للقيامِ للقنوتِ بأن كان لا يحسنُها أنه لا يسجد (٥)، وغيره قال: إن السجود يتعلق بترك الجلوس للتحققِ الأول، ولترك التحققِ الأول، وكذا بترك القنوتِ وبترك القيام (٦).

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) لأن الساهي معذور، فيشرع له على سبيل الاستدراك، ومن تعمد الترك فقد التزم النقصان وفوت الفضيلة على نفسه، قال به أبو إسحاق من الأصحاب.

انظر: المهذب (١/١٧٢)، بحر المذهب (٢/٣٠٣)، البيان (٢/٣٣٧)، حلية العلماء (٢/١٤٣)، فتح العزيز (٢/٦٤)، التحقيق (ص ٢٤٦).

(٣) لأن العامد كالساهي، ولأن الخلل عند التعمد أكثر، فيكون الجبر أهم، وصار كالحلق عند الإحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو. انظر: فتح العزيز (٢/٦٤).

(٤) كفارة الأذى: هي كفارة حلق الرأس وشبهه، لأنه ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، فإذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: الآية/١٩٦). انظر: المجموع (٧/٣٦٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه (د-ل ١١٦/ب)، عجالة المحتاج (٢/٢٥٦)، مغني المحتاج (١/٣١٤).

(٦) قال به البندنجي والبعوي وغيرهما، حيث قال البعوي: القعود للتحقق الأول والقنوت في الوتر في

إذا تعدد السهو

[ل-أ/ ٨٠]

كيف يسجد؟

قال: (وإن سها سهوين أو أكثر كفاه / للجميع سجدتان)<sup>(١)</sup>:

[أقول:]<sup>(٢)</sup> لقصة ذي اليمين، فإنه سلّم وتكلم<sup>(٣)</sup>.

إذا سها المأموم

حالة الاقتداء

قال: (وإن<sup>(٤)</sup> سها خلف الإمام لم يسجد)<sup>(٥)</sup>:

[أقول:]<sup>(٦)</sup> لقصة معاوية بن الحكم، فإنه تكلم خلف الإمام ولم يأمره

[د-ب/ ١٢٨]

رسولُ الله ﷺ بالسجود<sup>(٧)</sup>، ولا فرق بين أن يكون مقتدياً<sup>(٨)</sup> به في قدوة

النصف الأخير من شهر رمضان ستان لو ترك واحداً منها ناسياً يلزمه سجود السهو.

انظر: التهذيب (١٨٨/٢)، كفاية النبيه [د-ل ١١٦/ب]، مغني المحتاج (١/٣١٣-٣١٤).

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٢٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٩٣)، المهذب (١/١٧٢)، فتح العزيز

(٢/٩٠)، المجموع (٤/٦٢).

(٢) زيادة في (ظ) و (د).

(٣) حديث ذي اليمين سبق تخريجه، انظر: (ص ١٨٩).

(٤) المثبت من (ظ)، وهو الموافق لمتن التنبيه، وفي الأصل: ومن.

(٥) لأنه سهو في حال الاقتداء ويحمله الإمام.

انظر: مختصر المزني (ص ١٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٠٠-٩٠١)، المهذب (١/١٧٣)،

البيان (٢/٣٣٩)، فتح العزيز (٢/٩٣)، المجموع (٤/٦٤).

(٦) زيادة في (ظ) و (د).

(٧) حديث معاوية بن الحكم سبق تخريجه، انظر: (ص ١٩٠).

(٨) الاقتداء لغة: مصدر اقتدى به، إذا فعل فعله تأسياً، ويقال: فلان قدوة: أي يقتدي به، ويتأسى

بأفعاله. انظر: لسان العرب مادة (ق د و) (١٥/١٧١)، المصباح المنير (ق د و) (٧/٣٤٤).

واصطلاحاً: هو ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشرع، أو هو إتباع المؤتم الإمام في

أفعال الصلاة. انظر: حاشية الجمل على المنهج (٣/١١١).

حسيّة<sup>(١)</sup> أو قدوة حكّمية ، كالتأثفة الثانية في صلاة الخوف إذا<sup>(٢)</sup> سهواً حين إتيانهم بالركعة الثانية<sup>(٣)</sup> ، وفي<sup>(٤)</sup> وجه أنهم يسجدون<sup>(٥)</sup> ، وكذا في مسألة المزحوم<sup>(٦)</sup> .

قال: (وإن سها إمامه تابعه في السجود)<sup>(٧)</sup> :

أي سواء كان سهوه قبل اقتدائه أو بعد اقتدائه على الصحيح (في الروضة<sup>(٨)</sup> والأظهر في الرافعي)<sup>(٩)</sup>(١٠) ؛ لما يُروى عنه عليه السلام أنه قال: « ليس على من خلف الإمام سهوٌ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو »، رواه الدارقطني<sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>؛ ولأن المأموم ربّط صلاته بصلاة الإمام، وهي ناقصة فدخل على صلاته

(١) كأن سها عن التشهد الأول. انظر: مغني المحتاج (١/٣٢٠).

(٢) أداة الشرط (إذا) ليست في (د).

(٣) كما سيأتي في باب صلاة الخوف انظر: (ص ٤٥٢).

(٤) المثبت في (د) بدون هاء الضمير، وفي الأصل: فيه.

(٥) هذا انفرد به مكحول بن أبي مسلم. انظر: الإجماع (ص ٨)، الأوسط (٣/٣٢١)، المجموع (٤/٦٣).

(٦) كما سيأتي في باب هيئة الجمعة. انظر: (ص ٥٨٥).

(٧) بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٨)، مختصر المزني (١٧)، الحاوي (٢/٢٢٨)، الوسيط

(٢/٨٠٥)، البيان (٢/٣٣٩)، فتح العزيز (٢/٩٤)، الروضة (١/٤١٧).

(٨) الروضة (١/٤١٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢/٩٤-٩٥)، المحرر (١/١٦٧).

(١٠) الكلام بين القوسين ليست في (د).

(١١) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالدارقطني نسبةً إلى دارقطن، الإمام

الجليل، قال الخطيب: كان فريد عصره في علوم الحديث، عالماً بعلوم أخرى، توفي ببغداد سنة ثمان

وخمسين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٦٥)، البداية والنهاية (١١/٣١٧).

(١٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/٢١٢/رقم: ١٤١٣) من حديث عمر بن الخطاب عليه السلام .



التقصُّ بذلك<sup>(١)</sup>. وما ذكرناه من الحديث ضعَّفه البيهقي وغيره<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن ترك الإمام سجدة المأموم):

أقول: إذا ترك الإمام سجود السهو<sup>(٣)</sup> بأن<sup>(٤)</sup> سلَّم وانفصلَ عامداً أو ساهياً، أو كان يعتقد أنه<sup>(٥)</sup> بعد السلام والمأموم يعتقد<sup>(٦)</sup> أنه قبله، سجد المأموم جبراً للخلل الحاصل بسبب ارتباطها بصلاة الإمام<sup>(٧)</sup>، وقيل: لا يسجد<sup>(٨)</sup>؛ لأنه لم يسهُ وإنما سها الإمام، وسجودُه معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد<sup>(٩)</sup> المتبوع<sup>(١٠)</sup> فالتابع<sup>(١١)</sup> أولى<sup>(١٢)</sup>.

- (١) انظر: الحاوي (٢/٢٣٠)، المهذب (١/١٧٣)، بحر المذهب (٢/٣٤٠)، فتح العزيز (٢/٩٦)، الروضة (١/٤١٧)، المجموع (٤/٦٧).
- (٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٥٢).
- (٣) أي في الحالات السابقة.
- (٤) في (د): فإن.
- (٥) أي سجود السهو.
- (٦) في (ظ): معتقد.
- (٧) نص عليه الشافعي رحمته الله، وهو ظاهر المذهب.
- انظر: الأم (١/١٥٦)، الحاوي (٢/٢٢٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٩)، البيان (٢/٣٤٠)، فتح العزيز (٢/٩٥)، التحقيق (ص ٢٥٠).
- (٨) قال به المزني والبويطي أبو حفص ابن الوكيل وطائفة من الأصحاب كما قال به الغزالي.
- انظر: مختصر المزني (ص ١٧)، الحاوي (٢/٢٢٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٩)، الوسيط (٢/٨٠٦)، فتح العزيز (٢/٩٥).
- (٩) في (ظ): فإذا ترك، بدل (لم يسجد).
- (١٠) المتبوع: من تبع الشيء إذا مشى خلفه، ومنه متابعة الإمام العمل كما يعمل الإمام من غير انقطاع.
- انظر: لسان العرب مادة (ت ب ع) (٨/٢٧)، المصباح المنير (ت ب ع) (١/٧٢).
- (١١) التابع: هو التالي الذي يتبع غيره، كالجزم من الكل والمشروط للشرط، وجمعه أتباع، وتابع الإمام إذا تلاه وتبعه لحقه وتابعه على الأمر ووافق.
- انظر: مقاييس اللغة مادة (ت ب ع) (١/٣٣١)، الكليات (٢/١٠٤-١٠٥).
- (١٢) جاءت العبارة في (د) هكذا: فإذا لم يسجد تابعه فالتبوع أولى.

حكم سجود  
السهو للمأموم لو  
تركه الإمام  
إعادة المسبوق  
السجود في آخر  
صلاته

قال: (وإن سبقه الإمام بركعة فسجد معه أعادَ في آخر صلاته في قوله الجديد، ولا يُعيدُ في قوله القديم):

أقول: إذا سبق الإمام المأمومَ بركعةٍ، فسجد معه للمتابعة لسهوٍ حصل بعد الاقتداء أو قبله، أعاد المأمومُ السجودَ في آخر صلاته على القول الجديد<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الخلل قد حصل في صلاة المأموم بسبب ارتباطها بصلاة الإمام، والجبرُ بسجود السهو محلهُ آخر الصلاة، وما أتى به مع الإمام للمتابعة<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الصحيحُ في الرافعي<sup>(٤)</sup>.

والقولُ القديمُ: إنه<sup>(٥)</sup> لا يعيد؛ لأن الخلل كما تطرَّق لصلاة المأموم بسبب سهو الإمام<sup>(٦)</sup> وجب أن ينجر بجبره<sup>(٧)</sup>، وهذا القول منصوصٌ عليه في الإملاء<sup>(٨)</sup> وهو معدودٌ من الكتب الجديدة<sup>(٩)</sup>.

(١) قال المزني: «القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعاً لفعله، فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل يصلي عن نفسه». انظر: مختصر المزني (ص ١٧)، الحاوي (٢/٢٢٩).  
(٢) انظر: الأم (١/١٥٦)، مختصر المزني (ص ١٧)، الحاوي (٢/٢٣٠)، نهاية المطلب (١/٢٨١)، فتح العزيز (٢/٩٦)، المجموع (٤/٦٧).

(٣) انظر: المهذب (١/١٧٣)، التهذيب (٢/١٩٨)، النجم الوهاج (٢/٢٦٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٩٦)، المحرر (١/١٦٧).

(٥) أنه: ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): السهو من الإمام، بدل (سهو الإمام).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٢٣٠)، حلية العلماء (٢/١٤٨)، التهذيب (٢/١٩٨)، فتح العزيز (٢/٩٦)، المجموع (٤/٦٧).

(٨) قال صاحب المهذب: (وقال في الإملاء والقديم لا يعيد لأن الجبران حصل بسجود فلم يعد). انظر النقل عن الإملاء في: المهذب (١/١٧٣)، بحر المذهب (٢/٣٠٠)، كفاية النبيه (د-ل/١١٩ أ).

وقيل: إن كان السهو قبل الاقتداء فلا يُعيد<sup>(٢)</sup>، وإلا يُعيد<sup>(٣)</sup> (٤).

واحترز/ الشيخ بقوله: (فسجد معه) عما إذا لم يسجد معه/، أو لم يسجد الإمام، فإن المأموم على الطريقة الصحيحة يسجد قولاً واحداً<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: إذا سجد الإمام ولم<sup>(٦)</sup> يسجد المأموم بطلت صلاته، فما صورة

ذلك؟

قيل: يُتصوّر ذلك في صورتين<sup>(٧)</sup>:

إحدهما: إذا فارقت الطائفة الثانية الإمام في صلاة الخوف، فتشهد الإمام وسجد للسهو، ثم عادت إلى القدوة بعد ذلك، فإنه إذا سلّم يأتي بالسجود<sup>(٨)</sup>.

(١) كما قال الرافعي. انظر: فتح العزيز (٢/٢٠١).

(٢) لأنه لم يحضر السهو، فلم يكن بينهما رابطة الاقتداء، فأشبهه السهو الواقع من المأموم بعد سلام إمامه. انظر: الحاوي (٢/٢٣٠)، المهذب (١/١٧٣)، نهاية المطلب (٢/٢٨٢)، حلية العلماء (٢/١٤٨-١٤٩)، البيان (٢/٣٤١)، فتح العزيز (٢/٩٦)، الروضة (١/٤١٨).

(٣) في (ظ): فيعيد.

(٤) يلحقه حكمه كما بعد الاقتداء، لأنه دخل في صلاة ناقصة، فنقصت بها صلاته. وهذا ظاهر المذهب. انظر: المهذب (١/١٧٣)، نهاية المطلب (٢/٢٨٢)، حلية العلماء (٢/١٤٨)، البيان (٢/٣٤١)، فتح العزيز (٢/٩٦)، الروضة (١/٤١٨)، التحقيق (ص ٢٥١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٨٢)، فتح العزيز (٢/٦٢)، المجموع (٤/٦٧)، التحقيق (ص ٢٥١)، النجم الوهاج (٢/٢٦٤).

(٦) في (د): فلم.

(٧) انظر: كفاية النبيه (د/١١٩/أ).

(٨) كما سيأتي في باب صلاة الخوف. انظر: (ص ٤٥٥).

الصورة<sup>(١)</sup> الثانية: أن ينوي المأموم المفارقة قبل سجود الإمام للسهو، حيث لا تبطلُ صلاته .

الحكم فيما لو  
ترك الإمام فرضاً

قال: (وإن<sup>(٢)</sup> ترك إمامه فرضاً، نوى مفارقتَه ولم يتابعه، فإن تابعه بطلت صلاته):

أقول: إذا ترك الإمام فرضاً ولم يعد إليه، نوى مفارقتَه ولم يتابعه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه إن<sup>(٤)</sup> كان قد تركه عمداً بطلت صلاته وخرج عن كونه إماماً، وإن كان جاهلاً ففعله خطأ فلا يتابعه فيه فإنه إنما يتابعه فيما كان من / صلاته<sup>(٥)</sup>.

[ل-ب/ ٨٠]

حكم متابعة الإمام  
إذا ترك فعلاً  
مسنوناً في الصلاة

قال: (وإن ترك فعلاً مسنوناً تابعه ولم يشتغل بفعله):

أقول: إذا ترك الإمام سنةً، كما إذا ترك التشهد الأول واشتغل بالقيام، قام معه، ولا<sup>(٦)</sup> يشتغل بالتشهد؛ لأن متابعة الإمام واجبةٌ فلا تُترك لفعل سنةٍ، فإن اشتغل به بطلت صلاته<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ظ): والصورة، بزيادة الواو.

(٢) في (ظ): فإن، بالفاء.

(٣) في (ظ): ولم يعد إليه.

(٤) في (ظ): إذا.

(٥) انظر: المهذب (١/١٨٢)، التهذيب (٢/٢٧٤)، فتح العزيز (٢/١٨٩-١٩٠)، الروضة (١/٤٧٣)، المجموع (٤/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٣٨٦).

(٦) في (ظ): ولم.

(٧) إن لم ينو مفارقتَه، وإن نوى مفارقتَه جاز على الأصح؛ لأن هذه مفارقه بعذر.

قال النووي: ولا يجوز للمأموم أن يتخلف للتشهد فإن فعل بطلت صلاته، فإن نوى مفارقتَه ليشهد، جاز، وكان مفارقاً بعذر.

انظر: التهذيب (٢/٢٧٤)، فتح العزيز (٢/١٩٠)، الروضة (١/٤٧٣)، المجموع (٤/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٣٨٥).

قال: (وسجود السهو سنة<sup>(١)</sup>، فإن ترك<sup>(٢)</sup> جاز):  
 أقول: لأنه ينوب<sup>(٣)</sup> مناب المسنون، والبدل<sup>(٤)</sup> ينوب مناب المبدل<sup>(٥)</sup> (٦)،  
 والمبدل<sup>(٧)</sup> مسنون فكذاك البدل<sup>(٨)</sup> (٩).

قال: (فإن ترك جاز):

[أقول]<sup>(١٠)</sup>: لأن السنة يجوز تركها<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، المهذب (١/١٧٣)، الوسيط (٢/٧٩٣)، البيان (٢/٣٤٥)، فتح العزيز (٢/٦٢)، الروضة (١/٤٠٤).

(٢) جملة (فإن ترك جاز) ليست في (ظ).

(٣) ينوب: من ناب ينوب نوباً ونيابة أي قام مقامه غيره في أمر أو عمل.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ن و ب) (٥/٢٩٣)، لسان العرب (ن و ب) (١/٧٧٤).

(٤) البدل: بفتحين، والبدل: بالكسر، والبدل كلها بمعنى واحد، والجمع أبدال وأبدلته بكذا إبدالاً، نحيث الأول، وجعلت الثاني مكانه.

انظر: لسان العرب مادة (ب د ل) (١١/٤٨)، المصباح المنير مادة (ب د ل) (١/٣٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، فتح العزيز (٢/٦٢-٦٣).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٣٧).

(٧) في (ظ): والبدل.

(٨) في (ظ): والمبدل.

(٩) لأنه سجود ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة، فوجب أن يكون مسنوناً كسجود التلاوة.

انظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، كفاية النبيه (د-ل ١٢١/أ).

(١٠) زيادة في (ظ) و (د).

(١١) فلا تبطل الصلاة بتركه، لأن سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب، ولقوله ﷺ في حديث

أبي سعيد الخدري: « كانت الركعة نافلة له والسجدتان »، سبق تخريجه في (ص ٢٢٣).

انظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، فتح العزيز (٢/٦٢-٦٣)، كفاية النبيه (د-ل ١٢١/ب)، مغني

المحتاج (١/٣١٣).

وهو: سجدتان، بينهما جلسة يُسَنُّ<sup>(١)</sup> فيها الافتراش<sup>(٢)</sup>، وبعدها<sup>(٣)</sup>

- إلى أن يسلم - التورُّك<sup>(٤)</sup>(٥).

قال: (ومحلُّه قبل السلام):

[أقول:]<sup>(٦)</sup> أي: وبعد التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ وآله<sup>(٧)</sup>؛ لما

(١) في (ظ): ليس.

(٢) الافتراش: افتراش الشيء بسطه، يقال: افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض، كالفرش له.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ف ر ش) (٤/٩٨)، لسان العرب مادة (ف ر ش) (٦/٣٢٦).

واصطلاحاً: هو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب

يمينه، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهاً للقبلة.

انظر: الروضة (١/٢٦١)، مغني المحتاج (١/١٧٢).

(٣) في (د): وبعدهما.

(٤) التورك لغة: الاعتماد على الورك، وهو ما فوق الفخذين، يقال: قعد متوركاً أي متكئاً على إحدى وركيه.

انظر: الصحاح مادة (و ر ك) (٢/٢٧٥)، لسان العرب مادة (و ر ك) (١٠/١٥٠٩).

واصطلاحاً: هو أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكن وركه من الأرض.

انظر: فتح العزيز (١/٥٢٩)، الروضة (١/٢٦١).

(٥) قال الرافعي: إن كتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيها، وذلك يُشعرُ بأنَّ المحبوب فيها هو

المحبوب في سجّدت صُلبِ الصلّاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات هذا السُّجود ومستحبّاته.

وقد نقل عن المتولي أنه قال بأنها كسجّدي الصلّاة في الذكر، ووضع الجبهة على الأرض

والطمأنينة، والتسبيح، وإطالة التكبير حتى يرفع منها. انظر: فتح العزيز (٢/٩٨).

(٦) زيادة في (ظ) و (د).

(٧) لأنه سجودٌ عن سبب وقع في الصلّاة، فوجب أن يكون محلُّه فيها، قياساً على سجود التلاوة، ولأنه

جبرانٌ للصلّاة، فوجب أن يكون محلُّه فيها كذلك، كمن نسي سجدةً منها، وهذا في الجديد.

انظر: مختصر المزني (ص ١٧)، الحاوي (٢/٢١٥)، بحر المذهب (٢/٢٨٣)، الوجيز (١/١٧٩)،

البيان (٢/٣٤٦)، فتح العزيز (٢/٩٨)، الروضة (١/٤٢٠)، المجموع (٤/٦٩).

سبق من أنه ﷺ : « قام وعليه جلوسٌ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يسلم»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال: (وقال في موضع آخر: إن كان السهو لزيادة<sup>(٢)</sup> فمحلُّه بعد السلام)<sup>(٣)</sup>:

[أقول:]<sup>(٤)</sup> لأن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام، وكان لزيادة، لأنه سلم

وتكلم<sup>(٥)</sup>، [وصلى خمساً وسجد بعد السلام، وسجد/ حين ترك التشهد الأول قبل السلام]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قال: (والأول أصحُّ)<sup>(٨)</sup>:

[أقول:]<sup>(٩)</sup> لما ذكرناه<sup>(١٠)</sup>، وسجوده ﷺ في قصة ذي اليمين بعد السلام<sup>(١١)</sup>

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣٧).

(٢) في (د): زيادة، بدون لام التعليل.

(٣) لأن سجود السهو جبرانٌ، فإذا كان لتقصان اقتضى أن يكون قبل السلام لتكامل به الصلاة، وإن كان لزيادة أوقعه بعد السلام لكمال الصلاة، هذا القول في القديم، وبه قال المزني - رحمه الله -، واختاره ابن المنذر.

انظر: مختصر المزني (ص ١٧)، الأوسط (٣/٣١٣)، الحاوي (٢/٢١٤)، البيان (٢/٣٤٦)، فتح العزيز (٢/٩٨)، المجموع (٤/٦٩).

(٤) زيادة في (د).

(٥) سبق تخريجه في حديث ذي اليمين . انظر: (ص ١٨٩).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (ظ) و (د).

(٧) سبق تخريجه. انظر: (ص ٢٣٧).

(٨) وهو السجود قبل السلام. انظر: الروضة (١/٤٢٠).

(٩) زيادة في (د).

(١٠) انظر: الصفحة السابقة.

(١١) سبق تخريجه في (ص ١٨٩).

لأنه نسي السهو ثم ذكره بعد السلام فأتى به إذ ذاك، والزيادةُ نقصٌ من جهة المعنى كما في الإصبع الزائدة، وإذا كان كذلك وجب أن يكون قبل السلام كالتقص<sup>(١)</sup> المحقق، وهذا هو الصحيح في الرافعي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يتخير بين تقديمه على السلام وبين تأخيره عنه<sup>(٣)</sup>.

ثم هذه الأقوال: في الاعتداد به، أو الاستحباب؟

وجهان: أصحُّهما [في الرافعي]<sup>(٤)</sup>: الأول<sup>(٥)</sup>، قال الرافعي: وهو المشهور بين

الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

قال: (فان لم يسجد حتى سلّم ولم يطل الفصل سجداً)<sup>(٧)</sup>:

العودة إلى سجود  
السهو بعد السلام

(١) في (ظ): فالتقص، بالفاء.

(٢) انظر: فتح العزيز (٩٨/٢).

(٣) هذا القول الثاني في القديم، لثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ.

انظر: الحاوي (٢/٢١٥)، البيان (٢/٣٤٦)، فتح العزيز (٢/٩٨)، الروضة (١/٤٢٠)، التحقيق

(ص ٢٥٢)، المجموع (٤/٦٩-٧٠).

(٤) زيادة في (د).

(٥) أي في الاعتداد به. انظر: فتح العزيز (٢/٩٨-٩٩).

الوجه الثاني: الأقوال في الاستحباب والمسنون والأولى. قال الماوردي: ((لا خلاف بين الفقهاء في

أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى)).

انظر: الحاوي (٢/٢١٤).

(٦) حكى القاضي ابن كج وإمام الحرمين طريقةً أخرى: أن هذه الأقوال في الأفضل. انظر: فتح العزيز

(٢/٩٨).

(٧) انظر: مختصر المزني (ص ١٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٩٨)، المهذب (١/١٧٣)، البيان

(٢/٣٤٧)، فتح العزيز (٢/١٠٠)، المجموع (٤/٧١).



[أقول: <sup>(١)</sup>] لما سبق من حديث ابن مسعود عند زيادة الركعة <sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن طال، ففيه قولان: أصحُّهما: إنه لا يسجد):

أقول: هل يسجد عند طول الفصل؟ قولان:

أحدهما - وهو الجديد في الرافعي <sup>(٣)</sup> - لا يسجد؛ لفوات محلّه، وتعذر

البناء لطول الفصل، كما لو ترك ركناً وتذكر بعد طول الفصل لا يبيني <sup>(٤)</sup>.

والثاني - وهو القديم - [إنه] <sup>(٥)</sup> يسجد؛ لأنه جبران عبادة فيجوز أن

يُتراخى عنها، كجبران الحج <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

ومحلُّ هذا فيما إذا سلّم ناسياً، أما إذا سلّم عامداً فالصحيح في الروضة <sup>(٨)</sup>

[والرافعي] <sup>(٩)</sup> إنه مُفَوِّتٌ على نفسه السجود <sup>(١٠)</sup>،

(١) زيادة في (د).

(٢) سبق تخريجه انظر: (ص ٢٣٠).

(٣) جملة (في الرافعي) ليست في (ظ).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٩٩).

(٥) زيادة في (ظ) و (د).

(٦) الحج لغة: القصد للنسك.

انظر: لسان العرب مادة (ح ج ج) (٢/٢٢٦)، المصباح المنير مادة (ح ج ج) (١/١٢١).

واصطلاحاً: قصد الكعبة للنسك وأعمال مخصوصة بنية.

انظر: حاشية البجيرمي (٢/١٠١)، إعانة الطالبين (٢/٢٧٥).

(٧) انظر: المهذب (١/١٧٤)، الوسيط (٢/٨٠٩)، بحر المذهب (٢/٢٩٨)، البيان (٢/٣٤٨)،

فتح العزيز (٢/٩٩)، الروضة (١/٤٢٠)، المجموع (٤/٧٠).

(٨) الروضة (١/٤٢٠).

(٩) زيادة في (د).

(١٠) لأن محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام. انظر: فتح العزيز (٢/٩٩).

وقيل: هو كما لو سلّم ناسياً<sup>(١)</sup>.

وطولُ الفصل وقصرُه يُرجعُ فيه إلى العُرفِ على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) إن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد، كالنوافل التي تقضي لا فرق فيها بين العمد والنسيان ولا خلاف في أنه وإن سجد لا يكون عائداً إلى الصلاة.

انظر: الروضة (١/٤٢٠)، فتح العزيز (٢/٩٩)، المجموع (٤/٧٠)، الروضة (١/٤٢٠)، النجم الوهاج (٢/٢٦٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/١٠١)، الروضة (١/٤٢١).

وقد حاول إمامُ الحرمين ضبط العُرف، فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن، أنه أُضربَ عن السجود قصداً، أو نسياناً، فهذا طويل، وإلا فقصر، ثم قال: وهذا إذا لم يفارق المجلس، فإن فارق ثم تذكر على قرب الزمان، ففيه احتمال عندي؛ لأن الزمان قريب، لكن مفارقة المجلس تغلب على الظن الإضرابَ عن السجود كما يُغلب طولُ الزمان على الظن ذلك، والعلم عند الله.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢٤٤).

قال:

## (باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها)

الأوقات التي تكره فيها الصلاة [ظ-ب/٧٠]

(وهي خمسة أوقات : عند طلوع الشمس حتى ترتفع<sup>(١)</sup> قيد رُمح ، وعند الاستواء<sup>(٢)</sup> حتى تزول<sup>(٣)</sup> ، وعند الاصفراء<sup>(٤)</sup> حتى تغرب ، وبعد صلاة/ الصبح ، وبعد صلاة العصر)<sup>(٥)</sup> :

أقول: تُكره الصلاة في خمسة أوقات، ثلاثة منها تتعلّق بالوقت، واثنان يتعلّقان<sup>(٦)</sup> بالفعل، فالثلاثة التي تتعلّق بالوقت ما ذكره الشيخ أوّلاً<sup>(٧)</sup>.

(١) كلمة (ترتفع) ليس في (ظ).

(٢) الاستواء: من سوّى الشيء، وهو الاعتدال والاستقامة.

انظر: لسان العرب مادة (س و ا) (١٤/٤٠٨)، معجم لغة الفقهاء (ص ٦٦).

واصطلاحاً: استعمله الفقهاء مقيداً بالوقت فقالوا: هو الاستواء أي استواء الشمس، قاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء، وهو عبارة عن وقت وقوف الظل قبل ظهور الزيادة.

انظر: المهذب (١/١٩٩)، الوسيط (٢/٣٦).

(٣) الزوال لغة: الذهاب والاستحالة والاضمحلال.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ز و ل) (٣/٣٨)، لسان العرب مادة (ز و ل) (٦/١١٦)،

واصطلاحاً: زيادة الظل بعد استواء الشمس. انظر: الروضة (١/٨٣).

(٤) اصفراء الشمس: ميلانها إلى الصفرة؛ ويكون اصفراء الشمس عند اقترابها نحو المغرب، بحيث تصبح لو أراد الإنسان النظر إليها لاستطاع من غير مشقة.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٧١).

(٥) انظر: التلخيص (ص ٣٣٥)، الحاوي (٢/٣٧١)، بحر المذهب (٢/٣٥٥)، البيان (٢/٣٥١)، الروضة (١/٣٠٣).

(٦) في (ظ): متعلقان.

(٧) وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفراء حتى تغرب.

انظر: المهذب (١/١٧٤)، بحر المذهب (٢/٣٥٥)، حلية العلماء (٢/١٥٢)، البيان (٢/٣٥١)،

فتح العزيز (١/٣٩٥).

والدليل على كراهة الصلاة في هذه الأوقات: ما رواه مسلم عن عُقْبَةَ بن عامر<sup>(١)</sup> قال: « ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ أو أن نقبرَ فيهنَّ<sup>(٢)</sup> مَوْتَانَا<sup>(٣)</sup>: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة<sup>(٤)</sup> حتى تزول، وحين / تضيَّفُ<sup>(٥)</sup> الشمسُ للغروب<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup>.

[د-أ/ ١٣٠-ج] [أ-٨١]

(١) هو: عقبة بن عامر بن عبس، الجهني، صحابي جليل، اختلف في كنيته على سبعة أقوال: أشهرها: أبو حماد، شهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، كانت وفاته في خلافة معاوية على الصحيح. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، الإصابة (٢/ ٢٥٧).

(٢) في (ظ): فيه.

(٣) كراهة الدفن إذا قصد هذه الأوقات بخصوصها دون غيرها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٣٥٤).

(٤) قائم الظهيرة: الظهيرة: شدة الحر؛ وقيل: الظهيرة المهاجرة، أو حال استواء الشمس. وقائم الظهيرة: أي وقوف الشمس في المهاجرة كأنها لا تبرح، من قولهم: قامت به دابته أي: وقفت. والمعنى: إن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيكون قيامها كناية عن الشمس أو عن الظل لو قوفه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٤٤)، لسان العرب مادة (ظ هر) (١١/ ٣٥٧).

(٥) تضيَّف - بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق ثمَّ ضاد معجمة ثمَّ ياء بنقطتين مشددة من تحت - أي تميل. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ض ي ف) (٣/ ٣٨٠)، لسان العرب مادة (ض ي ف) (٩/ ٢١١).

(٦) في (ظ): تصفر الشمس حتى تغرب.

(٧) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) (١/ ٣٣٤/رقم: ٨٣١).

وفي رواية النسائي: « فإنها تطلع بين قرني الشيطان<sup>(١)</sup>، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة قيد رُمح ويذهب شعاعها<sup>(٢)</sup> .

والمراد بقيد<sup>(٣)</sup> رُمح: قَدْرُ رُمح<sup>(٤)</sup> .

كراهية الصلاة  
بعد صلاتي  
العصر والصبح

والاثنتان المتعلقان بالفعل<sup>(٥)</sup> هما: ما<sup>(٦)</sup> بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر<sup>(٧)</sup>، والدليل على كراهة ذلك: ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب<sup>(٨)</sup> .

فَيَتَسَعُّ الوقتُ بتقديم الصلاة، ويتضيَّقُ بتأخير الصلاة، ولا تُكرهُ الصلاة ما

(١) قرني: القاف والراء والنون أصلاً صحيحان أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والقرن من الناس: أهل زمان واحد. وقرن الشيطان المقصود: حزبه وأتباعه، أو: قوته وانتشاره، أو تسلطه. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ق ر ن) (٥/٧٦)، مختار الصحاح مادة (ق ر ن) (ص ٢٢٢).  
(٢) رواه النسائي في سننه (كتاب المواقيت/ باب النهي عن الصلاة بعد العصر) (١/٧٨-٧٩/ رقم: ٥٧٣).  
(٣) القيد: القاف والياء والذال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يجبس يقال قيدته أقيده تقييدا. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ق ي د) (٥/٤٤)، مختار الصحاح (ق ي د) (ص ٢٣٣).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٧)، المصباح المنير مادة (ق ي د) (٢/٥٢١).  
(٥) المثبت من (ظ)، وفي الأصل: بالوقت، وهو وهم، وكذا في (د) لكنه مصحح في الحاشية.  
(٦) الحرف (ما) ليس في (ظ) و (د).  
(٧) انظر: الحاوي (٢/٢٧٢)، المهذب (١/١٧٤)، حلية العلماء (٢/١٥٢)، البيان (٢/٣١٥)، المجموع (٤/٧٧)، التحقيق (ص ٢٥٥).

(٨) رواه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة/ باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) (١/٩٧/ رقم: ٥٨١)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/ باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) (١/٣٣٣/ رقم: ٨٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لم يصل<sup>(١)</sup> ، وقيل: يُكره التَّنْفُلُ بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، ما عدا ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.

وهل الكراهة في هذه الأوقات كراهة تنزيه<sup>(٣)</sup> أو تحريم<sup>(٤)</sup>؟  
(وجهان: أصحهما)<sup>(٥)</sup>: الثاني، كما ذكر النووي<sup>(٦)</sup>؛ فمتى تحرم الصلاة في هذه الأوقات لم تنعقد على الصحيح في الروضة<sup>(٧)</sup> والأظهر في الرافعي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: بحر المذهب (٣٥٥/٢)، فتح العزيز (٣٩٥/١)، الروضة (٣٠٣/١)، النجم الوهاج (٣١/٢).

(٢) في وجه آخر: يكره التنفل بعد ركعتي الفجر ولا يكره بعد الفجر وقبل ركعتي الفجر.  
انظر: المهذب (١٧٥/١)، حلية العلماء (١٥٤-١٥٣/٢)، البيان (٣٥٧/٢)، فتح العزيز (٤٠٢/٢)، المجموع (٧٧/٤)، كفاية النبيه (د/١٢٥أ)، النجم الوهاج (٣٢/٢).

(٣) كراهة التنزيه: هي طلب الشارع الكفّ عن فعل طلباً غير مُلزم للمكفّف، مثل: أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، الوضوء من سور سباع الطير.

انظر: الورقات (١١/١)، البحر المحيط (٢٣٩/١)، معجم أصول الفقه (ص ٣٠٠).  
(٤) كراهة التحريم: هي أن يطلب الشارع من المكفّف الكفّ عن فعلٍ حتماً، بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيعه.

انظر: الورقات (١١/١)، البحر المحيط (٢٣٩/١)، معجم أصول الفقه (ص ٢٩٩).  
(٥) ما بين القوسين ليس في (ظ).

(٦) أي كراهة تحريم. انظر: الروضة (٣٠٥/١)، المجموع (١٣٥/١).  
الوجه الثاني: كراهة تنزيه، وبه قطع أبو علي البندنجي. انظر: المجموع (١٣٥/١)، التحقيق (ص ٢٥٥).

(٧) الروضة (٣٠٥/١).  
(٨) كصوم يوم العيد، فإنه لا يصح.

والثاني: تنعقد، كالصلاة في الحمام. انظر: فتح العزيز (٤٠١/١).

الصلوات التي  
لا تتركه في  
أوقات النهي

قال: (ولا يكره فيها ما له سبب<sup>(١)(٢)</sup>، كصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة)<sup>(٣)</sup>:

أقول: لا يكره في هذه الأوقات صلاة<sup>(٤)</sup> لها سبب كصلاة الجنائز<sup>(٥)</sup>، قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: لأن الإجماع مُنعقدٌ على جوازها بعد الصبح وبعد

(١) السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب.

انظر: لسان العرب مادة (س ب ب) (١/٤٥٥)، المصباح المنير مادة (س ب ب) (١/٢٦٢).

واصطلاحاً: هو كل وصف ظاهر منضبط دَلَّ الدليل السمعي على كونه معرّفًا لحكم شرعي.

انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/٢٧٤)، الأحكام للآمدي (١/١٢٧)، البحر المحيط (١/٣٠٩).

(٢) وإنما تتركه في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها، أي ليس لها سبب متقدّم ولا مقارن، وهي التي لم يخصّها الشارع بوضع شرعية، بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداءً، وهي النوافل المطلقة.

انظر: فتح العزيز (١/٤٠١)، المحرر (١/١٠٣)، الروضة (١/٣٠٣).

(٣) انظر: الأم (١/١٧٤)، مختصر المزني (ص ٢٠)، المهذب (١/١٧٥)، الحاوي (٢/٢٧٤)، بحر المذهب (٢/٣٥٦)، فتح العزيز (١/٤٠١).

(٤) في (ظ): صلوات.

(٥) لقوله ﷺ: «ثلاثة يا علي لا تؤخّرن: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً». رواه أحمد في مسنده (١/١٩٧/رقم: ٨٢٨)، والحاكم في مستدرّكه (٢/١٦٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

انظر: الأم (١/١٧٤)، مختصر المزني (ص ٢٠)، المهذب (١/١٧٥)، نهاية المطلب (٢/٣٣٩)، البيان (٢/٣٥٣) التحقيق (ص ٢٥٥).

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام، ولد سنة ٢٤٢ هـ أخذ عن الربيع بن سليمان ومحمد بن إسماعيل الصائغ وخلق، وعنه: أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار وآخرون، يُعد من الفقهاء الشافعية، ولكن له اختيارات لا يتقيّد فيها بمذهب، بل يدور مع ظهور الدليل، من مصنفاته الكثيرة: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، توفي سنة ٣١٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، طبقات الإسنوي (٢/٣٧٤).

العصر<sup>(١)</sup>، فيُقاس باقي الأوقات عليهما، وسجود التلاوة؛ لأنها تفوت بالتأخير فهي أولى من صلاة الجنازة، ولأنَّ لها سبباً وهي التلاوة<sup>(٢)</sup>؛ وقضاء الفائتة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه ﷺ: صلى ركعتين بعد العصر، فسئل عن ذلك فقال: « إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس<sup>(٤)</sup> بإسلامهم، فشغلوني<sup>(٥)</sup> عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>.

وصلاة الكسوف مُلحَقَةٌ بصلاة الجنازة؛ بل هي أولى، لأنها مُعَرَّضَةٌ للفوات<sup>(٧)</sup>.

(١) نقله عن الإمام الشافعي. انظر: الأوسط (٢/٣٩٧).

(٢) وفي معناه: سجود الشكر؛ فإنَّ سببه السرور الحادث.

انظر: مختصر المزني (ص ٢٠)، المهذب (١/١٧٥)، التهذيب (٢/٢١٧)، البيان (٢/٣٥٣)، فتح العزيز (١/٣٩٧)، التحقيق (ص ٢٥٥).

(٣) أي: فرضاً كانت، أو سنة، أو نافلة اتخذها ورداً.

انظر: الأم (١/١٧٤-١٧٥)، مختصر المزني (ص ٢٠)، الحاوي (٢/٢٧٤)، المهذب (١/١٧٥)، البيان (٢/٣٥٣)، فتح العزيز (١/٣٩٧)، الروضة (١/٣٠٣).

(٤) عبد القيس: قبيلة عربية قطنت إقليم البحرين في شرقي شبه الجزيرة العربية وتنتسب ل عبد القيس بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وقد كانت المسيحية دين القبيلة قبل دخولها الإسلام. انظر: مختلف القبائل ومؤتلفها. (ص ٣٤).

(٥) في (ظ): فأشغلوني.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب السهو/باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده) (١/١٩٧/رقم: ١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر) (١/٣٣٦/رقم: ٨٣٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه قصة.

(٧) وأيضاً الخسوف. انظر: الأم (١/١٧٥)، التهذيب (٢/٢١٧)، فتح العزيز (٢/٣٩٨)، النجم الوهاج (٢/٣٣)، مغني المحتاج (١/١٢٩).



والصلاة المنذورة مُلْحَقَةٌ بسجود التلاوة<sup>(١)</sup>، وكذا تحية المسجد؛ لأنه مُنشئٌ  
للسبب<sup>(٢)</sup>؛ اللهم إلا أن يدخلَ لقصد<sup>(٣)</sup> التحية فيه وجهان: قال الرافعي:  
أَقْيَسُهُمَا الكراهةُ<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن المراد بالسبب ما كان متقدماً أو مقارناً<sup>(٥)(٦)</sup>، أما إذا كان متأخراً  
كالإحرام فإنه سببٌ لصلاة/ ركعتي الإحرام، فإنها تُكره على الصحيح في  
الرافعي<sup>(٧)</sup>، وهذا يؤخذ من قول الشيخ: (لها سبب)، ثم قال: ككذا وكذا، فمَثَلٌ  
بما سببه متقدّم<sup>(٨)</sup>.

[د-ب/ ١٣٠]

(١) لأن سببها النذر. انظر: الإبانة (د/٤٢٧ب)، المهذب (١/١٧٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/٤٠)،  
البيان (٢/٣٥٥)، المجموع (٤/٧٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٣٩)، التهذيب (٢/٢١٧)، فتح العزيز (٢/٣٩٧)، كفاية النبيه  
(د/١٢٦أ)، النجم الوهاج (٢/٣٣).

(٣) في (ظ): لأجل.

(٤) انظر: فتح العزيز (١/٣٩٧).

الوجه الثاني: لا يكره؛ لأن دخول المسجد مباح، ثم التحية تترتب عليه، كما لو وقع الدخول اتفاقاً، فإن  
اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض، كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك، لم يكره.

انظر: التهذيب (٢/٢١٨)، فتح العزيز (١/٣٩٧)، الروضة (١/٣٠٣).

(٥) في (ظ): متقارباً.

(٦) انظر: فتح العزيز (١/٣٩٨)، المجموع (٤/٧٨)، الروضة (٢/٣٠٣)، مغني المحتاج (١/١٢٩).

(٧) انظر: فتح العزيز (١/٣٩٨).

وفي وجه آخر: لا تكره؛ لحاجته إلى الإحرام في هذه الأوقات بالحج أو العمرة. قال ابن الصلاح:  
(وهذا نراه أقوى؛ لأن سببها إرادة الإحرام، وذلك غير متأخر).

انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٧)، التنقيح في شرح الوسيط (٢/٣٧)، المجموع (٤/٧٨).

(٨) وما سببه مقارناً، كصلاة الاستسقاء فيها وجهان.

قال: (ولا يُكره شيءٌ من الصلوات في هذه الساعات<sup>(١)</sup> بمكة، ولا عند الاستواء يوم الجمعة):

حكم الصلاة في  
وقت النهي في  
حرم مكة

أقول: أما<sup>(٢)</sup> الصلاة بمكة وحرم مكة فهل تُكره الصلاة فيه؟ فيه<sup>(٣)</sup> وجهان:

أصحهما في الرافعي<sup>(٤)</sup>: تجوز بلا كراهة<sup>(٥)</sup>؛ لما روى جُبَيْر بن مُطْعِم<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: « يا بني عبد مناف<sup>(٧)</sup> لا تمنعوا أحداً يطوفُ بهذا البيت أو

أحدهما: لا تكره؛ لأن الحاجة الداعية إليها موجودة في الوقت، ومن قال بهذا قد يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضاً، وهو الأظهر في الرافعي.

الثاني: تكره؛ لأن سببها الدعاء والسؤال، وهو متأخر فكرهت كصلاة الاستخارة، قال به البغوي وغيره. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٦٣)، التهذيب (٢/٢١٨)، البيان (٢/٣٥٥)، فتح العزيز (١/٣٩٨)، المجموع (٤/٧٨)، الروضة (٢/٣٠٣)، مغني المحتاج (١/١٢٩).

(١) كلمة الساعات ليست في (ظ)، وفي (د): الأوقات.

(٢) في (ظ): إن.

(٣) فيه الثانية ليست في (د).

(٤) جملة (في الرافعي) ليست في (د).

(٥) لأن مكة تخالف سائر البلاد، لشرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة، فلا يحرم فيها من استكثار الفضيلة بحال. انظر: فتح العزيز (١/٤٠١).

(٦) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، كان من أكابر قريش، وعلماء النسب، قدم على النبي ﷺ في وفد أسارى بدر، فسمعه يقرأ (والطور)، قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، أسلم بين الحديبية والفتح، وقيل: أسلم يوم الفتح، توفي ﷺ سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ، في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الاستيعاب (١/٢٣٢)، الإصابة (١/٤٦٢).

(٧) من قبائل قريش تنسب ل عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وبنو عبد مناف أربعة هاشم، والمطلب رهط عبيدة بن الحارث المقتول

يُصَلِّي<sup>(١)</sup> آيَةً سَاعَةَ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

والثاني: تُكْرَهُ<sup>(٣)</sup>؛ لِعَمُومِ الْأَخْبَارِ<sup>(٤)</sup>.

ولنا وجهٌ أنه لا تُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتُكْرَهُ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْحَرَمِ<sup>(٥)</sup>.

وأما الصلاةُ عند الاستواءِ يومَ الجمعةِ فلا تُكْرَهُ<sup>(٦)</sup>؛ لما روى أبو سعيد الخدري<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ ﷺ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ

حكم الصلاة عند  
استواء الشمس  
يوم الجمعة

يوم بدر، وعبد شمس، ونوفل رهط جبير بن مطعم لم يتشعب منهم إلا عبد شمس.  
انظر: نسب عدنان وقحطان (٢/١).

(١) في (ظ): فيصلي.

(٢) رواه الترمذي في جامعه (أبواب الحج/باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف) (١/٢١٤-٢١٥/رقم: ٨٦٨). ورواه أيضا أبو داود في سننه (كتاب المناسك/باب الطواف بعد العصر) (١/٢٧٦/رقم: ١٨٩٤)، وابن حبان (الإحسان: ٤/٤٢٠-٤٢١/رقم: ١٥٥٢-١٥٥٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤٤٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢٧٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٦٧)، البيان (٢/٣٥٩)، فتح العزيز (١/٤٠١)، المجموع (٤/٨٢)، النجم الوهاج (٢/٣٤).

(٤) أي الأخبار السابقة؛ ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، انظر: (ص) (٢٥٣).

(٥) أي الذي حول الكعبة، لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم. انظر: فتح العزيز (١/٤٠١)، المجموع (٤/٨٣).

(٦) انظر: الأم (١/١٧٥)، مختصر المزني (ص ١٩)، الحاوي (٢/٢٧٤)، فتح العزيز (١/٣٩٩)، الروضة (١/٣٠٤).

(٧) هو: سعد بن مالك بن سنان، أنصاري مدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، فقيها مجتهدا، ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد الخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: ٦٣هـ.

الجمعة؛ لكن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

وذكروا في سبب<sup>(٢)</sup> عدم الكراهة معنيين:

[ظ-أ/٧٠]

أحدهما: إن الناس يوم الجمعة عند الاجتماع يشقُّ عليهم مراعاة الشمس/

[ل-ب/٨١]

والتمييز/ بين حالة الاستواء وما قبلها وما بعدها، فخفف الأمر عليهم بتعميم الترخُّص<sup>(٣)(٤)</sup>.

والثاني: إن الناس يُبْكَرُونَ إليها، فيغلبهم النوم، فيحتاجون إلى طرد النعاس<sup>(٥)</sup> بالتنفُّل كيلا يبطل وضوؤهم فيفتقرون في إعادة الوضوء إلى تحطِّي رقاب الناس<sup>(٦)</sup>.

=

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٤)، البداية والنهاية (٩/ ٤٤)، الإصابة (٢/ ٣٤).

(١) الحديث لم أجده من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإنما وجدته من رواية أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه من روايته الشافعي في مسنده - كما في بدائع المنن (١/ ٥٢/ رقم: ١٤٨) -، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤). وقد أشار إلى ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٠). وله شاهد ضعيف من رواية أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) (١/ ١٦٤/ رقم: ١٠٨٣) ولفظه: كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجَّر إلا يوم الجمعة»، وحكم عليه أبو داود بالإرسال والانقطاع.

(٢) كلمة (سبب) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): الرخص.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٦٨)، التهذيب (٢/ ٢١٨)، البيان (٢/ ٣٥٨)، فتح العزيز (١/ ٤٠٠)، المجموع (٤/ ٨١).

(٥) النعاس: أول النوم أو النوم القليل، ويطلق عليه الوَسَن. انظر: لسان العرب مادة (ن ع س) (٦/ ٢٣٣)، المصباح المنير مادة (ن ع س) (٩/ ٣٧٠).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٦٨)، التهذيب (٢/ ٢١٨)، البيان (٢/ ٣٥٨)، فتح العزيز

=

وهل يُستثنى باقي الأوقات الخمسة؟ فيه وجهان: أصحُّهما في الرافعي: لا<sup>(١)</sup>.

---

(١/٤٠٠)، المجموع (٨١/٤ - ٨٢).

(١) لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء، فيبقى الباقي من أوقات النهي في يوم الجمعة على عموم

النهي. انظر: فتح العزيز (١/٤٠٠).

الوجه الثاني: نعم، كوقت الاستواء تخصيصاً للجمعة وتفصيلاً.

انظر: الحاوي (٢/٢٤٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٦٨)، فتح العزيز (١/٤٠٠)، المجموع

(٨١/٤).

قال:

(باب صلاة الجماعة) <sup>(١)</sup>:

[أقول:] <sup>(٢)</sup> الأصل في مشروعية الجماعة <sup>(٣)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهُمْ مَعْكَ﴾ <sup>(٤)</sup>، فأمر بالجماعة في حالة الخوف، ففي <sup>(٥)</sup> غيرها أولى <sup>(٦)</sup>.

وقد واظب الرسول <sup>(٧)</sup> ﷺ عليها منذ تحوّل إلى المدينة <sup>(٨)</sup>.

(١) الجماعة لغة: الجيم والميم والعين أصل واحد، من الجمع: وهو تأليف المتفرّق وضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع. والجماعة: طائفة من الناس يجمعهم غرض واحد، ويطلق على القليل والكثير.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ج م ع) (١/٤٢٦)، الصحاح (ج م ع) (١/١٠١).  
واصطلاحاً: تطلق الجماعة على عدد من الناس، وهو فعل الصلاة جمعاً بإمام ومأموم.  
انظر: حاشية القليوبي (١/٢٢٠)، إعانة الطالبين (٢/٢).

(٢) زيادة في (ظ) و (د).

(٣) أي من الكتاب والسنة والإجماع، وقد انعقد الإجماع على طلبها.

انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/٩٥)، فتح العزيز (٢/١٤٠)، المجموع (٤/٨٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٠).

(٤) سورة النساء: (الآية/١٠٢).

(٥) في (د): وفي، بالواو.

(٦) انظر: الحاوي (٢/٢٩٧)، عجمالة المحتاج (١/٢٩٣)، مغني المحتاج (١/٣٥٠).

(٧) كلمة (الرسول) ليست في (ظ) و (د).

(٨) لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين، يصلون في بيوتهم فرادى مدة إقامة ﷺ بمكة، حيث مكث فيها ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.

انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٤)، بحر المذهب (٢/٣٩١)، النجم الوهاج (٢/٣٢٣)، مغني المحتاج (١/٣٥٠).

قال: (الجماعة<sup>(١)</sup> سنة<sup>(٢)</sup> في الصلوات الخمس):

حكم الجماعة في  
الصلوات  
الخمس

[أقول]<sup>(٣)</sup>: عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة

أفضل من صلاة الفذ<sup>(٥)</sup>: بسبع وعشرين درجة»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup>.

وروي، أنه ﷺ قال: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما<sup>(٧)</sup> كثر<sup>(٨)</sup> فهو أحب إلى الله

»، رواه<sup>(٩)</sup> أبو داود، ولم يضعفه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ظ): والجماعة، بزيادة الواو.

(٢) لأن الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركها، فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة.

انظر: الحاوي (٢/٢٩٧)، المهذب (١/١٧٦)، حلية العلماء (٢/١٥٥)، البيان (٢/٣٦١)،

فتح العزيز (٢/١٤١)، الروضة (١/٤٤٣).

(٣) زيادة في (د).

(٤) في (ظ): لما روي عن ابن عمر.

(٥) الفذ: الفاء والذال كلمة واحدة تدل على انفراد وتفرق، ومن ذلك الفذ وهو الفرد. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ف ذ) (٤/٤٣٨)، لسان العرب مادة (ف ذ ذ) (٣/٥٠٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/باب: فضل صلاة الجماعة) (١/١٠٦/رقم: ٦٤٥) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض

كفاية) (١/٢٦٢/رقم: ٦٥٠)، واللفظ لمسلم، وفي رواية البخاري: «تفضل صلاة الفذ».

(٧) المثبت في (د): وما، بالواو، وفي الأصل: فما، بالفاء.

(٨) في (ظ): وما زاد، بدل (فما كثر).

(٩) في (ظ): ورواه، بزيادة الواو.

(١٠) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: في فضل صلاة الجماعة) (١/٩٢/رقم: ٥٥٤)، من حديث

أبي بن كعب رضي الله عنه، ضمن حديث طويل أوله قوله ﷺ: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على

المنافقين...». ورواه أحمد في مسنده (٣٥/١٨٨-١٨٩/رقم: ٢١٢٦٥) والنسائي في سننه (كتاب

الإمامة/باب: الجماعة إذا كانوا اثنين) (١/١١٦/رقم: ٨٤٤) وابن حبان في صحيحه (الإحسان:

قال النووي<sup>(١)</sup>: / «وأشار ابنُ المديني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> إلى صحَّته».

وأزكى بمعنى أفضل<sup>(٥)</sup>.

ووجهُ الدليل: أنه لا يَحْسُنُ أن يُقال: الإتيانُ بالواجب أفضلُ من تركه<sup>(٦)</sup>، وهذا هو الأظْهرُ عند الغزالي<sup>(٧)</sup> وصاحبِ التهذيب<sup>(٨)</sup>، وهو الأصحُّ في المحرَّر<sup>(٩)</sup>.

وقيل: هي<sup>(١٠)</sup> فرضٌ على الكفاية<sup>(١)</sup>؛ لأن الآية<sup>(٢)</sup> تدلُّ على الوجوب في

٥/٤٠٥/رقم: ٢٠٥٦)، والحاكم في مستدركه (١/٢٤٧-٢٤٨) والبيهقي في سننه (٣/٦٧، ٦٨).

(١) في المجموع (٤/١٧٠).

(٢) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن ابن المديني. أصله من المدينة، ولد بالبصرة. محدِّث حافظ أصولي، شارك في بعض العلوم، سمع ابن عيينه وطبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم، قال عبدالرحمن بن مهدي: كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان بن عيينة. من مصنفاته: (المسند في الحديث)، (تفسير غريب الحديث).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٥)، طبقات السبكي (١/٢٦٦)، معجم المؤلفين (٧/١٣٢).

(٣) انظر كلام البيهقي في سننه (٣/٦٨).

(٤) قال الحاكم في المستدرک (١/٢٤٩): «وقد حكم أئمةُ الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد ابن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة».

(٥) انظر: لسان العرب مادة (زك) (١٤/٣٥٨).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٤١).

(٧) لاكتساب فضيلة صلاة الجماعة. انظر: الوسيط (٢/٢٢١).

(٨) انظر: التهذيب (٢/٢٤٥).

(٩) المحرر (١/١٨١).

(١٠) في (ظ): هو.



حالة الخوف، فعند عدم الخوف أُولَى.

وقد رُوِيَ، أنه <sup>(٣)</sup> قال: « ما من ثلاثة في قرية <sup>(٤)</sup> ولا بدو <sup>(٥)</sup> لا تُقام <sup>(٦)</sup> فيهم الصلاة، إلا استحوذ <sup>(٧)</sup> عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية <sup>(٨)</sup> »، رواه أبو داود والنسائي <sup>(٩)</sup>، قال النووي <sup>(١)</sup>: بإسناد صحيح.

(١) انظر: الأم (١/ ١٨٠)، الحاوي (٢/ ٢٩٧)، بحر المذهب (٢/ ٣٩١)، البيان (٢/ ٣٦١)، المجموع (٤/ ٥٨).

(٢) أي المذكورة في أول الباب (ص ٢٦٤).

(٣) في (ظ): عنه.

(٤) القرية لغة: القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدلُّ على جمع واجتماع، ومن ذلك القرية، سميت قرية لاجتماع الناس فيها، وجمع القرية قُرَى، وهي كل مكان اتصلت به الأبنية فاتخذت قراراً.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ق ري) (٥/ ٦٥)، المصباح المنير مادة (ق ري) (٢/ ١٠٥).

واصطلاحاً: هي العمارة المجتمعة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة.

انظر: معجم المصطلحات الجغرافية (ص ٦٣٤).

(٥) البدو لغة: خلاف الحضرة. وبدوتُ أبدو، إذا ظهرت. والبادي هو المقيم في البادية ومسكنه المضارب والخيام ولا يستقر في موضع معين.

انظر: جهرة اللغة مادة (ب د و) (١/ ١٣٠)، لسان العرب مادة (ب د ا) (١٤/ ٦٥).

واصطلاحاً: هم سكان البادية، سواء كانوا من العرب أو من غيرهم، أما الأعراب فهم سكان

البادية من العرب خاصة. انظر: معجم المصطلحات الجغرافية (ص ٢٥).

(٦) في (ظ): ولا تقام، بزيادة الواو.

(٧) استحوذ: أي استولى عليهم وحواهم إليه. انظر: لسان العرب مادة (ح و ذ) (٣/ ٤٨٩)، المصباح

المنير (ح ا ذ) (١/ ١٥٥).

(٨) القاصية: البعيدة المنفردة عن القطيع. انظر: لسان العرب مادة (ق ص ا) (١٥/ ١٨٣).

(٩) رواه أبو داود في سننه في (كتاب الصلاة/ باب: التشديد في ترك الجماعة) (١/ ٩١/ رقم: ٥٤٧)، والنسائي

في سننه في (كتاب الإمامة/ باب: التشديد في ترك الجماعة) (١/ ١١٧/ رقم: ٨٤٨)، من حديث أبي

الدرداء رضي الله عنه. ورواه أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٢/ رقم: ٢١٧١٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢١١)،

قال الرافعي: وهذا ما ذكره المحاملي<sup>(٢)</sup> وجماعة أنه ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup>.

وفي الروضة أن هذا أصح<sup>(٤)</sup>(٥).

وفي المسألة قول آخر: إن الجماعة فرض عين<sup>(٦)</sup>(٧).

والصحيح: إنها ليست فرضاً؛ إذ لو كانت فرضاً لكانت شرطاً

كالجمعة<sup>(٨)</sup>.

فعلى قولنا إنها فرض كفاية، قال الشيخ: فإن اتفق أهل بلد على تركها

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٤). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٥٥)، وحسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٩).

(١) انظر: المجموع (٤/١٦٠).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي - بضاد معجمة - البغدادي أبو الحسن،

المعروف بالمحاملي، شيخ الشافعية، وأحد الأعلام، ولد سنة ٣٦٨هـ، تفقه على الشيخ أبي حامد

حتى برع، من تصانيفه: «المقنع» و«اللباب» توفي سنة ٤١٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٣)، طبقات السبكي (٤/٤٨)، طبقات الإسنوي (٢/٣٨١).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/١٤١).

(٤) في (ظ): الأصح.

(٥) الروضة (١/٤٤٣).

(٦) فرض العين: هو ما يقصد فعله بالذات من كل مكلف، لأنه منظور إلى فاعله.

انظر: الإبهاج (١/١٠٠)، التمهيد للأسنوي (١/٧٤)، البحر المحيط (١/١٩٧).

(٧) قال الإمام النووي: «وهو قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما: أبو بكر

ابن خزيمة، وابن المنذر».

انظر: المجموع (٤/٨٥)، ويراجع: صحيح ابن خزيمة (٢/٣٦٨)، الإقناع لابن المنذر (١/١١١)

الأوسط (٤/١٣٤).

(٨) انظر: الحاوي (٢/٢٩٧)، المجموع (٤/٨٥).

قوتلوا؛ لأن هذا شأنُ فروض الكفاية، والمقاتِلُ<sup>(١)</sup> هو الإمامُ<sup>(٢)</sup> أو نائبُهُ دون آحاد المسلمين<sup>(٣)</sup>، وإنما يسقط عنهم الإثمُ<sup>(٤)</sup> إذا أقاموها بحيث يظهرُ الشعارُ<sup>(٥)</sup>، ففي القرية الصغيرة يكفي فعلُها في موضع، وفي البلد الكبير تُفعل في محالها<sup>(٦)</sup>.  
أما إذا قلنا سنةً فلا يُقاتلون على الصحيح<sup>(٧)</sup>.

وهذا إذا كانت الصلاةُ مُؤَدَّاةً، أما إذا فاتت فقال الرافعي: لا تُشرعُ لها الجماعةُ<sup>(٨)</sup>، وقال النووي: فعلُها في الجماعة سنة<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ظ): والقاتِل.

(٢) الإمام لغة: ما أئتم به من رئيس وغيره، وجمعه أئمة.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (أم م) (١٠/٥٧٢)، لسان العرب مادة (أم م) (١٢/٢٥).

واصطلاحاً: هو كل من يُقتدى به ويُتبع في خير أو شر. انظر: المهذب (١/١٨٣).

(٣) انظر: المهذب (١/١٧٦)، بحر المذهب (٢/٣٩٤)، فتح العزيز (٢/١٤١-١٤٢)، المجموع

(٤/٨٥)، التحقيق (ص ٢٥٧)، عجلة المحتاج (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) الإثم لغة: الذنب. وقد أئتم بالكسر إثماً ومأثماً، إذا وقع في الإثم، وهو أن يعمل ما لا يحل له.

انظر: الصحاح مادة (أث م) (١/٥)، لسان العرب مادة (أث م) (١/٢٣)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٢).

واصطلاحاً: هو ما يجب التحرر منه شرعاً وطبعاً. انظر: التعريفات (ص ٢٣).

(٥) الشَّعَارُ لغة: ما ولي الجسد من الثياب. وشعارُ القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً.

انظر: الصحاح مادة (ش ع ر) (١/٣٥٩)، لسان العرب (ش ع ر) (٤/٤١٠)، المصباح المنير مادة

(ش ع ر) (١/٣١٥).

واصطلاحاً: العلامة الظاهرة المميزة. انظر: الإقناع للخطيب الشربيني (١/١٤٠).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٤٢)، المجموع (٤/٨٥)، الروضة (١/٤٤٣)، النجم الوهاج (٢/٣٢٥).

(٧) وهذا هو أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز (٢/١٤٢)، المجموع (٤/٨٥)، الروضة (١/٤٤٣).

الوجه الثاني: يقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر. قال ابن الملقن: وهو قويٌّ.

انظر: فتح العزيز (٢/١٤٢)، المجموع (٤/٨٥)، عجلة المحتاج (١/٢٩٥).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢/٢٠٠).

وما ذكرناه من كون الجماعة فرض كفاية أو فرض عين هو في حق الرجال،  
 أما النساء فلا<sup>(٢)</sup>، لكن هل يُستحبُّ لهن؟ فيه وجهان:  
 أحدهما: يُستحبُّ لهن كما يُستحبُّ للرجال<sup>(٣)</sup>، والذي ذكره المُعظَّم - كما  
 قال الرافعي - إنه لا يُتأكَّدُ في حقِّهنَّ تأكُّده في حق الرجال، فلا يُكره في حقهنَّ  
 تركُّها ويكره في حق الرجال<sup>(٤)</sup>.

[ج-أ/٨٢]

وقولُ / الشيخ: (في الصلوات الخمس) يُخرج الصلاة المندورة فلا يُشرع

[د-ب/١٣١]

فيها الجماعة<sup>(٥)</sup>.

ما تعتقد به الجماعة

قال: (وأقلُّ الجماعة اثنان إمامٌ ومأمومٌ):

أقول: أقلُّ الجماعة التي تتأدَّى بها السنة أو الفرض<sup>(٦)</sup> اثنان<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ:

(١) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في صلاته ﷺ الصبح بالناس جماعة حين فاتتهم في السفر، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التيمم/ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم) (١/٥٩-٦٠/رقم: ٣٤٤) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفاتئة) (١/٢٧٧/رقم: ٦٨٢).  
 انظر: الروضة (١/٤٤٥)، المجموع (٤/٨٦).

(٢) لأنَّها لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المساجد، وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهنَّ.

انظر: عجالة المحتاج (١/٢٩٤)، النجم الوهاج (٢/٣٢٥).

(٣) لأنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أمر أمَّ ورقة أن تؤمَّ أهل دارها. رواه أحمد في مسنده (٤٥/٢٥٥/رقم:

٢٧٢٨٣)، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة/باب: إمامة النساء) (١/٩٥/رقم: ٥٩٢)

والحاكم في مستدرکه (١/٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٠). وصحَّحه ابن خزيمة

(٣/٨٩/رقم: ١٦٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١١٨).

انظر: بحر المذهب (٣/١٤)، فتح العزيز (٢/١٤٢)، المجموع (٤/٨٦).

(٤) وهو أظهر الوجهين. انظر: فتح العزيز (٢/١٤٢).

(٥) لأنَّه لا شعار فيها؛ ذكره الرافعي في باب الأذان. انظر: فتح العزيز (١/٤١٠).

(٦) في (ظ): الفرض أو السنة.

« الاثنان فما فوقهما جماعة »، رواه ابن ماجة<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا<sup>(٣)</sup> وَأَقِيمَا<sup>(٤)</sup>، وَلِيُؤَمِّمَكُمَا<sup>(٥)</sup>»

(١) هذا هو المذهب. انظر: الحاوي (٢/٣٠٣)، المهذب (١/١٧٦)، بحر المذهب (٢/٣٩٥)، البيان (٢/٣٦٤)، المجموع (٤/٩٢)، النجم الوهاج (٢/٣٢٨).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه (كتاب إقامة الصلوات/ باب الاثنان جماعة) (١/١٣٧/رقم: ٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. ورواه الحاكم في مستدرکه (٤/٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٩). وأعلّه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٨١) فقال: «وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول». وله شواهد كلها ضعيفة: منها شاهدٌ من حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه البيهقي (٣/٦٩) وضعّفه، وشاهدٌ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٤-٢٥/رقم: ١٠٨٨)، وأعلّه الحافظ ابن حجر في المصدر السابق بضعف عثمان بن عبد الرحمن الوابصي، وانظر بقية الشواهد وضعّفها في التلخيص الحبير (٣/٨٢) وإرواء الغليل (٢/٢٤٨-٢٥٠).

(٣) الأذان لغة: الإعلام، تقول: أذّن بالشيء يؤذّن أذاناً وتأذينا وأذينا - على وزن رغيف - أي: أعلم به، والأذّن بفتح الهمزة والذال هو الاستماع، وأصله من الأذن، كأنه يلقي في أذن الناس ما يعلمهم به. انظر: الصحاح مادة (أذن) (٥/٢٠٦٨)، لسان العرب مادة (أذن) (١/١٠٦-١٠٧)، المصباح المنير (أذن) (١/١٠).

واصطلاحاً: ذكر مخصوص شرع في الأصل للإعلام بصلاة مفروضة.

انظر: كفاية النبيه (١/١٦٤/ب)، مغني المحتاج (١/١٣٣).

(٤) الإقامة لغة: مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة: نادى لها. انظر: لسان العرب مادة (ق و م) (١٢/٤٩٦)، المصباح المنير (ق و م) (٢/٥٢٠-٥٢١).

واصطلاحاً: إعلام الحاضرين المتأهّين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة.

انظر: الحاوي (٢/٤٤)، المهذب (١/١٠٧).

(٥) الإمامة لغة: مصدر أمّ يومٌ، وأصلها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، يقال: أمّمهم وأمّم بهم: إذا تقدمهم.

انظر: الصحاح مادة (أم م) (١/٢٣)، لسان العرب مادة (أم م) (١٢/٢٢).

واصطلاحاً: هي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بيّنها الشرع، وهذا الارتباط هو حقيقة

أكبرُ كما»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

و يُسْتَدَلُّ له بالإجماع<sup>(٢)</sup> أيضا.

وقيل: أقلُّ الجماعة ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: مذهبُ الشافعي في الأصول<sup>(٤)</sup> إنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة<sup>(٥)</sup>، فما الفرقُ؟

قيل: الفرقُ إنَّ الحكم لل اثنين بالجماعة حكمٌ شرعيٌّ / ، وأقلُّ الجمع ثلاثٌ

[ظ-ب/٧١]

الإمامة وهو غاية الاقتداء .

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٥٦٠)، الموسوعة الفقهية (٦/٢٠١).

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/ باب: اثنان فما فوقهما جماعة) (١/١٠٧/ رقم: ٦٥٨)،  
ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/ باب: من أحق بالإمامة) (١/٢٧٢/ رقم: ٦٧٤) من حديث  
مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/١٠٩)، المجموع (٤/٩٢).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: « إذا كانوا ثلاثة، فصلى بهم أحدهم كانوا جماعة؛ وإن كانوا اثنين، فأَمَّ كل واحد  
بصاحبه رجوت أن تكون جماعة ». انظر: الأم (١/١٨١).

(٤) الأصول لغة: هو ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عليه غيره وكلها بمعنى واحد. فحقيقة الأصل هو  
الأساس الذي يقوم عليه غيره ولذلك يذكرونه مرادفاً للقاعدة من هذا الوجه .

انظر: لسان العرب مادة (أ ص ل) (١١/١٦)، المصباح المنير مادة (أ ص ل) (١/١٦)، الكليات  
(ص ١٢٢).

واصطلاحاً: يراد به الأصل المقيس في باب القياس وهو ما يقابل الفرع.

انظر: الإبهاج (١/٧١)، نهاية السؤل (١/٧)، إرشاد الفحول (ص ٥).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٣٩)، الأحكام للآمدي (٢/٢٤٢)، الإبهاج (١/٣٨٥)،  
البحر المحيط (٢/٢٥٨).

بحث لغوي<sup>(١)</sup>.

قال: (ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأمومُ الائتِمامَ)<sup>(٢)</sup>:

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لأن التبعيَّة<sup>(٤)</sup> عملٌ فافتقر إلى النية<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: « لا عمل إلا

بالنية<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup>.

فلو تابع من غير نية ففي بطلان صلاته وجهان: أصحُّهما في الرافي:

البطلان<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

ويكفيه أن ينوي الاقتداء<sup>(١٠)</sup> بالمتقدِّم من القوم وإن لم يعرف عينه.

(١) هو قول ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه (د/ل ١٣٠أ).

(٢) انظر: المهذب (١/١٧٧)، البيان (٢/٣٦٦)، المحرر (١/٢٠٦)، المجموع (٤/٩٥).

(٣) زيادة في (ظ) و (د).

(٤) التبعيَّة: من المتابعة بمعنى المرتبط والتالي. انظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (ت ب ع) (٢/٥٦).

(٥) انظر: البيان (٢/٣٣٦)، النجم الوهاج (٢/٣٣٨).

(٦) في (ظ): بنية، بدون الألف واللام.

(٧) لم أجد هذا اللفظ، وقد رواه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي/باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ...) (١/١/١ رقم: ١) ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...») (١/٨٥٣ رقم: ١٩٠٧) بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولفظ مسلم: «إنما الأعمال بالنية»، من حديث عمر ﷺ.

(٨) في (د): البطلان في الرافي.

(٩) لأنَّه وقف صلاته على صلاة غيره لاكتساب فضيلة الجماعة، وفيه ما يشغل القلب، ويسلب الخشوع، فيمنع منه. انظر: فتح العزيز (٢/١٨٥).

الوجه الثاني: لا تبطل؛ لأنه أتى بواجبات الصلَاة، وليس فيه إلا أنه قارن فعله فعل غيره.

انظر: فتح العزيز (٢/١٨٥)، النجم الوهاج (٢/٣٨٧).

(١٠) المثبت من (ظ)، وفي الأصل: بالاقتداء.

من شروط

صحة الجماعة:

نية الاقتداء

حكم الاقتداء  
بإمام والمُعَيَّن  
غيره

ولو عَيَّن شخصاً وكان الإمامُ غيرَه: فإن لم يوجد مع التعيين إشارةً مثل أن ينوي الصلاة خلفَ زيد وإذا هو عمرو لم يصحَّ بلا خلاف<sup>(١)</sup>، وإن وُجد مع التعيين إشارةً مثل أن ينوي الاقتداءً بزيدٍ هذا فإذا هو عمرو، فالمنقولُ عدمُ الصحة<sup>(٢)</sup>.

قال الإمامُ: ويتَّجِه أن يُجَرَّجَ فيه وجهٌ آخر أنه يصحُّ؛ نظراً إلى الإشارة<sup>(٣)</sup>.

[وأثبت الغزاليُّ في المسألة وجهين<sup>(٤)</sup>، قال النووي: الأرجحُ الصحةُ<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>.

وهل تحصلُ للإمامِ فضيلةُ الجماعة؟ يُنظر:

إن نوى الإمامةَ حصلت له فضيلةُ الجماعة<sup>(٧)</sup>.

وإن لم ينو الإمامةَ<sup>(٨)</sup> فوجهان: أصحُّهما في الروضة<sup>(٩)</sup> والرافعي<sup>(١٠)</sup>: لا.

(١) لأنه اقتدى بغائب. انظر: الوجيز (١/١٨٣)، فتح العزيز (٢/١٨٦)، الروضة (١/٤٧٠)، المجموع (٤/٩٧).

(٢) انظر: التحقيق (ص ٢٥٩)، كفاية النبيه (د/١٣٠ ب)، النجم الوهاج (٢/٣٨٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٨٧).

(٤) انظر: الوسيط (٢/٨٥٠).

(٥) انظر: الروضة (١/٤٧٠).

(٦) زيادة في (ظ) و(د).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/١٨٧)، الروضة (١/٤٧١)، المجموع (٤/٩٨).

(٨) كلمة (الإمامة) ليست في (ظ).

(٩) الروضة (١/٣٦٧).

(١٠) قال: إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى. انظر: فتح العزيز (٢/١٨٧).

الوجه الثاني: نعم لحصول شعار الجماعة بذلك وإن لم يكن عن قصد منه.

انظر: المرجع السابق، الروضة (١/٣٦٧)، المجموع (٤/٩٨).

هل تُشترط نية  
الإمامة في  
تحصيل فضيلة  
الجماعة



وَبُنِيَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ فِي الْجُمُعَةِ فَهَلْ تَصَحُّ أَمْ لَا؟  
 إِنْ قَلْنَا تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ صَحَّتْ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>.

أفضل الجماعة

قال: (وَفِعْلُهَا فِيمَا كَثُرَ فِيهِ الْجَمْعُ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ)<sup>(٢)</sup>:

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ / أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكَلِمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى »، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٥)</sup>:  
 « أَشَارَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى صَحَّتِهِ ».

[د-أ/ ١٣٢]

ولا فرق - فيما ذكره الشيخ - بين أن يكون قريباً أو بعيداً، وهذا مخصوصٌ بما إذا لم يكن إماماً المسجد الكثير الجماعة مُبْتَدِعاً<sup>(٦)</sup> أو

(١) الأصح أنها لا تصح، وبه قال القاضي حسين. انظر: فتح العزيز (١/١٨٧)، الروضة (١/٤٧١)، المجموع (٤/٩٨)، النجم الوهاج (٢/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) انظر: الأم (١/١٨٠-١٨١)، الحاوي (٢/٣٠٣)، المهذب (١/١٧٦)، البيان (٢/٣٦٤)، فتح العزيز (٢/١٤٣)، المجموع (٤/٩٣).

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) الحديث سبق تخريجه في أول الباب، انظر: (ص ٢٦٥). وإحالة المصنف هنا إلى ابن ماجه خطأ، فإن الحديث ليس عنده بهذا اللفظ، وإنما رواه في سننه (كتاب المساجد والجماعات/باب: فضل الصلاة في جماعة) (١/١١٣/رقم: ٧٩٠) بلفظ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً »، وهو مخالف للفظ أبي داود والنسائي، ولذلك اعترض الحافظُ ابنُ حجرٍ على المزيِّ إدراجَه الحديثَ مع لفظ أبي داود والنسائي، انظر: النكت الطراف على الأطراف (١/٢١).

(٥) انظر: المجموع (٤/١٧٠).

(٦) المبتدع لغة: من بدع الشيء بدعا، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه. والبدع الشيء الذي يكون أولاً، والبدعة: الحدُّثُ في الدين بعد الإكمال.

انظر: الصحاح مادة (ب د ع) (١/٣٥)، لسان العرب (ب د ع) (٨/٦).

واصطلاحاً: الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن، بل ابتدأه هو، وهو ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة.

حنفيًا<sup>(١)</sup>، فإن كان مُبتدعاً أو حنفيًا فالصلاة في المسجد القليل الجماعة أفضل<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن كان في جواره مسجدٌ ليس فيه جماعةٌ كان فعلها في مسجد الجوار أفضل):

أقول: إذا كان في جواره مسجدٌ ليس فيه جماعةٌ، وإذا صلى فيه حصل فيه جماعةٌ، وإن صلى في المسجد الكثير الجماعة تعطل مسجد الجوار<sup>(٣)</sup>، كان فعلها في مسجد الجوار أفضل؛ لما في ذلك من عمارة مسجد الجوار بالجماعة<sup>(٤)</sup>، وفيه وجهٌ

انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ١٨-١٧).

(١) الحنفي: نسبة إلى بني حنيفة. انظر: المصباح المنير (ب ج ل) (٣٦/١).

(٢) أما المبتدع فلا خلاف في المذهب بأن الأفضل أن يصلي في المسجد القليل الناس إذا كان إمامه من أهل السنة، دون المسجد الكثير الناس إذا كان إمامه مبتدعاً فاسقاً كالمعتزلي، أو الرافضي، أو القدري.

وأما الحنفي، فقد ذكر بعض الأصحاب أن الصلاة في المسجد القريب مع قلة الجماعة أفضل من الصلاة خلف الحنفي في المسجد البعيد الذي تكثر فيه الجماعة، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، قال به المحاملي وغيره، بل قال أبو إسحاق المروزي: إن الصلاة منفرداً أحب إليه من الصلاة خلف الحنفي.

وقال الرافعي: وهذا مبني على صحة الصلاة خلف الحنفي، وفيه خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه (ص ١٧٧)، البيان (٣٦٥/٢)، فتح العزيز (١٤٣/٢-١٤٤-١٤٤)، الروضة (١/٤٤٥-٤٤٦)، المجموع (٩٣/٤).

(٣) إما لكونه إماماً، أو لأن الناس يحضرون بحضوره.

انظر: فتح العزيز (١٤٣/٢)، الروضة (١/٤٤٥)، المجموع (٩٣/٤).

(٤) لما فيه من قوة ظهورها، وكثرة انتشارها.

انظر: الحاوي (٣٠٣/٢)، المهذب (١/١٧٧)، بحر المذهب (٣٩٦/٢)، الوسيط (٨٣١/٢)،

إنَّ الصلاة في المسجد الكثير الجماعة أفضل<sup>(١)</sup>، أمّا لو كان إذا صَلَّى في مسجد الجوار صَلَّى منفرداً: قال في التهذيب<sup>(٢)</sup> - تبعاً للقاضي حسين - : الأوّل أن يصلي منفرداً ثم يُدرك مسجد الجماعة فيصلّي معهم<sup>(٣)</sup>.

قال: (وإن كان للمسجد إمامٌ راتبٌ<sup>(٤)</sup> كُره لغيره إقامة الجماعة فيه)<sup>(٥)</sup>:  
[أقول]<sup>(٦)</sup>: لما فيه من الوَحْشَةِ<sup>(٧)</sup> وإيذاء القلوب<sup>(٨)</sup> / .

وظاهرُ كلام الشيخ أنه لا فرق بين أن يكون الإمامُ صَلَّى أم لا، ولا بين أن

تعداد الجماعة في  
المسجد  
[ل-ب/٨٢]

البيان (٢/٣٦٥)، فتح العزيز (٢/١٤٣)، المجموع (٤/٩٣).

(١) وهذا غلط؛ لأننا لو جَوَزنا العدولَ عن المسجد القريب، فلا شك أنه يعدل عنه واحد بعد واحد، فيفضي إلى تعطيله.

انظر: فتح العزيز (٢/١٤٤)، الروضة (١/٤٤٦)، كفاية النبيه (د/١٣١ب).

(٢) التهذيب (٢/٢٤٩).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠١٢).

(٤) راتب: أي دائم ثابت. انظر: المصباح المنير مادة (رت ب) (١/٢١٨).

(٥) وهذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع جمهور الشافعية .

انظر: الأم (١/١٨٠)، المهذب (١/١٧٨)، بحر المذهب (٢/٣٩٦)، البيان (٢/٣٨٠)،

فتح العزيز (٢/٤٠٦)، المجموع (٤/١١٩)، التحقيق (ص ٢٦٠).

وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يكره. انظر: فتح العزيز (١/٤٠٦).

قال النووي: «هو شاذ ضعيف». انظر: المجموع (٤/١١٩).

(٦) زيادة في (ظ) و(د).

(٧) الوحشة: هي الانقطاع و بُعد القلوب عن المودات. انظر: المصباح المنير مادة (و ح ش)

(٢/٦٥١).

(٨) انظر: المهذب (١/١٧٨)، بحر المذهب (٢/٤٠١)، المجموع (٤/١٠٣).

يخشى فوات أول<sup>(١)</sup> الوقت أم لا<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن للإمام حالتين:  
 الحالة الأولى: أن يكون الإمام قد صلى، فهل يُكره لغيره إقامة الجماعة  
 ثانياً<sup>(٣)</sup>؟ نُقل<sup>(٤)</sup> فيه وجهان: المنصوص: الكراهة<sup>(٥)</sup>، وقيل: يجوز من غير  
 كراهة<sup>(٦)</sup>، ومحل الخلاف ما إذا لم يكن المسجد في موضع مجرى الناس ولم تجر  
 العادة بتكرّر الجماعة، أما إذا كان كذلك فلا يُكره<sup>(٧)</sup>، ونُقل عن الذخائر أن بعض  
 الأصحاب استحَبَّ إقامة الجماعة فيه ثانياً<sup>(٨)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام لم يصل ولكن تأخر عن الحضور، قال  
 القاضي أبو الطيب وغيره: إن كان بيته قريباً /، أي بحيث لو أراد الحضور لم

[د-ب/١٣٢]

(١) كلمة (أول) ليست في (ظ).

(٢) قال الشيخ أبو إسحاق: «وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر». انظر: المهذب (١/١٧٨).

(٣) في (ظ) و(د): جماعة ثانية.

(٤) كلمة (نقل) ليست في (د).

(٥) قال الشافعي رحمته الله: «إنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهة من كره لتفرّق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعته، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت الصلاة دخلوا فجمعوا يكون فيه اختلاف وتفريق كلمة». انظر: الأم (١/١٨٠).

وكرهوا ذلك لأنه يؤدي إلى العداوة وإلى الاختلاف فيؤدي ذلك إلى فقد مقصود الجماعة.

انظر: الحاوي (٢/٣٠٣)، التعليقة للقاضي أبو الطيب (٣/١٢١٣)، حلية العلماء (٢/١٦٠)، بحر

المذهب (٢/٣٩٧)، البيان (٢/٣٨١).

(٦) وهذا القول حكاه الروياني عن أبي إسحاق. انظر: بحر المذهب (٢/٣٩٧).

(٧) لأنه لا يحمل التكرار فيه إلى الكياد. انظر: الأم (١/١٨٠-١٨١)، الحاوي (٢/٣٠٣)، المهذب

(١/١٨٠)، بحر المذهب (٢/٣٩٧)، البيان (٢/٣٨١).

(٨) انظر النقل عن الذخائر في: كفاية النبيه (د/١٣٢أ).

تفتهم - إذا صَلَّى بهم - فضيلة أول الوقت بعثوا إليه حتى يحضر أو يستنيب، وإن كان بيته بعيداً [بحيث]<sup>(١)</sup> لا يدرك أن يصلي بهم أول الوقت أو لم يحضر: فإن لم يخافوا فتنة<sup>(٢)</sup> في صلاتهم جماعة قَدَّموا واحداً منهم، وإن خافوا فتنةً انتظروه إلى أن يخافوا فوات الصلاة، ثم يقدموا واحداً يصلي بهم<sup>(٣)</sup>.

قال: (ومن صَلَّى منفرداً ثم)<sup>(٤)</sup> أدرك جماعة يصلون استحبَّ له أن يصليها معهم)<sup>(٥)</sup>:

حكم من صلى  
منفرداً ثم أدرك  
الجماعة  
[ظ-أ/٧٢]

[أقول]<sup>(٦)</sup>: لما رُوِيَ، أن رسول الله ﷺ / صَلَّى، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين لم يصلياً معه، فقال: « ما منعكما أن تُصلياً معنا؟ »، فقالا: يا رسول الله إننا قد صلينا في رحالنا، قال: « فلا تفعلنا، إذا صلينا في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم، فإنها<sup>(٧)</sup> لكما نافلةٌ »، قال الترمذي: حسن

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) الفتنة لغة: الامتحان والاختبار. تقول: فتنت الذهب، إذا أدخلته النار لتمييز الرديء من الجيد، وتأتي بمعنى العذاب والقتل، والفاتن هو المضل عن الحق.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ف ت ن) (١٣/٥)، الصحاح مادة (ف ت ن) (٣٣/٢)، لسان العرب مادة (ف ت ن) (٣١٧/١٣).

واصطلاحاً: ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر. انظر: التعريفات (ص ٢١٢).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٤٤٧-١٤٤٨).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ظ).

(٥) لينال فضيلة الجماعة. انظر: المهذب (١/١٨٠)، نهاية المطلب (٢/٢١١-٢١٢)، البيان (٢/٣٨١)، فتح العزيز (٢/١٤٨)، التحقيق (ص ٢٦٢).

(٦) كلمة: أقول زيادة في (ظ) و(د).

(٧) في (د): فإنها.

صحيح<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في الصلاة المعادة بين أن تكون مما يُكره الصلاة بعدها أم لا، وهذا هو ظاهر المذهب في الرافعي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يُعيدُ الصبحَ والعصرَ والمغربَ<sup>(٣)</sup>، وإذا أعاد فالصحيح - وهو الجديد - : إنَّ الفريضة الأولى<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إنَّ الله يقبلُ أيَّهما شاء<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذي في جامعه (كتاب الصلاة/باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة) (١/٦٠-٦١/رقم: ٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح. ورواه أحمد في مسنده (٢٩/١٨-١٩/رقم: ١٧٤٧٤) وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: فيمن صلى في منزله، ثم أردك الجماعة يصلي معهم) (١/٢٧٤/رقم: ٥٧٥) والنسائي في سننه (كتاب الإمامة/باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده) (١/١١٨-١١٩/رقم: ٨٥٩) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٤/٤٣٤/رقم: ١٥٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠١). وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام) (١/٢٦٠/رقم: ٦٤٨). وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٦١)، وصحَّحه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٢) والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١١٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/١٤٩).

(٣) قال به الشيخ أبو محمد؛ لأن الصلاة بعد الصبح والعصر مكروهة بغير سبب، وأما المغرب لأنها وتر النهار وإذا أعيدت صارت شفعاً. انظر: المهذب (١/١٨٠)، نهاية المطلب (٢/٢١١).

(٤) وهو المذهب. انظر: الحاوي (٢/١٩٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٥١)، التهذيب (٢/٢٥٦)، البيان (٢/٣٨٢)، فتح العزيز (٢/١٤٩)، المجموع (٤/١٢١).

(٥) كلمة (شاء) ليست في (ظ).

(٦) هذا في القديم - ونصَّ عليه في الإملاء أيضاً - : إنَّ الفرض إحداهما، يحتسب الله ما شاء منها؛ لأنَّ الثانية لو تعيَّنت للنفلية لم يستحبَّ فعلها في جماعة، كسنة الظهر وغيرها، ولم يحصل الغرض أيضا

وقيل: كلاهما فرضٌ<sup>(١)</sup>.

وقيل: الفرضُ الثانيُّ<sup>(٢)</sup>، وقد ورد فيه حديثٌ رواه أبو داود، لكنّه بإسنادٍ ضعيفٍ<sup>(٣)</sup>.

وإذا أعاد الصلاة فماذا ينوي؟ فيه أوجه:

أحدها: ينوي الفرض، قال الرافعي: وبه قال الأكثرون<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام: هو هفوة<sup>(٥)</sup><sup>(١)</sup>.

بإعادتها؛ لأنّها إنما شرعت لكي يقع الفرض على الوجه الكامل.

انظر: الحاوي (١٩٦/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٨٥١/٢)، التهذيب (٢٥٦/٢)، البيان (٣٨٢/٢)، فتح العزيز (١٤٩/٢)، المجموع (١٢١/٤).

(١) لأن الخطاب سقط بالأولى، وكانت فرضاً، وقد فاتت صفة الجماعة فيها، فأمرنا بإعادتها، وليس يمكن إعادة الصفة وحدها، فحكمنا بأن الجميع فرض. قال به المتولي.

انظر: التتمة (١/٨٨ب)، فتح العزيز (١٥٠/٢)، النجم الوهاج (٣٣٦/٢).

(٢) قال به الشيخ أبو محمد؛ لهما بالجماعة. انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٢)، التهذيب (٢/٢٥٦)، فتح العزيز (٢/١٥٠)، الروضة (١/٤٤٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم) (١/٩٥/رقم: ٥٧٧) من حديث يزيد بن عامر رضي الله عنه قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيداً جالساً فقال: « ألم تسلم يا يزيد؟»، قال: بلى يا رسول الله! قد أسلمت، قال: « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»، قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت، قال: « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ». وإسناده ضعيف - كما قال المصنف -، وهو قول النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٦٧)، وسبب ضعفه جهالة أحد رواه كما بيّن ذلك الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/١٩٩).

(٤) قال به الصيدلاني وهو الصحيح. انظر: فتح العزيز (٢/١٥٠).

(٥) الهفوة: الزلّة والسقطة. انظر: تاج العروس مادة (هـ ف و) (٤٠/٣٠٦).

والثاني: ينوي الظهرَ أو العصرَ، ولا يتعرَّضُ للفرض<sup>(٢)</sup>، قال النووي: هذا هو الراجح<sup>(٣)</sup>.

والثالث: أنه يتخير<sup>(٤)</sup>.

وقولُ الشيخ: (ومن صَلَّى منفرداً): يُفهمُ أنه إذا صَلَّى في جماعةٍ لا يعيدها في جماعةٍ أخرى، وفي المسألة ثلاثة أوجه:

أصحُّها عند عامة الأصحاب - كما قال الرافي - أنه يُعيد<sup>(٥)</sup>، ويُستدلُّ له بما سبق<sup>(٦)</sup>؛ فإنه لم يسألها: هل صليتها جماعةً أو فرادى.

والثاني: لا يعيد<sup>(٧)</sup>.

والثالث: إن كانت الجماعةُ الثانيةً أكثرَ وإمامهم أورع<sup>(٨)</sup> وأهدى لأركان

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٣).

(٢) لأن الأمر بنية الفريضة مع اعتقاد وقوع خلافه محال، واختاره إمام الحرمين والغزالي.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٣)، الوسيط (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) انظر: الروضة (١/٤٤٩).

(٤) بين أن يطلق النية، وبين أن ينوي الفرض. انظر: الإبانة (١/١٤٢)، كفاية النبيه (د/١٣٣أ)،

عجالة المحتاج (١/٣١٠)، النجم الوهاج (٢/٣٣٧).

(٥) وهذا كما لو كان منفرداً. انظر: فتح العزيز (١/١٤٩).

(٦) للحديث السابق (ص ٢٧٩).

(٧) وهو الأصح عند الصيدلاني، وبه قال الغزالي؛ لأن فضيلة الجماعة قد حصلت فلا معنى للإعادة

بخلاف المنفرد. انظر: الوسيط (٢/٨٣٣)، فتح العزيز (٢/١٤٩)، كفاية النبيه (د/١٣٣ب).

(٨) الورع لغة: الكف. انظر: المصباح المنير مادة (ورع) (٢/٦٥٥).

واصطلاحاً: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات وقيل هي: ملازمة الأعمال الجميلة.

انظر: المجموع (٤/١٧٦)، التعريفات (ص ٣٢٥).



الصلاة وشرائطها وهيئاتها<sup>(١)</sup> استُحِبَّ، وإِلَّا فلا<sup>(٢)</sup>.

قال: (ويُعذر<sup>(٣)</sup> في ترك الجماعة: المريض، ومن يتأذى بالمطر / والوَحْل<sup>(٤)</sup> والريح الباردة في الليلة المظلمة، ومن له مريضٌ يخاف ضياعه، أو قريبٌ يخاف موته، ومن حضره الطعام ونفسه تتوقُّ إليه، أو يدافعُ الأخبثين، أو يخافُ ضرراً في نفسه أو ماله):

أقول: يُعذر في ترك الجماعة - سواءً قلنا بوجوبها أو بعدم وجوبها<sup>(٥)</sup> - بأشياء:

منها: المرض، فإذا مرض كان عذراً في ترك الجماعة<sup>(٦)</sup>؛ لأن النبي ﷺ استتاب

(١) الهيئة لغة: جمع هيئات وهي حالة الشيء الظاهرة، وشكله.

انظر: لسان العرب مادة (هـ ي أ) (١٧٠ / ١٥)، تاج العروس مادة (هـ ي أ) (١ / ٥١٩).

واصطلاحاً: الهيئات هي السنن التي لا تجبر بالسجود.

انظر: التهذيب (٢ / ١٤٩)، فتح العزيز (١ / ٤٦١).

(٢) لأنه يكتسب زيادة فضيلة لم تحصل له في الأولى، وإن كانت الجماعة الثانية مثل الأولى أو دونها لا يستحب.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢ / ٨٥١)، فتح العزيز (٢ / ١٤٩)، الروضة (١ / ٤٤٩)، المجموع

(٤ / ١٢١)، النجم الوهاج (٢ / ٣٣٥).

(٣) العُدْرُ - بالضم - : هو الحجة التي يُعْتَدَّرُ بها، والجمع أَعْدَار، يقال: لي في هذا الأمر عذر، أي خروج

من الذنب، ويقال عذرتة عذرا رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي غير ملوم.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (ع ذر) (٢ / ٧١)، لسان العرب (ع ذر) (٤ / ٥٤٥).

واصطلاحاً: تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه بأن يقول: لم أفعل، أو فعلت لأجل كذا، ويذكر ما

ينخرجه عن كونه ذنباً، أو فعلتُ ولا أعود. انظر: التعاريف (ص ٥٠٨).

(٤) الوَحْل: هو بالتحريك الطين الرقيق، وبالتسكين لغة رديئة. انظر: مختار الصحاح مادة (و ح ل)

(ص ٢٩٧) المصباح المنير (و ح ل) (٢ / ٦٥١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢ / ٣٩٧)، البيان (٢ / ٣٦٨)، فتح العزيز (٢ / ١٥٠)، الروضة (١ / ٤٤٩).

(٦) وهو من الأعذار الخاصة، فلا يعذر في المرض الذي لا يشق معه القصد إلى الجماعة، كالحمي

أبا بكرٍ لمرضٍ حصل له<sup>(١)</sup>، ولا يُشترطُ فيه أن يبلغ إلى حدٍّ يُجوزُ القعودَ في  
الفريضة / ، ولكنَّ المعتبرَ أن تلحقه مشقَّةٌ، كمشقَّةِ الماشي في المطر<sup>(٢)</sup>.

[ج-أ/ ٨٣]

ومنها: أن يتأذى بالمطر، فهو عذرٌ<sup>(٣)</sup>؛ لما روى مسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: خرجنا  
مع رسول الله ﷺ فمُطِرنا فقال: «لِيُصَلَّ من شاء في رَحله»<sup>(٤)</sup>.  
ومنها: الوَحْل الذي لا يُؤمَن معه التلوِيثُ<sup>(٥)</sup>؛ لأنه أشدُّ من المطر في الأذى<sup>(٦)</sup>،  
وفي وجهه أنه ليس بعذرٍ<sup>(٧)</sup> إلا أن ينضمَّ إليه المطرُ<sup>(٨)</sup>.

الخفيفة والصداع اليسير.

انظر: الأم (١/١٨٢)، الحاوي (٢/٣٠٥)، البيان (٢/٣٧٠)، المجموع (٤/١٠٠)، التحقيق (ص ٢٥٩).  
(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/باب: من قام إلى جنب الإمام لعله) (١/١١١/رقم:  
٦٨٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو  
سفر أو غيرهما من يصلي بالناس...) (١/١٧٦-١٧٧/رقم: ٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٢) انظر: فتح العزيز (٢/١٥١)، عجلة المحتاج (٢/٣١١)، النجم الوهاج (٢/٣٣٨).  
(٣) وهو من الأعذار العامة، ويشترط في كونه عذراً أن يحصل منه مشقة، كثلج يبيل الثوب ليلاً كان أو نهاراً.  
انظر: الحاوي (٢/٤٠٣)، المهذب (١/١٧٧)، البيان (٢/٣٦٨)، فتح العزيز (٢/١٥١)، الروضة (١/٤٤٩).  
(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب: الصلاة في الرحال في المطر) (١/٢٨٣/رقم: ٦٩٨).  
(٥) التلوِيث: التلطيخ، ولوَّث ثيابه بالطينِ أي لطحها.

انظر: تاج العروس مادة (ل و ث) (١/١٣٠٢)، لسان العرب مادة (ل و ث) (٢/١٨٥).

(٦) ليلاً كان أو نهاراً، وهذا هو الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية .

انظر: اللباب (ص ٥٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٠٩)، التهذيب (٢/٢٥٣)، المجموع  
(٤/٩٩)، النجم الوهاج (٢/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٥٨).  
(٧) لإمكان الاعتداد له بالنعال المطبقة ونحوها، وهذا الوجه حكاه جماعة من الخراسانيين.  
انظر: البيان (٢/٣٦٩)، فتح العزيز (٢/٢٩٩)، المجموع (٤/٩٩).

ومنها: الرِّيحُ الباردةُ في الليلة المظلمة<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أُذِنَ بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ فقال عليه الصلاة والسلام: « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ »<sup>(٣)</sup>، أما الرِّيحُ الباردةُ في النهار فليست بعذر<sup>(٤)</sup>، وقيل: عذر<sup>(٥)</sup>.

وقول الشيخ: (في الليلة المظلمة) ليست شرطاً<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما إذا كان له مريضٌ يخاف ضياعه، قريباً كان أو غيره، أي ليس له من يتعهده ويقوم بما يحتاج إليه<sup>(٧)</sup>، أو قريبٌ يخاف موته عند ذهابه إلى

(١) أي المطر مع الوحل عذر فيها. انظر: الوسيط (٢/ ٨٣٤).

(٢) لأن المشقة التي تلحق بها في الليل أكثر.

انظر: المهذب (١/ ١٧٧)، التهذيب (٢/ ٢٥٣)، البيان (٢/ ٣٦٨)، فتح العزيز (٢/ ١٥١)، التحقيق (ص ٢٥٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/ باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١/ ١٠٩/ رقم: ٦٦٦) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/ باب: الصلاة في الرحال في المطر) (١/ ٢٨٣/ رقم: ٦٩٧).

(٤) لخفة المشقة. انظر: اللباب (ص ٥٢)، التهذيب (٢/ ٢٥٣)، البيان (٢/ ٣٦٨)، فتح العزيز (٢/ ١٥١)، التحقيق (ص ٢٥٩).

(٥) انظر: كفاية النبيه (د/ ١٣٥ أ).

قال الحافظ ابن حجر: «لم أرَ في شيء من الأحاديث الترخُّص بعذر الرِّيح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً». انظر: فتح الباري (٢/ ١٤٩).

(٦) أي لا فرق في الليل بين المظلم والمضيء. انظر: فتح العزيز (٢/ ١٥١)، المجموع (٤/ ٩٩)، النجم الوهاج (٢/ ٣٣٩).

والبعض قيدها بالمظلم كالمحملي. انظر: اللباب (ص ٥٢).

(٧) لأن إنقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات، ولأن حفظ آدمي أفضل من حفظ الجماعة،

الجماعة<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك يُسقطُ وجوبَ<sup>(٢)</sup> الحضورِ إلى الجمعةِ لما سيذكر<sup>(٣)</sup>، فالجماعةُ أولى<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما إذا حضر الطعامُ ونفسه تتوقُّ إليه [أي تميل إليه، وصورة المسألة: ما إذا حضر الطعامُ ونفسه تتوقُّ إليه]<sup>(٥)</sup> بحيث لو تناول ما يكسُرُ توقَّانه إلى

وإن كان له متعهَّد لكن يتعلَّق قلبه به ففيه وجهان:

إحدهما: أنه عذر؛ لأن مشقَّة تركه أعظم من مشقَّة المطر؛ ولأنه يُذهب خشوعه.

الثاني: ليس بعذر؛ لأنه لا يخاف عليه.

انظر: المهذب (١/١٧٨)، نهاية المطلب (٢/٣٦٨)، بحر المذهب (٢/٣٩٩)، البيان (٢/٣٧١)، فتح العزيز (٢/٣٠٠)، المجموع (٤/٣٥٦)، النجم الوهاج (٢/٣٤٤).

(١) لأن قلبه يألم بتخلفه عنه، ولما في ذهابه إلى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع.

انظر: الأم (١/١٨٢)، المهذب (١/١٧٨)، بحر المذهب (٢/٣٩٩)، البيان (٢/٣٧١)، فتح العزيز (٢/٣٠٠)، المجموع (٤/٣٥٦)، النجم الوهاج (٢/٣٤٣).

(٢) كلمة (وجوب) ليست في (ظ).

(٣) في أعذار ترك صلاة الجمعة، انظر: (ص ٥٠٦).

(٤) لأن المشقَّة في ذلك فوق مشقَّة المطر، وهي تجوزُ الترك؛ لما رواه البخاريُّ في صحيحه (كتاب المغازي/باب: فضل من شهد بدرًا) (١/٦٧٤/رقم: ٣٩٩٠): أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكرا له أن سعيد بن زيد بن عمرو - وكان بدرياً - مرض يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة.

انظر: الأم (١/١٨٢)، المهذب (١/١٧٨)، بحر المذهب (٢/٣٩٩)، البيان (٢/٣٧١)، فتح العزيز (٢/٣٠٠)، المجموع (٤/٣٥٦)، النجم الوهاج (٢/٣٤٣).

(٥) زيادة في (ظ) و(د)، والكلام ليس في الأصل.

الطعام فاتته الجماعة، فيُعذَرُ بتناول ذلك في ترك الجماعة<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري  
ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة بحضرة طعام، ولا  
وهو يدافع<sup>(٢)</sup> الأخبثان »<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مدافعة الأخبثين؛ لخبر عائشة، وكذا مدافعة الريح<sup>(٤)</sup>، ومدافع<sup>(٥)</sup>  
البول يقال له حاقن<sup>(٦)</sup>، ومدافع الغائط يقال له حاقب بالباء<sup>(٧)</sup>، ومدافع  
الريح يقال له حازق - بالحاء والزاي والقاف -<sup>(٨)</sup> (٩) / .

[د-ب/١٣٣]

ومنها: أن يخاف ضرراً في نفسه، مثل أن يخاف من ظالم<sup>(١٠)</sup> إن يستعمله في

(١) انظر: الأم (١/١٨٢)، المهذب (١/١٧٧)، بحر المذهب (٢/٣٩٨)، البيان (٢/٣٦٩)،  
فتح العزيز (٢/١٥٢)، المجموع (٤/٩٩-١٠٠).

(٢) في (ظ): يدافع.

(٣) الحديث لم أجده في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم كما سبق تخريجه في باب ما يفسد  
الصلاة. انظر: (ص ٢٠٩)

(٤) لأنه يُذهب خشوعه. انظر: الأم (١/١٨٢)، المهذب (١/١٧٧)، بحر المذهب (٢/٣٩٨)، البيان  
(٢/٣٦٩)، فتح العزيز (٢/١٥٢)، المجموع (٤/٩٩-١٠٠).

(٥) في (ظ): ومدافعة.

(٦) انظر: النهاية في غريب الأثر مادة (ح ق ن) (١/٤١٦)، المصباح المنير (ح ق ن) (١/١٤٤).

(٧) انظر: لسان العرب مادة (ح ق ب) (١/٣٢٤)، المصباح المنير مادة (ح ق ب) (١/١٤٣).

(٨) وقيل الحازق: صاحب الخف الضيق. انظر: لسان العرب مادة (ح ز ق) (١٠/٤٨).

(٩) هذا ما حكاه القاضي حسين. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٠٩).

(١٠) الظلم لغة: هو بضم الظاء المعجمة بمعنى وَضَع الشيء في غير موضعه، ويفتحها بياض الأسنان  
وبريقها. انظر: تهذيب اللغة مادة (ظ ل م) (٥/٤٦)، لسان العرب (ظ ل م) (١٢/٣٧٣).

واصطلاحاً: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور والميل عن القصد، وقيل: هو

التصرّف في ملك الغير ومجاوزة الحد. انظر: التعريفات (ص ١٨٦)، التعاريف (ص ٤٩٢).

عملٍ، أو خاف فَوَّتَ القافلة<sup>(١)</sup> والسيرَ معها، أو ماله كما إذا ترك بابَ دارِهِ مفتوحاً وخشيَ أَنَّهُ متى رجع لِعَلْقِهِ فاتته الجماعةُ، أو لم يكن عند متاعِهِ<sup>(٢)</sup> أحدٌ وخشيَ ضياعَهُ عند ذهابهِ<sup>(٣)</sup>.

ويدخلُ في الخوفِ على النفسِ ما إذا كان عليه دَيْنٌ<sup>(٤)</sup> وهو مُعْسِرٌ<sup>(٥)</sup> ويخشى<sup>(١)</sup> أن يُجْبَسَ عند حضورهِ<sup>(٢)</sup>، ويدخل فيه ما إذا كان عليه

(١) القافلة: من قفل الجيش فهو قافل، وقفلت الجماعة فهي قافلة وهو الرجوع، سميت القافلة قافلةً تغافلاً لبقفولها عن سفرها الذي ابتدأته، وجمع القافلة قوافل.

انظر: لسان العرب مادة (ق ف ل) (١١ / ٥٦٠)، المصباح المنير (ق ف ل) (٧ / ٤٥٨).

واصطلاحاً: الرفقة الراجعة من السفر، وهو الصحيح، وقيل الخارجة من البلد.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٥)، التعاريف (ص ٥٨٨).

(٢) المتاع لغة: كل ما انتفع به، كالطعام وأثاث البيت، وأصل المتاع ما يُتَبَلَّغُ به من الزاد.

انظر: مختار الصحاح (م ت ع) (ص ٢٥٦)، المصباح المنير مادة (م ت ع) (٢ / ٥٦٢).

واصطلاحاً: السلعة؛ لأنه يُتَمَتَّعُ بها أي يُتَنَفَّعُ ويُلتذَّ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٤).

(٣) لأن في ذلك ضرراً عليه، قال الرافعي: ويدخل في صورة الخوف على المال ما إذا كان خبزه على التنور، وقدره على النار وليس ثم من يتعداها لو سعى إلى الجماعة.

انظر: الأم (١ / ١٨٢)، الحاوي (٢ / ٣٠٥)، المهذب (١ / ١٧٨)، بحر المذهب (٢ / ٣٩٩)، البيان

(٢ / ٣٠٧-٣٧١)، فتح العزيز (٢ / ١٥١)، الروضة (١ / ٤٥٠-٤٥١).

(٤) الدَيْنُ لغة: واحد الديون. تقول: دِنْتُ الرجلَ أقرضتُه، فهو مدينٌ ومديونٌ. ودانَ فلانٌ يدينُ ديناً: استقرض وصار عليه دَيْنٌ، فهو دائنٌ.

انظر: العين مادة (و د ن) (٢ / ١٦٢)، الصحاح (دي ن) (١ / ٢١٩)، المصباح المنير (دي ن) (١ / ٢٠٥).

واصطلاحاً: لزوم حقٍّ في الذمة، فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فاتته وزكاة وصيام، ويشمل ما ثبت بسبب قرضٍ أو بيعٍ أو إجارةٍ وغيرهما.

انظر: أسنى المطالب (١ / ٣٥٦)، نهاية المحتاج (٣ / ١٣٠).

(٥) المعسر لغة: بضم الميم وكسر السين، خلاف الموسر، العسر والعسر ضد اليسر، وهو الضيق

قصاصٌ ويرجو أنه إن تأخر عن الحضور عُفِيَ عنه<sup>(٣)</sup>، والمسألةُ مذكورةٌ في أَعْدَارِ الجمعة<sup>(٤)</sup> / .

[ظ-ب/٧٢]

والأصلُ في هذه المسائل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: « من سمع

والشدَّة، ضيق ذات اليد، ومنه: أعسر فلان: إذا عجز عن أداء.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ع س ر) (١/١٧٦)، لسان العرب مادة (ع س ر) (٤/٥٦٣)، المصباح المنير (ع س ر) (٢/٤٠٩).

واصطلاحاً: هو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال.

انظر: كفاية الأخيار (ص ١٨٧)، إعانة الطالبين (٤/٧٤)

(١) في (ظ): ويخاف.

(٢) قال النووي بعد هذا العذر: ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق؛ هو ظالم في منعه، بل عليه توفيه الحق والحضور.

انظر: المقنع في الفقه (ص ١٧٨)، الحاوي (٢/٣٠٥)، الوجيز (٢/١٨٢)، البيان (٢/٣٧٠)، الروضة (١/٤٥٠)، المجموع (٤/١٠٠).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٤٠٠)، الوجيز (١/١٨٢)، التهذيب (٢/٢٤٩)، البيان (٢/٣٧٢)، المجموع (٤/١٠١)، التحقيق (ص ٢٥٩)، النجم الوهاج (٢/٣٤١).

(٤) انظر: (ص ٥٠٩).

وقد ألحق الأصحابُ بهذه الأعذار غيرَها، فمنها: ما إذا كان قد أكل ماله رائحةً كريهةً وعجز عن دفع ذلك، كالثوم والبصل قبل الطبخ، ومنها الحرُّ الشديد والبرد الشديد؛ لأن المشقة فيها كالمشقة في المطر والوحل، بل أزيد. ومنها: أن يخاف إذا حضر وانتظر إقامة الصلاة أن يغلبه النوم، قال به الروياني وغيره؛ لأنه يسلب الخشوع في الصلاة ويخاف انتقاض الطهر في أثنائها. ومنها: أن يكون عارياً، لأنه عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به.

انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/١٢١٩)، بحر المذهب (٢/٣٩٩)، التهذيب (٢/٢٥٣)، البيان (٢/٣٧١)، فتح العزيز (٢/١٥٣)، المجموع (٤/١٠١).

النداء ولم<sup>(١)</sup> يُجِبْهُ فلا صلاةَ له إلا من عذرٍ»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ»<sup>(٢)</sup>.

وكما أن هذه الأعذار تُسقط الإثمَ عن التارك للحضور، يحصلُ له فضلٌ من حضر الجماعةَ إذا صلى منفرداً إذا كان قصدهُ الجماعةَ<sup>(٣)</sup>، وهذه المسألة قد تُشكلُ بمن يريدُ الغزوَ<sup>(٤)</sup> لكن منعه العذرُ، فإنَّ أجره ليس كأجر المجاهد<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ) و (د): فلم.

(٢) رواه بنحوه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: التشديد في ترك الجماعة) (١/٩١/رقم: ٥٥١) وابن ماجه في سننه (كتاب المساجد والجماعات/باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة) (١/١١٣/رقم: ٧٩٣) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥/٤١٥/رقم: ٢٠٦٤) والدارقطني في سننه (٢/٢٩٤/رقم: ١٥٥٧) والحاكم في مستدركه (١/٢٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٧). وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٩٤/رقم: ٣٤٨٣) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. وصحَّ إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥)، وزاد في بلوغ المرام (ص ١١٤) أنه على شرح مسلم، وصحَّه الألباني في الإرواء (٢/٣٣٧).

(٣) قال به القفال، ونقله عنه الروياني، وجزم به الماوردي. انظر: الحاوي (٢/٣٠٠)، بحر المذهب (٢/٤٠٠)، النجم الوهاج (٢/٣٣٧).

(٤) الغزو لغة: هو الطلب، يقال: ما مغزك من هذا الأمر أي ما مطلبك، وسمي الغازي غازياً لطلبه الغزو.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤٨)، النظم المستعذب (٣/٢٦٥).

واصطلاحاً: هو الخروج لقتال الكفار. انظر: حاشية البجيرمي (٤/٢٥٢).

(٥) المجاهد لغة: من الجهاد، وهو مصدر جاهد من الجهد - بفتح الجيم وضمها - أي الطاقة والمشقة. والجهاد القتال مع العدو كالمجاهدة. والجهاد هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع، يقال: جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ج هـ د) (١/٤٣٣)، النظم المستعذب (٢/٢٦٥)، لسان العرب (ج هـ د) (٣/١٣٣).

واصطلاحاً: هو المتطوِّع من الغزاة الذي لا يأخذ من الفياء ولا اسم له في الدين. انظر: حاشية الوسيط (٤/٥٦٣).



قال: (ومن أحرم منفرداً ثم نوى متابعة الإمام<sup>(١)</sup> جاز في أحد القولين):

أقول: إذا أحرم منفرداً ثم نوى متابعة إمام فهل يجوز؟ قولان:

أحدهما - وهو الصحيح في الرافعي - الجواز<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ أبا بكر صلّى بالناس في مرض رسول الله ﷺ، فوجد النبي ﷺ خفّة<sup>(٣)(٤)</sup>، فجاء فوقف/ على يسار أبي بكر وصلّى بالناس، وأبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ وهو يبلغ الناس التكبير<sup>(٥)</sup>؛ فقد صار أبو بكر مقتدياً بعد أن كان إماماً، والإمام في حكم المنفرد<sup>(٦)</sup>.

والثاني: لا يجوز<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا»<sup>(٨)</sup>، فأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام، وهذا كبر قبل تكبير الإمام<sup>(٩)</sup>؛ ولأنّ في ذلك تضاداً

(١) المثبت في (د)، وفي الأصل (إمام).

(٢) هذا القول في الجديد. انظر: فتح العزيز (٢/٢٠٠).

(٣) في (ظ): خلفه.

(٤) الخفّة: خفة الوزن وخفة الحال، أي نشاطاً. انظر: لسان العرب مادة (خ ف ف) (٩/٧٩).

(٥) سبق تحريجه. انظر: (ص ٢٨٤).

(٦) لأنه لا يتبع غيره، ولأن الجماعة تتوقف على المأموم كما تتوقف على الإمام.

انظر: الحاوي (٢/٣٣٧)، التهذيب (٢/٢٥٧)، فتح العزيز (٢/٢٠٠)، المجموع (٤/١٠٥).

(٧) فإن فعل بطلت صلاته، وهذا في القديم والإملاء.

انظر: الحاوي (٢/٣٣٧)، المهذب (١/١٧٩)، الوسيط (٢/٨٥٤)، التهذيب (٢/٢٥٧)، البيان

(٢/٣٧٥)، فتح العزيز (٢/٢٠٠)، النجم الوهاج (٢/٤٠١).

(٨) هو طرف حديث رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب)

(١/٦٧-٦٨/رقم: ٣٧٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير

وغيره) (١/١٧٦/رقم: ٤١٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٩) قال الماوردي: فوجب إذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته لمخالفة أمره ﷺ؛ ولأنه عقد صلاته قبل

الأحكام، من حيث إنه [كان] <sup>(١)</sup> يسجدُ لسهوٍ نفسه دون من اقتدى به <sup>(٢)</sup>، وقد انعكس ذلك <sup>(٣)</sup>، والتعليلُ الأول <sup>(٤)</sup> فيه نظرٌ من حيث إننا لو <sup>(٥)</sup> فرضنا أن إنساناً أحرمَ بالصلاة ثم جاء آخرٌ فأحرم بالصلاة منفرداً ثم نوى المتابعة، فإن تكبيره قد تأخر، ومع ذلك فالخلافُ جارٍ، وإذا فرغنا على الصحيح <sup>(٦)</sup> وجب على المأموم أن يُتابعَ الإمامَ كالمسبوق <sup>(٧)(٨)</sup>.

صلاة الإمام، فوجب أن لا يجوز له الاتِّمام فيها بالإمام. انظر: الحاوي (٣٣٧/٢).

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) كلمة (به) ليست في (ظ).

(٣) إذ يلزمه سجود السهو مع الإمام إن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده، ويعيد في آخر صلاته على الأظهر، كالمسبوق، ويتحمّل عنه الإمام سهوه إن كان بعد الاقتداء، فإن كان قبله، لم يتحمّل عنه الإمام، بل إذا سلّم الإمام سجد هو لسهوه.

انظر: نهاية المطلب (٣٨٨/٢)، البيان (٣٧٥/٢)، الروضة (٤٧٩/١-٤٨٠)، كفاية النبيه (د/١٣٦أ).

(٤) وهو قوله: فأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام.

(٥) كلمة (لو) ليست في (ظ).

(٦) وهو القول بالجواز. انظر: فتح العزيز (٢٠٠/٢).

(٧) المسبوق لغة: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يُقال سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً.

انظر: العين مادة (س ب ق) (٣٨٣/١)، معجم مقاييس اللغة مادة (س ب ق) (٩٩/٣).

واصطلاحاً: من سبقه الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجمعها، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

انظر: التعريفات (ص ٢٧١).

(٨) انظر: المهذب (١٧٩/١)، التهذيب (٢٥٧/٢)، كفاية النبيه (د/١٣٧أ).

قال: (ومن أحرَمَ مع / الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذرٍ وأتمَّ منفرداً جاز، وإن كان لعذرٍ ففيه قولان : أصحُّهما: أنه يجوز):

أقول: إذا اقتدى بإمام، وأخرج نفسه من الجماعة - في غير الجمعة - لعذرٍ<sup>(١)</sup> جاز<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الطائفة الأولى في صلاة الخوف فارقت النبي ﷺ وأتمت الصلاة<sup>(٣)</sup>، والمفارقة كانت لعذرٍ<sup>(٤)</sup>، وإن فارق بغير عذرٍ ففيه قولان: أحدهما: تبطل<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٦)</sup>.

والثاني - وهو الأصحُّ في الراعي - : أنها لا تبطل؛ لأنَّ الاقتداء مُستحبٌّ،

(١) كلمة (لعذر) ليست في (ظ).

(٢) بلا خلاف، قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة، والأقرب المعتبر فيها أن يقال: كل ما يجوز ترك الجماعة به ابتداءً يجوز ترك الجماعة به بعد الشروع فيه، وألحقوا بها ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة، كالشهد الأول والقنوت، وما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعفٍ أو شغلٍ، فالأصحُّ: أنها عذر. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع) (١/ ٦٩٩/ رقم/ ٤١٢٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف) (١/ ٥٧٥-٥٧٦/ رقم/ ٨٤٢) من حديث صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.

(٤) انظر: الحاوي (٢/ ٣٤٨)، البيان (٢/ ٣٨٨)، فتح العزيز (٢/ ١٩٩).

(٥) وهذا في القديم؛ لأن صلاة الجماعة تخالف صلاة الانفراد في الأحكام، فلا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى، كما لا يجوز أن ينتقل من الظهر إلى العصر.

انظر: الحاوي (٢/ ٣٤٨-٣٤٩)، المهذب (١/ ١٨٣)، البيان (٢/ ٣٨٩)، فتح العزيز (٢/ ١٩٨).

(٦) سبق تحريجه، انظر: (ص ٢٩١).

فهو بمنزلة من أحرم بنافلةً فله الخروج منها، فكذا الخروج من الاقتداء<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الشيخ هو الطريقة الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: القولان فيما إذا خرج بعذر<sup>(٣)</sup>، فأما<sup>(٤)</sup> إذا خرج بغير عذر فتبطل قولاً

واحداً<sup>(٥)</sup>.

وقيل: القولان في المعذور وغير المعذور<sup>(٦)</sup>.

قال: (وإن أحدث الإمام فاستخلف مأموماً جاز في أصح القولين):

أقول: إذا أحدث الإمام في أثناء صلاته<sup>(٧)</sup> فاستخلف مأموماً فهل يجوز؟

فيه قولان:

أحدهما - وهو الجديد والأظهر في الروضة - إنه يجوز<sup>(٨)</sup>؛ لأن غاية الأمر

أن المأموم يقتدي بإمامين، وهو غير قاذح<sup>(٩)</sup>، يدل عليه قصة أبي بكر<sup>(١٠)</sup>، لأنه

(١) هذا القول في الجديد. انظر: فتح العزيز (٢/١٩٩)، المحرر (١/٢١٣).

(٢) أي أن القولين فيمن خرج عن متابعة الإمام بغير عذر، فأما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف.

انظر: التهذيب (٢/٢٧٤)، فتح العزيز (٢/١٩٩)، الروضة (١/٤٧٨).

(٣) قال به البغوي والقاضي حسين. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٦٤)، التهذيب (٢/٢٧٤).

(٤) في (ظ): أما، بدون فاء.

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/١٩٩)، الروضة (١/٤٧٨)، كفاية النبيه (د/١٣٨ ب).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) في (ظ): الصلاة.

(٨) الروضة (١/٥١٨).

(٩) انظر: الحاوي (٢/٤٢٠-٤٢١)، المهذب (١/١٨٢)، التهذيب (٢/٢٦٢)، فتح العزيز (٢/٢٦٨)،

المجموع (٤/١٣٨).

(١٠) سبق تخريجها، انظر: (ص ٢٩١).

صَلَّى بِالنَّاسِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِاقِيهَا<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني - وهو القديم - : لا يجوز<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المُستخلفَ كان لا يجهرُ ولا يقرأُ السورةَ ولا يسجدُ لسهوهِ، فصار يجهرُ ويقرأُ السورةَ ويسجدُ للسهو، وذلك لا يجوزُ في صلاةٍ واحدةٍ<sup>(٣)</sup>؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أحرمَ بأصحابه وذكرَ أنَّه جُنِبَ<sup>(٤)</sup> فقال لهم: «كونوا كما أنتم»<sup>(٥)</sup>، ولم يستخلف.

قال: (إلا أنه لا يستخلفُ إلا من لا يُخالفُه في ترتيب الصلاة)<sup>(٦)</sup>:

ما يُشترطُ في  
المُستخلفِ في  
الصلاة

(١) انظر: الأم (٢٠٣/١)، المهذب (١٨٢/١)، بحر المذهب (١١١/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٤٢٠/٢)، المهذب (١٨٢/١)، حلية العلماء (١٦٦/٢)، التهذيب (٢٦٢/٢)، فتح العزيز (٢٦٨/٢)، الروضة (٥١٨/١)، المجموع (١٣٨/٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (١١٠/٣)، البيان (٦١٢/٢).

(٤) الجنابة لغة: الجيم والنون والباء أصلان متقاربان أحدهما الناحية والآخر البعد، والجنابة في الأصل: البعد، والجنب يستوي فيه الذكر والأنثى.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ج ن ب) (٤٨٣/١)، المصباح المنير مادة (ج ن ب) (١١١/١).  
اصطلاحاً: قال النووي: تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع، وسمي جنباً، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها. انظر: المجموع (١٥٩/٢).  
وقال الرملي: الجنابة شرعاً: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.  
انظر: نهاية المحتاج (١٩٦/١).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف، وقد رواه بنحوه البخاري في صحيحه (كتاب الغسل/باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) (١/٤٩/رقم: ٢٧٥) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: متى يقوم الناس للصلاة) (١/٢٤٤-٢٤٥/رقم: ٦٠٥) من حديث أبي هريرة ؓ قال أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله - ﷺ - فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم». ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.

(٦) وهذا أحد القولين، وهو الأصح، قال النووي فيه: «أرجحها دليلاً: أنه لا يصح». انظر: الروضة (٥١٩/١).

[أقول] <sup>(١)</sup>: حَفْظاً لِنِظَامِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ <sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ يونس <sup>(٣)</sup>: لا يحتاج الشيخُ مع قوله (فاستخلف مأموماً) إلى قوله (إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة)؛ لأنه إذا كان مأموماً لا يخالفه بل يجبُ عليه مراعاةُ نظمِ صلاةِ الإمام؛ بل ينبغي أن يقول: فاستخلف إنساناً، ليدخلَ المأمومُ وغيرُ المأمومِ، (فالمأمومُ لا يُخالف، وغيرُ المأمومِ) <sup>(٤)</sup> قد يوافقُه وقد يخالفُه، فيوافقُه فيما إذا كان حَدَثُ الإمامِ في الركعةِ الأولى، ويُخالفُه فيما إذا كان حَدَثُهُ في الركعةِ الثانيةِ <sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ الرُّفَعَةِ: هذا التَّأْوِيلُ عَيْنُ الْغَلَطِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ / هذا يقتضي إجراء

الخلافِ <sup>(٦)</sup> في الاستخلافِ في صلاةِ الجمعة، ولا خلافَ أنه لا يجوزُ / أن

القول الثاني: يصح، ويراقب القوم فإن قعدوا قعد وإن همُّوا بالقيام قام، وإلا قعد، وبه قال الشيخ أبو علي السنجي.

انظر: التهذيب (٢/٢٦٣)، فتح العزيز (٢/٢٦٩)، التحقيق (ص ٢٦٦)، المجموع (٤/١٣٩-١٤٠)، النجم الوهاج (٢/٥٠٤-٥٠٥).

(١) زيادة في (ظ).

(٢) انظر: التهذيب (٢/٢٦٣)، فتح العزيز (٢/٢٦٨-٢٦٩)، المجموع (٤/١٣٨-١٣٩)، كفاية النبيه (د/١٣٩أ)، النجم الوهاج (٢/٥٠٤-٥٠٥).

(٣) هو: أحمد بن موسى بن يونس، شرف الدين أبو الفضل الإربلي الموصل، ولد سنة ٥٧٥هـ، تفقه على والده، وبرع في المذهب، وكان كثير المحفوظ غزير المادة متفناً في العلوم، تخرَّج به خلق كثير، من تصانيفه: «غنية الفقيه في شرح التنبيه»، توفي سنة ٦٢٢هـ.

انظر: طبقات السبكي (٨/٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٤٠٣-٤٠٤).

(٤) ما بين القوسين ليس في (د).

(٥) انظر: غنية الفقيه في شرح التنبيه (٢/٣٦٨).

(٦) في (ظ) و (د): الكلام.

يستخلف إلا مأموماً، إما في الركعة الأولى أو الثانية على خلاف، قال: بل الكلام يجري على ظاهره مع كونه مأموماً، وذلك أنه إذا استخلف مأموماً فقد يكون هذا المأموم عَلم<sup>(١)</sup> كيفية صلاة الإمام وما مضى منها، فإن كان عالماً جاز استخلافه، وإن لم يعلم لم يُجزَّ استخلافه<sup>(٢)</sup>.

قال: (وقيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى، والمنصوص أنه يجوز):

هل لإمام أن يستخلف في الركعة الثانية من لم يكن معه في الأولى؟

[أقول]<sup>(٣)</sup>: ووجه الأول<sup>(٤)</sup>: إنه إذا اقتدى به في الثانية فلم يُدرك معه ركعة، والجمعة لا تُدرك إلا بركعة<sup>(٥)</sup>.

ووجه<sup>(٦)</sup> المنصوص<sup>(٧)</sup>: إنه باستخلافه ناب منابه، ولو استمرت القدوة لصحت القدوة، فكذا من ناب منابه، وإن لم توجد فيه الشرائط<sup>(٨)</sup>، ألا ترى أن

(١) في (ظ): على.

(٢) انظر: كفاية النبيه (د/ ١٣٩ ب).

(٣) زيادة في (ظ).

(٤) أي عدم الجواز؛ وهو قول الشيخ أبي حامد. انظر: حلية العلماء (٢/ ٢٤٨)، التهذيب (٢/ ٣٣١)، البيان (٢/ ٦١٥)، فتح العزيز (٢/ ٢٦٩)، الروضة (١/ ٥٢٠)، المجموع (٤/ ٤٤٧).

(٥) عدم إدراك الجمعة بركعة ناقصة أو ملفقة - كما سمّوها في مسائل الزحام - وجه قال به أبو علي ابن أبي هريرة؛ معللاً له بأن الجمعة صلاة كاملة لا تُدرك إلا بركعة كاملة، وهذه ركعة ملفقة. انظر: المهذب (١/ ٢١٨)، فتح العزيز (٢/ ٢٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٦) كلمة (وجه) ليست في (ظ).

(٧) أي الجواز.

(٨) وهو الصحيح وقطع به الأكثرون.

انظر: الأم (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، الحاوي (٢/ ٤٤٢)، حلية العلماء (٢/ ٢٤٨)، التهذيب (٢/ ٣٣١)، البيان (٢/ ٦١٥)، فتح العزيز (٢/ ٢٦٩)، الروضة (٢/ ٥٢٠)، المجموع (٤/ ٤٤٧).

الإمام لو أحرم بأربعين سمعوا الخطبة، ثم لحقهم أربعون لم يسمعوها فأحرموا معه، ثم انفضَّ<sup>(١)</sup> الذين سمعوا الخطبة وبقي الذين لم يسمعوها، لم يقدح ذلك في صحّة الجمعة؛ لأن بإحرامهم انسحب عليهم حكمهم فكذا هنا<sup>(٢)</sup>.

وهذا<sup>(٣)</sup> التعليل فيه نظر؛ لأن مقتضى الشبه<sup>(٤)</sup> أن يكون الخليفة مدركاً للجمعة<sup>(٥)</sup>، والصحيح المنصوص في الروضة أنه لا يكون مدركاً لها<sup>(٦)</sup>.

تنبيه<sup>(٧)</sup>: قول الشيخ: (وإن أحدث الإمام): أي سواء تعمّد أو سبقه، فكأنه قال: إذا حصل له حدثٌ، ونُقل عن القاضي حسين أنه قال: عندي أنه إذا تعمّد

(١) الانفضاض لغة: الفاء والضاد أصل صحيح يدلُّ على تفريقٍ وتجزئة، من ذلك: فضضتُ الشيء، إذا فرقته؛ وانفضَّ هو وانفضَّ القوم: تفرقوا.

انظر: الصحاح مادة (ف ض ض) (٤٦/١)، معجم مقاييس اللغة مادة (ف ض) (٤/٣٥١).

واصطلاحاً: هو الانصراف والتفرّق. انظر: تحرير لغات التنبيه (ص ٨٤).

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٤٨)، كفاية النبيه (د/١٤١ ب).

(٣) في (ظ): وفي.

(٤) هكذا تقرأ الكلمة واضحة في (د)، ولم تتضح في الأصل و(ظ).

(٥) الجمعة تتم له ولهم، كما يفيد قول النووي: (جاز وتمت لهم الجمعة)؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة، فلا فرق بين أن يكون إماماً أو مأموماً، كما لو استخلف في الركعة الأولى، وقال به الشيخ أبو حامد، ونقله المتولي والعمري عن أكثر الأصحاب.

انظر: البيان (٢/٦١٦)، المجموع (٤/٤٤٧)، الروضة (١/٥٢٠ - ٥٢١).

(٦) فعلى هذا يتمها ظهراً على المذهب. الروضة (١/٥٢١).

(٧) التنبيه لغة: النبه: القيام والانتباه من النوم، وقد نبهه وأنبهه من النوم فتنبه، أي استيقظ، والتنبيه هو الإيقاظ. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ن ب هـ) (٥/٣٨٤)، لسان العرب مادة

(ن ب هـ) (١٣/٥٤٦).

واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدّمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يُفهم منه

إجمالاً. انظر: إعانة الطالبين (١/٢١).



الحدث لا يجوز له الاستخلاف<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يكون الشيخُ أراد بقوله (أحدث) أي تعمّد ليحترزَ عن مذهب أبي حنيفة، فإنّ عنده: إذا تعمّد الحدث لا يستخلف، وإن سبقه استخلف<sup>(٢)</sup>.

وقولُ الشيخ: (فاستخلف): ظاهره يُشعرُ باختصاصه بالاستخلاف، وقد قال الأصحاب: إن للمأمومين الاستخلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) لأنّ صلاته قد بطلت، ولا يجوز البناء على صلاة باطلة. انظر: النقل عن القاضي حسين في: كفاية النبيه (د/١٤٣ ل.أ).

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من سبقه الحدث في الصلاة انصرف، فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى، والاستتاف أفضل. أما إذا كان الحدث عمداً فتبطل صلاته ولا يجوز له الاستخلاف، ولو عاد لا يجوز له البناء على ما فعله بل يستأنف. وأكد الكاساني فقال: (وأما شرائط جواز الاستخلاف: فمنها أن كل ما هو شرطُ جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف)، وكان قد قال في معرض بيانه لشرائط جواز البناء: (فمنها الحدث السابق فلا يجوز البناء في الحدث العمدة؛ لأن جواز البناء ثبت معدولاً به عن القياس بالنص والإجماع، وكل ما كان في معنى المنصوص والمجمع عليه يلحق به وإلا فلا، والحدث العمدة ليس في معنى الحدث السابق؛ لأن الحدث السابق مما يتلى به الإنسان، فلو جعل مانعاً من البناء لأدى إلى الحرج ولا حرج في الحدث العمدة؛ لأنه لا يكتر وجوده).

انظر: تحفة الفقهاء (١/٢١٩)، بدائع الصنائع (١/٢٢٠-٢٢١)، الهداية شرح البداية (١/٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/٥٩٩).

(٣) أي إذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحداً بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون، قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن تقديم القوم أولى.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٠٦-٥٠٧)، فتح العزيز (٢/٢٧٢)، المجموع (٤/٤٤٦)، كفاية النبيه (د/١٤٤ ل.ب).

وقوله: (فاستخلف مأموماً): ولاشك أن ذلك لا يختصُّ بالمأموم في غير الجمعة<sup>(١)</sup>.

وقوله: (جاز): هو جائزٌ للإمام<sup>(٢)</sup> غيرٌ واجبٍ عليه، وهل يجب على المأمومين؟ إن كان في غير الجمعة / فلا يجب<sup>(٣)</sup>، وإن كان في الجمعة: فإن كان حدُّه في الركعة الثانية فلا يجب<sup>(٤)</sup>، وإن كان في الأولى وجب<sup>(٥)</sup>.

[د-أ/١٣٥]

حكم تخفيف  
الإمام للصلاة

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ الْأَذْكَارَ)<sup>(٦)«(٧)»</sup>:

[أقول]<sup>(٨)</sup>: أي أذكار الركوع والسجود والتشهد، بحيث لا يزيد على أدنى

(١) قال إمام الحرمين: (إن كان في غير الجمعة، فالذي يجب تقديمه أن هذا ليس باستخلاف، والمتقدم ليس خليفة، وإنما هو عاقدٌ صلاة نفسه، جارٍ على ترتيب نفسه فيها، وقد انقطعت قدوة المقتدين بإمامهم، فإن اقتدوا بهذا الرجل، فسيلهم كسبيل منفردين، يقتدون في أثناء الصلاة.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥١٠-٥١١)

(٢) في (ظ): للمأموم.

(٣) لأن الجماعة قد حصلت في كمال الصلاة، وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها. انظر: فتح العزيز (٢/٢٧٣)، الروضة (١/٥٢٧)، كفاية النبيه (د/١٤٤ ب).

(٤) ولهم الانفراد بها كالمسبوق. انظر: نهاية المطلب (٢/٥٠٨)، فتح العزيز (٢/٢٧٢)، الروضة (١/٥٢٢)، كفاية النبيه (د/١٤٤ ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٠٧)، فتح العزيز (٢/٢٧٢)، الروضة (١/٥٢٢)، كفاية النبيه (د/١٤٤ ب)، عجلة المحتاج (١/٣٧٨).

(٦) في (د): في الأذكار.

(٧) انظر: المهذب (١/١٨١)، التهذيب (٢/٢٥٩)، البيان (٢/٣٨٣)، فتح العزيز (٢/١٤٥)، المجموع (٤/١٢٤).

(٨) زيادة في (د).

الكمال ولا ينقص<sup>(١)</sup>، ووجه ذلك ما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ، وَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُطِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

قال: (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ التَّطْوِيلَ)<sup>(٣)</sup>:

بأن يكونوا في موضع غير مطروقٍ وأذِنوا له في التطويل أو فهم منهم ذلك، فحينئذٍ يطوّل حتى يأتي على الكمال؛ لأن المعنى الذي لأجله خَفَّفَ إنما هو لمراعاة المأمومين، فإذا رضوا فقد زال المعنى الذي لأجله شُرِعَ التخفيفُ<sup>(٤)</sup>.

واحترز الشيخُ بالأذكار<sup>(٥)</sup> عن القراءة، فإنه غيرٌ مُسْتَحَبٌّ فيها التخفيفُ<sup>(٦)</sup>.

وقوله /: (يُخَفِّفُ): إشارةٌ إلى أنه لا يتركُ الأذكارَ ولكن يُخَفِّفُ<sup>(١)</sup>.

[ل-ب/ ٨٤]

(١) قال به النووي نقلاً عن الشافعي والأصحاب. انظر: المجموع (٤/ ١٢٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (١/ ١٩٥/ رقم: ٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أيضاً البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/ باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) (١/ ١١٥/ رقم: ٧٠٣) بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ...».

(٣) انظر: المهذب (١/ ١٨١)، البيان (٢/ ٣٨٤)، فتح العزيز (٢/ ١٤٥)، المجموع (٤/ ١٢٥)، النجم الوهاج (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الحاوي (٢/ ١٤٠)، المهذب (١/ ١٨١).

(٥) في (ظ): بقوله بالأذكار.

(٦) والمستحب فيها أن يقرأ في الصباح والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل وفي المغرب من قصار المفصل. قال به القاضي حسين، وأما المنفرد فإنه يزيد ما شاء. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٦)، كفاية النبي (د/ ١٤٥ ب).

وهذا يخالف ما حكاه النووي عن الشافعي والأصحاب من أنه يُسْتَحَبُّ للإمام أن يُخَفِّفَ القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل.

انظر: المجموع (٤/ ١٢٤).

ويلتحق بالأذكار طلبُ الرحمة عند قراءة آية المغفرة والتعوذ عند قراءة آية العذاب، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

حكم انتظار  
الإمام للداخل

قال: (وإذا أحسَّ<sup>(٣)</sup> الإمامُ بداخلٍ وهو راعٍ استحبَّ له أن ينتظره في أصحِّ القولين)<sup>(٤)</sup>:

(١) في الصَّحيحين أيضاً من حديث أنس قال: « ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ صلاةً من النَّبيِّ ﷺ »، رواه البخاريُّ في صحيحه (كتاب الأذان/ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (١/٢٣٤/ رقم: ٧٠٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (١/٣٤٢/ رقم: ٤٦٩).

انظر: بحر المذهب (٥/٢)، التهذيب (٢/٢٥٩)، فتح العزيز (٢/١٤٥)، المجموع (٤/١٢٤)، مغني المحتاج (١/٣٥٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٦)، فتح العزيز (١/٤٩٩)، الروضة (١/٣٥٤)، النجم الوهاج (٢/١١٧-١١٨).

(٣) أحس: مأخوذة من قولهم أحسست بالشيء إذا علمت وشعرت به، واللغة الفصيحة أحس وبها جاء القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ (سورة مريم: الآية ٩٨). ويقال حس في لغة قليلة.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ح س س) (١/٤٢٨)، المصباح المنير (ح س س) (١/١٣٥).

(٤) انظر: المهذب (١/١٨١)، نهاية المطلب (٢/٣٧٧)، البيان (٢/٣٨٤)، فتح العزيز (٢/١٤٦)، المجموع (٤/١٢٦)، النجم الوهاج (٢/٣٣٣).

ويستثنى من استحباب الانتظار صوراً منها:

الأولى: إذا خشي خروج الوقت بالانتظار.

الثانية: إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر؛ إذ لا فائدة في الانتظار.

الثالثة: إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحريم إلى الركوع، فلا ينتظره زجرأله.

=

لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الثانية في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>، وهذا هو المذهب كما قال النووي<sup>(٢)</sup>، وقال في المحرر: لا يُكره انتظاره في أصح القولين<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويُكره في الآخر انتظاره)<sup>(٤)</sup>:

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لقوله ﷺ: « إذا أمَّ أحدكم بالناس فليُخَفِّفْ »<sup>(٦)</sup>.

والقائلون بالأول<sup>(٧)</sup> قالوا: المراد ما إذا أراد بالانتظار<sup>(٨)</sup> وجه الله مع نفع

الآدمي، وذلك لا يقدح في العبادة بدليل / رُفِعَ الصوت بالأذان<sup>(٩)</sup>، وما ذكره

[ظ-ب/٧٣]

الرابعة: إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها، كفاقد الطهورين، بناءً على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة، والمتجه في هذه استحباب انتظاره؛ لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت.

انظر: مغني المحتاج (١/٣٥٥-٣٥٦).

(١) رواه - ضمن حديث صلاة الخوف -: البخاري في صحيحه (كتاب صلاة الخوف/باب: صلاة الخوف) (١/١٥١/رقم: ٩٤٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب: صلاة الخوف) (١/٣٣٨/رقم: ٨٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الروضة (١/٤٤٨)، التحقيق (ص ٢٦٣).

(٣) المحرر (١/١٨٣-١٨٤).

(٤) لأن فيه تشريكاً في العبادة بين العمل لله تعالى والعمل للمخلوقين، ولما فيه من الإضرار بالباقيين.

انظر: الحاوي (٢/٣٢٠-٣٢١)، المهذب (١/١٨١)، التهذيب (٢/٢٥٨)، فتح العزيز (٢/١٤٦)، المجموع (٤/١٢٦)، النجم الوهاج (٢/٣٣٣).

(٥) زيادة في (د).

(٦) سبق تحريجه، انظر: (ص ٣٠١).

(٧) أي باستحباب الانتظار.

(٨) كلمة (بالانتظار) ليست في (ظ).

(٩) انظر: المهذب (١/١٨١)، التهذيب (٢/٢٥٩)، فتح العزيز (٢/١٤٦-١٤٧)، المجموع (٤/١٢٦).

الشيخ طريقةً، وفي المسألة طرقٌ أُخر:

أحدها: إنه<sup>(١)</sup> لا يُستحبُّ قولاً واحداً، وإنما القولان في الكراهة وعدمها<sup>(٢)</sup>.

والثانية: لا يُكره قولاً واحداً، والقولان في الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

والثالثة: القولان في البطلان<sup>(٤)</sup>.

والرابعة/ : نفيُ الخلاف في المسألة، وتنزيلُ النصِّينِ علِ حالين، والقائلون بهذا اختلفوا:

فمنهم من قال: إن كان يعرف الداخل بعينه فلا ينتظره، فإنه لا يخلو عن تقربٍ إليه، وإن كان لا يعرفه بعينه انتظره<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من قال: إن كان الداخل يلازم الجماعة وعرفه انتظره<sup>(٦)</sup>، وإن كان

(١) كلمة (أنه) ليست في (ظ).

(٢) هذه طريقة الشيخ أبي حامد والبندنجي، واختارها الماوردي؛ وأن القول بالكراهة هو الجديد، ومقابله القديم. انظر: الحاوي (٢/ ٣٢٠) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٧)، البيان (٢/ ٣٨٦).

(٣) قال به القاضي أبو الطيب، وقال الماوردي: (وكان أصحابنا البصريون يخرِّجون القولين في الاستحباب، وليس بصحيح وإنما القولان في الكراهة).

انظر: الحاوي (٢/ ٣٢١)، التعليقة للقاضي أبو الطيب (٣/ ١٢٧٦)، البيان (٢/ ٣٨٦)، فتح العزيز (٢/ ١٤٦)، المجموع (٤/ ١٢٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٧٧)، البيان (٢/ ٣٨٦)، فتح العزيز (٢/ ١٤٦)، المجموع (٤/ ١٢٦)، النجم الوهاج (٢/ ٣٣٣).

(٥) حكاه المتولي عن بعض الأصحاب. انظر: التتمة (د/ ل٩٢ب).

(٦) في (ظ): ينتظره.

غريباً فلا<sup>(١)</sup>.

ثم ظاهر<sup>(٢)</sup> كلام الشيخ أنه لا فرق في الانتظار الذي جرى فيه الخلاف بين أن يطول أو يقصر، وقد قيل: إن محله إذا لم يزد على حد<sup>(٣)</sup> الركوع المشروع للأئمة، أشار إليه ابن الصبّاغ<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الرّفعة: ولعلّ المراد إذا زاد على الركوع المشروع [للأئمة]<sup>(٦)</sup> إذا آثر القوم التطويل<sup>(٧)</sup>، وإلا فقد حكى الإمام عن الصّيدلاني<sup>(٨)</sup> أنه قال: محلّ الخلاف إذا كان لا يطوّل على السابقين، ثم قال: وهذا موضع التأمل؛ فإنه لو لم يطوّل

(١) حكاه صاحب البيان عن بعض الأصحاب انظر: البيان (٢/٣٨٥)، فتح العزيز (٢/١٤٦)، المجموع (٤/١٢٦).

(٢) في (ظ): وظاهر، بالواو.

(٣) في (د): هذا.

(٤) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، صاحب «الشامل» و«الكامل» وغيرهما، كان من أكابر أصحاب الوجوه، وانتهت إليه رئاسة الأصحاب، كان مولده سنة ٤٠٠هـ، وأخذ الفقه عن القاضي أبي الطيّب وغيره، كان خيراً ديناً، توفي سنة ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات السبكي (٥/١٢٢) طبقات الإسنوي (٢/١٣٠).

(٥) انظر: كفاية النبيه (د/١٤٦ب)، النجم الوهاج (٢/٣٣٤).

(٦) زيادة في (د).

(٧) انظر: كفاية النبيه (د/١٤٦ب).

(٨) هو: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، وبالداودي أيضاً، من أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، من كبار تلامذة أبي بكر القفال الكبير، له شرح على المختصر، وشرح آخر على فروع ابن الحداد، لم يُذكر تاريخ وفاته.

انظر: طبقات الإسنوي (٢/١٢٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٩).

الركوع الذي هو فيه لم يجعل<sup>(١)</sup> الانتظار قصوراً حتى يفرض التردد فيه، وإن طوّل الركوع وزاد على المعتاد فيه فقد حصل التطويل، فالذي أرى في ذلك أنه لو طوّل ركوعاً واحداً تطويلاً لو وُزِعَ على جميع الصلاة لم يظهر في كل ركعة أثر محسوس في التطويل لكن يظهر في الركن الذي انتظر فيه، ولو كان يظهر في كل الصلاة ظهوراً محسوساً فهو ممنوع عند الصيّدلاني قولاً واحداً، وهذا حسن بالغ ولا وجه غيره<sup>(٢)</sup>.

وقول الشيخ: (وهو راعٍ): احترز به عما إذا أدركه وهو قائم أو بعد الركوع، فلا ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قال الرافي<sup>(٣)</sup>، وقيل: هو كالركوع<sup>(٤)</sup>، وقيل: القيام كالركوع دون غيره، وينتظره في التشهد على الصحيح في الرافي<sup>(٥)</sup>.

قال: (ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة):

أقول: إذا أدرك الإمام بعد فوات الركعة الأخيرة بأن كان بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فقد أدرك الجماعة<sup>(٦)</sup>؛ لقوله ﷺ: « إذا أتيت الصلاة فلا

(١) في (ظ): يحصل.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٧٨/٢).

(٣) لأنه لا فائدة للداخل في انتظاره. انظر: فتح العزيز (١٤٨/٢).

(٤) لإفادة الداخل بركة الجماعة، حكاه إمام الحرمين وآخرون. انظر: نهاية المطلب (٣٧٧/٢)، الروضة

(١/٤٤٨)، المجموع (١٢٧/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٤٨/٢).

(٦) وهذا هو الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية. انظر: المهذب (١٧٩-١٨٠)، التهذيب (٢٥٧/٢)،

فتح العزيز (٢/١٤٤)، المجموع (٤/١١٧)، الروضة (١/٤٤٦).



[ل-ب/٨٤] تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، / فما أدركتم فصلوا<sup>(١)</sup>، فندب

[د-أ/١٣٦] الشرع إلى الصلاة، فلو لم يُدرك فضيلة / الجماعة لما كان في الندب إلى الصلاة

معنى (٢).

وقيل: لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لأن ما دون الركعة غير محسوب

له<sup>(٣)</sup>، ورد هذا بأن النية وتكبير الإحرام حاصلان له<sup>(٤)</sup>.

أما ما يُدرك به تكبير الإحرام ففيه أوجه:

أظهرهما في الرافعي: أنه يُدركها بأن يُشهد تكبير الإمام، ويحرم عقبيها<sup>(٥)</sup>.

والثاني: يُدرك بأن يُدرك الركوع<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن

إتيانها سعياً) (١/٢٤٣/رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إذا أقيمت الصلاة فلا

تأتوها...»، وتتمة الحديث: «... وما فاتكم فأتموا». وقد رواه بمثل اللفظ الذي ذكره المصنف هنا:

الإمام أحمد في مسنده (١٢/١٩٢/رقم: ٧٢٥٠) والنسائي في سننه (كتاب الإمامة/باب: السعي

إلى الصلاة) (١/١١٩/رقم: ٨٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩٧)؛ إلا أن في آخره: «

فاقضوا» بدل «فأتموا»، ونقل البيهقي عن الإمام مسلم ما يفيد أن رواية (فاقضوا) شاذة

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٩).

(٣) قال به الغزالي والفوراني. انظر: الإبانة (١/٤١١ب)، الوسيط (٢/٢٢٢)، الوجيز (١/١٨٢).

(٤) لأنه قد أدرك في الجماعة ما يعتقد له به وهو النية وتكبير الإحرام، فوجب أن يكون به مدركاً

لفضيلة الجماعة كما لو أدرك ركعة. قال النووي: «هذا القول شاذ وضعيف».

انظر: فتح العزيز (٢/١٤٤)، الروضة (١/٤٤٦)، المجموع (٤/١١٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/١٤٥).

(٦) وهو ركوع الركعة الأولى؛ لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام.

انظر: البيان (٢/٣٧٣)، فتح العزيز (٢/١٤٥)، الروضة (١/٤٤٦)، المجموع (٤/١٠٢).

والثالث: بأن يُدرك شيئاً من القيام<sup>(١)</sup>.

والرابع: إن شغله أمرٌ دنيويٌّ لم يُدرك بالركوع، وإن منعه عذرٌ أو سببٌ للصلاة كالطهارة أدرك به<sup>(٢)</sup>.

والخامس: يدرك ما لم يشرع الإمام<sup>(٣)</sup> في الفاتحة<sup>(٤)</sup>.

قال الغزالي في البسيط في الوجه الثاني والثالث: هما في من لم يحضر إحرام الإمام، فإن<sup>(٥)</sup> حضر وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة<sup>(٦)</sup>.

قال: (وإن أدركه راعياً فقد أدرك الركعة)<sup>(٧)</sup>:

[أقول]<sup>(٨)</sup>: لما يُروى أن النبي ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن

ما تُدرك به  
الركعة مع الإمام

(١) لأنه محل التكبيرة الأولى. انظر: البيان (٣٧٣/٢)، فتح العزيز (١٤٥/٢)، الروضة (٤٤٦/١)، المجموع (١٠٢/٤).

(٢) انظر: البيان (٣٧٣/٢)، فتح العزيز (١٤٥/٢)، الروضة (٤٤٦/١)، المجموع (١٠٢/٤).

(٣) كلمة (الإمام) ليست في (ظ).

(٤) حكى الإمام النووي هذا الوجه عن القاضي حسين. انظر: الروضة (٤٤٧/١).

(٥) في (ظ) و (د): فأما.

(٦) البسيط (١/١٢٧/أ).

(٧) وهذا هو المذهب، ونصّ عليه الشافعي رحمه الله. قال الماوردي: المأموم إذا أدرك الإمام بعد استيفائه تكبيرة الإحرام قائماً يعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها. ثم قال: ولأنه بإدراك الركوع يدرك أكثر الركعة، فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع الركعة، وهذا قول مجمع عليه.

انظر: الأم (١٣٤/١)، الحاوي (١٢١/٢)، المهذب (١٧٩/١)، بحر المذهب (٢١٥/٢)، التهذيب

(١٦٩/٢)، البيان (٣٧٧/٢)، فتح العزيز (٢٠٢-٢٠٣)، المجموع (١١٢/٤).

قال الإمام النووي: (وقال محمد بن إسحق بن خزيمة وأبو بكر الصبغي - كلاهما من أصحابنا -:

لا يدرك الركعة بادراك الركوع. وهذا شاذ منكر). انظر: الروضة (٤٨٠/١).

(٨) زيادة في (د).

سجوداً فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»، رواه أبو داود، لكن قد ضَعَّف (١).

ولا فرق بين أن يكون قد قَصَرَ إلى أن ركع الإمام أم لا (٢)، ونُقل أنه إذا قَصَرَ في الركوع حتى ركع الإمام لا يكون مُدركاً للركوع (٣).  
ونُقل (٤) أنه لا فرق بين أن يُتَمَّ الإمام الركعة فُتِمَّها المأموم معه، أو لا يُتِمَّها بل يُدرِكُه في الركوع ثم يُحدِثُ الإمام في السجود (٥).

والحكمُ فيما لو أدرك الإمام رافعاً (٦) ولم يخرج عن حدِّ الراكعين (٧) حتى وصل المأموم إليه واجتمعوا في أقلِّ الركوع، كالحكم فيما لو أدركه مستقراً في الركوع، أما إذا لم ينته المسبوق/ إلى حدِّ الراكعين حتى جاوزه الإمام فلا يكون

[ظ-أ/٧٤]

(١) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع) (١/١٣٧/رقم: ٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أُعْلِلَ الحديث بيحيى بن أبي سليمان كما في معرفة السنن والآثار (١/٥٨٠) للبيهقي وخلاصة الأحكام (٢/٦٧١) للنووي. ورواه كذلك: ابن خزيمة في صحيحه (٣/٥٧-٥٨/رقم: ١٦٢٢)، والحاكم في مستدرکه (١/٢١٦) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٩). والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٤٦).

(٢) قال به إمام الحرمين وغيره. انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٢)، النجم الوهاج (٢/٤٠٤)، مغني المحتاج (١/٣٩٣).

(٣) حكاه ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه (د/١٤٨ ب).

(٤) جملة (ونقل) ليست في (ظ).

(٥) لأنه أدركه في ركوع محسوب. انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٦)، النجم الوهاج (٢/٤٠٤)، مغني المحتاج (١/٣٩٣).

(٦) في (ظ): راعياً.

(٧) في (ظ): الركوع.

مُدركاً للركعة<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ الرَّفْعَةِ: ثم ظاهرُ كلامِ الأئمة أنه لا يُشترطُ مع إدراكِ الإمامِ في حدِّ الرَّاكِعِينَ أن يطمئنَّ المأمومُ قبل خروجِ الإمامِ عن حدِّ الرَّاكِعِينَ<sup>(٢)</sup>.  
وقال الرَّاغِبِيُّ<sup>(٣)</sup>: في البيان<sup>(٤)</sup> اشترائطُ ذلك، وبه يُشعرُ كلامُ كثيرٍ من النقلة، وهو الوجه.

وصورةُ المسألة فيما إذا كان الركوعُ محسوباً للإمام، أما إذا كان غيرَ محسوبٍ كما إذا كان في / ركوعِ خامسةٍ والصلاةِ رباعيةً، أو كان الإمامُ مُحدثاً، فالمأمومُ<sup>(٥)</sup> والحالةُ هذه لا يكونُ مُدركاً للركعة<sup>(٦)</sup>.

قال: (وإن أدركه في الركعة الأخيرة فهي أولُ صلاته، وما يأتي به<sup>(٧)</sup> فهو آخرُ صلاته يُعيد فيه القنوتَ):

أقول: إذا أدرك الإمامَ في الركعة الأخيرة فهي أولُ صلاته، وما يأتي به بعد

(١) انظر: البيان (٢/٣٧٧)، فتح العزيز (٢/٢٠٣)، المجموع (٤/١١٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (د/١٤٩ أ).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/٢٠٣).

(٤) البيان (٢/٣٧٧).

(٥) المثبت من (ظ) و (د)، وفي الأصل: فالإمام.

(٦) لأنه فيما يدركه تبعاً للإمام، وهو لا يحسب للإمام، فالمأموم الذي هو تابع أولى. وفيه وجه: أنه يكون مدركاً وهو ضعيف.

انظر: فتح العزيز (٢/٢٠٣)، المجموع (٤/١١٢-١١٣)، كفاية النبيه (د/١٤٩ أ)، النجم

الوهاج (٢/٤٠٣).

(٧) في (ظ) و (د): وما يقضي، بدل (وما يأتي به).

ذلك منفرداً فهو آخرُ صلاته<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم أن ﷺ قال: « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما<sup>(٢)</sup> أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا »<sup>(٣)</sup>، والإتمام إنما يكون بعد أول<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: فقد روي: « وما فاتكم فاقضوا »<sup>(٥)</sup>!

قيل: القضاء لا يمكن حمله على حقيقته الشرعية؛ لأن القضاء عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها<sup>(٦)</sup>، وإذا تعدد ذلك حُمِلَ على أصل الفعل<sup>(٧)</sup>، كما في

(١) انظر: الحاوي (٢/١٩٤)، المهذب (١/١٨٠)، التهذيب (٢/١٦٨)، المجموع (٤/١١٧).

(٢) في (ظ): وإذا.

(٣) سبق تحريجه، انظر: (ص ٣٠٧).

(٤) لأنه فعل صلاة تلي تكبيرة الإحرام، فوجب أن يكون أولها كالإمام.

انظر: الحاوي (٢/١٩٤)، النجم الوهاج (٢/٤٠٢)، مغني المحتاج (١/٣٩٢).

(٥) سبق الكلام على هذه الرواية وأنها شاذة، انظر: (ص ٣٠٧).

(٦) انظر: المستصفي (١/٧٦)، الإبهاج (١/٧٨).

والقضاء في اللغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء بمعنى إمضاء الحكم.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣١)، لسان العرب مادة (ق ض ي) (٧/٢٢١).

(٧) انظر: الحاوي (٢/١٩٥)، البيان (٢/٣٨٠)، النجم الوهاج (٢/٤٠٢)، مغني المحتاج (١/٣٩٣).

وقد تناول الإمام النووي الجواب على هذه الرواية الثانية (فاقضوا) فقال - رحمه الله - : قال أصحابنا: فأما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين: أحدهما: إن رواية فأتوا أكثر وأحفظ. والثاني: إن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح، لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ ﴾ (سورة البقرة: الآية/٢٠٠)، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ (سورة الجمعة: الآية/١٠)، قال الشيخ أبو حامد: والمراد وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام، والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها، والله اعلم. انظر: المجموع (٤/١١٨).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وإذا / ثبت أن ما يأتي به يكون آخر صلاته أعاد<sup>(٢)</sup> فيه القنوت؛ لأن القنوت محلّه آخر الصلاة<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: إذا أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرين<sup>(٤)</sup> من الظهر مثلاً، فالذي قاله جمهور الأصحاب - كما قال النووي - إنه يأتي بالسورة مع الفاتحة فيما يأتي به بعد سلام الإمام، والسورة إنما تكون في الأوليين<sup>(٥)</sup>!

قيل: إنما يأتي بالسورتين لأنه لما فاتته فضيلة قراءة السورتين في الركعتين الأوليين تداركهما في الأخيرين<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: فقد فاتته الجهر، فينبغي أن يتداركّه في الركعتين الأخيرين.

قيل: في المسألة قولان:

فإن قلنا بجهر، فلا كلام<sup>(٨)</sup>.

(١) (سورة البقرة: الآية / ٢٠٠).

(٢) في (ظ): يعيد.

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ١٩٥)، المهذب (١/ ١٨٠)، البيان (٢/ ٣٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٢)، المجموع (٤/ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٣).

(٤) في (د): الأخيرتين.

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٢)، التحقيق (ص ٢٠٦).

(٦) في (د): الأخيرتين.

(٧) لئلا تخلو صلاته من ذلك، ونصّ عليه في الأمّ فقال: «وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر، وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاتهما مع الإمام، فقرأ بأمّ القرآن وسورة إن أمكنه ذلك».

انظر: الأمّ (١/ ٢٠٦)، مختصر البويطي (ل ١١/ ب)، مختصر المزني (ص ١٦)، الحاوي (٢/ ١٩٣)، بحر المذهب (٢/ ٢٥٠)، التهذيب (٢/ ١٦٩)، فتح العزيز (٢/ ٢٠٤)، المجموع (٣/ ٣٥٢).

(٨) ليدرك ما فاتته من الجهر بالقراءة، حكاه الشيخ أبو علي. انظر: بحر المذهب (٢/ ٢٥١)، البيان (٢/ ٢٠٤)، الروضة (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، المجموع (٣/ ٣٥٣).

وإن قلنا لا يجهر - وهو الأصح -<sup>(١)</sup> فالفرق أن الإسرار سنة في الآخرين فلا يترك سنة في محلها لتدارك سنة أخرى<sup>(٢)</sup>، يدلُّ على ذلك أن الطائف بالبيت إذا ترك الرَّمَلَ<sup>(٣)</sup> في الطوفات الثلاث لا يأتي به في الأربعة الأخيرة؛ لأن السنة في الأخيرة الهيئة، فلا تُترك للرَّمَلَ<sup>(٤)</sup>، وفي هذا الجواب نظر؛ فان السنة في الأولين التطويل على الآخرين، فإذا قرأ السورتين في الآخرين فقد ترك التطويل في الأولين وطوّل الآخرين<sup>(٥)(٦)</sup>.

قال: (ومن أدرك الإمام قائماً فقرأ بعض الفاتحة ثم ركع / الإمام قبل أن يُتمّها فقد قيل: يقرأ ثم يركع، وقيل: يركع ولا يقرأ):  
أقول: إذا ركع الإمام والمأموم بعد في الفاتحة وقد سبق ببعضها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقرأ؛ لأنه تلبّس بواجبٍ فلزمه إتمامه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الحاوي (٢/١٩٥)، بحر المذهب (٢/٢٥١)، حلية العلماء (٢/١٦٠)، البيان (٢/٢٠٤)، المجموع (٣/٣٥٣).

(٢) انظر: المجموع (٣/٣٥٣).

وفرق قوم بأن القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة فكانت أخف. انظر: النجم الوهاج (٢/١٢٧)، مغني المحتاج (١/١٦٢).

(٣) الرَّمَلَ - بتحريك الميم - : الهرولة، من رمل يرمل رملاً ورملاً، إذا أسرع في المشي وهزّ كتفيه. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ر م ل) (٢/٤٤٢)، المصباح المنير (ر م ل) (١/٢٣٩). واصطلاحاً: هو إسراع المشي في الأشواط الثلاث الأول مع تقارب الخطأ. انظر: مغني المحتاج (١/٤٨٩).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٢٥٠-٢٥١)، كفاية النبيه (د/ل ١٥٠ ب).

(٥) في (د): الأخيرتين.

(٦) انظر: بحر المذهب (٢/٢٥٠-٢٥١)، البيان (٢/٢٠٣-٢٠٤).

(٧) انظر: المهذب (١/١٧٩)، فتح العزيز (٢/١٩٤)، النجم الوهاج (٢/٣٩٦)، مغني المحتاج (١/٣٨٨).

والثاني: يركع ولا يقرأ<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا»<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنه إن اشتغل بدعاء استفتاحٍ أو تعوذٍ قرأ بعد ركوع الإمام بقدره، وإن لم يشتغل بشيءٍ من ذلك ركع مع الإمام<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الأصحُّ في المحرَّر<sup>(٤)</sup>.  
فإن قلنا يقرأ فركع مع الإمام بطلت صلاته<sup>(٥)</sup>، وإن أتمَّ القراءة وأدرك الإمام في الركوع فذاك، وإن لم يدركه في الركوع فهذا متخلفٌ بعذرٍ، وحكمه أنه<sup>(٦)</sup> يمشي خلف الإمام، ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركانٍ مقصودة<sup>(٧)</sup>، ونُقل عن القاضي حسين أن هذا فيما إذا لم يشتغل بدعاء استفتاحٍ أو تعوذٍ، فإن اشتغل بذلك فهو تخلفٌ / بغير عذر<sup>(٨)</sup>، وإن قلنا يركع مع الإمام فتشاغل بالقراءة فهو

[ظ-ب/٧٤]

(١) للمتابعة، ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة. قال البندنجي وغيره: هو نصه في الإملاء وهو المذهب.

انظر: فتح العزيز (٢/١٩٤-١٩٥)، المجموع (٤/١٩٠)، النجم الوهاج (٢/٣٩٦)، مغني المحتاج (١/٣٨٨).

(٢) سبق تخرجه، انظر: (ص ٢٩١).

(٣) وهو مدرِّكٌ للركعة؛ لأنَّه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه من الفاتحة، فلا يلزمه زيادة عليه، كما إذا لم يدرك شيئاً من القيام. وبه قال الشيخ أبو زيد المروزي، وهو الأصح عند القفال والمعتبرين.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٥٥-١٠٥٦)، حلية العلماء (٢/١٦٤)، فتح العزيز (٢/١٩٤-

١٩٥)، المجموع (٤/١٠٩).

(٤) المحرَّر (١/٢١٠-٢١١).

(٥) لتركه القراءة عامداً. انظر: فتح العزيز (٢/١٩٥)، المجموع (٤/١١٠).

(٦) في (ظ): أن، بدون هاء الضمير.

(٧) وهذا هو الصحيح الذي قطع به البغوي والأكثر. انظر: التهذيب (٢/٢٧٢)، فتح العزيز

(٢/١٩٥)، المجموع (٤/١٣١)، عجالة المحتاج (١/٣٣٧).

(٨) لاشتغاله بالسنة عن الفرض، والاشتغال بالفرض أولى. انظر النقل عنه في: كفاية النبيه (د/ل

١٥١ب)، مغني المحتاج (١/٣٨٨)، ويراجع: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٥٥-١٠٥٦).



تَخَلَّفَ بغير عُدْرٍ، وحكمه أنه متى سبقه بركنين متعمداً بطلت صلاته<sup>(١)</sup>.

حكم سبق  
الإمام بركن

قال: (ويُكره أن يسبق الإمام بركن)<sup>(٢)</sup>:

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا

ركع فاركعوا»<sup>(٤)</sup>.

وروى مسلم، أنه ﷺ قال: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام»<sup>(٥)</sup>.

ونقل عن التتمة والتهذيب أن الكراهة كراهيةٌ تحريم<sup>(٦)</sup>.

وهل<sup>(٧)</sup> المراد بالسبق بالركن الشروع فيه أو الانتقال منه إلى غيره؟

فيه احتمالان للقاضي حسين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٠٥١/٢)، التهذيب (٢٧٢/٢)، فتح العزيز (١٩٥/٢)، التحقيق (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٣/٢)، كفاية النبيه (د/١٥٣ أ)، النجم الوهاج (٣٩٩/٢).

(٣) زيادة في (د).

(٤) سبق تخريجه مع الحديث السابق.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما)

(١/١٨٢/رقم: ٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظه: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني

بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٦) لقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». رواه البخاري في

صحيحه (كتاب الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام) (١/١١٣/رقم: ٦٩١)، ومسلم في

صحيحه (كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود) (١/١٨٢-١٨٣/رقم:

٤٢٧).

انظر النقل عن التتمة والتهذيب في: كفاية النبيه (د/١٥٣ ب)، النجم الوهاج (٣٩٩/٢).

(٧) في (ظ): فهل، بالفاء.

قال: (وإن سبقه بركنٍ عادٍ إلى متابعته):

أقول: إذا سبق الإمام بركنٍ مثل إن ركع قبله لم تبطل صلاته، سواء كان على وجه السهو أو على وجه العمد<sup>(٢)</sup>، وقيل: تبطل إذا تعمّد<sup>(٣)</sup>.

فإن قلنا: لا تبطل:

فالمخصوص - وبه قال العراقيون - : يُستحبُّ أن يعودَ إلى القيام ويركعَ

معه<sup>(٤)</sup>(٥).

وقيل: لا يجوز العود، وإن<sup>(٦)</sup> عاد / بطلت صلاته<sup>(٧)</sup>.

[ل-أ/٨٦]

(١) أن سبق بالركن يكون بالفراغ منه لا بالشروع فيه. قال الغزالي: (الاعتدال إنما يكون سابقاً به إذا فرغ منه، ولا بالشروع فيه).

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٥٢)، الوسيط (٢/٨٢٥)، كفاية النبيه (د/ل ١٥١ ب).

(٢) مخالفة يسيرة. قال النووي: (وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور).

انظر: المذهب (١/١٨٢)، بحر المذهب (٢/١٢-١٣)، التهذيب (٢/٢٧١-٢٧٢)، البيان

(٢/٣٨٧)، فتح العزيز (٢/١٩٥)، الروضة (١/٤٧٦)، المجموع (٤/١٣٢).

(٣) لما فيه من مخالفة الإمام بغير عذر؛ قال النووي هذا القول «شاذ ضعيف».

انظر: التهذيب (٢/٢٧٢)، البيان (٢/٣٨٧)، فتح العزيز (٢/١٩٥)، الروضة (١/٤٧٦)،

المجموع (٤/١٣٢).

(٤) في (ظ): قبله.

(٥) نصّ عليه الشافعي رحمته الله فقال: (وإن سبقه - أي المأموم - فركع أو سجد، ثم رفع قبله، فقال بعض

الناس: يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما راکعاً وإما ساجداً معه وإما متبعاً، لا

يجزئه إذا اتّم به في عمل الصلاة إلا ذلك). انظر: الأم (١/٢٠٦).

(٦) في (د): فإن، بالفاء.

(٧) لأنه زاد رُكناً، وبه قطع إمام الحرمين والبعوي.

انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٦-٣٩٧)، التهذيب (٢/٢٧١)، المجموع (٤/١٣٣).

وإن فعل ذلك سهواً:

فالأصحُّ في الروضة<sup>(١)</sup> والأظهرُ في الرافعي أنه مُخَيَّرٌ بين العُودِ والدوام<sup>(٢)</sup>.

والثاني: يجب العُودُ.

[د-ب/١٣٧] ووجهُ وجوبِ / العُودِ أنَّ متابعةَ الإمامِ واجبةٌ<sup>(٣)</sup>، ووجهُ منعِ العُودِ أنَّ في العُودِ زيادةَ ركوعٍ<sup>(٤)</sup>.

وقد أفهم كلامُ الشيخ - بتمثيله بالأفعال الفعلية - أنَّ السبقَ بالأركان القولية لا يُكره<sup>(٥)</sup>.

وقد قال في التتمة: إنه يُكره أن يشرع المأموم في الفاتحة قبل الإمام، فإن فرغ منها قبل الإمام لم تبطل صلاته على الصحيح<sup>(٦)</sup>.

حكم سبق  
الإمام بالسلام

ولو سبق الإمام بالسلام: فإن تعمّد السلام كان حكمه حكم من فارق

(١) الروضة (١/٤٧٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/١٩٦).

(٣) انظر: المرجع السابق، الروضة (١/٤٧٧)، المجموع (٤/١٣٣).

(٤) انظر: التهذيب (٢/٢٧١)، فتح العزيز (٢/١٩٦).

(٥) لأن المتابعة فيها لا تجب، كالفاتحة والتشهد؛ لأن فيها مخالفة فاحشة؛ ولأن ذلك قد لا ينضب، إما بعد الإمام، أو لإسراجه، أو لحصول لغطٍ، ونحو ذلك.

انظر: البيان (٢/٣٨٧)، فتح العزيز (٢/١٩٦-١٩٧)، المجموع (٤/١٣٠)، عمالة المحتاج

(١/٣٣٥)، النجم الوهاج (٢/٣٩٢)، مغني المحتاج (١/٣٨٦).

(٦) التتمة (د/ل ١١١).

وفيه وجه آخر: إنه تبطل صلاته، كما لو ركع قبل إمامه، وهذا ضعيف.

انظر: التتمة (د/ل ١١١)، فتح العزيز (٢/١٩٧)، النجم الوهاج (٢/٣٩٧).

الإمام فيُفَرَّقُ فيه بين أن يُفَارِقَهُ بِعُذْرٍ أو بِغَيْرِ عُذْرٍ كما سبق<sup>(١)</sup>.

وإن سها بأن ظنَّ أنَّ الإمامَ سلَّمَ فسَلَّم: قال ابنُ الرفعة: يظهرُ أن يَنبني على

ما إذا ظنَّ أنَّ الإمامَ ركعَ فرَكَعَ<sup>(٢)</sup> ثم بانَّ أنَّه لم يركع، هل يُعْتَدُّ بِرُكُوعِهِ أم لا<sup>(٣)</sup>؟

وَيُفَهَّمُ من كلام الشيخ أيضاً<sup>(٤)</sup> أن المُساوِقَةَ<sup>(٥)</sup> في الأفعال لا تُكْرَهُ<sup>(٦)</sup>، وقد

قال الإمام: لو ساوَقَه في الأفعال جاز لكنَّ الأوَّلَى تركُّه<sup>(٧)</sup>، قال الرافعي: لو

حكم مقارنة  
الإمام في  
الأركان

(١) تناول الإمام النووي حكم مفارقة الإمام فقال: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام فالمذهب أنه لا تبطل صلاته، سواء فارق بعذر أو بغيره. وقد فصل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ذلك بقوله: (وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته، وإن كان لغير عذر ففيه قولان كما سبق).

انظر: (ص ٢٩٣)، المهذب (١/١٨٣)، الروضة (١/٤٧٨).

(٢) جملة (فرَكَعَ) ليست في (ظ).

(٣) قال ابن الرفعة: فإن قلنا يعتدُّ به فكذا هنا، ولا يعود إلى متابعته، وإلا فيعود ويسلم معه. انظر: كفاية النبيه (د/١٥٥ أ).

(٤) كلمة (أيضاً) ليست في (د).

(٥) المساوقة في اللغة: المتابعة. يقال ساوَقَه: تابعه وسايره وجاراه، وتساوَقَت الإبل تتابعت، قاله الأزهرى وجماعة، وقال الفيومي: الفقهاء يقولون: تساوَقَت الخطبتان ويريدون المقارنة والمعية وهو ما إذا وقعتا معاً ولم تسبق إحداهما الأخرى، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى.

انظر: النهاية في غريب الأثر (س و ق) (٢/٤٢٣)، المصباح المنير (س و ق) (١/٤٥٢-٤٥٣).

وعبّر الزنكلوني بالمساوقة، وأيضاً عبر بها في المحرر. قال النووي: قول المحرر (ولو ساوَقَه لم يضر) هذا مما عُدَّ لحناً، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله، وصوابه: (ولو قارنه) كما قاله المنهاج؛ لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد آخر لا معاً.

انظر: المحرر (١/٢٠٩)، دقائق المنهاج (ص ١٩٧)، مغني المحتاج (١/٣٨٧).

(٦) انظر: الوسيط (٢/٨٥١)، المحرر (١/٢٠٩)، فتح العزيز (٢/١٩١)، كفاية النبيه (د/١٥٥ أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٤).

ساوَقَه لم يحصل له ثواب الجماعة، حكاه عن بعضهم ولم يَحْك ما يخالفه<sup>(١)</sup>، ولو ساوَقَه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>، ولو ساوَقَه في السلام ففيه وجهان: أصحهما في الروضة<sup>(٣)</sup>: الجواز، وكذا في الرافعي<sup>(٤)</sup>.

حكم التقدم على الإمام بركنين

قال: (ولا يجوز أن يسبقه بركنين<sup>(٥)</sup>، فإن سبقه بركنين<sup>(٦)</sup> بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع<sup>(٧)</sup> فلما أراد أن يرفع سجد، فإن فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته، وإن فعله مع الجهل لم تبطل صلاته<sup>(٨)</sup> ولم يُعتدَّ له بتلك<sup>(٩)</sup> الركعة):

أقول: إذا سبقه بركنين<sup>(١٠)</sup> بغير عذرٍ مع علم التحريم فتبطل صلاته لكثرة

(١) انظر: فتح العزيز (١٩١/٢).

(٢) لأن المساوقة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم. انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٠٥٣/٢)، الوسيط (٨٥١/٢)، فتح العزيز (١٩١/٢)، التحقيق (ص ٢٦٣).

(٣) (٤٧٣/١).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٩١/٢).

الوجه الثاني: إنه لا يجوز فيه المساوقة اعتباراً للتحلل بالتحريم. انظر: المجموع (١٣٠/٤).

(٥) في (ظ): بركتين.

(٦) في (ظ): بركتين.

(٧) في (ظ): ركع.

(٨) جملة (صلاته) ليست في (د).

(٩) المثبت من (د)، وهو الصواب، وفي الأصل و(ظ): تلك.

(١٠) في (ظ): بركتين.

المخالفة<sup>(١)</sup>، وإن فعله مع الجهل لم تبطل لأنه معذورٌ بالجهل، ولكن لا يُعتدُّ له بتلك الركعة لكثرة المخالفة للإمام في معظمها<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنه يُحتاج إلى معرفه الركن الطويل والقصير والمقصود وغير المقصود.  
فالطويل: ما عدا الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، وهما قصيران<sup>(٣)</sup>،  
وقيل: الجلوس بين السجدين طويل<sup>(٤)</sup>(٥).  
والركنُ الطويل مقصودٌ نفسه<sup>(٦)</sup>، وفي القصير وجهان: أصحُّهما - قال في  
الروضة: وبه قال الأكثرون - إنه مقصود<sup>(٧)</sup>.

فإذا علم ما ذكرنا فنذكرُ تقدُّمَ الإمام ثم نعطفُ عليه تقدُّمَ المأموم.

[د-أ/١٣٨]

فإذا ركع الإمام/ ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس هذا تخلفَ بركن،

(١) بالاتفاق. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٥١)، بحر المذهب (٢/١٣)، الوسيط (٢/٨٥٢)،  
البيان (٢/٣٨٧)، فتح العزيز (٢/١٩٢)، المجموع (٤/١٣٠)، النجم الوهاج (٢/٣٩٤)، عجالة  
المحتاج (٢/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) ويتدارك تلك الركعة بعد سلام الإمام محافظة على متابعة الأمام.

انظر: الحاوي (٢/٣٤٣)، بحر المذهب (٢/١٣)، البيان (٢/٣٨٧)، فتح العزيز (٢/١٩٦)،  
المجموع (٤/١٣٣)، النجم الوهاج (٢/٣٩٧)، مغني المحتاج (١/٣٩٠).

(٣) وهذا على أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز (٢/١٩٢)، الروضة (١/٤٧٤)، المجموع (٤/١٣٠).

(٤) في (ظ): قصير.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٩٢)، الروضة (١/٤٧٤)، المجموع (٤/١٣٠).

(٧) (١/٤٧٤).

الوجه الثاني: ليس مقصوداً؛ فإن الغرض منه الفصل، فهو إذا تابع لغيره. انظر: فتح العزيز (٢/١٩٢)،

المجموع (٤/١٣٠).

ولا تبطلُ به الصلاةُ قطعاً<sup>(١)</sup>.

وإن اعتدَلَ الإمامُ والمأمومُ بعدُ في القيامِ ففي بطلانِ صلاةِ المأمومِ وجهان،  
واختلفوا في مأخذهما:

ف قيل: مأخذُهما التردُّدُ في أن الاعتدَالَ<sup>(٢)</sup> ركنٌ مقصودٌ أم لا، فإن قلنا  
مقصودٌ بطلتْ صلاتُهُ<sup>(٣)</sup>، وإن قلنا غيرُ مقصودٍ فهو كما لو لم يفرغ من الركوع؛  
لأن<sup>(٤)</sup> الذي هو فيه تبعٌ له<sup>(٥)</sup>.

وقيل<sup>(٦)</sup>: مأخذُهما إن التخلّفَ بركن يُبطلُ أم لا، إن قلنا يُبطلُ فقد تخلّفَ  
بركن الركوع تامّاً فتبطلُ صلاتُهُ<sup>(٧)</sup>، وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يُكمل  
الركنَ الثاني فلا تبطل<sup>(٨)</sup>، قال النووي: الأصحُّ: لا / تبطل<sup>(٩)</sup>.

[ظ-أ/٧٥]

[ل-ب/٨٦]

وإذا هوى إلى السجود ولم يبلغه والمأمومُ بعدُ قائمٌ / : فعلى المأخذ الأول<sup>(١٠)</sup> لا

(١) لأنه لحق الإمام قبل تمام الركن الذي سبقه به. انظر: فتح العزيز (٢/١٩٢)، الروضة (١/٤٧٤)،  
المجموع (٤/١٣٠)، النجم الوهاج (٢/٣٩٥).

(٢) في (ظ): التردد.

(٣) فقد فارق الإمام ركناً واشتغل بركن آخر مقصود، فتبطل صلاة المتخلّف.

انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٥)، فتح العزيز (٢/١٩٢)، الروضة (١/٤٧٤)، المجموع (٤/١٣١).

(٤) في (ظ): فقيل لأن، بزيادة فقيل.

(٥) فلا تبطل صلاته. انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٥)، فتح العزيز (٢/١٩٢)، الروضة (١/٤٧٤)،  
المجموع (٤/١٣١).

(٦) جملة (وقيل) ليست في (ظ).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/١٩٢)، الروضة (١/٤٧٤)، المجموع (٤/١٣١).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: الروضة (١/٤٧٤).

(١٠) أي أن التردُّد في أن الاعتدَالَ ركنٌ مقصودٌ أم لا. انظر: فتح العزيز (٢/١٩٣).

تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي رَكْنٍ مَقْصُودٍ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى الثَّانِي<sup>(٢)</sup> تَبَطَّلَ لِأَنَّ رَكْنَ  
الاعْتِدَالِ قَدْ تَمَّ<sup>(٣)</sup>، أَمَا إِذَا انْتَهَى إِلَى السُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ  
قَطْعاً<sup>(٤)</sup>.

أَمَا إِذَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ بِرَكْنَيْنِ: قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَلَا يَخْفَى بَيَانُ التَّقَدُّمِ بِرَكْنَيْنِ مِنْ  
قِيَاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّخْلُفِ، لَكِنْ أَثْمَتْنَا الْعِرَاقِيِّينَ مَثَلُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا رَكَعَ قَبْلَ  
الْإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ رَفَعَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ:  
وَهَذَا يَخَالِفُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْذَرَ مِثْلُهُ فِي التَّخْلُفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ  
ذَلِكَ بِالتَّقَدُّمِ لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ فِيهِ أَفْحَشُ<sup>(٦)</sup>.

أَمَا إِذَا كَانَ السَّبْقُ بِعُذْرٍ فَلَا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ: (وَمَنْ حَضَرَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَشْتَغَلْ عَنْهَا بِنَافِلَةٍ)<sup>(٨)</sup>:

حكم الاشتغال  
بنافلة بعد إقامة  
الصلاة

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٥)، الوسيط (٢/٨٥٣)، فتح العزيز (٢/١٩٢)، الروضة (١/٤٧٤)،  
المجموع (٤/١٣١).

(٢) أي أَنَّ التَّخْلُفَ بِرَكْنٍ يُبَطَّلُ أَمْ لَا.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٩٥-٣٩٦)، الوسيط (٢/٨٥٣)، فتح العزيز (٢/١٩٢)، الروضة (١/٤٧٤)،  
المجموع (٤/١٣١)، النجم الوهاج (٢/٣٩٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) السابق في (ص ٣١٩)، في حكم التقدم على الإمام بركنين.

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٩٦).

(٧) والأعذار أنواع، منها: الخوف، ومنها: أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام سريعا، ومنها:  
الزحام، والنسيان.

انظر: التهذيب (٢/٢٧٢)، فتح العزيز (٢/١٩٣-١٩٤)، المجموع (٤/١٣١).

(٨) انظر: البيان (٢/٣٧٦)، المجموع (٤/١٠٨)، عجلة المحتاج (١/٣٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٨١).



[أقول] <sup>(١)</sup>: لقوله ﷺ: « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، خرّجه مسلم <sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن أُقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمّها) <sup>(٣)</sup>:

[أقول] <sup>(٤)</sup>: لأنه يمكنه إحراز الفضيلتين، وفي قطع النافلة إبطال للعمل <sup>(٥)</sup>،

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ <sup>(٦)</sup>، أما إذا خشي فوت <sup>(٧)</sup> الجماعة اقتصر على ما أمكنه منها ليُدرك فضيلة الجماعة؛ لأنها إما فرض أو صفة فرض فكانت أولى <sup>(٨)</sup>.

ومقتضى ما ذكره الشيخ أنه متى ما أُقيمت وأمكنه تكبيرة الإحرام قبل سلام / الإمام أتمّها، بناءً على المذهب: أن الجماعة تُدرك بذلك <sup>(٩)</sup>، ونُقل عن مجلي أنه يراعي فضيلة <sup>(١٠)</sup> إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فإن قلنا يُفوت <sup>(١١)</sup> بالتأخر

(١) زيادة في (د).

(٢) سبق تخريجه في (باب التطوع)، انظر: (ص ١٤٨).

(٣) انظر: المذهب (١/١٧٨)، البيان (٢/٣٧٦)، فتح العزيز (٢/٢٠٠)، التحقيق (ص ٢٦٠).

(٤) زيادة في (د).

(٥) انظر: المذهب (١/١٧٨)، البيان (٢/٣٧٦)، فتح العزيز (٢/٢٠٠)، التحقيق (ص ٢٦٠).

(٦) سورة محمد: (الآية/٣٣).

(٧) في (ظ): على فوات.

(٨) من النفل. انظر: فتح العزيز (٢/٢٠٠)، عجلة المحتاج (١/٣٣٢).

(٩) صرح به الشيخ أبو حامد والجيلي على مذهب العراقيين.

انظر: الموضح في شرح التنبيه (١/١١٤ب)، كفاية النبيه (د/١٥٧أ)، عجلة المحتاج

(١/٣٣٢).

(١٠) كلمة (فضيلة) ليست في (ظ).

(١١) في (د): نفوت.

عن تحريم<sup>(١)</sup> الإمام قطع النافلة لذلك<sup>(٢)</sup>، وإن قلنا يتأخر عن ذلك فله التأخير  
للاشتغال بالنفل إلى ذلك الحد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المثبت من (ظ)، وفي الأصل و(د): تحرم.

(٢) في (د): كذلك.

(٣) ورّجحه ابن الرفعة. انظر النقل في: كفاية النبيه (د/ل ١٥٧أ).

قال:

(باب صفة الأئمة):

قال: (السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم)<sup>(١)(٢)</sup>:من الأولى  
بالإمامة؟

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته<sup>(٤)</sup> إلا بإذنه»، وفي رواية له: «سناً» مكان «سلماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه وفضله، يقال: فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً، إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه، إذا صار فقيها عالماً.

انظر: الصحاح مادة (ف ق هـ) (٤٩/٢)، لسان العرب مادة (ف ق هـ) (٥٢٢/١٣).

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

انظر: البرهان في أصول الفقه (٧٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١)، البحر المحيط (٢١/١).

(٢) لأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة؛ ولأن القراءة من شروطها، والفقه لمعرفة أحكامها.

انظر: الأم (١٨٤/١)، الحاوي (٣٥٢/٢)، التعليقة للقاضي حسين (١٠٦٨/٢) بحر المذهب.

(٣) حلية العلماء (١٧٧/٢)، البيان (٤١٤/٢)، فتح العزيز (١٦٩/٢)، التحقيق (ص ٢٧٣).

(٤) زيادة في (د).

(٥) التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، وهي بفتح التاء وكسر الراء بلا خلاف، وقيل: مائدته.

انظر: لسان العرب مادة (ك ر م) (٥١٥/١٢)، المصباح المنير مادة (ك ر م) (٥١٣/٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب من أحق بالإمامة) (١/٢٧١/رقم: ٦٧٣)، من

حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وقول الشيخ: (أقرؤهم) أي: أكثرهم قراءةً، قاله<sup>(١)</sup> الرافعي<sup>(٢)</sup>، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: أَصَحُّهُمُ قِرَاءَةً، وقال إنه رآه لبعضهم<sup>(٣)</sup>.

قال: (فإن زاد واحدٌ بالفقهِ أو القراءة فهو أَوْلَى):

[أقول]<sup>(٤)</sup>: أي إذا استوى اثنان في القراءة ويزيدُ أحدهما بالفقهِ فهو أَوْلَى، أو استويا في الفقهِ ويزيدُ الآخرُ بالقراءة فهو أَوْلَى؛ لأنَّ من زاد امتازَ بزيادة فضيلةٍ فقدم<sup>(٥)</sup>.

ويوجدُ في بعض نسخ التنبيه: (وإن زاد واحدٌ بالفقهِ والقراءة)، والصوابُ: بالفقهِ أو القراءة، بأو.

قال: (وإن زاد واحدٌ بالفقهِ والآخرُ بالقراءة فالأفْقَهُ أَوْلَى):

أقول: إذا زاد واحدٌ بالفقهِ مع علمه من القرآن ما يكفيهِ، أو زاد واحدٌ بالقراءة مع علمه بما يحتاجُ إليه من الفقهِ، فالأفْقَهُ أَوْلَى؛ لأنَّ الواجبَ من القراءة في الصلاة محصورٌ، والوقائعُ الحادثةُ في الصلاة غيرُ محصورة، فالحاجةُ إلى الفقهِ أَهَمُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ): قال، بدون هاء الضمير، وهو خطأ.

(٢) انظر: الشرح الصغير (١/١٥٣ أ).

(٣) انظر: كفاية النبيه (د/١٥٧ ب).

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) انظر: المنع في الفقهِ (ص ١٨٩)، المهذب (١/١٨٦)، بحر المذهب (٦/٣)، البيان (١/٤١٥).

(٦) وهذا هو الأصح. انظر: الأم (١/١٨٤)، الحاوي (٢/٣٥٢)، التعليقة للقاضي حسين

(٢/١٠٦٨)، نهاية المطلب (٢/٤١٥)، بحر المذهب (٦/٣)، الوسيط (٢/٨٤٦)، المجموع

(٤/١٧٧).

وقيل: إنها يستويان<sup>(١)</sup>.

ونقل عن ابن المنذر أنه اختار تقديم الأقرأ<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن استويا في ذلك):

[أقول]<sup>(٣)</sup>: أي استويا في الفقه والقراءة<sup>(٤)</sup>.

[ل-أ/٨٧]

(قُدِّمَ أَسْنُهَا وَأَشْرَفُهَا)<sup>(٥)</sup>: أي مَنْ مَضَى لَهُ / فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِمَّا مَضَى

لِلْآخِرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ سَنَةٍ يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ<sup>(٦)</sup> دُونَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>، وَمِنْ أَمْتَا

[د-أ/١٣٩]

بِالشَّرْفِ / - وَهُوَ النِّسْبُ، كَقَرَشِيِّ وَغَيْرِ قَرَشِيٍّ - قُدِّمَ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَمْتَا بِفَضِيلَتَيْنِ<sup>(٩)</sup>

(١) حكاه الروياني، ونقل البندنجي عن الشافعي - أنها سواء؛ لتقابل الفضيلتين، قال النووي: «وهذا ظاهر نصه في المختصر».

انظر: مختصر المزني (ص ٢٣-٢٤)، بحر المذهب (٧/٣)، فتح العزيز (١٦٩/٢)، المجموع (١٧٧/٤)، الروضة (٤٦٠/١).

(٢) لقوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدَهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب: من أحق بالإمامة؟ (١/٤٦٤/رقم: ٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

انظر النقل عنه في: المجموع (١٧٧/٤)، ويراجع: الإقناع لابن المنذر (١١٣/١).

(٣) زيادة في (د).

(٤) في (ظ): أو القراءة.

(٥) انظر: الأم (١/١٨٤)، الحاوي (٢/٣٥٢)، المهذب (١/١٨٦)، بحر المذهب (٣/٦-٧)، البيان (٢/٤١٧)، فتح العزيز (٢/١٦٧)، المجموع (٤/١٧٨)، الروضة (١/٤٦٠).

(٦) الحرف (من) ليس في (د).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/١٦٩)، المجموع (٤/١٧٨)، الروضة (١/٤٦٠).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/٦)، البيان (٢/٤١٦-٤١٧)، فتح العزيز (٢/١٦٧)، كفاية النبيه (د/١٥٨أ).

(٩) أي فضيلة السن وفضيلة النسب.

انظر: الحاوي (٢/٣٥٢)، المهذب (١/١٨٧)، بحر المذهب (٣/٦-٧)، البيان (٢/٤١٦-٤١٧)،

دَلَّ عَلَيْهَا الْخَبْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا »<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: « لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

وَيُقَدَّمُ الْعَرَبُ عَلَى الْعَجَمِ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وَهَلْ يُقَدَّمُ بِالِاتِّمَاءِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ؟ قَالَ الْإِمَامُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أُمَّتِنَا تَرَدُّدًا<sup>(٥)</sup> فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّسَبُ وَالسُّنُّ، كَشَابِّ قَرَشِيٍّ وَشَيْخِ غَيْرِ<sup>(٧)</sup> قَرَشِيٍّ، فَقَوْلَانِ: الْجَدِيدُ:

فتح العزيز (٢/١٦٧)، المجموع (٤/١٧٨)، الروضة (١/٤٦٠).

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٤٢/رقم: ١٠١٦)، من مرسل ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ، والبيهقي في سننه (٣/١٢١) من مرسل ابن أبي حنيفة، وله طرق أخرى فيها كلام، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٩٣): «وهو مرسل جيد»، وأورد الشيخ الألباني طرقه في إرواء الغليل (٢/٢٩٥-٢٩٧)، وصحَّحه.

(٢) هو طرف من حديث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا...»، سبق تخريجه في (باب صلاة الجماعة)، (انظر: ص ٢٧١).

(٣) الْعَجَمُ: خلاف العرب. انظر: لسان العرب مادة (ع ج م) (١٢/٣٨٥).

(٤) قال به البندنجي. انظر: بحر المذهب (٣/٦)، البيان (٢/٤١٦-٤١٧)، فتح العزيز (٢/١٦٧)، كفاية النبيه (د/١٥٨أ).

(٥) في (ظ): ترداد.

(٦) وظاهر المذهب أنه لا يختص بالانتساب إلى قريش، بل كل نسب معتبر في كفاءة النكاح فهو معتبر ههنا.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤١٨).

(٧) كلمة (غير) ليس في (ظ).

يُقَدَّمُ الشَّيْخُ<sup>(١)</sup>، وَالْقَدِيمُ: الشَّابُّ<sup>(٢)</sup>(٣).

قال: (فإن استويا في ذلك):

[أقول]<sup>(٤)</sup>: أي استويا في الفقه والقراءة والسنِّ والنسبِ (قُدِّمَ أَقْدَمُهُمَا هَجْرَةً): لأنها فضيلةٌ قُدِّمَ بها<sup>(٥)</sup>، والمرادُ بالهجرة المُقَدِّمُ بها في الإمامة الهجرة من دار الكفر<sup>(٦)</sup> إلى دار الإسلام<sup>(٧)</sup>، فلا تنقطع، ومنهم من / قَدَّمَ الهجرة على السنِّ

[ظ-ب/٧٥]

(١) لأن النسب فضيلة في الآباء، والسنُّ فضيلة في ذات الشخص، واعتبار الفضيلة التي في ذاته أولى. انظر: الأم (١/١٨٤)، مختصر المزني (ص ٢٤)، الحاوي (٢/٣٥٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٦٩)، الوسيط (٢/٨٤٢)، فتح العزيز (٢/١٦٩)، المجموع (٤/١٧٨)، الروضة (١/٤٦٠). (٢) في (ظ): يقدم الشاب.

(٣) لأن شرف النسب فضيلة اكتسبها الآباء، والسنُّ مُضَيِّ زمانٍ لا اكتساب فيه، واعتبار الفضيلة المكتسبة أولى، ورجح جماعة من الأصحاب القول القديم. انظر: الحاوي (٢/٣٥٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٦٩)، الوسيط (٢/٨٤١)، البيان (٢/٤١٦)، فتح العزيز (٢/١٦٩)، الروضة (١/٤٦٠). (٤) زيادة في (د).

(٥) قال الرافعي: وأما الهجرة، فمن هاجر إلى رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ على من لم يهاجر، ومن تقدّمت هجرته يُقَدِّمُ على من تأخّرت هجرته، وكذلك الهجرة بعد رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة، وأولاد من تقدّمت هجرته يُقَدِّمون على أولاد غيرهم، وهذا التقديم في الأولاد يندرج تحت شرف النسب.

انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٤٣٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٦٩)، المهذب (١/١٨٦)، بحر المذهب (٣/٦-٧)، البيان (٢/٤١٦-٤١٧)، فتح العزيز (٢/١٦٧). (٦) المثبت في (ظ)، وفي (الأصل): الكفار.

(٧) هذا تعريف الهجرة في الاصطلاح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٣)، التعريفات (ص ٣١٩). وأما لغة: فهي من الهجر، وهو الترك ومفارقة البلد إلى غيره.

انظر: لسان العرب مادة (هج ر) (٥/٢٥٠)، المصباح المنير مادة (هج ر) (٢/٦٣٤).

والنسب<sup>(١)</sup>.

قال: (فإن استويا في ذلك):

[أقول]<sup>(٢)</sup>: أي استويا في الفقه والقراءة والسنّ والنسب والهجرة.

(فُدِّمَ أَوْرَعُهُمَا):

لأنّ للورع تأثيراً في تكميل الصلاة فُقدِّمَ به<sup>(٣)</sup>(٤)، والمراد بالورع حسنُ الطريقة والعِفَّةُ<sup>(٥)</sup>، لا مجردُ العدالة<sup>(٦)</sup> المُسوِّغَةَ<sup>(١)</sup> لقبولِ

(١) انظر: التهذيب (٢/٢٨٦)، فتح العزيز (٢/١٦٩)، المجموع (٤/١٧٩)، التحقيق (ص ٢٧٣)،  
النجم الوهاج (٢/٣٦٤).

(٢) زيادة في (د).

(٣) في (ظ) و(د): بها.

(٤) انظر: الوسيط (٢/٨٤١)، المجموع (٤/١٧٧)، النجم الوهاج (٢/٣٦٢)، مغنى المحتاج (١/٣٦٩).

(٥) العِفَّةُ لغة: الكَفُّ عما لا يحل ولا يجمل.

انظر: لسان العرب مادة (ع ف ف) (٩/٢٥٣)، المصباح المنير (ع ف ف) (٢/٤١٨).

واصطلاحاً: هيئة للقوة الشهويّة، متوسّطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يياشر الأمور على وفق الشرع والمروءة.

انظر: التعريفات (ص ١٩٥)، التعاريف (ص ٥١٨).

(٦) العدالة لغة: التوسّط، والاعتدال: الاستقامة، والتعادل: التساوي، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يحل بالمروءة عادة ظاهراً.

انظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٣٢٥)، لسان العرب مادة (ع د ل) (١١/٤٣٠)، المصباح المنير (ع د ل) (٢/٣٩٦).

واصطلاحاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة. انظر: إعانة الطالبين (٤/٢١١).

وعرفها الجرجاني بقوله: «عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً».

انظر: التعريفات (ص ١٩١).



الشهادة<sup>(٢)</sup>(٣).

وفي وجهه: إِنَّ الْأَوْرَعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَفْقَه<sup>(٤)</sup>، وهذا بخلاف الفتوى<sup>(٥)</sup> فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِيهَا الْأَفْقَهُ عَلَى التَّوَرَعِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ): المشروعة.

(٢) الشَّهَادَةُ لُغَةً: مصدر شهد، وهي في اللغة لا تخرج عن ثلاثة معانٍ: الحضور، والعلم، والإعلان. وقال الجوهري: الشهادة خبرٌ قاطع، والمشاهدة المعاينة.

انظر: الصحاح مادة (ش هـ د) (١/٣٧٤)، معجم مقاييس اللغة مادة (ش هـ د) (٣/٢٢٠)، لسان العرب مادة (ش هـ د) (٣/٢٣٨).

واصطلاحاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص. انظر: فتح الوهاب (٢/٢٢٠).

وعرفها الجرجاني بقوله: الشهادة إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره. انظر: التعريفات (ص ١٧٠).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/١٦٦)، الروضة (١/٤٥٩)، النجم الوهاج (٢/٣٦٦).

(٤) لأنَّ مقصود الصَّلَاةِ هو الخشوع والخضوع والتدبُّر ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى ذلك منها، لاسيما الدعاء للمؤمنين.

انظر: الوجيز (١/١٨٢)، التهذيب (٢/٢٨٦)، فتح العزيز (٢/١٦٨)، المجموع (٤/١٧٧)، النجم الوهاج (٢/٣٦٢)، مغني المحتاج (١/٣٦٩).

(٥) الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألة، والاستفتاء طلب الجواب عن الأمر المشكل.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ف ا ت) (٥/٢٥)، لسان العرب مادة (ف ت ا) (١٥/١٤٥)، المصباح المنير مادة (ف ت ي) (٧/١٢٣).

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه، وهذا يشمل السؤال عن الوقائع وغيرها.

انظر: صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان (ص ٤)، مذكرة أصول الفقه (ص ٦٢).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٦٩).

والصحيح في الروضة<sup>(١)</sup> - وهو الأظهر في الرافي -<sup>(٢)</sup> : إن الأفقه مُقَدَّم على الأورع<sup>(٣)</sup> .

قال: (فإن استويا في ذلك أقرع<sup>(٤)</sup> بينهما):

يعنى استويا في جميع ما سبق من الصفات أقرع بينهما؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر<sup>(٥)</sup> .

وهذا ما ذكره الشيخ، والذي ذكره غيره أن بعد<sup>(٦)</sup> الصفات يُقَدَّمُ بنظافة الثوب والبدن<sup>(٧)</sup> عن<sup>(٨)</sup> الأوساخ، وطيب الصنعة<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، وحسن الصوت، وما أشبهها من الفضائل<sup>(١١)</sup>؛

(١) الروضة (١/ ٤٦٠).

(٢) جملة (في الروضة وهو الأظهر في الرافي) كلها ليست في (د).

(٣) للتعليل السابق: إن الحاجة إلى الفقه أهم. انظر: فتح العزيز (٢/ ١٦٨).

(٤) القُرعة: بضم فسكون جمع قرع، وهي السهم والنصيب، والمقارعة: هي المساهمة، وقارعتُ فلاناً فقرعته، أي أصابته القُرعة دونه.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ق رع) (٥/ ٦٠)، لسان العرب مادة (ق رع) (٨/ ٢٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦١).

(٥) انظر: المحرر (١/ ١٩٦)، فتح العزيز (٢/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ١٧٩)، النجم الوهاج (٢/ ٣٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٠).

(٦) الظرف (بعد) ليس في (ظ).

(٧) في (ظ): بنظافة البدن، بدون ذكر الثوب.

(٨) في (د): على.

(٩) المثبت في (ظ) و (د)، وفي الأصل: الصبغة.

(١٠) قال الشربيني: المراد طيب الصنعة وهو الكسب الفاضل. انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٧٠).

(١١) من حسن الوجه، والسمت، والذكر بين الناس.

لأنه يُفْضِي إِلَى اسْتِمَالَةِ<sup>(١)</sup> الْقُلُوبِ<sup>(٢)</sup>.

قال: (وصاحبُ البيتِ أحقُّ من غيره)<sup>(٣)</sup>:

[أقول]<sup>(٤)</sup>: أي إذا اجتمع فيه شرائطُ الإمامة، سواءً كان غيره أكملَ منه أم

لا<sup>(٥)</sup>؛ لما روى مسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لا يُؤمَّنُ الرَّجُلُ في سلطانه، ولا يجلسُ في بيته على تكرمته إلا بإذنه »<sup>(٦)</sup>.

والمرادُ بصاحبِ البيتِ مُستحقُّ منافعِهِ، مالِكاً كان أو مُستأجراً<sup>(٧)(٨)</sup>، وقيل:

انظر: الوسيط (٢/٨٤٢)، فتح العزيز (٢/١٦٩)، التحقيق (ص ٢٧٣)، الروضة (١/٤٦١)،  
النجم الوهاج (٢/٣٦٤)، مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(١) في (ظ): بعد استحالة، بدل كلمة (استمالة).

(٢) وكثرة الجمع أيضاً. انظر: فتح العزيز (٢/١٦٩)، النجم الوهاج (٢/٣٦٤)، مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٣) لأن لصاحب البيت ولاية خاصة على الدار، لا يشاركه فيها غيره.

انظر: الأم (١/١٨٣-١٨٤)، الحاوي (٢/٣٥٤)، المهذب (١/١٨٧)، بحر المذهب (٣/٨)،  
حلية العلماء (٢/١٧٨)، التهذيب (٢/٢٨٧)، البيان (٢/٤١٨).

(٤) زيادة في (ظ) و (د).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/١٧٠)، النجم الوهاج (٢/٣٦٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٦) سبق تخريجه ضمن رواية مسلم في أول الباب، انظر: (ص ٣٢٥).

(٧) الإجارة لغة: بكسر الهمزة، من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وأصل الأجر الثواب،  
يقال: آجرت فلاناً من عمله كذا أي أثبته، والله يأجر العبد أي يشبهه، والمستأجر يثيب المؤجر عوضاً  
عن بدل المنافع.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (أ ج ر) (١/٨١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٩)، لسان العرب  
مادة (أ ج ر) (٤/١٠).

واصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة ومعلومة قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم.

انظر: المهذب (١/٣٩٤)، مغني المحتاج (٢/٤٢٧).

(٨) انظر: التهذيب (٢/٢٨٧)، النجم الوهاج (٢/٣٦٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٠).

يُقَدَّمُ الْمُؤَجَّرُ<sup>(١)</sup> / ، وفي المُعِيرِ والمُسْتَعِيرِ<sup>(٢)</sup> وجهان: أصحُّهما في الروضة<sup>(٣)</sup> - وهو الأظهر عند الأئمة<sup>(٤)</sup> في الرافي - تقديم<sup>(٥)</sup> المُعِيرِ على المُسْتَعِيرِ<sup>(٦)</sup> .  
ويُقَدَّمُ<sup>(٧)</sup> السَيِّدُ على عبده الساكن<sup>(٨)</sup> ، لا على مُكاتبه<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> .

- (١) لأنه المالك للرقبة. والأصحّ تقديم المستأجر؛ لأنه أحقّ بالتصرف في المنافع.  
انظر: المقنع في الفقه (ص ١٩٠)، الحاوي (٢/٣٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٧٠)،  
التهذيب (٢/٢٨٧)، البيان (٢/٤١٨)، المجموع (٤/١٨٠)، النجم الوهاج (٢/٣٦٥-٣٦٦)،  
مغني المحتاج (١/٣٧١).
- (٢) العارية لغة: مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم  
اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوّروه: إذا تداولوه بينهم. قال الجوهري: والعارية بالتشديد، كأنها  
منسوبة إلى العار، لأن طلبها عارٌ وعيبٌ.  
انظر: الصحاح مادة (ع ور) (٢/٥)، لسان العرب مادة (ع ور) (٤/٦١٢)، المصباح المنير (ع ور) (٢/٤٣٧).  
واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه، بشروط مخصوصة.  
انظر: تحرير لغات التنبيه (ص ٢٠٩)، مغني المحتاج (٢/٣٤٠).
- (٣) (١/٤٦١).
- (٤) جملة (عند الأئمة) ليست في (ظ).
- (٥) في (ظ): يُقَدَّمُ.
- (٦) لأنه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة. انظر: فتح العزيز (٢/١٧١).
- الوجه الثاني: يُقَدَّمُ المستعير على المعير؛ لأنه صاحب السكنى، إلى أن يمنع، وهو الذي رجع إليه  
القفال آخرًا، واقتصر عليه صاحب التهذيب.  
انظر: حلية العلماء (٢/١٧٨)، التهذيب (٢/٢٨٧)، البيان (٢/٤١٩).
- (٧) في (د): والأصحّ تقديم.
- (٨) لأنه مالك لرقبة العبد ولمنفعة الدار، فكان أولى، وعليه نصّ الشافعي رحمته، واتفق عليه الأصحاب.  
انظر: الأم (١/١٨٤)، الحاوي (٢/٣٥٤)، الوسيط (٢/٨٤٢)، التهذيب (٢/٢٨٧)، البيان  
(٢/٤١٩)، فتح العزيز (٢/١٧١)، الروضة (١/٤٦١)، التحقيق (ص ٢٧٣).  
وفي الكفاية عن حكاية الرويائيّ وجهه: أن العبد يُقَدَّمُ على سيده. انظر: (د/ل ١٦٠ ب).
- (٩) المكاتب: هو العبد الذي ابتاع نفسه بما يؤدّيه من كسبه. انظر: المصباح المنير مادة (ك ت ب) (٢/٥٢٥).
- (١٠) فلا يقدم سيده عليه، لأنه أجنبي منه؛ واجتماع المسكن والملك للمكاتب واستقلاله بالتصرف فيها.  
انظر: الحاوي (٢/٣٥٤)، التهذيب (٢/٢٨٧)، فتح العزيز (٢/١٧١)، الروضة (١/٤٦١).

قال: (وإمام المسجد أحقُّ من غيره) <sup>(١)</sup>:

[أقول] <sup>(٢)</sup>: لِلخبر، وهو قوله: « لا يُؤمّن الرجل في سلطانه » <sup>(٣)</sup>.

قال: (والسلطانُ أحقُّ من صاحب المنزل):

[أقول] <sup>(٤)</sup>: لِعِمْومٍ وِلَايْتِهِ <sup>(٥)</sup>، ولا فرقَ بين أن يكون أكملَ من صاحب

المنزل أم لا <sup>(٦)</sup>، وقيل: صاحبُ المنزل أحقُّ من السلطان <sup>(٧)</sup>، والأوّلُ أصحُّ <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المهذب (١/١٨٧)، البيان (٢/٤١٩)، فتح العزيز (٢/١٧٠-١٧١)، الروضة (١/٤٦١)،  
كفاية النبيه (د/ل ١٦١)، مغني المحتاج (١/٣٧١-٣٧٢).

(٢) زيادة في (د).

(٣) سبق تخريجه ضمن رواية مسلم في أول الباب، انظر: (ص ٣٢٥).

(٤) زيادة في (د).

(٥) لأن ولاية صاحب المنزل خاصة، والسلطان راعٍ للجماعة ووالٍ على الكافة، وصاحب المنزل من جملة رعيته.

انظر: الحاوي (٢/٣٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٧٠)، المهذب (١/١٨٧)، حلية العلماء  
(٢/١٧٨)، التهذيب (٢/٢٨٧-٢٨٨)، البيان (٢/٤١٨-٤١٩)، فتح العزيز (٢/١٧٠)،  
المجموع (٤/١٧٩-١٨٠).

(٦) قال الرافعي: ويراعى في الولاية تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى  
من الولاية والحكام. انظر: فتح العزيز (٢/١٧٠).

(٧) حكى الرافعي هذا القول عن القاضي ابن كجّ وآخرين؛ لأنه مالكتها وأولى الناس بمنافعها. قال  
النووي: وهذا شاذ غريب ضعيف جداً.

انظر: الحاوي (٢/٣٥٤)، حلية العلماء (٢/١٧٨)، فتح العزيز (٢/١٧٠)، المجموع (٤/١٨٠).

(٨) أي أن السلطان أحق من صاحب المنزل، وعليه نصّ في الجديد، وأشار إليه في القديم. انظر:  
الحاوي (٢/٣٥٤)، الروضة (١/٤٦١).

قال: (وإمام المسجد):

السلطان أحق  
بالإمامة من إمام  
المسجد

[أقول] <sup>(١)</sup>: أي السلطان. (أحقُّ من إمام المسجد، وإن كان دونَه): لما تقدَّم من عموم ولايته <sup>(٢)</sup>، ووالي البلد وقاضيهَا مع الرعيَّة كالسلطان معهم قاله الماوردي وغيره <sup>(٣)</sup>، وقولُ الشيخ: (أحقُّ) أي: مُخصَّصٌ بالحق <sup>(٤)</sup>.

\*قال: (والبالغُ أَوْلَى من الصبي) <sup>(٥)</sup>:

الترتيب بين  
البالغ والصبي في  
الإمامة  
[ج-ب/٨٧]

[أقول] <sup>(٦)</sup>: لأنه أكملُّ وأكثرُ احترازاً منه في صلاته، لأنَّه لا يخافُ العقابَ إذا أخلَّ بشيءٍ من المأمورات <sup>(٧)</sup>، وفيه وجهٌ: إنَّ الصبيَّ / القاريَّ أَوْلَى من البالغ الذي ليس بقاريَّ <sup>(٨)</sup>.

ويؤخذُ من قول الشيخ \* <sup>(٩)</sup>: (والبالغُ أَوْلَى من الصبي): أنَّ إمامةَ الصبي

(١) زيادة في (د).

(٢) لأنه راع وهم رعيته، فكان تقديم الراعي أَوْلَى. انظر: الحاوي (٢/٣٥٤-٣٥٥)، المهذب (١/١٨٧)، البيان (٢/٤١٩)، فتح العزيز (٢/١٧٠)، الروضة (١/٤٦١)، التحقيق (ص٢٧٤).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٣٥٥).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٧٨).

(٥) لأنه مجمع على صحة الاقتداء به. انظر: الأم (١/١٩٣)، التهذيب (٢/٢٦٥)، فتح العزيز (٢/١٦٥)، الروضة (١/٤٥٨)، النجم الوهاج (٢/٣٦٤)، مغني المحتاج (١/٣٦٦).

(٦) زيادة في (د).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/٤٠٤)، المجموع (٤/١٨١)، النجم الوهاج (٢/٣٦٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه (د/١٦١ ب).

وخالف الشرييني في هذا الوجه فقال: ولكن البالغ أَوْلَى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ وأفقه؛

للإجماع على صحة الاقتداء به، بخلاف الصبي. انظر: مغني المحتاج (١/٣٦٦).

(٩) ما بين النجمتين كله ليست في (ظ).

صحيحةً، وهو كذلك بلا خلافٍ<sup>(١)</sup>؛ إلا في الجمعة على خلافٍ في ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: (والحاضرُ أُولَى من المسافر)<sup>(٤)</sup>:

الترتيب بين  
الحاضر والمسافر

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لأنه إذا صَلَّى معه المقيمُ جميعَ صلاته، فيحصلُ [له]<sup>(٧)</sup>

فضيلةُ الجماعة وفضيلةُ الإتمام كما قال الشافعي<sup>(٨)</sup>.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: المسألةُ مُصَوَّرَةٌ بما<sup>(٩)</sup> إذا اجتمع جمعٌ ليس فيهم إمامٌ،

وبعضُهم مقيمٌ وبعضُهم مسافرٌ، فإن كان معهم إمامٌ فهو أُولَى وإن كان مسافرًا،

قاله ابنُ الصَّبَّاحِ وغيرُه<sup>(١٠)</sup>.

قال: (والحرُّ أُولَى من العبد)<sup>(١١)</sup>:

الترتيب بين الحر  
والعبد

(١) المراد بالصبي الذي تصح به الإمامة: المميّز الذي يعقل أفعال الصلاة. قال النووي: (كل صبي صحّت صلاته صحّت إمامته، في غير الجمعة بلا خلاف عندنا).

انظر: الأم (١/١٩٣)، الحاوي (٢/٣٢٧)، المهذب (١/١٨٣)، حلية العلماء (٢/١٦٨)، التهذيب (٢/٢٦٥)، البيان (٢/٣٩١)، فتح العزيز (٢/١٦٥)، الروضة (١/٤٥٨).

(٢) كما سيأتي، انظر: (ص ٣٥٥).

(٣) كلمة (قال) ليست في (ظ).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٤٤٧)، المهذب (١/١٨٧)، التهذيب (٢/٢٦٦).

(٥) زيادة في (د).

(٦) كلمة (صلى) الثانية ليست في (ظ).

(٧) زيادة في (د).

(٨) انظر: الأم (١/١٩٠).

(٩) في (ظ): ما، بدون الباء.

(١٠) انظر: كفاية النبيه (د/ل ١٦٢ أ).

(١١) انظر: الأم (١/١٩٢)، الحاوي (٢/٣٢٢)، المهذب (١/١٨٧)، التهذيب (٢/٢٦٥)، البيان

لأنَّ الإمامة منصبٌ جليلٌ، فكان الحرُّ بها أليقَ<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ولا يُشترط إذنُ السيِّد في إمامته إن كان ما يؤمُّ فيه قدرَ صلاته، وإن كان أزيدَ من ذلك - كالجمعة - فلا بدَّ من إذنه<sup>(٢)</sup>.

قال: (والعدلُ أوَّلُ من الفاسق)<sup>(٣)</sup> (٤):

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لِطِيبِ النَّفْسِ فَأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ<sup>(٧)</sup>.

ولفظُ الشافعي: وأكرهُ إمامةَ الفاسق<sup>(١)</sup>.

الترتيب بين  
العدل والفاسق

(٢/٤٢٠)، فتح العزيز (٢/١٦٥)، الروضة (١/٤٥٨)، التحقيق (ص ٢٧٤).

(١) ولنقص العبد برقه، وكمال الحرِّ بحرّيته وثبوت ولايته وجواز شهادته.

انظر: الحاوي (٢/٣٢٢)، المهذب (١/١٨٧)، التهذيب (٢/٢٦٥)، البيان (٢/٤٢٠)، النجم الوهاج (٢/٣٥٤).

(٢) لما فيه من تفويت خدمته. انظر: الحاوي (٢/٣٢٢).

(٣) الفسق لغة: أصله الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سُمِّي العاصي فاسقا، يقال: فسق عن أمر ربّه، أي خرج عن طاعته، تقول العرب: فسقت الرُّطبةُ: إذا خرجت من قشرها.

انظر: الصحاح مادة (ف سق) (٢/٤٤)، مقاييس اللغة (ف س ق) (٤/٤١٠)، النظم المستعذب (١/١٨٤).

واصطلاحاً: قال الماوردي: الفاسق في دينه: هو الخارج من طاعة ربه عز وجل.

انظر: الحاوي (٢/٣٢٨).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٢٢)، الحاوي (٢/٣٢٨)، المهذب (١/١٨٧)، بحر المذهب (٢/٤١٨)، فتح العزيز (٢/١٦٧).

(٥) زيادة في (ظ) و (د).

(٦) المثبت في (د): فإنه، بالفاء، وفي الأصل: بأنه، بالباء.

(٧) ولأن الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط. انظر: المهذب (١/١٨٧)، فتح العزيز

(٢/١٦٧)، المجموع (٤/١٨١)، كفاية النبيه (د/١٦٢ أ).



حكم إمامة ولد  
الزنا

قال: (وغير ولد الزنا<sup>(٢)</sup> أولى من ولد الزنا):

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لِكَماله<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: وأكره إمامة من لا يُعرفُ أبوه، وإذا كره إمامة من لا يُعرفُ

أبوه فولدُ الزنا أولى<sup>(٥)</sup>.

قال: (والبصيرُ - عندي - أولى من الأعمى)<sup>(٦)</sup> /:

[أقول]<sup>(٧)</sup>: لأنه أشدُّ توقيهاً للنجاسة التي<sup>(٨)</sup> اجتنابها شرطٌ في صحّة الصلاة<sup>(٩)</sup>.

[د-أ/ ١٤٠]  
الترتيب بين  
البصير والأعمى

(١) قال الشافعي رحمه الله: ومن صلى خلفه أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة، إذا أقام الصلاة. انظر: الأم (١/١٩٣).

(٢) الزنا لغة: يقال: زنى الزاني يزني زناً، مقصور، وزنا ممدود. وهو الفجور.

انظر: تهذيب اللغة مادة (زن ي) (٤/٣٨٠)، لسان العرب (زن ا) (١٤/٣٥٩).

واصطلاحاً: قال الجرجاني: الزنا الوطء في قُبَل خال عن ملك وشبهة. انظر: التعريفات (ص ٣٧).

وعرّفه الشرييني بأنه: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرّم لعينه مشتهي طبعاً بلا شبهه.

انظر: مغني المحتاج (٤/١٣٤).

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) انظر: المقنع في الفقه (ص ١٨١)، الحاوي (٢/٣٢٢-٣٢٣)، المهذب (١/١٨٧)، بحر المذهب

(٢/٤١٣) البيان (٢/٤٢٠)، المجموع (٤/١٨٠)، التحقيق (ص ٢٧٤).

(٥) قال الشافعي رحمه الله: لأن الإمامة موضع فضل، وتجزيء من صلى خلفه صلاتهم وتجزئه إن فعل.

انظر: الأم (١/١٩٣).

(٦) قطع به الماوردي، قال ابن الملقن: وهو قوي، وقال الدميري: وهو ظاهر.

انظر: الحاوي (٢/٣٢١)، عجالة المحتاج (١/٣٢٢)، النجم الوهاج (٢/٣٥٤).

(٧) زيادة في (ظ).

(٨) في (د): الذي.

(٩) ولأنه مستقل بنفسه في الاستقبال. انظر: المهذب (١/١٨٧)، بحر المذهب (٢/٤١٢)، التهذيب

(٢/٢٦٥)، البيان (٢/٤٢١)، فتح العزيز (٢/١٦٦)، النجم الوهاج (٢/٣٥٤).

قال: (وقيل: هما سواء) (١):

لتقابل فضيلتهما؛ لأنّ في الأعمى كثرة الخشوع، والبصير فيه ما ذكرناه (٢).  
وهذا هو المذهب عند عامة الأصحاب - كما قال الرافعي (٣) -، وقيل:  
الأعمى أولى للخشوع (٤).

قال: (ويكره أن يؤمّ الرجل قوماً وأكثرهم له (٥) كارهون) (٦):

[أقول] (٧): لما روي أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رأسهم  
شبراً: رجلٌ أمّ قوماً وهم له (٨) كارهون، وامرأةٌ باتت (٩) (١٠) وزوجها عليها

حكم صلاة  
الرجل بجماعة  
يكرهونه

(١) وهو منقول عن نصّ الشافعي رحمه الله في الأم وغيره، ولم يورد الصيدلاني وإمام الحرمين والبغوي سواه.  
انظر: الأم (١/١٩١-١٩٢)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٢٨٨)، المذهب (١/١٨٧)، نهاية  
المطلب (٢/٣٨٥-٣٨٦)، التهذيب (٢/٢٦٥)، البيان (٢/٤٢١)، فتح العزيز (٢/١٦٦)،  
الروضة (١/٤٥٨).

(٢) أي اجتناب النجاسة.

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/١٦٦).

(٤) قال به أبو إسحاق المروزي واختاره الغزالي.

انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٢٨٩)، المذهب (١/١٨٧)، بحر المذهب (٢/٤٢١)،  
الوسيط (٢/٨٣٧)، حلية العلماء (٢/٢٣٣)، البيان (٢/٤٢٢)، فتح العزيز (٢/١٦٥-١٦٦)،  
الروضة (١/٤٥٨).

(٥) المثبت من (ظ) و(د)، وكذا هو في متن التنبيه، وفي الأصل: لهم.

(٦) انظر: الأم (١/١٨٦)، الحاوي (٢/٣٢٣)، المذهب (١/١٨٥)، نهاية المطلب (٢/٤٢٠)، بحر  
المذهب (٣/١١)، البيان (٢/٤١٢)، التحقيق (ص ٢٧٠)، النجم الوهاج (٢/٣٦٧).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) كذا في (ظ) و(د)، وفي الأصل: لهم.

(٩) في (د): ماتت، وهو تصحيف.

ساخت<sup>(٢)</sup>، وأخوان مُتصَارِمَانِ «<sup>(٣)</sup>(٤)، قال النووي: رواه ابن ماجه بإسناد<sup>(٥)</sup> حسن<sup>(٦)</sup>.  
 وقول الشيخ: (وأكثرهم له<sup>(٧)</sup> كارهون) احترازٌ عما إذا كانوا دون ذلك فلا  
 يُكره؛ لأنه لا يخلو أحدٌ من<sup>(٨)</sup> يكرهه<sup>(٩)</sup>، لكن نُقل عن تعليق القاضي حسين  
 أن / الشافعي قال إذا أمَّ قوماً وفيهم من يكرهه كرهت له ذلك<sup>(١٠)</sup>.

[ظ-أ/٧٦]

(١) باتت: من بات بيت بيتوته فهو بائت، تأتي نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأغلب بمعنى فعل ذلك  
 الفعل بالليل. انظر: المصباح المنير مادة (ب ا ت) (١/٦٧).  
 (٢) السَخَطُ: خلاف الرضا وهو الغضب. انظر: المصباح المنير مادة (س خ ط) (١/٢٦٩).  
 (٣) متصارمان: أي متهاجران متقاطعان في غير ذات الله.  
 انظر: لسان العرب مادة (ص ر م) (١٢/٣٣٤)، مختار الصحاح مادة (ص ر م) (ص ١٥٢).  
 (٤) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلوات/باب: من أم قوما وهم له كارهون) (١/١٣٧/رقم:  
 ٩٧١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٣/٥/رقم: ١٧٥٧)، والطبراني في معجمه الكبير  
 (١١/٤٤٩/رقم: ١٢٢٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف  
 سنن ابن ماجه (ص ٧٨/رقم: ١٨٧). وللحديث شواهد: منها شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو بن  
 العاص رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون)  
 (١/٩٧/رقم: ٥٩٣)، وآخر من حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه الترمذي في سننه (كتاب الصلاة/باب: ما  
 جاء في من أم قوما وهم له كارهون) (١/٩٧/رقم: ٣٦٠)، وثالث من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه  
 ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٦٥-٣٦٦/رقم: ٤١٣٥).

(٥) في (د): بإسناد له.

(٦) انظر: خلاصة الأحكام (٢/٧٠٣).

(٧) كذا في (ظ) و(د)، وفي الأصل: لهم.

(٨) المثبت في (د): ممن، وفي الأصل: عمّن.

(٩) انظر: المهذب (١/١٨٦)، بحر المذهب (٣/١١)، التهذيب (٢/٢٨٨)، البيان (٢/٤١٣).

(١٠) التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٧٠)، ويراجع: الأم (١/١٨٦-١٨٧).

ثم الاعتبارُ في الكراهة بأهل الدين دون غيرهم؛ حتى قال في الإحياء: لو كان الأقلُّون هم أهل الدين فالنظرُ إليهم<sup>(١)</sup>.

وبعضهم يقول: هذه الكراهة منوطةٌ بما إذا كانوا يكرهون إمامته لمعنى فيه، من زناً أو شرباً و<sup>(٢)</sup> نحوه<sup>(٣)</sup>، فأما إذا<sup>(٤)</sup> كانوا يكرهونه من غير موجبٍ فلا يُكره له أن يؤمَّ بهم<sup>(٥)</sup>.

وقد ادعى القفال أن محلَّ القول بالكراهة إذا لم يكن منصوباً من جهة الإمام، فإن كان منصوباً فلا يُبالي بكراهة القوم له<sup>(٦)</sup>.

والظاهرُ من كلام الجمهور أن هذه الكراهة كراهيةٌ تنزيهية<sup>(٧)</sup>.

وفي الحاوي أن الشافعي قال: ولا يحلُّ لرجلٍ أن يصليَ بجماعةٍ هم له<sup>(٨)</sup> كارهون<sup>(٩)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين (١/١٧٣).

(٢) في (د): أو.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٧٠)، التهذيب (٢/٢٨٨)، النجم الوهاج (٢/٣٦٧-٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٣٧٢).

(٤) في (د): فإذا، بدل جملة (فأما إذا).

(٥) لأن الذنب لهم، ووبال الكراهة عليهم. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٧٠)، بحر المذهب (٣/١١)، التهذيب (٢/٢٨٨)، النجم الوهاج (٢/٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٣٧٢).

(٦) انظر النقل عنه في: البيان (٢/٣١٤)، الروضة (١/٤٨١-٤٨٢)، كفاية النبيه (د/١٦٣ أ).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٢/٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٣٧٢).

(٨) كذا في (ظ) و(د)، وفي الأصل: لهم.

(٩) الحاوي (٢/٣٢٣).

إمامة الكافر

قال: (ولا تجوز الصلاة خلف كافر)<sup>(١)</sup>:[أقول]<sup>(٢)</sup>: لأنه لا صلاة له، فكيف يصح الاقتداء به<sup>(٣)</sup>؟!؟

إمامة المجنون

قال: (ولا مجنون):

[أقول]<sup>(٤)</sup>: لعدم صحّة صلاته<sup>(٥)</sup>.

إمامة المحدث

قال: (ولا مُحَدِّث<sup>(٦)</sup>، ولا نجس<sup>(٧)</sup>):

والنجس

[ل-أ/٨٨]

[أقول]<sup>(٨)</sup>: لما قلناه<sup>(٩)</sup>، والمراد بالمُحَدِّث والنجس: الذي لا تصحُّصلاتهما<sup>(١٠)</sup>، وإلا فإذا صلى خلف المتيمّم تيمُّماً<sup>(١١)</sup> يُسقط به<sup>(١)</sup> فرضه فإنه يصحُّ

(١) انظر: الأم (١/١٩٥)، الحاوي (٢/٣٣٥-٣٣٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٣٦)، المهذب

(١/١٨٣)، التهذيب (٢/٢٦٨)، البيان (٢/٣٩٢-٣٩٤)، فتح العزيز (٢/١٦٤)، التحقيق

(ص٢٦٩).

(٢) زيادة في (ظ) و(د).

(٣) ولأنه أفسد على المسلمين صلاتهم، واستهزأ بدينهم. انظر: المهذب (١/١٨٣)، التهذيب

(٢/٢٦٨)، البيان (٢/٣٩٤)، النجم الوهاج (٢/٣٥٧)، مغني المحتاج (١/٣٦٧).

(٤) زيادة في (د).

(٥) انظر: الأم (١/١٩٥)، المقنع في الفقه (ص١٦١)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٩٤٤)، البيان

(٢/٤٠٠)، التحقيق (ص٢٧١).

(٦) جملة (ولا محدث) ليست في (ظ).

(٧) انظر: الأم (١/١٩٤)، المهذب (١/١٨٤)، حلية العلماء (٢/١٧١)، التهذيب (٢/٢٦٦)، البيان

(٢/٤٠٠)، فتح العزيز (٢/١٦٤)، الروضة (١/٤٥٧)، التحقيق (ص٢٧٠).

(٨) زيادة في (ظ).

(٩) أي لعدم صحّة الصلاة. انظر: المهذب (١/١٨٤).

(١٠) انظر: الأم (١/١٩٤)، المهذب (١/١٨٤)، البيان (٢/٤٠٠).

(١١) التيمّم لغة: القصد، يقال: يمتّمه وتيمّمته إذا قصدته، وأصله التعمّد والتوّخي.

وإن كان مُحدثاً<sup>(٢)</sup> ، وكذا إذا صَلَّى خلف مُستجِمِرٍ<sup>(٣)</sup> يصحُّ وإن كان بحيث لو نزل في ماءٍ نجَّسَه<sup>(٤)</sup> .

وتردَّدَ الشيخُ أبو محمد فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً<sup>(٥)</sup> وقلنا يجب عليه القضاء إذا اقتدى به مثله<sup>(٦)</sup> .

حكم إمامة المرأة  
والخنثى

قال: (ولا صلاة رجلٍ خلف امرأةٍ، ولا خنثى<sup>(٧)</sup> خلف امرأةٍ ولا خنثى)<sup>(١)</sup>:

- انظر: الصحاح مادة (ي م م) (٢ / ٣٠١)، لسان العرب مادة (أ م م) (١٣ / ٢٢).  
واصطلاحاً: هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. انظر: فتح الوهاب (١ / ٤١)، مغني المحتاج (١ / ٨٧).  
(١) المثبت في (د): يسقط به، بزيادة به، وفي الأصل: يسقط .  
(٢) انظر: المهذب (١ / ١٨٤)، الوسيط (٢ / ٨٣٧)، البيان (٢ / ٤٠٣)، المجموع (٤ / ١٦٠).  
(٣) الاستنجار: الاستنجاء بالحجارة، من استجمر الإنسان في الاستنجاء قلع النجاسة بالجمرات، والجمار هي الحجارة .  
انظر: لسان العرب مادة (ج م ر) (٤ / ١٧٤)، المصباح المنير مادة (ج م ر) (١ / ١٠٨).  
(٤) انظر: التهذيب (٢ / ٢٦٦)، فتح العزيز (٢ / ١٦٠)، الروضة (١ / ٤٥٦)، المجموع (٤ / ١٦٠).  
(٥) انظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٨٣).  
(٦) وهذا هو الصحيح، وبه جزم القاضي حسين والأكثر، وقال الرافعي: لا يصح اقتداء من لم يجد ماء ولا تراباً بمثله، كما لا يصح اقتداء غيره به، وهذا هو الموافق لإطلاق الأكثرين، وجزم الماوردي بالصحة ولا إعادة عليه.  
انظر: الحاوي (٢ / ٣٣٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١٠٢٠)، نهاية المطلب (٢ / ٣٧٩)، فتح العزيز (٢ / ١٦٠-١٦١).  
(٧) والخنثى: الخناء والنون والثاء أصلٌ واحد يدلُّ على تكسُّرٍ وتثنُّ. وهو اللين والتكسر في أعضائه، فالخنث: المسترخي المتكسر .  
انظر: الصحاح مادة (خ ن ث) (١ / ١٨٨)، معجم مقاييس اللغة (خ ن ف) (٢ / ١٨٠).

[أقول]<sup>(٢)</sup>: أما امتناع صلاة الرجل خلف المرأة فلقوله ﷺ: «أخروهن من

[د-ب/ ١٤٠]

حيث أخرن الله»<sup>(٣)</sup>. وإذا وجب/ تأخيرهن حرم تقديمهن<sup>(٤)</sup>.

وحكي عن المزي<sup>(٥)</sup> وأبي ثور<sup>(٦)</sup> أنه تجوز إمامتهن في التراويح، وبعضهم يضيف

واصطلاحاً: شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منها أصلاً.

انظر: التعريفات (ص ١٣٧).

(١) انظر: المقنع في الفقه (١٨٣)، الحاوي (٣٢٧/٢)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١٣١٩/٣)،

التهذيب (٢٦٨/٢)، التحقيق (ص ٢٧٠)، النجم الوهاج (٣٥١/٢)، مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(٢) زيادة في (د).

(٣) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ﷺ، كما رواه عنه عبد الرزاق في

مصنفه (٣/١٤٩/رقم: ٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير (٩/٣٤٢/رقم:

٩٤٨٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٠).

(٤) قال الماوردي: لأن المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بها، وقد جعل النبي ﷺ التصفيق لها بدلاً من

التسبيح للرجل في نوايب الصلاة، خوفاً من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بها، ولأن الإمامة

ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى، ولا

القضاء، ولا عقد النكاح، فكذاك إمامة الصلاة. انظر: الحاوي (٢/٣٢٦-٣٢٧).

(٥) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزيّ المصري، تلميذ الشافعي، إمام فقيه زاهد، ولد

سنة ١٧٥هـ، من أشهر تلامذته: الحافظ أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، وعبد الرحمن

ابن أبي حاتم، من تصانيفه: المختصر المشهور بمختصر المزيّ، والجامع الكبير، والجامع الصغير،

توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢)، طبقات الشافعية

الكبرى للسبكي (٢/٩٣).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور - وقيل: كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور - الكلبى

البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين، جمع بين علمي الحديث والفقه، وكان ثقة ورعاً مأموناً، روى عن

سفيان بن عيينة والشافعي وغيرهما، وروى عنه: مسلم بن الحجاج خارج الصحيح وأبو داود وابن

=

إلى ذلك: بشرط<sup>(١)</sup> أن لا يكون هناك قارىءٌ غيرها<sup>(٢)</sup>.

وأما امتناعُ صلاةِ الخنثى خلفها فإحتمالُ أن يكون رجلاً<sup>(٣)</sup>.

وأما امتناعُ صلاةِ الرجل خلف الخنثى فإحتمالُ أن يكون الخنثى امرأة<sup>(٤)</sup>.

وامتناعُ صلاةِ الخنثى خلف الخنثى فإحتمالُ أن يكون الإمامُ امرأةً والمأمومُ رجلاً<sup>(٥)</sup>.

والمرادُ بالخنثى الخنثى المشكّل الذي لم يتبيّن حاله<sup>(٦)</sup>، أما إذا بانّت ذكوريّته

فيجوز الاقتداءُ به مع الكراهة<sup>(٧)</sup>.

ماجة وخلق. كانت وفاته سنة ٢٤٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٦/٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٠)، تهذيب الكمال (٢/٨٠).

(١) في (د): شرط، بدون باء.

(٢) ومعها في هذه المسألة ابن جرير الطبري، فجوّزوا لها أن تؤمّ الرجال في التراويح، بشرط أن لا يكون ثمّ قارئ غيرها، وأن تقف خلفهم، واستدلّوا بقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، سبق تخريجه أول الباب (ص ٣٢٥)، وأجيب عليه بأن لفظ القوم خاص بالرجال؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات الآية: ١١].

انظر: الحاوي (٢/٣٢٦-٣٢٧)، بحر المذهب (٢/٤١٧)، البيان (٢/٣٩٨) المجموع (٤/١٥٢)، النّجم الوهاج (٢/٣٥٢).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٣٢٧)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٣١٩)، التهذيب (٢/٢٦٨).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٣٢٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٢٩).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٣١٩)، المهذب (١/١٨٤)، التهذيب (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٤٨)، النجم الوهاج (٢/٣٥٢).

(٧) وإذا بانّت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرأة مع الكراهة. انظر: الحاوي (٢/٣٢٧)، بحر المذهب

(٢/٤١٧)، كفاية النبيه (د/ل ١٧٣أ)، النجم الوهاج (٢/٣٥٢)، مغنى المحتاج (١/٣٦٥).



واعلم أن الشيخ لو قال: لا تجوزُ صلاةُ ذكرٍ خلف امرأةٍ ولا خنثى، كان أولى من قوله: (رجل)؛ فإن الرجلَ يختصُّ بالبالغ<sup>(١)</sup>.

والصبيُّ في اقتدائه خلف المرأة والخنثى كالبالغ<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولا طاهرة<sup>(٣)</sup> خلف المستحاضة)<sup>(٤)</sup>:

أقول: المستحاضةُ إن كانت مُتَحَيِّرَةً<sup>(٥)</sup> فلا يجوزُ الاقتداءُ بها<sup>(٦)</sup>، وإن كانت

(١) انظر: النجم الوهاج (٢/٣٥٢).

(٢) نصّ عليه الشافعي رحمته فقال: «وإذا صلّت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة». انظر: الأم (١/١٩١).

(٣) المثبت في: (ظ)، وفي الأصل: طاهر.

(٤) الاستحاضة لغة: مصدر استحاضت المرأة فهي مستحاضة، والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ، في غير أيام معلومة، لا من عرق حيض بل من عرق يقال له العاذل.

انظر: لسان العرب مادة (ح ي ض) (٧/١٤٢)، المصباح المنير (ح ي ض) (١/١٥٩).

واصطلاحاً: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل. انظر: مغني المحتاج (١/١٠٨).

قال الرملي: (هو دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتّصل بهما أم لا، كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين). انظر: نهاية المحتاج (١/٣١٥).

وعُرِفَت الاستحاضة طبيّاً: (الدم المرضي غير السوي وأسبابها المرضية شتى).

انظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٢/١١٣٣).

(٥) المتحيرة لغة: من حير، والتحير هو التردد، وتحير الماء: اجتمع ودار، وتحير الرجل إذا ضلّ فلم يهتد لسبيله، وتحير السحاب: لم يتجه جهة، واستحار المكان بالماء وتحير: تمالأ.

انظر: الصحاح مادة (ح ي ر) (١/١٥٨)، معجم مقاييس اللغة مادة (ح ي ر) (٢/٩٨) واصطلاحاً: قال النووي: (هي من نسيت عاداتها قدرا ووقتا ولا تميز لها).

انظر: المجموع (٢/٤٣٤).

(٦) انظر: الروضة (١/٤٥٦)، عجالة المحتاج (١/٣٢٢)، النجم الوهاج (٢/٣٥٥).

غير مُتَحَيِّرَةٍ فوجهان:

أصحُّهما: الجوازُ كما ذكره الرافعي<sup>(١)</sup>، كما تجوز صلاةُ المُستنجي<sup>(٢)</sup> خلف المُستجمِرِ ومَن على بدنه نجاسةٌ معفوٌّ عنها<sup>(٣)</sup>.  
والثاني: لا تجوز؛ لأنها حاملةٌ نجاسةٍ، وصلاتها صحيحةٌ في حقِّها للضرورة<sup>(٤)</sup>.

وأفهم كلامُ الشيخ أنه يجوزُ اقتداءً من به عِلَّةٌ بمن به<sup>(٥)</sup> مثلها، كما إذا صلت المستحاضةُ خلف مستحاضةٍ غيرِ مُتَحَيِّرَةٍ، وصلاةُ السَّلسِ<sup>(٦)</sup> خلف السَّلسِ<sup>(١)</sup>،

(١) انظر: فتح العزيز (٢/١٦٠).

(٢) الاستنجاء لغة: من النَّجَاءِ وهو الخلاص من الشيء، وقالوا: هو من النَّجْوَةِ، كأنَّ الإنسانَ إذا أراد قضاءَ حاجته أتى نَجْوَةً من الأرض تستره، فقليل لمن أرادَ ذلك استنجى، ويقال: أنجيت الشجرة واستنجيتها: قَطَعْتُهَا من أصلها.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ن ج و) (٥/٣١٨)، لسان العرب (ن ج ا) (١٥/٣٠٤).

واصطلاحاً: هو إزالة الخارج من السيلين، سواء بال غسل أو المسح بالحجارة ونحوها.

انظر: حاشية القليوبي (١/٤٢).

(٣) انظر: التهذيب (٢/٢٦٦)، فتح العزيز (٢/١٦٠)، المجموع (٤/١٦٠)، الروضة (١/٤٥٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة، النجم الوهاج (٢/٣٥٥)، مغنى المحتاج (١/٣٦٧).

(٥) جملة (بمن به) ليست في (ظ)، وفي (د): من به علة، بزيادة كلمة (علة).

(٦) السَّلس: هو بكسر اللام اسم للشخص، وبالفتح المصدر. والسلس لغة: يقال شيء سلس: لئِن سهل، ولرجل سلس أي لئِن منقاد بين السلس والسلاسة، وسَلَسُ - بفتح اللام - البَوْلُ:

استرساله وعدم استمساكه، لِحُدُوثِ مرضٍ بصاحبه، وصاحبه سَلَسٌ بالكسر.

انظر: لسان العرب مادة (س ل س) (٦/١٠٦)، المصباح المنير (س ل س) (٤/٢٩٠).

واصطلاحاً: هو استرسال الخارج بدون اختيار، من بولٍ أو مذيٍّ أو منيٍّ أو وذيٍّ أو غائطٍ أو ريحٍ،

وقد يطلق السلس على الخارج نفسه.

انظر: نهاية المحتاج (٣/١١٦)، الموسوعة الفقهية (٢٥/١٨٧).

وهو نظير ما ذكره الأصحاب في أنه تصح صلاة الأُمِّيِّ خلف أُمِّيِّ مثله<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولا صلاة قارئ خلف أُمِّيِّ ولا أخرج ولا أرت ولا ألتغ في أحد

القولين):

أقول: امتناع صلاة القارئ وهو الذي يُحسن الفاتحة خلف من لا يُحسنها وهو الأُمِّيُّ<sup>(٣)</sup> في هذا الباب؛ لأنَّ الإمام بصدد أن يتحمَّل عن المأموم فيما إذا كان مسبقاً، فإذا كان لا يُحسن الفاتحة فهو غير أهلٍ للتحمُّل، وهذا هو الصحيح الجديد<sup>(٤)</sup>، والقديم أنه يصحُّ إن كانت الصلاة سرِّيَّةً، وإلا فلا، بناءً على أنَّ المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمَّل الإمام عنه<sup>(٥)</sup>، وقيل: يصحُّ الاقتداء به سواءً

(١) انظر: التهذيب (٢/٢٦٦)، فتح العزيز (٢/١٦٠)، المجموع (٤/١٦٠)، الروضة (١/٤٥٦)،  
النجم الوهاج (٢/٣٥٥).

(٢) سيأتي الكلام عنه في المسألة التالية مباشرة.

(٣) الأُمِّيُّ في اللغة: نسبة إلى الأم كانه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وأصله في اللغة: لمن لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ الْأُمِّيِّ﴾ (سورة الأعراف الآية/١٥٧).

انظر: لسان العرب مادة (أم ي) (، المصباح المنير مادة (أم ي) (١/٢٠).

قال الماوردي: «الأُمِّيُّ في اللسان: هو الباقي على أميته يعني: على خلقته الأولة لا يعلم شيئاً».

انظر: الحاوي (٢/٣٣٠)، التهذيب (٢/٢٦٧)، المحرر (١/١٩٢)، النجم الوهاج (٢/٣٤٩).

(٤) وهو المذهب، وعليه نصُّ الشافعي رحمته الله. انظر: الأم (١/١٩٤)، المقنع في الفقه (ص ١٨٤)، الحاوي (٢/٣٣٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٣٣)، نهاية المطلب (٢/٣٨٠)، الوسيط (٢/٨٣٩)، التحقيق (ص ٢٧٢).

وقال المزني: يجوز اقتداء القارئ بالأُمِّيِّ. انظر: مختصر المزني (ص ٢٢).

(٥) فإذا لم يحسن القراءة لم يصح للتحمُّل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك.

كانت الصلاة سرّيةً أو جهريةً<sup>(١)</sup>.

والظاهر من كلام الشيخ والأصحاب أن محلّ هذا الخلاف ما إذا علم المأموم بحال الإمام<sup>(٢)</sup>، أمّا إذا جهل فسيأتي<sup>(٣)</sup>.

وفي الحاوي أنه إن علم لم تصحّ صلاته قولاً واحداً لا يختلف فيه مذهب الشافعي، وإن لم يعلم فعلى الأقوال<sup>(٤)</sup>.

وأما امتناع صلاة القاريء خلف الأخرس، فلأنه أمّيٌّ في الحقيقة<sup>(٥)</sup>، وفيه الخلاف السابق.

وامتناع صلاة القاريء / خلف الأرت<sup>(٦)</sup> والألثغ<sup>(١)</sup> لما سبق، وفيه

حكم إمامة  
الأرت والألثغ

[د-أ/١٤١]

انظر: الحاوي (٢/٣٣١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٣٣)، البيان (٢/٤٠٦)، المحرر (١/١٩١)، المجموع (٤/١٦٤).

(١) وهذا خرّجه أبو إسحاق المروزي قولاً ثالثاً من الجديد؛ لأن المأموم تلزمه القراءة في حالتي السرية والجهرية، وقياساً على اقتداء القائم بالقاعد والموميء. وأبو إسحاق مسبوق بهذا القول؛ فقد ذهب إليه المزني وخرّجه على أصول الشافعي<sup>ﷺ</sup>.

انظر: مختصر المزني (٢٢-٢٣)، الحاوي (٢/٣٣١)، نهاية المطلب (٢/٣٨٠)، البيان (٢/٤٠٦)، فتح العزيز (٢/١٥٨)، المجموع (٤/١٦٤).

(٢) انظر: المجموع (٤/١٦٥-١٦٦).

(٣) كما سيأتي، انظر: (ص ٣٦٣-٣٦٢).

(٤) الحاوي (٢/٣٣٠).

(٥) قال الماوردي: فأما الأخرس فعليه أن يحرك لسانه بالقراءة، ولا يجوز أن يؤمّ ناطقاً، ويجوز أن يؤمّ مثله أخرس. انظر: الحاوي (٢/٣٢٦).

(٦) الأرت: الذي في لسانه رتج ينعقد به اللسان ثم ينطق، والرتة: حبسة في اللسان وعجلة في الكلام.

انظر: تهذيب اللغة مادة (رت) (٤/٤٩٧)، النظم المستعذب (١/١٨٥)، لسان العرب (رت ت) (٢/١٣٣).

الخلافاً (٢).

والأرْتُ (٣) - بتاءٍ منقوطةٍ (٤) بثنتين - هو الذي يُدغمُ (٥) حرفاً في حرفٍ في غير

[ظ-ب/٧٦][ل-ب/٨٨]

موضع الإدغام (٦) /، وقال في التهذيب /: هو الذي يبدلُ الراءَ بالباء (٧).

والألثغُ - بالباء المنقوطة بثلاث - هو الذي يبدلُ حرفاً بحرفٍ، كالسين

بالباء فيقول: المتقيم، أو الراء بالعين فيقول: غَيَغِ المغضوب (٨) (٩).

(١) الألتغ: بالباء المثلثة، من اللثغ، يقال: لثغ لسان فلان إذا صيرَه ألتغ، يقال: لثغ بالكسر يلتغ لثغاً بالتحريك، والاسم اللثغة، والمرأة لثغاء.

انظر: الصحاح مادة (ل ث غ) (٤/١٣٢٥)، النظم المستعذب (١/١٨٥).

(٢) لأنه أُمي في البعض الذي يقدر على النطق به. انظر: مختصر المزني (ص ٢٢)، الحاوي (٢/٣٢٦)، فتح العزيز (٢/١٥٩)، الروضة (١/٤٥٤).

(٣) في (ظ): فالأرت، بالفاء.

(٤) في (د): بالباء المنقوطة، بالألف واللام.

(٥) الإدغام لغة: الإدخال، من أدغمتُ الفرس اللجام أي أدخلته في فيه، ومنه إدغامُ الحروف: يقال أدغمَ الحرفَ وأدغمَهُ.

انظر: مختار الصحاح مادة (د غ م) (١/١٠٠)، لسان العرب مادة (د غ م) (١٢/٢٠٢).

واصطلاحاً: التقاء حرف ساكن بمتحرك بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً.

انظر: البرهان في تجويد القرآن (ص ٧)، الواضح في أحكام التجويد (ص ٥٩).

(٦) انظر: الزاهر (ص ١٠٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٩).

(٧) التهذيب (٢/٢٦٧).

(٨) في (د) زيادة: عليهم.

(٩) وقيل هو الذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديد.

انظر: فتح العزيز (٢/١٥٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٩).

ولا تجوز صلاة الأرت خلف الأثغ، ولا الأثغ خلف الأرت<sup>(١)</sup>.  
وهل تجوز صلاة من يبدل حرفاً بحرفٍ خلف من يبدل حرفاً بحرفٍ غيره؟<sup>(٢)</sup>  
فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

وتجوز صلاة الأمي خلف الأمي، والأخرس خلف الأخرس، والأرت والأثغ خلف من هو مثلها<sup>(٤)</sup>.

وتجوز الصلاة خلف التمام<sup>(٥)</sup> وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها، والفأفأ وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها<sup>(٦)</sup>، مع الكراهة<sup>(٧)</sup>.

كراهة إمامة من  
به تتممة أو فأفأة

(١) قال به القاضي حسين وغيره؛ لأن كل واحد منهما قارئ ما ليس صاحبه فيه بقارئ.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٠٢٨/٢)، التهذيب (٢٦٧/٢)، فتح العزيز (١٥٩/٢)، الروضة (٤٥٥/١)، المجموع (١٦٥/٤).

(٢) جاءت العبارة في (ظ) هكذا: وهل تجوز صلاته خلف من يبدل حرفاً بحرفٍ غيره؟

(٣) الوجه الأول: لا يجوز لواحد منهما أن يأتي بصاحبه؛ لأن كل واحد منهما يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به، فكان ذلك نقصاً فيه، هذا هو الأصح. والوجه الثاني: يجوز؛ لاستوائهما في النقص.

انظر: الحاوي (٣٢٦/٢)، كفاية النبيه (د/١٦٧أ).

(٤) لاستوائهما في النقصان، كإقتداء المرأة بالمرأة. انظر: الأم (١٩٤/١)، الحاوي (٣٢٦/٢)، التهذيب

(٢٦٧/٢)، البيان (٤٠٨/٢)، فتح العزيز (١٥٩/٢)، الروضة (٤٥٥/١).

(٥) وقيل التمام: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك.

انظر: الزاهر (ص ١٠٧)، المصباح المنير مادة (ت م) (٧٧/١).

(٦) انظر: لسان العرب مادة (ف أف أ) (١١٩/١)، المصباح المنير (ف أف أ) (٤٨٣/٢).

(٧) ويجوز الاقتداء بهما؛ لأنها لا ينقصان شيئاً ويزيدان زيادة هما معذوران فيها، والكراهة للتطويل، وللنفرة الطبيعية عند سماع ذلك، ولهذا قال الشافعي: (الاختيار في الإمام: أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلاً للقرآن)، حكاه عنه الماوردي.

انظر: المنقح في الفقه (١٨٣)، الحاوي (٣٣٢/٢)، المهذب (١٨٦/١)، التهذيب (٢٦٧/٢)، البيان

ونُقل أنه تُكره الصلاة خلف من يأتي بحرفٍ بين حرفين<sup>(١)</sup>، كالقاف بين الكاف والقاف<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا تجوزُ صلاةُ القاريءِ الشافعيِّ خلف الحنفيِّ إذا لم يأتِ بالفاتحة، وكذا بالمالكيِّ إذا لم يأتِ بالبسملة؛ لأنه كالأمِّيِّ بالنسبة إليه، وقد حُكي في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: الصِّحَّةُ مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

والثاني: عدمُ الصِّحَّةِ مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

والثالث: إن<sup>(٥)</sup> لم يأتِ بها<sup>(٦)</sup> لم تصحَّ، وإن أتى بها صحَّت<sup>(٧)</sup>.

(٢/٤١٤)، فتح العزيز (٢/١٥٩)، الروضة (١/٤٥٥).

(١) في (ظ): بين حرف.

(٢) هذه المسألة حكاها النووي عن البندنجي والشيخ أبي حامد، ونقل عنهما القول بصحَّة صلواته مع الكراهة؛ لكنه قال: «وهذا الذي ذكره أي - البندنجي - فيه نظر؛ لأنه لم يأت بالحرف الأصلي».

انظر: المجموع (٤/١٦٦)، كفاية النبيه (د/١٦٨أ)، النجم الوهاج (٢/٣٥١).

(٣) قال به القفال، اعتباراً بحال الإمام، لأن صلواته صحيحة، وخطأه غير مقطوع به.

انظر: حلية العلماء (٢/١٧١)، التهذيب (٢/٢٦٩-٢٧٠)، فتح العزيز (٢/١٥٥)، المجموع

(٤/١٨٢)، كفاية النبيه (د/١٦٨أ).

(٤) قال به الشيخ أبو حامد؛ لأن صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم. انظر: التهذيب (٢/٢٦٩-

٢٧٠)، فتح العزيز (٢/١٥٥)، المجموع (٤/١٨٢)، كفاية النبيه (د/١٦٨أ).

(٥) في (ظ): أنه إن.

(٦) أي الفاتحة.

(٧) وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الأسفراييني والبندنجي والقاضي أبو

الطيب والأكثر.

حكم صلاة الجمعة  
خلف من يصلي  
الظهر

قال: (ولا تجوزُ صلاةُ الجمعة خلف من يصلي الظهر):

أقول: سواء كان إتماماً أو قصراً؛ لأنَّ الإمام شرط في الجمعة، ومُصَلِّي الظهر ليس في جمعةٍ، فقد صارت الجمعةُ بغير إمامٍ فلم تصحَّ<sup>(١)</sup>، وقيل: تصحَّ<sup>(٢)(٣)</sup>، وقيل: إنَّ صَلَّى الظهرَ مقصورةً جازت<sup>(٤)</sup> صلاةُ الجمعة خلفه وإلا فلا<sup>(٥)</sup>، قال ابنُ الرُّفعة: ويظهر أن يقال: إنَّ تَمَّ العددُ بالإمام لم تصحَّ الجمعةُ وإنَّ تَمَّ بغيره صحَّت<sup>(٦)</sup>.

ويؤخذ من كلام الشيخ أنَّها لا تصحَّ خلف من يصلي غير<sup>(٧)</sup> الظهر من طريق الأولى<sup>(٨)</sup>.

انظر: فتح العزيز (٢/١٥٦)، المجموع (٤/١٨٢)، كفاية النبيه (د/١٦٨ ب).

(١) انظر: المهذب (١/١٨٥)، بحر المذهب (٣/١١٣)، المجموع (٤/١٤٦)، كفاية النبيه (د/١٦٨ ب).

(٢) جملة (وقيل تصح) ليست في (د).

(٣) لأن أكثر ما فيه أن نيته مخالفة لنية المأمومين، وذلك لا يمنع صحَّة الصلاة، كما في مصليَّ الفرض خلف المتنفل، والمقيم خلف المسافر.

انظر: المهذب (١/١٨٥)، حلية العلماء (٢/٢٤٩)، التهذيب (٢/٣٤٧)، البيان (٢/٦١٦)، فتح العزيز (٢/٢٦٤)، الروضة (١/٥١٦)، المجموع (٤/١٤٦).

(٤) في (ظ): صحَّت، بدل جازت.

(٥) ادَّعى المتوليُّ أنه ظاهر المذهب؛ قال: «لأنَّ الجمعة ظهر مقصورة على ظاهر المذهب».

انظر: التتمة (١/١٣٨ ب)، الوسيط (٢/١٩٥)، التهذيب (٢/٣٤٧)، فتح العزيز (٢/٢٦٤)، الروضة (١/٥١٦)، المجموع (٤/١٤٦).

(٦) انظر: كفاية النبيه (د/١٦٩ أ).

(٧) كلمة (غير) ليست في (ظ).

(٨) لأن وقت الظهر أقرب إلى النهار من غيره، وإذا امتنعت كان غيرها بالامتناع أولى. انظر: كفاية



حكم صلاة  
الجمعة خلف  
الصبي والمتنفل

قال: (وفي جوازها خلف صبيٍّ أو مُتَنَفِّلٍ قولان):

أقول: في جواز الجمعة خلف صبيٍّ أو مُتَنَفِّلٍ أي مُتَنَفِّلٍ بالجمعة كالعبد<sup>(١)</sup>  
أو المسافر إذا صَلَّى الظهرَ ثم صَلَّى الجمعة، فإن تَمَّ العددُ به لم تصحَّ<sup>(٢)</sup>، وإن تَمَّ  
دونه فقولان:

أحدهما: عدمُ الجواز؛ لأنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد<sup>(٣)</sup> خلفه  
كالمرأة<sup>(٤)</sup>.

والثاني: الجواز؛ لأنه ذَكَرَ تصحُّ جمعته مأموماً، فصَحَّتْ جمعته إماماً كمن/  
هو من أهلها، وبالقياس على سائر الصلوات<sup>(٥)</sup>.  
قال الرافعي: وهذا قضيةُ كلام الأكثرين<sup>(٦)</sup>.

النيبه (د/ل ١٦٩ أ).

وقد بيّن الإمام النووي حكم صلاة الجمعة خلف من يصلي صباحاً أو عصرًا وقاسه على المتنفل ثم  
قال: «وقيل: تصح قطعاً لأنه يصلي فرضاً». انظر: المجموع (٤/١٤٦).

(١) في (ظ): كالعبد.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٤)، فتح العزيز (٢/٢٦٤)، الروضة (١/٥١٦)، المجموع (٤/١٤٥).

(٣) في (د): فلم تنعقد الجمعة.

(٤) لأنه ليس على صفة الكمال، والإمام أولى باعتبار صفة الكمال فيه من غيره، وهذا ما رجّحه الشيخ أبو محمد.

انظر: المهذب (١/١٨٥)، نهاية المطلب (٢/٥٢٤)، الوسيط (٢/٨٨٧)، التهذيب (٢/٣٤٧)، فتح

العزيز (٢/٢٦٤)، الروضة (١/٥١٦)، عجلة المحتاج (١/٣٦٤)، النجم الوهاج (٢/٤٦٥).

(٥) انظر: المهذب (١/١٨٥)، نهاية المطلب (٢/٥٢٤)، الوسيط (٢/٨٨٧)، التهذيب (٢/٣٤٧)،

الروضة (١/٥١٦)، عجلة المحتاج (١/٣٦٤)، النجم الوهاج (٢/٤٦٥).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/٢٦٤).

أما إذا لم يصلَّ العبد<sup>(١)</sup> والمسافرُ الفرضَ جاز أن يكون إماماً فيها؛ لأنَّ بها يسقط<sup>(٢)</sup> الفرضُ، فإنَّ تمَّ العددُ به<sup>(٣)</sup> لم تصحَّ<sup>(٤)</sup>، وإنَّ تمَّ بغيره فطريقان: المذهبُ: أنها تصحَّ<sup>(٥)</sup>، وقيل: وجهان: أظهرهما في الرافي: الصحَّةُ<sup>(٦)</sup>، والثاني: البطلانُ<sup>(٧)</sup>.

حكم صلاة المأموم  
خلف إمام يخالفه في  
الأفعال الظاهرة

قال: (ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاةً تخالفها في الأفعال الظاهرة، كالصبحٍ خلف من يصلي الكسوفَ، أو الكسوفِ خلف من يصلي الصبحَ):  
أقول: لأنَّ المقصودَ الاقتداءً وهو غيرُ حاصلٍ<sup>(٨)</sup>، وفيه وجهٌ أنه يجوزُ<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ظ): العيد.

(٢) الجملة في (ظ) هكذا: لأنها تسقط.

(٣) كلمة (به) ليست في (ظ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٥)، التهذيب (٢/٣٤٧)، فتح العزيز (٢/٢٦٢)، الروضة (١/٥١٥)، المجموع (٤/١٤٥).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣٤٧)، الروضة (١/٥١٦).

(٦) لأنَّ العدد قد تمَّ بصفة الكمال، وجمعة العبد والمسافر صحيحة وإن لم تلزمها. انظر: فتح العزيز (٢/٢٦٣).

(٧) لأنه إذا عدَّ من العدد المعتبر، فيجب أن يكون على صفات الكمال كغيره، وهو أولى بذلك.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٥)، فتح العزيز (٢/٢٦٣)، الروضة (١/٥١٦).

(٨) وهذا هو الصحيح. انظر: الوسيط (٢/٨٥٠)، التهذيب (٢/٢٦٥)، البيان (٢/٤١١)،

فتح العزيز (٢/١٨٨)، الروضة (١/٤٧١)، المجموع (٤/١٦٨).

(٩) لأنَّ المقصودَ من الاقتداء اكتساب الفضيلة، وكل واحد يراعي واجبات صلاته. حكاه القاضي حسين عن القفال.

انظر: الوسيط (٢/٨٥٠)، حلية العلماء (٢/١٧٧)، التهذيب (٢/٢٦٥)، البيان (٢/٤١١)،

فتح العزيز (٢/١٨٨)، الروضة (١/٤٧١)، المجموع (٤/١٦٨).

وقد أفهمَ كلامَ الشيخ أنه يجوزُ الاقتداءَ بمن يوافقُه في الأفعال الظاهرة وإن اختلفت النياتُ، مثل أن يصلي الظهرَ خلف من يصلي العصرَ، أو العشاءَ، أو بالعكس، والمفترض خلف المُتَنفِل وبالعكس<sup>(١)</sup>، وهو كذلك<sup>(٢)</sup>، [و]<sup>(٣)</sup> في وجهه أنه لا يجوز أن يصلي المغربَ أو الصبحَ خلف من يصلي صلاةً رباعيةً لأجل التخلف عن الإمام<sup>(٤)</sup>، والصحيحُ الصحَّةُ<sup>(٥)</sup>.

قال: (فإن صَلَّى أحدُهُمْ خلفَ أحدِهِمْ هُؤَلاءِ ولم يعلمْ ثم علمَ أعادَ؛ إلا من صَلَّى خلفَ المُحدِثِ فإنه لا إعادةَ / عليه في غير الجمعة، وتجبُ في الجمعة):

[ل-أ/٨٩]

(١) وعليه نصُّ الشافعي رحمه الله، وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف؛ لأنَّ معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله عشاء الآخرة ثمَّ يرجع إلى قومه في بني سلمه فيصلي بهم. رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/ باب: إذا صَلَّى ثمَّ أمَّ قوماً) (١/٢٣٥/رقم: ٧١١)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب القراءة في العشاء) (١/٣٤٠/رقم: ٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

وانظر: الأم (١/٢٠٠)، المقنع في الفقه (١٨٠-١٨١)، الحاوي (٢/٣١٩)، المهذب (١/١٨٥)، حلية العلماء (٢/١٧٥-١٧٦)، فتح العزيز (٢/١٨٦)، التحقيق (ص ٢٧٢).

(٢) جملة (هو كذلك) ليست في (ظ).

(٣) زيادة في (د).

(٤) بخلاف ما إذا كانت صلواته أطول فإنه لا يفارق الإمام مادام في صلواته.

انظر: التهذيب (٢/٢٦٥)، فتح العزيز (٢/١٨٩)، المجموع (٤/١٦٨)، النجم الوهاج (٢/٣٩٠)، مغني المحتاج (١/٣٨٤).

(٥) لأن الجامع أنها صلاتان متفتتان في النظم. انظر: الوسيط (٢/٨٥٠)، التهذيب (٢/٢٦٥)، فتح العزيز (٢/١٨٩)، عجلة المحتاج (١/٣٣٤).

(٦) الحرف (في) ليس في (ظ).

أقول: تقدّم كلام<sup>(١)</sup> الشيخ أنه لا تجوز الصلاة خلف كافرٍ ولا مجنونٍ ولا مُحدِّثٍ ولا نجسٍ، ولا صلاة رجلٍ خلف امرأةٍ، ولا خُنْثَى خلف امرأةٍ، ولا خُنْثَى خلف خُنْثَى، ولا طاهرةٍ خلف المستحاضة<sup>(٢)</sup>، ولا تجوز صلاة قارىءٍ خلف أمِّيٍّ [ولا أخرس] <sup>(٣)</sup> ولا أَرَتَّ ولا أَلْتَعَّ في أصحِّ القولين، ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر<sup>(٤)</sup>، وفي جوازها خلف صبيٍّ أو مُتَنَفِّلٍ قولان.

[ظ-أ/٧٧]

ولا<sup>(٥)</sup> تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاةً تخالفها في الأفعال الظاهرة/، كالصبحٍ خلف من يصلي الكسوفَ، والكسوفِ خلف من يصلي الصبحَ. وقد سبق ذلك فيما إذا صلى وهو عالم بأن إمامه بهذه الصفات، أما إذا<sup>(٦)</sup> صلى جاهلاً ثم بعد الصلاة عَلِمَ: فإن عَلِمَ كُفْرَهُ نُظِرَ: فإن كان متجاهراً<sup>(٧)</sup> بكفره، كاليهودي<sup>(٨)</sup> والنصراني<sup>(٩)</sup>، وجب عليه

(١) في (د): في كلام.

(٢) في (ظ): مستحاضة، بدون الألف واللام.

(٣) زيادة في (د).

(٤) كلمة (الظهر) ليس في (ظ).

(٥) في (ظ): فلا، بالفاء.

(٦) في (د): لو، بدل إذا.

(٧) متجاهراً: الجيم والهاء والراء أصلٌ يدلُّ على إعلان الشَّيء وكشفه وعُلوّه.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ج هر) (٢/٢٥٦)، مقاييس اللغة (ج هر) (١/٤٣٣).

(٨) اليهودي: نسبة إلى اليهودية، من أهل الكتاب، وهم أمة موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة، واليهود تدعى أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به، فلم تكن قبله شريعة إلا حدود عقلية وأحكام مصلحية.

القضاء<sup>(٢)</sup>؛ لمعين:

[د-أ/١٤٢]

أحدهما: إنَّ الكافرَ لا يجوز أن يكون إماماً / بحالٍ؛ لنقصٍ فيه، بخلاف المُحدِّث إذا تيمَّم فإنه يجوز أن يكون إماماً<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إنَّ الكافرَ له أماراتٌ<sup>(٤)</sup> يُعرَفُ بها من الغيار<sup>(٥)</sup> وغيره، فالمقتدي مُقَصِّرٌ بترك البحث<sup>(٦)</sup>.

وإنَّ<sup>(٧)</sup> كان الكافرُ مُسِرًّا بكفره، كالزنديق<sup>(٨)</sup>،

انظر: الملل والنحل (ص ٢١٠-٢١١-٢١٦)، الفصل في الملل والنحل (ص ٨٢-٨٣).

(١) النصراني: هو من يدين بالديانة النصرانية، والنصارى من أهل كتاب، وهي أمة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام رسول الله وكلمته، وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام، ويقولون بالثلاثية وقولهم إن الله تعالى عبارة عن ثلاثة أسباب أب وابن وروح القدس.

انظر: الفصل في الملل (ص ٤٧/٤٨)، الملل والنحل (١/٢٢٠-٢٢٢).

(٢) انظر: الأم (١/١٩٥)، المقنع في الفقه (١٦١)، الحاوي (٢/٣٣٦)، المهذب (١/١٨٤)، الوسيط (٢/٨٤٠)، المجموع (٤/١٤٧). وقال المزني رحمه الله: «لا يلزمه الإعادة إن لم يعلم بحاله». انظر: مختصر المزني (ص ٢٢-٢٣).

(٣) ذكره الشافعي رحمه الله. انظر: الأم (١/١٩٥)، مختصر المزني (ص ٢٣)، الحاوي (٢/٣٣٦)، فتح العزيز (٢/١٦٤).

(٤) أمارات: أي علامات يعرف بها. انظر: لسان العرب مادة (أم ر) (٤/٣٢).

(٥) الغيار: بالكسر، هو ما يكون على أهل الذمة من العلامات في ملابسهم؛ لتمييزها عن المسلمين إذا اختلطوا بهم. انظر: لسان العرب مادة (غي ر) (٥/٣٤).

(٦) ذكره الأصحاب. انظر: الحاوي (٢/٣٣٦)، المهذب (١/١٨٤)، البيان (٢/٣٩٥)، فتح العزيز (٢/١٦٤)، النجم الوهاج (٢/٣٥٧).

(٧) في (د): فإن، بالفاء.

(٨) الزنديق لغة: من الزندقة أي الضيق، وقيل: الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه، وزندقته أنه لا يؤمن

والدَّهْرِي<sup>(١)</sup>، والمُرْتَدُّ الَّذِي يُخْفِي رِدَّتَهُ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٢)</sup> -  
ففي وجوب الإعادة وجهان بُنِيَ<sup>(٣)</sup> على المعنيين: إن قلنا  
بالثاني وجبت، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

بالآخرة ووحداية الخالق، ويقال: رجل زندق وزندقي إذا كان شديد البخل.  
انظر: لسان العرب مادة (زن دق) (١٠/١٤٧)، المصباح المنير (زن دق) (١/٢٥٦).  
واصطلاحاً: هو الذي يُظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمى منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً. وقيل:  
هو الذي لا ينتحل ديناً أي لا يستقر عليه. انظر: الفرق بين الفرق (١/٢٨٧).  
(١) الدهري لغة: منسوب إلى الدهر، والدهر يطلق على الأبد والزمان، ويقال: للرجل الذي يقول  
بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث، والدَّهْرِيُّ بالضم: المُسِنُّ. والدَّهْرِيُّ بالفتح: المُلْحِدُّ.  
انظر: الصحاح مادة (دهر) (١/٢١٥)، لسان العرب مادة (دهر) (٤/٢٩٢).  
واصطلاحاً: الدهريون هم من فرق الغلو، نفوا الربوبية، وجحدوا الصانع المدبر العالم القدير،  
وزعموا أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع، وهم ينكرون النبوة والبعث والحساب،  
ويردّون كلَّ شيء إلى الأفلاك، وهم المذكورون في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا  
نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ (سورة الجاثية الآية/ ٢٤).  
انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٢٥)، الفصل في الملل (٣/٥٧).  
(٢) انظر: التهذيب (٢/٢٦٩)، فتح العزيز (٢/١٦٤)، حاشية القليوبي (٤/١٧٤).  
والمرتدّ في اللغة: من الارتداد، وهو الرجوع عن الشيء، ومنه الردّة عن الإسلام، يقال: ارتدّ عنه  
ارتداداً أي تحوّل، وفلان ارتدّ عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.  
انظر: لسان العرب مادة (رد د) (٣/١٧٢)، المصباح المنير (رد د) (١/٢٢٤).  
واصطلاحاً: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام.  
انظر: كفاية الأختار (ص ٤٩٣)، مغنى المحتاج (٤/١٣٣).  
(٣) في (ظ) و(د): مبيان.

(٤) أحد الوجهين - وهو الصحيح من المذهب - إنه يجب الإعادة، وهو الصحيح؛ لتعليل الشافعي  
إنه لا يجوز أن يكون إماماً بحال. قال الماوردي: وهو مذهب الشافعي وعامة الأصحاب.

والأصحُّ عند النووي أنَّ مُحْفِي الكُفْرِ كَمُعْلِنِهِ<sup>(١)</sup>، وفي المحرَّر إنه لا تجبُ  
الإعادةُ على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وإن عَلِمَ أنه كان مجنوناً فيظهرُ أنه تلزمه الإعادةُ؛ لأنه لا يَحْفَى أمرُه غالباً،  
وكذا نقل النووي<sup>(٣)</sup>.

وإن عَلِمَ أنه كان مُحْدِثاً فلا إعادة؛ لأنه يَحْفَى أمرُه غالباً<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن كان الإمامُ عالماً بحدِّثِ نفسه وجب على المأمومِ الإعادةُ<sup>(٥)</sup>، وإن  
علم أنه كان على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ: فإن كانت خفيةً فهو كما لو بان أنه كان

انظر: الأم (١/١٩٥)، الحاوي (٢/٣٣٦)، التهذيب (٢/٢٦٩)، فتح العزيز (٢/١٦٤)،  
المجموع (٤/١٤٨)، التحقيق (ص ٢٦٩).

والوجه الآخر: إنه لا يعيد؛ لأنه غير مفرطٍ في الائتمام به، فأشبهه إذا كان جنباً. وصحَّح هذا الوجه  
البغوي وجماعة. قال النووي: (قلت: هذا الذي صحَّحه هو الأقوى دليلاً).

انظر: التهذيب (٢/٢٦٩)، فتح العزيز (٢/١٦٤)، الروضة (١/٤٥٧).

(١) انظر: الروضة (١/٤٥٧)، المجموع (٤/١٤٨).

(٢) المحرر (١/١٩٤).

(٣) انظر: الروضة (١/٤٥٨).

(٤) هذا إن كان علمه بعد الفراغ من الصلاة، أما إن علم ذلك في أثناء الصلاة فإنه ينوي مفارقتها ويتم.

انظر: الأم (١/١٩٤)، مختصر المزني (ص ٢٢-٢٣)، الوسيط (٢/٨٤٠)، التهذيب (٢/٢٦٨)،  
البيان (٢/٤٠٠)، فتح العزيز (٢/١٦٤)، الروضة (١/٤٥٦-٤٥٧).

(٥) وهذا القول حكاه صاحب التخليص نصّاً للشافعي رحمته الله: إنه إن كان الإمام عالماً بحدِّثه وأمّ مع  
ذلك وجب على المأموم القضاء، وإن لم يكن عالماً لم يجب. قال النووي: «هذا القول شاذٌّ، والمشهور  
المعروف الذي قطع به الأصحاب: إنه لا قضاء مطلقاً».

انظر: الأم (١/١٩٤-١٩٥)، مختصر المزني (ص ٢٢)، البيان (٢/٤٠١)، الروضة (١/٤٥٦)،  
المجموع (٤/١٥٣-١٥٤)، النجم الوهاج (٢/٣٥٧).

مُحَدَّثاً<sup>(١)</sup>، وإن كانت ظاهرة: قال الرافي: قال الإمام: عندي فيه احتمال<sup>(٢)</sup>.  
وقال النووي: قَطَعَ صاحبُ التَّمَةِ وغيرُه بأنَّ النجاسةَ كالحَدَث، ولم يفرِّقوا  
بين الخفيَّة والظاهرة، وأشار الإمامُ إلى أنها إذا كانت ظاهرةً فهي كمسألة  
الزندق<sup>(٣)</sup>.

وإذا عَلِمَ أن إمامه كان امرأةً وجبت الإعادة؛ فإن المرأةَ تمتازُ عن الرجل  
بالصوت والهيئة، فالمقتدي منسوبٌ إلى التقصير فوجبت عليه الإعادة<sup>(٤)</sup>.  
وإذا عَلِمَ أنه كان خنثى وجبت الإعادة<sup>(٥)</sup>، وقيل: لا تجب<sup>(٦)</sup>.  
أقول: وكان ينبغي أن لا تجب الإعادة؛ لأنَّ حال الخنثى تخفى<sup>(٧)</sup>.  
وإن علمت المرأة أن المرأة التي صلَّت خلفها كانت مُستحاضةً: قال  
الماوردي: هو كظهور الحدَث فلا إعادة<sup>(٨)</sup>.

وإن علم أنه كان أميًّا أو أخرس أو أرث أو أَلْتَع، وكان ظنُّه أنه قارىءٌ فإذا

(١) انظر: فتح العزيز (٢/١٦٤)، الروضة (١/٤٥٨)، التحقيق (ص ٢٧٠).

(٢) لأنه من جنس ما يخفى. انظر: فتح العزيز (٢/١٦٤).

(٣) انظر: الروضة (١/٤٥٨).

(٤) انظر: الأم (١/١٩١)، الحاوي (٢/٣٢٧)، الوسيط (٢/٨٤٠)، فتح العزيز (٢/١٦٤)، المجموع

(٤/١٥٢)، مغني المحتاج (١/٣٦٧).

(٥) وهذا أصح القولين عند الأكثرين؛ لأن أمر الخنثى لا يخفى غالباً، لما جُبلت النفوس عليه من  
التحذير من الأعاجيب.

انظر: الحاوي (٢/٣٢٧)، بحر المذهب (٢/٤١٧)، فتح العزيز (٢/١٦٤)، مغني المحتاج (١/٣٦٨).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: الحاوي (٢/٣٢٧)، بحر المذهب (٢/٤١٧)، الروضة (١/٤٥٧).

(٨) لم أقف على قول الماوردي. وانظر النقل عنه في: كفاية النبيه (د/١٧٣ أ).



هو أُمِّي - وقلنا: لا يصحّ خلف الأُمِّي -، ففي الإعادة وجهان: قال النووي:  
أصحُّهما: تجب<sup>(١)</sup>.

ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهريّة فلم يجهر وجبت الإعادة، نصّ  
عليه في الأم<sup>(٢)</sup>، قال العراقيون: لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، فلو سلّم<sup>(٣)</sup>  
وقال أسررتُ ونسيّتُ الجهر لم تجب الإعادة<sup>(٤)</sup>.

ولو بان أنه مُتَنَفَّلٌ أو مصلّ ظهراً فيظهر إلحاقه بالجُنُب لأنه لا يظهر<sup>(٥)</sup>.

ولو بان أنه في صلاةٍ تخالف / صلاته في الأفعال الظاهرة نوى المفارقة<sup>(٦)</sup>.

[د-ب/١٤٢]

[ل-ب/٨٩]

قال: (وتجب في الجمعة) / :

أقول: إذا ظهر إنه صلّى خلف مُحَدِّثٍ فلا تجب الإعادة في غير الجمعة لما  
سبق<sup>(٧)</sup>، وهل تجب في<sup>(١)</sup> الجمعة؟ قال الشيخ: تجب لأن الإمام شرط فيها<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: الروضة (١/٤٥٧)، المجموع (٤/١٦٦).

والوجه الثاني: أنه لا قضاء عليه، كما لو بان جنبا، ووجهه إمام الحرمين بأن البحث عن كون الإمام قارئاً لا يجب، بل يجوز حمل الأمر على الغالب وهو أنه لا يؤمّ إلا قارئاً، كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر، فإذا بان خلاف الغالب فهو كما لو بان الجنابة، وإليه ذهب الغزالي.

انظر: نهاية المطلب (٢/٣٨٢)، الوسيط (٢/٨٤٠)، الوجيز (١/١٨٢)، فتح العزيز (٢/١٦٣).

(٢) الأم (١/١٩٤).

(٣) في (ظ): أسلم.

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/١٦٣)، الروضة (١/٤٥٧).

(٥) انظر: المهذب (١/١٨٥)، المجموع (٤/١٤٦).

(٦) انظر: الوسيط (٢/٨٥٠)، التهذيب (٢/٢٦٥)، فتح العزيز (٢/١٨٨)، المجموع (٤/١٦٩).

(٧) لأنه يخفى أمره غالباً، انظر: (ص ٣٦١).

وفصل غيره - وهو المذهب - : أنه إن تمَّ به العدد لم تصحَّ<sup>(٣)</sup>، وإن تمَّ بغيره  
فقولان: الأظهر: الصحَّة<sup>(٤)</sup>، وبني بعضهم هذا الخلاف على خلافٍ في أن  
الصلاة خلف المُحدِّث صلاةً جماعيةً أو فرادى؟ فإن قلنا صلاةً جماعيةً صحَّت  
الجمعة، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) الحرف (في) ليس في (د).

(٢) وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين أن تمَّ العدد به، أو تمَّ بغيره. انظر: الحاوي (٢/٤٢٢)،  
التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢/٩٠٤)، غنية الفقيه في شرح التنبيه (٢/٣٨٥).

(٣) انظر: المذهب (١/١٨٥)، التهذيب (٢/٣٤٧)، البيان (٢/٦١٧)، فتح العزيز (٢/٢٦٤)،  
الروضة (١/٥١٦)، المجموع (٤/١٤٦)، عجالة المحتاج (١/٣٦٤)، النجم الوهاج (٢/٤٦٥).

(٤) نصَّ عليه الشافعي رحمته الله، قال النووي: «ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحَّت جمعتهما في الأظهر، إن  
تمَّ العدد بغيره، وإلا فلا»، والوجه الثاني: لا تصح؛ لأن الجماعة شرط، والإمام غير مصلٍّ،  
بخلاف سائر الصلوات فإن الجماعة فيها ليست شرطاً

انظر: الأم (١/٢٣٨)، بحر المذهب (٣/١١٤)، التهذيب (٢/٣٤٧)، البيان (٢/٦١٧-٦١٨)،  
فتح العزيز (٢/٢٦٤)، الروضة (١/٥١٦)، منهاج الطالبين (ص ٢٢).

(٥) إذا كانت الصلاة خلفه فرادى لم تصح الجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها، وأصحهما: جماعة.

انظر: النجم الوهاج (٢/٣٥٦-٣٥٧).

وقد بني هذا الخلاف المتولي رحمه الله قال: «وإن قلنا الصلاة صلاة فرادى؛ فلا تصح صلاتهم ولهم  
إعادة الجمعة». انظر: التتمة (١/١٩٧).

وقال النووي: «أصحهما وأشهرهما: إنه صلاة جماعة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثر، ونصَّ  
عليه الشافعي رحمته الله». انظر: الروضة (١/٥١٦).

وقال الرافعي: «والأكثر على أن حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة، وثبت حكمها في حق  
المأموم الجاهل بحاله، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة».  
انظر: فتح العزيز (٢/٢٦٤-٢٦٥).

قال:

(باب موقف الإمام والمأموم):

(السنة أن يقفَ الرجلُ الواحدُ عن يمين الإمام) <sup>(١)</sup>:

موقف الرجل

الواحد من الإمام

[أقول] <sup>(٢)</sup>: لما روى جابرٌ رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ فقامتُ عن يساره، فأخذ بيدي حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبارٌ <sup>(٣)</sup> بنُ صخر <sup>(٤)</sup> فقام <sup>(٥)</sup> عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم، وهو بعضُ حديثٍ طويلٍ في آخر مسلم <sup>(٦)</sup>.

قال: (والخُنْثَى خلفها) <sup>(٧)</sup>:

موقف الخنْثَى

(١) نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وهو المذهب عند الأصحاب. فلو خالف فوقف على يساره أو خلفه لم تبطل صلاته.

انظر: الأم (١/١٩٦)، مختصر المزني (ص ٢٣)، المتقن في الفقه (ص ١٨٦)، الحاوي (٢/٣٣٩)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٣٦٥)، المهذب (١/١٨٨)، البيان (٢/٤٢٣)، الروضة (١/٤٦٣).

(٢) زيادة في (د).

(٣) في (ظ): جابر، وهو خطأ.

(٤) هو: جبارٌ - بفتح الجيم وتشديد الموحدة، وآخره راء - بن صخر بن أمية، أبو عبد الله الأنصاري،

السَّلَمِي - بفتح السين واللام - المدني، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وأخى رسول الله ﷺبينه وبين المقداد بن الأسود، وشهد بدرًا وما بعدها، توفي بالمدينة سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (١/٢٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٣).

(٥) في (ظ): فأقام.

(٦) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الزهد/باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر)

(١/١٣٠١/رقم: ٣٠١٠).

(٧) أي خلف الرجل وأمامه. انظر: الأم (١/١٩٦)، المهذب (١/١٨٨)، التهذيب (٢/٢٧٧)، البيان

(٢/٤٢٦)، فتح العزيز (٢/١٧٤)، الروضة (١/٤٦٣)، التحقيق (ص ٢٧٥).

[أقول] <sup>(١)</sup>: لجواز أن تكون امرأة <sup>(٢)</sup>.

موقف المرأة مع  
الخنثى

قال: (والمراة خلف الخنثى) <sup>(٣)</sup>:

[أقول] <sup>(٤)</sup>: لجواز أن يكون الخنثى ذكراً، فقدم على المرأة وأخر عن الرجل

لجواز أن يكون امرأة <sup>(٥)</sup>.

موقف الرجل  
مع الصبي

قال: (وإن حضر رجلان أو رجل وصبي، اضطفا خلفه) <sup>(٦)</sup>:

[أقول] <sup>(٧)</sup>: أما الرجلان، فلما تقدم من حديث جابر <sup>(٨)</sup>.

وأما الرجل والصبي، فلما روى البخاري ومسلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة <sup>(٩)</sup>

(١) زيادة في (د).

(٢) انظر: التهذيب (٢/٢٧٨)، البيان (٢/٤٢٦)، فتح العزيز (٢/١٧٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة، الأم (١/١٩٦)، المهذب (١/١٨٨)، الروضة (١/٤٦٣)، التحقيق (ص ٢٧٥).

(٤) زيادة في (د).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٢٧٨)، البيان (٢/٤٢٦)، فتح العزيز (٢/١٧٤).

(٦) وهو المذهب عند الأصحاب. انظر: الأم (١/١٩٦-١٩٧)، الحاوي (٢/٣٣٩)، المهذب (١/١٨٨)، التهذيب (٢/٢٧٧)، البيان (٢/٤٢٥)، فتح العزيز (٢/١٧٤)، الروضة (١/٤٦٣).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) المذكور في أول الباب، انظر: (ص ٣٦٥).

(٩) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وربما يُنسب إلى جده فيقال: إسحاق بن أبي طلحة، أبو يحيى المدني الأنصاري، من كبار التابعين، توفي سنة ١٣٢ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (١/١٢٢-١٢٣)، تقريب التهذيب (ص ١٣٠/رقم: ٣٧٠).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١)</sup>: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ <sup>(٢)</sup> - أَي جَدَّةُ إِسْحَق - دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ [صَنَعْتَهُ] <sup>(٣)</sup>، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ»، فَقَامَ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ <sup>(٤)</sup> وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ <sup>(٥)</sup>.

قال: (وإن كانوا عُرَاءً وقف الإمام وسطهم) <sup>(٦)</sup>:

موقف الإمام مع  
المؤمنين إذا كان  
الجميع عرأة

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة وخدام رسول الله ﷺ، خدمه مدة إقامته بالمدينة عشر سنين فما عاتبه على شيء أبداً، روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وهو آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة، ومات بها سنة ٩٢هـ.

انظر: الاستيعاب (١/١٠٨)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥)، تهذيب التهذيب (١/٣٢٩).

(٢) مُلَيْكَةُ المذكورة في الحديث اختلف فيها من هي: فقيل: هي جدّة إسحاق، وهو قول الحافظ ابن عبد البرّ وعبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض، وصحّحه النووي في شرح مسلم (٥/١٦١)، وقيل: هي جدّة أنس بن مالك والدة أمّه أمّ سُلَيْمٍ، وهو قول ابن سعد وابن منده وابن الحصار، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٥٨٣): «وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق»، ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما يؤيد كونه اسماً لأمّ سُلَيْمٍ جدّة أنس.

انظر: أسد الغابة (٢/٢٩٠)، فتح الباري (١/٥٨٣-٥٨٤).

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) اليتيم هو: ضَمِيرَةٌ بِنُ أَبِي ضَمِيرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، واختلف في اسم أبيه.

انظر: عمدة الأحكام (ص ٣٨)، فتح الباري (١/٥٨٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: الصلاة على الحصير) (١/٦٨/رقم: ٣٨٠) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب: جواز الجماعة في النافلة) (١/٢٦٦/رقم: ٦٥٨).

(٦) انظر: الأم (١/١١١)، الحاوي (٢/١٧٦)، الوسيط (٢/٧٨٢)، فتح العزيز (٢/٣٩)، الروضة

(١/٤٦٣)، التحقيق (ص ١٨٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٥).

[ظ-ب/٧٧]

أقول: القول<sup>(١)</sup> الصحيح إن الجماعة / تُسَنُّ في حق العُراة<sup>(٢)</sup>، فإذا أقاموا جماعة استُحِبَّ أن يكون الإمام وَسَطَهُمْ؛ لئلا يقع بصرٌ واحدٍ منهم على عورة غيره، وهذا إذا أمكن<sup>(٣)</sup>، فأما إذا<sup>(٤)</sup> لم يمكن لضيق المكان فنُقل عن الإمام والمتولّي: إنهم يقفون صفوفاً<sup>(٥)</sup> مع غُضِّ البصر<sup>(٦)</sup>.

[د-أ/١٤٣]

ووسطهم بسين ساكنة، قال / الجَوْهَرِيُّ<sup>(٧)</sup>: كلُّ موضعٍ صَلُح فيه بَيْنَ فهو بالإسكان، وإن لم يصلح فهو بالفتح، ورُبما سَكَّن<sup>(٨)</sup>.

ترتيب وقوف  
المأمومين

قال: (وإن حضر رجالٌ وصبيانٌ وخُنَّائِي ونساءٌ تقدَّم الرجالُ ثم الصبيانُ ثم الخُنَّائِي ثم النساءُ)<sup>(٩)</sup>:

(١) كلمة (القول) ليست في (د).

(٢) هذا في الجديد. وفي القديم: الانفراد أفضل. قال النووي: «هكذا حكاه جماعة عن الجديد، والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد: إن الجماعة والانفراد سواء، وهو الأظهر».

انظر: الأم (١/١١١)، الوسيط (٢/٧٨٢)، فتح العزيز (٢/٣٩)، الروضة (١/٣٩١)، التحقيق (ص ١٨٦).

(٣) انظر: المهذب (١/١٨٩)، النجم الوهاج (٢/٣٧٣)، مغني المحتاج (١/٣٧٥).

(٤) في (د): فإذا، بدل فأما إذا.

(٥) في (ظ) و(د): صفا.

(٦) انظر النقل عنهم في: كفاية النبيه (د/١٧٥)، النجم الوهاج (٢/٣٧٣)، مغني المحتاج (١/٣٧٥).

(٧) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي، المعروف بالجوهري، الإمام اللغوي الأديب، أصله من بلاد الترك من فاراب، وكان من أعاجيب زمانه ذكاءً وفطنة، وخطه كان يضرب به المثل في الحسن، من أشهر تصانيفه: «الصَّحاح»، توفي سنة ٣٩٣هـ.

انظر: معجم الأدباء (٦/١٥١)، بغية الوعاة (١/٤٤٦).

(٨) انظر: الصحاح (٥/٢١٣٦-٢١٣٧).

(٩) وعليه نص الشافعي رحمته الله، وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الأم (١/١٩٦-١٩٧)، الحاوي (٢/٣٤٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٤٦)، المهذب

[أقول] <sup>(١)</sup>: لما روى مسلم، عن أبي <sup>(٢)</sup> مسعود البدرى رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » <sup>(٤)</sup>.  
وأولوا الأحلام <sup>(٥)</sup> هم: البالغون <sup>(٦)</sup>، والنهي <sup>(٧)</sup>: العقول <sup>(١)</sup>، والمعنى فيه أن

(١/١٨٨)، بحر المذهب (٢/٤٢٩)، التهذيب (٢/٢٧٨)، البيان (٢/٤٢٦)، التحقيق (ص ٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) في (ظ): ابن.

(٣) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، أبو مسعود البدرى، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرأ، فقال الأكثر: نزل بها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجهما في صحيحه، في بعضها التصريح بأنه شهدها، وشهد أحداً وما بعدها، مات قبل الأربعين، أو بعدها.

انظر: الاستيعاب (٣/١٠٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٣)، الإصابة (٤/٥٢٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها) (١/١٨٤/رقم: ٤٣٢).

(٥) الأحلام: جمع حلم، والحلم الرؤيا أي ما يراه النائم في نومه من الأشياء، والحلم والاحتلام يجمع على الأحلام، وأولوا الأحلام واحدها حلم بالكسر وكأنه من الحلم الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء. انظر: تاج العروس مادة (ح ل م) (٣١/٥٢٧)، لسان العرب مادة (ح ل م) (١٢/١٤٦).

(٦) انظر: النظم المستعذب (١/١٨٨)، لسان العرب مادة (ح ل م) (١٢/١٤٦).

(٧) النهي: من النهية أي العقل بالضم سميت بذلك، لأنها تنهى عن القبيح يقال: فلان ذو نهيية أي ذو عقل ينتهي به عن القبائح ويدخل في المحاسن.

انظر: لسان العرب مادة (ن ه ي) (١٥/٣٤٦)، مختار الصحاح (ن ه ي) (ص ٢٨٤).

الصفَّ الأوَّل هو أفضلُ، والرجالُ أكملُ، فاختصُّوا به<sup>(٢)</sup>، ويلونهم الصبيانُ لأنهم من الرجال لكنَّهم دونهم في الفضيلة<sup>(٣)</sup>، والخُنَّائى والنساء<sup>(٤)</sup> لما سبق<sup>(٥)</sup>. وهذا الحكم فيما إذا حضروا جميعاً، فأما إذا حضر الصبيانُ أولاً ثم الرجالُ وقد استوعب الصبيانُ الصفَّ الأوَّل، فليس لهم إزالتهُم عن موضعهم، نُقل [ذلك]<sup>(٦)</sup> عن القاضي حسين وغيره<sup>(٧)</sup>، وإن حضر النساءُ أولاً أُخِّرْنَ كما لو جاءوا مع الرجال<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تاج العروس مادة مادة (ن هـ ي) (١٥٢ / ٤٠).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١٣٧٥ / ٣)، التهذيب (٢٧٨ / ٢)، الروضة (٤٨٢ / ١)، كفاية النبيه (د / ل ١٧٥ ب)، النجم الوهاج (٣٧٢ / ٢).

(٣) وقال بعض الأصحاب: يوقف بين كل رجلين صبيّاً ليتعلموا منهم أفعال الصلاة.

انظر: الحاوي (٣٤٠ / ٢)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١٣٧٥ / ٣)، فتح العزيز (١٧٤ / ٢)، الروضة (٤٦٣ / ١)، النجم الوهاج (٣٧٢ / ٢)، مغني المحتاج (٣٧٤ - ٣٧٥).

(٤) جملة (والنساء) ليست في (ظ).

(٥) انظر: (ص ٣٦٦). أي يتأخر الخنثى عن الرجال لاحتمال أن يكونوا إناثاً، ويتأخر النساء عنهم لاحتمال أن يكونوا ذكوراً. وانظر: مغني المحتاج (٣٧٤ / ١).

(٦) زيادة في (د).

(٧) لأنهم أحق به على الصحيح؛ ولأنهم من جنسهم بخلاف الخنثى والنساء، وإنما تؤخر الصبيان على الرجال كما قاله الأذرعى إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا كمل بهم.

انظر النقل في: كفاية النبيه (د / ل ١٧٥ ب)، مغني المحتاج (٣٧٥ / ١).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٣٧٢ / ٢).



قال: (ومن حضر ولم يجذب في الصف فرجة جذب<sup>(١)</sup> واحداً واصطفَّ معه، فإن لم يفعل وصلّى وحده كرهه / وأجزأته صلاته):

أقول: إذا لم يجذب في الصف فرجة يجذب واحداً بعد إحرامه؛ لئلا يصلي مفرداً، ويُستحب للمجذوب مساعدة الجاذب<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجذبه، بل يصلي مفرداً؛ لأن في الجذب إخلالاً بالصف المقدم ونقل المجذوب إلى مكان لم يُسن له<sup>(٣)</sup>، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بسد الخلل في الصف<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يفعل الجذب وصلّى مفرداً كرهه وأجزأته صلاته<sup>(٥)</sup>، واستدل لذلك

(١) جذب: يقال جذبه إذا جرّه إليه، وأزاله عن موضعه إلى غيره، والجذب والجذب لغتان بمعنى: وهو مدّ الشيء إليك، يقال: جذب وجذب واجتذب. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ج ذ ب) (١/٤٤٠)، النظم المستعذب (١/١٨٨).

(٢) لأن في ذلك إعانة على الخير. انظر: الوسيط (٢/٨٤٥)، فتح العزيز (٢/١٧٥)، الروضة (١/٤٦٤)، التحقيق (ص ٢٧٥).

(٣) صححه جماعة منهم الروياني والقاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ، ونص عليه البويطي. انظر: مختصر البويطي (ل/١٠ب)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٣٩٠)، بحر المذهب (٢/٤٣١)، البيان (٢/٤٣٣)، فتح العزيز (٢/١٧٥)، التحقيق (ص ٢٧٥)، النجم الوهاج (٢/٣٧٤)، مغني المحتاج (١/٣٧٦).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٠/١٧/رقم: ٥٧٢٤) وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: تسوية الصفوف) (١/١٠٦/رقم: ٦٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل» الحديث.

(٥) هذا هو المذهب عند الأصحاب. انظر: الأم (١/١٩٦)، مختصر المزني (ص ٢٣)، الحاوي (٢/٣٤٠)،

بما روى البخاري عن أبي بكرَةَ ﷺ<sup>(١)</sup>: إنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ، فرقع قبل أن يصل إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « زادك الله حِرْصاً ولا تُعُدُّ »<sup>(٢)</sup>. وما رُوِيَ عنه ﷺ : أنه رأى رجلاً صَلَّى خلف الصفِّ فأمره بإعادة الصلاة<sup>(٣)</sup>، فهو محمولٌ على الأفضل<sup>(٤)</sup>.

[د-ب/١٤٣]

أما إذا وجد في الصفِّ فُرْجَةٌ فإنه يدخلها / سواءً كانت في الصفِّ الأول أو فيما بعده<sup>(٥)</sup>، والفرجة هي الخلل بين الشيئين، وهي بضمّ الفاء وفتحها<sup>(٦)</sup>.

=

بحر المذهب (٢/٤٣٠)، التهذيب (٢/٢٧٩)، البيان (٢/٤٣٣)، فتح العزيز (٢/١٧٥).

(١) هو: نُفَيْع - مصغراً - بن الحارث بن كَلْدَةَ - بفتحيتين -، الثقفى البصرى، من فضلاء الصحابة، وإنما كني أبا بكرٍ لأنه تَدَلَّى من حصن الطائف إلى النَّبِيِّ ﷺ ببكرة، وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا، نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٨)، الإصابة (٦/٤٦٧)

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/باب: إذا ركع دون الصف) (١/١٢٧/رقم: ٧٨٣).

(٣) رواه بنحوه: أحمد في مسنده (٢٩/٥٣٢/رقم: ١٨٠٠٥) وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف) (١/١٠٨/رقم: ٦٨٢) والترمذي في جامعه (كتاب الصلاة/باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده) (١/٦٣/رقم: ٢٣٠) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥/٥٧٦/رقم: ٢١٩٩)، من حديث وابصة بن معبد ﷺ، قال الترمذي: وحديث وابصة حديث حسن.

(٤) لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرَةَ ﷺ في الحديث السابق بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف.

انظر: الحاوي (٢/٣٤١)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٣٨٧)، التعليقة للقاضي حسين

(٢/١٠٤٨)، فتح العزيز (٢/١٧٥)، المجموع (٤/١٩٠).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٨٤٥)، التهذيب (٢/٢٧٩)، فتح العزيز (٢/١٧٥)، الروضة (١/٤٦٤)،

التحقيق (ص ٢٧٥)، كفاية النبيه (د/١٧٦ب).

(٦) انظر: لسان العرب مادة (ف رج) (٢/٣٤٢)، المصباح المنير (ف رج) (٢/٤٦٥).

قال: (وإن حضر ومع الإمام واحدٌ عن يمينه أحرَمَ عن يساره)<sup>(١)</sup>:

موقف من حضر  
الجماعة ومع الإمام  
واحد عن يمينه

[أقول]<sup>(٢)</sup>: لِحَبْرِ جَبَّارٍ وَجَابِرٍ<sup>(٣)(٤)</sup>.

قال: (ثم يتقدّم الإمام، أو يتأخّر المأمومان):

أقول: أي يتقدّم الإمام إذا كان بين يديه سَعَةٌ<sup>(٥)(٦)</sup>، أو يتأخّر المأمومان إذا كان خلفها سَعَةٌ<sup>(٧)</sup>، فإن كان بين يدي الإمام سَعَةٌ وخلف المأمومين سَعَةٌ فهل تقدّم الإمام أولى أو تأخّر المأمومين أولى؟ وجهان:

أحدهما: إن تقدّم الإمام أولى؛ لأنه يرى ما بين يديه، ولأن تقدّمه فعلٌ واحدٌ وفِعْلٌ<sup>(٨)</sup> المأمومين فعلان<sup>(٩)</sup>.

وأصحُّهما في الرافعي - قال: ولم يذكر الأكثرون سواه -: إن تأخّر المأمومين

(١) انظر: الأم (١/١٩٦)، الحاوي (٢/٣٣٩-٣٤٠)، المهذب (١/١٨٨)، بحر المذهب (٢/٤٢٨)، البيان (٢/٤٢٤)، فتح العزيز (٢/١٧٣)، التحقيق (ص ٢٧٥).

(٢) زيادة في (ظ) و (د).

(٣) في (ظ) و (د): جابر وجبار.

(٤) السابق أول الباب (ص ٣٦٥).

(٥) سعة: من وسع الشيء واتسع، خلاف الضيق والعسر، ووسع المكان القوم أي اتسع.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (وسع) (٦/١٠٩)، المصباح المنير (وسع) (٢/٦٥٩).

(٦) مراعاةً للسنة في تقدّم الإمام وتأخّر الصف. انظر: الحاوي (٢/٣٤٠)، المهذب (١/١٨٨)، بحر

المذهب (٢/٤٢٨)، فتح العزيز (٢/١٧٣)، النجم الوهاج (٢/٣٧١).

(٧) لأنها تابعان للإمام. انظر: بحر المذهب (٢/٤٢٨)، البيان (٢/٤٢٤)، المجموع (٤/١٨٥).

(٨) في (د): بخلاف فعل.

(٩) قال به القفال. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٤٩)، حلية العلماء (٢/١٨٢)، التهذيب

(٢/٢٨٠)، فتح العزيز (٢/١٧٣)، الروضة (١/٤٦٣)، المجموع (٤/١٨٥).

أفضل<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ أخر جابراً وجباراً بن صخر<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه يحتاج أن يبين أنه كان بين يدي النبي ﷺ سعة؛ فإنه كان يدنو من الجدار حتى يكون بينه وبينه قدر ممر الشاة<sup>(٣)</sup>.  
وهذا التقدّم والتأخر إذا أدرك الإمام قائماً، فأما إذا أدركه جالساً في التشهد أو ساجداً جلس وسجد فلا يتقدّم ولا يتأخر<sup>(٤)(٥)</sup>.

قال: (والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين)<sup>(٦)</sup>:

[أقول]<sup>(٧)</sup>: لما روى همّام<sup>(٨)</sup> قال: أمّ حذيفة<sup>(٩)</sup> الناس بالمدائن<sup>(٢)</sup> على

حكم ارتفاع  
موضع الإمام  
عن المأمومين

(١) انظر: فتح العزيز (١٧٤/٢).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب. انظر: (ص ٣٦٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (١/٨٥/رقم: ٤٩٦) ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/باب: دنو المصلي من السترة) (١/٢٠٨/رقم: ٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد الساعدي<sup>(٩)</sup>.

(٤) في (د): فلا تقدم ولا تأخر.

(٥) انظر: فتح العزيز (١٧٤/٢)، الروضة (٤٦٣/١)، النجم الوهاج (٣٧١/٢).

(٦) انظر: الأم (١/٢٠٠)، الحاوي (٢/٣٤٤)، المهذب (١/١٨٨)، بحر المذهب (٣/١١-١٢)، البيان (٢/٤٢٧)، المجموع (٤/١٨٧).

(٧) زيادة في (ظ) و (د).

(٨) هو: همّام بن الحارث، النخعي الكوفي، الفقيه العابد، حدث عن عمر وحذيفة بن اليمان وجماعة، وروى عنه: إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار. قال ابن الجوزي: «كان الناس يتعلمون من هديه وسمته، وكان طويل السهر رحمه الله، وكان يدعو فيقول: اللهم اكفني من النوم باليسير، وارزقني سهراً في طاعتك، فكان لا ينام إلا هنيهة وهو قاعد»، توفي زمن الحجاج، وقيل توفي في إمارة يزيد بن معاوية سنة ثلاث. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٣)، تهذيب التهذيب (١١/٥٨).

دُكَّانٌ<sup>(٣)</sup>، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرتُ/ حين مددنتني<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال: وقد روى البخاريُّ ومسلم<sup>(٧)</sup>، أنَّ أبا مسعود قال له: ألم تعلم أنَّ

(١) هو: حذيفة بن اليمان - واسم اليمان: حُسَيْلٌ بمهملتين مصغراً - بن جابر، العسبي حليف الأنصار، الصحابي الجليل، صاحب سر رسول الله ﷺ، كان من السابقين الأولين، في صحيح مسلم: إن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، مات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب (١/ ٣٣٤)، الإصابة (٢/ ٤٤).

(٢) المدائن: هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. يسميها الأهالي حالياً سلمان باك و ذلك نسبة لقب الصحابي سلمان الفارسي. انظر: معجم البلدان (٥/ ٧٥)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ٤٢).

(٣) دُكَّانٌ: بضم الدال المهملة، وتشديد الكاف: مكان مرتفع يُجَلَسُ عليه.

انظر: مختار الصحاح مادة (د ك ك) (ص ٨٧)، المصباح المنير مادة (د ك هـ) (١/ ١٩٨).

(٤) مددنتني: الميم والبدال أصل واحد يدل على جر شيء في طول واتصال شيء بشيء في استطالة تقول مددت الشيء أمده مداً. ومددنتني أي ممدت قميصي وجذبتني إليك.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (م د) (٥/ ٢٦٩)، لسان العرب (م د د) (٣/ ٣٩٧).

(٥) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم)

(١/ ٩٨/ رقم: ٥٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٣/ رقم: ١٥٢٣)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان: ٥/ ٥١٤/ رقم: ٢١٤٣)، والحاكم في مستدرکه (١/ ٢١٠) وقال: «هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٦) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٢).

(٧) هكذا وجدت العبارة في الأصل و (ظ) و (د)، وهي موهمة أن قول أبي مسعود في البخاري ومسلم،

وليس كذلك فإن فيها سقطاً كبيراً، وقد نقلها المؤلف من كلام النووي في كتابه خلاصة الأحكام،

وهذا نصّها في المصدر المذكور (٢/ ٧٢٢): (وفي رواية للدارقطني والبيهقي بإسناد جيد فيه مختلف

رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟

قال: (إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة فالمستحب أن يقف [الإمام]<sup>(١)</sup>)

على موضع عالٍ كما فعل رسول الله صلى عليه وسلم<sup>(٢)</sup>:

أقول: أشار الشيخ بذلك إلى ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد

ﷺ<sup>(٣)</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعني: على المنبر -، فكبر وكبر الناس

وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع ونزل القهقري<sup>(٤)</sup> حتى سجد في أصل

المنبر، ثم عاد/ حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس! إنما

فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(٥)</sup>.

[د-أ/ ١٤٤]

في الاحتجاج به، وقد روى له البخاري ومسلم، ثم ذكر قول أبي مسعود.

وانظر: سنن الدارقطني (٢/٤٦٣/رقم: ١٨٨٢)، سنن البيهقي الكبرى (٣/١٠٨-١٠٩).

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) وهو المذهب عند الأصحاب. انظر: الحاوي (٢/٣٤٤)، المهذب (١/١٨٨-١٨٩)، التهذيب

(٢/٢٨٠)، البيان (٢/٤٢٧)، الروضة (١/٤٨٢)، المجموع (٤/١٨٧).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي المدني، من مشاهير

الصحابة، كان اسمه حزنًا، فسماه النبي ﷺ سهلاً. شهد سهل قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين،

ويقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة

سنة، توفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين.

انظر: الاستيعاب (٢/٦٦٤)، تهذيب التهذيب (٤/٢٥٢)، الإصابة (٢/٨٨).

(٤) القهقري: بالقصر المشي إلى الخلف. انظر: لسان العرب مادة (ق ه ق ر) (٥/١٢١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/باب: الخطبة على المنبر) (١/١٤٧/رقم: ٩١٧) ومسلم في

صحيحه (كتاب المساجد/باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة) (١/٢٢١-٢٢٢/رقم: ٥٤٤).

فلو صَلَّى على موضع عالٍ لا<sup>(١)</sup> لأجل التعليم كان تاركاً للأولى على المشهور<sup>(٢)</sup>، وأطلق ابنُ / الصَّبَّاحِ / والمتَوَلَّى في ذلك لفظَ الكراهة، والمشهورُ الأول<sup>(٣)</sup>، كذا قال ابنُ الرَّفْعَةِ<sup>(٤)</sup>.

[ل-ب/٩٠]

وقال النوويُّ في ارتفاع الإمام على المأمومين وكذا ارتفاع المأمومين من غير حاجة: إنه مكروهٌ، ولم يذكر فيه خلافاً<sup>(٥)</sup>.

ونُقل عن شرح ابن التلمساني<sup>(٦)</sup> عن الحاوي أنه يُكره أن يكون موضعُ الإمام أعلى من موضع المأمومين، إن كان ارتفاعه يجاوزُ القامةَ<sup>(٧)</sup><sup>(١)</sup>.

(١) لا: هذه ليست في (ظ).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٤٦٢)، المهذب (١/١٨٨-١٨٩)، كفاية النبيه (د/١٧٧أ).

(٣) وهو أنه يكون تاركاً للأولى.

(٤) انظر: التتمة (١/١١٦أ)، كفاية النبيه (د/١٧٧أ).

(٥) قال النووي: قلت يكره ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه إلا لحاجه فيستحب.

انظر: منهاج الطالبين (ص ١٢٣)، المجموع (٤/١٨٧)، الروضة (١/٤٨٢).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين أبو محمد، الفهري التلمساني، فقيه أصولي شافعي. أصله من تلمسان، اشتهر بمصر وتصدّر للإقراء، وصنف التصانيف المفيدة، منها «شرح المعالم في أصول الدين» و«شرح التنبيه» سماه: «المغني»، ولم يكمله، نقل عنه ابن الرفعة مواضع كثيرة، و«شرح خطب ابن نباته»، توفي سنة أربع وأربعين وستمائة.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٠٧)، الأعلام (٤/١٢٥).

(٧) القامة: مقدار قيام الرجل أقصر من الباع بشبر وثلاث قيم وقامات. انظر: العين مادة (ق و م) (٥/٢٣١).

حكم تقدم  
المأموم على  
الإمام في الموقف

قال: (فإن تقدم المأموم على الإمام لم تصحَّ صلاته في أصحَّ القولين):

أقول: إذا تقدم المأموم على الإمام فهل تصحُّ صلاته؟ فيه قولان:

الجديد: أن صلاته غيرُ صحيحة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»<sup>(٣)</sup>.

والإتمام: الاتِّباع<sup>(٤)</sup>، والمتقدم على الإمام لا يكون تابِعاً بل يكون متبوعاً<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني - وهو القديم - : أن صلاته تصحُّ؛ لأنَّه ليس في ذلك إلا

المخالفة في الموقف، فأشبهه ما لو وقف على يساره<sup>(٦)</sup>.

والاعتبار بالتقدم: بالعقب<sup>(٧)</sup>؟ أو الكعب<sup>(٨)</sup>؟ فيه وجهان:

=

(١) لم أف على النقل من الحاوي. وانظر النقل عن شرح ابن التلمساني عن الحاوي في: كفاية النبيه (د/١١٧٧).

(٢) وهو الصحيح من المذهب عند الأصحاب، كما لو كان متقدماً عند التحريم؛ لأنَّ المخالفة في الأفعال مبطلَةٌ وهذه المخالفة أفحش.

انظر: الأم (١/١٩٧)، الحاوي (٢/٣٤٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٤٦)، الوجيز (١/١٨٣)، البيان (٢/٤٣١)، فتح العزيز (٢/١٧٢)، التحقيق (ص ٢٧٥)، المجموع (٤/١٩٠).

(٣) سبق تخريجه في باب صلاة الجماعة. انظر: (ص ٢٩١).

(٤) انظر: لسان العرب مادة (أم م) (١٢/٢٦).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٣٤٢)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٣٩٤)، مغني المحتاج (١/٣٧٢).

(٦) انظر: الأم (١/١٩٧)، الحاوي (٢/٣٤٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٤٨)، البيان (٢/٤٣١)، فتح العزيز (٢/١٧٢)، المجموع (٤/١٩٠).

(٧) العقب: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل، وقيل العقب: ما فضل من مؤخر القدم على الساق.

انظر: لسان العرب مادة (ع ق ب) (١/٦٢٣)، المصباح المنير مادة (ع ق ب) (٢/٤١٩).

(٨) الكعب: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها، وعن يسارها، وقد صرح بهذا الأزهري وغيره، وقيل: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم.

=



أصْحُهَا فِي الرُّوضَةِ: بِالْعَقِبِ<sup>(١)</sup>، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَاوَاهُ فِي الْعَقِبِ وَكَانَتْ رُؤُوسَ أَصَابِعِهِ أَطْوَلَ لَمْ يَضُرَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ ائْتَسَّ الْحَالُ وَ<sup>(٣)</sup> كَانَ الْمَأْمُومُ قَصِيرَ الْأَصَابِعِ فَسَاوَاهُ فِيهَا وَتَقَدَّمَ بِالْعَقِبِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ وَجْهٌ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وَنُقِلَ عَنِ الْقَاضِي حَسِينٍ أَنَّهُ نَقَلَ وَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ تَقَدَّمَ بِجِزْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الْعَقِبِ<sup>(٧)</sup>.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي التَّقَدُّمِ فِي غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

\*أَمَّا التَّقَدُّمُ فِي الْكَعْبَةِ: فَإِنْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ\*<sup>(٨)</sup> وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ

انظر: الزاهر (ص ٤٢)، المصباح المنير مادة (ك ع ب) (٢/٥٣٤).

(١) الروضة (١/٤٦٢).

الوجه الثاني: الاعتبار بالكعب. ذكره الغزالي في الوسيط (٢/٨٤٤)، والجلي في الموضح في شرح التنبيه (١/١٩٧ ب). وقد وصفه ابن الصلاح بالشذوذ. انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٢٣٠).

(٢) انظر: التهذيب (٢/٢٧٩)، فتح العزيز (٢/١٧٢)، الروضة (١/٤٦٢).

(٣) في (ظ): أو.

(٤) أي على القول الجديد، ويكون هذا هو موضع القولين كما قال الرافعي.

انظر: التهذيب (٢/٢٧٩)، فتح العزيز (٢/١٧٢)، الروضة (١/٤٦٢)، المجموع (٤/١٩١)،

كفاية النبيه (د/١٧٧ ب).

(٥) في (ظ): وجهان.

(٦) وهو: إن الصلاة تصح نظراً إلى الأصابع، حكاه المتولي. انظر: التمه (١/١١١ ب)، فتح العزيز (٢/١٧٢).

(٧) أحدهما: لا تصح؛ لتقدمه عليه، والثاني: تصح؛ لأن هذه مخالفة لا تظهر.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٤٨-١٠٤٩)، كفاية النبيه (د/١٧٧ ب).

(٨) ما بين النجمتين ليس في (ظ).

فهو كما لو كان في غير الكعبة<sup>(١)</sup>، وأما إن<sup>(٢)</sup> كان المأموم في غير جهة الإمام وكان أقرب إلى جدار الكعبة من الإمام، بأن كان بين موقف الإمام والجدار أربعة أذرع وبين موقف المأموم والجدار ثلاثة أذرع، ففي صحّة صلاة المأموم وجهان: المذهب<sup>(٣)</sup> في الروضة<sup>(٤)</sup> - وهو ما ذهب إليه الأكثرون في الرافعي - : الصحّة<sup>(٥)</sup>، وفرّق بأنّه غير موصوفٍ بالتقدّم / ، بخلاف ما إذا كان في جهة الإمام.

[د-ب/١٤٤]

وقد أفهم كلام الشيخ أنّ مساواة المأموم<sup>(٦)</sup> للإمام لا تضرّ، وهو كذلك<sup>(٧)</sup>.  
قال: (وإن صلّت امرأة<sup>(٨)</sup> بنسوة قامت وَسَطَ الصَّفِّ)<sup>(٩)</sup>:

موقف المرأة إذا  
صلت بنسوة

(١) وفيه القولان السابقان: الجديد بطلانها، والقديم صحتها. انظر: فتح العزيز (١٧٢/٢-١٧٣)، الروضة (٤٦٢/١).

(٢) في (د): إذا.

(٣) في (ظ): أظهرهما، وفي (د): المذهب منهما، بزيادة كلمة (منهما).

(٤) الروضة (٤٦٢/١).

(٥) لأن اختلاف الجهة أعظم من تفاوت المسافة، فإذا احتملنا ذلك فلا يبقى معه معنى النظر إلى القرب والبعد. انظر: فتح العزيز (١٧٣/٢).

الوجه الثاني: لا يجوز، كما لو اتحدت الجهة وكان أقرب.

انظر: المرجع السابق، الروضة (٤٦٢/١)، المجموع (١٩١/٤).

(٦) كلمة المأموم ليست في (ظ).

(٧) بالاتفاق؛ لعدم المخالفة. وقال جماعة من العراقيين: تكره المساواة، كما قاله النووي، واستبعد السبكي القول بکراهة المساواة.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٠٤٨/٢)، نهاية المطلب (٤٠٠/٢)، التهذيب (٢٧٩/٢)، فتح

العزيز (١٧٢/٢)، المجموع (١٩٠/٤)، النجم الوهاج (٣٦٩/٢)، مغني المحتاج (٣٧٣/١).

(٨) في (د): المرأة.

(٩) وعليه نص الشافعي، وهو المذهب بلا خلاف عند الأصحاب. انظر: الأم (١٩١/١)، الحاوي

[أقول]<sup>(١)</sup>: [لما]<sup>(٢)</sup> يُرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَقُومُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ »<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَيُقَالُ: بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ<sup>(٤)</sup>.  
وَنُقِلَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى بِسَنَدِهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ<sup>(٦)</sup> أَمَّتَا بِنِسْوَةٍ فَقَامَتَا وَسَطَهُنَّ<sup>(٧)</sup>.

شروط الاقتداء:  
صلاة المأموم مع  
الإمام في المسجد

قال: (ومن صَلَّى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته)<sup>(٨)</sup>:

(٢/٣٥٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٧٢)، المذهب (١/١٨٩)، البيان (٢/٤٢٩)،  
التحقيق (ص ٢٧٥)، النجم الوهاج (٢/٣٧٢).

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) زيادة في (د).

(٣) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما رواه البيهقي في سننه الكبرى (١/٤٠٨) من فعل عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

(٤) هو قول النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٨٠).

(٥) في (ظ): ويقال.

(٦) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، أم المؤمنين، ممن أسلم قديماً، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة بعد أبي سلمة بن عبد الأسد. كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة، وروى عنها كثيرون، توفيت في حدود السبعين للهجرة، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاةً.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٤٢)، الإصابة (٤/٤٥٨).

(٧) رواه الشافعي في مسنده (ص ٨٥/رقم: ١٧٨) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٣١)، من فعل أم سلمة رضي الله عنها وحدها.

(٨) انظر: الحاوي (٢/٣٤٥)، المذهب (١/١٩٠)، بحر المذهب (٢/٤٣٢)، الوجيز (١/١٨٣)، فتح العزيز (٢/١٧٧)، الروضة (١/٤٦٤)، التحقيق (ص ٢٧٧).

لأن المسجد الواحد إنما بُنيَ لجماعةٍ واحدةٍ<sup>(١)</sup>، بدليل أنه يُكره إقامةُ جماعتين فيه كما نُقل<sup>(٢)</sup>، فكل من أحاط به المسجدُ فهو في جماعةٍ<sup>(٣)</sup>.

الشرط الأول :  
العلم بصلاة  
الإمام

والعلمُ بصلاةِ الإمام تحصلُ بمشاهدته، أو بمشاهدة مَنْ خلفه، أو بسماع<sup>(٤)</sup> تكبيرهم، أو مُبَلِّغٍ<sup>(٥)</sup>، ولا فرق في ذلك بين أن تنقطعَ بينهم الصفوفُ أو تتصلَّ، ولا بين أن يكونَ بينه وبين الإمام حائلٌ أم لا، جمعها مكانٌ واحدٌ أم لا، حتى لو كان الإمامُ في المنارة<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> والمأمومُ في بئرٍ في المسجد جاز، أو كان أحدهما في السطح والآخرُ في المسجد<sup>(٨)</sup>، وفيه وجهٌ فيما إذا كان بابُ المرقى<sup>(٩)</sup> مُغلقاً: أنه لا يصحُّ<sup>(١)</sup>.

- (١) والمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة، مؤذونٌ لشعارها، فلا يضُرُّهم بعدُ المسافة واختلافُ الأبنية.  
انظر: المذهب (١/١٩٠)، نهاية المطلب (٢/٤٠١)، بحر المذهب (٢/٤٣٢)، التهذيب (٢/٢٨١)، البيان (٢/٤٣٣)، فتح العزيز (٢/١٧٧)، الروضة (١/٤٦٤)، النجم الوهاج (٢/٣٧٥).
- (٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٣/١٣٩٨)، كفاية النبيه (د/١٧٨ ب).
- (٣) انظر: الحاوي (٢/٣٤٤)، التهذيب (٢/٢٨١).
- (٤) في (د): سماع، بدون باء.
- (٥) انظر: الحاوي (٢/٣٤٣)، بحر المذهب (٢/٤٣٣)، الوسيط (٢/٨٤٦)، البيان (٢/٤٣٣)، فتح العزيز (٢/١٧٦)، الروضة (١/٤٦٤).
- (٦) في (ظ): منارة، بدون الألف واللام.
- (٧) المنارة: هي المثانة التي يؤذُن عليها المؤذِّن. انظر: لسان العرب مادة (نور) (٥/٢٤١).
- (٨) هذا إذا كان سطحُ المسجد منه، فإن كان مملوكاً فهو كملكٍ متّصلٍ بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد.
- انظر: التهذيب (٢/١٨١)، البيان (٢/٤٣٣)، فتح العزيز (٢/١٧٧)، الروضة (١/٤٦٤)، المجموع (٤/١٩٤).
- (٩) المرقى: يفتح الميم وكسرها: الدرجة، فمن كسر شَبَّهها بالآلة التي يعمل بها، ومن فتح جعلها موضع الفعل.

[ل-أ/٩١]

أما إذا لم يعلم بصلاة الإمام / فلا يجوز الاقتداءً بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني:

اتصال الصفوف

قال<sup>(٣)</sup>: (وإن صلى خارج المسجد وأتصلت به الصفوف جازت صلاته)<sup>(٤)</sup>:

[ظ-ب/٧٨]

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لأن ذلك يُعدُّ / جماعةً واحدةً<sup>(٦)</sup>.

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ التنبيه: (وإن صلى به خارج المسجد وأتصلت به الصفوف جازت صلاته)، فيكون التقدير: وإن صلى الإمام والمأموم<sup>(٧)</sup> جميعاً خارج المسجد وأتصلت به - أي بالمأموم - الصفوف.

ويوجد في بعض النسخ: (وإن صلى خارج المسجد وأتصلت به الصفوف)،

=

انظر: لسان العرب مادة (رق أ) (١/٨٨)، المصباح المنير مادة (رق ي) (١/٢٣٦).

(١) لأن الإمام والمأموم حينئذ لا يعدان مجتمعين، وهذا الوجه حكاه الرافعي نقلاً عن القاضي ابن كج عن أبي الحسين بن القطان. وقال النووي: هذا الوجه ضعيف.

انظر: فتح العزيز (٢/١٧٧)، الروضة (١/٤٦٤)، المجموع (٤/١٩٤).

(٢) لأن عليه اتباعه في أفعاله، ولأنه لو لم يعلم بها لكانت صلاته موقوفةً على صلاة من لا يتمكن من متابعتها.

انظر: الحاوي (٢/٣٤٤)، البيان (٢/٤٣٣)، فتح العزيز (٢/١٧٦)، الروضة (١/٤٦٤)، عجلة

المحتاج (١/٣٢٩).

(٣) في (ظ): أقول، وهو وهم.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٢٣)، المهذب (١/١٩٠)، بحر المذهب (٢/٤٣٣)، حلية العلماء

(٢/١٨٣)، البيان (٢/٣٣٤)، فتح العزيز (٢/١٧٨)، الروضة (١/٤٦٥)، التحقيق (ص ٢٧٧).

(٥) زيادة في (ظ) و(د).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٨٠)، كفاية النبيه [د/١٧٩ ب]، كافي المحتاج [م/١٥٥ ب].

(٧) في (د): المأموم والإمام.

فيكون تقديرُ الكلام: وَإِنْ صَلَّى الْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ  
وَاتَّصَلَتْ بِهِ الصَّفُوفُ، أَيِ اتَّصَلَتْ بِالْمَأْمُومِ الَّذِي هُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَإِثْبَاتُ  
لفظ به هو المنقول عن نسخةٍ عليها خطُّ المصنّف<sup>(١)</sup> / .

[د-أ/١٤٥]

قال: (وإن انقطعت [الصفوف]<sup>(٢)</sup> ولم يكن دونه حائلٌ جازتُ صلاتُهُ إذا لم  
يزدُ ما بينه وبين آخر الصفِّ على ثلاثمائة ذراع)<sup>(٣)</sup>:

[أقول]<sup>(٤)</sup>: لِقُرْبِ ذَلِكَ وَبُعْدِ مَا وَرَاءَهُ فِي الْعَادَةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَا قَالَ  
بِهِ الْأَكْثَرُونَ<sup>(٥)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ أُخِذَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهُ  
انْحَازَ بِالْجَمَاعَةِ إِلَى حَيْثُ لَا تَنَالُهُمْ سَهَامُ الْعَدُوِّ<sup>(٦)</sup>، وَسَهَامُ الْعَرَبِ إِنَّمَا تَبْلُغُ إِلَى هَذِهِ  
الْغَايَةِ فِي الْغَالِبِ<sup>(٧)</sup>.

(١) بعد كلمة المصنف يوجد كلامٌ في النسخة الأصل في سطرين عليه رمز (ض) الذي يدل على أنه  
مضروبٌ عليه أي ملغى، وما يقابله من النسخة (د) عليه شطب.

(٢) زيادة في (ظ) و(د).

(٣) انظر: التلخيص (ص ١٧٢)، المهذب (١/ ١٩٠)، البيان (٢/ ٤٣٧)، فتح العزيز (٢/ ١٧٨)،  
المجموع (٤/ ١٩٥).

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) رأى ابن خيران وابن الوكيل أنه أخذ من عرف الناس وعاداتهم؛ لأن المكان إذا اتسع ولا حائل  
يعدّه المتباعدان ضرباً من البعد مجتمعين. انظر: فتح العزيز (٢/ ١٧٨).

(٦) هذه العبارة لم ترد في حديث، وإنما هي ما فهمه بعض علماء الشافعية من فعل النبي ﷺ في صلاته في  
غزوة ذات الرقاع. انظر: البدر المنير (٤/ ٤٧٥).

(٧) قال به ابن سريج وأبو إسحاق؛ وذلك لأنهم إنما يحرسون المسلمين من وقوع السهام؛ لأنها أبعد  
وقعاً من جميع السلاح، وأكثر ما يبلغ إليه السهم ثلاثمائة ذراع.

انظر: البيان (٢/ ٤٣٦-٤٣٧)، فتح العزيز (٢/ ١٧٩)، الروضة (١/ ٤٦٥)، المجموع (٤/ ١٩٥).

وهل هذا التقديرٌ تحديداً أو (١) تقريباً؟ فيه وجهان: أصحُّهما في الراجح:  
تقريباً (٢).

تنبيه: تضمّن كلامُ الشيخ صوراً:

الصورة الأولى: إنّ الاعتبارَ في القُرب (٣) والبُعدَ بآخر صفٍّ، وهذا هو  
الصحيح (٤)، وقيل: يُعتبرُ من الإمام، فإن لم يكن صفٍّ فالاعتبارُ من الإمام (٥).

الصورة الثانية: إذا كان الإمامُ والمأمومُ في صحراءٍ فلا فرق بين أن تكون  
مباحةً أو مملوكةً، أو الإمامُ واقفٌ في ساحةٍ مملوكةٍ لشخصٍ والمأمومُ واقفٌ في  
ساحةٍ مملوكةٍ لآخر على الصحيح في الروضة (٦)، وقيل: إذا كانت مملوكةً لواحدٍ

(١) في (د): أم.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٧٩/٢).

الوجه الثاني: أن هذا التقدير تحديداً؛ لأنه لا يمكن الفصل بين المسافة القريبة والبعيدة إلا إذا جعلنا  
ذلك على سبيل التحديد، ونُسب إلى أبي إسحاق المروزي، قال الماوردي: إنه غلط.

انظر: الحاوي (٣٤٤/٢)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١٤٠٢/٣)، بحر المذهب (٤٣٣/٢)،  
عجالة المحتاج (٣٢٩/١).

(٣) في (ظ) و(د): بالقرب، بالباء وهو خطأ.

(٤) صرح به الماوردي والمتولي وغيرهم. انظر: الحاوي (٣٤٥/٢)، التتمة (١/١١٣)، فتح العزيز  
(١٧٩/٢)، المجموع (١٩٥/٤).

(٥) هذا القول ضعيف، قال إمام الحرمين وهو مزيف لا تعويل عليه.

انظر: نهاية المطلب (٤٠٤/٢)، فتح العزيز (١٧٩/٢)، الروضة (٤٦٦/١)، المجموع (١٩٥/٤)،  
النجم الوهاج (٣٧٧/٢).

(٦) الروضة (٤٦٦/١).

أو مملوكة لشخصين فلا بد من الاتصال<sup>(١)</sup>.

الصورة الثالثة: ما إذا كانا في بناء واحد، وذلك البناء محتوياً على إيوان<sup>(٢)</sup> وُصْفَةٍ<sup>(٣)</sup>، كالدار والرباط<sup>(٤)</sup> والمدرسة، فإن كان الإمام والمأموم في الإيوان فهو كما لو كانا في ساحة، وإن كان الإمام في الإيوان مثلاً والمأموم في الصُفَّة، أو أحدهما في الصَّحْن<sup>(٥)</sup> والآخر في الصُفَّة: فإن حصل اتِّصالٌ بأن اتَّصل الصَّفُّ من الصَّحْن إلى الصُفَّة بحيث لا يكون بين كل واقفين فُرْجَةٌ أصلاً صَحَّت<sup>(٦)</sup>، وإن بقي فُرْجَةٌ ولكن لا تَسْعُ واقفاً صَحَّت على الأصح<sup>(٧)</sup>، وإن بقي فُرْجَةٌ تَسْعُ

(١) قال به القاضي حسين؛ لاختلاف الملك. وقال إمام الحرمين: ذكر شيخي وغيره أن في الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف، وحكاه النووي وجهاً عن بعض الخراسانيين وفسر اتصال الصفوف بأن لا يكون بين كل صف والذي قدّامه أكثر من ثلاثة أذرع، قال: والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقاً. انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٠٥٩/٢)، نهاية المطلب (٤٠٦/٢)، فتح العزيز (١٧٩/٢)، الروضة (٤٦٦/١)، المجموع (١٩٦/٤).

(٢) الإيوان: مجلس كبير على هيئة صفة واسعة لها سقف محمول من الأمام على عقد يجلس فيها كبار القوم. انظر: تاج العروس مادة (أ و ن) (٢١٨/٣٤).

(٣) الصُفَّة: مكان كالظلة قدام البيت، أو المسجد.

انظر: المصباح المنير مادة (ص ف ت) (٣٤٣/١).

(٤) الرباط: بكسر الراء واحد الرباطات، وهو ما يبنى للفقراء. انظر: المصباح المنير مادة (رب ط) (٢١٥/١).

(٥) الصحن: صحن الدار وسطها؛ والصحن موضع يجعل الحيطان حوله غير مستقف والصفة عكسه.

انظر: لسان العرب مادة (ص ح ن) (٢٤٤/١٣)، المصباح المنير مادة (ص ح ن) (٣٣٤/١).

(٦) لأن اختلاف الأبنية يوجب كونها مفترقين، فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال.

انظر: البيان (٤٣٧/٢)، فتح العزيز (١٨٠/٢)، الروضة (٤٦٦/١)، المجموع (١٩٦/٤).

(٧) لأن أهل العرف يعدونه صفاً واحداً. وقيل: لا يصح؛ لعدم الاتصال الحقيقي.

انظر: الوسيط (٤٣٨/٢)، فتح العزيز (١٨٠/٢)، الروضة (٤٦٦/١)، المجموع (١٩٦/٤)،



واقفاً لم تصح<sup>(١)</sup>، وإن<sup>(٢)</sup> اتّصلت الصفوف من خلف بأن لا يكون بين كلّ صفين أكثر من ثلاثة أذرع صحّت<sup>(٣)</sup>، وإن لم يكن كذلك فطريقان: أحدهما: إنه تصحّ القدوة ويكون حكمه كما لو كانا<sup>(٤)</sup> في فضاء<sup>(٥)</sup>، والثانية: يُشترط الاتّصال<sup>(٦)</sup> كما ذكرنا، قال النواوي: الطريقة الأولى أصح<sup>(٧)</sup>.

[د-ب/١٤٥]

ثم هذا كله فيما إذا لم يحصل اختلاف في الارتفاع / والانخفاض، فإن وقع<sup>(٨)</sup>

=  
النجم الوهاج (٢/٣٧٨).

(١) انظر: البيان (٢/٤٣٨)، مغني المحتاج (١/٣٧٨).

(٢) في (ظ): فإن، بالفاء.

(٣) هذا هو القدر الممكن فيه؛ لأنّ الحاجة تمسّ إلى الاقتداء في بناء آخر على اليمين واليسار، تمسّ إليه في بناء خلفه فيكتفي فيه بالممكن. وقيل: لا يصحّ؛ لأنّ اختلاف البناء يوجب الافتراق، ولم ينجر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب.

انظر: التهذيب (٢/٢٨٣)، فتح العزيز (٢/١٨٠)، المجموع (٤/١٩٧)، عجالة المحتاج (١/٣٣٠)، النجم الوهاج (٢/٣٧٩).

(٤) في (د): كان.

(٥) ولا يشترط اتّصال الصف في اليمين واليسار، ولا اتّصال الصفوف في المواقف خلفه. وهذه طريقة أصحاب أبي إسحاق المروزي ومعظم العراقيين، واختارها أبو علي الطبري.

انظر: فتح العزيز (٢/١٨١)، الروضة (١/٤٦٧).

(٦) اعتبر الاتّصال بتواصل المناكب، وهذه الطريقة قال بها القفال وأصحابه والقاضي ابن كجّ، وحكى أصلها أبو علي صاحب الإفصاح عن بعض الأصحاب.

انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/١٠٧)، حلية العلماء (٢/١٨٤)، فتح العزيز (٢/١٨١)، الروضة (١/٤٦٧).

(٧) انظر: الروضة (١/٤٦٧).

(٨) كلمة (وقع) ليست في (ظ).

بأن كان الإمام مرتفعاً والمأموم في مكانٍ منخفضٍ أو على العكس، فلا بدَّ من اتِّصالٍ<sup>(١)</sup>، وبماذا يحصل الاتِّصالُ؟ فيه وجهان: أحدهما / - وهو الذي قطع به الجماهيرُ كما قال الرافعي - : أن يُجاذيَ رأسُ الأسفلِ قدمَ الأعلى<sup>(٢)</sup>، والثاني: أن يُجاذيَ رأسُ الأسفلِ<sup>(٣)</sup> ركلةَ الأعلى<sup>(٤)</sup>، والمرادُ قامةٌ معتدلِ القامة<sup>(٥)(٦)</sup>.

الصورةُ الرابعةُ: ما إذا كان الإمامُ في المسجد والمأمومُ في الصحراء ولم يُجَلَّ<sup>(٧)</sup> حائلٌ، جاز إذا لم تزد المسافةُ على ثلاثمائة ذراع<sup>(٨)</sup>، وتُعتبرُ هذه المسافةُ من آخر المسجد على الصحيح في الروضة<sup>(٩)</sup> والأظهر في الرافعي<sup>(١)</sup>، والآخر من آخر

(١) انظر: الوسيط (٢/٨٤٩)، المحرر (١/٢٠٤)، عجلة المحتاج (١/٣٣٠)، النجم الوهاج (٢/٣٨١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/١٨١).

(٣) في (ظ): الأعلى، وهو وهم.

(٤) قال به الشيخ أبو محمد، واختاره الغزالي، وهو قول ضعيف عند الأصحاب.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤١٠)، الوسيط (٢/٨٤٩)، فتح العزيز (٢/١٨١)، الروضة (١/٤٦٧)، النجم الوهاج (٢/٣٨١).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٩٨).

(٦) حتى لو لم تحصل المحاذاة لأجل قصره أو قعوده لم يضر. انظر: فتح العزيز (٢/١٨٢)، المجموع (٤/١٩٨).

قال السبكي - كما نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٢/٣٨١) - : اشتراط المحاذاة التي أطبق عليها الأصحاب تحتاج إلى دليل.

(٧) في (ظ): يحصل.

(٨) انظر: الوسيط (٢/٨٤٩)، التهذيب (٢/٢٨٤)، فتح العزيز (٢/١٨٣)، الروضة (١/٤٦٨)، التحقيق (ص ٢٧٨).

(٩) الروضة (١/٤٦٨).

آخر صف في المسجد، فإن لم يكن في المسجد إلا الإمام فمِن مَوْقِفِهِ<sup>(٢)</sup> والآخر من حريم المسجد بينه وبين الموات<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وحریمُهُ<sup>(٥)</sup> الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته، كانصباب الماء إليه وطرح القمامات<sup>(٦)</sup>.

قال: (وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق<sup>(٧)</sup> والمشاهدة لم تصح صلاته)<sup>(٨)</sup>:

حكم ما لو حال  
بين الإمام والمأموم  
حائل يمنع  
الاستطراق  
والمشاهدة

(١) لأن المسجد مبني للصلاة، فلا يدخل في الحدّ الفاصل، ولهذا لو بعد موقف المأموم لم يضر. انظر: فتح العزيز (١٨٣/٢).

(٢) لأن الاتصال معتبر بينه وبين الإمام، لا بينه وبين المسجد، وبه قال ابن القاص. انظر: فتح العزيز (١٨٣/٢)، الروضة (٤٦٨/١)، المجموع (١٩٨/٤)، النجم الوهاج (٣٨٢/٢).

(٣) الموات: بضم الميم و الفتح، ما حلت من العمارة و السكان، فهي موات تسمية بالمصدر، و قيل الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

انظر: الزاهر (ص ٢٥٦)، المصباح المنير (م و ت) (٥٤٨/٢)، التعريفات (ص ٣٠٤).

(٤) وهذا وجه ثالث: إذا كان للمسجد حريم والموات وراءه. انظر: فتح العزيز (١٨٣/٢)، الروضة (٤٦٨/١)، المجموع (١٩٨/٤).

(٥) الحریم: فناء المسجد. انظر: لسان العرب مادة (ح ر م) (١٢٥/١٢).

(٦) انظر: التهذيب (٢٨٤/٢)، فتح العزيز (١٨٣/٢)، الروضة (٤٦٨/١)، المجموع (١٩٨/٤).

(٧) الاستطراق: استفعال من الطريق بين الصفوف، أي يمنعه من أن يتخذ طريقاً إلى موضع الإمام.

انظر: النظم المستعذب مادة (ط ر ق) (١٩٠/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٦٢).

(٨) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الحاوي (٣٤٥/٢)، المهذب (١٩٠/١)، نهاية المطلب

(٢/٤١٢)، بحر المذهب (٢/٤٣٦)، فتح العزيز (٢/١٨١)، الروضة (١/٤٦٨)، المجموع

(٤/١٩٧)، عجالة المحتاج (١/٣٣٠).

أي: وإن عَلِمَ بصلاته، كما إذا كان بينهما حائطٌ؛ لأن الحائط مُعَدَّةٌ للفصل بين الأماكن<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: ولو كان العلمُ كافياً لما وجب السَّعيُّ إلى الجمعة<sup>(٢)</sup>، وقد رُوِيَ عن عائشة أنها قالت لنسوةٍ صَلَّينَ في حجرتها: « لا تُصَلِّينَ بِصلاةِ الإمامِ فَإِنَّكِنَّ دونه في حجابٍ »<sup>(٣)</sup>.

قال: (وإن منع الاستطراق دون المشاهدة، بأن يكون بينهما شُبَّاكٌ<sup>(٤)</sup>)، فقد قيل: / : يجوز، وقيل: لا يجوز):

وجهُ الجواز وجودُ القُربِ والمشاهدة، ألا ترى أن في الصحراء إذا كان البُعدُ بينهما أكثرَ من ثلاثمائة ذراعٍ لا يجوز الاقتداءُ وإن كان الاستطراقُ ممكناً<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: لا يجوز؛ لأن الحائطَ موجوداً، ولا اعتبارَ بالمشاهدة، فإنه لو وقف على أكثرَ من ثلاثمائة ذراعٍ لم يصحَّ وإن كانت المشاهدةُ موجودةً، وهذا هو الأصحُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز (٢/ ١٨١)، المجموع (٤/ ١٩٧)، النجم الوهاج (٢/ ٣٨٠).

(٢) لم أقف على قول الشافعي - رحمه الله - . وانظر النقل عنه في: كفاية النبيه (د/ ١٨١ ب).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١١) من قول الشافعي رحمته الله.

(٤) الشَّبَّاكُ: واحد الشَّبَابِيكِ، من حديدٍ وقصبٍ وغيره.

انظر: تاج العروس مادة (ش ب ك) (٢٧/ ٢٢١)، المصباح المنير مادة (ش ب ك) (١/ ٣٠٣).

(٥) وهذا هو الأصحُّ عند إمام الحرمين. انظر: المهذب (١/ ١٩٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤١٢)، التهذيب (٢/ ٢٨٤)، البيان (٢/ ٤٣٦)، فتح العزيز (٢/ ١٨٣)، المجموع (٤/ ١٩٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٣١).

(٦) عند الروياني والبغوي والأكثرين. انظر: المهذب (١/ ١٩٠)، بحر المذهب (٢/ ٤٣٤)، التهذيب (٢/ ٢٨٣)، البيان (٢/ ٤٣٦)، فتح العزيز (٢/ ١٨٤)، الروضة (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، المجموع (٤/ ١٩٧)، عجالة المحتاج (١/ ٣٣١).

ومثل هذا الخلافِ الخلافُ<sup>(١)</sup> فيما إذا حال حائلٌ يمنعُ المشاهدةَ دون الاستطراقِ، كالبابِ المردود<sup>(٢)</sup>، ولو حال بينهما نهرٌ لا يَحِيضُهُ<sup>(٣)</sup> غيرُ السابحِ فالصحيحُ أنه لا يمنعُ<sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة (الخلاف) الثانية ليست في (د).

(٢) قيل: يمنع لحصول الحائل من وجهه، فهو مانع من المشاهدة، ورجح جماعة القول بالمنع. وقيل: لا يمنع الاقتداء لحصول الاتّصال من وجهه.

انظر: الوسيط (٢/٨٤٩)، فتح العزيز (٢/١٨٣)، الروضة (١/٤٦٨)، المجموع (٤/١٩٩)، عجالة المحتاج (١/٣٣١)، النجم الوهاج (٢/٣٨٣).

(٣) يحيضه: يقال حاض السيل وفاض إذا سال، ومن هذا قيل للحوض حوض الماء لأن الماء يجيئ إليه أي يسيل انظر: لسان العرب مادة (ح ي ض) (٧/١٤٣)

(٤) لأن ذلك لا يعدّ حائلاً في العرف، كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر؛ ولأن الماء لم يُخلَق حائلاً وإنما خلِق للمنفعة، فلا يمنع الائتمام كالنار. وقيل: لا يجوز؛ لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط.

انظر: الحاوي (٢/٣٤٧)، المهذب (١/١٩٠)، التهذيب (٢/٢٨٢)، فتح العزيز (٢/١٧٩)، الروضة (١/٤٦٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٨).

قال<sup>(١)</sup> :

## (بابُ صلاةِ المريضِ)

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا<sup>(٢)</sup> :

أقول: إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :

« صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ

الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا<sup>(٤)</sup> فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ »<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِالنَّفْلِ<sup>(٦)</sup>، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِلْعَجْزِ لَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ عَنِ<sup>(٧)</sup> ثَوَابِ مَنْ صَلَّى قَائِمًا<sup>(٨)</sup>.

وَالْمَعْنَى بِالْعَجْزِ خَوْفُ الْمَهْلَاكِ أَوْ زِيَادَةُ الْمَرَضِ، أَوْ لَخُوفٍ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ

دَوْرَانِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ<sup>(٩)</sup>.

(١) كلمة (قال) ليست في (ظ).

(٢) انظر: الأم (١/٩٩)، الحاوي (٢/١٩٦)، المهذب (١/١٩٠)، الوسيط (٢/٧٢١)، التهذيب

(٢/١٧٢)، البيان (٢/٤٤٢)، فتح العزيز (١/٤٨١)، التحقيق (ص ٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه في (باب التطوع)، انظر: (ص ١٤٨).

(٤) في (د) : ومن صلى على جنب.

(٥) سبق تخريجه في (باب التطوع)، انظر: (ص ١٤٨).

(٦) عند القدرة على القيام؛ لأن النوافل تكثر، فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى الحرج أو الترك.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٤)، النجم الوهاج (٢/١٠٠)، مغني المحتاج (١/٢٣٩).

(٧) في (ظ) : على.

(٨) بلا خلاف بين الأصحاب؛ لأنه معذور. انظر: التهذيب (٢/١٧٢)، فتح العزيز (١/٤٨١)،

الروضة (١/٣٤٠)، المجموع (٤/٢٠١)، النجم الوهاج (٢/١٠٠)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (١/٤٨١)، الروضة (١/٣٤٠-٣٤١)، المجموع (٤/٢٠١-٢٠٢)، النجم

الوهاج (٢/١٠٠)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).

واختار الإمام في ضبط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه<sup>(١)</sup>.  
والظاهر من لفظ القيام الانتصاب<sup>(٢)</sup>، فلو لم يقدر أن ينتصب وقدر على حد  
الراكعين فالصحيح في الروضة<sup>(٣)</sup> - وهو<sup>(٤)</sup> المذهب في الرافي - أنه يقف  
كذلك، ويزيد انحناءه للركوع<sup>(٥)</sup>، وقيل: يصلي قاعداً<sup>(٦)</sup>.

فرع: لو جلس للغزاة رقيب رقيب العدو فأدركته الصلاة ولو قام لراه العدو،  
أو جلس الغزاة في مكمن<sup>(٧)</sup> ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير، فلهم الصلاة  
قعوداً، ويلزمهم الإعادة؛ لندوره<sup>(٨)</sup>، وقيل: لا تصح صلاة الكمين<sup>(٩)</sup>(١٠).

قال: (ويقعد متربعا في أحد القولين، ومفترشا في القول الآخر):

(١) لم أقف على قول الإمام. وانظر النقل عنه في: الروضة (١/٣٤١)، النجم الوهاج (٢/١٠٠).  
(٢) يشترط في القيام الانتصاب، والمعتبر في الانتصاب المشروط نصب فقار الظهر، فليس للقادر أن  
يقف مائلا إلى أحد جانبيه زائلا عن سنن القيام، ولا أن يقف منحنيا في حد الراكعين.  
انظر: الروضة (١/٣٣٩)، المجموع (٤/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) الروضة (١/٣٤٠).

(٤) الضمير: هو ليس في (ظ) و(د).

(٥) ليفارق الركوع القيام في الصورة. انظر: فتح العزيز (١/٤٨٠).

(٦) لأن حد الركوع يخالف حد القيام، فلا يتأدي أحدهما بالأخر، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٤)، الوجيز (١/١٦٤)، المجموع (٤/٢٠٤).

(٧) المكمن: هو المكان الذي يختفي فيه الغزاة بحيث لا يُفطن بهم، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم.

انظر: لسان العرب مادة (ك م ن) (١٣/٣٥٩)، المصباح المنير (ك م ن) (٢/٥٤١).

(٨) وهذا هو المذهب. انظر: بحر المذهب (٢/٢٥٩)، فتح العزيز (١/٤٨١)، الروضة (١/٣٤١)،

المجموع (٤/٢٠٢)، التحقيق (ص ٢٨٠)، النجم الوهاج (٢/٩٧)، مغني المحتاج (١/٢٣٦).

(٩) في (ظ): المكمنين.

(١٠) قال به المتولي، ونقله عنه النووي. انظر: المجموع (٤/٢٠٢).

أقول / : إذا صَلَّى قاعداً فلا يتعيَّنُ للقعود هيئةٌ، ولكن في الهيئة المستحبة قولان ووجهان: أحد القولين: إنه يقعدُ مُتَرَبِّعاً<sup>(١)</sup>؛<sup>(٢)</sup> لما روى النسائيُّ، إنَّ النبيَّ ﷺ: كان يصليُّ النفلَ مُتَرَبِّعاً<sup>(٣)</sup>.

والمعنى فيه أنه بدَّلَ عن القيام، فاستحبَّ أن تكون صورته مخالفةً لصورة القعود<sup>(٤)</sup> في صلاة الصحيح<sup>(٥)</sup>، لأنه أبعدُ عن السهو<sup>(٦)</sup>.

والقول الثاني: يقعدُ مُفْتَرِشاً<sup>(٧)</sup>؛ لأنها هيئةٌ مشروعةٌ في الصلاة، فكان الإتيانُ

(١) التربع: هو أن يجلس قابضاً ساقيه، مخالفاً بين قدميه جاعلاً ساقيه أحدهما فوق الأخرى، وتكون القدم اليمنى في مأبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مأبض فخذه اليمنى.

انظر: النظم المستعذب (١/١٩٠-١٩١)، لسان العرب مادة (رب ع) (٨/١١٠).

(٢) نص البويطي على أنه الأفضل. انظر: مختصر البويطي (ل/١٢ أ)، الحاوي (٢/١٩٧)، المهذب (١/١٩٠-١٩١)، الوجيز (١/١٦٤)، التهذيب (٢/١٧٢)، البيان (٢/٤٤٣)، فتح العزيز (١/٤٨١)، الروضة (١/٣٤٢)، المجموع (٤/٢٠٢).

(٣) رواه النسائي في المجتبى (كتاب قيام الليل/باب: كيف صلاة القاعد) (١/٢٣٨-٢٣٩/رقم: ١٦٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٣٦/رقم: ١٢٣٨) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٦/٢٥٦-٢٥٧/رقم: ٢٥١٢) والحاكم في مستدرکه (١/٢٧٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ظ): القيام، وهو سهو.

(٥) في (ظ): الصبح، وهو تصحيف.

(٦) انظر: المهذب (١/١٩٠)، كفاية النبيه (د/ل١٨٦ ب)، النجم الوهاج (٢/١٠١).

(٧) لأن التربع ضرب من الترفه والترفع، فلا يليق بحال المتعبد.

انظر: الحاوي (٢/١٩٧)، المهذب (١/١٩١)، الوسيط (٢/٧٢٢)، التهذيب (٢/١٧٢)، البيان

(٢/٤٤٣)، الروضة (١/٣٤٢)، المجموع (٤/٢٠٢)، الإقناع للشربيني (١/٢٩٥).



بها أولى، وهذا هو الأصح في الرافي (١).

وأحد الوجهين: أنه يقعد مُتَوَرِّكاً<sup>(٢)</sup>، والثاني: يقعدُ ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى<sup>(٣)</sup>.

[د-ب/١٤٦]

ويكره الإقعاء<sup>(٤)</sup> في الصلاة<sup>(٥)</sup>، وهو الجلوسُ / على الوَرَكَيْنِ<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ونصب<sup>(٨)</sup> الفَخَذَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز (١/٤٨٢).

(٢) لأن مدته طويلة؛ لكونه بدلاً عن القيام، فيليق به التورك كما في آخر الصلاة. قال إمام الحرمين: هذا عندي غلط صريح لا يُتَوَجَّه.

انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٥)، فتح العزيز (١/٤٨٢)، المجموع (٤/٢٠٢)، الروضة (١/٣٤٢).

(٣) وهو المشهور عند الخراسانيين، واختاره القاضي حسين؛ لأنه أبلغ في الأدب.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٧٤)، الوجيز (١/١٦٤)، فتح العزيز (١/٤٨٢)، التحقيق (ص ٢٨٠)، الروضة (١/٣٤٢)، المجموع (٤/٢٠٢).

(٤) الأقعاء: مصدر أقعى يُقعى إقعاء وهو أن يقعد على عقبيه منتصباً. انظر: جمهرة اللغة مادة

(ع ق واي) (٢/١٠٨٠)، المصباح المنير مادة (أ ق ع ي) (٢/٥١٠).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٧٢١)، فتح العزيز (١/٤٨١)، التحقيق (ص ٢٨٠)، الروضة (١/٣٤١)،

المجموع (٤/٢٠٢)، النجم الوهاج (٢/١٠١)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).

(٦) الوركان: الواو والراء والكاف كلمة واحدة هي الورك ما فوق الفخذ من مؤخر الإنسان وجلس متوركاً ألصق وركه بالأرض.

انظر: العين مادة (ورك) (٥/٤٠٣) معجم مقاييس اللغة (ورك) (٦/١٠٣).

(٧) في (ظ): الركبتين.

(٨) في (د): وينصب.

(٩) لفظ: والركبتين ليس في (د).

(١٠) هذا هو أظهر كفيات الإقعاء، لأن الكلب هكذا يقعد، وبهذا فسره أبو عبيد، لكن زاد فيه شيئاً

ركوع القاعد

وأدنى ركوع القاعد أن ينحني حتى تقابل جبهته ما وراء ركبته، وأكمله حتى تحاذي جبهته موضع سجوده<sup>(١)</sup>.

صفة صلاة العاجز  
عن القعود

قال: (فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن [مستقبلاً القبلة بوجهه]<sup>(٢)</sup>، ويوميء بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه):

أقول: إذا عجز عن الصلاة قاعداً - أي: وقائماً - صلى مضطجعا<sup>(٣)</sup>؛ لما سبق من قوله ﷺ: «فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٤)</sup>، ويكون على الجنب الأيمن لفضله، وهذا هو الصحيح في الرافعي<sup>(٥)</sup>.

=

آخر وهو وضع اليدين على الأرض. انظر: غريب الحديث أبي عبيد (٢٠١/١).

وقيل: هو أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه.

وقيل: هو أن يفتش رجليه، ويضع أليته على عقبه.

انظر: الوسيط (٧٢١/٢)، فتح العزيز (٤٨١/١)، التحقيق (ص٢١٢)، الروضة (٣٤١/١)،

النجم الوهاج (١٠٢/٢)، مغني المحتاج (٢٣٨/١).

(١) لأنه يضاها ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل.

انظر: الوسيط (٧٢٣/٢)، فتح العزيز (٤٨٣/١)، الروضة (٣٤٢/١)، التحقيق (ص٢٨٠)،

المجموع (٢٠٢/٤)، النجم الوهاج (١٠٢/٢)، مغني المحتاج (٢٣٨/١).

(٢) زيادة في (ظ).

(٣) انظر: الأم (١٠٠/١)، المهذب (١٩٠/١)، حلية العلماء (١٨٩/٢)، التهذيب (١٧٢/٢)، البيان

(٤٤٦/٢)، فتح العزيز (٤٨٤/١)، الروضة (٣٤٣/١)، المجموع (٢٠٦/٤).

(٤) سبق تخرجه في (باب صلاة التطوع) ضمن حديث عمران بن حصين، انظر: (ص١٤٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٨٤/١).

وقيل: يستلقي على قفاه ورجلاه إلى القبلة<sup>(١)</sup>.

وقيل<sup>(٢)</sup>: على جنبه الأيمن وأُخْصاه<sup>(٣)</sup> إلى القبلة<sup>(٤)</sup>.

وهذا الخلافُ في الوجوب<sup>(٥)</sup>، ويومىءُ بالركوعِ والسجودِ إن عجز عن وضع جبهته على الأرض، ويكونُ الركوعُ دون الانحناءِ للسجود<sup>(٦)(٧)</sup>.

واستدلَّ لهذا بأن النبي ﷺ عاد<sup>(٨)</sup> مريضاً فرآه يصلي على وسادة<sup>(٩)</sup>، فأخذها

(١) انظر: الحاوي (١٩٧/٢)، الوسيط (٧٢٣/٢)، حلية العلماء (١٨٩/٢)، التهذيب (١٧٢/٢)، البيان (٤٤٦/٢)، فتح العزيز (٤٨٤/١)، الروضة (٣٤٣/١)، المجموع (٢٠٦/٤)، النجم الوهاج (١٠٢/٢).

(٢) كلمة (قيل) ليست في (ظ).

(٣) الأخص: باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض. انظر: العين مادة (خ م ص) (١٩١/٤)، لسان العرب مادة (خ م ص) (٣٠/٧).

(٤) وهذا القول ضعيف، قال إمام الحرمين: وهذا غلط غير معتد به ولست أرى له وجهاً.

انظر: نهاية المطلب (٢١٦/٢)، البيان (٤٤٦/٢)، فتح العزيز (٤٨٥/١)، الروضة (٣٤٣/١)، المجموع (٢٠٦/٤).

(٥) قال به إمام الحرمين وغيره؛ لأن أمر الاستقبال يختلف به اختلافاً ظاهراً، بخلاف الاختلاف في القعود.

انظر: نهاية المطلب (٢١٦/٢)، فتح العزيز (٤٨٥/١)، الروضة (٣٤٣/١)، المجموع (٢٠٦/٤).

(٦) في (ظ): إلى السجود.

(٧) انظر: المهذب (١٩١/١)، الوسيط (٧٢٣/٢)، التهذيب (١٧٢-١٧٣/٢)، البيان (٤٤٦/٢)، فتح

العزيز (٤٨٥/١)، الروضة (٣٤٢/١)، المجموع (٢٠٧/٤)، النجم الوهاج (١٠٢-١٠٣/٢).

(٨) عيادة المريض: زيارته في مرضه والسؤال عن حاله. انظر: المصباح المنير مادة (ع ا د) (٤٣٦/٢).

(٩) الوسادة: بكسر الواو، وهي المتكأ والمخدة الذي يتوسد عليه عند النوم.

انظر: العين مادة (و س د) (٢٨٤/٧)، لسان العرب (و س د) (٤٥٩/٣).

فرمى بها / ، فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به، وقال<sup>(١)</sup> : « صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوماً إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك »<sup>(٢)</sup> .

وقول الشيخ: (ويكون سجوده أخفض من ركوعه)<sup>(٣)</sup> : قد يُقال: لا يكفي ذلك، بل ينحني للسجود غاية ما يمكنه؛ لأنه أقرب إلى الواجب الأصلي وهذا فيما إذا قدر على ذلك<sup>(٤)</sup>، أما إذا لم يقدر إلا على أقل الركوع أو أكمل الركوع فيأتي به مرّة عن الركوع ومرّة عن السجود<sup>(٥)(٦)</sup> .

وقوله: (عجز): المراد العجز المجوّز للقعود من القيام، هذا هو الذي قاله الجمهور -

(١) في (ظ): وقال له ﷺ .

(٢) رواه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٢٧٤-٢٧٥/رقم: ٥٦٨) - وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٤٥-٣٤٦/رقم: ١٨١١) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٣٠٦)، من حديث جابر ﷺ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٨) وقال: «رجال البزار رجال الصحيح»، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي - كما في العلل لابنه (ص ٣٨٧-٣٨٨/رقم: ١٥٤٠) - فقال: «ليس بشيء، هو موقوف»، يعني صحّح أن الصواب أنه موقوف على جابر ﷺ . وللقصّة والحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني أيضا (١٢/٢٦٩/رقم: ١٣٠٨٢)، لكن ضعّف إسنادهما الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٢٧).

(٣) انظر: الأم (١/١٠٠)، الحاوي (٢/١٩٧)، بحر المذهب (٣/٢٦٠)، الوسيط (٢/٧٢٣)، التهذيب (٢/١٧٣)، فتح العزيز (١/٤٨٥)، الروضة (١/٣٤٣).

(٤) انظر: البيان (٢/٤٤٤)، فتح العزيز (١/٤٨٣)، التحقيق (ص ٢٨١)، كفاية النبيه (د/١١٨٨)، النجم الوهاج (٢/٩٩).

(٥) في (د): مرة عن السجود ومرّة عن الركوع.

(٦) ولا يضر استواؤهما. انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٧-٢١٨)، فتح العزيز (١/٤٨٣)، الروضة (١/٣٤٢).

كما قال الرافعي<sup>(١)</sup> -، وقال الإمام: لا يكفي ذلك، بل يُشترطُ فيه عدمُ تصوُّرِ القعودِ، أو خوف الهلاك أو المرض الطويل إلخاقاً له بالمرض المبيح للتيُّم<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن عجز عن ذلك أو ما بطَّرفه ونوى بقلبه):

صفة صلاة العاجز  
عن الإيحاء

أقول: إذا عجز عن الإيحاء بالجبهة أو مآ<sup>(٣)</sup> بالطَّرف - أي: بالعين - ونوى بقلبه؛ لأنه الممكنُ في حقه<sup>(٤)</sup>، فإن عجز عن الإيحاء بالطَّرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه<sup>(٥)</sup>، وفي هذه الحالة: إذا قدر على النطق بالتكبير والتشهد والسلام نطق به، وإلا أجره على قلبه<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً)<sup>(٧)</sup>:

[أقول]<sup>(٨)</sup>: لأن الصلاة تجري مجرى الإيمان، فلا تسقط مع العقل والفهم<sup>(١)</sup>،

(١) انظر: فتح العزيز (١/٤٨٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٠).

(٣) في (د): أو.

(٤) انظر: الأم (١/١٠٠)، بحر المذهب (٣/٢٦٠)، الوسيط (٢/٧٢٣)، حلية العلماء (٢/١٨٩)،

البيان (٢/٤٤٧)، فتح العزيز (١/٤٨٥)، المجموع (٤/٢٠٧)، الإقناع للشرييني (١/٢٩٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٢١٨)، الوسيط (٢/٧٢٣)، فتح العزيز (١/٤٨٥)، النجم الوهاج (٢/١٠٣).

(٦) قال الرافعي والنووي: وإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وقال البغوي: ولا ينتقص ثوابه.

انظر: التهذيب (٢/١٧٣)، فتح العزيز (١/٤٨٥)، الروضة (١/٣٤٣).

(٧) هذا هو المذهب. انظر: الوسيط (٢/٧٢٣)، التهذيب (٢/١٧٣)، البيان (٢/٤٤٧)، فتح العزيز (٢/٤٨٥).

الروضة (١/٣٤٣)، المجموع (٤/٢٠٧)، النجم الوهاج (٢/١٠٣).

(٨) زيادة في (ظ) و(د).

وقيل: تسقط الصلاة<sup>(٢)</sup> في هذه الحالة كمذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

حكم من قدر على  
القيام أو القعود في  
الصلاة

قال: (فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة أو القعود انتقل إليه وأتمَّ  
صلاته):

[ل-ب/٩٢]

أقول: إذا صَلَّى قاعداً ثم قدر على القيام، أو صَلَّى مضطجعاً وقدر على القعود  
انتقل إليه؛ لقدرة عليه، ولا تجب عليه الإعادة؛ لأنه لو صلاها كلها/ قاعداً لم  
تجب عليه الإعادة، فإذا صَلَّى بعضها من قيامٍ أولى بأن لا تجب الإعادة، وكذا إذا  
صلاها<sup>(٤)</sup> مضطجعاً لم تجب عليه<sup>(٥)</sup> الإعادة، وكذا إذا صَلَّى بعضها مضطجعاً  
وبعضها من قعودٍ أولى بأن لا تجب الإعادة<sup>(٦)</sup>.

ويخالف هذا ما إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة لا يجب عليه<sup>(٧)</sup> استعماله؛ لأن

=

(١) لوجود مناط التكليف. انظر: كفاية النبيه (د/١٨٨ب)، مغني المحتاج (١/٢٣٨).

(٢) كلمة (الصلاة) ليست في (ظ).

(٣) ما نقله الزنكلوني من مذهب أبي حنيفة صحيح؛ فإن الحنفية ذهبوا إلى أن المريض إذا عجز عن  
الإيماء سقطت عنه الصلاة، فقد قال الكاساني: ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء  
عليه عندنا، وقال زفر: يومئ بالحاجبين أولاً، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقبله، وقال الحسن بن  
زياد: يومئ بعينه وبحاجبيه ولا يومئ بقبله.

انظر: تحفة الفقهاء (١/١٩٢)، بدائع الصنائع (١/١٠٧)، الدر المختار (٢/٩٨-٩٩).

(٤) في (ظ) و(د): صلى، بدون الضمير.

(٥) لفظ عليه ليست في (ظ).

(٦) انظر: المهذب (١/١٩٢)، نهاية المطلب (٢/٢٢٣)، بحر المذهب (٣/٢٥٨)، التهذيب

(٢/١٧٤)، البيان (٢/٤٤٧)، فتح العزيز (١/٤٨٧)، الروضة (١/٣٤٤)، المجموع (٤/٢٠٧)،

كفاية النبيه (د/١٨٩أ).

(٧) لفظ عليه ليس في (ظ).

في ذلك إبطالاً لما مضى على الصحّة<sup>(١)</sup>، ولا كذلك ههنا.  
ثم في حالة انتقاله إلى القيام أو القعود لا يقرأ<sup>(٢)</sup>، بخلاف ما إذا عجز عن القيام  
فإنه يقرأ في حال<sup>(٣)</sup> هويّه إلى القعود؛ لأن ذلك أعلى<sup>(٤)</sup>(٥).  
ثم<sup>(٦)</sup> القدرة التي ذكرها الشيخ لها حالات:  
إحداها: أن يقدر على القيام أو القعود قبل قراءة الفاتحة، فيقوم أو يقعد ويقرأ، وكذا إن  
كان بعد قراءة بعض الفاتحة قام أو قعد وقرأ ما بقي عليه من الفاتحة<sup>(٧)</sup>.  
الحالة الثانية: أن يقدر بعد القراءة قبل الركوع، يلزمه القيام ليَهْوِيَ منه إلى  
الركوع، ولا تلزمه الطمأنينة في هذا القيام<sup>(٨)</sup>.

- (١) التيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، إن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه، وقال المزي: يبطل. والمذهب الأول.  
انظر: مختصر المزي (ص ٧)، فتح العزيز (١/ ٢٤٧)، الروضة (١/ ٢٢٨).  
(٢) لأنه ينتقل إلى حال هي أعلى مما هو عليها ويمكنه القراءة فيها، فلو قرأ في حال انتقاله لم يجزئه، وقال البغوي: ولا تبطل صلاته ولا يسجد لسهوه.  
انظر: التهذيب (٢/ ١٧٤)، فتح العزيز (٢/ ٤٨٧)، كفاية النبيه (د/ ١٨٩ ب).  
(٣) المثبت من (د)، وهو الجادة، وفي الأصل و(ظ): حالة.  
(٤) في (ظ): إعلام.  
(٥) قال الغزالي: «ولو عجز أثناء القيام قعد، وعليه مداومة القراءة في حالة الانحناء إلى القعود؛ لأنه أقرب إلى القيام». انظر: الوسيط (٢/ ٧٢٤).  
وقال: ولو مرض في قيامه فليقرأ في هويّه. انظر: الوجيز (١/ ١٦٦).  
(٦) الحرف ثم ساقط من (ظ).  
(٧) انظر: الحاوي (٢/ ١٩٧-١٩٨)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٢)، الوسيط (٢/ ٧٢٤-٧٢٥)، التهذيب (٢/ ١٧٤)، البيان (٢/ ٤٤٨)، فتح العزيز (١/ ٤٨٧)، الروضة (١/ ٣٤٤)، المجموع (٤/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٨).  
(٨) لأنه ليس مقصوداً لنفسه، وإنما الغرض منه الهوي إلى الركوع لا غير.  
انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٢٢)، الوسيط (٢/ ٧٢٤-٧٢٥)، المجموع (٤/ ٢٠٨).

الحالة الثالثة: أن يقدرَ بعد الركوع، فإن كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاعُ إلى حدِّ الراكعين، ولا يجوزُ أن يرتفع قائماً ليركعَ لئلاً يزيدَ ركوعاً، وإن كان بعد الطمأنينة فقد تمَّ ركوعه ولا يلزمه القيامُ إلى ركوعِ القائمين<sup>(١)</sup>.

الحالة الرابعة: أن يقدرَ بعد الاعتدال، فإن كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقومَ ليعتدلَ ويطمئن<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعدها فوجهان: أصحُّهما في الروضة<sup>(٣)</sup> - وهو الأظهر في الرافعي - : لا يلزمه؛ لئلا يطول الاعتدال وهو ركنٌ قصير<sup>(٤)</sup>.

قال : (وإن كان به وجعُ العين فقيل له: إن صلَّيتَ مستلقياً أمكنَ مداواتك وهو قادرٌ على القيام، احتُمل أن / يجوز له تركُ القيام، واحتمل أن لا يجوز):

[د-ب/١٤٧]

أقول: إن<sup>(٥)</sup> كان به وجعُ العين وقال له الأطباء: إن صلَّيتَ مستلقياً أمكنَ مداواتك وهو قادر على القيام، فقد ذكر الشيخُ فيه احتمالين، وقد ذكرهما في المهذب وجهين<sup>(٦)</sup>: فأحدُ الوجهين : الجواز، قياساً على الصيام فيما إذا حصل له وجعُ العين، وهذا الصحيحُ في الروضة<sup>(٧)</sup>، وهو الأظهرُ في الرافعي<sup>(٨)</sup>

والثاني: لا يجوزُ<sup>(٩)</sup>؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ لما حصلَ له وجعُ العين قال له بعضُ

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢٣)، الوسيط (٢/٧٢٥)، التهذيب (٢/١٧٤)، فتح العزيز (١/٤٨٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الروضة (١/٣٤٤).

(٤) الوجه الثاني: نعم كما يلزمه إذا خف بعد القراءة ليركع عن قيام. انظر: فتح العزيز (١/٤٨٨).

(٥) في (د) : إذا.

(٦) المهذب (١/١٩١).

(٧) الروضة (١/٣٤٤).

(٨) فتح العزيز (١/٤٨٦).

(٩) قال به الشيخ أبو حامد. انظر: المهذب (١/١٩١)، التهذيب (٢/١٧٣)، فتح العزيز (١/٤٨٦).



الأطباء: لو صَلَّيْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُضْطَجِعاً<sup>(١)</sup> وَعَالَجْتُكَ بَرَّئْتَ<sup>(٢)</sup>، فاستفتى عائشة وأُمّ سلمة وأبا هريرة فنَهَوْهُ عن ذلك<sup>(٣)</sup>. ويخالف الصوم فإنه يرجع إلى بدلٍ تامٍّ مثله ولا كذلك هاهنا<sup>(٤)</sup>، ويخالف<sup>(٥)</sup> الاضطجاع لأجل المرض؛ لأن المشقة هناك تحصل من نفس القيام، فتركه دافعٌ لضرره<sup>(٦)</sup> قطعاً، فلذلك لم نوجبه، وهاهنا القيام لا يحصل به مشقة، بل الموجودُ ظنُّ حصولِ البرء<sup>(٧)</sup>.

[ظ-أ/٨٠]

واعلم أن النووي قال: إنَّ المذكورَ في الأصل: (وإن كان به وجعٌ)، وفي بعض<sup>(٨)</sup> النسخ: (وإن كان به وجعُ العين)، والصوابُ حذفها لأنه أعمُّ<sup>(٩)</sup>

(١) في (ظ): مضطجعاً سبعة أيام.

(٢) البرء: الشفاء من المرض. انظر: العين مادة (ب ر ا) (١/٨٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٥٥/رقم: ٦٣٤٣، ٦٣٤٤)، والحاكم في مستدرکه (٣/٥٤٥-٥٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٩)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر: البدر المنيّر (٤/٨٦-٨٨).

(٤) لأنه لا يرجع منه إلى بدلٍ تام، فلم يجوز له تركه بأمرٍ مظنون. انظر: البيان (٢/٤٤٥)، كفاية النبيه (د/ل ١٩٠ ب).

(٥) المثبت في (ظ)، وفي الأصل: خالف.

(٦) في (ظ): لضرورة.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٢١)، الوسيط (٢/٧٢٦)، كفاية النبيه (د/ل ١٩٠ ب).

(٨) في (ظ) و(د): ويقع في بعض، بزيادة كلمة (يقع).

(٩) فقد سوى بين وجع العين وغيره حيث قال: «إن كان قادراً على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى».

انظر: المجموع (٤/٢٠٥)، تصحيح التنبيه (١/١٥١-١٥٢).

قال:

(باب صلاة المسافر):

أقول: الأصل فيه <sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ <sup>(٣)</sup>، فأباحه الله تعالى في السفر بشرط الخوف من الكفار <sup>(٤)</sup> . /

[ل-أ/٩٣]

شروط جواز قصر

وثبت بالسنة جوازه عند الأمن <sup>(٥)</sup> .

الصلاة في السفر

قال: (إذا سافر في غير معصية سافراً يبلغ مسيرة <sup>(٦)</sup> ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين:

[أقول] <sup>(٧)</sup>: للآية <sup>(٨)</sup>، فإن هذه المسألة <sup>(٩)</sup> تشملها الآية، ويشملها الحديث،

(١) أي في الكتاب والسنة ماسياً، والإجماع هذا وقد انعقد الإجماع على جواز قصر الصلاة في السفر. انظر: الأم (١/٢٠٧-٢٠٨)، الإجماع لابن المنذر (ص ٩)، الحاوي (٢/٣٥٨-٣٥٩)، بحر المذهب (٣/٤٩)، البيان (٢/٤٤٩)، فتح العزيز (٢/٢٠٦)، المجموع (٤/٢٠٩)، النجم الوهاج (٢/٤٠٨).

(٢) الضرب في الأرض: هو السفر. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ض ر ب) (٣/٣٩٨).

(٣) سورة النساء: (الآية/١٠١).

(٤) انظر: الأم (١/٢٠٧-٢٠٨)، الحاوي (٢/٣٥٨)، البيان (٢/٤٥٢)، المجموع (٤/٢١١)، عجالة المحتاج (٢/٣٤٢)، النجم الوهاج (٢/٤٠٨).

(٥) كما سيأتي في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٦) كلمة (مسيرة) ليست في (ظ).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) الآية هي قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة النساء: الآية/١٠١).

(٩) المثبت في (د)، وفي الأصل: المسافة.

وهو<sup>(١)</sup> ما روى مسلم، عن يعلى بن أمية<sup>(٢)</sup> قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد أمن الناس!، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »<sup>(٤)</sup>.

[د-أ/١٤٨]

الشرط الأول:  
أن يكون السفر لغير  
معصية

ودخل في قول الشيخ: (إذا سافر في غير معصية): ما إذا كان السفر سفر طاعة<sup>(٥)</sup> أو مباح<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>، وخرج ما إذا كان سفر<sup>(١)</sup> معصية، كما إذا سافر العبد

(١) في (ظ): وهذا.

(٢) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، التميمي الحنظلي حليف قريش، وهو يعلى بن أمية - بضم الميم وسكون النون بعدها -، وهي أمه، وقيل: هي أم أبيه. صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، شهد حنيناً والطائف، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن. مات سنة بضع وأربعين.

انظر: الإصابة (٦/٦٨٥)، تقريب التهذيب (١/٦٠٩).

(٣) سورة النساء: (الآية/١٠١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب: صلاة المسافرين وقصرها) (١/٢٧٩/رقم: ٦٨٦).

(٥) كالسفر لزيارة الوالدين أو أحدهما، والسفر لحج التطوع، ونحو ذلك.

انظر: التلخيص (ص ١٧٣)، الحاوي (٢/٣٥٨)، بحر المذهب (٣/٤٩-٥٠)، الوسيط (٢/٨٦٥)، التهذيب (٢/٣١١)، البيان (٢/٤٥٠-٤٥١)، المجموع (٤/٢٢٤).

(٦) المباح لغة: مأخوذ من باح الشيء، وإباحة الشيء وذلك أنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ب وح) (١/٣١٥)، لسان العرب مادة (ب وح) (٢/٤١٦).

واصطلاحاً: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم. ويقال للمباح الحلال، الجائز، المطلق.

وعرفه إمام الحرمين بأنه: (ما خير الشارع فيه بين الفعل وتركه من غير اقتضاء ولا زجر).

انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢١٦)، الأحكام للآمدي (١/١٦٧)، البحر المحيط (١/٢٢٢٢).

(٧) كالسفر لنزهة، أو تجارة. ويدخل في السفر في غير معصية: السفر الواجب، كالسفر للحج والعمرة الواجبين، والسفر للجهاد في سبيل الله وللهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام.

انظر: التلخيص (ص ١٧٣)، الحاوي (٢/٣٥٨)، بحر المذهب (٣/٤٩-٥٠)، الوسيط (٢/٨٦٥)، التهذيب (٢/٣١١)، البيان (٢/٤٥٠-٤٥١)، المجموع (٤/٢٢٤).

بغير إذن مولاه، أو المرأةً بغير إذن زوجها، أو سافر إنسانٌ ليقطع<sup>(٢)</sup> الطريقَ<sup>(٣)</sup>، فلا يَقْصُر<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ القصرَ رخصةٌ شرعتْ إعانةً للمسافر على مقاصده، والعاصي لا يُعَانُ عليها<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وخرج بقوله: (سفرًا يبلغ مسيرة<sup>(٧)</sup> ثمانية وأربعين ميلاً [بالهاشمي]<sup>(٨)</sup>) مسألتان:

إحدهما: ما إذا لم يبلغ سفره ذلك، فإنه لا يَقْصُر<sup>(٩)</sup>.

الشرط الثاني:

أن يكون السفر طويلاً

=

(١) في (ظ): السفر سفر.

(٢) في (د): لقطع.

(٣) قطاع الطريق لغة: قطع الرجل الطريق إذا أخافه لأخذ أموال الناس، وهو قاطع الطريق، والجمع قطاع الطريق.

انظر: العين مادة (ق ط ع) (١/١٣٧)، المصباح المنير (ق ط ع) (٢/٥٠٩).

واصطلاحاً: هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهراً، ويأخذون أموالهم عنوة وقهراً، في مصر

وغيره، فهم المحاربون لله ورسوله. انظر: الأقتاع للشربيني (٢/٥٤١).

(٤) انظر: الأم (١/٢١٢)، الحاوي (٢/٣٨٧)، المهذب (١/١٩٣)، التهذيب (٢/٣١١)، البيان

(٢/٤٥١)، فتح العزيز (٢/٢٢٣).

(٥) انظر: المهذب (١/١٩٣)، التهذيب (٢/٣١١)، فتح العزيز (٢/٢٢٣)، النجم الوهاج (٢/٤٢٤).

(٦) سورة المائدة: (الآية/٢).

(٧) كلمة (مسيرة) ليست في (ظ).

(٨) زيادة في (د).

(٩) وفي قول حكاة الشيخ أبو علي السنجي وصاحب البيان عن الشافعي رحمه الله: أنه يجوز القصر في السفر

القصير بشرط الخوف؛ لعموم الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ (سورة النساء: الآية/١٠١)، ولا يشترط ثمانية

وأربعون ميلاً. قال النووي: وهذا شاذ مردود. والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي رحمته وكتب

الأصحاب: أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

انظر: الحاوي (٢/٣٦٠)، البيان (٢/٤٥٢)، فتح العزيز (٢/٢٢٠)، المجموع (٤/٢١١)، كافي

المحتاج (ل/١٦١ب)، النجم الوهاج (٢/٤٠٩).

والدليل عليه: أن ابن عباس وابن عمر كانا يُصلِّيان ركعتين ويُفطِران في أربع بُرْد، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد روى مسلم، أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ أو ثلاث فراسخٍ صَلَّى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

قيل: ليس المرادُ إنَّ منتهى سفره ثلاثة أميالٍ، ولكنَّ إذا تباعدَ ثلاثة أميالٍ أو ثلاث فراسخٍ قَصَرَ<sup>(٣)</sup>.

والبريد<sup>(٤)</sup> المذكورُ قدره أربع فراسخٍ، وكلُّ فرَسَخٍ<sup>(٥)</sup> ثلاثة أميالٍ، فيكونُ المجموعُ ثمانيةً وأربعين ميلاً، والميلُ<sup>(٦)</sup> أربعة آلاف خطوةٍ كلُّ خطوةٍ ثلاثة

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٣٧). وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (كتاب التقصير/باب: في كم يقصر الصلاة) (١/١٧٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب: صلاة المسافرين وقصرها) (١/٢٨١/رقم: ٦٩١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٠٠)، المجموع (٤/٢١٣-٢١٤).

(٤) البريد: الرسول الذي ينقل الأخبار، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي ١٢ ميلاً، أي ما يعادل: ٢٢١٧٦ متراً.

انظر: المصباح المنير (ب ر د) (١/٤٣)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (١٠/٨٩).

(٥) الفرسخ: السكون والوقت، كقولهم: فراسخ الليل والنهار، أي أوقاتها أو ساعاتها، وقيل: السعة، ومنها اشتقَّ الفرَسَخُ بفتح فسكون، مقياس من مقاييس المسافات، وهو ٣ أميال، أي ما يعادل: ٥٥٤٤٠٠ متراً.

انظر: المصباح المنير (ف ر س خ) (٢/٤٦٨)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (١٠/٨٩).

(٦) الميل: بالكسر، وجمعه أميال، وهو مقدار مد البصر، وهو أربعة آلاف خطوةٍ أي ما يعادل: ١٨٤٨٠٠ متراً.

أقدام<sup>(١)</sup>، وذلك اثنا عشر ألف [قدم]<sup>(٢)</sup>، وذلك بالأذرع ستة آلاف ذراع، كلُّ ذراع أربعة وعشرون أصبغاً معترضات، والأصبع<sup>(٣)</sup> ستُّ شُعَيْرَاتٍ معتدلات معترضات<sup>(٤)</sup>.

وإذا قُدِّرَ مجموعُ<sup>(٥)</sup> المسافة بالسير كان مسيرة<sup>(٦)</sup> ليلتين فقط لا يوم بينهما، سيرَ الثقل<sup>(٧)</sup> ودبيب الأقدام<sup>(٨)</sup> في العادة، لا سيرَ يومين لا ليلةً بينهما، أو مسيرةَ يومٍ

= انظر: الزاهر (ص ١٨٨)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (١٠/٨٩).

(١) والقدم: واحدة الأقدام، وهي ٤ قبضات، وتساوي ٣١,١٠ سم.

انظر: مختار الصحاح مادة (ق د م) (ص ٥٢٥)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (١٠/٨٩).

(٢) زيادة في (ظ) و(د).

(٣) الأصبع: يذكر ويؤنث، جمع أصابع، وهو عضو مستطيل يتشعب من طرف الكف أو القدم، ومقياس للأطوال مقداره ست شعيرات = ١,٩٢٥ سم.

انظر: لسان العرب مادة (ص ب ع) (٢/١٩٢)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (١٠/٨٩).

(٤) انظر: الخاوي (٢/٣٦٠)، شرح مشكل الوسيط (٢/٢٤٩)، المجموع (٤/٢١٠-٢١١)، النجم الوهاج (٢/٤١٩-٤٢٠)، مغني المحتاج (١/٤٠١).

(٥) كلمة (مجموع) ليست في (ظ).

(٦) في (د): كانت مسيرته.

(٧) سير الأثقال: أي الحيوانات تحمل الأحمال الثقيلة وأمتعة المسافرين.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ح م ل) (٢/١٢٩)، مختار الصحاح مادة (ث ق ل) (ص ٤٢).

(٨) ديبب الأقدام: هو المشي مشياً رويداً على الأرجل، والدبببة: كل صوت كوقع الحافر على الأرض الصلبة. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (د ب) (٢/٢٦٣)، لسان العرب مادة (د ب ب) (١/٣٦٩).

وليلة على الولاء<sup>(١)</sup>.

وسفر البحر مقدّر بسفر البر؛ لأن سفر<sup>(٢)</sup> البحر لا ينضب أمره<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: قد اختلفت عبارات الشافعي في الأميال، فقال مرّة: ثمانية

وأربعين<sup>(٤)</sup>، وقال مرّة: ستة<sup>(٥)</sup> وأربعين ميلاً بالهاشمي، وقال مرّة: أربعين ميلاً،

وقال في موضع: أربع بُرد، وقال في موضع: مسيرة يومين<sup>(٦)</sup>!

قيل: قال الأصحاب: ليس في المسألة خلاف، لكن حيث قال ستة

وأربعين أراد ما سوى الأول والآخر، وحيث قال ثمانية وأربعين ميلاً أدخلها

في الحساب<sup>(٧)</sup>، وحيث قال أربعين ميلاً أراد أميال بني أمية<sup>(٨)</sup>، وهي ثمانية

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٠٧٧/٢)، المهذب (١٩٢/١)، بحر المذهب (٥١/٣)،

المجموع (٢١١/٤)، النجم الوهاج (٤٢٠/٢)، مغنى المحتاج (٤٠١/١).

(٢) المثبت من (ظ) و(د)، وفي الأصل: وسفر.

(٣) فلو قطع الأميال في ساعة لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه مثلاً، جاز له القصر، لأنها مسافة

صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن يسير.

انظر: المهذب (١٩٢/١)، بحر المذهب (٥٢/٣)، البيان (٤٥٥/٢)، المجموع (٢١٢/٤)، النجم

الوهاج (٤٢١/٢)، مغنى المحتاج (٤٠١/١).

(٤) في (د) زيادة: ميلاً.

(٥) في (ظ): سبعة.

(٦) لم أقف على قول الشافعي. وانظر النقل عنه في: الحاوي (٣٦٠/٢)، بحر المذهب (٥١/٣)، البيان

(٤٥٣/٢)، فتح العزيز (٢١٩/٢). وفي الأم: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي. انظر: (٢١٢/١).

(٧) انظر: البيان (٤٥٣/٢)، فتح العزيز (٢١٩/٢)، المجموع (٢١١/٤).

(٨) قال به الشافعي رحمته الله في القديم. انظر: الحاوي (٣٦٠/٢)، بحر المذهب (٥١/٣)، عجلة المحتاج

(٣٤٧/١).

وأربعين ميلاً بالهاشمي، وهي أميال هاشم جد النبي ﷺ، وكان قدّر أميال البادية وهي أربع بُرد، وهي مسيرة يومين<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث:  
قصد محل معلوم

المسألة الثانية: الهائم<sup>(٢)</sup> لا يَقْصُر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه قال: (يبليغ)، ولا يتأتى البلاغ إلا إذا عرّف المقصد<sup>(٤)</sup>.

[ل-ب/٩٣]

ما يُقصر من  
الصلوات وما لا  
يقصر

وقول الشيخ: (فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء / ركعتين ركعتين): خرج بهذا المغرب والصبح؛ لأنه<sup>(٥)</sup> لا يَقْصُرُ الصبح والمغرب، وهو بلا خلاف<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بحر المذهب (٣/ ٥١)، البيان (٢/ ٤٥٣-٤٥٤)، فتح العزيز (٢/ ٢١٩)، كفاية النبيه (د/ ل ١٩٣ ب).

(٢) الهائم في اللغة: هو الذي خرج على وجهه، لا يدري أين يتوجه فهو هائم وإن سلك طريقاً مسلوفاً، فإن سلك طريقاً غير مسلوفاً فهو راكب التعاسيف.

انظر: المصباح المنير مادة (هـ ا م) (٢/ ٦٤٥)، القاموس المحيط (ص ١٩٤).

اصطلاحاً: هو المتحير الذي يركب البر بلا قصد معلوم، مع أنه لا يرجع بل يمضي على وجهه.

انظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٢١)، مغنى المحتاج (١/ ٤٠١).

(٣) وقيل: له القصر؛ بناءً على أن سالك الطريق الأبعد يقصر. قال الرافعي: ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر. قال النووي: هذا شاذ غريب.

انظر: الوسيط (٢/ ٨٥٧)، التهذيب (٢/ ٣٠٠)، البيان (٢/ ٤٥٦)، فتح العزيز (٢/ ٢٠٨)،

المجموع (٤/ ٢١٨)، الروضة (١/ ٤٩٠)، مغنى المحتاج (١/ ٤٠١).

(٤) لأنه يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم.

انظر: الوسيط (٢/ ٨٥٧)، فتح العزيز (٢/ ٢٠٧)، المجموع (٤/ ٢١٧-٢١٨)، كفاية النبيه

(د/ ل ١٩٤ ب).

(٥) في (ظ) و(د): فإنه.

(٦) بالإجماع. واحترز بذلك عن المغرب والصبح فلا تقصران؛ لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً،

فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى شطرها، ولا أن تكمل الثانية، فلا تكون

وتراً، ولا الاقتصار على ركعة؛ لخروجها عن باقي الصلوات.



قال: (إذا فارق بنيانَ البلد):

[ظ-ب/ ٨٠]

[أقول]<sup>(١)</sup>: لأنَّ/ وصوله إلى بنيان بلده يقطعُ انتهاءَ سفره، فوجب أن يمنع ابتداءه من طريق الأولى؛ لأنه يُعْتَفَرُ في الدوام ما لا يُعْتَفَرُ في الابتداء<sup>(٢)</sup>.  
ثم المرادُ ببنيان البلد: السورُ، إن كان للبلد سورٌ<sup>(٣)</sup>، وهل يُشترطُ مجاوزةُ البنيان الذي وراء السور إذا كان متصلاً بالسور؟ فيه وجهان: صحَّح في المحرَّر اشتراطَ مجاوزتهما<sup>(٤)</sup>، وصحَّح النووي في مختصر المحرَّر أنه لا يُشترط<sup>(١)</sup>.

=

انظر: الأم (٢٠٨/١)، مختصر المزني (ص ٢٤)، الإجماع لابن المنذر (ص ٩)، المهذب (١/١٩٢)، بحر المذهب (٣/٥٢)، الوسيط (٢/٨٦٦)، البيان (٢/٤٥٠)، فتح العزيز (٢/٢٢٥)، المجموع (٤/٢٠٩)، النجم الوهاج (٢/٤٠٩).

وحُكي عن محمد بن نصر المروزيّ أنه يجوز قصرُها في الخوف إلى ركعة، وهو مذهب ابن عباس: إنَّ الواجبَ في الخوف ركعةً واحدةً؛ روى مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها) (١/٤٧٩/ رقم: ٦٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

قال النووي: «قد عمل بظاهر هذا الحديث طائفةٌ من السلف، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، قال: وتأول الجمهور حديث ابن عباس هذا على أن المراد: ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة».

انظر: شرح صحيح مسلم (٥/٢٠٢-٢٠٣)، المجموع (٤/٢١٠).

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) انظر: الحاوي (٤/٣٦٩)، المهذب (١/١٩٤)، نهاية المطلب (٢/٤٢٤)، الوسيط (٢/٢٤٣)، البيان (٢/٤٦٢)، فتح العزيز (٢/٢٠٨).

(٣) السور: بالواو حائط المدينة، وجمعه: أسوار وسيران، وبالهمز: البقية من الشيء.

انظر: مختار الصحاح مادة (س و ر) (ص ١٣٤)، المصباح المنير مادة (س ا ر) (١/٢٩٩).

(٤) المحرَّر (١/٢١٩).

وإن لم تكن البلدُ مُسَوَّرَةً فابتداءً سفره من مفارقة العمران حتى لا يبقى بيتٌ متّصلٌ ولا منفصلٌ<sup>(٢)</sup>، ولا يُشترط مفارقةُ المزارع ولا البساتين على الصحيح<sup>(٣)</sup>، إلا إذا كان في البساتين دورٌ وقصورٌ يسكنها أهلها في بعض فصول السنة كذا قاله الرافعي<sup>(٤)</sup> وتبعه في الروضة<sup>(٥)</sup>، ولم يتعرض لذلك في المحرّر ولا في المختصر<sup>(٦)</sup>.

قصر أهل الخيام

قال: (أو خيام قومهم إن كان من أهل الخيام):

أقول: إذا كان من أهل الخيام<sup>(٧)</sup>، كالأعراب<sup>(١)</sup> والأكراد<sup>(٢)</sup>، فإنها يترخص

=

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٢٨)، وهو مختصر المحرّر.

(٢) انظر: الوجيز (١/١٨٥)، فتح العزيز (٢/٢٠٩)، الروضة (١/٤٨٤)، النجم الوهاج (٢/٤١١).

(٣) قطع به الجمهور؛ لأنها لا تُتخذ للسكنى والإقامة. انظر: المجموع (٤/٢٢٦)، النجم الوهاج (٢/٤١٢).

وحكى المتولي اشتراطَ مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقاً.  
انظر: التتمة (١/١٢٢ أ).

قال النووي: هذا شاذ ضعيف. انظر: الروضة (١/٤٨٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٢٠٩).

(٥) الروضة (١/٤٨٤).

(٦) قال النووي: «لم يتعرض الجمهور لذلك، والظاهر أنه لا يشترط؛ لأنها ليست من البلد فلا يصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول». انظر: المجموع (٤/٢٢٦).

(٧) الخيام: بكسر الخاء جمع خَيْم - بفتح الخاء وإسكان الياء -، ثمّ تجمع الخَيْم على خِيَام، والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وأمّا المتَّخَذُ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبرّ فلا يقال له خيمة، بل خباء.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٠١-١٠٢)، المصباح المنير مادة (خ ي م) (١/١٨٧).

إذا فارق الخيامَ مجتمعةً أو متفرقةً ما دامت بعد حلة<sup>(٣)</sup>(٤) واحدة، وهي بمنزلة أبنية البلد والقريبة<sup>(٥)</sup>.

وضبط الصَّيْدَ لَانِي التَّفَرُّقَ الذي لا يُوَثِّرُ: بحيث يكونون مجتمعون للسَّمَرِ في نادٍ<sup>(٦)</sup> واحدٍ، ويستعيرُ بعضهم من بعض<sup>(٧)</sup>.

=

(١) الأعراب: بالفتح هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا الحاجة.

انظر: العين مادة (ع ر ب) (١٢٨/٢)، تاج العروس مادة (ع ر ب) (٣/٣٣٣).

(٢) الأكراد: مفرداً كُرْد - بالضم ثم السكون ودال مهملة -، والأكراد اسم القبيلة، وقيل اسم قرية من قرى البيضاء، وكرد بلدة أكبر من أبرقوه وأرخص سعراً، ولهم قصور كثيرة.

انظر: معجم البلدان (٤/٤٥٠).

(٣) في (ظ): بعد حملة.

(٤) الحِلَّة: بالكسر القوم النازلون، وتطلق الحلة على البيوت مجازاً تسميةً للمحل باسم الحال، وهي مائة بيت فما فوق، والجمع حلال بالكسر وحِلل أيضاً مثل سِدرة وسدر.

انظر: المصباح المنير (ح ل ل) (١/١٤٨)، القاموس المحيط (ص ١٢٧٤).

(٥) حكى القاضي ابن كجّ وجهاً: أنه لا يعتبر مفارقة الخيام، بل يكفي مفارقة خيمته الخاصة، ولا يشترط مفارقتة حلّة آخري وإن تقاربنا.

انظر: الأم (١/٢١٢)، الحاوي (٢/٣٧٠)، الوسيط (٢/٨٥٨)، التهذيب (٢/٣٠٠)، فتح العزيز (٢/٢١١)، المجموع (٤/٢٢٨)، الروضة (١/٤٨٥).

(٦) النادي: هو مجلس القوم ومتحدّثهم، وجمع النادي أندية، وإنما سُمِّي نادياً لأن القوم يندون إليه نَدواً ونَدوةً، ولذلك سُمّيت دار النَدوة بمكة، كانوا إذا حزّبهم أمرٌ نَدوا إليها فاجتمعوا للتشاور.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ن د أ) (١٤/١٣٤)، المصباح المنير (ن د أ) (٢/٥٩٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/٢١١)، المجموع (٤/٢٢٧-٢٢٨).

ويعتبر مع/ مجاوزة الخيام مجاوزةً مرافقها، كمَطْرَح<sup>(١)</sup>(٢) الرماد، وملعب الصبيان، والنادي، ومَعَاظِن الإبل<sup>(٣)</sup>، فإنها معدودة من جملة مواضع إقامتهم<sup>(٤)</sup>.

وإذا سكن وادياً فإن كان في عَرَضِهِ<sup>(٥)</sup> فلا بدّ من مجاوزة عَرَضِ الوادي، نصّر عليه الشافعي<sup>(٦)</sup>، قال الأصحاب: وهذا على الغالب في اتساع الوادي، فإن أفرطت السعة لم تجب إلا مفارقة القدر الذي يُعَدُّ مَوْضِعَ نزوله أو موضع الحِلَّة الذي هو فيها، كما لو سافر في طول<sup>(٧)</sup> الوادي<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ظ): كمطراح.

(٢) مطرح: الطاء والراء والحاء أصل صحيح يدل على نبذ الشيء وإلقائه، يقال: طرح الشيء يطرحه طرحاً ومن ذلك الطرح وهو المكان البعيد، والجمع مطراح.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ط رح) (٤٥٥/٣)، لسان العرب (ط رح) (٥٢٨/٢).

(٣) معاظن الإبل لغة: العين والطاء والنون أصل صحيح واحد يدل على إقامة وثبات من ذلك العطن.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ع ط ن) (٣٥٢/٤)، المحكم والمحيط الأعظم مادة (ع ط ن) (٥٤٨/١).

اصطلاحاً: العطن هو الموضع الذي تُنَحَّى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سبقت إلى المرعى.

انظر: الحاوي (٢/٢٦٩)، البيان (٢/١١٢).

(٤) انظر: الوسيط (٢/٨٥٨)، التهذيب (٢/٣٠٠)، فتح العزيز (٢/٢١١)، المجموع (٤/٢٢٨)،

النجم الوهاج (٢/٤١٢-٤١٣).

(٥) عَرَضِهِ: العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض

الذي يخالف الطول، يقال: عرض الشيء عرضاً وعراضة تباعدت حاشيته واتسع عرضه.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ع ر ض) (٤/٢٦٩)، مختار الصحاح (ع ر ض) (ص ١٧٨).

(٦) انظر: الأم (١/٢١٢).

(٧) في (ظ): أطول.

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/٥٥)، البيان (٢/٤٦٤)، فتح العزيز (٢/٢١٠)، المجموع (٤/٢٢٧).

وقال القاضي أبو الطيب : كلامُ الشافعي مجرّى على ظاهره، و جانبُ الوادي كسور البلد<sup>(١)</sup>.

وإذا كان النازل في وَهْدَةٍ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> فلا بدّ أن يصعدَ، وإن كان على رَبْوَةٍ<sup>(٤)</sup> فلا بدّ أن يهبط، وهذا عند الاعتدال كما ذكر في الوادي<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

مسافة القصر

قال: (والأفضلُ أن لا يقصرَ إلا في سفرٍ يبلغُ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ)<sup>(٧)</sup>:

[أقول]<sup>(٨)</sup>: لأنّ أبا حنيفةً وجماعةً من العلماء لا يُجوّزون القصرَ في أقلّ من ثلاثةِ أيامٍ<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، فاستحبَّ الشافعيُّ أن لا يقصرَ في أقلّ من ذلك

(١) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب تحقيق عبد الله الحزرم (ص ١٥٥).

(٢) في (ظ): هذه، وهو تصحيف.

(٣) الوَهْدَة: الأرض المنخفضة. انظر: العين مادة (وهدد) (٧٧/٤)، القاموس المحيط (ص ٣٦٠).

(٤) الربوة: مثلث الرء، وهي ما ارتفع من الأرض. انظر: مختار الصحاح مادة (رب ا) (ص ٩٨)، المصباح المنير مادة (رب ا) (٢١٧/١).

(٥) في (ظ): الحاوي.

(٦) انظر: الوسيط (٢/٨٥٩)، فتح العزيز (٢/٢١١)، المجموع (٤/٢٢٧)، الروضة (١/٤٨٥).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٣٦٠)، بحر المذهب (٣/٥١)، حلية العلماء (٢/١٩٤)، البيان (٢/٤٥٤)، المجموع (٤/٢١١).

(٨) زيادة في (ظ) و(د).

(٩) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصر الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بلياليها سير الإبل ومشي الأقدام، وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث. انظر: المبسوط (١/٢٣٥)، تحفة الفقهاء (١/١٤٧).

(١٠) من هؤلاء العلماء: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وسويد بن غفلة، والحسن بن صالح، والثوري؛ استدلالاً منهم برواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» رواه البخاري في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة/باب: في كم يقصر الصلاة) (١/١٧٥/رقم: ١٠٨٨).

انظر: الحاوي (٢/٣٦٠)، بحر المذهب (٣/٥١)، البيان (٢/٤٥٤)، كفاية النبيه (د/١٩٨لأ).

للخروج من الخلاف<sup>(١)</sup>.

قال: (فإذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام)<sup>(٢)</sup>:

أيها أفضل للمسافر:  
القصر، أم الإتمام؟

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لأن النبي ﷺ كان يُداوِمُ على القصر<sup>(٤)</sup>، ولا يُداوِمُ إلا على ما هو الأفضل<sup>(٥)</sup>، ولأن القصر مُتَّفَقٌ على جوازه والإتمام<sup>(٦)</sup> مُخْتَلَفٌ فيه، وفِعْلُ ما يُسْقِطُ الفَرْضَ بلا خلافٍ أَوْلَى<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الشافعي رحمه الله: «وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي». انظر: الأم (١/٢١١).

(٢) اختاره الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق، وقال به الصيدلاني.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٨٤)، المهذب (١/١٩٣)، بحر المذهب (٣/٥٣)، الوسيط

(٢/٨٦٤)، التهذيب (٢/٢٩٧)، البيان (٢/٤٥٨)، المحرر (١/٢٢٨)، الروضة (١/٥٠٤).

(٣) زيادة في (د).

(٤) يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين،

وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك - رضي الله عنهم»، رواه البخاري في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة/باب:

من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها) (١/٣٧٢/رقم: ١٠٥١). ورواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة

المسافرين/باب: صلاة المسافرين وقصرها) (١/٤٧٩/رقم: ٦٨٩)، بلفظ: «صحبت رسول الله ﷺ في

السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت

عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٤٥): «قوله: وكان لا يزيد في السفر على ركعتين: فيه أن

النبي ﷺ لازم القصر في السفر، ولم يصل فيه تماماً».

(٥) انظر: البيان (٢/٤٥٨)، عجلة المحتاج (١/٣٥١)، كفاية النبيه (د/١٩٩أ).

(٦) في (ظ): والإمام، وهو تصحيف.

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩)، التهذيب (٢/٢٩٧)، البيان (٢/٤٥٨)، فتح العزيز (٢/٢٣٩)،

كافي المحتاج (ل/١٦٦ب).

وقيل: الأفضل الإتمام، كما أنّ غسلَ الرجلين فيما إذا أراد المسحَ على الخُفَّين<sup>(١)</sup> أفضل، وصوم<sup>(٢)</sup> رمضان للمسافر إذا لم يُجهدْه الصوم<sup>(٣)</sup>.  
والصحيحُ الأول<sup>(٤)</sup>.

والفرقُ بين ما نحن فيه وبين المسحِ والفِطْرِ: إنّ الماسحَ والمُفطِرَ لم يأتِ في محلِّ الرخصة بشيءٍ من الأصل، بخلاف المُقَصِّرِ فإنه أتى<sup>(٥)</sup> بشيءٍ من الأصل<sup>(٦)</sup>.

إذا كان للبلد طريقان

قال: (وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصُرُ في أحدهما ولا يقصُرُ في الآخر، فسلك الأبعدَ لغيرِ غَرَضٍ لم يقصُرِ في أحدٍ/ القولين، ويقصُرُ في الآخر):

[ل-أ/٩٤]

[د-ب/١٤٩]

(١) المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، تقول: مسحت الشيء بالماء مسحاً إذا أمررت اليد عليه.

انظر: العين مادة (م س ح) (٣/١٥٦)، لسان العرب مادة (م س ح) (٢/٥٩٣).

والمسح على الخفين شرعاً: إصابة البلة للخف الشرعي على وجه مخصوص.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/١٣٦).

(٢) في (ظ): وهو صوم، بزيادة الضمير.

(٣) قال به المزني؛ لأنه أكثر عملاً، ولأن الأصل والقصر بدل معلوم إليه.

انظر: الحاوي (٢/٣٦٦)، التهذيب (٢/٢٩٧)، البيان (٢/٤٥٩)، فتح العزيز (٢/٢٣٩)،

الروضة (١/٥٠٤)، عجالة المحتاج (١/٣٥١)، النجم الوهاج (٢/٤٠٣).

(٤) إن القصر أفضل. انظر: التهذيب (٢/٢٩٧)، فتح العزيز (٢/٢٣٩)، المجموع (٤/٢١٩).

وقيل: إن القصر والإتمام سواء؛ لتعارض الأدلة. انظر: البيان (٢/٤٥٩)، الروضة (١/٥٠٤)،

النجم الوهاج (٢/٤٠٣).

(٥) في (د): يأتي.

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/٢٤٠)، كفاية النبيه (د/١٩٩ب).

أقول: إذا سلك الأبعد<sup>(١)</sup> لغير غرضٍ إلا القصر فقولان:

أحدهما: لا يُقصرُ، وهو الأصح في الرافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه طَوَّلَ السفرَ على نفسه من غير قصدٍ، فصار كما لو سلك الطريقَ القصيرَ وكان يذهبُ يميناً وشمالاً وطَوَّلَ على نفسه حتى بلغ مسافةَ القصر<sup>(٣)</sup>.

ويُقصرُ في القول الثاني؛ لأنه سفرٌ مباحٌ تُقصرُ الصلاة في مثله، فجاز له القصرُ كما لو لم يكن له طريقٌ سواه<sup>(٤)</sup>.

والأول أظهرٌ في الرافعي<sup>(٥)</sup>، والقول<sup>(٦)</sup> الثاني<sup>(٧)</sup> إنه سفرٌ مباحٌ، ممنوعٌ<sup>(٨)</sup>.

أما إذا سلك الأبعدَ لغرضٍ إما لسهولةٍ في الطريق أو أمنٍ، كان له القصرُ<sup>(٩)</sup>.

(١) المثبت من (د)، وهو المقصود، وفي الأصل و(ظ): البعيد.

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/٢٢٢)، المحرر (١/٢٢٣).

(٣) انظر: الأم (١/٢١٢)، المهذب (١/١٩٣)، التهذيب (٢/٣٠٣)، البيان (٢/٤٥٥)، المجموع (٤/٢١٥).

(٤) قال به المزني، وهو نصه في الإملاء. انظر: مختصر المزني (ص ٢٥)، المهذب (١/١٩٣)، التهذيب (٢/٣٠٣)، البيان (٢/٤٥٥)، عجالة المحتاج (١/٣٤٨).

(٥) وهو المقطوع به. انظر: فتح العزيز (٢/٢٢٢).

(٦) المثبت في (ظ)، وفي الأصل: قول.

(٧) أي جواز القصر.

(٨) وهو محرم؛ لأن الله يبغض المشائين في الأرض من غير إرب؛ ولأن تعذيب الدابة بركضها لغير غرض حرام، فتعذيب نفسه أولى بالتحريم.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٥٨-٤٥٩)، كفاية النبيه (د/ل ٢٠٠أ)، النجم الوهاج (٢/٤٢٣).

(٩) لوجود الشرط، بأن قصد الزيارة، وهكذا لو قصد التنزه، وتردد الشيخ أبو محمد فيما إذا كان الطريق البعيد نزهة طيبة، بخلاف الأخرى.



قال: (وإن أحرَمَ في البلد ثم سافر، أو أحرَمَ في السفر ثم أقام، أو شكَّ في ذلك، أو<sup>(١)</sup> لم يَنوِ القصرَ، أو ائتمَّ بمقيمٍ في جزءٍ من صلاته، أو بمن لا يعلم<sup>(٢)</sup>) أنه مسافرٌ أو مقيمٌ، لزمه أن يُتِمَّ):

أقول: تضمَّنَ كلامُ الشيخِ مسائل:

إحداها<sup>(٣)</sup>: إذا أحرَمَ في البلد أو في موضع إقامته ثم سافر، وصورة المسألة أن يكون في وسط البلد سفينةً، فيُحرَمُ بالصلاة في السفينة قبل مفارقتها البلد، ثم يفارقها وهو بعد<sup>(٤)</sup> في الصلاة، وإنما لزم الإتمام؛ لأنها صلاةٌ اجتمع فيها الحضرُ والسفرُ فغلب<sup>(٥)</sup> الحضرُ، كما لو أنشأ صوم رمضان في الحضر ثم سافر<sup>(٦)</sup>؛ ولأنه اجتمع في الصلاة ما يوجب الأخذَ بالأكثر وما يوجب الأخذَ بالأقل فوجب الأخذَ بالأكثر، كما لو شكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: قد يُستشكَلُ تصويرُ المسألة؛ فإن المصلِّي - والحالة هذه - إما أن

انظر: الأم (٢١٢/١)، المهذب (١٩٣/١)، نهاية المطلب (٤٥٩/٢)، التهذيب (٣٠٣/٢)، البيان (٤٥٥/٢)، فتح العزيز (٢٢٢/٢)، المجموع (٢١٥/٤)، الروضة (٤١٩/١)، النجم الوهاج (٤٢٢/٢).

(١) في (ظ): و.

(٢) في (ظ) و(د): يعرف.

(٣) في (د): الأولى.

(٤) في (ظ): بعد وهو، بالتقديم والتأخير.

(٥) في (ظ): زيادة: جانب.

(٦) انظر: الحاوي (٣٨١-٣٨٣/٢)، التعليقة للقاضي حسين (١١٠٩-١١١٠/٢)، المهذب

(١/١٩٤)، نهاية المطلب (٤٤٨/٢)، التهذيب (٣٠٧/٣)، فتح العزيز (٢/٢٣٥).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٣٨١).

ينوي القصر فيكون متلاعباً فلا تنعقدُ صلاتُهُ<sup>(١)</sup>، أو ينوي الإتمام أو لم ينو شيئاً، فيلزمه الإتمام، على معنى أنها تنعقدُ على الإتمام<sup>(٢)</sup>.

قيل: يجوز أن تُصوّرَ بما إذا نوى القصر ظاناً جوازَه بمجرد نية السفر<sup>(٣)</sup> أو مفارقة منزله دون مفارقة البلد، فإن نية القصر في هذه الحالة غيرُ مفسدة<sup>(٤)</sup>.

ونظيره ما حكاه الإمام فيما إذا نوى القصر على اعتقاد<sup>(٥)</sup> أنه مسافرٌ، ثم تبين أنه كان قد انتهى إلى الإقامة، فإن صلاته صحيحةٌ ويلزمه الإتمام، قال: ولستُ أعرفُ فيه خلافاً.<sup>(٦)</sup>

[د-أ/١٥٠]

المسألة الثانية/ : إذا أحرم في السفر ثم أقام، والمسألةُ مُصَوَّرَةٌ بما إذا أحرم في سفينةٍ ثم وصلت إلى الموضع الذي عزم على الإقامة فيه<sup>(٧)</sup>، ووجهه القياسُ على ما إذا قدم المسافرُ وهو صائمٌ فإنه يلزمه الإتمام<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: قلتُم فيما إذا صَلَّى بالتيمم ثم رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطلُ صلاتُهُ

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٦٨)، البيان (٢/٤٦٦)، فتح العزيز (٢/٢٣٥)، الروضة (١/٤٩٨)، المجموع (٤/٢٢٢).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٣٧٨)، البيان (٢/٤٦٦)، كفاية النبيه (د/ل ٢٠٠ ب).

(٣) في (د): القصر.

(٤) للجهل. انظر: كفاية النبيه (د/ل ٢٠١ أ).

(٥) في (ظ): اعتقاده، بزيادة هاء الضمير.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٥٠).

(٧) يلزمه الإتمام، لأن سبب الرخصة قد زال، فتزول الرخصة، كما لو كان يصلي قاعداً لمرض فزال: يجب عليه أن يقوم.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٤٩)، المذهب (١/١٩٤)، البيان (٢/٤٦٥)، فتح العزيز (٢/٢٣٥)، المجموع (٤/٢٣٠).

(٨) انظر: الحاوي (٢/٣٨١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١١٠٩-١١١٠)، كفاية النبيه (د/ل ٢٠١ ب).

بل يُتَمَّها، فكان ينبغي أن تقولوا بمثله فيما إذا وُجِدَت الإِقامةُ في أثناء الصلاة<sup>(١)(٢)</sup>.

قيل: قال ابنُ الصَّبَّاح: الفرقُ بينهما من وجهين: أحدهما: إنَّ المتيمِّمَ وجب عليه الدخولُ في الصلاة عند عدم الماء، والقصرُ رخصةٌ لم تجب، فإذا زال سببها انقطعت، الثاني: إنَّ المتيمِّمَ لو وجب عليه استعمالُ الماء في أثناء الصلاة لبطل ما فعله في الماضي وههنا بيني<sup>(٣)(٤)</sup>.

[ل-ب/٩٤]

المسألة الثالثة: إذا شكَّ في ذلك، أي شكَّ هل أحرم في البلد/ أو في السفر؟ أو شكَّ هل أقام في أثناء الصلاة أم لا، بأن<sup>(٥)</sup> شكَّ هل وصل إلى مقصده أم لا؟ فإنه يجب الإِتِّمَامُ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ الإِتِّمَامِ<sup>(٦)</sup>.

إطلاق النية

المسألة الرابعة: ما إذا لم ينو القصرَ بأن<sup>(٧)</sup> أطلق النية، فيجبُ عليه الإِتِّمَامُ؛ لأنه الأصلُ، فإذا أطلق النية انصرفت إليه<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) في (د) زيادة: لا تبطل صلاته، وهي توضيحية فقط يتم المعنى بدونها.

(٢) أي لا يوجب إتمامها حيث يصح الدخول فيها مقصورة. انظر: بحر المذهب (٣/ ٧١).

(٣) في (ظ): تُبنى.

(٤) انظر النقل عنه في: بحر المذهب (٣/ ٧١)، كفاية النبيه (د/ ل ٢٠١ ب - د/ ل ٢٠٢ أ).

(٥) في (د): فإن.

(٦) لأنه شك في سبب الرخصة، والأصل الإِتِّمَامُ كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسخ.

انظر: التهذيب (٢/ ٣٠٩)، فتح العزيز (٢/ ٢٣٥)، الروضة (١/ ٤٩٧)، كفاية النبيه (د/ ل ٢٠٢ ب).

(٧) في (د): فأن.

(٨) في (ظ) زيادة: النية.

(٩) قال المزني: «لا يلزمه؛ لأن المعهود المعروف في حق المسافر الصلاة المقصورة، فإذا أطلق النية انصرفت

إلى المعهود»، وقال في الحاوي: «القصر لا يفتقر إلى النية مع الإحرام بل إذا أطلق النية وصل ركعتين

المسألة الخامسة: إذا اتَّمتَّ بمقيمٍ في جزءٍ من صلاته يلزمه الإتمام<sup>(١)</sup>؛ لقول ابن عباس: « إنَّ صَلَّيْنَا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّيْنَا فِي بَيْوتِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، ذَلِكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه »<sup>(٢)</sup>، ونُقل عن الصحيحين عن ابن عمر نحوه<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَصَوَّرُ الْإِتِّتَامُ بِالْمَقِيمِ فِي صُورٍ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْمَقِيمِ أَوْ بِمَسَافِرٍ ثُمَّ يَنْوِي إِمَامَهُ الْإِقَامَةَ، أَوْ يُحَدِّثُ فَيَسْتَخْلِفُ مَقِيمًا<sup>(٤)</sup>.

ولا فرق - فيما ذكره الشيخ - بين من يصلي الظهر أو العصر أو العشاء، خلف من يصلي الظهر أو الصبح على الصحيح في الرافي<sup>(٥)</sup>، ولا فرق بين أن يقتدي

- =
- ناويًا للقصر مع سلامه جاز»، قال الماوردي معترضاً: «هذا الذي قاله غلط؛ لأننا متفقون على وجوب النية، وإنما الخلاف في محلها، وكل صلاة افتقرت إلى النية فإن محل تلك النية فيها الإحرام».
- انظر: الحاوي (٣٧٧/٢)، المذهب (١٩٤/١)، نهاية المطلب (٤٤٦/٢)، الوسيط (٨٦٩/٢)، التهذيب (٣٠٧/٢)، البيان (٤٦٨/٢)، فتح العزيز (٢٣٣/٢)، المجموع (٢٣١/٤).
- (١) لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام، كما لو أحرم بها في السفر.
- انظر: الأم (٢٠٩-٢١٠)، الحاوي (٣٨٠/٢)، المذهب (١٩٤/١)، نهاية المطلب (٤٤٣/٢)، الوسيط (٨٦٨/٢)، البيان (٤٦٧/٢)، فتح العزيز (٢٢٨/٢)، المجموع (٢٣٤/٤).
- (٢) رواه أحمد في مسنده (٣٥٧/٣) رقم: (١٨٦٢).
- (٣) لم أجده في صحيح البخاري، وإنما رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب: قصر الصلاة بمنى) (٢٨٢/١) رقم: (٦٩٤) عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلفته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين».
- (٤) وفي الكل يلزمه الإتمام. انظر: بحر المذهب (٧٣/٣)، التهذيب (٣٠٨/٢)، فتح العزيز (٢٢٨/٢)، المجموع (٣٣٧/٤)، كفاية النبيه (د/٢٠٤أ).
- (٥) لأنها تامة في نفسها. انظر: فتح العزيز (٢٢٩/٢).
- وقيل: يجوز القصر؛ لتوافق الصلاتين في العدد. انظر: التهذيب (٣٠٩/٢)، المجموع (٢٣٤/٤).

بالجمعة أو غيرها على الظاهر من<sup>(١)</sup> المذهب عند<sup>(٢)</sup> الأكثرين كما قال  
الرافعي<sup>(٣)</sup>، ولا فرق بين أن يكمل الإمام صلاته أم لا.

المسألة السادسة: إذا اتّم بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم يلزمه أن يتّم<sup>(٤)</sup>؛ لما  
ذكرناه في المسألة الثالثة، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر له بعد ذلك أنه مقيم أو  
مسافر.

وقيل: إذا بان أنه مسافر<sup>(٥)</sup> قاصر فإنه يقصر<sup>(٦)</sup>، / \* كما لو تردّد في أن إمامه  
المسافر نوى القصر أم لا ثم بان أنه قاصر فإنه يقصر<sup>(٧)(٨)</sup>.

والفرق بين التردّد في نية الإمام وبين التردّد في حاله هل هو مسافر أو مقيم إن  
النية لا يطّلع عليها مع أن الظاهر من حال المسافر نية القصر، ولا كذلك السفر  
مع الإقامة فإن الاطلاع عليها ممكن، والأصل الإقامة ولزوم الإتمام، نعم لو  
غلب على ظنه أن الشخص مسافر جاز له نية القصر عند الاقتداء به، صرح به

(١) في (د) : في.

(٢) في (ظ) : عن.

(٣) هو المنع بكل حال، لأنها صلاة إقامة. انظر: فتح العزيز (٢/٢٢٩).

(٤) لأنه مقصر، ولظهور شعار المسافر والمقيم وسهولة البحث عنه.

انظر: الأم (١/٢٠٩)، الحاوي (٢/٣٨٣)، نهاية المطلب (٢/٤٤٥)، الوسيط (٢/٨٦٨)،

التهذيب (٢/٣٠٨)، البيان (٢/٤٦٨)، فتح العزيز (٢/٢٣٠)، النجم الوهاج (٢/٤٢٧).

(٥) كلمة (مسافر) ليست في (ظ).

(٦) في (د) : كان له أن يقصر.

(٧) ما بين النجمتين كله ليس في (ظ).

(٨) هذا القول حكاه إمام الحرمين عن شيخه أبي محمد قولاً عن الشافعي رحمته الله.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٤٦)، فتح العزيز (٢/٢٣٠)، مغنى المحتاج (١/٤٠٥).

اتّهام المسافر بمن لا  
يعرف حاله

[د-ب/١٥٠]

المأوردى<sup>(١)</sup>.

قال: (وإن نوى / المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم):

أقول: إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج مقتضية للإتمام<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا يعم الأربع وما دونها.

لكن دلت السنة على أن نية إقامة<sup>(٤)</sup> ثلاثة أيام في حكم السفر<sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة<sup>(٦)</sup> فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، فلما كان في اليوم الثامن صلى الصبح بالأبطح<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الحاوي (٢/٣٨٣).

(٢) لأنه يصير مقيماً وينقطع سفره بوصوله.

انظر: الحاوي (٢/٣٧١)، التعليق للقاضي حسين (٢/١٠٩٥)، المهذب (١/١٩٥)، التهذيب

(٢/٣٠٢)، المجموع (٤/٢٤٠).

واختار المزني: أن المسافر لا يصير مقيماً إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً نقله عنه

العمراني. انظر: البيان (٢/٤٧٣).

(٣) سورة النساء: (الآية/١٠١).

(٤) في (ظ): إقامته، بزيادة هاء الضمير.

(٥) لأن الأربعة مدة الإقامة، وما دونها مدة السفر.

انظر: الحاوي (٢/٣٧٢)، البيان (٢/٤٧٤)، فتح العزيز (٢/٢١٣)، مغني المحتاج (١/٣٩٩).

(٦) في (ظ): أربعة.

(٧) الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب. انظر: المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/٣٥).

(٨) نسبه ابن الملقن إلى الصحيحين من حديث جابر ﷺ، كما في البدر المنير (٤/٥٣١-٥٣٢)، ولم

أجده فيهما بهذا السياق، وإنما الذي فيهما من حديث جابر ﷺ ذكر قدوم النبي ﷺ مكة صبيحة

ورخص رسول الله ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد نسكه<sup>(١)</sup> ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.  
 وإنما لم يُحسب يومُ الدخول ويومُ الخروج لأنه فيهما مشتغلٌ  
 بعلق<sup>(٣)</sup>(٤) السفر<sup>(٥)</sup>.  
 ولا فرق - على الأظهر عند جمهور الأصحاب كما قال الرافعي - بين أن  
 يكون المكان الذي نوى فيه الإقامة صالحاً للإقامة أم لا<sup>(٦)</sup>.

- =  
 رابعة فقط، انظر: صحيح البخاري (كتاب التقصير/ باب: كما أقام النبي ﷺ في حجته) (١/١٧٥/رقم:  
 ١٠٨٥)، وصحيح مسلم (كتاب الحج/ باب: بيان وجوه الإحرام...) (١/٥١٢/رقم: ١٢١٦).  
 (١) النسك: بضم السين وكسر ها. لغتان مشهورتان، والنسك العبادة.  
 انظر: العين مادة (ن س ك) (٥/٣٤١)، المصباح المنير (ن س ك) (٢/٦٠٤)  
 (٢) رواه بنحوه: البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الأنصار/ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء  
 نسكه) (١/٦٦٤/رقم: ٣٩٣٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج/ باب: جواز الإقامة بمكة  
 للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة) (١/٥٧٠/رقم: ١٣٥٢)، من حديث  
 العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.  
 (٣) في (د): بتعلق.  
 (٤) علق: العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد وهو أن يناط الشيء بالشيء  
 العالي، والعلق الأشغال، وبالكسر النفيس من كل شيء. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة  
 (ع ل ق) (٤/١٢٥)، لسان العرب (ع ل ق) (١٠/٢٦٦).  
 (٥) هذا هو الأصح؛ لأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير إنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول  
 والخروج سائر في بعض النهار. وقيل: يحسب يوم الدخول ويوم الخروج، كما يحسب يوم الحدث  
 ويوم نزع الخف في مدة المسح.  
 انظر: الأم (١/٢١٥)، الحاوي (٢/٣٧١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٩٥)، التهذيب  
 (٢/٣٠٤)، فتح العزيز (٢/٢١٤)، المجموع (٤/٢٤١)، النجم الوهاج (٢/٤١٥).  
 (٦) انظر: فتح العزيز (٢/٢١٣).

قال: (وإن أقام في بلدٍ لقضاءِ حاجةٍ):

[أقول]<sup>(١)</sup>: أي ولا يعلم أنها تمتدُّ إلى أربعةِ أيامٍ، وقد تمتدُّ.

مدة القصر إذا لم ينوى  
المسافر الإقامة

(ولم ينو الإقامة قَصَرَ إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين، ويقصرُ أبداً في

القول<sup>(٢)</sup> الآخر):

ولا شك أن الحاجة قد تكونُ حاجةً قتالٍ أو حاجةً<sup>(٣)</sup> غير قتالٍ، فهما حالتان:

[ل-أ/٩٥]

الحالة الأولى: أن تكون الحاجةُ حاجةً / قتالٍ، بأن يكون مقيماً على حربٍ

أو مستعداً للحرب أو خائفاً من الحرب، ففي المسألة قولان:

أحدهما: يقصرُ إلى ثمانية عشر يوماً<sup>(٤)</sup>؛ روى أبو داود: أن النبي ﷺ

[د-أ/١٥١]

أقام على حربِ هَوَازِنَ<sup>(٥)</sup> ثمانية عشر يوماً يقصرُ الصلاةَ<sup>(٦)</sup>، وقد

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) كلمة (القول) ليست في (ظ).

(٣) كلمة (حاجة) هذه ليست في (ظ).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٣٧٤)، بحر المذهب (٣/٦١)، التهذيب (٢/٣٠٥)، البيان (٢/٤٧٦)،

المجموع (٤/٢٤٢)، النجم الوهاج (٢/٤١٦)، مغني المحتاج (١/٣٩٩).

(٥) هَوَازِنَ: بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة عربية مشهورة تقطنُ قريباً من حُنين. وغزوة هوازن -

وتسمى غزوة حنين - كانت في شوال، وسببها أنه لما سمعت هوازن بما فتح الله على رسوله ﷺ من

مكة، جمعها ملكها مالك بن عوف النصري فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلُّها، فلما نظر إلى جيش

المسلمين - وكانوا اثني عشر ألفاً - قال: هلكت هوازن فلا هوازن بعد اليوم، وكانت الغنائم فيها

من السبي والأموال أكثر من أن تحصى.

انظر: الكامل في التاريخ (٢/١٣٥)، البداية والنهاية (٤/٣٢٢)، عون المعبود (٧/٢٥٥).

(٦) رواه أبو داود في سننه (كتاب صلاة السفر/باب متى يتم المسافر) (١/١٨٣/رقم: ١٢٢٩)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٥١).



ضَعَّفَتْ هذه الرواية<sup>(١)</sup>، وهذا هو الصحيح في الرافي<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجوزُ سبعة عشر<sup>(٣)</sup>، وقيل: يجوزُ<sup>(٤)</sup> تسعة عشر<sup>(٥)</sup>، وقيل: عشرين<sup>(٦)</sup>؛ رواية<sup>(٧)</sup> السبعة عشر ذكر النوويُّ أنها على شرط البخاري<sup>(٨)</sup>، وروايةُ التسعة عشر في البخاري<sup>(٩)</sup>، وروايةُ العشرين على شرط البخاري<sup>(١٠)</sup>.

والقولُ الثاني: إنه يَقْصُرُ أبداً<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>؛ لأننا عرفنا أنه ﷺ كان يَقْصُرُ للفتح،

(١) لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد ضعّفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما.

انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٦٢-١٦٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/٢١٦)، المحرر (١/٢٢١).

(٣) لأن الأصل التمام؛ إلا فيما وردت فيه الرخصة. انظر: الحاوي (٢/٣٧٤)، المذهب (١/١٩٥)،

بحر المذهب (٣/٦١)، شرح مشكل الوسيط (٢/٢٤٧)، التهذيب (٢/٣٠٥)، البيان

(٢/٤٧٦)، فتح العزيز (٢/٢١٦)، المجموع (٤/٢٤٢)، النجم الوهاج (٢/٤١٦).

(٤) لفظ (يجوز) ليست في (ظ).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٣٧٤)، بحر المذهب (٣/٦١)، التهذيب (٢/٣٠٥)، البيان (٢/٤٧٦)، فتح

العزيز (٢/٢١٦)، المجموع (٤/٢٤٢)، الروضة (١/٤٨٨).

(٦) انظر: الحاوي (٢/٣٧٤)، بحر المذهب (٣/٦١)، التهذيب (٢/٣٠٥)، البيان (٢/٤٧٦)، فتح

العزيز (٢/٢١٦)، المجموع (٤/٢٤٢)، الروضة (١/٤٨٨).

(٧) في (د): ورواية، بزيادة الواو.

(٨) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه (كتاب صلاة السفر/باب متى يتم المسافر) (١/١٨٣/رقم:

١٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٦/٤٥٧/رقم: ٢٧٥٠).

(٩) صحيح البخاري (كتاب التقصير/باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر)

(١/١٧٤/رقم: ١٠٨٠).

(١٠) هذه الرواية أخرجها عبد بن حميد في مسنده (١/٢٠١/رقم: ٥٨٢).

(١١) كلمة (أبداً) ليست في (ظ).

(١٢) لأنها إقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها، فلم يمنع القصر كالأقامة، ونص عليه في الإملاء، واختاره

فاتَّفَقَ المُقَامُ في هذه المَدَّة، والظاهرُ أنه لو تَمَادَى الفَتْحُ لكان يَتِمَادَى على حَسَبِهِ<sup>(١)</sup>، قال الإمامُ: وهذا يَقْرُبُ من القَطْعِيَّاتِ<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

وقد أقام أنس بن مالك سنةً أو سنتين بنيسابور<sup>(٥)</sup> يَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup>.

=

المزني قال: «فالحرب وغيرها سواء عندي في القياس، وقد قال الشافعي رحمه الله لو قاله قاتل كان مذهباً». انظر: الحاوي (٣٧٥/٢)، المهذب (١٩٥/١)، بحر المذهب (٦٠/٣)، حلية العلماء (٢٠١/٢)، التهذيب (٣٠٥/٢)، البيان (٤٧٧/٢)، فتح العزيز (٢١٦/٢)، المجموع (٢٤١/٤)، الروضة (٤٨٨/١)، النجم الوهاج (٤١٧/٢).

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٣٤/٢)، الوسيط (٨٦٢/٢)، فتح العزيز (٢١٦/٢)، النجم الوهاج (٤١٧/٢)، مغني المحتاج (٤٠٠/١).

(٢) في (د): القطيغات.

(٣) القطيغات: القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ق ط ع) (١٠١/٥)، مختار الصحاح (ق ط ع) (ص ٢٢٦).

واصطلاحاً: القطع عن الأحتمال الناشئ عن دليل ما يدل عليه. انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٣/١)،

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٣٤/٢).

(٥) نيسابور: بفتح أوله، مدينة إيرانية مشهورة، كانت معدن الفضلاء ومنبع العلماء، سميت بذلك لأن سابور ملك الفرس مرَّ بها، فلما نظر إليها قال: هذه تصلح لأن تكون مدينةً فأمر بها، فقبل لها نيسابور، وهي الآن في مقاطعة خراسان شمال شرق إيران.

انظر: معجم البلدان (٣٣١/٥)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٨٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٥-٥٥/رقم: ٥١٤١ و ٣٨١/رقم: ٨٢٨٨) والطبراني في

معجمه الكبير (١/٢٤٣/رقم: ٦٨٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٢) وقال:

«ورجاله موثقون».

وأقام ابنُ عمر ستة أشهر بأذربيجان<sup>(١)</sup> يَقتصرُ الصلاةَ<sup>(٢)</sup>.  
وأقام عبد الرحمن بنُ سَمْرَةَ<sup>(٣)</sup> بكابل<sup>(٤)</sup>(٥) سنتين يَقتصرُ الصلاةَ<sup>(٦)</sup>.  
وفي المسألة قولٌ آخر: إنه لا يَقتصرُ<sup>(٧)</sup>، ويُجملُ فعله صلى الله عليه وسلم

(١) أذربيجان: همزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم ألف ثم نون، هذا هو الأشهر والأكثر في ضبطها، وهي إحدى الجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتي، تقع جنوب شرق بلاد القفقاس، وصلها الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧)، حاضر العالم الإسلامي (١/٥١٤-٥١٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٥٢). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن سمره بن حبيب، أبو سعيد القرشي العبشمي، أسلم عام الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي فتح سجستان وكابل في خلافة عثمان رضي الله عنه، توفي سنة ٥٠ هـ رضي الله عنه.  
انظر: الاستيعاب (٢/٨٥٣)، الإصابة (٤/٣١٠).

(٤) في (ظ): ابن كامل، وهو تصحيف.

(٥) كابل: بضم الباء الموحدة ولام، عاصمة أفغانستان، تقع في سهل منبسط تحيط بها الجبال من كل مكان، كانت في القديم ولاية بين الهند وغزنة، ونسبتها إلى الهند أصح. غزاها المسلمون في أيام بني مروان، وافتتحوها، وأهلها مسلمون، واشتهرت بصناعات الغزل والنسيج، وهي مركز السفارات والنشاطات الإدارية والمالية والعلمية.

انظر: معجم البلدان (٤/٤٢٦)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٤٢-٢٤٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٤/٤) رقم: ٥١٤٠ و (٥/٣٨١/٥) رقم: ٨٢٨٧.

(٧) لأنه مقيم، والقتال المجرد لا يرخص في القصر.

انظر: الوسيط (٢/٨٦٢)، البيان (٢/٤٧٦)، فتح العزيز (٢/٢١٧)، المجموع (٤/٢٤٢)،

الروضة (١/٤٨٨)، النجم الوهاج (٢/٤١٨).

وفعلُ الصحابةِ على أنهم [كانوا] <sup>(١)</sup> ينتقلون من موضعٍ إلى موضعٍ <sup>(٢)</sup>.  
 الحالةُ الثانيةُ: إن تكون الحاجةُ غيرَ حاجةِ القتال <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، وفي المسألة  
 طريقتان <sup>(٥)</sup>:

إحدهما: إجراءُ القولين السابقين فيها <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

والثانية: إنه يَقْصُرُ أربعةَ أيامٍ، فإذا زاد عليها أتمَّ <sup>(٨)</sup>، وقيل <sup>(٩)</sup>: يَقْصُرُ ثلاثةَ

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) انظر: كفاية النبيه (د/ل ٢١٠ أ)، النجم الوهاج (٤١٨/٢).

(٣) في (ظ): قتال، بدون الألف واللام.

(٤) كالحاجة لتجارة أو تفقه ونحوهما.

انظر: حلية العلماء (٢/٢٠١)، فتح العزيز (٢/٢١٦-٢١٧)، المجموع (٤/٢٤٢)، الروضة (١/٤٨٨).

(٥) في (ظ) و(د): طريقتان.

(٦) في (د): فيها.

(٧) أي القولين السابقين في المحارب. قال النووي: هو غلط وشاذ. فالمذهب أنه لا يقصر وبه قطع

الجمهور لأنه مقيم، وفعل النبي ﷺ محمول على عزم الارتحال كل يوم.

انظر: الوسيط (٢/٨٦٢-٨٦٣)، حلية العلماء (٢/٢٠١)، فتح العزيز (٢/٢١٧)، الروضة (١/٤٨٨)،

المجموع (٤/٢٤٢).

(٨) قال به أبو إسحاق المروزي؛ لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة؛ ولأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية

يلحقها الفسخ.

انظر: الحاوي (٢/٣٧٤)، المهذب (١/١٩٥)، التهذيب (٢/٣٠٥)، البيان (٢/٤٧٧)، كفاية

النبيه (د/ل ٢١٠ ب)،

النجم الوهاج (٢/٤١٧).

(٩) في (ظ): قال: وقيل، بزيادة (قال).

أيام فإن زاد أتم<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الجهاد وغيره من وجهين:

أحدهما: إن الحرب تُؤثّر في الصلاة تخفيفاتٍ ورخصاً لا توجد في غيرها.  
الثاني: إن القتال ينتهي إلى مبلغ لا يجوز الانكفاف عنه، ويسقط فيه أثر  
قصد الإقامة، وسائر الحاجات قد لا تكون كذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وتجري الأقوال<sup>(٣)</sup> فيما إذا كان سائراً في البحر فمنعته الرياح  
من السفر<sup>(٤)</sup> وأقام ينتظر سكونها أياماً<sup>(٥)</sup>.

قال: (وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم)<sup>(٦)</sup>:

[أقول]<sup>(٧)</sup>: لأنه لزمه<sup>(٨)</sup> الأربع، فلا يجوز له النقصان كما لو لم يسافر<sup>(٩)</sup>.

وقال المزني: يقصر<sup>(١)</sup>، ونقل وجهه مثله<sup>(٢)</sup>، كما لو فاتته صلاة في الصحة

(١) قال به إمام الحرمين والفوراني. انظر: الإبانة (ل/٤٦ ب)، نهاية المطلب (٢/٤٣٤)، البيان (٢/٤٧٨)، النجم الوهاج (٢/٤١٧).

(٢) انظر: التهذيب (٢/٣٠٥)، فتح العزيز (٢/٢١٦)، كفاية النبيه (د/٢١٠ ب)، عجلة المحتاج (١/٣٤٧).  
(٣) في (د): وهذه الأقوال تجري.

(٤) في (د): السير، وجملة (من السفر) ليست في (ظ).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٣٧٥).

(٦) انظر: الأم (١/٢١٠)، الحاوي (٢/٣٧٩)، المهذب (١/١٩٦)، بحر المذهب (٣/٦٩)، حلية العلماء (٢/٢٠١)، فتح العزيز (٢/٢٢٥)، الروضة (١/٤٩٣)، المجموع (٤/٢٤٥).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) في (ظ): لالتزامه.

(٩) وثبتت في ذمته صلاة تامة. انظر: المهذب (١/١٩٦)، التهذيب (٢/٣١٠)، البيان (٢/٤٨٢)،  
فتح العزيز (٢/٢٢٥)، النجم الوهاج (٢/٤١٠).

فقضاها في المرض .

والفرق بين ما نحن فيه وبين المرض: إنَّ المرض ليس إليه، وكذا إزالته، وهو بعرض أن تخترمه المنيَّة في كل ساعة، فلو كلَّفناه التأخير إلى أن يزول المرض فربما مات فتبقى ذمته مرتبهةً بالصلاة، \* بخلاف ما نحن فيه فإنَّ إتمام الصلاة قادرٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

وفرق بعضهم بأنَّ ذلك رخصةٌ، بخلاف الصلاة قاعداً.

ومن \*<sup>(٤)</sup> ثم قلنا: إنه لو افتتح الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام جلس، ولو

افتتح الصلاة / في الحضر ثم سافر أتم<sup>(٥)</sup>.

[د-ب/ ١٥١]

[ظ-أ/ ٨٢]

فإن قيل: لو أفطر في رمضان في الحضر<sup>(٦)</sup> ثم سافر / ثم شرع في القضاء

كان له أن يفطر فيه كما كان له في الأداء<sup>(٧)</sup> الفطر، فهلاً كان ههنا مثله؟

=

(١) لم أقف على قول المزني في مظانه، وانظر النقل عنه في: المهذب (١/١٩٦)، فتح العزيز (٢/٢٢٥)،

البيان (٢/٤٨٢)، النجم الوهاج (٢/٤١٠).

(٢) حكاها الماوردي فقال: «وكان بعضهم يغلط فيجيز له قصرها اعتباراً بحال الأداء، وهذا خطأ؛ لأنَّ

الصلاة قد استقر عليه فرضها أربعاً». الحاوي (٢/٣٧٩).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١١٠٠)، التهذيب (٢/٣١٠)، البيان (٢/٤٨٢)، فتح العزيز

(٢/٢٢٥).

(٤) ما بين النجمتين كله ليس في (ظ).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٣٨٠)، البيان (٢/٤٨٢)، كفاية النبيه (د/٢١٢ أ).

(٦) جملة (في الحضر) ليست في (ظ).

(٧) الأداء لغة: إعطاء الحق لصاحبه، يقال: أدى فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية .

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (أدى) (١/٧٤)، مختار الصحاح مادة (أدو) (ص٥).

واصطلاحاً: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

=

قيل: إن كان فطره في الحضر بغير عذر ففي المسألة وجهان: أصحهما: أنه ليس له الفطر<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فلا فرق بينهما؛ والثاني: له الفطر<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا: فالفرق إن قصر غير مضمون بالقضاء بخلاف الصوم، ويحصل / الفوات بخروج كل الوقت<sup>(٣)</sup>، ولو أوقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارج الوقت، هل تكون الصلاة \*كلها أداءً، أو كلها\*<sup>(٤)</sup> قضاء؟ أو الواقع في الوقت أداءً وخارجة قضاء؟ فإن قلنا بالأول قصر<sup>(٥)</sup>، وإن قلنا بغير الأول لزمه<sup>(٦)</sup> الإتمام<sup>(٧)</sup>.

[ل-ب/٩٥]

=

انظر: المستصفي (١/٧٦)، الإبهاج (١/٩٧)، مذكرة أصول الفقه (ص ٨٨).

(١) انظر: الحاوي (٢/٣٦٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٨٤)، التهذيب (٢/٢٩٧)، فتح

العزیز (٢/٢٣٩)، المجموع (٤/٢١٩)، النجم الوهاج (٢/٤٣٠).

(٢) قال به الروياني وغيره؛ لقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه البخاري في صحيحه (كتاب

الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل له واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر)

(٢/٢٣٨/رقم: ٣٦)، ومسلم في (كتاب الصيام، باب: جواز الصوم للمسافر) (٢/٨٧٦ رقم: ٩٢).

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٨٤)، بحر المذهب (٣/٧٠)، فتح العزیز (٢/٢٣٩)،

النجم الوهاج (٢/٤٣١).

(٣) انظر: فتح العزیز (٢/٢٣٩)، كفاية النبيه (د/١٦٦ ل ب).

(٤) ما بين النجمتين ليس في (د).

(٥) أي أداء قصر على الصحيح. انظر: الوسيط (٢/٨٧٣)، التهذيب (٢/٣١٠)، البيان (٢/٤٨٤)،

الروضة (١/٤٩٣)، المجموع (٤/٢٤٦)، مغنى المحتاج (١/٣٩٦).

(٦) المثبت من (ظ)، وفي الأصل و(د): لزم، بدون هاء الضمير.

(٧) أي قضاء. انظر: التهذيب (٢/٣١٠)، البيان (٢/٤٨٤)، الروضة (١/٤٩٣)، المجموع (٤/٢٤٦)،

مغنى المحتاج (١/٣٩٦).

فرع: لو مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة ثم سافر آخره<sup>(١)</sup> جاز له القصر  
على الأظهر في الرافعي<sup>(٢)</sup>، ولو مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة ثم  
حاضت<sup>(٣)</sup> فالأظهر في الرافعي أنه يجب عليها إعادة الصلاة<sup>(٤)</sup>، وقد فرّق بين  
المسألتين بوجهين:

أحدهما: إنّنا لو لم نوجب على الحائض القضاء لخرج الوقت عن أن يكون  
وقتاً لوجوب الصلاة، والصلاة تجب عندنا بأول الوقت، وليس كذلك إذا قلنا  
لا يجب على المسافر الإتمام.

الثاني: إنّ ما تُدرّكه الحائض بالإضافة إلى الإمكان كأنه كلّ الوقت؛ إذ لا  
تقدّر على الفعل بعد الحيض، بخلاف المسافر<sup>(٥)</sup>.

صفة قضاء فاتئة  
السفر

قال: (وإن فاتته [صلاة]<sup>(٦)</sup> في السفر فقضاها في الحضر أو السفر ففيه قولان:  
أصحهما: إنه يُتم).

أقول: إذا فاتته صلاة في السفر، فإن قضاها في السفر ففيه ثلاثة أقوال:

(١) كلمة (آخره) ليست في (ظ).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/٢٢٦).

(٣) الحيض لغة: السيلان. يقال: حاض السيل إذا فاض، وحاضت المرأة: سال دمها، والمرأة حيضة،  
والجمع حيض، وتحيّضت المرأة قعدت عن الصلاة أيام حيضها.

انظر: لسان العرب مادة (ح ي ض) (٧/١٤٢)، المصباح المنير (ح ي ض) (١/١٥٩).

واصطلاحاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في  
أوقات معلومة. انظر: فتح الوهاب (١/٤٩)، معنى المحتاج (١/١٠٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٢٢٦).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣١٠)، البيان (٢/٤٨٣)، فتح العزيز (٢/٢٢٧)، الروضة (١/٤٩٣-٤٩٤).

(٦) زيادة في (د).



أحدها: يلزمه الإتمام؛ لأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فكان من شرطها الوقت كالجمعة<sup>(١)</sup>.

والثاني: له القصر؛ لأنها صلاة تؤدي وتُقضى، فوجب أن يكون قضاؤها كأدائها، كالمغرب والصبح<sup>(٢)</sup>.

والثالث: إن صلاها في ذلك السفر قصر، وإن صلاها في سفر آخر أتم<sup>(٣)</sup>.

والصحيح في الرافعي: القصر مطلقاً، سواء في ذلك السفر وغيره<sup>(٤)</sup>.

أما إذا قضاها في الحضر ففيه قولان<sup>(٥)</sup>، والتعليل ما سبق، لكن الصحيح في الرافعي إنه هنا يجب الإتمام؛ لأن القصر إنما كان لمشقة السفر، وقد زالت المشقة بالإقامة<sup>(٦)</sup>.

[د-أ/١٥٢]

حكم الجمع بين  
الصلتين في السفر

قال: (ويجوز الجمع بين الظهر/ والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب

(١) انظر: الأم (٢١٠/١)، الحاوي (٣٧٩/٢)، المهذب (١٩٦/١)، بحر المذهب (٧٠/٣)، حلية العلماء (٢٠٢/٢)، البيان (٤٨١/٢)، فتح العزيز (٢٢٥/٢)، المجموع (٢٤٥/٤)، النجم الوهاج (٤١٠/٢).

(٢) انظر: الحاوي (٣٧٩/٢)، المهذب (١٩٦/١)، بحر المذهب (٧٠/٣)، حلية العلماء (٢٠٢/٢)، البيان (٤٨١/٢)، فتح العزيز (٢٢٥/٢)، المجموع (٢٤٥/٤)، النجم الوهاج (٤١٠/٢).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢٠٣/٢)، المجموع (٢٤٥/٤)، النجم الوهاج (٤١١/٢)، مغني المحتاج (٣٩٦/١).

(٤) لبقاء العذر المرخص. انظر: فتح العزيز (٢٢٥/٢).

(٥) القول الأول - في القديم -: يجوز أن يقضيها مقصورة؛ لأنها صلاة تؤدي وتُقضى فوجب أن

يكون قضاؤها كأدائها كالمغرب والصبح. والقول الثاني - في الجديد -: يلزمه أن يقضيها تامة؛

لأنها صلاة ذات ركوع وسجود فمن شرطها الوقت كالجمعة.

انظر: الحاوي (٣٧٩/٢)، المهذب (١٩٦/١)، بحر المذهب (٦٩/٣)، حلية العلماء (٢٠٢/٢)،

البيان (٤٨١/٢)، فتح العزيز (٢٢٦/٢)، الروضة (٤٩٣/١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٢٦/٢).

والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل<sup>(١)</sup>:

أقول: لما رَوَى معاذ بنُ جبل رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان في غزوة تبوك<sup>(٣)</sup> إذا ارتحل قبل زَيْغ<sup>(٤)</sup> الشمس أَّخَرَ الظهرَ إلى العصر فيصلِّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس عَجَّلَ العصرَ إلى الظهر وصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ثم سافر<sup>(٥)</sup>، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَّخَرها<sup>(٦)</sup> حتى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد الغروب عَجَّلَ العشاءَ فيصلِّيها مع المغرب<sup>(٧)</sup>. قال البيهقي: هذا حديثٌ محفوظٌ

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٢٥-٢٦)، التلخيص (ص ١٧٣-١٧٤)، اللباب (ص ٣٧)، الحاوي (٢/٣٩٢)، المهذب (١/١٩٧)، البيان (٢/٤٨٤)، فتح العزيز (٢/٢٣٦).

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨ هـ. انظر: الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، الإصابة (٦/١٣٦).

(٣) غزوة تبوك: وقعت في شهر رجب سنة تسع، توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لغزو الروم، وكان خروجه إلى غزوته تلك في زمانٍ من عسرة الناس وشدّة من الحرّ وجدبٍ من البلاد، وحين طاب أول الثمر، فأمر لناس ليتأهبوا لذلك بالجهاد وتخلّف آخرون، فعاتب الله من تخلّف منهم بغير عذر من المنافقين والمقصرين وأنفق عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا الجيش - وهو جيش العسرة - مالاّ جزيلًا، وهي آخر غزاة غزاها بنفسه.

انظر: الكامل في التاريخ (٢/١٤٩)، العبر في خبر من غبر (١/١٠)، البداية والنهاية (٥/٢-٣).

(٤) الزَيْغ: هو الميل. انظر: العين مادة (زي غ) (٤/٤٣٤).

(٥) في (ظ): سار.

(٦) في (ظ) و(د): آخر المغرب.

(٧) رواه أحمد في مسنده (٣٦/٤١٣/٤١٣ رقم: ٢٢٠٩٤) وأبو داود في سننه (كتاب صلاة السفر/باب: الجمع بين الصلاتين) (١/١٨٢ رقم: ١٢٢٠) والترمذي في جامعه (كتاب الجمعة/باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين) (١/١٤٥ رقم: ٥٥٣) و البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٣).

صحيح<sup>(١)</sup>.

ورَوَى البخاريُّ ومسلمٌ، أَنَّ النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ  
أَخَّرَ الظهَرَ إلى وقت العصر، ثم نزل<sup>(٢)</sup> فجمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلمٌ، أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمعَ بين الصلاتين في السفر  
أَخَّرَ الظهَرَ حتى يدخلَ وقتُ العصر فيجمعَ بينهما، ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ  
بينها وبين العشاء حين يغيِبُ الشَّفَقُ<sup>(٤)</sup>.

قال: (وفي السفرِ القصيرِ قولان):

أقول: أي وهو ما لا تقصرُ فيه الصلاةُ.

أحدُ القولين: إنه يجوزُ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ أهلَ مكة جمعوا بين الظهر والعصر بعرفة<sup>(٦)</sup>

=

ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل/باب في معجزات النبي ﷺ) (١/١٠٠٩/رقم:  
٢٢٧٩) في سياق طويل.

(١) السنن الكبرى (٣/١٦٣).

(٢) جملة (ثم نزل) ليست في (ظ).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة/باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن  
تزيغ الشمس) (١/١٧٨/رقم: ١١١١) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب:  
جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (١/٢٨٦/رقم: ٧٠٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين/باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)  
(١/٢٨٦/رقم: ٧٠٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) هذا في القديم؛ لأنه سفرٌ يجوز فيه التنقل على الراحلة، فجاز الجمع فيه كالطويل.

انظر: الحاوي (٢/٣٩٤)، المهذب (١/١٩٧)، الوسيط (٢/٨٧١)، البيان (٢/٤٨٥)، فتح

العزیز (٢/٢٣٦)، النجم الوهاج (٢/٤٣٣).

(٦) عرفة: اسم لموضع الوقوف الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج، قيل: سميت بذلك لأن جبريل

=

وبين المغرب والعشاء بمزدلفة<sup>(١)</sup>، ولم ينكِرْ عليهم مُنكِرٌ، وسفرُهم قصيرٌ<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لا يجوزُ<sup>(٣)</sup>؛ لأنه إخراجُ عبادةٍ عن وقتها، فلا يجوزُ إلا في

[ج-أ/٩٦]

السفر/ الطويل كالقصر، وهذا هو الصحيحُ في الرافعي<sup>(٤)</sup>، وأهل مكة يجمعون  
بعذر النسك<sup>(٥)</sup>.

[ظ-ب/٨٢]

قال: (والمستحبُّ/ لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدمَ الثانيةَ إلى

الأولى، و لمن هو سائرٌ أن يؤخِّرَ الأولى إلى الثانية<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup>:

عرف إبراهيم عليهما الصلاة والسلام المناسك هناك؛ تقع على الطريق بين مكة والطائف شرقي مكة بنحو ٢٢ كلم وعلى بعد ١٠ كلم من منى و٦ كلم من المزدلفة ويطلق على عرفة أسماء أخرى منها: القرين، جبل الرحمة، النابت، جبل الآل، وغير ذلك، وفيها بعض المنشآت التابعة للدولة، ومن معالمها الأخرى مسجد نمرة

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٣٧)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/٣٣٧).

(١) مُزْدَلِفَةٌ: بضم الميم، مأخوذة من الزلقى وهي القرية، وهي موضع بمكة، سميت بذلك لقربها من عرفات، أو لاجتماع الناس بها، وهي المشعر الحرام، ومبيتٌ للحجاج ومجمعٌ للصلاة إذا صدروا من عرفات. قال النووي: قال أصحابنا: المزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة.

انظر: معجم البلدان (٥/١٢١-١٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٢٧).

(٢) قال الرافعي: «ثبت ذلك من فعل الرسول ﷺ، وعليه جرى الناس في الأمصار».

انظر: بحر المذهب (٣/٨١)، البيان (٢/٤٨٥)، فتح العزيز (٢/٢٣٧).

(٣) هذا في الجديد. انظر: الحاوي (٢/٣٩٤)، المهذب (١/١٩٧)، بحر المذهب (٣/٨١)، الوسيط

(٢/٨٧١)، التهذيب (٢/٣١٣)، البيان (٢/٤٨٥)، المجموع (٤/٢٤٩).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٢٣٦).

(٥) أو لعله السفر. انظر: الوسيط (٢/٨٧١)، فتح العزيز (٢/٢٣٧).

(٦) في (د) زيادة: اقتداء برسول الله ﷺ، وسيأتي أنها من كلام الشارح.

(٧) للاتباع، كما ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ، ولأنه أرفق للمسافر.

[أقول]<sup>(١)</sup>: وتعليلُ هذه المسألة يُؤخذُ مما سبق<sup>(٢)</sup>.

شروط جواز جمع  
التقديم

قال: (وإذا أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يقدم الأولى منهما وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى في أحد القولين، ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولى، وأن لا يُفَرَّقَ بينهما):

الشرط الأول:  
البداء بالأولى

أقول: لا بدّ من تقديم الأولى وهي الظهر والمغرب؛ لأنّ الوقت لها والثانية تبع، فيجب تقديم الأصل<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني: نية الجمع

ولا بدّ من نية الجمع ليحصل التمييز بين التقديم المشروع وبين التقديم سهواً/ وعَبَثاً<sup>(٤)</sup>.

[د-ب/١٥٢]

وقيل: لا تجب النية<sup>(٥)</sup>.

وإذا قلنا بالصحيح، فمتى وقت النية؟ فيه وجهان:

أحدهما: عند الإحرام بالأولى، قياساً على نية القصر<sup>(١)</sup>.

انظر: المهذب (١/١٩٧)، بحر المذهب (٣/٨٣)، التهذيب (٢/٣١٣)، البيان (٢/٤٨٦)، فتح العزيز (٢/٢٣٦).

(١) زيادة في (د).

(٢) أي الأحاديث المذكورة قبل قليل، كحديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء.

انظر: الحاوي (٢/٣٩٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١١٢٢)، المهذب (١/١٩٧)، البيان

(٢/٤٨٧-٤٨٨)، فتح العزيز (٢/٢٤٠)، المجموع (٤/٢٥٤)، النجم الوهاج (٢/٤٣٣).

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: المهذب (١/١٩٧)، بحر المذهب (٣/٨٣)، حلية العلماء (٢/٢٠٥)، التهذيب

(٢/٣١٥)، فتح العزيز (٢/٢٤١)، النجم الوهاج (٢/٤٣٣)، الإقناع للشريبي (١/٣٦٩).

(٥) قال به المزني وغيره. انظر: مختصر المزني (ص ٢٥-٢٦)، الحاوي (٢/٣٩٥)، المهذب (١/١٩٧)،

بحر المذهب (٣/٨٣)، البيان (٢/٤٨٧)، المجموع (٤/٢٥٤)، النجم الوهاج (٢/٤٣٣).

والثاني - وهو الأصح<sup>(٢)</sup> في الرافعي - : إنها إن حصلت قبل التحلل من الصلاة كفى<sup>(٣)</sup>؛ لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، فإذا تقدمت النية على حالة<sup>(٤)</sup> الضم حصل الغرض<sup>(٥)</sup>، والفرق بين هذا ونية<sup>(٦)</sup> القصر إنها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على التمام، وحينئذ يمتنع القصر<sup>(٧)</sup>؛ وقيل: إذا نوى بعد السلام على قرب وصلّى الثانية كفى<sup>(٨)</sup>.

الشرط الثالث:  
الموالة

ولا بد أن لا يفرّق بين الصلاتين؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين ووالى بينهما وترك الرواتب بينهما<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، ولولا اشتراط الموالة لما تركها، والمراد بالموالة أن

(١) بجامع أنها رخصتا سفر. انظر: الحاوي (٣٩٦/٢)، المهذب (١٩٧/١)، الوجيز (١٨٨/١)، حلية العلماء (٢٠٥/٢)، فتح العزيز (٢٤١/٢)، المجموع (٢٥٤/٤)، النجم الوهاج (٤٣٣/٢).

(٢) في (ظ): الصحيح.

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٤١/٢).

(٤) في (د): حال.

(٥) انظر: الحاوي (٣٩٦/٢)، التهذيب (٣١٥/٢)، فتح العزيز (٢٤١/٢)، النجم الوهاج (٤٣٣/٢)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٦) في (ظ): وبين نية.

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٤١/٢)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٨) قال به المزني. انظر: مختصر المزني (ص ٢٥-٢٦)، فتح العزيز (٢٤١/٢)، المجموع (٢٥٤/٤)، عجلة المحتاج (٣٥٣/١).

(٩) جملة (وترك الرواتب بينهما) ليست في (ظ).

(١٠) كما في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، ومما جاء فيه - لما جمع بين الصلاتين بنمرة -:

«أذن ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيء». الحديث. رواه مسلم في

صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) (٢/٨٩٠/رقم: ١٢١٨).

لا يطول الفصل بينهما<sup>(١)</sup>، والمَرَجُّ فيه إلى العُرْف<sup>(٢)</sup>، ومنهم من حدَّه بقَدْر الإقامة<sup>(٣)</sup>.

وهل يضُرُّ الفصل بينهما<sup>(٤)</sup> بالتيَمُّم؟ فيه وجهان: أحدهما - وبه قال عامةُ الأصحاب كما قال الرافعي - : إنَّه لا يضُرُّ؛ لأنَّه من مصلحة الصلاة، فأشبهه الإقامة<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا يطلب الماء طلباً خفيفاً<sup>(٦)</sup>، وقيل: التيمُّم يقطعُ الجمعَ<sup>(٧)</sup>، ولنا وجهٌ: إنَّ الموالاةَ لا تُشترطُ<sup>(٨)</sup>.

(١) لأئمتها تابعة، والتابع لا يُفصل عن متبوعه.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (١١٢٢/٢)، التهذيب (٣١٥/٢)، المحرر (٢٣٠/١)، النجم الوهاج (٤٣٤/٢)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٢) قال به العراقيون، وهو الأصح؛ لأنَّه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.

انظر: البيان (٤٨٨/٢)، فتح العزيز (٢٤٢/٢)، الروضة (٥٠٠/١)، النجم الوهاج (٤٣٤/٢).

(٣) قال الصيدلاني: وبه قال الأصحاب.

انظر: البيان (٤٨٨/٢)، فتح العزيز (٢٤٢/٢)، الروضة (٥٠٠/١)، النجم الوهاج (٤٣٤/٢).

(٤) بينهما ليست في (ظ) و(د).

(٥) في (ظ): الصلاة.

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٤٢/٢).

(٧) قال به أبو إسحاق المروزي؛ لأنَّه محتاج إلى طلب الماء وتجديد التيمم، وذلك يطول الفصل بينهما، فصار كما لو طوّل بشيء آخر.

انظر: الحاوي (٣٩٧/٢)، البيان (٤٨٨/٢)، الروضة (٥٠٠/١)، المجموع (٢٥٥/٤)، عجالة

المحتاج (٣٥٣/١)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٨) بل يجوز الجمع وإن طال الفصل، ما لم يخرج وقت الأولى، وحكي هذا عن الإصطخري وغيره.

انظر: بحر المذهب (٨٣/٣)، البيان (٤٨٨/٢)، فتح العزيز (٢٤٢/٢)، المجموع (٢٥٥/٤)، النجم

الوهاج (٤٣٤/٢).

الشرط الرابع: دوام  
السفر

واشترط بعضهم - مع ما ذكره الشيخ - شرطاً آخر، وهو: دوام السفر إلى فراغ الثانية<sup>(١)</sup>، فإن حصلت الإقامة في أثناء<sup>(٢)</sup> الثانية بطلت<sup>(٣)</sup>.

ما يبطل الجمع

والأصح في الروضة<sup>(٤)</sup> والأظهر في الرافعي: إن هذا ليس شرطاً، وإن الصلاة لا تبطل، صيانة لها عن الفساد بعد الانعقاد<sup>(٥)</sup>.

شرط جواز جمع  
التأخير

قال: (وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاه نيّة الجمع قبل خروج [وقت]<sup>(٦)</sup> الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت):

أقول: قول الشيخ: (كفاه نيّة الجمع): أي كفاه في سقوط الإثم وجواز القصر؛ لأن تأخير الصلاة إلى وقت غيرها غير جائز، فإن آخر نيّة الجمع كان جائزاً<sup>(٧)</sup>.  
وقول الشيخ: (بقدر ما يصلي فرض الوقت): يفهم أنه إذا كان دون ذلك لا

(١) انظر: كفاية النبيه (د/ل ٢١٦ ب)، مغني المحتاج (١/٤٠١).

(٢) المثبت في (ظ) و(د)، وفي الأصل: حتى بقاء.

(٣) كما لو صار مقيماً في أثناء صلاة القصر، تبطل رخصة القصر ويلزمه الإتمام.

انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١١٢٣)، التهذيب (٢/٣١٧)، البيان (٢/٤٨٩)، المجموع (٤/٢٥٦-٢٥٧).

(٤) الروضة (١/٥٠١).

(٥) لانعقاد الثانية قبل زوال العذر. انظر: فتح العزيز (٢/٢٤٤).

(٦) زيادة في (ظ).

(٧) تمييزاً له عن التأخير تعدّياً، وأيضاً حتى لا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم.

انظر: الحاوي (٢/٣٩٤-٣٩٥)، المهذب (١/١٩٧)، البيان (٢/٤٨٩)، فتح العزيز (٢/٢٤٣)،

الروضة (١/٥٠٠)، المجموع (٤/٢٥٦)، النجم الوهاج (٢/٤٣٦).



يكفي<sup>(١)</sup>، والصحيح إنه إذا بقيَ قَدْرُ رُكْعَةٍ ونوى كان جائزاً وله قصرُ الصلاة، بناءً على ما إذا أُوْقِعَ رُكْعَةٌ في الوقت وبعضها خارج الوقت أن الصلاة تكون أداءً<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ الرُّفْعَةِ: وجوابُ هذا أن نقول: تقديرُ كلامِ الشيخ: بقَدْر ما يؤدِّي فيه الفرضُ أداءً<sup>(٣)</sup>.

وقد اشترطَ بعضهم مع ما ذكره الشيخُ شرطاً آخرَ، وهو: دوامُ السفرِ إلى وقتِ الجمعِ<sup>(٤)</sup>، ويُجابُ عن هذا بأن قولَ الشيخِ (ويجوزُ الجمعُ/ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما<sup>(٥)</sup>) تنبيهٌ عليه.

قال: (والأفضلُ أن يُقدِّمَ الأولةَ منهما، وأن لا يفرِّقَ بينهما)<sup>(٦)</sup>:

[أقول]<sup>(٧)</sup>: اقتداءً برسولِ الله ﷺ، فإنه كذلك كان يفعلُ<sup>(٨)</sup>، ولنا وجهٌ إنَّ

(١) انظر: المجموع (٤/٢٥٦)، عجلة المحتاج (١/٣٥٤)، النجم الوهاج (٢/٤٣٧)، مغني المحتاج (١/٤١٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٨٤)، فتح العزيز (٢/٢٤٣)، الروضة (١/٥٠٠)، عجلة المحتاج (١/٣٥٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (د/ل ١٢١٧).

(٤) صرح به ابن الصبَّاح. انظر: كفاية النبيه (د/ل ١٢٧ ب).

(٥) جملة (في وقت إحداهما) ليست في (ظ) و(د).

(٦) لأنه لو أُخِّرَ الأولى إلى الثانية بغير عذر لما وجب، بل جاز له تقديم العصر على الظهر، وجاز له التفريق، فإذا أُخِّرَ بالعذر كان أولى.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٧١)، التهذيب (٢/٣١٦)، فتح العزيز (٢/٢٤٣)، كفاية النبيه (د/ل ٢١٧ ب).

(٧) زيادة في (د).

(٨) هذا مستنبط من الحديث المذكور آنفاً، انظر: (ص ٤٣٨).

[ل-ب/٩٦]

الموالة / واجبة ، وإنَّ الترتيبَ واجبٌ<sup>(١)</sup> ، والصحيحُ في الروضة الأولى<sup>(٢)</sup> ، ونيةُ  
الجمع في الصلاة لا تجبُ على الصحيح في الروضة<sup>(٣)</sup> .

حكم الجمع بين  
الصلاتين في المطر

قال: (ويجوزُ للمقيم الجمعُ في المطر في وقت الأولة منهما، إن كان يصلي في  
موضع يُصيبه المطرُ وتبتلُّ ثيابه)<sup>(٤)</sup>:

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما: إنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفرٍ. رواه مسلم<sup>(٦)</sup> .

ويروى عن مالك أنه قال: أرى ذلك في المطر<sup>(٧)</sup> .

[ظ-أ/٨٣]

ولا فرق في الجمع بالمطر<sup>(٨)</sup> بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء<sup>(٩)</sup> .  
وقيل: يختصُّ ذلك بالمغرب<sup>(١٠)</sup> والعشاء<sup>(١)</sup> .

(١) كما لو جمع بالتقديم. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١١٢٢)، الوسيط (٢/٨٧٢)، فتح العزيز

(٢/٢٤٣)، عجالة المحتاج (١/٣٥٤)، مغني المحتاج (١/٤١٠).

(٢) أي عدم الوجوب. الروضة (١/٥٠٠).

(٣) الروضة (١/٥٠٠).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٣٩٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١١٢٤)، المهذب (١/١٩٨)، حلية

العلماء (٢/٢٠٦)، البيان (٢/٤٨٩)، فتح العزيز (٢/٢٤٤).

(٥) زيادة في (ظ) و(د).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر)

(١/٢٨٦/رقم: ٧٠٥).

(٧) انظر الموطأ (١/١٤٤).

(٨) في (ظ): في المطر.

(٩) انظر: التهذيب (٢/٣١٨)، البيان (٢/٤٨٩)، النجم الوهاج (٢/٤٣٨).

(١٠) في (ظ): في المغرب.

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: لو كان يصلّي في موضع لا يصيبه المطر، بأن كان في بيته، أو تحت سقف المسجد وهو يمشي إليه في كن<sup>(٢)</sup>، أو كان متصلاً ببيته، أنه لا يجوز له الجمع، وهذا هو الأصح<sup>(٣)</sup> في الرافعي<sup>(٤)</sup>، وقيل: يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، وبيوت أزواجه بقربه<sup>(٥)</sup>، ويجري الخلاف فيما لو حضروا المسجد وكان مكشوفاً بحيث يصيبهم المطر، وأرادوا أن يصلّوا فرادى<sup>(٦)</sup>.

الثاني: إن المطر لو كان لا يبل الثياب لا يجوز، وهو كذلك<sup>(٧)</sup>.

الثالث: [إنه]<sup>(٨)</sup> لا يجوز الجمع بعذر البرد والثلج، والحكم فيهما أنهما إن كانا يذوبان فكمطر، وإلا فلا<sup>(٩)(١)</sup>، وقيل: لا يرخصان بحال<sup>(٢)</sup>.

(١) لأجل الظلمة؛ ولأن المشقة في مطر الليل دون النهار، وهذا ضعيف.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٧٥)، بحر المذهب (٣/٨٦)، فتح العزيز (٢/٢٤٦)، الروضة (١/٥٠١)،

المجموع (٤/٢٦٠)، النجم الوهاج (٢/٤٣٩).

(٢) كن: الكن كل شيء وقى شيئاً فهو كنه وكنانه. انظر: العين مادة (ك ن) (٥/٢٨١).

(٣) في (ظ): الصحيح.

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٢٤٥).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣١٨)، فتح العزيز (٢/٢٤٥)، المجموع (٤/٢٦١)، النجم الوهاج (٢/٤٤٠).

(٦) هذا الخلاف حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي بكر، ففيه الوجهان السابقان.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٧٦)، كفاية النبيه (د/٢١٩أ).

(٧) لأنه لا يتأذى به. انظر: المهذب (١/١٩٨)، البيان (٢/٤٩٢)، كفاية النبيه (د/٢١٩أ).

(٨) زيادة في (ظ) و(د).

(٩) في (د): وإلا فلا يجمع.

قال: (ويكون المطرُ موجوداً عند افتتاح الأولى، و الفراغ منها وافتتاح الثانية) (٣):

أقول: لأن المطرُ هو المبيحُ للجمع، والسببُ المبيحُ يُعتبر وجوده في أول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (٤)، وهل يُشترط وجوده في حال التحلل من الصلاة؟ فيه وجهان: أصحُّهما في الروضة: أنه يُشترط (٥)، وقيل: لا يشترط (٦).

وإذا وُجد المطر في هذه الأحوال لا يضر انقطاعه فيما عداها على ما رجَّحه الأكثرون كما قال الرافعي (٧).

قال: (وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان):

(١) لتضمَّنهما القدرَ المبيح من المطر، وهو ما يبيل الثوب.

انظر: الحاوي (٣٩٩/٢)، التهذيب (٣١٨/٢)، البيان (٤٩٢/٢)، فتح العزيز (٢٤٥/٢)، الروضة (٥٠١/١)، النجم الوهاج (٤٤٠/٢).

(٢) لأن السنة إنما وردت في المطر، وهو خارج عن القياس، فلا يقاس عليه، وهذا القول شاذ.

انظر: فتح العزيز (٢٤٥/٢)، الروضة (٥٠١/١)، النجم الوهاج (٤٤٠/٢).

(٣) انظر: الحاوي (٣٩٨/٢)، فتح العزيز (٢٤٥/٢)، المجموع (٢٦٢/٤)، عجلة المحتاج (٣٥٥/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٤٣٩/٢)، مغني المحتاج (٤١٢/١).

(٥) قاله أبو زيد، وقطع به العراقيون؛ وذلك ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية مقروناً بالعذر. الروضة (٥٠٢/١).

(٦) كما في الركوع والسجود، وهذا الوجه نقل في النهاية عن المعظم.

انظر: نهاية المطلب (٤٧٥/٢)، فتح العزيز (٢٤٥/٢)، النجم الوهاج (٤٣٩/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٤٦/٢).

[أقول]<sup>(١)</sup>: وجهُ الجواز القياسُ على الجمعِ / بعُذر السفر<sup>(٢)</sup>، ووجهُ المنع<sup>(٣)</sup> أنَّ المطرَ [قد]<sup>(٤)</sup> ينقطعُ، فيؤدِّي إلى الجمعِ من غير وجود عذرٍ، وهذا هو الجديد<sup>(٥)</sup>، والأوَّل القديم<sup>(٦)</sup>.

وقال الفوراني: يجوز الجمعُ بعُذر المطر جمعَ تأخير<sup>(٧)(٨)</sup>.

وهل يجوز جمعُ التقديم؟ فيه قولان، فإذا قلنا بجواز الجمع: قال الطبري<sup>(٩)</sup>: اعتبرنا وجودَ المطر في وقت الأولى، فلو انقطع قبل وقت العصر لا يجوز الجمعُ، ولو انقطع المطرُ بعد دخول وقت الثانية جاز الجمعُ<sup>(١٠)</sup>.

فرعٌ: المعروفُ في المذهب أنه لا يجوزُ الجمعُ بالمرض، ولا الخوفِ، ولا

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) نصّ عليه في الإملاء. انظر: الحاوي (٣٩٨/٢)، المذهب (١٩٨/١)، التهذيب (٣١٨/٢)، البيان (٤٩١/٢)، النجم الوهاج (٤٣٩/٢)، مغني المحتاج (٤١٢/١).

(٣) في (ظ): الجمع.

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) نصّ عليه في الأم، وهو الأصحّ عند الأصحاب.

انظر: الأم (٩٦/١)، الحاوي (٣٩٨/٢)، المذهب (١٩٨/١)، البيان (٤٩١/٢)، المجموع (٢٦١/٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (٨٦/٣)، البيان (٤٩١/٢)، عجلة المحتاج (٣٥٥/١).

(٧) في (ظ) و(د): التأخير.

(٨) انظر: الإبانة (ل/٤٧ب).

(٩) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين أبو العباس الطبري ثمّ المكيّ، شيخ الحجاز، ولد سنة ٦١٥ هـ كان عالماً عاملاً، جليل القدر، عالماً بالآثار والفقه، صنف التصانيف الكثيرة، منها: «شرح التنبيه»، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة»، و«السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين»، توفي سنة ٦٩٤ هـ.

انظر: طبقات الإسنويّ (١٧٩/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨/٣)، الأعلام للزركلي (١٥٩/١).

(١٠) انظر النقل عنه في: كفاية النبيه (د/٢٢٠ب)، النجم الوهاج (٤٤١/٢).

الْوَحْلِ<sup>(١)</sup>، وقال جماعةٌ من أصحابنا: يجوزُ بالمرضِ والْوَحْلِ<sup>(٢)</sup>، وهذا ما اختاره النووي<sup>(٣)</sup>، وحكى جوازَ الجمعِ في الحَضْرِ للحاجة<sup>(٤)</sup> من غيرِ اشتراطِ الخوفِ<sup>(٥)</sup> والمرضِ عن أبي إسحق المروزي<sup>(٦)(٧)</sup>، واختاره ابنُ المنذر<sup>(٨)</sup>.

(١) لأنه لم يُنقل أن النَّبِيَّ ﷺ جمعَ بهما، مع حدوثهما في عصره.

انظر: الأم (١/٩٥)، الحاوي (٢/٣٩٩)، التهذيب (٢/٣١٨)، البيان (٢/٤٩٣)، فتح العزيز (٢/٢٤٧)، النجم الوهاج (٢/٤٤١).

(٢) منهم أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١/٢٦٥)، والقاضي حسين كما نقله عنه الراجزي في فتح العزيز (٢/٢٤٧)، والمتولي كما نقله عنه النووي في المجموع (٤/٢٦٣)، واستحسنه الروياني في الحلية (١/٤٣ل/ب).

(٣) قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهرٌ مختار؛ فقد ثبت في صحيح مسلم: أن النَّبِيَّ ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف، ولا مطر، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٤١). انظر: الروضة (١/٥٠٣).

(٤) جملة (للحاجة) ليست في (ظ).

(٥) في (د): الخوف والمرض، بزيادة: والمرض.

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبدان المروزي وابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، كابن أبي هريرة وأبي حامد المروزي، وصنّف كتباً كثيرة، منها: «شرح المختصر»، وكتاب «التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر»، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ.

انظر: طبقات العبادي (ص ٦٨)، طبقات الإسنوي (٢/٣٧٥)، طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٠٦).

(٧) انظر: الروضة (١/٥٠٣)، المجموع (٤/٢٦٣).

(٨) انظر: الأوسط (٢/٤٣٢-٤٣٤).

قال<sup>(١)</sup>:

(باب صلاة الخوف)<sup>(٢)</sup>:

[أقول]<sup>(٣)</sup>: الأصل فيها<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(٥)</sup>، والمرادُ صلاةُ الخوفِ إجماعاً<sup>(٦)</sup> وقد فعلها الصحابة<sup>(٧)</sup>، ولم يُنكر ذلك منكرٌ.

(١) لفظ (قال) ليس في (ظ).

(٢) الخوف: الفزع، وهو ضد الأمن. انظر: لسان العرب مادة (خ و ف) (٩/٩٩)، مختار الصحاح (خ و ف) (ص ٨١).

واصطلاحاً: اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب ومنه إخافة السبيل. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٠).

وصلاة الخوف اصطلاحاً: كيفية أداء الصلوات المفروضة إذا فعلت في حال الخوف، فلا يؤثر الخوف في عدد الركعات بل في هيئاتها، إن كان في حضر صلاها أربعاً وإن كان في السفر صلاها ركعتين. انظر: بحر المذهب (٣/١٧٨)، البيان (٢/٥٠١)، فتح العزيز (٢/٣١٩)، الروضة (١/٥٥٥)، مغني المحتاج (١/٤٥٠).

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) أي الأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع.

انظر: الحاوي (٢/٤٥٨)، بحر المذهب (٣/١٧٧)، حلية العلماء (٢/٢٠٨)، المجموع (٤/٢٨٩)، مغني المحتاج (١/٤٥٠).

(٥) سورة النساء: (الآية/١٠٢).

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٢)، البيان (٢/٥٠٠)، النجم الوهاج (٢/٥١٠).

(٧) ممن فعلها من الصحابة: أبو موسى الأشعري كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٠٥-٤٠٦/رقم: ٨٣٦١). وعلي بن أبي طالب كما في صلاة الهرير، وسيأتي تخريجه. وحذيفة بن البيان كما رواه أبو داود في سننه (كتاب صلاة السفر/باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون) (١/١٨٧/رقم: ١٢٤٦)، والنسائي في سننه (كتاب صلاة الخوف) (١/٢١٩/رقم: ١٥٣١).

وكانت صلاة الخوف سنة خمسٍ لعشرٍ من المحرم<sup>(١)</sup>.

صور صلاة الخوف  
الصورة الأولى:  
إذا كان العدو في غير  
جهة القبلة  
[ج-أ/ ٩٧]

قال: (إذا كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتلهم غير محذور، فرّق الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلّي بالفرقة التي خلفه ركعةً/، فإذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت الركعة لنفسها، ثم تخرج إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الثانية فتصلّي معه الركعة الثانية، ويجلس وتصلّي الطائفة الثانية الركعة ثم يسلم بهم)<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) التاريخ المذكور مبني على تاريخ غزوة بني المصطلق التي شرعت فيها صلاة الخوف.

انظر: مغازي موسى بن عقبة (ص ٢٢٩).

(٢) انظر: الأم (١/٢٤٣)، مختصر البويطي (١/١٩٤)، الحاوي (٢/٤٦٠)، المهذب (١/١٩٩)، بحر المذهب (٣/١٧٩)، حلية العلماء (٢/٢٠٩)، البيان (٢/٥٠٥)، فتح العزيز (٢/٣٢٤-٣٢٥)، الروضة (١/٥٨٨)، عجالة المحتاج (١/٣٨١).

(٣) الكيفية الثانية لصلاة الخوف: إذا كان العدو في غير جهة القبلة ولم يأمنوا وقتلهم غير محذور؛ يجوز أن يفرّق الإمام الناس فرقتين، فيصلّي بفرقة جميع الصلاة وفرقة في وجه العدو، فإذا سلّم الإمام بالأولى مضت إلى جهة العدو وجاءت الفرقة الثانية، فيصلّي بهم جميع الصلاة أيضاً مرة ثانية، فتكون للإمام تطوعاً ولهم فريضة، وهذه الكيفية صلاحها النبي ﷺ ببطن نخل، كما رواه البخاري مختصراً في صحيحه (كتاب المغازي/ باب غزوة ذات الرقاع) (٤/١٥١٤) (رقم: ٣٩٠١)، ورواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الخوف) (١/٥٧٦) (رقم: ٨٤٣).

وبطن نخل: مكان من نجد من أرض غطفان، وقيل قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة قال النووي: ولا مخالفة بينهما. انظر: معجم البلدان (١/٤٤٩-٤٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٨)، مغني المحتاج (١/٣٠٢).

والأصح إن الكيفية الأولى في ذات الرقاع أفضل من بطن نخل؛ لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين، ولا يأتي فيها الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل. قال أبو إسحاق: إن صلاة بطن نخل أولى؛



صلاته ﷺ بذات  
الرقاع

أقول: لأن النبي ﷺ فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع<sup>(١)</sup>، كما خرَّجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وقول الشيخ: (إذا كان العدو في غير جهة القبلة): أي بحيث لا تمكن الصلاة إلا باستدبارهم، أو بالانحراف يمينا أو شمالاً.

وقوله: (ولم يؤمنوا): أي لا نأمن أن يلبسوا علينا<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (وقتلهم غير محظور): أي غير محرّم<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (فإذا قام إلى الثانية فارقته) يقتضي أن المفارقة بعد القيام<sup>(٥)</sup>.

جواز صلاة  
الخوف في القتال

ليحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة على التمام.

انظر: الحاوي (٢/٤٧٤)، المهذب (١/١٩٩)، بحر المذهب (٣/٢٠٠)، الوسيط (٢/٩١٥)، المحرر (٢/٢٦٧)، الروضة (١/٥٥٦)، المجموع (٤/٢٩٢)، عجالة المحتاج (١/٣٨).  
(١) غزوة ذات الرقاع: اختلف في وقتها وفي سبب تسميتها بذلك، فثبت في صحيح البخاري (كتاب المغازي/باب غزوة ذات الرقاع) (١/٦٩٩/رقم: ٤١٢٨) أنها كانت بعد خيبر، وأنها سميت بذلك لما لفوا في أرجلهم من الخرق، وقيل: غير ذلك. وأما موقعها فكان قريبا من البلدة المعروفة اليوم بالحناكية شرق المدينة على مائة كيلومتر تقريبا.

انظر: فتح الباري (٧/٥٢١-٥٢٣)، معجم العالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣١٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صلاة الخوف/باب صلاة الخوف) (١/١٥١/رقم: ٩٤٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب صلاة الخوف) (١/٣٣٨/رقم: ٨٣٩).  
(٣) انظر: الحاوي (٢/٤٦٠)، المهذب (١/١٩٨-١٩٩)، بحر المذهب (٣/٢٠٠)، حلية العلماء (٢/٢٠٩)، البيان (٢/٥٠٤)، فتح العزيز (٢/٣٢٠)، الروضة (١/٥٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٥١).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٤٧٦)، المهذب (١/١٩٨)، التهذيب (٢/٣٦٤-٣٦٥)، البيان (٢/٥٠٢)، المجموع (٤/٢٨٧).

(٥) ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض، ولا بد من نية المفارقة؛ لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة.

انظر: الحاوي (٢/٤٦٠)، نهاية المطلب (٢/٥٧٤)، التهذيب (٢/٣٥٤)، البيان (٢/٥٠٧).

=

[ظ-ب/٨٣]

وقال الرافعي: إنها لو فارقت قبل القيام جاز، ذكره البغوي / وغيره<sup>(١)</sup>.  
وأما الطائفة الثانية فإنهم ينوون المفارقة عند الجلوس للتشهد<sup>(٢)</sup>، وقيل:  
يفارقونه بعد التشهد<sup>(٣)</sup>.

السهو في صلاة  
الخوف  
[د-أ/١٥٤]

واعلم أن مفارقة الطائفة الأولى تكون فعلاً وحكماً، ومفارقة الثانية تكون  
في الفعل لا في الحكم<sup>(٤)</sup>، وقيل: يفارقونه حكماً / أيضاً<sup>(٥)</sup>.  
وفائدة هذا لحوق سهو الإمام للطائفتين وعدمه، وتحمل سهوهما

= فتح العزيز (٣٢٧/٢)، الروضة (٥٦٠/١)، المجموع (٢٩٥/٤).

(١) والأول أولى - أي المفارقة بعد القيام - . انظر: التهذيب (٣٥٤/٢)، فتح العزيز (٣٢٧/٢).

(٢) نص عليه في الأم والبويطي والإملاء والقديم، وهو الأصح؛ لأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، وهذا أخف.

انظر: الأم (٢٤٣/١)، مختصر البويطي (١/٩٧)، الحاوي (٤٦٣/٢)، المهذب (٢٠٠/١)، التهذيب (٣٥٥/٢)، البيان (٥٠٨/٢)، فتح العزيز (٣٢٩/٢)، الروضة (٥٦٤/١)، المجموع (٢٩٧/٤).

(٣) قال به الشافعي رحمته الله في سجود السهو؛ لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد، وهؤلاء مسبقون بركعة.

انظر: الأم (١٥٤-١٥٥)، الحاوي (٤٦٣/٢)، المهذب (١٩٩-٢٠٠)، البيان (٥٠٨/٢)، المجموع (٢٩٧/٤).

(٤) هذا هو الأصح، وقال به الأكثرون، وهو المنصوص؛ لأنهم في حكم القدوة. والمفارقة في الفعل أي الانفراد بفعل الثانية، وفي الحكم أي أنه لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه، ولا يسجدون لتلاوته، ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم.

انظر: المهذب (١٩٩/١)، حلية العلماء (٢/٢١٠)، البيان (٥٠٩/٢)، المجموع (٢٩٥/٤).

(٥) هذا هو قول ابن سريج وابن خيران، فعلى هذا لا يتحمل عنهم، ولا يلحقهم سهوه كالتائفة الأولى، والصحيح أنهم لا يفارقونه حكماً.

انظر: بحر المذهب (٥٠٩/٢)، المجموع (٢٩٥/٤)، مغني المحتاج (٤٥٣/١).

وعدمه<sup>(١)</sup>.

قال: (وهل يقرأ<sup>(٢)</sup> في حال الانتظار ويتشهد [أم لا]<sup>(٣)</sup>)؟ فيه قولان، وقيل:  
يتشهد قولاً واحداً):

أقول: إذا قام الإمام إلى الثانية فهل يقرأ في انتظاره الفرقة الثانية؟  
فيه طريقتان:

أحدهما: فيه قولان:

أحد القولين: لا يقرأ؛ لأنه قرأ مع الفرقة الأولى فليقرأ مع الفرقة الثانية تسويةً  
بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) أي أن الطائفة الأولى إن سهت فسهوها في الركعة الأولى محمول؛ لأنها مقتدية بالإمام، وسهوها في الثانية غير محمول؛ لانقطاعها عن الإمام. وأما الطائفة الثانية: فسهوها في ركعتها الأولى محمول أيضاً؛ لأنها على حقيقة المتابعة، وفي سهوها في الركعة الثانية وجهان:  
الوجه الأولى: كما سبق في قول ابن سريج وابن خيران: غير محمول؛ لأنهم منفردون به في الحقيقة.  
الوجه الثاني - وهو أصحهما - : أنه محمول؛ لأن حكم القدوة باقٍ، بدليل أنهم مقتدون به إذا حصلوا معه في التشهد، إلا لما كان لانتظاره إياهم معنى. والوجهان جاريان في المزحوم في صلاة الجمعة إذا سها في وقت تخلفه.

انظر: الأم (٢٤٦/١)، الحاوي (٤٦٩/٢)، المهذب (١٩٩/١)، نهاية المطلب (٥٨٢/٢-٥٨٣)،  
البيان (٥٠٩/٢)، فتح العزيز (٣٣٧/٢)، الروضة (٥٦٤/١)، المجموع (٢٩٥-٢٩٦/٤)، النجم  
الوهاب (٥١٩/٢).

(٢) في (ظ) زيادة: الإمام.

(٣) زيادة في (ظ) و(د).

(٤) انظر: الأم (٢٤٣/١)، الحاوي (٤٦٢/٢)، المهذب (١٩٩/١)، نهاية المطلب (٥٧٥/٢)،  
التهذيب (٣٥٥/٢)، البيان (٥٠٧/٢)، الروضة (٥٦٠/١)، المجموع (٢٩٦/٤).

وأصحُّهما في الرافي (١): إنه يقرأ<sup>(٢)</sup>؛ قال الرافي: واحتجُّوا عليه بأنه لو لم يقرأ فإما أن يسكت، أو يقرأ غير الفاتحة، وكلاهما غير السنة، أو يشتغل بذكر وتسبيح<sup>(٣)</sup>، وليس القيام محلاً لذلك، قال: وهذا لا يُسلِّمُه من صار إلى القول الأول<sup>(٤)</sup> على الإطلاق، بل ذكروا تفرعاً عليه: أنه يسبِّح ويذكر الله تعالى بما شاء<sup>(٥)</sup>.

والطريق الثاني: إنَّ<sup>(٦)</sup> المسألة ليست على قولين، ثم اختلفوا: فمنهم من قال: هي<sup>(٧)</sup> على حالين: فحيث<sup>(٨)</sup> قال يقرأ هو فيما إذا أراد أن يقرأ سورةً طويلةً بعد الفاتحة، فيمكنه استدامة القراءة إلى حقوق الطائفة الثانية، وحيث قال لا يقرأ هو فيما إذا أراد أن يقرأ سورةً قصيرةً، فيُسْتَحَبُّ<sup>(٩)</sup> الانتظار<sup>(١٠)</sup>.

(١) جملة (في الرافي) ليست في (د).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/٣٢٨)، الشرح الصغير (١/١٨٤ ل أ).

(٣) في (د): وتسبيح، بزيادة باء في أوله.

(٤) في (ظ): الآخر.

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٣٢٨).

(٦) الحرف (أن) ليس في (ظ) و(د).

(٧) الضمير (هي) ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): حيث، بدون فاء.

(٩) المثبت من (ظ) و(د)، والفاء في أوله ليست في الأصل.

(١٠) قال به أبو إسحاق. انظر: الحاوي (٢/٤٦٣)، المهذب (١/١٩٩)، بحر المذهب (٣/١٧٩)،

حلية العلماء (٢/٢٠٩)، البيان (٢/٥٠٨)، فتح العزيز (٢/٣٢٨-٣٢٩)، الروضة (١/٥٦٠)،

المجموع (٤/٢٩٦)، النجم الوهاج (٢/٥١٦).

ومنهم من قطعَ بأنه يقرأ<sup>(١)</sup>.

وإذا انتظر الطائفة الثانية في التشهد فهل يتشهد قبل لحوقهم؟ فالقاطعون في الانتظار في القيام بأنه يقرأ قاطعون ههنا بأنه يتشهد بطريق الأولى<sup>(٢)</sup>، والمثبتون للخلاف ثم فقد اختلفوا ههنا، منهم من طرد القولين<sup>(٣)</sup>، ومنهم من جزمَ بأنه يتشهد؛ لأن الأمر بتأخير القراءة إنما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كما قرأ<sup>(٤)</sup> بالطائفة الأولى، وهذا المعنى لا يفرض في التشهد<sup>(٥)</sup>.

وقول الشيخ: (إذا كان العدو في غير جهة القبلة) احترز به عما إذا كان في جهة

(١) حكاه الفوراني وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين.

انظر: الأم (١/٢٤٩)، مختصر المزني (ص ٢٩)، نهاية المطلب (٢/٥٧٤)، الوسيط (٢/٩٢١)، التهذيب (٢/٣٥٥)، البيان (٢/٥٠٨)، فتح العزيز (٢/٣٢٨-٣٢٩)، الروضة (١/٥٦٠)، المجموع (٤/٢٩٦).

(٢) هذا هو المذهب.

انظر: المهذب (١/٢٠٠)، بحر المذهب (٣/١٨٠)، حلية العلماء (٢/٢١٠)، التهذيب (٢/٣٥٦)، البيان (٢/٥٠٩)، فتح العزيز (٢/٣٢٩)، الروضة (١/٥٦٠)، المجموع (٤/٢٩٧).

(٣) كما في القراءة، القول الأول: يتشهد في انتظاره، فإذا أتموا تشهد بهم وسلم، وهو الصحيح. القول الثاني: أن يجلس منتظراً يذكر الله تعالى ويسبحه فإذا أتموا تشهد بهم وسلم. قال النووي: قال أصحابنا: إذا قلنا لا يتشهد، اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من الأذكار، ويستحب للإمام أن يخفف الأولى، ويستحب للطائفتين التخفيف فيما ينفردون به والله أعلم.

انظر: الحاوي (٢/٤٦٣)، المهذب (١/٢٠٠)، نهاية المطلب (٢/٥٧٥)، حلية العلماء (٢/٢١٠)، البيان (٢/٥٠٩)، الروضة (١/٥٦٠)، المجموع (٤/٢٩٦-٢٩٧)، مغني المحتاج (١/٤٥١).

(٤) في (ظ): يقرأ.

(٥) انظر: المهذب (١/٢٠٠)، التهذيب (٢/٣٥٦)، البيان (٢/٥٠٩)، فتح العزيز (٢/٣٢٩)، المجموع (٤/٢٩٨).

القبلة، وبقوله: (ولم يُؤْمِنُوا) عما إذا أُمِنُوا، كما إذا كان بين المسلمين وبينهم سورٌ أو خندقٌ<sup>(١)</sup> مانعٌ، وبقوله: (وقتلهم غيرُ محظور) عما إذا كان محظوراً محرماً، كقتال قطع الطريق أهل القافلة والبغاة<sup>(٢)</sup> أهل العدل، فإنه لا تسوغ<sup>(٣)</sup> لهم هذه الصلاة<sup>(٤)</sup>.

[ - / ] [ - / ]  
صفة صلاة المغرب في  
حال الخوف

قال / : (وإن كانت الصلاة / مغرباً صَلَّى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعةً في أحد القولين، وفي القول الآخر يصلي بالطائفة الأولى ركعةً وبالثانية ركعتين):  
أقول: إذا كانت الصلاة مغرباً وفرض الخوف كذلك، فلا بد من تفضيل إحدى الطائفتين على الأخرى، فيجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعةً، ويجوز عكسه، وأيهما أولى؟ فيه قولان:

أصحهما في الرافي: إن الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعةً؛ لأن الطائفة الأولى سابقون فهم أولى بالتفضيل، ولأنه لو عكس فصلَّى بالطائفة

(١) الخندق: بفتح الخاء والذال فارسي معرب، هو حفيرٌ حول أسوار المدن، وجمعه خنادق.

انظر: تاج العروس مادة (خ ن دق) (٢٥/٢٦٦)، لسان العرب (خ ن دق) (١٠/٩٣).

(٢) البغاة لغة: جمع باغ، من البغي وهو الظلم والعدول عن الحق.

انظر: العين مادة (ب غ ي) (٨/٤٥٣)، المصباح المنير مادة (ب غ ي) (١/٥٧).

واصطلاحاً: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة.

انظر: منهاج الطالبين (ص ٤٤٩)، حاشية قليوبي (١/١٨٠).

(٣) في (ظ): تشرع.

(٤) بالإجماع؛ لأن ذلك رخصة متعلقة بسبب، فإذا كان السبب معصية لم تتعلق به الرخصة، كالقصر والفطر في سفر المعصية.

انظر: الأم (١/٢٥٧)، الحاوي (٢/٤٧٦)، المهذب (١/١٩٩)، نهاية المطلب (٢/٥٩٧)، بحر

المذهب (٣/٢٠٢)، التهذيب (٢/٣٦٥)، البيان (٢/٥٠٢)، فتح العزيز (٢/٣٤٠)، الروضة

(١/٥٦٨)، المجموع (٤/٢٨٧).

الأولى ركعةً وبالثانية ركعتين لزيد في صلاة الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لهم، فإنهم حينئذ يحتاجون إلى الجلوس مع الإمام في ركعته الثانية، وهو غير محسوب لهم فإنها أولاهم، واللائق بالحال التخفيف<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: إنَّ الأفضل أن يصليَّ بالطائفة الأولى ركعةً وبالثانية ركعتين<sup>(٢)</sup>؛ لأن عليًّا عليه السلام صلى ليلة الهريير<sup>(٣)</sup> بالناس هكذا<sup>(٤)</sup>، ولأن الطائفة الأولى امتازت بإدراك فضيلة<sup>(٥)</sup> تكبيرة الإحرام، فلتكن زيادة العدد [مع الثانية]<sup>(٦)</sup> لتحصل التسوية بين الطائفتين<sup>(٧)</sup>.

وإذا قلنا بهذا القول: فالطائفة الأولى تفارقه إذا قام إلى الثانية وتتم لنفسها على ما ذكرنا في ذات<sup>(٨)</sup> / الركعتين<sup>(٩)</sup>، وعلى القول الأول: يجوز أن ينتظر

[ظ-أ/٨٤]

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٣٢٩)، المحرر (٢/٢٦٩).

(٢) هذا القول نُقل عن الإملاء، وقال عنه إمام الحرمين: (وهذا مزيف لا أعده من المذهب). انظر: نهاية المطلب (٢/٥٧٦-٥٧٧).

(٣) ليلة الهريير: بفتح الهاء وكسر الراء، هي حرب جرت بين علي بن أبي طالب عليه السلام والخواارج، وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما.

انظر: الكامل في التاريخ (٢/٣٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٥٥).

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٢) بإسنادٍ معلقٍ فقال: «ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهريير»، وأسند في معرفة السنن والآثار (٣/٨) إلى الإمام الشافعي.

(٥) كلمة (فضيلة) ليست في (ظ).

(٦) زيادة في (د).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٤٦٤)، كفاية النبيه (د/٢٢٧ب)، النجم الوهاج (٢/٥١٦).

(٨) في (د): تلك.

(٩) لأن ذلك موضع قيامها.

انظر: المهذب (١/٢٠٠)، فتح العزيز (٢/٣٣٠)، الروضة (١/٥٦١)، المجموع (٤/٣٠٠).

الطائفة الأولى [في] <sup>(١)</sup> التشهد الأول، ويجوز أن ينتظرهم في القيام الثالث <sup>(٢)</sup>،  
وأيهما أولى؟ فيه قولان: أظهرهما في الروضة: إن انتظارهم في القيام الثالث  
أولى <sup>(٣)</sup>؛ لأن القيام مبني على التطويل، والجلسة الأولى مبنية على التخفيف <sup>(٤)</sup>.  
وفي المسألة طريقة ثانية قاطعة بأنه <sup>(٥)</sup> يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين <sup>(٦)</sup>.

قال: (وإن <sup>(٧)</sup> كانت الصلاة رباعيةً صلّى بكل طائفة ركعتين) <sup>(٨)</sup>:

أقول: إذا كانت الصلاة رباعيةً وهو مسافرٌ وأراد الإتمام، أو كان في الحضر

صفة أداء الصلاة  
الرباعية في حال  
الخوف

(١) زيادة في (ظ).

(٢) لحصول المقصود بكل منهما.

انظر: الحاوي (٤٦٥/٢)، التهذيب (٣٥٩/٢)، البيان (٥١٢/٢)، فتح العزيز (٣٣٠/٢)،

المجموع (٣٠٠/٤)، عجلة المحتاج (٣٨٢/١)، النجم الوهاج (٥١٧/٢).

(٣) الروضة (٥٦١/١).

والقول الثاني: أن انتظارهم في التشهد الأول أولى، ليدركوا معه الركعة من أولها، وهذا القول نقل عن الإملاء.

انظر: الحاوي (٤٦٥/٢)، المهذب (٢٠٠/١)، الوسيط (٩٢٢/٢)، حلية العلماء (٢١٢/٢)،

البيان (٥١٢/٢)، فتح العزيز (٣٣٠/٢)، عجلة المحتاج (٣٨٢/١).

(٤) ولأن في ذات الركعتين ينتظر قائماً، فكذلك هاهنا، وقيامه في الصلاة أفضل من قعوده.

انظر: الأم (٢٤٤/١)، مختصر المزني (ص ٢٩)، الحاوي (٤٦٥/٢)، المهذب (٢٠٠/١)، نهاية المطلب

(٥٧٧/٢)، التهذيب (٣٥٩/٢)، البيان (٥١٢/٢)، فتح العزيز (٣٣٠/٢)، عجلة المحتاج

(٣٨٢/١)، مغني المحتاج (٤٥٣/١).

(٥) المثبت من (د)، والباء ليست في الأصل ولا في (ظ).

(٦) هذه الطريقة نقلها الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب. انظر: الروضة (٥٦١/١)، المجموع (٣٠٠/٤).

(٧) في (ظ): (فإن) بالفاء.

(٨) لأن فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين.

انظر: اللباب (ص ٣٩)، الحاوي (٤٦٥/٢)، المهذب (٢٠٠/١)، الوسيط (٩٢٣/٢)، حلية العلماء (٢١٣/٢)،

التهذيب (٣٥٩/٢)، البيان (٥١٣/٢)، فتح العزيز (٣٣١/٢)، الروضة (٥٦١/١)، المجموع (٣٠١/٤).



وجاءهم العدو، ففُرقهم فرقتين، ويصلي بكل فرقة ركعتين، ثم ينتظر الطائفة الثانية في التشهد الأول<sup>(١)</sup> / أو<sup>(٢)</sup> القيام الثالث، فيه الخلاف المذكور في المغرب<sup>(٣)</sup>، ويتشهد بكل فرقة بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

قال: (وإن<sup>(٥)</sup> فرقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة ففي صلاة الإمام<sup>(٦)</sup> قولان):

أقول: [وذلك]<sup>(٧)</sup> إذا كان العدو ستّائة والمسلمون أربعائة، فيصلّي بمائة<sup>(٨)</sup> ركعة وثلاثمائة بإزاء العدو، فإذا قام إلى الثانية فارقتّه وصلت ثلاث ركعات وسلّمت وخرجت إلى وجه العدو، وتجيء<sup>(٩)</sup> مائة أخرى فتصلي<sup>(١٠)</sup> معه الركعة الثانية، فإذا قام إلى الثالثة فارقتّه وصلت ثلاث ركعات وسلّمت وخرجت، وجاءت مائة

(١) كلمة (الأول) ليست في (ظ) و(د).

(٢) المثبت من (ظ) و(د)، وفي الأصل: و.

(٣) انظر: (ص ٤٥٦-٤٥٧).

وانظر: البيان (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٣٣١)، الروضة (١/٥١٦)، المجموع (٤/٣٠١)، مغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٤) لأنه موضع تشهدهم. انظر: البيان (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٣٣١)، الروضة (١/٥١٦)، المجموع (٤/٣٠١)، النجم الوهاج (٢/٥١٧).

(٥) في (ظ): (فإن) بالفاء.

(٦) في (د): ففيه، بدل جملة (ففي صلاة الإمام).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) في (ظ) و(د): بفرقة.

(٩) في (ظ): وجاءت.

(١٠) في (ظ): وجاءت.

أخرى فصلت<sup>(١)</sup> معه الركعة الثالثة، فإذا قام إلى الرابعة فارقتَه وصلَّت ثلاثَ ركعاتٍ وسلَّمتْ وخرجتْ إلى وجه العدو، وجاءت المائة الرابعةُ فصلَّتْ معه الركعة الرابعة، وينتظرهم في التشهد إلى أن يأتوا بباقي صلاتهم ثم يسلم لهم<sup>(٢)</sup>.

وإذا<sup>(٣)</sup> فعل كذلك فقد قال الشيخُ:

(ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: إنها صحيحة، وهو الأصحُّ):

[ج-أ/٩٨]

لأنه ﷺ انتظرَ انتظرين في الصلاة، وإنما كان ذلك للحاجة، وقد<sup>(٤)</sup> تدعو/ الحاجةُ إلى أكثر من انتظرين كما مثَّناه، فوجبَ أن يجوزَ، وهذا هو الأصحُّ في الرافعي<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا قال الشيخُ:

(ففي صلاة المأمومين قولان: أحدهما إنها تصحُّ<sup>(٦)</sup>، والثانية: تصحُّ صلاةُ

الطائفةِ الأخيرة وتبطلُ صلاةُ الباقيين)<sup>(٧)</sup>:

(١) في (د): فتصلي.

(٢) انظر: الأم (١/٢٤٥)، الحاوي (٢/٤٦٦)، المهذب (١/٢٠٠)، نهاية المطلب (٢/٥٧٨)، حلية العلماء (٢/٢١٣)، التهذيب (٢/٣٥٩)، البيان (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٣٣١)، الروضة (١/٥٦١-٥٦٢)، المجموع (٤/٣٠١)، عجمالة المحتاج (١/٣٨٢).

(٣) في (د): فإذا، بالفاء.

(٤) في (د): فقد، بالفاء.

(٥) انظر: فتح العزيز ٢/٣٣١.

(٦) أي تصح صلاة الفرق الأربع، وهو الأصح.

انظر: فتح العزيز (٢/٣٣٢)، المجموع (٤/٣٠٣)، النجم الوهاج (٢/٥١٨).

(٧) هذا القول منقول عن الإملاء.

انظر: المهذب (١/٢٠١)، حلية العلماء (٢/٢١٣)، البيان (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٣٣٢)،

أقول<sup>(١)</sup>: وجه<sup>(٢)</sup> صحّة صلاة الطائفة الأخيرة: إنها اقتدت بمنّ صلاته صحيحة، ولم يصدّر منها ما يُخالفُ وضع الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأما صحّة صلاة مَنْ عدا الطائفة الأخيرة ففيه<sup>(٤)</sup> قولان، وهما القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر<sup>(٥)</sup>، ووجه كونهم فارقوا الإمام بغير عذر: إن<sup>(٦)</sup> وقت المفارقة ما نُقل عن<sup>(٧)</sup> فعل المقتدين بالنبي ﷺ وهو نصف الصلاة، وكلُّ طائفة من الثلاث قد فارقت الإمام قبل تمام النصف<sup>(٨)</sup>.

=  
المجموع (٤/٣٠٣)، النجم الوهاج (٢/٥١٨).

(١) لفظ (أقول) ليس في (د).

(٢) في (د): ووجه، بزيادة الواو.

(٣) انظر: المهذب (١/٢٠١)، البيان (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٣٣٢)، المجموع (٤/٣٠٢)، كفاية النبيه (د/٢٢٨).

(٤) في (ظ): ففيها.

(٥) القول الأول: الصحة، وهو الأصح، هكذا قال الأصحاب: إنهم فارقوا بلا عذر؛ لأنهم مضطرون إلى الصلاة على هذا القول، لإمكان صلاتهم بهم ركعتين ركعتين، أو صلاتهم فرادى. قال الماوردي: وهو الأظهر؛ لأن إخراج أنفسهم لم يكن إلى اختيارهم ولو أرادوا البقاء مع الإمام لم يمكنهم أو كان ذلك عذراً لهم، فعلى هذا صلاتهم جائزة قولاً واحداً والله تعالى أعلم. والقول الثاني: إنهم غير معذورين؛ لأن لكل طائفة أن تخرج نفسها بعد ركعتين، فلم يُعذروا بإخراج أنفسهم بعد ركعة.

انظر: الحاوي (٢/٤٦٧)، المهذب (٢/٢٠١)، حلية العلماء (٢/٢١٣)، الروضة (١/٥٦٢)، المجموع (٤/٣٠٢)، كفاية النبيه (د/٢٢٨).

(٦) في (د): لأن، بزيادة لام التعليل.

(٧) في (ظ): من.

(٨) انظر: البيان (٢/٥١٤)، فتح العزيز (٢/٣٣٢)، كفاية النبيه (د/٢٢٨).

قال الرافعي<sup>(١)</sup>: وليس هذا الفقه<sup>(٢)</sup> بصافٍ<sup>(٣)</sup> عن الإشكال<sup>(٤)</sup>.

[د-ب/١٥٥]

أقول: ووجهه: إنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى الخروج لأجل / حاجة القتال،  
أما إذا لم تدعُ حاجةٌ إلى ذلك: قال الإمام: فالحكمُ كما لو فعلَ ذلك في  
حال<sup>(٥)</sup> الاختيار<sup>(٦)</sup>.

قال: (والقول الثاني: أنَّ صلاةَ الإمام باطلةً، وتصحُّ صلاةُ الطائفةِ الأولى  
والثانية، وتبطلُ صلاةُ الثالثةِ والرابعةِ)<sup>(٧)</sup>:

[أقول]<sup>(٨)</sup>: وجهُ بطلانِ صلاةِ الإمام: إنَّ الأصلَ أن لا يُحتملَ الانتظارُ في  
الصلاة، لما فيه من شغلِ القلبِ والإخلالِ بالخشوع، [وقد]<sup>(٩)</sup> ورد عن النبي  
ﷺ انتظاران<sup>(١٠)</sup> فلا يُزادُ عليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٣٣٢).

(٢) في (د): الفرق.

(٣) في (ظ): يسان.

(٤) الأشكال: الأمور المختلفة وهي الشكول وكذلك الحوائج المختلفة فيما يتكلف منها.

انظر: العين مادة (ش ك ل) (٥/٢٩٥)، معجم مقاييس اللغة (ش ك ل) (٣/٢٠٤).

(٥) المثبت في (د)، وفي الأصل: حاجة.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٧٩).

(٧) وهذا القول اختاره المزي.

انظر: الأم (١/٢٤٥)، مختصر المزي (ص ٢٩)، الحاوي (٢/٤٦٦)، المهذب (١/٢٠١)، حلية

العلماء (٢/٢١٣)، التهذيب (٢/٣٥٩)، البيان (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٣٣١)، الروضة

(١/٥٦٢)، المجموع (٤/٣٠١)، النجم الوهاج (٢/٥١٨).

(٨) زيادة في (ظ) و(د).

(٩) زيادة في (ظ) و(د).

(١٠) الانتظاران المذكوران في صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، كما سبق تخريجه،

انظر: (ص ٤٤٨). وورد التصريح بهما في رواية لمسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب

صلاة الخوف) (١/٣٣٩/رقم: ٨٤١-٨٤٢).

وإذا حكمنا ببطلان الصلاة: فأَيُّ وقتٍ يُحْكَمُ<sup>(٢)</sup> ببطلانها؟

قيل: بالانتظار الثالث، فعلى هذا تبطلُ صلاةُ الطائفةِ الرابعة فقط<sup>(٣)</sup>.

و[قيل]<sup>(٤)</sup>: تبطلُ بالانتظار الثاني؛ لمخالفته الانتظارَ الثاني في صلاةِ رسول

الله ﷺ<sup>(٥)</sup> من وجهين: أحدهما: إنه ﷺ انتظر الطائفةَ<sup>(٦)</sup> الثانيةَ، وههنا ينتظرُ

الثالثة؛ والثاني<sup>(٧)</sup>: إنَّ النبي ﷺ انتظر<sup>(٨)</sup> في الركعةِ الثانيةِ قدرَ<sup>(٩)</sup> فراغِ الطائفةِ

الثانيةِ / ركعةً، والإمامُ ههنا ينتظرُ فراغَ الثانيةِ وذهابها إلى وجهِ العدو

ومجيءِ<sup>(١٠)</sup> الثالثةِ<sup>(١)</sup>.

=

(١) انظر: الوسيط (٢/٩٢٣)، التهذيب (٢/٣٥٩)، البيان (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٣٣١)، المجموع

(٤/٣٠١)، النجم الوهاج (٢/٥١٨).

(٢) في (د): نحكم، بالنون والبناء للمعلوم.

(٣) وهذا قول ابن سريج؛ لأنه هو الانتظار الزائد على ماوردت فيه الرخصة، والانتظار واقع في الركعة الرابعة.

انظر: الحاوي (٢/٤٦٦)، المهذب (١/٢٠١)، حلية العلماء (٢/٢١٣)، التهذيب (٢/٣٦٠)،

البيان (٢/٥١٤)، فتح العزيز (٢/٣٣٢)، الروضة (١/٥٦٢)، المجموع (٤/٣٠٢).

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) وهو قول أبي إسحاق. وهذا هو المنصوص؛ لأن الزيادة حصلت فيه، والانتظار واقع في الركعة الثالثة.

انظر: المهذب (١/٢٠١)، حلية العلماء (٢/٢١٣)، التهذيب (٢/٣٦٠)، البيان (٢/٥١٤)، فتح

العزيز (٢/٣٣٢).

(٦) كلمة (الطائفة) ليست في (د).

(٧) هذا الوجه في المنتظر. انظر: نهاية المطلب (٢/٥٨٠)، التهذيب (٢/٣٦٠)، فتح العزيز (٢/٣٣٢)،

كفاية النبيه (د/ل ٢٢٨ ب).

(٨) كلمة (انتظر) لست في (ظ).

(٩) في (د): وقدر، بزيادة الواو.

(١٠) في (ظ) و(د): وتجيء.

لكن<sup>(٢)</sup> على هذا: هل تبطل بعد مُضيِّ قدرِ ركعةٍ من انتظاره الثاني، أو بمُضيِّ الطائفةِ الثانية؟ فيه وجهان: اختيار<sup>(٣)</sup> الشيخ أبي حامد منهما: الأول<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا قال الشيخ: (فتصحُّ صلاةُ الطائفةِ الأولى والثانية)؛ لأنهما فارقتا<sup>(٥)</sup> الإمامَ قبل بطلانِ صلاته، (وتبطلُ صلاةُ الثالثةِ والرابعة)؛ لأنهما اقتديا<sup>(٦)</sup> به بعد بطلانِ صلاته<sup>(٧)</sup>؛ وحكى في الروضة أن في بطلانِ صلاةِ الطائفةِ الأولى والثانية<sup>(٨)</sup> قولاً: المفارقةُ بغيرِ عذر<sup>(٩)</sup>.

(١) هذا الوجه الثاني في مقدار الانتظار.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٨٠)، التهذيب (٢/٣٦٠)، فتح العزيز (٢/٣٣٢)، كفاية النبيه (د/ل ٢٢٨ ب).

(٢) في (د): ولكن، بزيادة الواو.

(٣) في (ظ): اختار.

(٤) إنها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني؛ لأن النبي ﷺ لم ينتظر الطائفتين جميعاً إلا بقدر الصلاة التي هو فيها مع الذهاب والإياب، وهذا قد انتظر في المرة الأولى قدر ما صلت الطائفة الأولى ثلاث ركعات، وذهبت وجاءت الثانية، فإذا مضى قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه.

الوجه الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق تبطل صلاته بمضي الطائفة الثانية؛ لأن النبي ﷺ لم ينتظرهم في المرة الثانية إلا قدر ما أتمت صلاتها، فإذا زاد تبطل.

انظر: المهذب (١/٢٠١)، البيان (٢/٥١٤)، فتح العزيز (٢/٣٣٢)، الروضة (١/٥٦٢)، المجموع (٤/٣٠٢).

(٥) المثبت من (ظ)، وهو الصواب، وفي الأصل و(د): (فارقا).

(٦) المثبت من (ظ) و(د)، وفي الأصل: لأنها اقتدت.

(٧) انظر: الحاوي (٢/٤٦٦)، التهذيب (٢/٣٥٩)، البيان (٢/٥١٥)، فتح العزيز (٢/٣٣٢)، الروضة (١/٥٦٢)، المجموع (٤/٣٠٢-٣٠٣)، النجم الوهاج (٢/٥١٨).

(٨) في (ظ): الثالثة والرابعة.

وحيث قلنا ببطلان صلاة الطائفة<sup>(٢)</sup> الثالثة والرابعة، فهو فيما إذا علموا ذلك<sup>(٣)</sup>، وبأي شيء يعلمون<sup>(٤)</sup>؟ وجهان: أحدهما: بتفرقة الطوائف، ولا يُعتبر علمهم بأن ذلك مُبطل<sup>(٥)(٦)</sup>، والثاني: أن يعلموا أن ذلك مُبطل<sup>(٧)(٨)</sup>.

[د-أ/١٥٦]

قال القاضي أبو الطيب: في صحة صلاة الطائفة/ الأولى والثانية ما يُعرفك أن الإنسان إذا نوى بعدما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يُبطل الركعة الثالثة والرابعة لا تبطل صلاته في الحال، وأن من قال ببطلانها في الحال فقد أخطأ<sup>(٩)</sup>.

[ل-ب/٩٨]

الصورة الثانية:  
العدو في جهة القبلة

قال: (وإن كان/ العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة، أحرم بالطائفتين وسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد

=

(١) قال النووي: «جزم الرافي بصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية على هذا القول، وليس هو كذلك بل فيها القولان فيمن فارق بغير عذر، كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الإمام وهذا لا بد منه، وصرح به جماعة من أصحابنا». الروضة (١/٥٦٢).

(٢) كلمة (الطائفة) ليست في (ظ).

(٣) وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم.

انظر: الحاوي (٢/٤٦٦)، المهذب (١/٢٠١)، التهذيب (٢/٣٥٩)، البيان (٢/٥١٥)، فتح العزيز

(٢/٣٣٢-٣٣٣)، الروضة (١/٥٦٢)، المجموع (٤/٣٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٤) في الأصل والنسختين (ظ) و(د): يعلموا، بحذف النون، وهو خلاف الجادة.

(٥) في (ظ): يبطل.

(٦) هذا هو الأصح، وقطع به جمهور الأصحاب؛ لأن معرفة هذا غامضة على أكثر الناس، لا سيما إذا

رأوا الإمام يصلي بهم، بخلاف الجنابة فإنه لا يخفى حكمها على أحد إلا في نادر جداً.

انظر: حلية العلماء (٢/٢١٤)، البيان (٢/٥١٥)، المجموع (٤/٣٠٣).

(٧) في (ظ): يبطل.

(٨) وهذان الوجهان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

انظر: حلية العلماء (٢/٢١٤)، البيان (٢/٥١٥)، المجموع (٤/٣٠٣).

(٩) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب تحقيق عبد الله الحزرم (ص ٥٥١-٥٥٢).

الصفُّ الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصفُّ الذي سجد في الأولى وسجد الصفُّ الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الآخر<sup>(١)</sup>:

أقول: إذا كان العدوُّ في جهة القبلة، بائن<sup>(٢)</sup> يشاهدون في الصلاة، بأن<sup>(٣)</sup> كانوا في أرضٍ مستوية، وكان في المسلمين كثرةٌ ليتأتَّى جعلهم طائفتين<sup>(٤)</sup>، فيحرمُ بالطائفتين، ويركعُ بهم، ويرفعُ بهم، ويسجدُ معه الصفُّ الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم - أي: وقاموا - سجدَ الصفُّ الآخرُ وقاموا، وقرأَ وركعَ بالطائفتين ورفعَ بهم، ويسجدُ معه الصفُّ الآخرُ الذي كان حارساً في الركعة الأولى، ويحرسُ<sup>(٥)</sup> الصفُّ الآخرُ، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجدة الثانية سجدَ الصفُّ الآخرُ، ويتشهدُ بالكلِّ ويسلمُ بهم.

وهذه الكيفية ذكرها الشافعي<sup>(٦)</sup>، فأخذ بها بعضُ الأصحاب<sup>(٧)</sup>. وقال بعضهم: ما قاله الشافعيُّ خلافُ السنَّةِ؛ فإنَّ السنَّةَ أنَّ أهلَ الصفِّ الثاني<sup>(٩)</sup> يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهلُ الصفِّ الأولِ<sup>(١)</sup> يسجدون معه

(١) هذه الجملة الأخيرة (فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر) ليست في (ظ).

(٢) كلمة (بائن) ليست في (ظ) و(د).

(٣) في (د): فإن، بالفاء.

(٤) هذه الشروط لصلاة الخوف قال بها الأئمة إذا كان العدو في جهة القبلة.

انظر: الحاوي (٢/٤٧٣)، بحر المذهب (٣/١٩٧-١٩٨)، التهذيب (٢/٣٦٠)، البيان (٢/٥١٧)،

فتح العزيز (٢/٣٢٢)، الروضة (١/٥٥٧)، المجموع (٤/٣٠٨)، النجم الوهاج (٢/٥١٢).

(٥) في (ظ): وحرس.

(٦) انظر: الأم (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٧) منهم أصحاب القفال، وتابعهم الغزالي، وقالوا: إنها منقولة عن فعل النبي ﷺ ومن معه بعسفان.

انظر: الوسيط (٢/٩١٦)، حلية العلماء (٢/٢١٤-٢١٥)، فتح العزيز (٢/٣٢١)، الروضة (١/٥٥٦).

(٨) كلمة (أهل) ضرب عليها في (ظ).

(٩) في (ظ): الأول.



في الثانية، والشافعيُّ عكسَ ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولاشكَّ أنّ في كلام هذا<sup>(٣)</sup> القائل نظراً<sup>(٤)</sup>، فإنّ الشافعيّ قال: وهذا نحوُ صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفان<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، وإن كان يُجيزُ<sup>(٧)</sup> الكيفيّة التي<sup>(٨)</sup> ذُكرت عن النبي ﷺ<sup>(٩)</sup>.

\* ونُقل عن الشافعيّ ﷺ أنه قال: ولو أنّ أهلَ الصّفِّ الأوّلِ تأخّروا<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ظ): الثاني.

(٢) قاله الشيخ أبو حامد ومن تابعه، ومنهم المحاملي والبندنجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون، قالوا: والمذهب ماورد في الخبر؛ لأن الشافعيّ ﷺ قال: إذا رأيتم قولي مخالفاً للسنة فاطرحوه.

انظر: بحر المذهب (٣/١٩٩)، فتح العزيز (٢/٣٢١-٣٢٢)، الروضة (١/٥٥٦-٥٥٧)، المجموع (٤/٣٠٧)، كفاية النيه (د/ل ٢٣٠ ب).

(٣) اسم الإشارة (هذا) ليس في (د).

(٤) في الأصل و (ظ) و(د): نظر، بالرفع، وهو خلاف الجادة.

(٥) عُسْفان: بضم العين وسكون السين، قرية عامرة بالسكان تقع بين الجحفة ومكة، تبعد عن مكة نحواً من اثنين وسبعين كيلومتراً؛ سميت عُسْفانَ لأن السيول تعسفها، أي متسلطة عليها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٣٧)، مراصد الاطلاع (٢/٩٤٠).

(٦) صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف بعُسْفان رواها البخاري في صحيحه (كتاب المغازي/باب غزوة

ذات الرقاع) (١/٧٠٠/رقم: ٤١٣١) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب صلاة

الخوف) (١/٣٣٩/رقم: ٨٤١)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

(٧) في (ظ): بنخر.

(٨) في (د): الذي، وهو خطأ.

(٩) قال النووي: والصحيح المختار: جواز الأمرين، وهو مراد الشافعي، فإنه ذكر الحديث كما ثبت في

الصحيح، ثم ذكر الكيفية المذكورة، فأشار إلى جوازهما، والله أعلم.

انظر: الروضة (١/٥٥٧)، المجموع (٤/٣٠٧).

(١٠) في (ظ): تأخر.

في الركعة الثانية إلى مكان الصف الثاني، وتقدّم الثاني<sup>(١)</sup> إلى مكان الأول، ليكونَ مَنْ يجرُسُ أبدأً هو الصفُّ الأولُ فلا بأس<sup>(٢)</sup>، وادّعى الماوردي أنّ هذه الكيفيّة<sup>(٣)</sup> أولى<sup>(٤)</sup> \*<sup>(٥)</sup>.

وإنما اختار الشافعي ما ذكره<sup>(٦)</sup> لأمو<sup>(٧)</sup>:

أحدها: إنّ الصفّ [الأول] <sup>(٨)</sup> أقرب إلى العدو، فهم أمكن في الحراسة<sup>(٩)</sup>.  
والثاني<sup>(١٠)</sup>: إنهم إذا حرسوا<sup>(١١)</sup> كانوا جنة<sup>(١٢)</sup> لمن وراءهم، فإنّ رماهم<sup>(٣)</sup>

(١) في (ظ): الصف الثاني، بزيادة كلمة (الصف).

(٢) لأن ذلك عمل قليل، ويحصل بعمل قليل، فإنه يتخلل بين كل رجلين متقدمين عن بعضها أو متأخرين بخطوة أو خطوتين، ولو لم يفعل هكذا بل حرس في الثانية من حرس في الأولى، قال الشافعي ﷺ: «رجوت أن تجزيهم صلاتهم، ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحبّ إلي».

انظر النقل عنه في: مختصر المزني (ص ٣٠)، بحر المذهب (٣/١٩٨)، التهذيب (٢/٣٦١)، كفاية النبيه (د/ل ٢٣٠ ب).

(٣) في (ظ): الترتيب.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٤٧٣.

(٥) الكلام ما بين النجمتين ليس في (د).

(٦) جملة (وإنما اختار الشافعي ما ذكره) ليست في (ظ).

(٧) انظر: الأم (١/٢٤٧-٢٤٨)، الحاوي (٢/٤٧٤)، بحر المذهب (٣/١٩٨)، البيان (٢/٥١٧)، فتح العزيز (٢/٣٢٢).

(٨) زيادة في (ظ) و(د).

(٩) في (ظ): في الحراسة منهم، بزيادة الضمير.

(١٠) المثبت من (ظ)، وفي الأصل: والثانية.

(١١) في (ظ): إذا أحرموا.

رماهم<sup>(٣)</sup> المشركون تَلَقَّوْهُ بِسِلَاحِهِمْ.

والثالث: إنهم يمنعون أبصار الكفار من الاطلاع على عدد المسلمين وعُدَّتِهِمْ.

[ظ-أ/٨٥]

والكيفية/ التي رُوِيَتْ<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ : أنه ﷺ صَفَّ الْمُسْلِمِينَ صَفَيْنِ،  
والعدوُّ بينه وبين القبلة، قال جابر<sup>(٥)</sup>: فَكَبَّرَ<sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ  
فَرَكَعْنَا<sup>(٧)</sup> جَمِيعًا<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ<sup>(٩)</sup> فَرَفَعْنَا<sup>(١٠)</sup> جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ  
بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ<sup>(١١)</sup>، وَأَقَامَ<sup>(١٢)</sup> الصَّفَّ / الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا  
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ  
\*وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي  
يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا

[د-ب/١٥٦]

=

(١) في (ظ): خفة.

(٢) جُنَّةٌ : الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والجنة السترة والوقاية. انظر: لسان العرب مادة

(ج ن ن) (٩٢/١٣)، مختار الصحاح مادة (ج ن ن) (ص ٤٨).

(٣) في (ظ): رأهم.

(٤) في (ظ): وردت.

(٥) في (ظ): فقال، بدل جملة (قال جابر).

(٦) في (د): وكبر، بالواو بدل الفاء.

(٧) في (ظ): وركعنا، بالواو.

(٨) كلمة (جميعاً) ليست في (د).

(٩) جملة (من الركوع) ليست في (ظ).

(١٠) ( ) :

(١١) في (ظ) بعد كلمة (يليه) زيادة: الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى.

(١٢) في (ظ): وقام.

قضى رسول الله ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدرَ<sup>(١)</sup> المؤخَّرُ بالسجود\*<sup>(٢)</sup> فسجدوا، وسلّمَ وسلّمنا جميعاً<sup>(٣)</sup>.

قال: (والمستحبُّ<sup>(٤)</sup> أن يحملَ السلاحَ في صلاة الخوف في أحد القولين، ويجبُ في الآخر):

أقول: هل يجبُ حملُ السلاح في صلاة الخوف؟ فيه طرقٌ:

أظهرها: إن في المسألة قولين<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: يجبُ<sup>(٦)</sup>؛ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾<sup>(٧)(٨)</sup>.

والثاني - وهو الأصحُّ في الرافعي - لا يجبُ، والآيةُ محمولةٌ على

الاستحباب، واستدل<sup>(٩)</sup> لهذا القول/ بأنَّ وضعه لا يفسدُ الصلاةَ، فوجب أن لا

(١) في (د): انحدر الصف، بزيادة كلمة (الصف).

(٢) ما بين النجمتين كله ليس في (ظ).

(٣) هذه الكيفية رواها مسلم هكذا مطوّلةً في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الخوف) (١/٣٣٨-٣٣٩).

٣٣٩/ رقم: ٨٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في (ظ): ويستحب.

(٥) هذا القول قال به أبو إسحاق. انظر: المهذب (١/٢٠١)، فتح العزيز (٢/٣٣٥).

(٦) قال الماوردي: هذا القول في القديم. انظر: الأم (١/٢٥١)، الحاوي (٢/٤٦٧-٤٦٨)، المهذب (١/٢٠١)،

نهاية المطلب (٢/٥٨٨)، حلية العلماء (٢/٢١٧)، التهذيب (٢/٥٢٤)، منهاج الطالبين (ص١٣٩).

(٧) سورة النساء: الآية/ ١٠٢.

(٨) تدل الآية على الأمر بأخذ السلاح، والأمر يدل على الوجوب، ثم أعاد الأمر تأكيداً وحذراً من

العدو فقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (سورة النساء: الآية/ ١٠٢).

انظر: الحاوي (٢/٤٦٨)، نهاية المطلب (٢/٥٨٨)، البيان (٢/٥٢٤).

(٩) في (ظ): ويستدل.

يجب حملُه كسائر ما لا يُفسدُ [الصلاة] (١)(٢).

والطريقُ الثاني: القطعُ بالاستحباب (٣).

والثالثُ: القطعُ بالإيجاب (٤).

والرابعُ: ما يدفعُ به عن نفسه - كالسكين والسيف - يجبُ حملُه، وما يدفعُ به عن نفسه وغيره - كالرُمح والقوس - لا يجبُ حملُه؛ لأنَّ الدفعَ عن النفس أولى بالوجوب (٥).

والخلافُ في المسألة مشروطٌ بشرطين:

أحدهما: أن يكون السلاحُ طاهراً، فإن كان نجساً فلا يجوزُ حملُه بحال (٦).

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/٣٣٥).

(٣) انظر: الأم (١/٢٥١)، مختصر المزني (ص ٢٩)، الحاوي (٢/٤٦٨)، المهذب (١/٢٠١)، نهاية المطلب (٢/٥٨٩)، التهذيب (٢/٣٦١)، البيان (٢/٥٢٤)، فتح العزيز (٢/٣٣٥)، الروضة (١/٥٦٥)، المجموع (٤/٣٠٩).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٤٦٨)، المهذب (١/٢٠١)، نهاية المطلب (٢/٥٨٩)، التهذيب (٢/٣٦١)، البيان (٢/٥٢٤)، فتح العزيز (٢/٣٣٥)، الروضة (١/٥٦٥)، المجموع (٤/٣٠٩).

(٥) وهؤلاء حملوا المسألة على هذين الحالين.

انظر: الحاوي (٢/٤٦٨)، المهذب (١/٢٠٢)، حلية العلماء (٢/٢١٧)، البيان (٢/٥٢٤)، فتح العزيز (٢/٣٣٥)، الروضة (١/٥٦٥)، المجموع (٤/٣٠٩)، النجم الوهاج (٢/٥١٩).

(٦) ومنه السيف الذي سُقي بالسم النجس، والنبل المريش بريش طائر لا يؤكل أو طائر ميت؛ لأنه نجس على الصحيح.

انظر: الأم (١/٢٥١)، الحاوي (٢/٤٦٨)، المهذب (١/٢٠١)، التهذيب (٢/٣٦٢-٣٦١)، البيان (٢/٥٢٥)، فتح العزيز (٢/٣٣٥)، الروضة (١/٥٦٥)، المجموع (٤/٣٠٩)، النجم الوهاج (٢/٥٢٠).

الثاني: أن لا يكون مما يمنع عن بعض أركان الصلاة، كالبيضة<sup>(١)</sup> المانعة من<sup>(٢)</sup> مباشرة المصلي الأرض بالجهة، فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

[د-أ/١٥٧]

وينبغي أن يكون السلاح/ إذا حمل لا يتأذى به أحد، فإن كان يؤذي فيكره<sup>(٤)</sup>.  
واعلم أن الإمام قال: إن موضع الخلاف أن يخاف من وضع السلاح وتنحيته خطراً على سبيل الاحتمال، فأما إذا كان يتعرض للهلاك ظاهراً لو لم يأخذ السلاح فيجب القطع بوجوب الأخذ، وإلا فهو استسلام للكفار، قال: وليس الحمل متعيناً لعينه، بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في اليسر والسهولة كمدّها إليه وهو محمول متقلد، كان ذلك بمثابة الحمل قطعاً<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن ما ذكره الشيخ مخصوص بغير حالة شدة الخوف، فأما إذا اشتد الخوف فيجب الحمل بلا خلاف<sup>(٦)</sup>.

قال: (وإن اشتد الخوف والتحم القتال صلّوا رجالاً وركباناً):

(١) البيضة: هي الخوذة من الحديد، يلبسها المقاتل على رأسه لتحفظه من وقع السلاح.

انظر: لسان العرب مادة (ب ي ض) (٧/١٢٧)، معجم الملابس مادة (ب ي ض) (ص ٤٠).

(٢) الحرف (من) ليس في (ظ).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٤٦٨)، البيان (٢/٥٢٥)، فتح العزيز (٢/٣٣٦)، الروضة (١/٥٦٥)،

المجموع (٤/٣٠٩)، النجم الوهاج (٢/٥٢٠)، مغني المحتاج (١/٤٥٤).

(٤) كالرمح في وسط الصف؛ إلا أن يكون في حاشية فلا يتأذى بحمله أحد.

انظر: الحاوي (٢/٤٦٨)، المهذب (١/٢٠١)، البيان (٢/٥٢٦)، فتح العزيز (٢/٣٣٦)،

الروضة (١/٥٦٥)، المجموع (٤/٣١٠)، النجم الوهاج (٢/٥٢٠)، مغني المحتاج (١/٤٥٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٨٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٩٠)، فتح العزيز (٢/٣٣٦)، كفاية النبيه (د/٢٣٣).

أقول: إذا اشتدَّ الخوفُ بأن<sup>(١)</sup> لم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم، والتَّحَمَ القتالُ فلم يقدرُوا على تركه بحالٍ، فيصلُّوا رجالاً وركباناً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال: (إلى القبلة وغير القبلة)<sup>(٤)</sup>:

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لأنَّ ابنَ عمرٍ رويَ ذلك عنه في تفسير هذه الآية، قال نافع<sup>(٦)</sup>: لا أرى ابنَ عمرٍ ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، [رواه مالك في الموطأ]<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) في (د): فإن، بالفاء.

(٢) انظر: الأم (١/ ٢٥٤)، التلخيص (ص ١٨٢)، اللباب (ص ٣٩)، الحاوي (٢/ ٤٧٠)، المهذب (١/ ٢٠٢)، نهاية المطلب (٢/ ٥٩٠)، الوسيط (٢/ ٩٢٦)، التهذيب (٢/ ٣٦٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٣٨)، منهاج الطالبين (ص ١٣٩).

(٣) سورة البقرة: (الآية/ ٢٣٩).

(٤) إذا كان هذا بسبب العدو، فأما إذا انحرف لجماح الدابة وطال الزمان فإن الصلاة تبطل، كما في غير الخوف. انظر: الأم (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، التلخيص (ص ١٨٢)، الحاوي (٢/ ٤٧٠)، المهذب (١/ ٢٠٢)، نهاية المطلب (٢/ ٥٩٠)، الوسيط (٢/ ٩٢٦)، التهذيب (٢/ ٣٦٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٣٨)، المجموع (٤/ ٣١٢).

(٥) زيادة في (ظ) و (د).

(٦) هو: نافع بن هرمز، وقيل: ابن كاوس أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مات بالمدينة سنة ١١٧هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣)، تقريب التهذيب (ص ٩٩٦).

(٧) زيادة في (ظ) و (د).

(٨) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٨٤)، ومن طريقه رواه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير/ باب قوله فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً) (١/ ٧٧١/ رقم: ٤٥٣٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير

قال: (فإن<sup>(١)</sup> لم يقدرُوا على الركوع والسجود أومَّؤوا)<sup>(٢)</sup>:

أقول: لقول ابن عمر: « فإن كان خوف<sup>(٣)</sup> أكثر من ذلك فصل<sup>(٤)</sup> ركباً وقائماً تومىء إيماءً<sup>(٥)</sup> ».

ولا فرق في ذلك بين الراكب والماشي<sup>(٦)</sup>.

والإيماء: الإشارة<sup>(٧)</sup>، ويتعيَّن عند الإتيان بها أن يكون إيماءًه بالسجود<sup>(٨)</sup> أخفض من الركوع<sup>(٩)</sup>.

مستقبلها»، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

(١) في (د): وإن، بالواو بدل الفاء.

(٢) للضرورة. انظر: الأم (١/٢٥٥)، الحاوي (٢/٤٧٠)، المذهب (١/٢٠٢)، بحر المذهب (٣/١٨٨)، الوسيط (٢/٩٢٦)، التهذيب (٢/٣٦٢)، فتح العزيز (٢/٣٣٩)، المجموع (٤/٣١٣)، مغني المحتاج (١/٤٥٥).

(٣) في (ظ): خوفاً، بالنصب.

(٤) في (د): فصل.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب صلاة الخوف) (١/٣٣٨/رقم: ٨٣٩).

(٦) انظر: التهذيب (٢/٣٦٢)، فتح العزيز (٢/٣٣٩)، المجموع (٤/٣١٣)، كفاية النبيه (د/٢٣٣ب).

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨١).

(٨) في (ظ): في السجود.

(٩) ليحصل التمييز بينهما. انظر: بحر المذهب (٣/١٨٩)، التهذيب (٢/٣٦٢)، فتح العزيز (٢/٣٣٩)، الروضة (١/٥٦٧)، المجموع (٤/٣١٣)، عجلة المحتاج (١/٣٨٣)، النجم الوهاج (٢/٥٢٢).



قال: (فإن<sup>(١)</sup> اضطرُّوا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم، وقيل: عليهم الإعادة):

أقول: إذا حصل الاضطرارُّ إلى الضرب المتتابع ضربوا<sup>(٢)</sup>، وهل تجبُّ الإعادة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تجبُّ، كما لو اضطرُّوا إلى المشي فمشوا<sup>(٣)</sup>، قال<sup>(٤)</sup> الرافعي: وهذا ما رجَّحه الأكثرون<sup>(٥)</sup>.

والثاني: تجبُّ؛ لأنه عذرٌ نادرٌ، فأشبهه ما إذا لم يجد ماءً ولا تراباً<sup>(٦)</sup>.

(١) في (د): وإن، بالواو بدل الفاء.

(٢) حكى الشيخ أبو حامد عن أبي العباس رحمهما الله أنه قال: إن لم يكن مضطراً إليه بطلت صلاته، وهذا بلا خلاف لأنها عبث.

انظر: الأم (١/٢٥٥)، الحاوي (٢/٤٧١-٤٧٢)، المهذب (١/٢٠٢)، بحر المذهب (٣/١٩١)، الوسيط (٢/٩٢٦)، حلية العلماء (٢/٢١٩)، فتح العزيز (٢/٣٣٩)، الروضة (١/٥٦٧)، المجموع (٤/٣١٣)، عجالة المحتاج (٢/٣٨٣).

(٣) لمكان الحاجة؛ ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات.

انظر: الحاوي (٢/٤٧١)، المهذب (١/٢٠٢)، بحر المذهب (٣/١٩٢)، حلية العلماء (٢/٢٢٠)، الروضة (١/٥٦٧)، المجموع (٤/٣١٣)، عجالة المحتاج (١/٣٨٣).

(٤) في (د): وقال، بزيادة الواو.

(٥) قال به ابن سريج وأبو إسحاق، وقطع به القفال فيما حكاه الروياني. انظر: فتح العزيز (٢/٣٣٩).

(٦) وهذا هو المنصوص عليه في الأم وغيرها، ونقله الماوردي عن جمهور الشافعية؛ لأن الآية وردت في المشي والركوب، وانضم ترك الاستقبال إليه فيما ورد من التفسير فما جاوز ذلك يبقى على المنع. انظر: الأم (١/٢٥٥)، الحاوي (٢/٤٧٢)، المهذب (١/٢٠٢)، فتح العزيز (٢/٣٣٩)، الروضة (١/٥٦٧)، المجموع (٤/٣١٣)، عجالة المحتاج (٢/٣٨٣).

[د-ب/١٥٧]

والثالث: إن كان في شخصٍ وجبت، وإن كان في أشخاصٍ / فلا<sup>(١)(٢)</sup>.

ثم<sup>(٣)</sup> القولُ بعدم البطلان إذا لم يكن في حمل السلاح بعد الأولى نجاسةً<sup>(٤)</sup>.

فإن كانت، بأن تلتخَّ بالدم، فينبغي أن يُلقيه أو<sup>(٥)</sup>، يجعله في غلافه تحت

ركابه، إن احتمل الحال ذلك، وإن احتاج إلى إمساكه أمسكه<sup>(٦)</sup>، ثم هل يقضي؟

حكى الإمام عن الأصحاب أنه يقضي؛ لندور العذر، ثم منعه وقال: تلتخُّ

السلاح بالدم من الأعذار العامة في القتال، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح،

[ل-ب/٩٩]

فتلك<sup>(٧)</sup> النجاسة/ ضرورية في حقه، كنجاسة المستحاضة في حقها، ثم جعل

المسألة على قولين مرتبين [على القولين]<sup>(٨)</sup> فيما إذا صلَّى في حُشٍّ<sup>(٩)</sup> أو موضع<sup>(١)</sup>

(١) في (د): فلا يجب، بزيادة كلمة (يجب).

(٢) لأن الضربة الواحدة لا تدفع عن المضروب، فيحتاج إلى التوالي لكثرتهم، ولا تحتل في الشخص الواحد؛ لندرة الحاجة إلى توالي الضربات فيه.

انظر: الوسيط (٢/٩٢٦)، فتح العزيز (٢/٣٣٩)، الروضة (١/٥٦٧)، المجموع (٤/٣١٣)، النجم الوهاج (٢/٥٢١).

(٣) في (ظ): يتم.

(٤) انظر: البيان (٢/٥٢٥)، كفاية النبيه (د/٢٣٥).

(٥) في (ظ): و، بدل أو.

(٦) للضرورة. انظر: الوسيط (٢/٩٢٧)، التهذيب (٢/٣٦٣)، فتح العزيز (٢/٣٤٠)، الروضة

(١/٥٦٧)، المجموع (٤/٣١٣)، عجلة المحتاج (١/٣٨٣)، مغني المحتاج (١/٤٥٥).

(٧) في (د): وتلك، بالواو بدل الفاء.

(٨) زيادة في (ظ) و(د).

(٩) الحش: هو البستان؛ سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين.

انظر: العين مادة (ح ش) (٣/١٢)، المحكم والمحيط الأعظم مادة (ح ش) (٢/٤٨٧).

موضع<sup>(١)</sup> آخر نجسٍ، وهذه الصلاةُ أولى بنفي القضاء؛ لإلحاقِ الشرعِ القتالِ بسائرِ مُسَقَّطَاتِ القضاءِ في سائرِ الاحتمالاتِ، كالاتدبارِ، والإيماءِ بالركوعِ والسجودِ، فليكن أمرُ النجاسةِ كذلك<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن أمن وهو راكبٌ فنزل بنى)<sup>(٣)</sup>:

أقول: إذا صَلَّى راكباً لأجل الخوفِ ثم حصل أمنٌ ونزل:

فنصَّ الشافعيُّ أنَّه يبني؛ لأنَّ النزولَ عملٌ قليلٌ، وهو لا يُبطلُ في الأمن<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن حصل في نزوله فعلٌ قليلٌ بنى<sup>(٥)</sup>، وإن كثر فوجهان<sup>(٦)</sup>.

قال الرافعي عن ابن الصبَّاح وغيره: يُشترطُ/ في النازل أن لا يستدبرَ القبلةَ، فإن استدبرَ بطلت<sup>(٧)</sup>، قال النووي: هذا متفقٌ عليه، قال: واتفقوا على أنه لو لم يستدبرها ولكن انحرف كرهه و لم تبطل، وأنه إذا أمنَ وجب النزولُ في الحال،

(١) في (د): أو في موضع، بزيادة الحرف (في).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٩٣-٥٩٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، الحاوي (٢/٤٧١)، المهذب (١/٢٠٢)، نهاية المطلب (٢/٥٩٦)، بحر المذهب

(٣/١٨٩)، حلية العلماء (٢/٢١٧)، التهذيب (٢/٣٦٣)، البيان (٢/٥٣٠)، المجموع (٤/٣١٦).

(٤) انظر: الأم (١/٢٥٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٩٦)، فتح العزيز (٢/٣٤٣)، الروضة (١/٥٧٠)، المجموع (٤/٣١٦).

(٦) الوجه الأول: إنها تبطل صلاته، فإن هذه الأفعال الكثيرة جرت في حالة الأمن فأبطلت.

الوجه الثاني: لا تبطل، لأن هذه الأفعال من آثار ركوبه، إذا لولاه، لما احتاج إلى النزول، فهي ملحقة بما جرى في حالة الضرورة، وإن وقعت في حالة الأمن.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٩٦)، الوسيط (٢/٩٢٩)، البيان (٢/٥٣٠)، فتح العزيز (٢/٣٤٣)،

الروضة (١/٥٧٠)، المجموع (٤/٣١٦).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/٣٤٤).

وإن أحرَّ بطلتُ صلاتُهُ<sup>(١)</sup>.

قال: (وإن كان راجلاً فركب استأنف<sup>(٢)</sup> على المنصوص، وقيل: إن اضطرَّ إلى الركوب فركب لم يستأنف، وقيل: فيه قولان):

أقول: إذا صلى راجلاً فحصل خوف فركب فالنص أنه يستأنف؛ لأن الركوب عمل كثير<sup>(٣)</sup>، وله نص آخر: أنه يبني، كما إذا أمن فنزل<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن اضطرَّ إلى الركوب بنى، كما لو اضطرَّ إلى المشي، وإن لم يكن مضطراً بأن أمكنه الصلاة راجلاً ولكن ركب طالباً لهم استأنف، وهذا التفصيل<sup>(٥)</sup> هو الأظهر في الرافعي<sup>(٦)</sup> والمذهب في الروضة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن كثر العمل في الركوب أبطل الصلاة، وإلا فلا<sup>(٨)</sup>.

قال: (وإن رأوا سواداً فظنوه<sup>(٩)</sup> عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان

(١) انظر: الروضة (١/٥٧٠)، المجموع (٤/٣١٦).

(٢) في (د): استأنف الصلاة، بزيادة كلمة (الصلاة).

(٣) انظر: الأم (١/٢٥٥-٢٥٦)، مختصر البويطي (١/٩٧ب)، مختصر المزني (ص ٢٩)، الحاوي (٢/٤٧١)، بحر المذهب (٣/١٨٩).

(٤) انظر: الأم (١/٢٥٦)، الحاوي (٢/٤٧١)، بحر المذهب (٣/١٩٠)، فتح العزيز (٢/٣٤٣).

(٥) في (ظ) و (د): القول.

(٦) قال به ابن سريج وأبو إسحاق انظر: فتح العزيز (٢/٣٤٣).

(٧) الروضة (١/٥٧٠).

(٨) لا يبطلها؛ لأن العمل الكثير بعذر شدة الخوف لا يقدر.

انظر: المهذب (١/٢٠٢)، نهاية المطلب (٢/٥٩٥)، البيان (٢/٥٣٠)، فتح العزيز (٢/٣٤٣).

(٩) في (د): فظنوهم.

أنه لم يكن عدواً أجزأتهم صلاتهم<sup>(١)</sup> في أصح القولين):

أقول: إذا رأوا سواداً من إبلٍ أو شجرٍ، ثم بان أنه لم يكن عدوً، فقولان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: تصحُّ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد تحقَّق

الخوفُ في حال الصلاة، فصحَّتْ وأجزأت.

وقد نُقل أنَّ الشيخ تبعه في تصحيح هذا القول القاضي أبو الطيب

والرويانى في تلخيصه<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام: هو غيرٌ سديد<sup>(٦)</sup>.

والقولُ الثاني - وهو الصحيحُ عند الرافعي - لا يصحُّ؛ لأنَّ الله تعالى

أجازَ لهم صلاةَ الخوفِ بشرطِ وجودِ العدوِّ، ولم يوجد، فلا تُجزئهم وإنَّ ظنُّوا

الصحةَ، كما لو صلَّى في ثوبٍ ظنَّ أنه طاهرٌ فبان نجساً<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن كان في دار الإسلام فعليهم الإعادة، وإن كان في دار الحرب فلا<sup>(٨)</sup>.

(١) في (د): الصلاة.

(٢) في (د): ففيه قولان.

(٣) وهو الأصح، ونقله المزني عن الإملاء.

انظر: مختصر المزني (ص ٢٩)، الحاوي (٢/٤٧٢)، المهذب (١/٢٠٢)، بحر المذهب (٣/١٩٤)،

حلية العلماء (٢/٢١٨)، التهذيب (٢/٢١٨)، البيان (٢/٥٣١)، المجموع (٤/٣١٧).

(٤) سورة البقرة: (الآية/٢٣٩).

(٥) انظر النقل في: كفاية النبيه (د/٢٣٦أ).

(٦) فإنه تعالى أراد الخوف في القتال القائم على تحقُّق، والعلم عند الله تعالى. انظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٠).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/٣٤٢)، المحرر (٢/٢٧٣).

(٨) لأنَّ الغالب من أمر دار الحرب الخوف من العدو، وحكى هذا الفرق البغوي عن نص في الأم.

انظر: الحاوي (٢/٤٧٢)، التهذيب (٢/٣٦٤)، فتح العزيز (٢/٣٤٢)، المجموع (٤/٣١٧)،

والمذهبُ في الروضة<sup>(١)</sup> - وهو الأظهرُ في الرافعي - : إجراء القولين مطلقاً<sup>(٢)</sup> .  
 قال: (وإن رأوا عدواً فحافوهم فصلوا صلاةً شدة الخوف، ثم بان أنه كان  
 بينهم خندقٌ أعادوا، وقيل: فيه قولان):  
 [أقول: إذا كان بينهم خندقٌ يمنعُ من الوصولِ إليهم، وكذا ما في معناه<sup>(٣)</sup>:  
 فقيل: يجبُ عليهم الإعادة؛ لتفريطهم في الكشف والتأمل مع إمكانه<sup>(٤)</sup> .  
 وقيل: فيه قولان]<sup>(٥)</sup>، كالمسألة قبلها<sup>(٦)</sup>

=

النجم الوهاج (٢/٥٢٣).

(١) الروضة (١/٥٦٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/٣٤٢).

(٣) أو نار أو ماء، أو بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به، أو ظنوا أنه بإزاء كل مسلم أكثر  
 من مشركين فصلوها منهزمين ثم بان خلافه.

انظر: المهذب (١/٢٠٢)، حلية العلماء (٢/٢١٩)، التهذيب (٢/٣٦٤)، فتح العزيز (٢/٣٤٢)،  
 الروضة (١/٥٦٩).

(٤) قال به أبو إسحاق. انظر: المهذب (١/٢٠٣)، بحر المذهب (٣/١٩٦)، حلية العلماء (٢/٢١٩)،  
 فتح العزيز (٢/٣٤٢-٣٤٣)، الروضة (١/٥٦٩-٥٧٠)، المجموع (٤/٣١٨).

(٥) ما بين المعقوفتين كله ليس في الأصل و (د).

(٦) أي في مسألة السواد قبلها، وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما  
 من العراقيين، واتفقوا على أن الصحيح وجوب الإعادة.

انظر: الحاوي (٢/٤٧٢)، المهذب (١/٢٠٣)، نهاية المطلب (٢/٦٠١)، بحر المذهب  
 (٣/١٩٥)، الوسيط (٢/٩٢٨)، التهذيب (٢/٣٦٤)، فتح العزيز (٢/٣٤٢).

قال:

(باب ما يُكرهُ لبسُه وما لا يُكرهُ):

أقول: المراد بالكراهة ههنا التحريم، ولا شك أن الكراهة تُطلق ويُرادُ بها

التحريم<sup>(١)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>(٢)</sup>.قال: (يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِ الْأَبْرَيْسِمِ)<sup>(٤)(٥)</sup>:

أقول: لما روى البخاري إن رسول الله ﷺ: نهى أن يُلبَسَ الحريرُ وأن

يُجْلَسَ عليه<sup>(٦)</sup>.

[ج-أ/١٠٠]

وكما يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ، يُحْرَمُ عَلَى الْخُنْثَى، وَفِي الْخُنْثَى احْتِمَالٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المستصفى (ص ٥٣ - ٥٤)، الإحكام للأمدي (١/١٦٦)، الإبهاج (١/٥٩).

(٢) في (ظ) و (د): سيئة، وذلك على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو من السبعة، انظر: معجم القراءات (٥/٦٤-٦٥).

(٣) سورة الإسراء: (الآية / ٣٨).

(٤) الإبريسم: أعجمي معرب، وفيه لغات: كسر الهمزة والراء والسين (إبريسم)، والثانية فتح الثلاثة (أبريسم)، والثالثة كسر الهمزة وفتح الراء والسين (إبريسم)، وهو الحرير.

انظر: المصباح المنير مادة (ب رس ام) (١/٤٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٤٧٨)، المهذب (١/٢٠٣)، الوسيط (٢/٩٣٥)، التهذيب (٢/٣٦٧)، البيان (٢/٥٣٣)، فتح العزيز (٢/٣٥٥)، منهاج الطالبين (ص ١٣٩)، عجاله المحتاج (١/٣٨٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس/ باب افتراش الحرير) (١/١٠٢٩/رقم: ٥٨٣٧) من حديث حذيفة ؓ قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

(٧) لاحتمال كونه رجلاً. انظر: البيان (٢/٥٣٤)، فتح العزيز (٢/٣٥٥)، مغني المحتاج (١/٤٥٧).

ويدخل في الاستعمال: اللُّبْسُ، والافتراشُ، والتدَثُّرُ<sup>(١)</sup>، وجَعْلُهُ سراويلَ، وسائرُ وجوه الانتفاع<sup>(٢)</sup>.

[د-ب/١٥٨]

استشكل الرافعيُّ هذه العلةَ وقال/ : لا تقتضي التحريمَ عند الشافعي، فإنه قال في الأم<sup>(٣)</sup>: «ولا أكره لبسَ<sup>(٤)</sup> اللؤلؤِ إلا للأدب؛ فإنه من زيِّ<sup>(٥)</sup> النساء، لا للتحريم<sup>(٦)</sup>».

قال: (وما أكثره أبريسم)<sup>(٧)</sup>:

أقول: لأنَّ الحكمَ يُدارُ على الغالب، خصوصاً إذا اجتمع الحلالُ والحرامُ والحرامُ<sup>(٨)</sup> غالبٌ<sup>(٩)</sup>.

- (١) الدثار: هو ما يلقىه الإنسان عليه من كساء أو غيره، وتدثر بالذثار: تلفف به .  
انظر: المصباح المنير مادة (د ث ر) (١/١٨٩)، التعاريف (ص ٣٣٣).
- (٢) لأن السرف والخيلاء في سائر وجوه الاستعمال أظهر منه في اللبس، فيكون التحريم أولى. وفي وجه شاذَّ حكاه الرافعي عن أبي الفضل العراقي عن أبي عاصم العبادي: أنه يجوز للرجال الجلوس على الحرير. وهو منكر وغلط.  
انظر: الحاوي (٢/٤٧٨)، المهذب (١/٢٠٣)، حلية العلماء (٢/٢٢٠)، البيان (٢/٥٣٣)، فتح العزيز (٢/٣٥٧)، الروضة (١/٥٧٣)، المجموع (٤/٣٢٠)، النجم الوهاج (٢/٥٢٤-٥٢٥).
- (٣) الأم (١/٢٥٤).
- (٤) كلمة (لبس) ليست في (ظ).
- (٥) الزيِّ: هو اللباس والهيئة، والجمع أزياء. انظر: معجم الملابس (ص ٦٧).
- (٦) انظر: فتح العزيز (٢/٣٥٧).
- (٧) يحرم لبسه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلمُ من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به». رواه أبو داود في سننه (كتاب اللباس/ باب الرخصة في العلم وخيط الحرير) (١/٥٧٢/ رقم: ٤٠٥٥)، وإسناده صحيح.
- انظر: الحاوي (٢/٤٧٨)، المهذب (١/٢٠٣)، نهاية المطلب (٢/٦٠٤)، الوسيط (٢/٩٣٥)، التهذيب (٢/٣٦٩)، البيان (٢/٥٣٤)، فتح العزيز (٢/٣٥٦)، الروضة (١/٥٧٣)، عجالة المحتاج (١/٣٨٦).
- (٨) في (د): فالحرام، بالفاء بدل الواو.
- (٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٨٠).



والكثرة هل تُعتبرُ بالوزن أو الظهور؟ فيه طريقتان: أحدهما - وهو الذي قال به جمهورُ الأصحاب كما قال الرافعي - : إنَّ المعْتَبَرَ الوزنُ<sup>(١)</sup>، والثاني: المعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup> الظُّهُورُ<sup>(٣)</sup>.

واحترز الشيخُ بقوله: (الرجل) عن المرأة، فإنه لا يُجْرَمُ عليها لبْسُ الحرير<sup>(٤)</sup>، وإن شَمِلَهَا الخبرُ السابقُ؛ لما روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: « حُرِّمَ لبَّاسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ »، قال: حديث حسنٌ صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) قال جمهور الأصحاب: إن كان ذلك الغير أكثر في الوزن لم يحرم لبسه، وذلك كالحزِّ سُداه الإبريسم ولحمته صوف؛ فإن اللحمة أكثر من السدى، وإن كان الإبريسم أكثر يحرم. انظر: فتح العزيز (٢/٣٥٥).

(٢) في (ظ): أن المعْتَبَرَ، بزيادة حرف (أن).

(٣) قال به القفال وطائفة من الأصحاب، وذلك أننا لا ننظر إلى الكثرة والقلة، ولكن ننظر إلى الظهور، فإن لم يظهر الإبريسم حلَّ كالحز الذي سُداه إبريسم، وهو لا يظهر وإن ظهر الإبريسم لم يحل، وإن كان قدره في الوزن أقل.

انظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٤-٦٠٥)، الوسيط (٢/٩٣٥)، التهذيب (٢/٣٦٩)، فتح العزيز (٢/٣٥٥)، الروضة (١/٥٧٣)، المجموع (٤/٣٢٣)، مغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٤) بالإجماع؛ لأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطنها، فيؤدي إلى ماطلبه الشارع وهو كثرة النسل.

انظر: الأوسط (٥/٨١)، الحاوي (٢/٤٧٨)، المهذب (١/٢٠٤)، نهاية المطلب (٢/٦٠٤)، التهذيب (٢/٣٦٩)، البيان (٢/٥٣٣)، فتح العزيز (٢/٣٥٥)، الروضة (١/٥٧٣)، منهاج الطالبين (ص١٣٩)، عجالة المحتاج (١/٣٨٤-٣٨٥)، النجم الوهاج (٢/٥٢٥).

(٥) رواه الترمذي في سننه (كتاب اللباس / باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال) (١/٤١١ / رقم: ١٧٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، ورواه من حديثه النسائي في سننه الصغرى (كتاب الزينة/ تحريم الذهب على الرجال) (١/٧٠٤ / رقم: ٥١٥١) وأحمد في مسنده (٣٢/٢٧٦ / رقم: =

وهل لهن افتراش الحرير؟ فيه وجهان: أصحهما عند الرافعي: أنه يُحْرَمُ<sup>(١)</sup>،  
وصحَّح النووي الجواز<sup>(٢)</sup>.

ويجوزُ أن يكونَ مأخُذُ الخلافِ أن الحريرَ جُوزَ للنساءِ لأنَّ أنوثتهنَّ لا  
تأباه، أو<sup>(٣)</sup> لأجل الزينة، فإن قلنا بالأولِ جاز، وإن قلنا/ بالثاني فلا يجوز  
لها إلا ما فيه تزيين<sup>(٤)</sup>.

واحترز<sup>(٥)</sup> أيضا عن الصَّبِيان، فإنَّ في<sup>(٦)</sup> جوازِ إلباسِ الوليِّ لهم الحريرَ ثلاثةَ

١٩٥١٥). وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: علي بن أبي طالب كما  
أخرج حديثه أبو داود في سننه (كتاب اللباس/ باب في الحرير للنساء) (١/٥٧٢/رقم: ٤٠٥٧)  
وابن ماجة في سننه (كتاب اللباس/ باب لبس الحرير والذهب للنساء) (١/٥١٧-٥١٨/رقم:  
٣٥٩٥) وأحمد في مسنده (١/١٤٦/رقم: ٧٥٠)، ومنهم: عقبه بن عامر كما أخرج حديثه  
الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٥١) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٧٥-٢٧٦).

(١) كاستعمال الأواني للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه للزينة فصار كالتحلِّي.

انظر: فتح العزيز (٢/٣٥٧)، المحرر (٢/٢٧٤).

(٢) قال النووي: الأصح جواز افتراشهن، وبه قطع العراقيون والمتولي وغيره.

انظر: الروضة (١/٥٧٤)، المجموع (٤/٣٢٨).

(٣) في (د) : و، بدل أو.

(٤) لأن زينتها من أصل خلقتها، فلا يلزمها تغييرها.

انظر: المهذب (٣/١٣٢)، البيان (١١/٨٦)، المجموع (٢٠/٣٩)، الروضة (٦/٣٨٢-٣٨٣)، كفاية

النية (د/٢٣٩أ).

(٥) في (د) زيادة كلمة (الشيخ).

(٦) الحرف (في) ليس في (ظ).

أوجه: الجواز مطلقاً<sup>(١)</sup>، عدم الجواز مطلقاً<sup>(٢)</sup>، التفصيل بين ما قبل سنّ التمييز وما بعده، فيجوزُ فيما قبل ولا يجوزُ فيما بعد<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الصحيح في الرافي<sup>(٤)</sup>، وصحّح النوويُّ الجوازَ مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

واحترز بقوله: (وما أكثره أبريسم) عن أمرين:

أحدهما: عمّا أقله أبريسم، كالحزّ المتخذ من الحرير والصوف<sup>(٦)</sup>، فاللحمة<sup>(٧)</sup> من الصوف<sup>(٨)</sup>، والسدى من الأبريسم - والسدى في الغالب أقل من اللحمة<sup>(٩)</sup>

- (١) لأن ثوب الحرير لا ترق بحال الصبيان، إذ ليس لهم شهامة تناقضها، فهم غير مكلفين.  
انظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٧)، البيان (٢/٥٣٣)، المحرر (٢/٢٧٤)، فتح العزيز (٢/٣٥٧)،  
الروضة (١/٥٧٤)، المجموع (٤/٣٢١)، عجالة المحتاج (١/٣٨٥)، النجم الوهاج (٢/٥٢٥).  
(٢) للحديث السابق: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي» سبق تخريجه (ص ٤٨٣)، ولم يقل رجال، فحينئذ على الولي منعه منه كغيره من المحرمات. ورجّحه ابن الصلاح.  
انظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٧)، البيان (٢/٥٣٣)، مشكل الوسيط (٢/٣٢١)، فتح العزيز (٢/٣٥٧)،  
الروضة (١/٥٧٤)، المجموع (٤/٣٢١)، عجالة المحتاج (١/٣٨٥)، النجم الوهاج (٢/٥٢٥).  
(٣) كيلا يعتاده، ولأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة. وبه جزم البغوي.  
انظر: التهذيب (٢/٣٩٦)، البيان (٢/٥٣٤)، فتح العزيز (٢/٣٥٧)، الروضة (١١/٥٧٤)،  
المجموع (٤/٣٢١)، عجالة المحتاج (١/٣٨٥)، النجم الوهاج (٢/٥٢٥).  
(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٣٥٧)، المحرر (٢/٢٧٤).  
(٥) انظر: الروضة (١/٥٧٤)، المجموع (٤/٣٢١).  
(٦) وقيل الخنز: هو ما ينسج من حرير خالص.  
انظر: لسان العرب مادة (خ ز ز) (٥/٣٤٥)، معجم الملابس مادة (خ ز ز) (ص ٥٤).  
(٧) المثبت في (د) وفي الأصل: واللحمة، بالواو .  
(٨) اللحمة: هي خيوط النسج العرضية يلحم بها السدى، ويقال: لحمة الثوب الأعلى والسدى الأسفل من الثوب. انظر: تاج العروس مادة (ل ح م) (٣٣/٤٠٣).

-، فإنه لا يُحْرَم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما استوى فيه الأبريسم وغيره، فإن فيه وجهين<sup>(٣)</sup>:  
أصحهما<sup>(٤)</sup>: الحل<sup>(٥)</sup>.

فرع: يجوز لبس المطرّز<sup>(٦)</sup> والمطرف<sup>(٧)</sup> بالديباج<sup>(٨)</sup>، بشرط أن لا يزيد على

(١) السدى: خلاف حُمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مُد منه.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (س دي) (٥٦٦/٨).

(٢) انظر: الحاوي (٤٧٨/٢)، المهذب (٢٠٣/١)، نهاية المطلب (٦٠٤/٢)، التهذيب (٣٦٩/٢)، البيان

(٥٣٤/٢)، فتح العزيز (٣٥٥/٢)، الروضة (٥٧٣/١)، المجموع (٣٢٣/٤).

(٣) في (د): وجهان، وهو خلاف الجادة.

(٤) في (ظ): أحدهما.

(٥) لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل. وقطع به الشيخ أبو حامد.

الوجه الثاني: يحرم تغليباً للتحريم. وقال به الماوردي.

انظر: الحاوي (٤٧٩/٢)، المهذب (٢٠٣/١)، نهاية المطلب (٦٠٤/٢)، حلية العلماء (٢٢٠/٢)،

التهذيب (٣٦٩/٢)، البيان (٥٣٥/٢)، فتح العزيز (٣٥٥/٢)، الروضة (٥٧٣/١)، المجموع

(٣٢٣/٤)، عجلة المحتاج (٣٨٦/١).

(٦) المطرّز: من الطراز، وهو الحرير المركّب على الثوب الحسن الملعّم، وثوب مطرّز: أي جعلت له

طرازاً، والطراز: علم الثوب.

انظر: العين مادة (ط ر ز) (٣٥٦/٧)، المصباح المنير مادة (ط ر ا ز) (٣٧١/٢).

(٧) المطرف: الذي جعل طرفه حريراً، كالجيب ورؤوس الأكمام، والأصل مُطرف، فكسروا الميم لتكون

أخفّ. وقيل: ثوب مربع من خزل له أعلام، من الطرف وهو الناحية.

انظر: تهذيب اللغة مادة (ط ر ف) (٢٢١/١٣)، معجم الملابس مادة (ط ر ف) (ص ١١٧).

(٨) الديباج: ضرب من الثياب، سداه ولحمته إبريسم، من الدبج: أي النفس والتزين.

انظر: لسان العرب مادة (د ب ج) (٢٦٢/٢)، المصباح المنير مادة (د ب ج) (١٨٨/١).

عادة التطريف، فإن جاوزها حُرْمٌ<sup>(١)</sup>، واشترط في التهذيب أن يكون الطَّرَازُ بقدر أربع أصابع فما دونها<sup>(٢)</sup>.

فرع: القَزُّ<sup>(٣)</sup>(٤) هل يُحْرَمُ؟ وجهان: المذهبُ في الروضة<sup>(٥)</sup>: إنَّه يُحْرَمُ<sup>(٦)</sup>.

قال: (و كذلك يُحْرَمُ عليه<sup>(٧)</sup> لبسُ المنسوجِ بالذهبِ والممَّوهِ<sup>(٨)</sup> به؛ إلا أن يكون

(١) لما رواه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (١٦٤٣/٣ / رقم: ١٦٤٤)، عن سويد بن غفلة: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: « نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع، إصبعين أو ثلاث أو أربع ». فإن جاوز العادة فيه كان سرفاً محرماً، قال به الشيخ أبو محمد وغيره.

انظر: المذهب (٢٠٣/١)، نهاية المطلب (٦٠٦/٢)، بحر المذهب (٢٠٤/٣)، الوسيط (٩٣٥/٢)، فتح العزيز (٣٥٦/٢)، الروضة (٥٧٣/١)، المجموع (٣٢٣/٤)، عجالة المحتاج (٣٨٦/١)، النجم الوهاج (٥٣٠/٢).

(٢) التهذيب (٣٦٨/٢).

(٣) في (ظ) و(د): الخز.

(٤) القَزُّ: هو الذي يُسوى منه الإبريسم. انظر: معجم الملابس مادة (ق ز ز) (ص ٩٦).

(٥) في (د): أصحها.

(٦) كالحرير. الروضة (٥٧٣/١).

الوجه الثاني: لا يحرم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة. وبه قال الروياني والمتولي.

انظر: التتمة (١/١٧٥ ب)، بحر المذهب (٢٠٥/٣)، فتح العزيز (٣٥٥/٢).

(٧) جملة (يحرم عليه) ليست في (د).

(٨) الممَّوهِ: المطليّ بماء الذهب أو الفضة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٣).

قد صدىء<sup>(١)</sup>:

أقول: لُبْسُ المنسوجِ بالذهبِ حرامٌ<sup>(٢)</sup>؛ لما سبق<sup>(٣)</sup>، والممَّوَّه بالذهبِ يَحْرُمُ أيضاً؛ لما فيه من الخيلاء<sup>(٤)</sup>.

وظاهرُ كلامِ الشيخِ أنَّه لا فرق في [تحريم]<sup>(٥)</sup> لُبْسِه بين أن يكونَ إذا عُرِضَ على النارِ يَحْصُلُ منه شيءٌ أم لا، وقد سبق / في الأواني إذا مَوَّهَتْ وكان يَحْصُلُ منها شيءٌ إذا عُرِضَتْ على النارِ: أنها تَحْرُمُ<sup>(٦)</sup>، وإلا فوجهان<sup>(٧)</sup>، والمسألتانِ واحدةٌ<sup>(٨)</sup> فينبغي التسوية، فإن صدىء لم يَحْرُمْ؛ ليزوال المعنى<sup>(٩)</sup>.

(١) الصدأ: بالهمز؛ وهو ما يلصق بالحديد ويركبه من الوسخ. انظر: العين مادة (ص د أ) (١٤٢/٧).

(٢) نص عليه الشافعي رحمته الله في الأم.

انظر: الأم (٢٥٣/١)، الحاوي (٤٧٩/٢)، المهذب (٢٠٤/١)، بحر المذهب (٢٠٥/٣)،

التهذيب (٣٦٧/٢)، البيان (٥٣٧/٢)، فتح العزيز (٣٥٦/٢)، المجموع (٣٢٧/٤).

(٣) أي: للحديث السابق: «حُرِّمَ لبسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم»، تقدم تحريجه (ص ٤٨٣).

(٤) انظر: الحاوي (٤٧٩/٢)، المهذب (٢٠٤/١)، بحر المذهب (٢٠٥/٣-٢٠٦)، فتح العزيز (١٩٢/٢)،

المجموع (٣٢٧/٤).

(٥) زيادة في (ظ) و(د).

(٦) انظر: تحفة النبيه في شرح التنبيه [ل٨ / أ] من نسخة الأصل، [ظ / ل٦ / أ] من نسخة الظاهرية.

(٧) الوجه الأول: يحرم لما فيه من السرف والخيلاء. الوجه الثاني: لا يحرم لأنه كالعدم.

قال النووي: الأصح من الوجهين لا يحرم، والله أعلم.

انظر: فتح العزيز (٩١-٩٢)، الروضة (١٥٥/١)، المجموع (٣٢٧/٤).

(٨) أي مسألة الأواني إذا مَوَّهَتْ وكان يحصل منها شيء إذا عُرِضَتْ على النار، ومسألة المنسوج بالذهب يحصل منه شيء إذا عُرِضَ على النار.

(٩) وهو أن السرف فيه غير ظاهر.

انظر: الحاوي (٤٧٩/٢)، المهذب (٢٠٤/١)، بحر المذهب (٢٠٦/٣)، البيان (٥٣٧/٢)،

فإن قيل: الذهبُ لا يَصْدَأُ، كما قاله بعضُ الأصحاب<sup>(١)</sup>.

قيل: لا يَصْدَأُ إذا كان منفرداً، أما<sup>(٢)</sup> إذا كان مَشُوباً بغيره فيَصْدَأُ<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويجوزُ للمُحَارِبِ لُبْسُ الدِيَابِجِ الثَّخِينِ الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ، وَلُبْسُ الْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ إِذَا فَاجَأَتْهُ<sup>(٤)</sup> الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ / غَيْرَهُ<sup>(٥)</sup>):

[أقول]<sup>(٦)</sup>: لأجل الضرورة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يجوزُ لُبْسُ الْقِبَاءِ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، سِوَاءً وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ<sup>(٩)</sup> لَمْ

المجموع (٤/٣٢٧).

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٢٠٦)، البيان (٢/٥٣٧)، المجموع (٤/٣٢٧).

(٢) في (ظ): وأما، بزيادة الواو.

(٣) انظر: المجموع (٤/٣٢٧)، كفاية النبيه (د/ل ٢٤١ أ).

(٤) فاجأته الحرب: من الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مع المد، وهي البغته، أي أتته بغته من غير استعداد لها.

انظر: العين مادة (ف ج أ) (٦/١٨٨)، النظم المستعذب (١/٢٠٤).

(٥) لأنه يتوقى به، ويستعين به في الحرب.

انظر: الأم (١/٢٥٣)، الحاوي (٢/٤٧٩)، المهذب (١/٢٠٤)، نهاية المطلب (٢/٦٠٧)، بحر المذهب

(٣/٢٠٥)، الوسيط (٢/٩٢٩)، التهذيب (٢/٣٦٧)، فتح العزيز (٢/٣٥٧)، المجموع (٤/٣٢٤)،

عجالة المحتاج (١/٣٨٥-٣٨٦).

(٦) زيادة في (ظ) و(د).

(٧) انظر: المهذب (١/٢٠٤)، نهاية المطلب (٢/٦٠٧)، بحر المذهب (٣/٢٠٥)، البيان (٢/٥٣٧)،

فتح العزيز (٢/٣٥٧)، المجموع (٤/٣٢٤)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).

(٨) القباء: ممدود، جمع أقبية، ثوب يلبس فوق الثياب. انظر: معجم الملابس مادة (ق ب ا) (ص ٩٤).

(٩) في (د): أم، بدل أو.

يجده<sup>(١)</sup>؛ لما في ذلك من حُسْنِ الهيئةِ وزينة الإسلام<sup>(٢)</sup>، كما يجوزُ تَحْلِيَةُ السيفِ<sup>(٣)</sup>،  
والصحيحُ تخصيصُ ذلك بحالة<sup>(٤)</sup> الضرورة<sup>(٥)</sup>.

قال: (ويجوزُ شُدُّ السِّنِّ بالذهبِ للضرورة)<sup>(٦)</sup>:

أقول: شُدُّ السِّنِّ بالذهبِ<sup>(٧)</sup>: رَبَطُهُ، وإنما جاز لما رُوِيَ أَنَّ عَرَفَجَةَ<sup>(٨)</sup> أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ  
الْكُلابِ<sup>(٩)</sup>، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ<sup>(١١)</sup>.

(١) هاء الضمير ليست في (ظ) و(د).

(٢) في (د): المسلمين، والظاهر أنه هو الأقرب في المعنى.

(٣) لينكسر الكفار منه، قال به ابن كج.

انظر: فتح العزيز (٢/٣٤٤)، الروضة (١/٥٧١)، كفاية النبيه (د/٢٤١ب)، النجم الوهاج

(٢/٥٢٩)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).

(٤) في (د): بحال.

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٣٤٤)، الروضة (١/٥٧١)، المجموع (٤/٣٢٤)، مغني المحتاج (١/٤٥٨).

(٦) وذلك أمرٌ متفق عليه. انظر: الحاوي (٢/٤٧٩)، المهذب (١/٢٠٤)، بحر المذهب (٤/١٥٦)،

الوسيط (٢/١٠٧٨)، البيان (١/٨٦)، الروضة (٢/١٢٣)، المجموع (٤/٣٢٧).

(٧) في (ظ) زيادة: بالذهب.

(٨) هو: عرفجة بن أسعد بن كريب، التميمي العطاردي، صحابي نزل البصرة، روى عنه عبد الرحمن بن طرفة.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٥٩).

(٩) يوم الكُلاب: بضم الكاف وتخفيف اللام، هو يوم من أيام الجاهلية، والكُلاب اسم ماء كانت

الوقعة عنده، قيل: إنه بين الكوفة والبصرة. انظر: تاريخ بغداد (٣/٤٩٥).

(١٠) فأنتن: بفتح الهمزة، أي صار نتناً كريه الرائحة. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٨/١٦٤).

(١١) رواه أحمد في مسنده (٣١/٣٤٤/رقم: ١٩٠٠٦) وأبو داود في سننه (كتاب الخاتم/باب ما جاء في ربط

الأسنان بالذهب) (١/٥٩٣/رقم: ٤٢٣٢) والنسائي في سننه (كتاب الزينة/من أصيب أنفه هل يتخذ

أنفاً من ذهب) (١/٧٠٥/رقم: ٥١٦٤)، من حديث عبد الرحمن بن طرفة حفيد عرفجة رضي الله عنه.



وَرُوِيَ أَنَّ عَثْمَانَ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَيَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْحَكَّةِ)<sup>(٣)</sup>(٤):

أقول: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَصَ لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ<sup>(٥)</sup> وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي

لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٨/٣)، من رواية واقد بن أبي ياسر عن عثمان. وأخرج أحمد

في مسنده - وهو من زوائد ابنه عبد الله - (١/٥٥٣/٥٣٩) من رواية واقد بن عبد الله

التميمي عن رأي عثمان بن عفان: أنه ضبب أسنانه بالذهب.

(٢) كلمة (أحد) ليست في (ظ).

(٣) الْحَكَّةُ: بكسر الحاء، هي الجرب. انظر: العين مادة (ح ك) (٩/٣).

(٤) هذا هو المذهب. انظر: الحاوي (٤٧٩/٢)، المهذب (٢٠٤/١)، بحر المذهب (٢٠٦/٣)، التهذيب

(٢/٣٦٧)، البيان (٥٣٥/٢)، فتح العزيز (٣٥٨/٢)، المجموع (٣٢٥/٤)، الروضة (٥٧٤/١)،

مغني المحتاج (٤٥٨/١).

(٥) هو: الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي، حوارى رسول الله ﷺ،

وابن عمته، هاجر الهجرتين، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب

الشورى، حضر مع النبي ﷺ سائر المشاهد، ومناقبه كثيرة، قُتِلَ أثناء رجوعه من وقعة

الجمل، سنة ست وثلاثين من الهجرة.

انظر: الاستيعاب (٥١٠/١) أسد الغابة (٢٤٩/٢) الإصابة (٥٤٥/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس/باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة)

(١/١٠٢٩/٥٨٣٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة/باب إباحة لبس

الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها) (١/٩٣٠/٢٠٧٦)، من حديث أنس بن

مالك ﷺ. ورواه البخاري أيضا في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/باب الحرير في

الحرب) (١/٤٨٢-٤٨٣/٢٩٢٠)، وفيه أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي ﷺ

القَمَلِ فَأَرَخَصَ لهما فِي الْحَرِيرِ.

وقيل: لا يجوز<sup>(١)</sup>؛ لما سبق<sup>(٢)</sup>.

والرخصة يجوز أن تكون خاصةً بالمذكورين لأمرٍ آخر، وهذا ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجوز ذلك في السفر، ولا يجوز في الحضر<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يجوز لبس الحرير للقمل<sup>(٥)</sup>.

قال: (ويجوز أن يُلبس دابته الجلد النَّجَسَ سوى جلد الكلب والخنزير)<sup>(٦)</sup>:

أقول: لأنه يجوز أن يُسمد الأرض بالسَّرْقِين<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> وغيره بالإجماع، فكذا

(١) حكاه الرافعي. انظر: فتح العزيز (٣٥٨/٢).

(٢) أي ما سبق من دليل تحريم لبس الحرير على الذكور: «حُرِّمَ لبسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي». تقدم تخرجه، انظر: (ص ٤٨٣).

(٣) انظر: الروضة (٥٧٤/١)، المجموع (٣٢٥/٤).

(٤) لأن السفر شاغل عن التفقد والمعالجة، إذا المقيم يمكنه المداوة. قال به إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، واختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح. والصحيح: أنه لا يشترط؛ لإطلاق الخبر.

انظر: نهاية المطلب (٦٠٨/٢)، الوسيط (٩٣٦/٢)، مشكل الوسيط (٣٢٢/٢)، التهذيب (٣٦٧/٢)،

فتح العزيز (٣٥٨/٢)، الروضة (٥٧٤/١)، المجموع (٣٢٥/٤)، النجم الوهاج (٥٢٨/٢).

(٥) لأن للحرير خاصية: أنه لا يقمل.

انظر: نهاية المطلب (٦٠٨/٢)، التهذيب (٣٦٧/٢)، فتح العزيز (٣٥٨/٢)، الروضة (٥٧٤/١)،

المجموع (٤٢٥/٤)، النجم الوهاج (٥٢٨/٢)، مغني المحتاج (٤٥٨/١).

(٦) هذا هو المذهب.

انظر: الأم (٢٥٤/١)، الحاوي (٤٨١/٢)، المهذب (٢٠٤/١)، نهاية المطلب (٦٠٨/٢)،

بحر المذهب (٢٠٨/٣)، الوسيط (٩٢٩/٢)، التهذيب (٣٦٩/٢)، البيان (٥٣٨/٢)، فتح

العزيز (٣٤٥/٢)، الروضة (٥٧١/١)، المجموع (٣٣٤/٤)، النجم الوهاج (٥٣٣/٢).

(٧) في (ظ) و(د): بالسرجين.

(٨) السَّرْقِين: بكسر السين وفتحها، وهو فارسي معرب، وهو الزَّبَل، ويقال: سَرَجِين.

انظر: مختار الصحاح مادة (س رج) (ص ١٢٤)، المصباح المنير مادة (س رج) (٢٧٢/١).

يجوزُ أن يُلبَسَ دَابَّتَهُ الْجِلْدَ النَّجَسَ بِالْقِيَاسِ<sup>(١)</sup>.

وأما جلدُ الكلبِ والخنزيرِ؛ فلأنَّ الخنزيرَ لا يُتَنَفَعُ به في حالة الحياة مطلقاً، ولا بالكلبِ إلا في الاصطيادِ وحفظِ الماشيةِ والزرعِ وحفظِ الدُّرُوبِ على الصحيح، فلأنَّ لا يُتَنَفَعُ بهما بعد الموتِ أُولَى<sup>(٢)</sup>.

[د-ب/١٥٩]

ويجوزُ أن يجلَّلَ<sup>(٣)</sup> الكلبَ / والخنزيرَ بجلدِ كلبٍ وخنزيرٍ على الأصحِّ في الروضة؛ لِاسْتِوَاءِهُمَا فِي غَلْظِ النِّجَاسَةِ<sup>(٤)</sup>، وفي هذا نظرٌ من حيث إنَّ الخنزيرَ لا يُقْتَنَى بل يُقْتَلُ، فكيف<sup>(٥)</sup> يُجَلَّلُ<sup>(٦)</sup>؟!

(١) قال إمام الحرمين: (فلم يمنع منه أحد؛ لأنه في حكم الضرورة والحاجة إلحاقه، ولم يزل الناس عليه).  
انظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٩).

(٢) لقوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان»، رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة / باب: الأمر بقتل الكلب وبيان احترام اقتنائها إلا الصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) (٣/١٢٠١ / رقم: ١٥٧٤).

انظر: الحاوي (٢/٤٨١)، المهذب (١/٢٠٤)، نهاية المطلب (٢/٦٠٨)، بحر المذهب (٣/٢٠٩)، البيان (٢/٥٣٨)، فتح العزيز (٢/٣٤٥)، الروضة (١/٥٧١)، المجموع (٤/٣٣٤)، كفاية النبيه (د/٢٤٢ ب).

(٣) يجلل: الجل واحد جلال الدواب، وجل الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه البرد.  
انظر: المصباح المنير مادة (ج ل) (١/١٠٦).

(٤) الروضة (١/٥٧٢).

وقيل: لا يجوز، فإنه مستعمل، ولا ضرورة. انظر: الوسيط (٢/٩٢٩)، فتح العزيز (٢/٣٤٥).

(٥) في (د): وكيف، بالواو.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٨)، بحر المذهب (٥/٣٤٣)، المجموع (٩/٢٧٨)، مغني المحتاج (١/٤٦٠).

وهل يجوزُ لبسُ جلدِ الشاة الميتة وسائر الميتات؟ فيه وجهان: أصحُّهما في  
الروضة<sup>(١)</sup>: لا يجوزُ<sup>(٢)</sup>، والفرقُ بينه وبين الدابة ما أشار إليه الشافعيُّ: إنَّ الدابةَ  
لا تعبدُ عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) جملة (في الروضة) ليست في (د).

(٢) الروضة (١/٥٧١).

والوجه الثاني - وهو الجواز - حكاه الخراسانيون، وهو ضعيف.

انظر: المجموع (٤/٣٣٤)، عجلة المحتاج (١/٣٨٧)، النجم الوهاج (٢/٥٣٣).

(٣) قال الشافعي رحمته الله: «ولا بأس أن يُلبس فرسه أو دابته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قردٍ

وأسدٍ وفيلٍ ونحو ذلك؛ لأنه جنة للفرس، ولا تعبد على الفرس» انظر: الأم (١/٢٥٤).

قال<sup>(١)</sup>:

(باب صلاة الجمعة):

أقول: الجمعةُ بضم الميم وإسكانها/ [وفتحها]<sup>(٢)(٣)</sup>، سُمِّيَتْ بذلك  
لا اجتماع الناس لها<sup>(٤)</sup>.

قال: (من لزمه الظهرُ لزمته الجمعةُ):

من تجب عليهم  
الجمعة

أقول: إذا اجتمع في الشخص شرائطُ وجوبِ الظهرِ وجبت عليه  
الجمعة<sup>(٥)</sup>؛ إلا من يُستثنى<sup>(٦)</sup>.

(١) كلمة (قال) ليست في (ظ).

(٢) زيادة في (د).

(٣) فإسكان الميم لغة عقيل، وضمّها لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وهي ثلاث لغات حكاها  
الفراء والواحدي.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٤)، لسان العرب (١/٥٩٣)، المصباح المنير (١/١٠٩).

الجمعة: اسم شرعي، وجمعها: جمعٌ وجمعات، كان يسمى في الجاهلية: يوم العروبة، قال الشافعي: يوم  
الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، وأراد إيضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة.

انظر: الأم (١/٢١٧)، الحاوي (٢/٤٠٢)، بحر المذهب (٣/٩٠)، البيان (٢/٥٤٠)، المجموع  
(٤/٣٤٧).

(٤) وقيل: لما جمع فيها من الخير. انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/٦١٥)، بحر المذهب (٣/١٥٦)،  
المجموع (٤/٣٤٧)، كفاية النبيه (د/٢٤٥٥)، عجلة المحتاج (١/٣٥٦)، النجم الوهاج  
(٢/٤٤٣).

(٥) وهو البالغ العاقل المسلم كما قاله البندنجي والماوردي.

انظر: الحاوي (٢/٤٠٢-٤٠٣)، بحر المذهب (٣/٩٣)، البيان (٢/٥٤٢-٥٤٣)، المجموع  
(٤/٣٥٠)، كفاية النبيه (د/٢٤٦٥).

(٦) كما سيأتي. انظر: المجموع (٤/٣٥٠).

حكم صلاة  
الجمعة

والدليل على وجوبها<sup>(١)</sup>: ما رَوَى مسلمٌ عن ابن عمر وأبي هريرة أنها سمعا رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْتَ هَيْتَ أَقْوَامٍ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من كلام الشيخ أنها فرضٌ على الأعيان، وهو الصحيح والمجزوم به في المحرر<sup>(٣)</sup>.

وهل<sup>(٤)</sup> هي ظهرٌ مقصورٌ أو صلاة<sup>(٥)</sup> على حياها<sup>(٦)</sup>؟ وجهان: أصحهما:

(١) والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة: الآية/٩). ومن السنة: ما سيأتي، ومن الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم».

انظر: الأم (٢١٧/١)، الإجماع لابن المنذر (ص ٨)، الحاوي (٢/٤٠٠)، المهذب (١/٢٠٥)، نهاية المطلب (٢/٤٧٧)، البيان (٢/٥٤٠)، فتح العزيز (٢/٢٤٨)، المجموع (٤/٣٤٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب التغليب في ترك الجمعة) (١/٣٤٧/رقم: ٢٠٠٢).

(٣) المحرر (٢/٢٣٦).

وحكى القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب: أنها فرض على الكفاية كصلاة العيدين. وذكر القاضي الروياني في البحر أن بعض الأصحاب زعم أنه قول للشافعي رحمته الله، وغلط ذلك الزاعم وقال: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رحمته الله.

انظر: الأم (١/٢١٩)، الحاوي (٢/٤٠٢)، بحرالمذهب (٣/٩٠)، حلية العلماء (٢/٢٢٢-٢٢٣)، البيان (٢/٥٤٢)، فتح العزيز (٢/٢٤٨)، الروضة (١/٥٠٧)، المجموع (٤/٣٤٩).

(٤) في (د): وقيل.

(٥) في (ظ): هي، بدل كلمة (صلاة).

(٦) حياها: أي انفرادها. انظر: المصباح المنير مادة (ح ي ل) (١/١٦٠).

إنهما صلاةٌ على حياها<sup>(١)</sup>.

قال: (إلا العبد، والمرأة)<sup>(٢)</sup>:

أقول: لما روى طارقُ بنُ شهاب<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ؛ إلا أربعة<sup>(٤)</sup>: عبدٌ مملوكٌ، وامرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»<sup>(٥)</sup>،

(١) هذا في الجديد، فلا يجوز فعلها في سائر اليوم، ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم.

الوجه الثاني: في القديم أنها ظهر مقصورة؛ لأن وقتها وقت الظهر، ولكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها.

انظر: الحاوي (٢/٤٢٤)، نهاية المطلب (٢/٥١٢)، الوسيط (٢/٨٩٥)، حلية العلماء (٢/٢٤٦)، التهذيب (٢/٣٣٠-٣٣١)، فتح العزيز (٢/٢٨١)، الروضة (١/٥٢٨)، المجموع (٤/٤٤٤)، مغني المحتاج (١/٤١٤).

(٢) لأن العبد ممنوع من التصرف لحق السيد، فأشبهه المحبوس لحق الغريم. والمرأة لا تجب عليها الجمعة بالإجماع؛ لأنها مأمورة بالستر والانعزال، وتكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة وربما أدّى إلى مفسدة؛ وكذلك الصبي والمجنون لا تجب عليهما الجمعة كسائر الصلوات، لكن يستحب للصبي أن يحضرها ليتعود على إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بالصلاة.

انظر: الأم (١/٢١٨)، الإجماع لابن المنذر (ص ٨)، الحاوي (٢/٤٠٤)، المهذب (١/٢٠٥)، بحر المذهب (٣/١١٥-١١٦)، التهذيب (٢/٣٣٣)، البيان (٢/٥٤٣)، فتح العزيز (٢/٢٩٧)، المجموع (٤/٣٥٠).

(٣) هو: طارق بن شهاب، أبو عبد الله البجلي الأحمسي، صحابي رأى النبي ﷺ وروى عنه مرسلًا، وروى عن عدد من الصحابة منهم الخلفاء الراشدين، توفي بالمدينة سنة ٨٢هـ، وقيل: ٨٣هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٧٥٥)، تقريب التهذيب (١/٢٨١).

(٤) كلمة (أربعة) ليست في (ظ).

(٥) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب الجمعة للمملوك والمرأة) (١/١٦٢/ رقم: ١٠٦٧). ورواه الدارقطني في سننه (٢/٣٠٥/ رقم: ١٥٧٧) والحاكم في المستدرک (١/٢٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨٣). ولحديث طارق بن شهاب شواهد عن عدد من الصحابة أوردها وخرّجها الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/٥٥-٥٨).

حكم الجمعة

للعبد والمرأة

قال النووي<sup>(١)</sup>: رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط الشيخين، إلا أنه قال: طارقٌ لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وهذا لا يضرُّ لآنه مُرْسَلٌ صحابيٌّ، وهو حجةٌ على الصحيح. و لا فرق في العبد بين أن يكون قنّاً<sup>(٢)</sup>(٣)، أو مكاتباً، أو مُعلّقاً عتقه بصفةٍ، ومن بعضه حرٌّ/ وبعضه رقيقٌ<sup>(٤)</sup> كذلك على ظاهر المذهب في الرافعي<sup>(٥)</sup>، وقيل: إن كان بينه وبين السيّد مهايأة<sup>(٦)</sup> ووقع يوم الجمعة في نوبته وجبت عليه الجمعة<sup>(٧)</sup>.

[ل-أ/١٠١]

(١) انظر: خلاصة الأحكام (٢/٧٥٧)، والمجموع شرح المذهب (٤/٣٠٤).

(٢) في (ظ): رقيقاً.

(٣) القن: بكسر القاف وتشديد النون، هو الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته.

انظر: العين مادة (ق ن) (٥/٢٧)، معجم مقاييس اللغة مادة (ق ن) (٥/٤).

(٤) في (ظ): عبد رقيق، بزيادة كلمة (عبد).

(٥) لأن رَقَّ البعض يمنع من الكمال والاستقلال. انظر: فتح العزيز (٢/٣٠١)، المحرر (٢/٢٣٦).

(٦) المهايأة لغة: مفاعله من هأياً. وهي الأمر يتفق عليه القوم، ثم يتراضون عليه و المراد النوبة.

انظر: لسان العرب مادة (هي أ) (١/١٨٨)، المصباح المنير مادة (هي أ) (٢/٦٤٥).

واصطلاحاً: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.

والمراد: اتفاق العبد وسيده على قسمة منافع العبد بينه وبين سيده؛ وذلك بالتناوب على خدمة

سيده، فأيام يكون بها عبداً، وأيام يكون بها حرّاً.

انظر: التعريفات (ص ٣٠٣)، التعاريف (ص ٦٨٦).

(٧) لأنه مستقل في ذلك اليوم. وضعفه إمام الحرمين بأن قال: مثل هذا الشخص مدفوع في نوبته إلى

الجد في التكسب لنصفه الحر، فهو في شغل شاغل لمكان الرق، قال: ولا شك في أن الجمعة لا

تتعقد به والخلاف في الوجوب عليه.

انظر: الأم (١/٢١٨)، نهاية المطلب (٢/٥١٤)، بحر المذهب (٣/١١٦)، الوسيط (٢/٩٠٨)،

البيان (٢/٥٤٥)، فتح العزيز (٢/٣٠١)، الروضة (١/٥٤١)، المجموع (٤/٣٥١)، عجالة

المحتاج (١/٣٥٧).



وهل تجب الجمعة على الخنثى؟ نُقل عن الذخائر أنّ فيه وجهين<sup>(١)</sup>.

\* قال: (والمسافر)<sup>(٢)</sup>:

أقول: لأنّ النبي ﷺ كان يُكثرُ الأسفارَ، ولم يُنقل عنه أنّه صلّى الجمعة [في سفر]<sup>(٣)</sup> قطُّ، فلو<sup>(٤)</sup> كانت واجبةً لفعلها ولو مرّةً<sup>(٥)</sup>.

و لا فرق بين طویل السفر وقصيره \*<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قال: (والمقيم في موضع لا يسمع فيه<sup>(٨)</sup> النداء من الموضع الذي تصحُّ فيه

الجمعة):

(١) الوجه الأول: تجب الجمعة عليه؛ لاحتمال كونه رجلاً، وأمر العبادات يؤخذ فيه بالأحوط.

الوجه الثاني: لا تجب عليه؛ لاحتمال كونه امرأة، وهو ما حكاه الرافعي عن البغوي ولم يذكر غيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بالشرط، ولم يتحقق.

والمذهب؛ عدم وجوب الجمعة على الخنثى المشكل؛ للشك في الوجوب؛ لأنه يحتمل أن يكون أنثى؛ فلا يلزمه الشك.

انظر النقل عن الذخائر في: فتح العزيز (٢/٢٩٧)، المجموع (٤/٣٥١)، كفاية النبيه (د/ل٢٤٧أ).

(٢) لا جمعة عليه بالاتفاق؛ لأنه مشغول بالسفر وأسبابه.

انظر: الأم (١/٢١٨)، مختصر المزني (ص٢٧)، الحاوي (٢/٤٠٤)، نهاية المطلب (٢/٥١٤)،

بحر المذهب (٣/١١٥)، الوسيط (٢/٩٠٨)، حلية العلماء (٢/٢٢٣)، البيان (٢/٥٤٣)،

المجموع (٤/٣٥١).

(٣) زيادة في (ظ).

(٤) في (ظ): ولو، بالواو.

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/١١٥)، كفاية النبيه (د/ل٢٤٧أ)، النجم الوهاج (٢/٤٤٦).

(٦) ما بين النجمتين ليس في (د).

(٧) انظر: المجموع (٤/٣٥١)، كفاية النبيه (د/ل٢٤٧أ)، النجم الوهاج (٢/٤٤٦)، مغني المحتاج (١/٤١٤).

(٨) لفظ (فيه) ليس في (ظ).

حكم الجمعة للمقيم في  
موضع لا يسمع فيه النداء

أقول: إذا كان خارجَ البلد: فإن كان يسمعُ النداءَ فعليه الجمعةُ<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: « الجمعةُ على من سمع النداءَ »، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وقال: رواه جماعةٌ موقوفاً، وإنما رفعه قبيصةُ<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>. قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: وله شاهدٌ، فذكره بإسناد جيد<sup>(٧)</sup>.

[د-أ/١٦٠]

(١) انظر: الأم (١/٢٢١)، مختصر المزني (ص ٢٦)، الحاوي (٢/٤٠٤)، بحر المذهب (٣/٩٥)، حلية العلماء (٢/٢٢٣)، التهذيب (٢/٣٢٤)، البيان (٢/٥٤٩)، فتح العزيز (٢/٣٠٢)، الروضة (١/٥٤٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب من تجب عليه الجمعة) (١/١٦٠/رقم: ١٠٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٣) في (ظ): أبو قبيصة.

(٤) عبارة أبي داود كما في السنن: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة.

(٥) هو: قبيصة بن عقبة بن محمد، أبو عامر السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - الكوفي، من الطبقة التاسعة من الرواة، صدوق ربما خالف. مات سنة خمس عشرة على الصحيح، روى عن الثوري وشعبة وغيرهم، روى عنه البخاري، وروى له الباقر بواسطة ابنه عقبة ويحيى بن بشر البلخي.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٧٣)، تهذيب التهذيب (٨/٣١٢).

(٦) في السنن الكبرى (٣/١٧٣).

(٧) الشاهد المذكور أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣١١/رقم: ١٥٨٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٣)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، فرفعه إلى النبي ﷺ. ثم أخرجه البيهقي في الموضع نفسه من السنن (٣/١٧٣-١٧٤) بإسناد آخر من الطريق السابق نفسه، فوقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وهذا يؤيد رواية الوقف التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري وخالفهم قبيصة فرفعه.

وإن كان لا يسمعُ النداءَ فلا جُمعةَ عليه<sup>(١)</sup>؛ لمفهوم الحديثِ السابق<sup>(٢)</sup>.

صفة نداء الجمعة  
المعتبر لوجوبها

والمرادُ بالنداءِ الأذانُ الذي تعلق<sup>(٣)</sup> به وجوبُ حضورِ الجمعة<sup>(٤)</sup>، والمرادُ: نداءً مؤذّنٍ عالي الصوتِ، يقفُ على طرفِ البلدِ من الجانبِ الذي يلي السامعَ، يؤذّنُ على عادته، والأصواتُ هادئةٌ، والرياحُ راكدةٌ، فإذا<sup>(٥)</sup> سمعَ صوتهَ مَنْ هو خارجٌ عن البلدِ وهو مُصنَعٌ، ولم يكن أصمَّ ولا جاوزَ سمعَهُ حدَّ العادة: وجبتُ عليه الجمعةُ<sup>(٦)</sup>.

موضع وقوف  
المنادي للجمعة

وإنما كان الاعتبارُ من الطرفِ الذي يلي السامعَ؛ لأنَّ البلدَ قد يكونُ كبيراً ولا يبلغُ النداءُ من وسطه أطرافه<sup>(٧)</sup>، فاعتُبرَ آخرُ موضعٍ يصلحُ لإقامةِ الجمعةِ فيه احتياطاً للعبادة، وهذا هو الصحيحُ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الأم (٢٢١/١)، الحاوي (٤٠٤/٢)، المهذب (٢٠٥/١)، نهاية المطلب (٤٧٨/٢)، بحر المذهب (٩٥/٣)، البيان (٥٤٩/٢)، فتح العزيز (٣٠٢/٢)، الروضة (٥٤٢/١)، المجموع (٣٥٣/٤).

(٢) لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء».

(٣) في (ظ) و (د): يتعلق.

(٤) قال به القاضي حسين. انظر: كفاية النبيه (١/٢٤٧أ)، النجم الوهاج (٤٤٩/٢).

(٥) في (ظ): فأما إذا، وهو خطأ.

(٦) انظر: الأم (٢٢١/١)، مختصر المزني (ص٢٦)، الحاوي (٤٠٤-٤٠٥)، المهذب (٢٠٥/١)، بحر المذهب (٩٥/٣)، حلية العلماء (٢/٢٢٤)، البيان (٥٤٩/٢)، فتح العزيز (٣٠٢/٢)، المجموع (٣٥٣/٤).

(٧) في (ظ): وأطرافه، بزيادة واو.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٧٩/٢)، بحر المذهب (٩٥/٣)، حلية العلماء (٢/٢٢٤)، التهذيب (٣٢٥/٢)، البيان (٥٥٠/٢)، فتح العزيز (٣٠٢/٢)، الروضة (٥٤٢/١)، المجموع (٣٥٣/٤)، النجم الوهاج (٤٥٠/٢).

وقيل: يُعتبر أن يقفَ المنادي في وسط البلد<sup>(١)</sup>.

وقيل: يُعتبر من الموضع الذي تُقام فيه الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وهل<sup>(٣)</sup> يُشترط أن يكون المنادي في مكان<sup>(٤)</sup> عالٍ، كمنارة أو سورٍ؟ فيه وجهان: قال الراجعي: قال الأكثرون: لا يُعتبر<sup>(٥)</sup>، وقال<sup>(٦)</sup> القاضي أبو الطيب: سمعتُ شيوخنا يقولون: لا يُعتبر إلا بطبرستان<sup>(٧)</sup>؛ فإنها بين<sup>(٨)</sup> أشجار<sup>(٩)</sup> وغياض<sup>(١٠)</sup> تمنع بلوغ الأصوات، فينبغي أن يعلو عليها<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٧٩/٢)، بحر المذهب (٩٦/٣)، حلية العلماء (٢٢٤/٢)، التهذيب (٣٢٥/٢)، البيان (٥٥٠/٢)، فتح العزيز (٣٠٢/٢)، الروضة (٥٤٢/١)، المجموع (٣٥٣/٤)، النجم الوهاج (٤٥٠/٢).

(٢) انظر: حلية العلماء (٢٢٥/٢)، فتح العزيز (٣٠٢/٢)، الروضة (٥٤٢/١)، المجموع (٣٥٣/٤)، النجم الوهاج (٤٥٠/٢).

(٣) في (ظ): وقيل.

(٤) في (ظ): موضع.

(٥) لأن حد الارتفاع لا ينضب. انظر: فتح العزيز (٣٠٢/٢).

(٦) في (د): قال، بدون واو.

(٧) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، اسم يطلق على جبال واسعة بها أشجار كثيرة، وهي الآن ولاية كبيرة من ولايات إيران، تضم مدناً كبيرة وكثيرة، وموقعها شمال شرق مدينة طهران عاصمة إيران.

انظر: معجم البلدان (١٣/٤)، مراصد الاطلاع (٨٧٨/٢).

(٨) المثبت من (ظ)، وفي الأصل: من.

(٩) في (ظ): الأشجار، بالألف واللام.

(١٠) غياض: جمع غَيْضة، وهي مجتمع الشجر في مغيض الماء. انظر: المصباح المنير (غ ا ض) (٤٥٩/٢).

(١١) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق عبد الله الحزرم (ص ٢٨٧).

ولو كان على قلة<sup>(١)</sup> جبلٍ وسمع النداءَ لِلْعُلُوِّ ولو كان على استواءٍ لما سمع،  
أو كان في<sup>(٢)</sup> وَهْدَةٍ من الأرض لم<sup>(٣)</sup> يسمع لِانْخِفاضِها ولو كان على استواءٍ  
لسمع<sup>(٤)</sup>، ففيه وجهان:

أظهرهما في الرافي والاصح في الروضة: لا تجب الجمعة في الصورة  
الأولى وتجب في الثانية؛ اعتباراً للسمع بتقدير<sup>(٥)</sup> الاستواء<sup>(٦)</sup>.

والثاني: إن الحكم بالعكس؛ نظراً إلى نفس السماع<sup>(٧)</sup>.

ونقل عن القاضي حسين أنه لا بد أن يكون المنادي على مكانٍ مرتفع، ولم  
يخص<sup>(٨)</sup> ذلك بطبرستان<sup>(٩)</sup>.

(١) القلة: أعلى الجبل وقلة كل شيء أعلاه. انظر: مختار الصحاح مادة (ق ل ل) (ص ٢٢٩).

(٢) في (ظ): على.

(٣) في (ظ): لا.

(٤) في (د): سمع، بدون اللام.

(٥) في (ظ): وتقدير، بالواو بدل الباء.

(٦) الروضة (١/٥٤٢)، انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٣).

(٧) قال به الشيخ أبو حامد، فتجب الجمعة على من سمع لعلوه، ولا تجب على من لم يسمع لانخفاض  
قريته؛ لأننا نلحق النادر بالغالب العام.

انظر: بحر المذهب (٣/٩٦)، حلية العلماء (٢/٢٢٥)، البيان (٢/٥٥٠-٥٥١)، فتح العزيز

(٢/٣٠٣)، الروضة (١/٥٤٢)، المجموع (٤/٣٥٤).

(٨) في (ظ): يختص.

(٩) وهذا الوجه الثاني في اشتراط كون المنادي في مكان عالٍ كمنارة أو سور.

أما إذا كان الإنسان في داخل البلد فإنه تجب عليه الجمعة، سواء سمع النداء أو لم يسمع<sup>(١)</sup>.

قال: (والمريض):

[ظ-أ/ ٨٧]

أي الذي يخاف الزيادة/ في المرض أو تلحقه مشقة غير محتملة<sup>(٢)</sup>؛ لما تقدم من الخبر<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط في المشقة أن تبلغ الحد الذي يجوز لأجله القعود في الصلاة

[د-ب/ ١٦٠]

[المفروضة]<sup>(٤)</sup>؛ بل يكفي أن تكون مقيسة على ما يلقاه الماشي في الوحل والمطر، قاله الإمام<sup>(٥)</sup>، وأما من تلحقه مشقة دون ذلك فيلزمه الحضور<sup>(٦)</sup>.

=

انظر النقل في: كفاية النبيه (د/ ٢٤٧ ب).

(١) بالإجماع، لأن كل موضع من البلد موضع للنداء، ومحل لإقامة الجمعة فيه، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع.

انظر: الأم (١/ ٢٢١)، مختصر المزني (ص ٢٦)، الحاوي (٢/ ٤٠٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٨)، بحر المذهب (٣/ ٩٤)، البيان (٢/ ٥٤٩)، المجموع (٤/ ٣٥٣).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢١٨)، مختصر المزني (ص ٢٧)، الحاوي (٢/ ٤٢٣)، بحر المذهب (٣/ ١١٦)، الوسيط (٢/ ٩٠٧)، التهذيب (٢/ ٣٣٣)، البيان (٢/ ٥٤٥)، فتح العزيز (٢/ ٢٩٨)، المجموع

(٤/ ٣٥٢)، النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦).

(٣) حديث طارق ابن شهاب رضي الله عنه السابق ذكره في (ص ٤٩٧).

(٤) زيادة في (د).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٨).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ١١٦)، التهذيب (٢/ ٣٣٣)، فتح العزيز (٢/ ٢٩٨)، الروضة

(١/ ٥٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٤١٥).

فرع: تجب الجمعة على الزمن<sup>(١)</sup> إذا وجد مركوباً، مُلكاً أو إجارةً أو إعارَةً، ولم يسبق عليه الركوب، وكذا الشيخ الضعيف<sup>(٢)</sup>.

[ل-ب/١٠١]

وتجب على الأعمى إذا وجد قائداً بأجرة وله مال، أو متبرعاً<sup>(٣)</sup>، وإلا فقد أطلق الأكثرون - كما قال الرافعي والنووي - أنها لا تجب عليه<sup>(٤)</sup>، وقيل: إن كان يُحسنُ المشي بالعصا من غير قائدٍ لزمه<sup>(٥)</sup>.

القيم بمريض لا تجب عليه الجمعة

قال: (والقيم<sup>(٦)</sup> بمريضٍ يخافُ ضياعه):

أقول: إذا لم يكن للمريض من يتعهده ويقوم بمصالحه، كان التأخر عن الجمعة جائزاً لمن يتعهده، سواء كان قريباً أو أجنبياً، وكذا إذا كان له من يتعهده ولكنه مشغولٌ بشراء الأدوية وغير ذلك<sup>(٧)</sup>؛ لأنّ دفع الضرر عن المسلم من المهمات الدينية، ولا جابر<sup>(٨)</sup> لها في هذه الحالة، والجمعة لها جابرٌ، هذا إذا خشي

(١) الزمن: هو من به زمانة، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ز م ن) (٢٣/٣)، المصباح المنير مادة (ز م ن) (٢٥٦/١).

(٢) لانتفاء الضرر. انظر: التهذيب (٣٣٤/٢)، فتح العزيز (٣٠٠/٢)، الروضة (٥٤١/١)، المجموع (٣٥٢/٤)، النجم الوهاج (٤٤٩/٢).

(٣) انظر: المهذب (٢٠٥/١)، بحر المذهب (١١٧/٣)، حلية العلماء (٢٢٣/٢)، التهذيب (٣٣٤/٢)، البيان (٥٤٥/٢)، المحرر (٢٣٨/٢)، الروضة (٥٤١/١)، المجموع (٣٥٢/٤).

(٤) لأنه يشق عليه ذلك. انظر: فتح العزيز (٣٠٠/٢)، الروضة (٥٤١/١)، المجموع (٣٥٢/٤).

(٥) حكاة الففال عن القاضي حسين. انظر: حلية العلماء (٢٢٣/٢)، البيان (٥٤٥/٢)، فتح العزيز (٣٠١/٢)، الروضة (٥٤١/١)، المجموع (٣٥٢/٤).

(٦) القيم: الذي يقوم بالمريض ويسوس أمره. انظر: لسان العرب مادة (ق و م) (٥٠٢/١٢).

(٧) قال به إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب (٥١٨/٢).

(٨) في (ظ): جائز.

على المريض الهلاك<sup>(١)</sup>.

فإن كان يلحقه ضررٌ [ظاهرٌ]<sup>(٢)</sup> لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات، ففي التخلف عن الجمعة<sup>(٣)</sup> لأجل ذلك أوجهٌ: أصحها في الرافعي: أنه عذرٌ أيضاً<sup>(٤)</sup>، والثاني: لا<sup>(٥)</sup>، والثالث: هو عذرٌ في القريب دون الأجنبي<sup>(٦)</sup>.

قال: (أو قريب يخاف موته)<sup>(٧)</sup>:

أقول: روي أن ابن عمر رضي الله عنهما تطيب للجمعة، فأخبر أن سعيد بن زيد منزولٌ

(١) انظر: المهذب (١/٢٠٥)، بحر المذهب (٢/٣٩٩)، الوسيط (٢/٩٠٧)، التهذيب (٢/٣٣٣)، البيان (٢/٣٧١)، فتح العزيز (٢/٣٠٠)، الروضة (١/٥٤٠-٥٤١)، المجموع (٤/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) زيادة في (ظ) و(د).

(٣) جملة (عن الجمعة) ليست في (ظ).

(٤) لأن دفع الضرر عن المسلم من المهمات. انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٠).

(٥) لأن ذلك مما يكثر وتجويز التخلف له قد يتداعي إلى تعطيل الجمعة.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥١٩)، فتح العزيز (٢/٣٠٠)، الروضة (١/٥٤٠)، المجموع (٤/٣٥٦).

(٦) لزيادة الرقة والشفقة على القريب. انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٠)، الوسيط (٢/٩٠٧)، فتح العزيز (٢/٣٠٠).

الروضة (١/٥٤١)، المجموع (٤/٣٥٧).

(٧) لأن قلبه يتألم بتخلفه عنه، وهذا سبب لسلب الخشوع.

انظر: الأم (١/٢١٨)، الحاوي (٢/٤٢٤)، المهذب (١/٢٠٥)، نهاية المطلب (٢/٥١٧)، الوسيط (٢/٩٠٧)، التهذيب (٢/٣٣٣)، البيان (٢/٥٤٥)، فتح العزيز (٢/٢٩٩)، الروضة (١/٥٤٠)، المجموع (٤/٣٥٦).



به - وكان قريباً له - ، فاتاه وترك الجمعة<sup>(١)</sup> .

[ويلتحق بذلك ما إذا لم يكن مشرفاً على الموت ولكن]<sup>(٢)</sup> يستأنس به<sup>(٣)</sup> ، فإن [لم]<sup>(٤)</sup> يحصل له به<sup>(٥)</sup> استئناس فليس له التخلّف على الصحيح في الروضة<sup>(٦)</sup> ، وإن كان لا قرابة فلا يجوز التخلّف<sup>(٧)</sup> .

والمملوك والزوجة ومن له مصاهرة<sup>(٨)</sup> أو صداقة كالقريب<sup>(٩)</sup> ، ونُقِلَ عن الإمام أنه لا يتخلّف بسبب الصداقة أصلاً<sup>(١٠)</sup> .

قال: (ومن تبثُّ ثيابه بالمطر في طريقه)<sup>(١١)</sup> :

المطر والوحل: هل يسقطان الجمعة؟

(١) رواه بنحوه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي/باب - بعد باب فضل من شهد بدرا -) (١/٦٧٤/رقم: ٣٩٩٠).

(٢) زيادة في (ظ) و(د) .

(٣) انظر: التهذيب (٢/٣٣٣)، فتح العزيز (٢/٣٠٠)، الروضة (١/٥٤٠)، المجموع (٤/٣٥٦).

(٤) زيادة في (ظ) و(د) .

(٥) المثبت في (ظ) بعد كلمة يحصل: له به، وفي الأصل: تحصل .

(٦) الروضة (١/٥٤٠).

وحكى العراقيون عن ابن أبي هريرة وجهاً آخر، أن له التخلّف عند شدة المرض لشغل القلب بشأنه. انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٠).

(٧) انظر: التهذيب (٢/٣٣٣)، فتح العزيز (٢/٣٠٠)، الروضة (١/٥٤٠)، المجموع (٤/٣٥٦).

(٨) المصاهرة: مأخوذة من الصهر، وهي: ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج.

انظر: العين مادة (ص هـ ر) (٣/٤١١)، لسان العرب مادة (ص هـ ر) (٤/٤٧٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢/٥١٨)، الوسيط (٢/٩٠٧)، التهذيب (٢/٣٣٣)، فتح العزيز

(٢/٣٠٠)، الروضة (١/٥٤٠)، المجموع (٤/٣٥٦)، النجم الوهاج (٢/٣٤٤).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٠).

(١١) لأنه يتأذى بالقصد. انظر: الحاوي (٢/٣٠٤)، المهذب (١/٢٠٥)، الوسيط (٢/٩٠٧)، البيان

أقول: رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطَرٍ: « إِذَا قَلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَلَمَّا اسْتَنكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ قَالَ: « فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

[د-أ/١٦١]

وَلَا يُشْتَرَطُ - مَعَ وَجُودِ الْمَطَرِ - الْوَحْلُ <sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ <sup>(٤)</sup>، وَنُقِلَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَضَعَّفَ <sup>(٥)</sup>.

قال: (وَمَنْ يَخَافُ مِنْ ظَالِمٍ):

أقول: أي سواء خاف على النفس بأن <sup>(٦)</sup> يُسَخَّرَ فِي الْأَعْمَالِ، أَوْ مَالِهِ بِأَنْ يَخْشَى أَنْ يُغْصَبَ <sup>(٧)(٨)</sup> أَوْ يُسْرَقَ <sup>(١)</sup>، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

الخوف

(٢/٥٤٥)، فتح العزيز (٢/١٥١)، الروضة (١/٤٤٩)، المجموع (٤/٩٩).

(١) زيادة في (ظ) و(د)، وهي في متن الأثر.

(٢) رواه بنحوه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الصلاة في الرحال في المطر) (١/٢٨٣/ رقم: ٦٩٩). ورواه كذلك البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) (١/١٤٤-١٤٥/ رقم: ٩٠١).

(٣) انظر: التهذيب (٢/٢٥٣)، المجموع (٤/٩٩)، كفاية النبيه (د/٢٤٨ب)، مغني المحتاج (١/٣٥٨).

(٤) قال به القاضي حسين. انظر: الوسيط (٢/٨٣٤)، كفاية النبيه (د/٢٤٨ب)، كافي المحتاج (ل/١٤٥ب).

(٥) حكاه الروياني في تلخيصه. انظر النقل عنه في: بحر المذهب (٢/٣٩٨)، كفاية النبيه (د/٢٤٨ب).

وقال النووي في المجموع (٤/٣٥٦): «وفي الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين، الصحيح عنهم؛ وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين، إنه عذر في الجمعة والجماعة. والثاني: ليس بعذر فيها. والثالث: هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة، قال: - أي الرافي - وبه أفتي أئمة طبرستان، وهذا غريب ضعيف».

(٦) في (د): أن، بدون الباء.

(٧) في (د): يعطب.

(٨) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً.

انظر: العين مادة (غ ص ب) (٤/٣٤٧)، لسان العرب مادة (غ ص ب) (١/٦٤).

واصطلاحاً: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

انظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٥)، حاشية عميرة (٣/٢٧).

روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذرٍ »، قالوا: وما العذر؟ قال: « خوفٌ أو مرضٌ »<sup>(٣)</sup>.

وقد أفهم كلامُ الشيخ أنه إذا خاف من غيرِ ظالمٍ أنه لا يمتنع<sup>(٤)</sup> الوجوبُ، وذلك كالخوف من الإمام أن يستوفي منه حدَّ الزنا أو السرقة، أو خاف من المقدوف أن يستوفي حدَّ القذف<sup>(٥)</sup> منه، أو خاف من مستحقِّ<sup>(٦)</sup> القصاص أن يستوفي القصاصَ \*منه، ولا شك أنه إذا خاف من مستحقِّ القصاصِ \*<sup>(٧)</sup> وَرَجَى العفوَ أنه يجوزُ<sup>(٨)</sup> التخلُّفُ<sup>(٩)</sup>، ولا يجوزُ التخلُّفُ خشيةً أن يستوفي منه حدَّ الزنا؛ لأنه<sup>(١٠)</sup> لا يجوزُ فيه العفو<sup>(١)</sup>، وحدُّ القذف مُلحَقٌ بالقصاص<sup>(٢)</sup>،

=

(١) السرقة لغة: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر.

انظر: مقاييس اللغة مادة (س ر ق) (٣/١٥٤)، لسان العرب مادة (س ر ق) (١٠/١٥٥).

واصطلاحاً: أخذ المال خفيةً من حرز مثله.

انظر: مغني المحتاج (٤/١٥٨).

(٢) انظر: الأم (١/٢١٨)، الحاوي (٢/٤٢٤)، المهذب (١/٢٠٥)، نهاية المطلب (١/٣٦٨)، بحر المذهب

(٢/٣٩٩)، الوسيط (٢/٨٣٤)، فتح العزيز (٢/١٥١)، الروضة (١/٤٥٠)، المجموع (٤/١٠٠).

(٣) سبق تخريجه في باب صلاة الجماعة، انظر: (ص ٢٩٠).

(٤) في (ظ) و(د): يمنع.

(٥) القذف لغة: الرمي. انظر: لسان العرب مادة (ق ذ ف) (٩/٢٧٦).

واصطلاحاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير. انظر: الإقناع للشرييني (٢/٥٢٦).

(٦) في (د): يستحق.

(٧) ما بين النجمتين ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): يجوز له.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٨)، المجموع (٤/١٠٠).

(١٠) لفظ (لأنه) ليس في (ظ).

ونُقل أنّ منهم من أحقّه بحدّ الزنا<sup>(٣)</sup>، واستشكل الإمام جواز التغيّب لمن عليه قصاص<sup>(٤)</sup>.

وما بقي من الأعدار المذكورة<sup>(٥)</sup> في صلاة الجماعة<sup>(٦)</sup> يجري ههنا؛ إلا ما لا يمكن<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو المذهب. قال النووي في المجموع (١٠١/٤): «واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الإمام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة».

(٢) وهو المذهب. قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب ومن الأعدار أن يكون عليه قصاص؛ ولو ظفر به المستحق لقتله، ويرجو أنه لو غيب وجهه أيما لذهب جزع المستحق، وعفا عنه مجانا، أو على مال، فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف». انظر: المجموع (١٠١/٤).

وانظر: بحر المذهب (١٢٠/٣)، الوسيط (٨٣٤/٢)، التهذيب (٢٥٣/٢)، فتح العزيز (١٥١/٢)، عجالة المحتاج (٣١١/١)، النجم الوهاج (٣٤١/٢).

(٣) قال به البندنجي وغيره. انظر: فتح العزيز (١٥١/٢)، المجموع (١٠١/٤)، كفاية النبيه (د/ل ٢٤٩).

(٤) قال إمام الحرمين: «وفي هذا العذر إشكال عندي؛ لأن موجب القصاص من الكبائر، فكيف يستحق أن يخفف عن صاحبه، وكيف يجوز تغيّب الوجه عن مستحق القصاص». انظر: نهاية المطلب (٣٦٨/٢).

(٥) في (ظ): الموجودة.

(٦) انظر: (ص ٢٨٣-٢٩٠).

(٧) قال به إمام الحرمين والبندنجي وغيرهما، والعلة الجامعة بينهما أنه عذر يبيح ترك السعي إلى المسجد، كالحر والبرد الشديدين، والجوع والعطش الشديدين أيضاً، ومدافعة الأخبثين، والعُري أو خشية التخلف عن رفقة السفر، أو أكل ماله رائحة كريهة.

انظر: نهاية المطلب (٥١٧/١)، بحر المذهب (١١٦/٣)، الوسيط (٨٣٤/٢)، التهذيب (٢٥٣/٢)، البيان (٥٤٥/٢)، فتح العزيز (٢٩٩/٢)، الروضة (٥٤٠/١)، كفاية النبيه (د/ل ٢٤٩).

قال: (فلا جمعة عليهم وإن<sup>(١)</sup> حضروا<sup>(٢)</sup>)؛ إلا المريض ومَن في طريقه مطرٌ فإنها إذا حضرا لزمهما الجمعة):

أقول: لأنَّ العذرَ الذي منعَ الوجوبَ قبلَ الحضورِ باقٍ بعدَ الحضورِ أيضاً<sup>(٣)</sup>. وهل يُقال: هذه الأعدارُ منعتَ الوجوبَ، أو هي مُرْخِصَةٌ للترك؟ نُقل عن نصِّ الشافعي الأول<sup>(٤)</sup>، وعن بعض<sup>(٥)</sup> الأصحاب الثاني<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

[ج-أ/١٠٢]

قال مُجَلِّي: فائدة<sup>(٨)</sup> هذا الخلاف / أنَّ هذه<sup>(٩)</sup> الأعدارَ إن كانت موجودةً عند وجود<sup>(١٠)</sup> سبب الوجوب - وهو دخولُ الوقت - لم يتوجَّه الخطابُ على أربابها، وكانت مُسْقِطَةً للوجوب عند الشافعي /، وعلى قول بعض الأصحاب:

[ظ-ب/٨٧]

(١) في (د): فإن، بالفاء.

(٢) أي الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون فلا جمعة عليهم وإن حضروا، وفي العبد وجه قال به ابن القاص: أنه إذا حضر لزمته الجمعة. قال إمام الحرمين: «وهذا غلط بانفاق الأصحاب؛ فلا يوجد في جميع نسخ كتابه، فلعله هفوة ناقل».

انظر: التلخيص (ص ١٧٦)، الحاوي (٢/٤٢٣)، المهذب (١/٢٠٦)، نهاية المطلب (٢/٥١٤)، بحر المذهب (٣/١١٦)، التهذيب (٢/٣٣٤)، البيان (٢/٥٤٦)، فتح العزيز (٢/٢٩٨)، المجموع (٤/٣٥٧).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٤٢٣)، التهذيب (٢/٣٣٤)، فتح العزيز (٢/٢٩٨)، مغني المحتاج (١/٤١٥).

(٤) أي أن الأعدار منعت للوجوب.

(٥) كلمة (بعض) ليست في (ظ).

(٦) أي أن الأعدار المذكورة مرخصة للترك.

(٧) انظر النقل عن نص الشافعي وعن بعض الأصحاب في: كفاية النبيه (د/٢٤٩٩).

(٨) في (ظ): وفائدة، بزيادة الواو.

(٩) اسم الإشارة ليس في (ظ).

(١٠) كلمة (وجود) ليست في (ظ).

وجبت ويجوز تركها/، وإذا دخل الوقت ولا عذرَ وجبت الصلاة، فإذا طرأت الأعداءُ قبل فعل الصلاة سقط عنه الوجوبُ على قول الشافعي، وجاز التركُ مع بقاء الوجوب على قول بعض الأصحاب<sup>(١)</sup>، أما المريضُ ومن في طريقه مطرٌ فإنهما إذا حضرا لزمتهما<sup>(٢)</sup> الجمعة؛ لأنَّ منعَ الوجوب كان لأجل مشقة الطريق<sup>(٣)</sup> وقد زالت<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقد<sup>(٦)</sup> أطلق الأصحابُ المسألة كما ذكر<sup>(٧)</sup> الشيخُ.

وقال الإمامُ في المريضِ: إن<sup>(٨)</sup> حضر قبل الوقت كان له الانصرافُ، وإن حضر بعد الوقت وكان تلحقه مشقةٌ بالانتظار كان له الانصرافُ، وإن كان لا تلحقه مشقةٌ وجبت عليه<sup>(٩)</sup>.

قال الرافعي: وهذا فقيهٌ، فالوجهُ حملُ ما أطلقه الأصحابُ عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر النقل عن مجلي في: كفاية النبيه (د/ل ٢٤٩ أ).

(٢) المثبت في (ظ)، وفي الأصل: لزمهما.

(٣) في (د): المشقة في الطريق.

(٤) في (ظ): زال.

(٥) وأيضاً الأعمى الذي لا قائد له أيضاً. انظر: الحاوي (٢/٤٢٣)، المهذب (١/٢٠٦)، نهاية

المطلب (٢/٥١٥)، بحر المذهب (٣/١١٦)، الوسيط (٢/٩٠٧)، البيان (٢/٥٤٦)، فتح

العزیز (٢/٢٩٨)، المجموع (٤/٣٥٧).

(٦) الحرف (قد) ليس في (ظ).

(٧) في (د): ذكره، بزيادة هاء الضمير.

(٨) في (د): إذا.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢/٥١٥-٥١٦).

(١٠) انظر: فتح العزیز (٢/٢٩٨).

وألحقوا بالمريض أصحاب الأعداء الملحقة بالمرض، وقالوا: إذا حضروا  
لزمهم<sup>(١)</sup> الجمعة<sup>(٢)</sup>.

قال الرافعي: ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل المذكور أيضا، إن لم يزد ضررُ  
المعدورِ بالصبر<sup>(٣)</sup> إلى إقامة الجمعة، فالأمر كذلك وإلا فله الانصراف<sup>(٤)</sup>.  
هذا كله إذا لم يشرعوا في الجمعة، فإن أحرم الذين لا تلزمهم الجمعةُ  
بالجمعة ثم أرادوا الانصراف: قال في البيان: لا يجوز ذلك للمسافرِ  
والمريض<sup>(٥)</sup>، وفي العبدِ والمرأةِ وجهان، قال النووي: الأصحُّ: لا يجوز لهما؛ لأنَّ  
صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعيَّن إتمامها<sup>(٦)</sup>.

إذا وافق يومُ  
العيد يومَ جمعة

فرغ: لو اجتمع يومُ عيدٍ ويومُ جمعةٍ وصلَّى العيدَ من هو خارجٌ عن البلد  
[وسمع النداء]<sup>(٧)</sup> فهل تجبُّ عليه صلاةُ الجمعة أم لا؟ فيه وجهان<sup>(٨)</sup>.

(١) المثبت من (ظ) و(د)، وفي الأصل: لزمهم.

(٢) انظر: التلخيص (ص ١٧٦)، نهاية المطلب (٢/٥١٨)، فتح العزيز (٢/٢٩٩).

(٣) في (ظ): فالصبر، بالفاء بدل الباء.

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٢٩٨).

(٥) لأنها قد تعينت عليهما بالدخول. البيان (٢/٥٤٦).

(٦) الروضة (١/٥٤٠)، المجموع (٤/٣٥٧).

الوجه الثاني: يجوز لهما ذلك، لأنها ليسا من أهل فرضها.

والوجهان حكاهما الصيرمي. انظر: البيان (٢/٥٤٦).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) الوجه الأول: لا يجب عليهم حضور الجمعة في يومهم ذلك؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في

خطبته: «يأيتها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل

العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد آذنت له»، رواه البخاري في صحيحه (كتاب

تخير من لا تحب عليه  
الجمعة بينها وبين الظهر

قال: (ومن لا جمعة عليه مُحَيَّرٌ بين الظهر والجمعة) (١):

أقول: أما الظهرُ فلائنه (٢) فرضُه، وأما الجمعةُ فلائنها أكملُ من الظهر، وإنها سقطت الجمعةُ رفقاً (٣).

وهذا الحكمُ ظاهرٌ إلا في العبد، فإنه إذا لم يأذن له سيِّده فيظهرُ أنه ليس له صلاةُ الجمعة (٤) / إذا احتاج إلى سَعْيٍ ومُضْيٍ مدَّةٍ وتفويتِ منفعةٍ على سيِّده (٥).

[د-أ/ ١٦٢]

=  
الأصاحي/ باب: ما يؤكل من لحوم الأصاحي وما يتزود منها (١/ ٩٩٠/ رقم: ٥٥٧٢).  
وسمي يوم الجمعة عيداً لأنه زمان اجتماع المسلمين في يوم عظيم لإظهار شعائر الشريعة كيوم العيد.  
انظر: عمدة القاري (٢١/ ١٦١).  
ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا للعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة.  
الوجه الثاني: تجب عليهم الجمعة؛ لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد، وجبت عليه في يوم العيد، كأهل البلد، والمنصوص عليه في الأم وفي القديم الوجه الأول وهو الأصح.  
انظر: الأم (١/ ٢٧٤)، المهذب (١/ ٢٠٦)، نهاية المطلب (٢/ ٦٣٣)، بحر المذهب (٣/ ١١٧)، حلية العلماء (٢/ ٢٢٦)، التهذيب (٢/ ٣٣٥)، البيان (٢/ ٥٥٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٧١)، المجموع (٤/ ٣٥٨).  
(١) فإن صلى الظهر أجزاءه، وإن ترك الظهر وصلى الجمعة أجزاءه بالإجماع؛ كالمرضى إذا صلى من قيام، والمتوضئ إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه.  
انظر: المهذب (١/ ٢٠٦)، نهاية المطلب (٢/ ٥٢٠)، حلية العلماء (٢/ ٢٢٦)، البيان (٢/ ٥٥٣)، فتح العزيز (٢/ ٣٠٦)، المجموع (٤/ ٣٦٢).  
(٢) المثبت في (ظ)، وفي الأصل: فإنه.  
(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٠٦)، البيان (٢/ ٥٥٣)، فتح العزيز (٢/ ٢٩٨)، المجموع (٤/ ٣٦٢).  
(٤) في (ظ) و(د): جمعة، بدون الألف واللام.  
(٥) قال به الماوردي وغيره. انظر: الحاوي (٢/ ٣٢٢)، كفاية النبيه (د/ ل ١٢٥٠).



ومرادُ الشيخ بالتخير: أي هو مُخَيَّرٌ في إسقاط فرضه بين أن يأتي بالظهر أو بالجمعة، وليس المرادُ التسوية في الفضيلة<sup>(١)</sup>، بل الأفضل في حقِّ العبدِ إذا أذن له سيِّده الحضورُ<sup>(٢)</sup>.

والعجوزُ الحضورُ في حقِّها مستحبٌّ دون الشابة، والمسافرُ مستحبٌّ في حقِّه الحضورُ أيضاً، والمريضُ مستحبٌّ في حقِّه الحضورُ وإن تحمَّل المشقة، نُقل هذا عن البندنجي<sup>(٣)(٤)</sup>.

قال: (والأفضل أن لا يصلي الظهرَ قبل فراغ الإمام من الجمعة):

أقول: الأفضل في حقِّ المعذور - وهو من لا تجب عليه الجمعة - أن لا يصلي الظهرَ إلا بعد<sup>(٥)</sup> فراغ الإمام من الجمعة<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ الجمعة صلاةُ الكاملين

الأفضل في زمن  
فعل صلاة الظهر  
لأصحاب الأعدار

(١) في (ظ): في الفضيلة، بالباء بدل الحرف (في).

(٢) لتحصيل الفضيلة، ولكن لا تجب عليه؛ لأن الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشرع، لا بإذن سيده.

انظر: الأم (١/٢١٨)، الحاوي (٢/٣٢٢)، بحر المذهب (٣/١١٥)، البيان (٢/٥٤٤)، المجموع (٤/٣٥٢)، الروضة (١/٥٣٩).

(٣) هو: الحسن بن عبيد الله - مصغراً - بن يحيى، أبو علي البندنجي، أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعلق عنه التعليق، وكان دنيئاً، صالحاً، ورعاً، من مصنفاته: «التعليقة» المسماة بالجامع، قال عنه النووي: «قلَّ في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة»، وكتاب «الذخيرة»، توفي سنة ٤٢٥ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)، طبقات السبكي (٤/٣٠٥)، طبقات الإسني (١/١٩٣).

(٤) انظر النقل عن البندنجي في: بحر المذهب (٣/١١٦)، المجموع (٤/٣٥٠)، كفاية النيه (د/٢٥٠ ب).

(٥) في (ظ): قبل، بدل (إلا بعد).

(٦) في (ظ): المسجد.

فقدّمت، هذه طريقة العراقيين<sup>(١)</sup>.

وقال الخراسانيون: المعذورون ضربان:

أحدهما: يتوقّع زوال عذره، كالعبد يتوقّع العتق، والمريض يتوقّع الخفة، فيستحبّ لهما تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك<sup>(٢)</sup> الجمعة، لاحتمال تمكّنه منها، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية على الصحيح في الروضة<sup>(٣)</sup> والرافعي<sup>(٤)(٥)</sup>، وقيل: يُراعى / تصور الإدراك في حقّ كلّ واحدٍ، فإذا كان منزله بعيداً فانتهى الوقت إلى حدّ لو أخذ في السعي [لم يدرك الجمعة]<sup>(٦)</sup> حصل الفوات في حقه<sup>(٧)</sup>.

والضرب الثاني: من لا يُرجى زوال عذره، كالمرأة والزّمن، فالأولى في حقّهما أن يصلّي الظهر في أول الوقت لإحراز الأوليّة<sup>(٨)</sup>.

قال النووي: الأصحُّ طريقة الخراسانيين.

(١) انظر: الروضة (١/٥٤٤)، النجم الوهاج (٢/٤٥٤)، مغني المحتاج (١/٤١٨).

(٢) في (ظ): لإدراك، باللام بدل الحرف من.

(٣) الروضة (١/٥٤٤).

(٤) جملة (والرافعي) ليست في (ظ) و(د).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٥-٣٠٦).

(٦) زيادة في (ظ) و(د).

(٧) قال به إمام الحرمين وغيره. انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٠)، الوسيط (٢/٩٠٩)، فتح العزيز

(٢/٣٠٥)، الروضة (١/٥٤٤)، المجموع (٤/٣٦٠)، النجم الوهاج (٢/٤٥٤).

(٨) قال به الماوردي وغيره، وهو الأصح. انظر: الحاوي (٢/٤٢٣)، بحر المذهب (٣/١١٨)،

الوسيط (٢/٩٠٩)، فتح العزيز (٢/٣٠٥)، المجموع (٤/٣٦٠)، عجلة المحتاج (١/٣٥٩)،

مغني المحتاج (١/٤١٨).

قال: والاختيارُ التوسطُ<sup>(١)</sup>، فيقال: إن كان شخصٌ<sup>(٢)</sup> جازماً بأنه لا يحضرُ الجمعةَ وإن تمكَّنَ منها استحبَّ تقديمَ الظهر، وإن كان لو تمكَّنَ حضرَها/ استحبَّ التأخيرُ<sup>(٣)</sup>.

[د-ب/١٦٢]

استحباب الجماعة في  
الظهر لأصحاب الأعدار

فرع: هل يُستحبُّ للمعدورين الجماعةُ؟ وجهان: أصحُّهما في الروضة<sup>(٤)</sup> والرافعي<sup>(٥)</sup>: نعم<sup>(٦)</sup>، وإذا قلنا بالاستحباب: قال الشافعيُّ: استحبَّ لهم إخفاءُ الجماعة لئلاَّ يتَّهَموا<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، قال الأصحابُ: هذا إذا كان في عذره خفاءٌ، فإن كان ظاهراً فلا تُتهمه<sup>(٩)</sup>، ومنهم من استحبَّ الإخفاءَ مطلقاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ظ): التوسط.

(٢) في (ظ): الشخص، بالألف واللام.

(٣) انظر: الروضة (١/٥٤٤).

(٤) الروضة (١/٥٤٤).

(٥) جملة (والرافعي) ليست في (ظ).

(٦) لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة. الوجه الثاني: لا؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعائر الجمعة.

انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٦).

(٧) يتوهم: الوهم سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره، والجمع أوهام، ويقابله الظن.

انظر: المصباح المنير مادة (وهم ت) (٢/٦٧٤).

(٨) انظر: الأم (١/٢١٩).

(٩) انظر: المهذب (١/٢٠٦-٢٠٧)، بحر المذهب (٣/١١٩)، حلية العلماء (٢/٢٢٧)، البيان

(٢/٥٥٥)، فتح العزيز (٢/٣٠٦)، الروضة (١/٥٤٥)، المجموع (٤/٣٦١).

(١٠) وذلك عملاً بظاهر نصه؛ لأنه قد لا يفتن للعذر الظاهر، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره،

لاقتصاره على الظهر مع أنه مندوب إلى الجمعة.

انظر: حلية العلماء (٢/٢٢٧)، فتح العزيز (٢/٣٠٦)، الروضة (١/٥٤٥)، المجموع (٤/٣٦١).

قال: (ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة)<sup>(١)</sup>:

[ظ-أ/٨٨]

[أقول]<sup>(٢)</sup>: لأنه مخاطب<sup>(٣)</sup> بالسعي إليها، وفي صلاة الظهر قبل فراغ الإمام  
أفتيات عليه<sup>(٤)</sup>، أما إذا صلى الظهر بعد ركوع الإمام في الثانية<sup>(٥)</sup> وقبل سلامه: قال  
ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي بطلانها، ومن الأصحاب من جَوَّز ذلك<sup>(٦)</sup>.

قال: (فإن صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح<sup>(٧)</sup> في أصح القولين)<sup>(٨)</sup>:

أقول: قال الأصحاب: مأخذ<sup>(٩)</sup> الخلاف إن فرض الوقت الجمعة<sup>(١٠)</sup> أو

(١) انظر: الأم (٢١٩/١)، الحاوي (٤٢٣/٢)، المهذب (٢٠٧/١)، بحر المذهب (١١٩/٣)، حلية  
العلماء (٢٢٧/٢)، البيان (٥٥٥/٢)، فتح العزيز (٣٠٦/٢)، الروضة (٥٤٥/١).

(٢) زيادة في (ظ) و (د).

(٣) في (ظ): لا يخاطب.

(٤) انظر: المهذب (٢٠٧/١)، البيان (٥٥٥/٢).

(٥) في (ظ) و (د): بعد رفع الإمام من ركوع الثانية.

(٦) انظر النقل عن ابن الصباغ في: الأم (٢١٩/١)، الروضة (٥٤٦/١)، المجموع (٣٦٤/٤)، كفاية  
النبية (د/٢٥٢أ).

(٧) في (د) زيادة: صلاته.

(٨) هذا في الجديد. القول الثاني: في القديم أنها تصح.

انظر: الحاوي (٤٢٤/٢)، نهاية المطلب (٥٢١-٥٢٢/٢)، بحر المذهب (١١٩/٣)، حلية العلماء

(٢٢٧/٢)، التهذيب (٣٣٤/٢)، البيان (٥٥٥/٢)، الروضة (٥٤٥/١)، فتح العزيز

(٣٠٧/٢)، المجموع (٣٦٣/٤).

(٩) في (ظ): إن مأخذ، بزيادة الحرف إن.

(١٠) في (ظ): بالجمعة، بزيادة الباء.

الظهر، وفيه خلافٌ، فإن قلنا: الفرض الجمعة، لم تصحَّ صلاته ظهراً<sup>(١)</sup>، وإن قلنا: الفرض الظهر والجمعة بدل، صحَّ<sup>(٢)</sup>.

والأصحُّ في الروضة<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup> الجديد في الرافعي: أنَّ الفرض الجمعة؛ لأنه لو كان فرضه الظهر لما خوطب بالسعي [إلى الجمعة]<sup>(٥)</sup> بعد صلاة الظهر، وهو مخاطبٌ بها<sup>(٦)</sup>.

ومعنى صحَّة الظهر الاعتدادُ بها عن الجمعة إذا فاتت الجمعة.

قال: (ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يسافر سفرًا لا يصلِّي فيه الجمعة بعد الزوال، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان):

أقول: إذا زالت الشمس على من تلزمه الجمعة فلا يجوز له أن يسافر سفرًا لا يصلِّي فيه الجمعة؛ لأنَّ فرض الجمعة توجه عليه بدخول الوقت وهو الزوال، فلا يجوز تفويته بالسفر<sup>(٧)</sup>.

(١) على القول الجديد. انظر: الحاوي (٢/٤٢٤)، المهذب (١/٢٠٧)، حلية العلماء (٢/٢٢٧)، التهذيب (٢/٣٣٤)، البيان (٢/٥٥٥)، الروضة (١/٥٤٥)، فتح العزيز (٢/٣٠٧)، المجموع (٤/٣٦٣).

(٢) على القول القديم؛ لأنه إذا فاتت الجمعة فعليه قضاء أربع ركعات، ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء.

انظر: الحاوي (٢/٤٢٤)، المهذب (١/٢٠٧)، نهاية المطلب (٢-٥٢١/٥٢٢)، بحر المذهب (٣/١١٩)، حلية العلماء (٢/٢٢٧)، التهذيب (٢/٣٣٤)، المجموع (٤/٣٦٣).

(٣) الروضة (١/٥٤٥).

(٤) في (د): وهو، بزيادة الضمير.

(٥) زيادة في (ظ).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٧).

(٧) انظر: الأم (١/٢١٨)، الحاوي (٢/٤٢٥)، الوسيط (٢/٩٠٨)، حلية العلماء (٢/٢٢٨)،

فإن قيل: إذا زالت الشمس لا تتعين إقامة الجمعة؛ فإن الصلاة تجب وجوباً موسعاً<sup>(١)</sup>(٢).

قيل: قال الإمام: الناس تبع للإمام في هذه الفريضة، فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس في التأخير<sup>(٣)</sup> / .

[د-أ/١٦٣]

ثم محلُّ عدم الجواز ما إذا لم يخش فوات الرُقَّة<sup>(٤)</sup>، فأما إذا خشي فإنه يجوز<sup>(٥)</sup> السفر<sup>(٦)</sup>، أما إذا كان يسافر سفرًا يصلي فيه الجمعة في طريقه فيجوز السفر والحالة هذه<sup>(٧)</sup>.

أما إذا سافر قبل الزوال فهل يجوز؟ فيه قولان<sup>(٨)</sup>:

- =
- (١) التهذيب (٢/٣٣٤)، البيان (٢/٥٥٦)، فتح العزيز (٢/٣٠٣)، المجموع (٤/٣٦٥).
- (٢) الواجب الموسع: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلباً جازماً، في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه.
- انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٤٥٨)، سلم الوصول إلى علم الأصول (١/١٦٠)، الواجب الموسع (ص ١٠٤).
- (٢) انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٣).
- (٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٧).
- (٤) انظر: المهذب (١/٢٠٧)، البيان (٢/٥٥٦)، فتح العزيز (٢/٣٠٥)، الروضة (١/٥٤٣)، المجموع (٤/٣٦٥).
- (٥) في (ظ): يجوز له.
- (٦) قولاً واحداً، كذا قاله الأصحاب؛ لأن عليه مشقة في ذلك، والجمعة تسقط بالمشقة.
- انظر: المهذب (١/٢٠٧)، بحر المذهب (٣/١٢٢)، البيان (٢/٥٥٦)، فتح العزيز (٢/٣٠٥)، الروضة (١/٥٤٣)، المجموع (٤/٣٦٥).
- (٧) انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٥)، الروضة (١/٥٤٣-٥٤٤)، المجموع (٤/٣٦٥).
- (٨) في (ظ): وجهان.

أحدُهما - وهو الجديدُ والأظهرُ<sup>(١)</sup> عند العراقيين - : لا يجوزُ؛ لأنه وجد وقتَ التسبُّبِ إليها والسعيِّ، وهو واجبٌ على من بَعْدَ<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: يجوزُ؛ لأن وجوبها بالزوال فلا يجرُمُ قبله<sup>(٣)</sup>، كبيع النَّصابِ<sup>(٤)</sup> قبل تمام الحَوْلِ<sup>(٥)</sup>.

قال الغزالي: هذا هو القياسُ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يجوزُ قولاً واحداً.

وهذا في السفر المباح<sup>(٧)</sup>، أما الطاعة - واجباً كان كالحجِّ، أو مندوباً - فلا يجوزُ بعد الزوال<sup>(٨)</sup>، وأما قبله فقال الرافعي: قطع كثيرٌ من أئمتنا بجوازه،

(١) في (ظ): وهو الأظهر، بزيادة الضمير هو.

(٢) انظر: الحاوي (٤٢٦/٢)، المهذب (٢٠٧/١)، نهاية المطلب (٥٢٦/٢)، بحر المذهب (١٢١/٣)، حلية العلماء (٢٢٨/٢)، البيان (٥٥٧/٢)، فتح العزيز (٣٠٤/٢)، الروضة (٥٤٣/١)، المجموع (٣٦٥/٤).

(٣) المثبت من (ظ)، وهو الصواب، وفي الأصل: قبلها.

(٤) النصاب - بكسر النون - : قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٢).

(٥) هذا في القديم. انظر: الحاوي (٤٢٦/٢)، المهذب (٢٠٧/١)، نهاية المطلب (٥٢٦/٢)، بحر المذهب (١٢١/٣)، حلية العلماء (٢٢٨/٢)، البيان (٥٥٧/٢)، فتح العزيز (٣٠٤/٢)، الروضة (٥٤٣/١)، المجموع (٣٦٥/٤).

(٦) انظر: الوسيط (٩٠٨/٢).

(٧) كالزيارة والتجارة. انظر: بحر المذهب (١٢٢/٣)، فتح العزيز (٤٠٣/٢)، الروضة (٥٤٣/١)، المجموع (٣٦٥/٤).

(٨) السفر المندوب: كأن يسافر إلى المساجد الثلاثة. انظر: فتح العزيز (٣٠٥/٢)، الروضة (٥٤٣/١)، النجم الوهاج (٤٥٢/٢)، مغني المحتاج (٤١٧/١).

ومقتضى كلام العراقيين أنه على الخلاف / كالمباح<sup>(١)</sup>، قال النووي: الأصح<sup>(٢)</sup>  
تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال<sup>(٣)</sup>.

شروط صحة الجمعة

قال: (ولا تصح الجمعة إلا<sup>(٤)</sup> بشروط):

أقول: يُشترط في الجمعة شروطٌ زائدة على شروط سائر الصلوات، وهي ما ذكرها الشيخ بعد ذلك، وقد زاد بعضهم على ما ذكره الشيخ: نية الإمامة، ونية الخطبة.

الشرط الأول:

قال: (أحدها: أن تكون في أبنية مجتمعة)<sup>(٥)</sup>:

أن تقام في أبنية مجتمعة

[أقول]<sup>(٦)</sup>: لأنه لم يُنقل أنها فعلت في عصر<sup>(٧)</sup> النبي ﷺ إلا في أبنية مجتمعة، ولو

جازت في غير أبنية لفعلت ولو مرةً لبيان الجواز، ولو فعلت لتُقل ذلك<sup>(٨)</sup>.

والمراد بكونها في أبنية أنها تُفعل بين<sup>(٩)</sup> الأبنية، سواءً فعلت في المسجد أو

ساحة، فلو فعلت خارج البلد لم تصح<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٣٠٤).

(٢) في (ظ): الصحيح.

(٣) انظر: الروضة (١/٥٤٤)، منهاج الطالبين (ص ١٣٢).

(٤) الحرف إلا ليس في (ظ).

(٥) انظر: الأم (١/٢١٩)، اللباب (ص ٣٨)، الحاوي (٢/٤٠٧)، المهذب (١/٤٠٧)، نهاية المطلب

(٢/٤٨٠)، حلية العلماء (٢/٢٢٩)، التهذيب (٢/٣٤٢)، فتح العزيز (٢/٢٥١)، الروضة (١/٥٠٩).

(٦) زيادة في (ظ) و(د).

(٧) في (ظ): عهد.

(٨) انظر: المهذب (١/٢٠٧)، البيان (٢/٥٥٩)، فتح العزيز (٢/٢٥١)، النجم الوهاج (٢/٤٥٧)،

مغني المحتاج (١/٤١٩).

(٩) في (ظ): في.

(١٠) لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو. نص عليه الشافعي رحمته الله.



ولا فرق بين أن تكون الأبنية من خشبٍ أو لَبِنٍ<sup>(١)</sup>، وكذا من قَصَبٍ<sup>(٢)</sup> أو سَعَفٍ<sup>(٣)</sup>؛ لأن جميع ذلك مما يُعدُّ للاستيطان<sup>(٤)(٥)</sup>.

[د-ب/١٦٣]

وقولُ / الشيخ: (مجتمعة) احترز به<sup>(٦)</sup> عن المتفرقة، فإنه لا يجوز عقدُ الجمعة فيها إذا تفرقت<sup>(٧)</sup>، والمراد بالتفرق أنه يجوزُ القصرُ لمن<sup>(٨)</sup> أرادَ السفرَ من بعضها قبل مفارقة باقيها<sup>(٩)</sup>.

انظر: الأم (١/٢٦٠)، الحاوي (٢/٤٠٨)، المهذب (١/٢٠٧)، نهاية المطلب (٢/٤٨٠)، بحر المذهب (٣/٩٧)، الوسيط (٢/٨٧٨)، حلية العلماء (٢/٢٢٩)، فتح العزيز (٢/٢٥١)، المجموع (٤/٣٦٨).

(١) اللَّبِن - بكسر الباء - : ما يُعمل من الطين ويُبنى به، واحده: لبنة.

انظر: المصباح المنير مادة (ل ب ن) (٢/٥٤٨).

(٢) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب، واحده: قصبه، يُعمل منه المزامير وتُسقف به البيوت.

انظر: لسان العرب مادة (ق ص ب) (١/٦٧٤)، المصباح المنير (ق ص ب) (٢/٥٠٤).

(٣) السعف: أغصان النخل ما دامت بالخصوص، فإن زال الخوص عنها قيل له جريد، وقيل: ورق

جريد النخل الذي يسف منه الزبلان والجلال والمراوح وما أشبهها.

انظر: لسان العرب مادة (س ع ف) (٩/١٥١)، المصباح المنير (س ع ف) (١/٢٧٧).

(٤) في (ظ): للاستظلال.

(٥) انظر: الأم (١/٢١٩)، الحاوي (٢/٤٠٨)، نهاية المطلب (٢/٤٨٠)، الوسيط (٢/٨٧٨)، البيان

(٢/٥٥٩)، فتح العزيز (٢/٢٥١)، الروضة (١/٥٠٩)، المجموع (٤/٣٦٧).

(٦) كلمة (به) ليست في (د).

(٧) لأنها لا تُعدُّ قرية، ويُرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف.

انظر: الأم (١/٢١٩)، الحاوي (٢/٤٠٩)، بحر المذهب (٣/٩٧)، الوسيط (٢/٨٧٨)، البيان

(٢/٥٦٠)، المجموع (٤/٣٦٧)، النجم الوهاج (٢/٤٥٧).

(٨) في (ظ): إن.

(٩) وقيل: حد التفرق بما زاد على ثلاثمائة ذراع، وما دون ذلك في حد الاجتماع.

ويؤخذُ من كلام الشيخ أنها لا تقامُ في الخيام ولو استوطنت، وهو الصحيحُ في الرافعي<sup>(١)</sup>.

ويؤخذُ منه أيضا ما إذا خربتُ البلدُ ولم يبق فيها عُمرانٌ وأهله مقيمون على إرادة عمارته، أنه لا يجوزُ<sup>(٢)</sup>، والمعروفُ المنقولُ أنه يجوزُ<sup>(٣)</sup>، وهذا بخلاف ما إذا أراد \* جماعةٌ أن يبنوا قريةً ابتداءً، فإنه لا يجوزُ أن يُقيموا جمعةً<sup>(٤)</sup>، والفرقُ بينهما \*<sup>(٥)</sup> استصحابُ<sup>(٦)</sup> ما كان الأمرُ عليه<sup>(١)</sup>.

انظر: بحر المذهب (٣/٩٧)، كفاية النبيه (د/٢٥٤ ل ب).

(١) لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، وهذا لأنهم على هيئة مسافرين، وليس لهم أبنية المستوطنين.

انظر: فتح العزيز (٢/٢٥١)، المحرر (٢/٢٤٢).

والقول الثاني: تجب عليهم الجمعة؛ لأن ذلك موضع الاستيطان والمقام، فأشبه البناء.

انظر: بحر المذهب (٣/٩٦)، التهذيب (٢/٣٢٤)، البيان (٢/٥٥٩)، فتح العزيز (٢/٢٥١)، الروضة (١/٥٠٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه (د/٢٥٥ أ).

(٣) لأنهم في محل الاستيطان، نص عليه الشافعي ﷺ، وانفق عليه الأصحاب.

انظر: الأم (١/٢٢٠)، الحاوي (٢/٤٠٧)، المهذب (١/٢٠٧)، بحر المذهب (٣/٩٦)، التهذيب

(٢/٣٢٤)، البيان (٢/٥٦٠)، فتح العزيز (٢/٢٥١)، الروضة (١/٥٠٩)، المجموع (٤/٣٦٨).

(٤) كلمة (جمعة) ليست في (د).

(٥) ما بين النجمتين كله ليس في (ظ).

(٦) الاستصحاب لغة: من الصحبة، واستصحب الرجل، إذا دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه.

انظر: لسان العرب مادة (ص ح ب) (١/٥٢٠).

واصطلاحاً: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي، وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمرٍ

الشرط الثاني: الجماعة

قال: (الثاني: أن يكون في جماعة)<sup>(٢)</sup>:

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لما سبق في حديث طارق، وهو: «الجمعةُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ»<sup>(٤)</sup>، وقد نُقل في هذا الإجماع<sup>(٥)</sup>.

الشرط الثالث: العدد

قال: (والثالثُ: أن تُقامَ بأربعين نفساً)<sup>(٦)</sup>:

أقول: يُشترط لانعقاد الجمعة أن تكون الجماعةُ أربعين؛ لما يُروى عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «مضت السنةُ أن في كل ثلاثة إماماً، و<sup>(٧)</sup> في كل أربعين جمعةً»<sup>(٨)</sup>.

في الزمان الثاني على ثبوته في الزمان الأول.

انظر: الورقات (ص ٢٧)، المستصفي (١/ ١٦٠)، الإبهاج (٣/ ١٧٣).

(١) انظر: الأم (١/ ٢٢٠)، كفاية النبيه (د/ ٢٥٥أ)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٨٠)، الوسيط (٢/ ٨٨٧)، التهذيب (٢/ ٣٢٣)، فتح العزيز

(٢/ ٢٦٢)، الروضة (١/ ٥١٥)، المجموع (٤/ ٣٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٣) زيادة في (د).

(٤) سبق تحريجه، انظر: (ص ٤٩٧).

(٥) لأنها إنما سميت جمعة للاجتماع. قال النووي: «وأجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط فيها».

انظر: المجموع (٤/ ٣٧٦)، كفاية النبيه (د/ ٢٥٥أ)، النجم الوهاج (٢/ ٤٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٦) انظر: الأم (١/ ٢٢٠)، الحاوي (٢/ ٤٠٩)، نهاية المطلب (٢/ ٤٨١)، الوسيط (٢/ ٨٨٢)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٠)، البيان (٢/ ٥٦١)، المحرر (٢/ ٢٤٥)، المجموع (٤/ ٣٦٩).

(٧) في (د): أو.

(٨) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٠٦-٣٠٧/ رقم: ١٥٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٧).

وفي الاستدلال بهذا نظراً، فإنه ضعيف<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الشيخ هو الصحيح في الرافي<sup>(٢)</sup>.

وفي وجهه: إنه يُشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين<sup>(٣)</sup>.

وفي قولٍ قديمٍ: إنَّ الجمعةَ تنعقدُ بثلاثةِ الإمامِ أحدهم<sup>(٤)</sup>.

قال: (أحراراً بالغين عقلاء)<sup>(٥)</sup>:

أقول: لأنَّ العبيدَ والصبيانَ والمجانين لا تجبُ عليهم لِنقصهم، فلم<sup>(٦)</sup>

تنعقدُ بهم<sup>(٧)</sup> كالنساء<sup>(١)</sup>.

(١) علّةُ ضعفه أنّ في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، اتّهمه الإمام أحمد بالكذب، وقال

النسائي: ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٦٧/٤).

(٢) أي أن الإمام من جملة الأربعين؛ لما ذكر من الأخبار فإنها لا تفصل بين الأمام وغيره.

انظر: فتح العزيز (٢٥٦/٢).

(٣) لما رواه البيهقي في سننه (١٨٠/٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من

أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال: « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم »، وهذا يشعر بزيادته

على الأربعين. انظر: التلخيص الحبير (١١٤/٢).

وانظر: الحاوي (٤١٣/٢)، بحر المذهب (٩٩/٣)، حلية العلماء (٢٣٠/٢)، فتح العزيز

(٢٥٦/٢)، الروضة (٥١٢/١)، المجموع (٣٦٩/٤).

(٤) نقله ابن القاص عن القديم. انظر: التلخيص (ص ١٧٨)، نهاية المطلب (٤٨١/٢)، البيان

(٥٦١/٢)، فتح العزيز (٢٥٥/٢)، الروضة (٥١٢/١)، المجموع (٣٦٩/٤).

(٥) انظر: الأم (٢٢٠/١)، الحاوي (٤١٥/٢)، المهذب (٢٠٨/١)، بحر المذهب (٩٤/٣)،

الوسيط (٨٨٢/٢)، البيان (٥٦٣/٢)، فتح العزيز (٢٥٦/٢)، الروضة (٥١٢/١)، مغني

المحتاج (٤٢٢/١).

(٦) في (ظ): فلا.

(٧) في (د) زيادة: الجمعة.

فإن قيل: المريض لا تجب عليه وتنعقد به.

قيل: إنما انعقدت به لأنه لا نقص فيه، وإنما لم تجب عليه رفقا به<sup>(٢)</sup>.

قال: (مقيم في الموضع، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن<sup>(٣)</sup>

حاجة)<sup>(٤)</sup>:

أقول: لأن النبي ﷺ لم<sup>(٥)</sup> يأمر بها من ظعن، وقد وافق الوقوف بعرفة يوم

الجمعة/ ولم يصلها النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>، ولو وجبت على غير المستوطنين لصلاحها<sup>(١)</sup> ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[د-أ/١٦٤]

(١) انظر: الحاوي (٢/٤٠٤)، بحر المذهب (٣/٩٣)، التهذيب (٢/٣٣٣)، البيان (٢/٥٦٤)، فتح

العزیز (٢/٢٥٦)، المجموع (٤/٣٧٠)، مغني المحتاج (١/٤٢٢).

(٢) نقل ابن كج عن أبي الحسين أن الشافعي ﷺ قال في موضع: «لا تنعقد الجمعة بأربعين مريضاً

كالمسافرين والعييد»، فعلى هذا صفة الصحة شرط في صحة الجمعة. وقال النووي: «هذا قول شاذ وضعيف، والمشهور أنها لا تنعقد بهم».

انظر: الحاوي (٢/٤٠٣)، التهذيب (٢/٣٣٣)، البيان (٢/٥٦٤)، فتح العزیز (٢/٢٥٦)،

الروضة (١/٥١٣)، المجموع (٤/٣٦٩-٣٧٠)، مغني المحتاج (١/٤٢٢).

(٣) الظعن: هو الارتحال والسير. انظر: المصباح المنير مادة (ظ ع ن) (٢/٤٨٥).

(٤) كزيارة وتجارة، فإن نزلوا صيفاً وارتحلوا شتاءً أو بالعكس فليسوا بمستوطنين، ولا تنعقد الجمعة بهم.

انظر: الأم (١/٢١٩)، الحاوي (٢/٤٠٣)، بحر المذهب (٣/٩٤)، الوسيط (٢/٨٨٢)،

التهذيب (٢/٣٣٣)، البيان (٢/٥٦٤)، فتح العزیز (٢/٢٥٦)، المجموع (٤/٣٧٠).

(٥) في (ظ): لا.

(٦) هذا مستنبط من حجته ﷺ، حيث ثبت أنه صلى الظهر والعصر قصرًا جمع تقديم في وقت الظهر،

والدليل على أن الوقوف بعرفة في حجته ﷺ وافق يوم الجمعة: قول عمر بن الخطاب ﷺ في سبب

نزول آية المائة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على

النبي ﷺ: وهو قائم بعرفة يوم جمعة»، رواه البخاري في صحيحه (كتاب الإيذان/باب زيادة

=

قال: (من أول الصلاة إلى أن تُقام الجمعة):

أقول: يُشترط وجود الأربعين من أول الصلاة إلى أن تُقام الجمعة، أي يُفرغ من الصلاة؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بالفراغ، فلذلك اشترط وجود العدد فيها<sup>(٤)</sup>.

ويوجد في بعض النسخ: (من أول الخطبة)، وليس بصواب من جهة أنه قال: (السادس: أن يتقدمها خطبتان)، ومن شرط / صحتهما: الطهارة والستارة والعدد الذي تعتقد به الجمعة، فلو قلنا من أول الخطبة لزم التكرار<sup>(٥)</sup>.

قال: (فإن انفضوا عنه وبقي الإمام وحده أتمها ظهراً):

[أقول]<sup>(٦)</sup>: لأن العدد شرط في الابتداء، فكان شرطاً في الدوام كالوقت<sup>(٧)</sup>، وقيل: إن كان الانفضاض في الثانية لا<sup>(٨)</sup> تبطل، وإن كان في الأولى

=  
الإيمان ونقصانه) (١/١١/رقم: ٤٥).

(١) في (د) زيادة: النبي.

(٢) انظر: الحاوي (٢/٤٠٣)، المهذب (١/٢٠٨)، البيان (٢/٥٦٤)، كفاية النبيه (د/٢٥٥أ).

(٣) في (ظ): وجوب.

(٤) انظر: كفاية النبيه (د/٢٥٦ب).

(٥) كما سيأتي.

(٦) زيادة في (ظ) و(د).

(٧) ولأن الانفضاض لا يحدث في شيء من الخطبة التي هي مقدمة الصلاة، فلأن لا يحدث في نفس الصلاة أولى. وهذا هو الأصح باتفاق الأصحاب.

انظر: الأم (١/٢٢٠)، الحاوي (٢/٤١٤)، المهذب (١/٢٠٨)، نهاية المطلب (٢/٤٨٤)،

التهذيب (٢/٣٢٧)، البيان (٢/٥٦٦)، فتح العزيز (٢/٢٦٠)، المجموع (٤/٣٧٤).

(٨) في (ظ): فلا، بزيادة الفاء.

بَطَلَتْ<sup>(١)</sup>، وقيل: لا تَبْطُلُ وإن كان الانفضاض في الأولى<sup>(٢)(٣)</sup>.

فإن قيل: ما<sup>(٤)</sup> الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا سلّم الإمام ولم<sup>(٥)</sup> تتم صلاة المأموم، فإنه يُفَرَّقُ بين أن يُدْرِكَ مع الإمام ركعة أم لا، فإن أدرك معه ركعة أتم الجمعة وإن لم يدرك<sup>(٦)</sup> ركعة أتم الظهر، فهلاً كان الإمام كذلك، إن انفضوا بعد أن صلى ركعة أتم الجمعة، وإلا فلا؟

قيل: قد فُرِّقَ بينهما بوجهين<sup>(٧)</sup>:

أحدهما: إن وضع الشرع أن يكون المأموم تابعاً للإمام، وههنا يلزم<sup>(٨)</sup> أن

(١) ويتم الإمام الجمعة، وكذا من معه إن بقي معه جمع لقوله ﷺ: « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى » تقدم تخريجه في ص. وهذا القول خرّجه المزني.

انظر: مختصر المزني (ص ٢٦)، الحاوي (٢/٤١٥)، نهاية المطلب (٢/٤٨٥)، الوسيط (٢/٨٨٦)، التهذيب (٢/٣٢٧)، البيان (٢/٥٦٦)، فتح العزيز (٢/٢٦١)، الروضة (١/٥١٥)، المجموع (٤/٣٧٤).

(٢) جملة (وإن كان الانفضاض في الأولى) ليست في (ظ).

(٣) انظر: المذهب (١/٢٠٨)، نهاية المطلب (٢/٤٨٣)، الوسيط (٢/٨٨٦)، حلية العلماء (٢/٢٣١)، التهذيب (٢/٣٢٧)، البيان (٢/٥٦٦)، فتح العزيز (٢/٢٦١)، الروضة (١/٥١٥)، المجموع (٤/٣٧٤).

(٤) في (ظ): فما، بزيادة الفاء.

(٥) في (ظ): قبل أن، بدل ولم.

(٦) في (ظ) هنا زيادة: معه.

(٧) انظر: الحاوي (٢/٤١٥)، نهاية المطلب (٢/٤٨٥-٤٨٦)، بحر المذهب (٣/١٠٢)، التهذيب (٢/٣٢٧)، فتح العزيز (٢/٢٦١).

(٨) في (ظ): لم يلزم.

يتبع الإمام المأموم.

الوجه<sup>(١)</sup> الثاني: إن المأموم المسبوق تبع لإمام صحَّ له الجمعة، بخلاف هذه المسألة فإنه تبع لمن لم<sup>(٢)</sup> تصحَّ له الجمعة.

فإن قيل: ذكرتم وجهاً فيما إذا انفصوا عنه: أنه يُتمُّ الجمعة، سواء كان بعد أن صَلَّى ركعة أو قبل أن يصلي ركعة/، وفصلتم في المأموم بين أن يصلي ركعة أم لا!

[د-ب/١٦٤]

قيل: الفرق أن المسبوق ربما نُسب إلى تفريط، والإمام لا تفريط من جهته.

قال: (وإن نقصوا عن أربعين<sup>(٣)</sup> أتمَّها ظهراً في أصحِّ الأقوال، وإن بقي معه

اثنان أتمَّها جمعة في الثاني، وإن بقي معه واحد أتمَّها جمعة في الثالث):

أقول: إذا انفص بعض المأمومين عن الإمام وبقي معه أقل من أربعين<sup>(٤)</sup>،

فالأظهر في الرافعي أنهم يُتمُّونها ظهراً<sup>(٥)</sup>؛ لما تقدَّم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن بقي معه اثنان أتمَّها جمعة؛ لأن الثلاثة جمع كالأربعين، ولأنه

يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د): والوجه، بزيادة الواو.

(٢) حرف الجزم لم ليس في (ظ).

(٣) في (د): الأربعين، بالألف واللام.

(٤) في (ظ): الأربعين، بزيادة الألف واللام.

(٥) انظر: فتح العزيز ٢/ ٢٦٠.

(٦) لأنَّ العدد شرط في الابتداء، فكان شرطاً في الدوام كالوقت، ولأن ذلك مؤثر في الخطبة التي هي

مقدمة الصلاة فتأثيره في الصلاة أولى. انظر: ص (٥٢٤-٥٢٥).

(٧) هذا القول في الجديد. انظر: الحاوي (٢/ ٤٠٩)، بحر المذهب (٣/ ١٠١)، الوسيط (٢/ ٨٨٦)،

البيان (٢/ ٥٦٦)، فتح العزيز (٢/ ٢٦٠)، المجموع (٤/ ٣٧٤)، عجلة المحتاج (١/ ٣٦٣).



وقيل: إن بقي معه واحدٌ أتمَّها جمعةً؛ لوجود اسم الجماعة كالأربعين<sup>(١)</sup>.  
وإذا اكتفينا بالواحد مع الإمام أو الاثنين: فهل يُشترطُ فيهم أن يكونوا من  
أهل فرض الجمعة؟ وجهان: أصحُّهما عند النووي: نعم<sup>(٢)</sup>

الشرط الرابع: الوقت

قال: (الرابع: أن يكونَ وقتُ الظهر باقياً)<sup>(٣)</sup>:

[أقول]<sup>(٤)</sup>: لأنَّ الوقتَ شرطٌ في افتتاحها، فكان شرطاً في دوامها

كالْحَجِّ<sup>(٥)</sup>.

قال: (فإن فاتهم الوقت وهم في الصلاة أتمُّوها ظهراً):

(١) هذا في القديم. انظر: الحاوي (٢/٤٠٩)، المهذب (١/٢٠٨)، بحر المذهب (٣/١٠١)، الوسيط  
(٢/٨٨٦)، التهذيب (٢/٣٢٧)، البيان (٢/٥٦٦)، فتح العزيز (٢/٢٦٠)، الروضة  
(١/٥١٥)، المجموع (٤/٣٧٤).

(٢) لأنها صلاة جمعة. انظر: الروضة (١/٥١٥)، المجموع (٤/٣٧٤).

الوجه الثاني: لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو امرأتان أو مسافران، أو صبي وعبد،  
أو صبي وامرأة، إذا اعتبرنا واحداً كفى وأتم الجمعة؛ لأن هذا القول يكتفي باسم الجميع أو  
الجماعة وقال به صاحب التقريب، قال إمام الحرمين: «وهذا مزيف غير معتد به».

انظر: الحاوي (٢/٤١٥)، نهاية المطلب (٢/٤٨٦)، فتح العزيز (٢/٢٦٠).

(٣) نص عليه الشافعي رحمته؛ لما روى أنس مالك رحمته: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل  
الشمس. رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس  
(١/٣٠٧/رقم: ٨٦٢).

انظر: الأم (١/٢٢٣)، اللباب (ص ٣٨)، الحاوي (٢/٤٢٨)، المهذب (١/٢٠٨)، نهاية المطلب  
(٢/٥١٣)، الوسيط (٢/٨٧٧)، حلية العلماء (٢/٢٣٢)، المحرر (٢/٢٤١)، المجموع (٤/٣٧٧).

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) انظر: المهذب (١/٢٠٨)، البيان (٢/٥٦٩)، فتح العزيز (٢/٢٤٩).

أقول: إذا أحرم من تنعقد به الجمعة بالجمعة ثم خرج الوقت وهم في الصلاة، فيجب إتمامها ظهراً، ولا يجوز<sup>(١)</sup> إتمامها جمعة، سواء خرج الوقت بعد مُضِيَّ رَكْعَةٍ، أو قبل مُضِيَّ رَكْعَةٍ، وسببه أن الوقت شرط في الابتداء فكان شرطاً في الدوام، وإذا لم تحصل جمعة فيتمها ظهراً من غير استئناف نية على الصحيح في الرافعي<sup>(٢)</sup>، كما قلنا فيما إذا أحرم بالصلاة قصراً ثم صار مقيماً فإنه يصلّيها أربعاً<sup>(٣)</sup>، وكلتا المسألتين مشكلتان.

ولنا وجه: إن الصلاة تبطل بخروج الوقت،<sup>(٤)</sup> \* وإذا قلنا لا تبطل<sup>(٥)</sup>: فهل يُحتاج إلى تجديد نية الظهر؟ وجهان: أصحهما: لا<sup>(٦)</sup> \*<sup>(١)</sup>.

(١) في (ظ): يجب.

(٢) وخرج فيه قول آخر: لا يجوز بناء الظهر على الجمعة بل عليهم استئناف الظهر.

انظر: فتح العزيز (٢/٢٤٩-٢٥٠)، المحرر (٢/٢٤١).

(٣) انظر: صلاة المسافر. (ص ٤١٩).

(٤) حكاه أبو علي في شرح التلخيص عن بعض الأصحاب. انظر: حلية العلماء (٢/٢٣٢)، التهذيب

(٢/٣٤٩)، البيان (٢/٥٦٨)، كفاية النبيه (د/٢٥٩أ).

(٥) هذا ما نص عليه، ولم يورد العراقيون غيره، قال الفوراني: هو الظاهر؛ لأن الوقت شرط كالعدد،

فهي لا تبطل بنقص العدد فلا تبطل بخروج الوقت.

انظر: الإبانة (ل/٤٧ب)، حلية العلماء (٢/٢٣٢)، التهذيب (٢/٣٤٩)، البيان (٢/٥٦٨)،

كفاية النبيه (د/٢٥٩أ).

(٦) الوجه الثاني - وحكاه صاحب البيان والفروع -: يحتاج إلى تجديد النية بعد خروج الوقت.

انظر: بحر المذهب (٣/١٠٧)، البيان (٢/٥٦٨)، فتح العزيز (٢/٢٤٩)، الروضة (١/٥٠٨)،

المجموع (٤/٣٧٨).

[د-أ/١٦٥]

قال: (الخامس<sup>(٢)</sup>): ألا يكونَ قبلها ولا معها / جمعةٌ أخرى<sup>(٣)</sup>:

:

[أقول]<sup>(٤)</sup>: لأنَّ النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يُقيموا في البلد إلا جمعةً

[ظ-أ/٨٩]

واحدة<sup>(٥)</sup> ولا فرق بين أن / يكثرُ الجمعُ أم لا، وقيل: إذا كثر الجمعُ وعَسَرَ الاجتماعُ في موضعٍ جازَ أن يُقام في البلد جمعتين، وهذا ما قاله الرافعي فيه: إنه اختيارٌ بعض أصحابنا تفريعاً<sup>(٦)</sup> وتصريحاً، وهو منسوبٌ لابن سُرَيْج<sup>(٧)</sup> وأبي إسحاق<sup>(٨)</sup>.

[ل-أ/١٠٤]

قال: (فإن كان قبلها جمعةً، فالجمعةُ / هي الأولى):

=

(١) الكلام ما بين النجمتين ليس في ظ، وهو مشطوبٌ عليه في (د).

(٢) في (د): والخامس، بزيادة الواو.

(٣) انظر: الأم (١/٢٢١)، مختصر المزني (ص٢٨)، التلخيص (ص١٧٩)، الحاوي (٢/٤٤٧)، الوسيط (٢/٨٧٨)، التهذيب (٢/٣٤٧)، البيان (٢/٦١٩)، الروضة (١/٥٠٩).

(٤) زيادة في (ظ) و(د).

(٥) ولأنَّ الاختصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

انظر: الحاوي (٢/٤٤٧)، المهذب (١/٢٢٠)، الوسيط (٢/٨٧٨)، التهذيب (٢/٣٤٧)، البيان

(٢/٦١٩)، النجم الوهاج (٢/٤٥٨)، مغني المحتاج (١/٤٢٠).

(٦) في (د): تعريفاً.

(٧) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي القاضي، أحد أئمة المسلمين، وحامل لواء

الشافعية في زمانه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، تفقه بأبي القاسم الأنباطي وغيره،

يقال: إن مصنفاته بلغت أربعائة مصنف، منها: «الرّد على ابن داود في القياس»، و«كتاب

الخصال»، توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١)، طبقات الإسنوي (٢/٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٠).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢/٢٥٢-٢٥٣).

أقول: لأنها أُقيمت بشرائطها<sup>(١)(٢)</sup>.

قال: (الثانية باطلة):

أقول: لِفَقْدِ شَرِطِهَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ صَلَّىهَا الظُّهُرُ<sup>(٣)</sup>.

وبماذا تُعْتَبَرُ الْقِبْلِيَّةُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

أحدها - وهو الصحيح<sup>(٤)</sup> - بالإحرام<sup>(٥)</sup>، وهل المُعْتَبَرُ مِنْهُ ابْتِدَاؤُهُ أَوْ

تَمَامُهُ؟ فِيهِ وَجْهَان: أَصْحُهُمَا فِي الرَّافِعِيِّ: الثَّانِي<sup>(٦)</sup>.

والثاني: بِالشَّرْعِ فِي الْخُطْبَةِ<sup>(٧)</sup>.

والثالث: بِالفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في ظ: على شرائطها.

(٢) انظر: الأم (١/٢٢١)، مختصر المزني (ص ٢٨)، الحاوي (٢/٤٥١)، بحر المذهب (٣/١٥٧)، الوسيط

(٢/٨٨١)، البيان (٢/٦٢١)، فتح العزيز (٢/٢٥٣)، الروضة (١/٥١١)، مغني المحتاج (١/٤٢١).

(٣) انظر: المهذب (١/٢٢١)، نهاية المطلب (٢/٥٥٩)، بحر المذهب (٣/١٥٧)، البيان (٢/٦٢١)،

فتح العزيز (٢/٢٥٣)، المجموع (٤/٤٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٢١).

(٤) جملة (وهو الصحيح) ليست في (ظ) و(د).

(٥) باتفاق الأصحاب؛ لأنها بالإحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة.

انظر: الحاوي (٢/٤٥١)، المهذب (١/٢٢١)، نهاية المطلب (٢/٥٥٩)، بحر المذهب

(٣/١٥٧)، الوسيط (٢/٨٨١)، حلية العلماء (٢/٢٥٢)، التهذيب (٢/٣٤٨)، البيان

(٢/٦٢١)، فتح العزيز (٢/٢٥٣)، الروضة (١/٥١١).

(٦) أي بتمام التكبير. انظر: فتح العزيز (٢/٢٥٣).

الوجه الثاني: أن العبرة بأول التكبير. انظر: بحر المذهب (٣/١٥٨)، فتح العزيز (٢/٢٥٣)،

الروضة (١/٥١١)، مغني المحتاج (١/٤٢١).

(٧) بناءً على أن الخطبتين بدل عن ركعتين. قال به إمام الحرمين وغيره. انظر: نهاية المطلب (٢/٥٥٩)، التهذيب

(٢/٣٤٨)، البيان (٢/٦٢١)، فتح العزيز (٢/٢٥٣)، الروضة (١/٥١١)، مغني المحتاج (١/٤٢١).

قال: (وإن كان معها جمعة [فالجمعة هي الأولى، والثانية باطلة، وإن كانتا معاً]<sup>(٢)</sup> ولم يُعلم السابقُ منهما، ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام، فهما باطلتان):

إذا لم يعلم السابقة منهما  
ولم تنفرد إحداهما عن  
الأخرى بإمام

أقول: إذا وقع جمعتان:

فإن وقعتا معاً، والتفريعُ على أنه لا تُقام في البلد إلا جمعة، فهما باطلتان؛ إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى، فيُستأنفان جمعة ثانية إن اتسع الوقت، وإلا صلّوا<sup>(٣)</sup> ظهراً<sup>(٤)</sup>.

العمل عند سبق إحدى  
الجمعتين الأخرى

وإن وقعت إحداهما بعد الأخرى ولم تتعين السابقة، بأن سمع<sup>(٥)</sup> مريضان أو مسافران<sup>(٦)</sup> تكبيرتين إحداهما بعد الأخرى ولم يعرفا<sup>(٧)</sup> المتقدمة، فلا تبرأ ذمة

(١) لأن الفساد قد يطرأ عليها بعد الإحرام، وبعد الفراغ لا يطرأ عليها الفساد، وحكاه أكثر العراقيين.  
انظر: الحاوي (٤٥١/٢)، نهاية المطلب (٥٥٩/٢)، بحر المذهب (١٥٨/٣)، الوسيط (٨٨١/٢)، التهذيب (٣٤٨/٢)، البيان (٦٢١/٢)، فتح العزيز (٢٥٣/٢)، الروضة (٥١١/١).

(٢) زيادة في (د).

(٣) في (ظ): صلّوها.

(٤) انظر: الحاوي (٤٤٩/٢)، المهذب (٢٢١/١)، نهاية المطلب (٥٦٠/٢)، الوسيط (٨٨٢/٢) فتح العزيز (٢٥٤/٢)، الروضة (٥١١/١)، مغني المحتاج (٤٢١/١).

(٥) في (ظ): يسمع.

(٦) في (ظ): مريضاً أو مسافراً.

(٧) في (د): تعرف.

واحد<sup>(١)</sup> منهما عن العُهدَة.

وماذا عليهم<sup>(٢)</sup>؟ قولان:

أحدهما: يستأنفون الجمعة<sup>(٣)</sup>؛ لما سبق في الصورة قبلها<sup>(٤)</sup>.

والثاني: يصلُّون الظهر، قال الأصحابُ: وهو القياسُ<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: الثاني أصحُّ، وصحَّحه الأكثرون<sup>(٦)</sup>.

وإن وقعت إحداهما بعد الأخرى وعُلمت السابقة ثم نُسيَتْ، ففيه طريقتان:

المذهبُ في الروضة<sup>(٧)</sup> والأظهر<sup>(٨)</sup> في الرافعي: إن<sup>(١)</sup> عليهم الظهر<sup>(٢)</sup>.

(١) المثبت في (ظ)، وفي الأصل: واحد.

(٢) في (ظ): عليه.

(٣) لأن الجمعيتين المفعولتين باطلتان غير مجزئتين؛ وكأنه لم يقم في البلدة جمعة أصلاً. وهذا هو الأظهر في الوسيط.  
انظر: الأم (١/٢٢٢)، الحاوي (٢/٤٥٠)، المهذب (١/٢٢١)، نهاية المطلب (٢/٥٦١)،  
الوسيط (٢/٨٨٢)، التهذيب (٢/٣٤٨)، البيان (٢/٦٢٢)، فتح العزيز (٢/٢٥٥)، الروضة  
(١/٥١٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٢).

(٤) إذا وقعت جمعتان ولا مزية لإحداهما على الأخرى. انظر: (ص ٥٣٣-٥٣٤).

(٥) وهو رواية الربيع بن سليمان؛ لأن إحدى الجمعيتين صحيحة في علم الله تعالى، وإنما لم يخرجوا عن  
العهدَة للإشكال.

انظر: الأم (١/٢٢٢)، الحاوي (٢/٤٥٠)، المهذب (١/٢٢١)، نهاية المطلب (٢/٥٦١)،  
الوسيط (٢/٨٨٢)، التهذيب (٢/٣٤٨)، البيان (٢/٦٢٢)، فتح العزيز (٢/٢٥٥)، الروضة  
(١/٥١٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٢).

(٦) انظر: الروضة (١/٥١٢).

(٧) الروضة (١/٥١٢).

(٨) في (ظ): وهو الأظهر، بزيادة الضمير.

والثاني: هي على القولين في المسألة قبلها<sup>(٣)</sup>.

[د-ب/١٦٥]

وإن وقعت جمعتان / ولا ندري<sup>(٤)</sup> أقررتنا أو سبقت إحداها الأخرى<sup>(٥)</sup>،  
 فيجب إعادة الجمعة؛ لأن الأصل عدم الجمعة مجزئة<sup>(٦)</sup>، قال الإمام: حكم<sup>(٧)</sup>  
 الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم، وفيه إشكال لاحتمال تقدم<sup>(٨)</sup>  
 إحداها على الأخرى فلا تصح الأخرى ولا تبرأ الذمة بها، فسبيل اليقين أن<sup>(٩)</sup>  
 يُقيموا الجمعة<sup>(١٠)</sup> ثم يُصلُّوا ظهرًا<sup>(١١)</sup>.

قال: (وإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان: أحدهما: إن الجمعة الجمعة

الإمام، والثاني: إن الجمعة هي السابقة)<sup>(١٢)</sup>:

=

(١) الحرف أن ليس في (ظ).

(٢) لأن إحدى الجمعتين في البلد قد صحت على اليقين، فلا سبيل إلى الزيادة ولكن يصلون  
 الظهر. انظر: فتح العزيز (٢/٢٥٤).

(٣) وذلك إن وقعت إحداها بعد الأخرى ولم تتعين السابقة، بأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين  
 إحداها بعد الأخرى ولم يعرفا المتقدمة، فلا تبرأ ذمة واحدة منهما عن العهدة. انظر: (ص ٥٣٥).

(٤) في (ظ): يدري.

(٥) في (ظ): على الأخرى.

(٦) لجواز وقوعها معاً. انظر: الحاوي (٢/٤٤٩)، بحر المذهب (٣/١٥٨)، التهذيب (٢/٣٤٨)،  
 فتح العزيز (٢/٢٥٤)، الروضة (١/٥١١-٥١٢)، مغني المحتاج (١/٤٢١).

(٧) في (ظ): حكموا.

(٨) في (د): تقديم.

(٩) في (د): أنهم، بزيادة الضمير.

(١٠) في (ظ): الجمعة، وكذا بعدها: الظهر.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٦٠-٥٦١).

(١٢) انظر: الأم (١/٢٢٢)، الحاوي (٢/٤٥٠)، المهذب (١/٢٢١)، نهاية المطلب (٢/٥٥٩)، حلية

=

أقول: وجه الأول: إنَّ في تصحيح غير جمعة الإمام تفويتاً؛ إذ لا يُؤمَّن أن تقوم كلُّ شُرذمة<sup>(١)</sup> وتعدَّ جمعة<sup>(٢)</sup>، ووجه الثاني - وهو الصحيح -: أن حضور الإمام وإذنه ليس بشرطٍ في صحَّتها على الصحيح في الرافعي<sup>(٣)</sup>، فقد حصلت<sup>(٤)</sup> الأولى بشرطها من غير معارضةٍ فصحت.

قال: (و)<sup>(٥)</sup> السادس: أن يتقدَّمها خطبتان):

الشرط السادس:

تقدم خطبتين

أقول: يُشترطُ إن يتقدَّم صلاة الجمعة خطبتان<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ النبي ﷺ قدَّم على الصلاة<sup>(٧)</sup> خطبتين<sup>(٨)</sup>، وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»<sup>(٩)</sup>، ولم يُنقل عنه

=  
العلماء (٢/٢٥٢)، التهذيب (٢/٣٤٩)، البيان (٢/٦٢٣)، فتح العزيز (٢/٢٥٤)، الروضة (١/٥١٢).

(١) الشُرذمة: القليل من الناس وقيل الجماعة من الناس القليلة. انظر: العين مادة

(ش ر ذ م) (٦/٣٠٢) لسان العرب مادة (ش ر ذ م) (١٢/٣٢٢).

(٢) منعاً للآخرين من التقدم على الإمام. انظر: الحاوي (٢/٤٥٠)، المهذب (١/٢٢١)، نهاية المطلب

(٢/٥٥٩)، التهذيب (٢/٣٤٩)، البيان (٢/٦٢٣)، فتح العزيز (٢/٢٥٤)، الروضة (١/٥١٢).

(٣) انظر: الشرح الصغير (١/١٧١أ).

(٤) في (ظ): صحت.

(٥) الواو ليست في (ظ).

(٦) انظر: الأم (١/٢٢٣)، مختصر المزني (ص ٢٧)، التلخيص (ص ١٧٧)، اللباب (ص ٣٨)، الوسيط

(٢/٨٩٨)، التهذيب (٢/٣٣٧)، البيان (٢/٥٦٧)، فتح العزيز (٢/٢٨٣).

(٧) في (ظ): الجمعة.

(٨) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة)

(١/١٤٩/رقم: ٩٢٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب

خطبتين يقعد بينهما.

(٩) ورد هذا اللفظ ضمن حديث مالك بن الحويرث. سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٧١-٢٧٢).



أنه فعلٌ خلافَ ذلك<sup>(١)</sup>. فإن قيل: فما الفرقُ بين الخطبتين<sup>(٢)</sup> في الجمعةِ والخطبتين في العيدِ، حيثُ جاز فعلُ الصلاةِ قبلَ الخطبتين؟

قيل: قد فرَّقَ بينهما بوجهين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: إنَّ خطبةَ الجمعةِ واجبةٌ، فقُدِّمَتْ لتحبسَ<sup>(٤)</sup> الناسَ لسماعها ولا يتشروا قبل ذلك، وخطبةُ العيدِ غيرُ واجبةٍ فإذا<sup>(٥)</sup> انتشر الناسُ عنها لم يُقدِّح فيها.

والثاني: أنَّ الجمعةَ لا تُؤدَّى<sup>(٦)</sup> إلا في جماعةٍ واحدةٍ، ولا تُقضى، فقُدِّمَتْ الخطبةُ

عليها ليتمدَّ الوقتُ ويلحقَ الناسُ الصلاةَ، وصلاةُ العيدِ/ تُؤدَّى من غير جماعةٍ.

[ل-ب/١٠٤]

وكما يُشترطُ وقوعُ الخطبتين قبل الصلاة: يُشترطُ وقوعُهما بعد الزوال<sup>(٧)</sup>.

من شروط خطبة الجمعة:

الطهارة والستارة

قال: (ومن شرط صحَّتها: الطهارةُ والستارةُ في أحد القولين):

أقول: هل من شرطِ صحَّةِ الخطبةِ الطهارةُ عن الحدِّثِ والنجاسةِ

[د-أ/١٦٦]

المُشترَطين في الصلاةِ والستارةُ المشروطةُ<sup>(٨)</sup> في الصلاة؟ فيه/ قولان:

(١) انظر: الحاوي (٢/٤٣٢)، المهذب (١/٢٠٩)، المجموع (٤/٣٨٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٥).

(٢) في (ظ): الخطبة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٤٥)، فتح العزيز (٢/٢٨٧)، المجموع (٤/٣٨٣)، كفاية النبيه (د/٢٦٢).

(٤) في (ظ): ليجلس.

(٥) في (د): وإذا، بالفاء.

(٦) في (ظ): تتأدى.

(٧) انظر: الحاوي (٢/٤٢٨)، الوسيط (٢/٨٩٨)، البيان (٢/٥٦٧)، فتح العزيز (٢/٢٨٦)،

الروضة (١/٥٣١)، المجموع (٤/٣٨٣).

(٨) في (ظ) و(د): المشترطة.

أحدهما: نعم<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يخطبُ مستوراً، ويصلي عقيب الخطبة/ من غير فاصلٍ، فعلم أنه كان متطهراً، وقد قال ﷺ: « صلُّوا كما رأيتموني أُصليُّ

»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الجديدُ والصحيحُ في المحرَّر<sup>(٣)</sup>.

والثاني: لا يُشترطُ، كما لا يُشترطُ استقبالُ القبلة<sup>(٤)</sup>.

ولا فرق على الصحيح - كما قال النووي - بين الحدِّثِ الأصغرِ والأكبرِ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الخلافُ في الحدِّثِ الأصغرِ، فأما الحدِّثُ الأكبرُ فلا تُحسبُ معه الخطبةُ قولاً واحداً<sup>(٦)</sup>.

ثم القولان في أصل المسألة مبنيان - عند بعضهم - على أنَّ الخطبتين بدلٌ عن الركعتين أم لا؟ فإن قلنا بدلٌ لم تصحَّ، وإلا صحَّت<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام: هذا البناء لا أرضاه مع القطع بأنَّ استقبالَ القبلة ليس

(١) انظر: الحاوي (٢/٤٤٤)، بحر المذهب (٣/١٣١)، الوسيط (٢/٩٠٠)، حلية العلماء (٢/٢٣٥)، فتح العزيز (٢/٢٨٨)، الروضة (١/٥٣٢).

(٢) سبق تحريجه، انظر: (ص ٢٧١-٢٧٢).

(٣) المحرر (٢/٢٥٣).

(٤) هذا في القديم؛ لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فأشبه الأذان.

انظر: الحاوي (٢/٤٤٤)، بحر المذهب (٣/١٣١)، الوسيط (٢/٩٠٠)، حلية العلماء (٢/٢٣٥)، فتح العزيز (٢/٢٨٨)، الروضة (١/٥٣٢).

(٥) في (ظ): بين الحدِّثِ الأكبرِ والحدِّثِ الأصغرِ.

(٦) انظر: الروضة (١/٥٣٢)، المجموع (٤/٣٨٥).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٤٤٤)، حلية العلماء (٢/٢٣٥)، التهذيب (٢/٣٤١)، فتح العزيز

(٢/٢٨٨)، الروضة (١/٥٣٢).

مشروطاً<sup>(١)</sup> فيها، والوجه أن نقول: هو مبني على أن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل<sup>(٢)</sup> هي شرط أم لا؟ إن قلنا شرط فلا بد أن يكون متطهراً مستتراً، وإن قلنا لا تُشترط الموالاة فلا تشترط الطهارة والسُّتارة<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: السُّتارة بكسر السين هي السُّترة، وتقديره: لبس السُّتارة، ولو قال: السُّتر كان أحسن<sup>(٤)</sup>.

قال: (والقيام، والقعود بينهما):

أقول: القيام في الخطبة للقادر عليه والقعود بين الخطبتين شرط لصحتها<sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كذلك<sup>(٦)</sup> كانوا يفعلون<sup>(٧)</sup>، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٨)</sup>. وأقل هذه الجلسة أن يقعد مطمئناً<sup>(٩)</sup>، وأكملها أن يقعد بقدر

(١) في (ظ): مفروضاً.

(٢) الحرف (هل) ليس في (ظ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٤).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٥).

(٥) انظر: الأم (١/٢٢٩)، مختصر المزني (ص ٢٨)، اللباب (ص ٣٨)، الحاوي (٢/٤٣٣)، الوسيط

(٢/١٨٩٩)، حلية العلماء (٢/٢٣٤)، فتح العزيز (٢/٢٨٧)، الروضة (١/٥٣١-٥٣٢).

(٦) كلمة (كذلك) ليست في (ظ) و(د).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب الخطبة قائماً) (١/١٤٧-١٤٨/ رقم: ٩٢٠)، من حديث

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

(٨) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٧١-٢٧٢).

(٩) قال به إمام الحرمين وغيره. انظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٣)، الوسيط (٢/٨٩٩)، فتح العزيز

(٢/٢٨٧)، الروضة (١/٥٣٢)، المجموع (٤/٣٨٤)، مغني المحتاج (١/٤٢٩).

من شروط الخطبتين:

القيام، والقعود بينهما

سورة الإخلاص<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الشيخ هو الصحيح<sup>(٢)</sup>، وفي وجهه: لا يُشترطُ الجلوسُ، بل يفصل بين الخطبتين بسكتة<sup>(٣)</sup>، وفي وجهه: لا يُشترطُ القيامُ، تفريراً على أن الخطبة ليست بدلاً عن ركعتين<sup>(٤)</sup>.

أما إذا كان عاجزاً فيجوزُ أن يخطبَ قاعداً<sup>(٥)</sup>.

قال: (والعددُ الذي تنعقدُ به الجمعة)<sup>(٦)</sup>:

أقول: لأنه ذُكرَ شُرْطُ في صحّة الجمعة، فشرط<sup>(٧)</sup> فيه العددُ كتكبيره الإحرام<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: بحر المذهب (١٤٧/٣)، التهذيب (٣٤١/٢)، فتح العزيز (٢٩٥/٢)، المجموع (٣٨٤/٤).

(٢) نقله الروياني عن النص. انظر: بحر المذهب (١٤٧/٣)، المجموع (٣٨٤/٤).

(٣) ليحصل الفصل وهي واجبة في أصح الوجهين.

وذكر الماوردي وجهاً أنها لا تجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا، لأنه تخلله سكتات غير مقصودة.

وحكى القاضي ابن كجّ أن القائم لو خطب قائماً كفاه الفصل بينها بسكتة وهو شاذ مردود.

انظر: الحاوي (٤٣٣/٢)، التهذيب (٣٤١/٢)، البيان (٥٧٠/٢)، فتح العزيز (٢٨٧/٢)،

الروضة (٥٣٢/١)، المجموع (٣٨٤/٤)، مغني المحتاج (٤٢٩/١).

(٤) حكاه القاضي حسين والقاضي ابن كجّ وجهاً عن بعض الأصحاب، وهو شاذ ضعيف.

انظر: التهذيب (٣٤١/٢)، البيان (٥٧٠/٢)، فتح العزيز (٢٨٧/٢)، الروضة (٥٣٢/١)،

المجموع (٣٨٤/٤) كفاية النبيه (د/٢٦٤أ).

(٥) انظر: التهذيب (٣٤١/٢)، البيان (٥٧٠/٢)، فتح العزيز (٢٨٧/٢)، الروضة (٥٣٢/١)،

المجموع (٣٨٤/٤)، مغني المحتاج (٤٢٩/١).

(٦) انظر: الأم (٢٢٠/١)، اللباب (ص٣٨)، الحاوي (٤١١/٢)، نهاية المطلب (٤٨٢/٢)

الروضة (٥١٣/١).

(٧) في (ظ): فيشترط.

(٨) انظر: المهذب (٢٠٩/١)، بحر المذهب (١٠٠/٣)، التهذيب (٣٢٦/٢)، البيان (٥٦٥/٢)، فتح

من شروط الخطبة:

العدد الذي تنعقد به الجمعة

إذا عاد المنفضون بعد

طول الفصل

[د-ب/١٦٦]

فرع: لو<sup>(١)</sup> انقضَّ الأربعون أو<sup>(٢)</sup> بعضُهم، فالرُكنُ<sup>(٣)</sup> المأْتِيُّ به في غَيْبَتِهِمْ غيرُ مُعْتَدٍ<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup>، فإن/ عادوا ولم يُفْتِ رُكنٌ في غَيْبَتِهِمْ: فإن<sup>(٦)</sup> كان الفصلُ يسيراً بنى على الخطبة<sup>(٧)</sup>، وإن كان بعد طول الفصل: فهل يبني أو يستأنف؟ فيه قولان يُعْبَرُ<sup>(٨)</sup> عنهما بأن الموالاة واجبةٌ أم لا؟ والأصحُّ أنها واجبةٌ<sup>(٩)</sup>، والقصيرُ

=  
العزیز (٢/٢٥٧).

(١) في (د): إذا.

(٢) في (ظ): و.

(٣) في (ظ): في الركن، وفي (د): فالذكر.

(٤) في (ظ): معتبر.

(٥) بلا خلاف، بخلاف الانقضاء في الصلاة، قال إمام الحرمين: والفرق أن كل مصلٍّ يصلي لنفسه، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة، وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه، وإنما الغرض إسعاد الناس وتذكيرهم، فما جرى ولا مستمع أو مع نقصان عدد المستمع فقد فات فيه مقصود الخطبة، فلم يحتمل.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٢)، بحر المذهب (٣/١٠٠)، الوسيط (٢/٨٨٥)، التهذيب (٢/٣٢٦)، فتح العزیز (٢/٢٥٧)، الروضة (١/٥١٣)، المجموع (٤/٣٧٥)، مغني المحتاج (١/٤٢٣).

(٦) في (د): بأن.

(٧) لأن الفصل اليسير في مثل ذلك كعدم الفصل.

انظر: الأم (١/٢٢٠)، الحاوي (٢/٤١٢)، بحر المذهب (٣/١٠٠)، الوسيط (٢/٨٨٥)، التهذيب (٢/٣٢٦)، البيان (٢/٥٦٥)، الروضة (١/٥١٣).

(٨) في (د): ويعبر، بزيادة الواو.

(٩) لأن للولاء وقعاً في استمالة القلوب وتنبهها، ولأن الأولين خطبوا على الولاء فيجب إتباعهم فيه، وذكر صاحب التهذيب وغيره أن هذا القول هو الجديد.

القول الثاني: لا تجب؛ لأن الغرض الوعظ والتذكير، وذلك حاصل مع تفرق الكلمات، وهذا القول في القديم.

قدّر ما بين صلاتي الجمع<sup>(١)</sup>، وقيل: يُرجع فيه إلى العُرف<sup>(٢)</sup>.

إن انفضوا بعد  
الفراغ من الخطبة

وإن انفضوا بعد الفراغ من الخطبة: فإن عادوا قبل طول الفصل صلّوا الجمعة بتلك الخطبة<sup>(٣)</sup>، وإن عادوا بعد طول الفصل: فهل يُصلّون الجمعة أم لا بدّ من استثناء خطبة<sup>(٤)</sup>؟ فيه قولان ينبنيان على أنّ المولاة بين الخطبة والصلاة شرط أم لا؟ وفيه قولان: أصحُّهما في الرافعي: إنه شرط<sup>(٥)</sup>.

قال: (وفرَّضها: أن يحمّد الله تعالى)<sup>(٦)</sup> /:

[ل-أ/١٠٥]

من فروض الخطبة:

الحمد

وبنى أبو سعيد المتولي وآخرون الخلاف في المسألة على أن الخطبتين هل هما بدل من الركعتين أم لا؟ إن قلنا: نعم وجب الاستثناء، وإلا فلا، قالوا: ولا فرق بين فوات المولاة لعذر وغيره فيما ذكرناه ولو لم يعد الأولون وجاء غيرهم وجب استثناء الخطبتين، قصر الفصل أم طال بلا خلاف. انظر: الأم (١/٢٢٠)، الحاوي (٢/٤١٢)، التتمة (١/٤٧٧ ب)، نهاية المطلب (٢/٤٨٣)، بحر المذهب (٣/١٠٠)، التهذيب (٢/٣٢٦)، المجموع (٤/٣٧٥)، مغني المحتاج (١/٤٢٤). (١) انظر: فتح العزيز ٢/٢٥٧.

(٢) قال به الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الأصحاب. انظر: بحر المذهب (٣/١٠٠)، المجموع (٤/٣٧٦)، كفاية النبيه (د/٢٦٥ أ)، مغني المحتاج (١/٤٢٣).

(٣) بلا خلاف. انظر: بحر المذهب (٣/١٠٠)، حلية العلماء (٢/٢٣٧)، التهذيب (٢/٣٢٦)، فتح العزيز (٢/٢٥٨)، الروضة (١/٥١٣)، المجموع (٤/٣٧٥). (٤) في (ظ): الخطبة.

(٥) فعلى هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة. انظر: فتح العزيز (٢/٢٥٨). القول الثاني: لا يشترط، فعلى هذا يصلى بها. انظر: الحاوي (٢/٤١٣)، المهذب (١/٢٠٩)، التهذيب (٢/٣٢٦)، البيان (٢/٥٦٥)، الروضة (١/٥١٤).

(٦) انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص ٢٧)، اللباب (ص ٣٨)، الحاوي (٢/٤٤٢)، الوسيط (٢/٨٩٦)، حلية العلماء (٢/٢٣٥)، التهذيب (٢/٣٤٣)، المحرر (٢/٢٥٠).

[أقول] <sup>(١)</sup> لما روى مسلم، أن النبي ﷺ خطبَ يومَ الجمعة، فحمدَ <sup>(٢)</sup> الله وأثنى عليه <sup>(٣)</sup>.

ولا <sup>(٤)</sup> يقومُ مقامَ الحمد من <sup>(٥)</sup> ألفاظِ الثناء، أتباعاً لما دَرَجوا عليه من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا <sup>(٦)</sup>.

قال: (والصلاةُ على النبي ﷺ) <sup>(٧)</sup>:

أقول: لأنها عبادةٌ تفتقرُ إلى ذكرِ <sup>(٨)</sup> الله تعالى، فافتقرتُ إلى ذكرِ رسوله، كالأذانِ والصلاةِ <sup>(٩)</sup>، ويتعيَّنُ لفظُ الصلاة كما يتعيَّنُ لفظُ الحمد <sup>(١٠)</sup>.

(١) زيادة في (د).

(٢) في (ظ): فقام فحمد، بزيادة كلمة (فقام).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة) (١/٣٤٨/رقم: ٨٦٧)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) في (ظ): فلا، بالفاء.

(٥) في (ظ): في.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٩)، بحر المذهب (٣/١٤٢)، الوسيط (٢/١٩٦)، فتح العزيز (٢/٢٨٣)، المجموع (٤/٣٨٨)، مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(٧) انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص٢٧)، اللباب (ص٣٨)، الحاوي (٢/٤٤٢)، الوسيط (٢/١٩٦)، حلية العلماء (٢/٢٣٥)، التهذيب (٢/٣٤٣).

(٨) كلمة (ذكر) ليست في (ظ).

(٩) انظر: المهذب (١/٢١٠)، فتح العزيز (٢/٢٨٣)، المجموع (٤/٣٨٨)، النجم الوهاج (٢/٤٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(١٠) ذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظي الحمد والصلاة لا يتعيَّنان، ولم ينقله وجهاً مجزوماً به، والذي قطع به الأصحاب أنها متعيَّنان.

وقيل: الخطبُ<sup>(١)</sup> التي نُقِلت عن النبي ﷺ لم يُنقل فيها ذكرُ الصلاة<sup>(٢)</sup>، فينبغي أن لا تجب؛ لأنها لو كانت واجبةً لَأَتَى بها<sup>(٣)</sup>.

الوصية بتقوى الله

قال: (ويوصي بتقوى الله تعالى)<sup>(٤)</sup>:

أقول: لأن النبي ﷺ واطبَ عليها في خُطْبِهِ<sup>(٥)</sup>، ولأنَّ المقصودَ من الخطبة الوعظُ والتذكيرُ، فلا يجوز الإخلالُ به<sup>(٦)</sup>.

وهل يتعيَّن لفظُ الوصية؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كالحمد<sup>(٧)</sup>، وأصحُّهما في الرافي<sup>(٨)</sup>: لا؛ لأنَّ غَرَضَها الوعظُ، فأَيُّ لفظٍ وَعَظَ حَصَلَ الغَرَضُ<sup>(٩)</sup>.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٩-٥٤٠)، الوسيط (٢/٨٩٧)، فتح العزيز (٢/٢٨٤)، الروضة (١/٥٢٩)، المجموع (٤/٣٨٨).

(١) في (ظ): الخطبة.

(٢) في (د): ذكر الصلاة فيها، بالتقديم والتأخير.

(٣) وهذا ما جاء في معنى المحتاج، فقد قال القمُولي: (وفي وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ إشكال، فإن الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف). انظر: معنى المحتاج (١/٤٢٦).

(٤) انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص٢٧)، اللباب (ص٣٨)، الحاوي (٢/٤٤٢)، الوسيط (٢/٨٩٦)، حلية العلماء (٢/٢٣٥)، التهذيب (٢/٣٤٣).

(٥) في (ظ): خطبته.

(٦) انظر: المهذب (١/٢١٠)، نهاية المطلب (٢/٥٨٣)، بحر المذهب (٣/١٤٣)، فتح العزيز (٢/٢٨٤)، عجالة المحتاج (١/٣٦٦)، النجم الوهاج (٢/٤٦٨).

(٧) ولفظ الصلاة؛ حكاها القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين، وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن لفظ الحمد والصلاة تُعَبِّدنا به في مواضع. وأما لفظ الوصية فلم يرد نصُّ بالأمر به ولا بتعيينه.

انظر: التهذيب (٢/٣٤٣)، المجموع (٤/٣٨٨)، النجم الوهاج (٢/٤٦٨)، معنى المحتاج (١/٤٢٧).

(٨) عبارة (في الرافي) ليست في (ظ) و (د).



قال: (فيهما):

أقول: أي يفعل ذلك في الخطبتين جميعاً، وهذا هو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

[ظ-أ/٩٠]

وقيل: إذا صلّى على النبي ﷺ في إحدى الخطبتين كفى<sup>(٣)</sup>.

[د-أ/١٦٧]

قال: (ويقرأ في الأولى شيئاً من القرآن، وقيل: تجبُ/ القراءةُ فيها)<sup>(٤)</sup>:

قراءة شيء من القرآن  
في الخطبة الأولى

أقول: قراءة القرآن ركنٌ؛ لما روى مسلمٌ، أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن<sup>(٥)</sup>، وهذا هو الصحيح<sup>(٦)</sup>، وقيل: القراءة سنةٌ وليست ركناً<sup>(٧)</sup>، وإذا قلنا

=

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٢٨٤)، المحرر (٢/٢٥٠).

(٢) لاتباع السلف والخلف، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى.

انظر: الحاوي (٢/٤٤٣)، بحر المذهب (٣/١٤٣)، التهذيب (٢/٣٤٣)، فتح العزيز

(٢/٢٨٤)، المجموع (٤/٣٨٩)، النجم الوهاج (٢/٤٦٨).

(٣) حكاة الخناطي وجهاً غريباً، وهو شاذ مردود. انظر: فتح العزيز (٢/٢٨٤)، المجموع (٤/٣٨٩)، الروضة (١/٥٣٠).

(٤) انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص٢٧)، اللباب (ص٣٨)، الحاوي (٢/٤٤٢)، الوسيط (٢/٨٩٦)، حلية العلماء (٢/٢٣٥)، التهذيب (٢/٣٤٣).

(٥) دليله: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس. رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة) (١/٣٤٦/رقم: ٨٦٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٨)، فتح العزيز (٢/٢٨٤)، الروضة (١/٥٣٠).

(٧) هذا القول منقول عن الإملاء. وحكى الشيخ أبو محمد الوجهين عن أبي إسحاق المروزي: في أنها معدودة من الأركان أم هي مستحبة. انظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٨)، فتح العزيز (٢/٢٨٤)، الروضة (١/٥٣٠).

بالصحيح فأقله آية<sup>(١)</sup>.

واختلفَ في محلِّ القراءة على ثلاثة أوجه:

أصحُّها: إنها تجبُّ في واحدةٍ لا بعينها؛ لأن المنقولَ أنه كان يقرأُ في الخطبة<sup>(٢)</sup>، وهذا القدرُ لا يوجبُ كونَ القراءةِ فيها أو في إحداهما على التعيين<sup>(٣)</sup>.

والثاني: تجبُّ فيها؛ لأنها ركنٌ فأشبهت الحمدَ والصلاةَ والوصيةَ<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أنها تختصُّ بالأولى في مقابلة الدعاءِ المختصِّ بالثانية<sup>(٥)</sup>.

واعلم أنه يُشترطُ أن تكونَ الخطبةُ بالعربية<sup>(٦)</sup> على الصحيح في الرافي<sup>(٧)</sup>،

الخطبة بالعربية

(١) نصَّ عليه الشافعي رحمه الله. ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة، قال إمام الحرمين: «ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة، ولا شك أنه لو قال: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (سورة المدثر: الآية ٢١) لم يكفِ وإن عدَّ آيةً، بل يعتبر أن تكون مُفهِمة.

انظر: الأم (١/٢٣٠)، الحاوي (٢/٤٤٣)، نهاية المطلب (٢/٥٤١)، الوسيط (٢/٨٩٧)، فتح العزيز (٢/٢٨٥)، الروضة (١/٥٣٠)، المجموع (٤/٣٨٩).

(٢) سبق تخرجه في الحاشية السابقة.

(٣) نصَّ عليه في الأم. انظر: الأم (١/٢٣١)، الحاوي (٢/٤٤٣)، التهذيب (٢/٣٤٣)، البيان (٢/٥٧١)، فتح العزيز (٢/٢٨٥)، المجموع (٤/٣٨٩).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٤٤٣)، المهذب (١/٢١٠)، بحر المذهب (٣/١٤٣)، التهذيب (٢/٣٤٣)، البيان (٢/٥٧١)، فتح العزيز (٢/٢٨٥)، الروضة (١/٥٣٠)، المجموع (٤/٣٨٩).

(٥) وهو المنصوص في مختصر الزني. انظر: مختصر الزني (ص ٢٧)، بحر المذهب (٣/١٤٣)، فتح العزيز (٢/٢٨٥)، الروضة (١/٥٣٠).

(٦) في (ظ): العربية، بغير باء.

(٧) إتباعاً لما جرى عليه الناس. انظر: فتح العزيز (٢/٢٨٦).

وقيل: لا يشترط، اعتباراً بالمعنى، قال به المتولي. انظر: التتمة (١/١٤٧ل ب)، حلية العلماء

(٢/٢٣٦)، المجموع (٤/٣٩١)، النجم الوهاج (١/٤٧٢).

[قال] <sup>(١)</sup>: فإن لم يكن من يعرف بالعربية فخطبَ بغير العربية جاز <sup>(٢)</sup>.

ويُشترطُ إسماعُها <sup>(٣)</sup> أربعين <sup>(٤)</sup>، فلو حضرها أربعون صمًا أو بعضهم صمًا فهل تنعقدُ؟ وجهان: أصحُّهما في الرافي: لا تصحُّ <sup>(٥)</sup>.

وهل يُشترطُ ترتيبُ ألفاظِ الخطبة، فيحمدُ الله، ثم يصليُّ على النبي ﷺ، ثم يُوصي؟ قال صاحبُ التهذيب وغيره: يجبُ، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينها وبين غيرهما <sup>(٦)</sup>.

وقطعَ صاحبُ \* العُدَّة وغيره بأنه لا يجبُ <sup>(٧)</sup>.

قال النووي: قطعَ صاحبُ \* <sup>(١)</sup> الحاوي وكثيرون <sup>(٢)</sup> من العراقيين بأنه لا يجبُ

(١) زيادة في (ظ) و (د).

(٢) ويجب عليهم أن يتعلّم واحد منهم الخطبة العربية، كالعاجز عن التكبير بالعربية عليه التعلّم، فلو مضت مدة إمكان التعلّم ولم يتعلّموا عصوا، وليس لهم الجمعة.

انظر: بحر المذهب (٣/١٤٥)، البيان (٢/٥٧٣)، فتح العزيز (٢/٢٨٦)، الروضة (١/٥٣١)، المجموع (٤/٣٩١)، النجم الوهاج (٢/٤٧٢).

(٣) في (ظ): استماعها.

(٤) انظر: الأم (١/٢٣٠)، الحاوي (٢/٤٤١)، نهاية المطلب (٢/٥٥٣)، الوسيط (٢/٩٠٠)، التهذيب (٢/٣٤٢)، فتح العزيز (٢/٢٨٩)، الروضة (١/٥٣٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٢٨٩).

الوجه الثاني: تصح، كما لو حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بحيث يسمع لكنه لم يسمع لصممه يحنث، وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها، فإنه لا يضر.

انظر: بحر المذهب (٣/١٣٠)، التهذيب (٢/٣٤٢)، البيان (٢/٥٧٦)، الروضة (١/٥٣٣).

(٦) انظر: التهذيب (٢/٣٤٣).

(٧) قالوا: الأفضل رعايته. انظر النقل عن صاحب العدة - وهو: الروياني - في: فتح العزيز

(٢/٢٩٣)، الروضة (١/٥٣٥)، النجم الوهاج (٢/٤٧٢).

الترتيب ونقله<sup>(٣)</sup> في الحاوي عن نص الشافعي، وهو الأصح<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الشيخ فيما بعد أن الدعاء للمؤمنين سنة، وفيه وجهان:  
أصحهما: وجوبه<sup>(٥)</sup>.

من سنن الخطبة:

أن تكون على منبر

أو مكان عال

قال: (وستتبعها أن يكون على منبر)<sup>(٦)</sup>:

[أقول]<sup>(٧)</sup>: لأن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر<sup>(٨)</sup>.

قال: (أو على موضع عال)<sup>(٩)</sup>:

[أقول]<sup>(١)</sup>: لقيامه مقام المنبر في تحصيل الإبلاغ<sup>(٢)</sup>.

التسليم على الناس

عند الإقبال عليهم

(١) العبارة ما بين النجمتين ليست في (ظ).

(٢) في (د): وكثير.

(٣) هاء الضمير ليس في (ظ).

(٤) انظر: الروضة (١/٥٣٥)، المجموع (٤/٣٩١).

(٥) سيأتي الكلام عنه في سنن الخطبة.

(٦) بالإجماع، لأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم.

انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص ٢٧)، الحاوي (٢/٤٣٩)، الوسيط (٢/٩٠٤)،

التهذيب (٢/٣٤٢)، فتح العزيز (٢/٢٩٣)، الروضة (١/٥٣٦).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/باب الخطبة على المنبر) (١/١٤٧/رقم: ٩١٩)،

ومسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب) (١/٣٤٠/رقم: ٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

(٩) انظر: بحر المذهب (٣/١٣٠)، البيان (٢/٥٧٦)، فتح العزيز (٢/٢٩٤)، المجموع (٤/٣٩٨)،

عجالة المحتاج (١/٣٦٩)، النجم الوهاج (٢/٤٧٩).

قال: (وَأَنْ يَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) (٣):

أقول: لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (٤) [٥].

قال: (وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَى أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ) (٦):

[أقول] (٧): لأن النبي ﷺ كان يجلس إلى أن يؤذن المؤذن (٨).

الجلوس إلى أن  
يؤذن المؤذن

(١) زيادة في (ظ) و(د).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/١٣٠)، البيان (٢/٥٧٦)، المجموع (٤/٣٩٨)، عجلة المحتاج (١/٣٦٩)، مغني المحتاج (١/٤٣٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٢١١)، بحر المذهب (٣/١٤١)، الوسيط (٢/٩٠٥)، البيان (٢/٥٧٦)، فتح العزيز (٢/٢٩٤)، الروضة (١/٥٣٦).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٤٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلّم. ورواه البيهقي (٣/٢٠٤-٢٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلّم. وهذا الحديثان قال النووي فيهما في المجموع (٤/٥٢٦): «وإسنادهما ليس بالقوي».

وانظر: البدر المنير (٤/٦٢٦-٦٢٧).

(٥) العبارة ما بين المعقوفين زيادة في (د)، وهي ليست في الأصل و(ظ).

(٦) انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص ٢٧)، الحاوي (٢/٤٣٩)، المهذب (١/٢١١)، الوسيط (٢/٩٠٤)، البيان (٢/٥٧٧)، فتح العزيز (٢/٢٩٤)، الروضة (١/٥٣٦).

(٧) زيادة في (ظ) و(د).

(٨) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب الجلوس على المنبر عند لتأذين) (١/١٤٧/ رقم: ٩١٥) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واستدل له الشيرازي في المهذب (٤/٥٢٦- مع المجموع) بما رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب الجلوس إذا صعد المنبر) (١/١٦٥/ رقم: ١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس

=

قال: (وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ<sup>(١)</sup> أَوْ عَصَا)<sup>(٢)</sup>:

[ - / ] [ - / ]

أقول: / لأن النبي ﷺ: قام يوم الجمعة متوكِّئاً على عصا / أو قوسٍ، فحمد الله.

قال النووي: رواه أبو داود بأسانيد حسنة<sup>(٣)</sup>.

والسيفُ في معنى القوسِ والعصا<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يجد شيئاً سَكَّنَ يديه، إما بأن<sup>(٥)</sup> يجعلَ اليمنى على اليسرى، أو

يفرِّقهما<sup>(٦)</sup> مرسلتين، والغرضُ أن يخشعَ ولا يعبثَ بهما<sup>(٧)</sup>.

=

إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه المؤذن -، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. وضعف إسناده النووي في المجموع (٤/٥٢٦).

(١) في (د): سيف أو قوس، بالتقديم والتأخير.

(٢) لأن ذلك أمكنُ لروعه، وأهدأ لجوارحه، وأمدُّ لصوته، فإن لم يفعل وأسدل يديه أو حطَّها تحت صدره جاز.

انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص ٢٧)، الحاوي (٢/٤٤٠)، المذهب (١/٢١١)، بحر المذهب (٣/١٤١)، البيان (٢/٥٧٧)، فتح العزيز (٢/٢٩٦) المجموع (٤/٣٩٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب الرجل يخطب على قوس) (١/١٦٥/ رقم: ١٠٩٦)، من حديث الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه. ورواه كذلك أحمد في مسنده (٢٩/٣٩٩/ رقم: ١٧٨٥٦) وأبو يعلى في مسنده (١٢/٢٠٤-٢٠٥/ رقم: ٦٨٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٦). وانظر الكلام عليه في البدر المنير (٤/٦٣٣-٦٣٤).

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣١٣).

(٥) في (د): أن، بدون الباء.

(٦) في (ظ): يقرهما.

(٧) انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص ٢٧)، نهاية المطلب (٢/٥٤٦)، بحر المذهب (٣/١٤١)، الوسيط (٢/٩٠٥)، التهذيب (٢/٣٤٢)، فتح العزيز (٢/٢٩٦)، المجموع (٤/٣٩٩).

وإذا شغَلَ<sup>(١)</sup> إحدى اليدين بقبضِ السيفِ أو ما في معناه، شغَلَ الأخرى بحرفِ<sup>(٢)</sup> المنبر.

وبأيِّ اليدين يقبُضُ السيفَ؟ قال الرافعي: لم يتعرَّضَ الأكثرونَ لذلك<sup>(٣)</sup>، وذكر في التهذيب أنه يقبُضُه باليسرى<sup>(٤)</sup>، ونُقل أيضاً عن القاضي حسين<sup>(٥)</sup>.

قال: (وأن يقصدَ قَصَدَ وجهه):

أقول: أي فلا<sup>(٦)</sup> يلتفتُ يميناَ ولا شمالاً، لا في الصلاة على النبي ﷺ ولا في غيرها<sup>(٧)</sup>؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب استقبلَ الناسَ بوجهه ولا يلتفتُ<sup>(٨)(٩)</sup>،

(١) في (ظ): اشتغل، وفي (د): أشغل.

(٢) في (د): بقبض حرف.

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/٢٩٦).

(٤) التهذيب (٢/٣٤٢).

(٥) نقله عنه النووي. انظر: الروضة (١/٥٣٧)، المجموع (٤/٣٩٩).

(٦) في (ظ) و(د): لا، بدون فاء.

(٧) قال به الماوردي وغيره. انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص ٢٧)، الحاوي (٢/٤٤٠)،

بحر المذهب (٣/١٤١)، التهذيب (٢/٣٤٢)، البيان (٢/٥٧٨)، فتح العزيز (٢/٢٩٥)،

المجموع (٤/٣٩٩).

(٨) في (ظ) زيادة: يميناَ ولا شمالاً.

(٩) لم أعر على دليل لعدم التفات النبي ﷺ أثناء الخطبة. أما استقبال الناس له ﷺ بوجههم، ففيه حديثان:

الأول: عن ثابت ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجههم؛ رواه

ابن ماجة في سننه (كتاب إقامة الصلوات/باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب)

(١/١٥٩/رقم: ١١٣٦).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه

فإن التفتَ كان مكروهاً<sup>(١)</sup>، ونُقل أن كلامَ أبي الطيّب يُفهمُ أنه لا يجوزُ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قال: إن<sup>(٣)</sup> في التفتاة إعراضاً عن بعض الحاضرين<sup>(٤)</sup>، وذلك لا يجوزُ<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق الأولى: أن لا يستدبرَ القومَ ويستقبلَ القبلةَ<sup>(٦)</sup>، فلو فعل: فهل<sup>(٧)</sup> يُعتدُّ بخطبته؟ فيه وجهان: أصحُّهما في الروضة: الاعتدادُ<sup>(٨)</sup>.

وينبغي<sup>(٩)</sup> للحاضرين أن يُقبلوا على الخطيبِ بوجوههم، فإن استدبروا<sup>(١٠)</sup>

بوجوهنا؛ رواه الترمذي في سننه (كتاب الجمعة/باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب) (١/١٣٤/رقم: ٥٠٩)؛ وأشار إلى ضعف أحد رجال إسناده، ثم قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(١) بالاتفاق؛ لأن الالتفات بدعة. انظر: الإبانة (ل/٤٨ب)، المجموع (٤/٣٩٩)، الروضة (١/٥٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٣٣).

(٢) في زيادة: له.

(٣) الحرف (إن) ليس في (ظ).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص ٤٥٥).

(٥) لما فيه من سوء الأدب. انظر: الحاوي (٢/٤٤١)، المجموع (٤/٣٩٩-٤٠٠)، كفاية النبيه (د/٢٦٨ب).

(٦) لأن استدباره للقبلة واستقباله للمستمعين أبلغ في الوعظ وأوقع. انظر: الحاوي (٢/٤٤١)، المحرر (٢/٢٥٥)، المجموع (٤/٤٠٠)، كفاية النبيه (د/٢٦٨ب).

(٧) في ظ: هل، بدون الفاء.

(٨) لكن مع الكراهة. قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق.

الوجه الثاني - حكاة الشاشي - : أنه لا يجوزُ، وهو شاذٌّ مخالف لما قُطع به.

انظر: الحاوي (٢/٤٤١)، الوسيط (٢/٩٠٦)، حلية العلماء (٢/٢٣٨)، البيان (٢/٥٧٩)، فتح

العزیز (٢/٢٩٥)، الروضة (١/٥٣٦)، المجموع (٤/٤٠٠).

(٩) في ظ: فينبغي، بالفاء.

(١٠) في د: استدبروه، بزيادة هاء الضمير.



لم يقدح في صحّة الجمعة، وقيل: يقدح<sup>(١)</sup>.

قال: (وأن يدعو للمؤمنين)<sup>(٢)</sup>:

أقول: لأن النبي ﷺ روي عنه أنه: كان إذا فرغ من خطبته قال: « أستغفرُ الله لي ولكم »<sup>(٣)</sup>.

ولا يجب؛ لأن مقصود الخطبة التذكير<sup>(٤)</sup> والموعظة<sup>(٥)</sup>، وليس هذا المعنى موجوداً في الدعاء<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يجب، وهو الأصح في الروضة<sup>(٧)</sup>، وهو ظاهر المذهب في

(١) قال إمام الحرمين: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أنه يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف الخطاب، ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحاً؛ وإن استقبلوه وأقبلوا عليه، كانوا مستدبرين للقبلة، واستدبار واحد مع استقبال الجميع القبلة أحسن من نقيض ذلك. قال النووي: طرد الدارمي هذا الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوه، وهو الهيئة المشروعة في ذلك والله أعلم.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٧)، فتح العزيز (٢/٢٩٥)، الروضة (١/٥٣٦-٥٣٧)، المجموع (٤/٤٠٠).

(٢) لنقل الخلف عن السلف. انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص ٢٧)، اللباب (ص ٣٨)، الحاوي (٢/٤٤٣)، حلية العلماء (٢/٢٣٥)، المجموع (٤/٣٩٠).

(٣) ورد هذا في خطبته ﷺ يوم الفتح بعد طوافه بالبيت، كما رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ١٣٧/٩ رقم: ٣٨٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (ظ): الترتيب.

(٥) في (ظ): الوعظ.

(٦) نص عليه في الإملاء، ونقله عنه الرافعي وغيره. انظر: المهذب (١/٢١٠)، نهاية المطلب (٢/٥٣٩)، بحر المذهب (٣/١٤٤)، البيان (٢/٥٧٢)، فتح العزيز (٢/٢٨٤)، المجموع (٤/٣٩٠).

(٧) الروضة (١/٥٣٠).

الرافعي<sup>(١)</sup>؛ لقوله: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »<sup>(٢)</sup>.

ويكون الدعاء في الخطبة الثانية<sup>(٣)</sup>.

قال: (وَأَنْ يَقْصُرَ الْخُطْبَةَ)<sup>(٤)</sup>:

لما روى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: « طَوَّلْ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقْصُرْ خُطْبَتَهُ

مَبْنِيَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا / الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ »<sup>(٥)</sup>.

وَالْمَبْنِيَّةُ: / الْعَلَامَةُ<sup>(٦)</sup>.

فائدة<sup>(٧)</sup>: قال النووي: يُكْرَهُ فِي الْخُطْبَةِ أَمُورٌ ابْتَدَعَهَا الْجَهْلَةُ، مِنْهَا: التَّفَاتُّهُمُ

فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَالذَّقُّ عَلَى دُرُجِ الْمَنْبَرِ عِنْدَ الصُّعُودِ، وَالِدَعَاءُ عِنْدَ انْتِهَاءِ صُعُودِ

الخطيب قبل أن يجلس، ومنها: المجازفة<sup>(٨)</sup> (١) في أوصاف السلاطين في الدعاء

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٢٨٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٧١-٢٧٢).

(٣) على القول بالوجوب؛ لأن الدعاء يليق بالخواتيم، ولو دعا في الأولى لم يحسب عن الثانية.

انظر: الأم (١/٢٣٠)، الحاوي (٢/٤٤٣)، بحر المذهب (٣/١٤٤)، التهذيب (٢/٣٤٣)،

المحرر (٢/٢٥١)، المجموع (٤/٣٩٠)، مغني المحتاج (١/٤٢٨).

(٤) انظر: الأم (١/٢٣٠)، مختصر المزني (ص ٢٧)، الحاوي (٢/٤٤١)، المهذب (١/٢١١)،

الوسيط (٢/٩٠٦)، التهذيب (٢/٣٤٢)، البيان (٢/٥٨٠)، فتح العزيز (٢/٢٩٥)،

المجموع (٤/٤٠٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب تخفيف الصلاة والخطبة) (١/٣٤٨-٣٤٩/رقم:

٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٦) انظر: مختار الصحاح (ص ٢٥٦).

(٧) في (ظ): أقول.

(٨) المجازفة: الجزف الأخذ بكثرة كلمة فارسية، ويقال: لمن يرسل كلامه إرسالا من غير قانون جازف

لهم، وأما<sup>(٢)</sup> أصلُ الدعاءِ للسلطين، فالمختارُ أنه لا بأسُ به، وقال صاحبُ المهذَّب وغيرُه: إنه مكروهٌ، ومنها: مبالغتُهُم في الإسراع في الخطبة الثانية<sup>(٣)</sup>، ومنها: يُكره للخطيب أن يشير بيده<sup>(٤)</sup>.

قال: (والجمعةُ ركعتان)<sup>(٥)</sup>:

أقول: وهذا إجماعٌ<sup>(٦)</sup>.

قال: (إلا أنه يُسنُّ أن يجهرَ فيهما بالقراءة)<sup>(٧)</sup>:

[أقول]<sup>(٨)</sup>: لنقل الخلفِ عن السلفِ<sup>(٩)</sup>.

قال: (ويقرأ في الأولى<sup>(١٠)</sup> الجمعة وفي الثانية المنافقين<sup>(١١)</sup>)<sup>(١)</sup>:

=

انظر: المصباح المنير مادة (ج ز ف) (٩٩/١).

(١) في (د): المخارقة.

(٢) في (ظ): وإنما.

(٣) كلمة (الثانية) ليست في (ظ).

(٤) انظر: المهذب (٢١٠/١)، الروضة (٥٣٧/١-٥٣٨)، المجموع (٤٠١/٤).

(٥) انظر: الأم (٢٣٥/١)، الحاوي (٤٣٤/٢)، المهذب (٢١٢/١)، حلية العلماء (٢٣٨/٢)،

التهذيب (٣٤٤/٢)، البيان (٥٨١/٢)، المجموع (٤٠٢/٤)، الروضة (٥٤٦/١).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩).

(٧) انظر: الحاوي (٤٣٥/٢)، المهذب (٢١٢/١)، التهذيب (٣٤٤/٢)، البيان (٥٨٢/٢)، المجموع

(٤٠٢/٤)، النجم الوهاج (٤٨٤/٢).

(٨) زيادة في (ظ) و(د).

(٩) انظر: الحاوي (٤٣٥/٢)، المهذب (٢١٢/١)، البيان (٥٨٢/٢)، كفاية النبيه (د/ل ٢٧٠أ).

(١٠) في (د) هنا زيادة: بعد الفاتحة سورة.

(١١) في (ظ): المنافقون.

عدد ركعات الجمعة

الجهر بالقراءة  
في الجمعة

ماذا يقرأ في  
الجمعة؟

[أقول]<sup>(٢)</sup>: لما روى مسلم، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ولو قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي الثانية: ﴿هَلْ أُنْتَك حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾<sup>(٦)</sup> حصلت السنة<sup>(٧)</sup>. وقد رواه مسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) لأن في الأولى ترغيباً للمؤمنين، وفي الثانية تحذيراً للمنافقين.

انظر: الأم (٢٣٥/١)، الحاوي (٤٣٥/٢)، بحر المذهب (١٣٤/٣)، البيان (٥٨٢/٢)، فتح العزيز (٣١٥/٢) الروضة (٥٥٠/١)، المجموع (٤٠٢/٤).

(٢) زيادة في (ظ) و(د).

(٣) في (د): وفي الثانية المنافقين، بزيادة كلمة (الثانية).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) (١/٣٥١/ رقم: ٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سورة الأعلى: الآية/ ١.

(٦) سورة الغاشية: الآية/ ١.

(٧) انظر: الأم (٢٣٥/١)، الحاوي (٤٣٥/٢)، بحر المذهب (١٣٤/٣)، البيان (٥٨٢/٢)، فتح العزيز (٣١٥/٢) الروضة (٥٥٠/١)، المجموع (٤٠٢/٤).

(٨) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) (١/٣٥١/ رقم: ٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

قال<sup>(١)</sup>:

(باب هيئة الجمعة):

أقول: هيئة الجمعة عبارة عن الحالة/ التي تُوقَعُ عليها.

قال: (السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل [لها]<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>:

[أقول]<sup>(٤)</sup>: لما روى مسلم، عن أبي هريرة قال: بينما عمرٌ يخطبُ يومَ الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرضَ به عمرٌ فقال: ما بال أقوامٍ يتأخرون بعد النداء؟! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضحأتُ ثم أقبلتُ، فقال عمرٌ: والوضوءُ أيضاً؟! ألم تسمعوا رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٦)</sup>.

وهذا يدلُّ على أن الأمر أمرٌ ندبٌ؛ إذ لو كان واجباً لرجع عثمانُ وفعله<sup>(٧)</sup>.

قال: (عند الرواح)<sup>(٨)</sup>:

(١) كلمة (قال) ليست في (ظ).

(٢) زيادة في (ظ) و (د).

(٣) انظر: الأم (٢٢٦/١)، مختصر المزني (ص٢٧)، التلخيص (ص١٧٩)، الحاوي (٤٢٧/٢)

الوسيط (٩١١/٢)، حلية العلماء (٢٣٩/٢)، الروضة (٥٤٦/١).

(٤) زيادة في (ظ) و (د).

(٥) في (ظ): أن رسول، بزيادة حرف التوكيد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة) (١/٣٤٠-٣٤١/٣ رقم: ٨٤٥).

(٧) قال النووي في المجموع (٤/٤٠٨): «وغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوباً يعصى بتركه بلا

خلاف عندنا».

وانظر: البيان (٢/٥٨٤)، فتح العزيز (٢/٣٠٨).

(٨) في (ظ) زيادة: إليها.

[أقول]<sup>(١)</sup>: أي عند الذهاب إليها؛ لأنَّ مقصودَ الغُسلِ قَطْعُ الروائحِ الكريهةِ/ التي تحدُّثُ عند الحركة والزحمة، بسبب ما عليه من صوفٍ، أو على جسده من وسخٍ<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن اغتسل لها بعد الفجر أجزاءه)<sup>(٣)</sup>:

[أقول]<sup>(٤)</sup>: لأنَّ الأخبارَ علَّقتَه باليوم<sup>(٥)</sup>، كقوله<sup>(٦)</sup> ﷺ: « من اغتسل يومَ

الجمعة ثم راح »<sup>(٧)</sup>.

وفي وجهه: يجزىءُ الغسلُ قبل الفجر كالعيد<sup>(٨)</sup>.

والصحيحُ في الرافعي<sup>(٩)</sup> الأول<sup>(١٠)</sup>.

والفرقُ بينه وبين غسل العيد - أن جوَّزناه - من وجهين<sup>(١١)</sup>:

(١) زيادة في (د).

(٢) وهو الأفضل بالاتفاق. انظر: الحاوي (٤٢٧/٢)، الوسيط (٩١٢/٢)، حلية العلماء (٢٣٩/٢)، فتح العزيز (٣٠٩/٢)، المجموع (٤٠٦/٤).

(٣) انظر: الأم (٢٤١/١)، الحاوي (٤٢٧/٢)، المهذب (٢١٢/١)، البيان (٥٨٤/٢)، المحرر (٢٥٦/٢)، المجموع (٤٠٦/٤).

(٤) زيادة في (د).

(٥) انظر: المهذب (٢١٢/١)، النجم الوهاج (٤٨٦/٢)، مغني المحتاج (٤٣٥/١).

(٦) في (ظ): لقوله.

(٧) سيذكره المؤلف تاماً في هذا الباب، وسيأتي تحريجه هناك، انظر: (ص ٥٦٤).

(٨) قال به إمام الحرمين وهو شاذ. انظر: نهاية المطلب (٥٢٨/٢)، الروضة (٥٤٦/١).

(٩) جملة (في الرافعي) ليست في (ظ).

(١٠) أي أن وقت هذا الغسل بعد الفجر. انظر: فتح العزيز (٣٠٩/٢).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٠٩/٢)، المجموع (٤٠٦/٤)، مغني المحتاج (٤٣٥/١).

أحدهما: إنَّ غَسَلَ العِيدِ إِذَا فُعِلَ قَبْلَ الفَجْرِ يَبْقَى أَثْرُهُ إِلَى أَنْ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ؛  
لقربها من أول النهار، وصلاة الجمعة تُؤَدَّى بعد الزوال فلا يبقى أثره.  
والثاني: إنه لو لم يُجْزِ (١) في العيد قبل الفجر لَشُقَّ (٢)؛ لقرب صلاته من أول  
النهار، بخلاف غسل الجمعة، فإنَّ (٣) من وقت طلوع الفجر إلى الزوال سعة.  
وقول الشيخ: (السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل [لها] (٤) يعمُّ كلَّ مريدٍ،  
سواءً كان من أهل الفرض (٥) أو لم يكن (٦)، وهو كذلك، ويُفهم أنه لا يُسنُّ لمن  
لا يحضرها، وهو كذلك على الصحيح (٧).

فرع (٨): هل يُكره تركُ غسل الجمعة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يُكره، ونُقل تصحيحه عن بعضهم (٩)، قال الإمام: وهو عندي

(١) في ظ: يحرم.

(٢) في (ظ): لسبق.

(٣) عبارة (فإن) ليست في (ظ).

(٤) زيادة في (د).

(٥) في (ظ) و(د): فرض الجمعة.

(٦) فعلى هذا يستحب الغسل لكل كالغسل للعيد.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٨)، حلية العلماء (٢/٢٤٠)، البيان (٢/٥٨٤)، فتح العزيز (٢/٣١٠)،

الروضة (١/٥٤٦)، المجموع (٤/٤٠٥-٤٠٦).

(٧) لفقد العلة التي لأجلها استُحب؛ لأن هذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة كيلا يتأذى من

بقربه، فاخصَّ بمن يريد الحضور.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٨)، حلية العلماء (٢/٢٤٠)، البيان (٢/٥٨٤)، فتح العزيز

(٢/٣١٠)، الروضة (١/٥٤٦)، المجموع (٤/٤٠٥-٤٠٦).

(٨) في (ظ): أقول.

(٩) حكى الوجهين ابنُ التلمساني، وقال بالأصح منها القاضي حسين والصيدلاني.

جارٍ<sup>(١)</sup> في كلِّ مسنونٍ صحَّ الأمرُ به مقصوداً<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لا يُكره<sup>(٣)</sup>.

ما يستحب فعله  
يوم الجمعة

قال: (وأن يتنظَّفَ بسواكٍ، وأخذَ ظفرٍ وشعرٍ، وقطعَ رائحةً كريهةً، ويتطيَّبَ):  
أقول: أما في السواكِ<sup>(٤)</sup> والطيبِ<sup>(٥)</sup>، فلما روى مسلمٌ أن رسول الله ﷺ قال:  
«غسلُ يومِ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ<sup>(٦)</sup>، وسواكٌ، ومسٌّ<sup>(٧)</sup> من الطيب ما قدرَ  
عليه»<sup>(٨)</sup>.

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٨)، كفاية النبيه (د/٢/ب)، النجم الوهاج (٢/٤٨٥)، مغني المحتاج (١/٤٣٥).  
(١) في (ظ): جارٍ عندي، بالتقديم والتأخير.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه (د/٢/ب).

(٤) السواك لغة: بكسر السين، هو الدلك وآلته.

انظر: العين مادة (س و ك) (٥/٣٩٢)، المصباح المنير مادة (س و ك) (١/٢٩٧).

واصطلاحاً: هو استعمال عود من أراك أو نحوه في الأسنان.

انظر: نهاية المحتاج (١/١٧٧-١٧٨).

(٥) لكيلا يتأذى به الناس. انظر: الأم (١/٢٢٦)، مختصر المزني (ص ٢٨)، الحاوي (٢/٤٥٤-٤٥٥).

(٦) بحر المذهب (٣/١٦٤)، الوسيط (٢/٩١٣)، البيان (٢/٥٨٦)، الروضة (١/٥٥٠).

(٦) الاحتلام لغة: رؤيا المباشرة في المنام، وحلم الصبي واحتلم أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم.

انظر: لسان العرب مادة (ح ل م) (١٢/١٤٥)، المصباح المنير (ح ل م) (١/١٤٨).

واصطلاحاً: اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المنى غالباً، والمراد بالمحتلم البالغ.

انظر: المجموع (٢/١٣٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣٣).

(٧) في (ظ) و(د): يمس.

(٨) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (١/٣٤١/رقم:

٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



وأما قصُّ الشارب وتقليم الأظفار<sup>(١)</sup>، فلما<sup>(٢)</sup> رُوِيَ أنه ﷺ كان يُقَلِّمُ أظْفارَه  
ويَقصُّ شاربَه يومَ الجمعة قبل أن يخرجَ إلى الصلاة، نُقِلَ عن البزار<sup>(٣)</sup>(٤).  
وحلَّقُ العانة<sup>(٥)</sup> يُلحَقُ بقصِّ الشارب<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي (٢/٤٥٥)، نهاية المطلب (٢/٥٦٦)، البيان (٢/٥٨٦)، فتح العزيز (٢/٣١٤)،  
الروضة (١/٥٥٠).

(٢) في (ظ): فما.

(٣) البزار: هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، من أهل البصرة، كان أحد حفاظ الدنيا،  
رأساً فيه، حُكِيَ أنه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، من تصانيفه: المسند الكبير  
المعلل سماه «البحر الزاخر»، بيّن فيه الصحيح وغيره، مات بالرملة سنة ٢٩٢ هـ.  
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣)، ميزان الاعتدال (٧/٤٦٠).

(٤) رواه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٢٩٩/رقم: ٦٢٣) -  
والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٥٧/رقم: ٨٤٢)، من حديث أبي هريرة ؓ. وأورده الهيثمي  
في مجمع الزوائد (٢/١٧٠-١٧١) وقال: «وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا  
تفرد، وقد تفرد بهذا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات». وأورد الذهبي هذا الحديث في ميزان  
الاعتدال (١/٥٣) في ترجمة إبراهيم بن قدامة وقال: «وهو خبر منكر».

(٥) العانة لغة: هي الشعر النابت فوق الفرج، وقيل هي: المنيب.

انظر: العين مادة (ع و ن) (٢/٢٥٤)، المصباح المنير مادة (ع و ن) (٢/٤٣٩).

واصطلاحاً: قال النووي: «هي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي  
حوالي فرج المرأة». انظر: المجموع (١/٢٨٩).

(٦) ويقوم مقام الحلق والتنشف. انظر: النجم الوهاج (٢/٤٩٥)، مغني المحتاج (١/٤٤٠).

قال النووي في المجموع (٤/٤١١): «والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة،  
ولبس أحسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع  
الناس، نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، قال الشافعي: أحب ذلك كله  
للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس قال، وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحباباً».

قال: (ويلبس أحسن ثيابه) <sup>(١)</sup>:

[أقول] <sup>(٢)</sup>: لما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخُدري أنها قالوا <sup>(٣)</sup>: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: « من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومسَّ من طيبٍ <sup>(٤)</sup> إن كان عنده، ولبس أحسن / ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخطَّ رقابَ الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصتَ إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارةً لما بينهما وبين الجمعة التي كانت قبلها »، قال النووي: رواه أبو داود والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ /، وقال الحاكم: هو صحيح <sup>(٥)</sup>.

قال: (وأفضلها البياض) <sup>(٦)</sup>:

[أقول] <sup>(٧)</sup>: لما يُروى <sup>(٨)</sup> أن النبي ﷺ / قال: « البسوا من ثيابكم البياض، فإنها

(١) ليكون على أحسن هيئة وأجمل صورة. انظر: الأم (٢٢٦/١)، الحاوي (٤٥٤/٢)، البيان (٥٨٦/٢)، فتح العزيز (٣١٤/٢)، المجموع (٤١١/٤)، عجلة المحتاج (٣٧٥/١).

(٢) زيادة في (د).

(٣) المثبت من (ظ)، وفي الأصل: قال.

(٤) في (د): الطيب، بدل (من طيب).

(٥) رواه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة/ باب في الغسل للجمعة) (١/٦٢/رقم: ٣٤٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٣). ورواه أحمد في مسنده (١/٢٩٢/رقم: ١١٧٦٨)، ومسلم بنحوه في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) (١/٣٤٥/رقم: ٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحده.

(٦) انظر: الأم (١/٢٢٦)، مختصر المزني (ص ٢٨)، الحاوي (٢/٤٥٥)، التهذيب (٢/٣٥٠)، البيان (٢/٥٨٧)، فتح العزيز (٢/٣١٤)، المجموع (٤/٤١١).

(٧) زيادة في (د).

(٨) في (ظ): روي.

من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». نُقل<sup>(١)</sup> عن الترمذي تصحيحه<sup>(٢)</sup>.

قال: (ويزيدُ الإمامُ على سائر الناس في الزينة):

[أقول]<sup>(٣)</sup>: لأنه يُقْتَدَى به، وينبغي أن يعتَمَّ ويرتدي<sup>(٤)</sup>.

قال: (ويُبَكِّرُ لها)<sup>(٥)</sup>:

[أقول]<sup>(٦)</sup>: لما روى مسلمٌ أن رسول الله ﷺ قال: « على كل بابٍ من أبواب

المسجد<sup>(٧)</sup> ملائكةٌ يكتبون الأولَ فالأولَ »<sup>(٨)</sup>.

وروى البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسلَ يومَ الجمعة غسلَ

(١) كلمة (نقل) ليست في (ظ).

(٢) رواه الترمذي في سننه (كتاب الجنائز/ باب ما جاء ما يستحب من الأكفان) (١/٢٤١/رقم:

٩٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أيضا أحمد في

مسنده (٤/٩٤/رقم: ٢٢١٩) وأبو داود في سننه (كتاب اللباس/ باب في البياض)

(١/٥٧٣/رقم: ٤٠٦١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ١٢/٢٤٢/رقم: ٥٤٢٣).

(٣) زيادة في (ظ) و (د).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٤٥٥)، المهذب (١/٢١٣)، بحر المذهب (٣/١٧٣)، التهذيب (٢/٣٥١)،

البيان (٢/٥٨٨)، مغني المحتاج (١/٤٤٠).

(٥) انظر: الأم (١/٢٢٥)، مختصر المزني (ص ٢٨)، الحاوي (٢/٤٥٢)، بحر المذهب (٣/١٦٠)،

الوسيط (٢/٩١٢)، البيان (٢/٥٨٨)، الروضة (١/٥٥٠).

(٦) زيادة في (ظ) و (د).

(٧) في (ظ): الجنة.

(٨) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب فضل التهجير يوم الجمعة) (١/٣٤٥-٣٤٦/رقم:

٨٥٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

الجنابة ثم راح فكأنها قرَّب<sup>(١)</sup> بدنة<sup>(٢)</sup>، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرَّب كبشاً أقرن<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْر<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية للنسائي في الساعة الخامسة: « كالذي يهدي عصفوراً »، وفي السادسة: « بيضة »<sup>(٦)</sup>، وفي رواية له في الرابعة: « كالمهدي<sup>(٧)</sup> بطة »، ثم: « كالمهدي دجاجة »، ثم: « كالمهدي بيضة »<sup>(٨)</sup>.

وقت التبكير  
للجمعة

قال: (بعد طلوع الشمس):

أقول: التبكير هل<sup>(٩)</sup> هو من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر؟ فيه

(١) قرب: تصدق تقريباً إلى الله. انظر: فتح الباري (٢/٣٦٦).

(٢) البدنة: واحدة الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها. انظر: تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ١٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣٦).

(٣) كلمة (أقرن) ليست في (ظ).

(٤) الكبش هو الفحل من الضأن، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن يُنتفع به، وفيه فضيلة على الأجم. انظر: تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ١٤٥)، عمدة القاري (٦/١٧٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/باب فضل الجمعة) (١/١٤٢/رقم: ٨٨١) ومسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (١/٣٤٢/رقم: ٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) هذه الرواية رواها النسائي في سننه (كتاب الجمعة/باب التبكير إلى الجمعة) (١/١٩٦/رقم: ١٣٨٨).

(٧) في (ظ): كالذي يهدي.

(٨) هذه الرواية المشار إليها رواها النسائي في سننه (كتاب الجمعة/باب التبكير إلى الجمعة) (١/١٩٦/رقم: ١٣٨٦).

(٩) حرف الاستفهام ليس في (ظ).

وجهان:

أحدهما: من طلوع الشمس، وهو ما ذكره الشيخ؛ لأن الساعات عند [أهل] <sup>(١)</sup> الحساب من طلوع الشمس <sup>(٢)</sup>.

والثاني - وهو الأصح في <sup>(٣)</sup> الرافعي - إنه <sup>(٤)</sup> من طلوع الفجر؛ لأنه أول النهار في عُرف الشرع <sup>(٥)</sup>.

وفي وجهه: إن الاعتبار من وقت الزوال <sup>(٦)</sup>.

ثم ليس <sup>(٧)</sup> المراد من الساعات / - على اختلاف الوجوه - الساعات الأربع والعشرون التي قُسمَ اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه، <sup>(٨)</sup> واحتج القفال عليه بوجهين <sup>(٩)</sup>:

(١) زيادة في (د).

(٢) قال الماوردي وهو الأصح؛ ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب.

انظر: الحاوي (٢/٤٥٢)، بحر المذهب (٣/١٦٠)، حلية العلماء (٢/٢٤٠)، البيان (٢/٥٨٩)، الروضة (١/٥٥٠)، المجموع (٤/٤١٣).

(٣) في (ظ): عند.

(٤) لفظ (أنه) ليس في (ظ).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٣١٣).

(٦) نقل الروياني والبغوي هذا الوجه؛ لأن الأمر بالحضور حيثئذ يتوجه عليه، ويبعد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، وأيضاً فإن الرواح اسم للخروج بعد الزوال.

انظر: بحر المذهب (٣/١٦١)، التهذيب (٢/٣٥٠).

(٧) في (ظ): ما، بدل (ليس).

(٨) انظر: التهذيب (٢/٣٥٠)، فتح العزيز (٢/٣١٤)، الروضة (١/٥٥٠)، المجموع (٤/٤١٥).

(٩) نقله عنه الرافعي. انظر: فتح العزيز (٢/٣١٤).

أحدهما: أنه لو<sup>(١)</sup> كان المرادُ الساعاتِ المذكورةَ لاسْتوى الجانبان في الفضيلة في ساعةٍ واحدةٍ، مع تعاقبهما في المجيء.

والثاني: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمرُ باليومِ الشاتي والصائف، ولفات الجمعةُ في اليومِ الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة.

المشي بسكينة ووقار

قال: (ويمشي إليها وعليه السكينةُ والوقارُ):

أقول: يُستحب الإتيانُ إلى صلاة الجمعة بسكينة<sup>(٢)</sup>، وهو السكونُ والطمأنينةُ<sup>(٣)</sup>، والوقارُ: الحِلْمُ والرَّزانةُ على عادة مشيهِ<sup>(٤)</sup>.

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: « إذا أتيتُم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينةُ »<sup>(٥)</sup>.

قال أبو إسحاق المروزي: إن خاف فَوَتَ التكبيرة الأولى أَسْرَعَ بحيث لا يخاف عشرة<sup>(٦)</sup>.

الركوب للجمعة

قال: (ولا يركبُ)<sup>(٧)</sup>:

- (١) في (ظ): إن، بدل (لو).
- (٢) لأنه إذا مشى تكتب خطواته، فيكثر ثوابه. انظر: الأم (٢٢٦/١)، الحاوي (٤٥٣/٢)، بحر المذهب (١٦٣/٣)، التهذيب (٣٥١/٢)، البيان (٥٩٠/٢)، فتح العزيز (٣١٥/٢)، المجموع (٤١٥/٤).
- (٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٦).
- (٤) انظر: النظم المستعذب (٢١٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٧).
- (٥) سبق تخريجه في باب صلاة الجماعة، انظر: (ص ٣٠٧).
- (٦) انظر: كفاية النبيه (د/ل ٣ب).
- (٧) لما فيه من أذية الناس ومزاحمتهم. انظر: الحاوي (٤٥٣/٢)، المهذب (٢١٤/١)، بحر المذهب (١٦٣/٣)، التهذيب (٣٥١/٢)، البيان (٥٩٠/٢)، فتح العزيز (٣١٥/٢).

[أقول<sup>(١)</sup>]: لما سبق من قوله ﷺ: « وأتوها تمشون »<sup>(٢)</sup>.

فإن كان به عذرٌ من مرضٍ لم يُكره الركوبُ، ويُسيّرُ دابَّته على هَيْئَةٍ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

قال: (ويدنو من الإمام)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>:

أقول: لما روى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول<sup>(٨)</sup>: « من غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ<sup>(٩)</sup>، وَمَشَى وَلَمْ

يَرْكَبُ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ<sup>(١٠)</sup>، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ

(١) زيادة في (د).

(٢) سبق تحريجه في باب صلاة الجماعة، انظر: (ص ٣٠٧).

(٣) الهينة: من الهون، والهاء والواو والنون أصل يدل على السكينة والوقار، يقال: مشى على هينته أي ترفق من غير عجلة.

انظر: مقاييس اللغة مادة (ه و ن) (٦/٢١)، المصباح المنير (ه و ن) (٢/٦٤٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/١٦٣)، التهذيب (٢/٣٥١)، البيان (٢/٥٩١)، فتح العزيز (٢/٣١٤)، الروضة (١/٥٥٠)، المجموع (٤/٤١٧).

(٥) في (ظ) زيادة: من الإمام.

(٦) لتحصيل فضيلة التقدّم في الصفوف واستماع الخطبة محققاً.

انظر: المهذب (١/٢١٥)، التهذيب (٢/٣٥٢)، المجموع (٤/٤٢٠).

(٧) أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، صَحَابِيُّ سَكَنَ دِمَشْقَ، لَهُ حَدِيثَانِ، وَرَوَى عَنْهُ عِبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ وَابْنُ مُحَيَّرٍ وَغَيْرُهُمَا.

انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٤١).

(٨) كلمة (يقول) ليست في (ظ).

(٩) بَكَرَ: بالتشديد على المشهور أي راح في أول الوقت، وابتكر: أي أدرك أول الخطبة، وقيل معنى

اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد. انظر: مختار الصحاح مادة (ب ك ر) (ص ٢٥).

(١٠) لم يَلْغُ: من لغا يلغو لغواً، ومعناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

[ل-أ/١٠٧]

أجر<sup>(١)</sup> صيامها وقيامها». قال الترمذي: حسن، وقال / الحاكم: صحيح<sup>(٢)</sup>.

قال: (ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة):

أقول: يُسَنُّ أن يذكر الله تعالى وأن يتلو القرآن إذا حضر قبل أن يحضر الخطيب<sup>(٣)</sup>.

استحباب قراءة سورة

الكهف يوم الجمعة

قال: (ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة)<sup>(٤)</sup>:

[أقول]<sup>(٥)</sup>: لما يُرَوَى من قوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصومٌ إلى ثمانية أيامٍ من كلِّ فتنةٍ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

[د-أ/١٧٠]

انظر: المصباح المنير مادة (ل غ ا) (٢/٥٥٥).

(١) كلمة (أجر) هنا ليست في (ظ).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١/٢٨٢)، وقال: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقد رواه أيضا أبو داود في سننه (كتاب الطهارة/باب في الغسل للجمعة) (١/٦٢) والترمذي في سننه (كتاب الجمعة/باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة) (١/١٣١/رقم: ٤٩٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٧/١٩-٢٢٠/رقم: ٢٧٨١). وقال الترمذي: «حسن».

(٣) انظر: المهذب (١/٢١٦)، التهذيب (٢/٣٥١)، فتح العزيز (٢/٣١٦)، الروضة (١/٥٥١)، المجموع (٤/٤٢٣)، مغني المحتاج (١/٤٣٨).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٤٥٧)، المهذب (١/٢١٦)، بحر المذهب (٣/١٧٤)، البيان (٢/٥٩٣)، فتح العزيز (٢/٣١٦)، الروضة (١/٥٥٢)، المجموع (٤/٤٢٣).

(٥) زيادة في (ظ) و (د).

(٦) في (ظ): فيئة.

(٧) رواه هذا اللفظ الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٤٩-٥٠/رقم: ٤٢٩)،

=



والمعنى في قراءتها: إنَّ فيها ذكرَ هَوَلٍ يومِ القيامةِ، والجمعةُ مُشَبَّهَةٌ بيومِ  
القيامةِ لما فيها من اجتماعِ الناسِ (١).

وقد استحَبَّ في الأمِّ قراءتها ليلةَ الجمعةِ أيضاً (٢).

قال: (وأنَّ يُكثَرُ من الصلاةِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها) (٣):

أقول: لما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: « أقرَّبُكم مِنِّي مجالسَ يومِ  
القيامةِ أكثرُكم صلاةً عليَّ، فأكثرُوا عليَّ (٤) من الصلاةِ في الليلةِ الغرَّاءِ (٥)  
واليومِ الأزهرِ » (٦) (٧).

استحباب الإكثار من  
الصلاة على النبي ﷺ  
يوم الجمعة وليلتها

(٤٣٠)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، والموضع الثاني منه من طريق ابن مردويه في تفسيره.  
وروى مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين/باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي)  
(١/٣٢٦/رقم: ٨٠٩) من حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من  
أول سورة الكهف عُصِمَ من فتنة الدجال».

(١) انظر: كفاية النبيه (د/٦٤)، النجم الوهاج (٢/٤٩٧)، مغني المحتاج (١/٤٤١).

(٢) الأم (١/٢٣٩).

(٣) انظر: الأم (١/٢٣٩)، الحاوي (٢/٤٥٧)، المهذب (١/٢١٦)، بحر المذهب (٣/١٧٣)،  
التهذيب (٢/٣٥٣)، فتح العزيز (٢/٣١٦)، الروضة (١/٥٥١).

(٤) كلمة (علي) ليست في (ظ).

(٥) الغرَّاء: أي البيضاء، والأغرُّ هو الأبيض من كل شيء، وقد يُطلق ويُراد به أول الشيء وأكرمه.  
انظر: العين مادة (غ ر) (٤/٣٤٥)، لسان العرب مادة (غ ر) (٥/١٤-١٥).

(٦) الأزهر: هو الأبيض المستير، مأخوذ من الزهرة، وهي البياض. انظر: لسان العرب مادة (زهر) (٤/٣٣٢).

وإنما سُمي يوم الجمعة أزهرًا؛ لكونه يضيء لأهله لأجل أن يمشوا في ضوئه يوم القيامة. انظر:  
فيض القدير (٢/٨٧).

(٧) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٥٢٨)، من بلاغات الشافعي، وأشار إلى ضعفه. وقد  
رواه بنحوه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٨٣/رقم: ٢٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وضعفه

ساعة الإجابة  
يوم الجمعة

قال: (وَأَنْ يُكْثَرَ فِي يَوْمِهَا مِنَ الدَّعَاءِ رَجَاءً أَنْ يَصَادِفَ سَاعَةَ الإِجَابَةِ) <sup>(١)</sup>:  
[أقول] <sup>(٢)</sup>: وهذه المسألة قد علَّها الشيخُ.

وقد اختلف في ساعة الإجابة متى هي؟ فقيل: هي بعد طلوع الفجر <sup>(٣)</sup> قبل  
طلوع الشمس، وقيل: بعد طلوع الشمس، وقيل: بعد الزوال، وقيل: بعد  
العصر <sup>(٤)</sup>، وقيل غير ذلك <sup>(٥)</sup>.

[ظ-ب/٩١]

قال النووي: والصحيح الصواب الذي لا يجوز غيره <sup>(٦)</sup>: ما ثبت في صحيح

الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/٢٧٩ - ٢٨٠/٢٨٠ رقم: ٢٢٥٣) وذكر علته، وسبقه إلى ذكر  
علة ضعفه الحافظ العراقي في المعنى عن حمل الأسفار (١/١٥٤ رقم: ٦٢١).

(١) لما رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/باب: الساعة التي في يوم الجمعة) (١/٣٦ رقم: ٨٩٣)،  
ومسلم في (كتاب الجمعة/باب: الساعة التي في يوم الجمعة) (٢/٥٨٤ رقم: ٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه».  
انظر: المهذب (١/٢١٦)، بحر المذهب (٣/١٧٥-١٧٦)، التهذيب (٢/٣٥٣)، فتح العزيز  
(٢/٣١٦)، الروضة (١/٥٥١)، المجموع (٤/٤٢٣).

(٢) زيادة في (ظ) و (د).

(٣) كلمة (الفجر) ليست في (ظ).

(٤) حكاة القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي عياض وآخرون.

انظر: بحر المذهب (٣/١٧٥)، المجموع (٤/٤٢٣-٤٢٣)، كفاية النبيه (د/ل ٦).

(٥) قال النووي في المجموع (٤/٤٢٤): «قيل: من خروج الإمام إلى فراغ صلاته، حكاة عياض، وقيل:  
بين خروج الإمام وصلاته، حكاة أبو الطيب، وقيل: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، حكاة  
عياض، وقيل: آخر ساعة من النهار، حكاة القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق،  
وبه قال جماعة من الصحابة، وقيل: إنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر، حكاة عياض وغيره».

(٦) انظر: الروضة (١/٥٥٢)، المجموع (٤/٤٢٤).

مسلم عن أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ : إنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن حضرَ والإمامُ يخطبُ لم يتخطَّ رقابَ الناسِ)<sup>(٣)</sup>:

أقول: لما روى عبدالله<sup>(٤)</sup> بن بسر<sup>(٥)</sup> قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ، فقال له النبي ﷺ : « اجلس، فقد آذيتَ ». رواه أبو داود والنسائي<sup>(٦)</sup>، قال

كراهة تخطي رقاب  
الناس يوم الجمعة

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر للحبشة. استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفيين. مات سنة أربع وأربعين من الهجرة وعمره ٦٣ سنة. قال ابن المديني: «قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت».

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣)، الإصابة (٤/٢١١)، تهذيب التهذيب (٥/٣١٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب في الساعة التي في يوم الجمعة) (١/٣٤٣/رقم: ٨٥٣)، ولفظه: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

(٣) لما فيه من الأذى وسوء الأدب. انظر: الأم (١/٢٢٨)، الحاوي (٢/٤٥٥)، المهذب (١/٢١٥)، بحر المذهب (٣/١٢)، التهذيب (٢/٣٥١)، البيان (٢/٥٩١)، فتح العزيز (٢/٣١٦)، الروضة (١/٥٥١)، المجموع (٤/٤٢٠).

(٤) في (ظ): روي عن عبد الله.

(٥) هو: عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون المهملة -، المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين - وقيل: ست وتسعين - وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

انظر: الكاشف (١/٥٤٠)، تقريب التهذيب (١/٢٩٧).

(٦) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة) (١/١٦٨/رقم: ١١١٨)، والنسائي في سننه (كتاب الجمعة/النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة) (١/١٩٨/رقم: ١٤٠٠). ورواه أيضا أحمد في مسنده (٢٩/٢٢١/رقم: ١٧٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٧/٢٩/رقم: ٢٧٩٠) والحاكم في المستدرک (١/٢٨٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

النووي: بإسنادين صحيحين<sup>(١)</sup>.

ولا فرق بين أن يكون<sup>(٢)</sup> له موضعٌ قد أَلَفَه يَصَلِّي فيه أم لا، ولا فرق بين أن يكونَ معظمًا في نفوس الناس أم لا<sup>(٣)</sup>.

ونُقل أنه إذا كان له موضعٌ قد أَلَفَه وهو معظمٌ في نفوس الناس لم يُكره التخطي<sup>(٤)</sup>.

ومحلُّ كراهةِ التخطي: ما إذا لم يكن إماماً ولم يكن بين يديه فرجةٌ، أما إذا كان إماماً أو مأموماً وبين يديه فرجةٌ لم يُكره<sup>(٥)</sup> التخطي<sup>(٦)</sup>.

ونُقل عن الحاوي أن ذلك فيما إذا لم يجد المأموم موضعاً يَصَلِّي فيه، فأما إذا وجد فلا يتخطى<sup>(٧)</sup>.

وقول الشيخ: (والإمامُ يخطبُ): ليس كراهةُ التخطي مخصوصةً بذلك؛ بل هو

(١) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٥).

(٢) في (ظ) هنا زيادة: قد يكون.

(٣) قال به البندنجي وغيره. انظر: كفاية النبيه (د/ ل٦ ب)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٤) قال به القفال والمتولي. انظر: التتمة (١/ ل١٦٥ ب)، البيان (٢/ ٥٩١)، كفاية النبيه (د/ ل٦ ب)،

النجم الوهاج (٢/ ٤٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٥) في (ظ): لم يكره له.

(٦) انظر: الأم (١/ ٢٢٨)، الحاوي (٢/ ٤٥٥)، المهذب (١/ ٢١٥)، التهذيب (٢/ ٣٥١)، البيان

(٢/ ٥٩١)، فتح العزيز (٢/ ٣١٦)، الروضة (١/ ٥٥١)، المجموع (٤/ ٤٢٠).

(٧) الحاوي (٢/ ٤٥٥).

عامٌّ، سواء دخل في [حال] <sup>(١)</sup> الخطبة أو غيرها <sup>(٢)</sup>.

قال: (ولا يزيد على تحية / المسجد، ركعتين <sup>(٣)</sup> يتجوزُ فيهما) <sup>(٤)</sup>:

[أقول] <sup>(٥)</sup>: أي يُسرَع؛ نُقل عن مسلمٍ أنّ النبي ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتين، وليتجوزْ فيهما » <sup>(٦)</sup>.

ويُفهم من كلام الشيخ أنه تجوزُ <sup>(٧)</sup> الزيادة على تحية المسجد قبل الخطبة، ولا شك فيه فيما إذا لم يصعد الخطيب المنبر <sup>(٨)</sup>، فأما إذا صعد [المنبر] <sup>(٩)</sup> فينبغي لمن ليس في صلاةٍ من الحاضرين أن لا يفتتحها، سواء كان صلى السنة أم لا، ومن كان في صلاةٍ خففها <sup>(١٠)</sup>.

(١) زيادة في (د).

(٢) انظر: الأم (٢٢٨/١)، بحر المذهب (١٢٤/٣)، البيان (٥٩١/٢)، كفاية النبيه (د/٧٧).

(٣) المثبت في (ظ)، وفي الأصل بركتين، بالباء.

(٤) انظر: الحاوي (٤٢٩/٢)، المهذب (٢١٦/١)، نهاية المطلب (٥٥٦/٢)، بحر المذهب (١٢٤/٣)، فتح العزيز (٢٩٢/٢)، المجموع (٤٢٨/٤).

(٥) زيادة في (ظ) و(د).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب التحية والإمام يخطب) (١/٣٥٠-٣٥١/رقم: ٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قصة سُلَيْك الغطفاني حين دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب.

(٧) المثبت من (ظ) و(د)، في الأصل: يتجوز.

(٨) انظر: الحاوي (٤٢٩/٢)، المهذب (٢١٦/١)، نهاية المطلب (٥٥٦/٢)، بحر المذهب (١٢٤/٣)، البيان (٥٩٦/٢)، فتح العزيز (٢٩٢/٢)، المجموع (٤٢٨/٤).

(٩) زيادة في (ظ) و(د).

(١٠) بالإجماع. انظر: الأوسط (٩٤-٩٥/٤)، الحاوي (٤٢٩/٢)، التهذيب (٣٣٨/٢)، فتح العزيز (٢٩٢/٢)، المجموع (٤٢٧-٤٢٨/٤).

[ل-ب/١٠٧]

والفرق/ بين الكلام حيث قيل لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يشرع في الخطبة، وبين قطع<sup>(١)</sup> الصلاة إن قطع الكلام هيئ متى ابتداء الخطيب، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوت سماع أول<sup>(٢)</sup> الخطبة<sup>(٣)</sup>.

قال: (ويستمع الخطبة إن كان يسمعها)<sup>(٤)</sup>:

حكم الإنصات  
لخطبة الجمعة

أقول: لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل يحضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل يحضرها يدعو فهو رجل دعا<sup>(٥)</sup> الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها<sup>(٦)</sup> بإنصات<sup>(٧)</sup> وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام»، رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>، قال النووي: بإسناد صحيح<sup>(٩)</sup>.

(١) كلمة (قطع) ليست في (ظ) و (د).

(٢) كلمة (أول) ليست في (ظ).

(٣) انظر: التهذيب (٢/٣٣٨)، فتح العزيز (٢/٢٩٢)، الروضة (١/٥٣٥).

(٤) انظر: الأم (١/٢٣٣)، مختصر المزني (ص ٢٧)، الحاوي (٢/٤٣١)، نهاية المطلب (٢/٥٤٨)،

الوسيط (٢/٩٠٠)، فتح العزيز (٢/٢٨٩)، الروضة (١/٥٣٣).

(٥) جملة (فهو رجل دعا) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): يحضرها.

(٧) الإنصات: هو السكوت مع الاستماع. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣٢٥).

(٨) رواه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب الكلام والإمام يخطب) (١/١٦٧/ رقم: ١١١٣).

ورواه أيضاً أحمد في مسنده (١١/٥٨٠-٥٨١/ رقم: ٧٠٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه

(٣/١٥٧-١٥٨/ رقم: ١٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٩).

(٩) انظر: خلاصة الأحكام (٢/٨٠٤).

والمراد بالاستماع: الإصغاء إلى كلام الخطيب<sup>(١)</sup>.

قال: (ويذكر الله إن كان لا يسمعها):

[أقول]<sup>(٢)</sup>: إذ لا فائدة في سكوته، فاشتغاله بالذكر أولى<sup>(٣)</sup>، وقيل: يُستحبُّ

لمن لا يسمعُ الخطبة أن ينصتَ<sup>(٤)</sup>، فإن اشتغل بقراءة أو بتسبيح<sup>(٥)</sup> غير ذلك

من الأذكار: قال الشافعي: لم أكره ذلك<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولا يتكلم)<sup>(٧)</sup>:

أقول: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٨)</sup>، ذكر في

التفسير أنها وردت في الخطبة، سُميت قرآناً لاشتغالها عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الزاهر (ص ٦٦)، المصباح المنير (١/٢٨٩).

(٢) زيادة في (ظ) و (د).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/٢٩١)، الروضة (١/٥٣٤)، المجموع (٤/٣٩٤).

(٤) قال به القاضي أبو الطيب؛ لقول عثمان رضي الله عنه: «إذا خطب الإمام فأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا

يسمع من الخطبة مثل ما للسامع». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢٠)، وصححه النووي

في خلاصة الأحكام (٢/٨٠٦).

وانظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحضرم (ص ٣٩٩).

(٥) في (د): أو.

(٦) انظر: الأم (١/٢٣٤).

(٧) انظر: الأم (١/٢٣٣)، الحاوي (٢/٤٣٠)، المهذب (١/٢١٦)، نهاية المطلب (٢/٥٤٨)، حلية

العلماء (٢/٢٤١)، فتح العزيز (٢/٢٨٩)، الروضة (١/٥٣٣)، المجموع (٤/٣٩٣).

(٨) سورة الأعراف: (الآية/٢٠٤)

(٩) اختلف المفسرون في سبب نزول الآية على قولين:

ف قيل: إن هذا نزل في الصلاة، روي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزهري وعبيد الله بن

عمير وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب. قال سعيد: كان المشركون يأتون رسول الله ﷺ إذا

وروى <sup>(١)</sup> البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا قَلْتَ لِمَا حَبَبَكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ <sup>(٢)</sup>، فَقَدْ لَغَوْتَ » <sup>(٣)</sup>.

قال: (فإن تكلم لم يَأْتُمْ في أصح القولين):

أقول: الكلام في الخطبة هل هو حرام <sup>(٤)</sup> أو مكروه؟ فيه قولان: قديم،  
وجديد <sup>(٥)</sup>:

القديم: إنه حرام <sup>(٦)</sup>؛ لما سبق من قوله ﷺ: « فقد لغوت » ، واللغو:

صلى، فيقول بعضهم لبعض بمكة: كم صليتم؟ كم بقي؟، فأنزل الله جل وعز جواباً لهم: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾.

وقيل: إنها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك؛ وهذا ضعيف، لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب فيها جميعاً، ثم إن الآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة. وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضاً أن هذا في الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيها يجهر به، الإمام فهو عام، وهو الصحيح.

انظر: تفسير الطبري (٩/١٦٢)، تفسير القرطبي (٧/٣٥٣)، تفسير البيضاوي (٣/٨٦).

(١) في (ظ): روى، بلا واو.

(٢) كلمة (أنصت) ليست في (ظ).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)

(١/١٥٠/رقم: ٩٣٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الجمعة/باب في الإنصات يوم الجمعة في

الخطبة) (١/٣٤٢/رقم: ٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (د): أم.

(٥) في (د): جديد وقديم، بالتقديم والتأخير.

(٦) انظر: الحاوي (٢/٤٣٠)، نهاية المطلب (٢/٥٤٨)، حلية العلماء (٢/٢٤١)، التهذيب

(٢/٣٤٠)، البيان (٢/٥٩٧)، الروضة (١/٥٣٣)، المجموع (٤/٣٩٣).



الإثم<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ونُقل هذا عن الإمام<sup>(٤)</sup>.

والقول الجديد: إن الكلام ليس بحرام<sup>(٥)</sup>؛ لما روي أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، فأعاد الكلام، فقال النبي ﷺ: « ما أعددت لها؟ »، فقال: حبُّ الله ورسوله، قال: « إنك مع [من] <sup>(٦)</sup> أحببت ». رواه البيهقي بإسناد صحيح<sup>(٧)</sup>.

وحكى بعض الأصحاب طريقةً قاطعةً بوجوب الإنصات<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ظ) هنا زيادة: الكلام.

(٢) انظر: المحكم (٦/٦١)، فتح الباري (٢/٤١٤).

(٣) سورة المؤمنون: (الآية/٣).

(٤) انظر النقل عن الإمام في: بحر المذهب (٣/١٢٨)، فتح العزيز (٢/٢٨٩)، المجموع (٤/٣٩٣).

(٥) وهو الصحيح بالاتفاق. انظر: الأم (١/٢٣٣)، الحاوي (٢/٤٣١)، حلية العلماء (٢/٢٤١)، التهذيب (٢/٣٤٠)، فتح العزيز (٢/٢٩٠)، الروضة (١/٥٣٣).

(٦) زيادة في (ظ) و(د).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقد رواه أيضاً أحمد في مسنده (٢٠/١٢٨/رقم: ١٢٧٠٣)، والنسائي في سننه الكبرى (٣/٤٤٢/رقم: ٥٨٧٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو بنحوه عند البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/باب ما جاء في قول الرجل ويلك) (١/١٠٧٥/رقم: ٦١٦٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة/باب المرء مع من أحب) (١/١١٤٩-١١٥٠/رقم: ٢٦٣٩)، لكن ليس فيه عندهما ذكر أن النبي ﷺ كان يخطب.

(٨) حكى الرافعي عن العراقيين أن أبا إسحاق حكى هذه الطريقة، وهو شاذ ضعيف. انظر: فتح العزيز (٢/٢٩٠)، المجموع (٤/٣٩٣)، الروضة (١/٥٣٣).

وهل يَحْرُمُ الكلامُ على الخطيب؟ فيه طريقان:

أحدهما: القطعُ بأنه لا يَحْرُمُ<sup>(١)</sup>؛ لأنه ﷺ تكلم في الخطبة<sup>(٢)</sup>.

والطريقةُ الثانيةُ: طَرْدُ القولين<sup>(٣)</sup>.

ثم محلُّ القولين في الكلام الذي لا يتعلَّقُ به غرضٌ مهمٌّ ناجزٌ<sup>(٤)</sup>.

[ظ-أ/٩٢]

فأما إذا رأى أعمى يقع في بئرٍ، أو عقرباً تدبُّ / على إنسانٍ، أو علّمَ إنساناً شيئاً من الخير، أو نهاه<sup>(٥)</sup> عن شيءٍ من<sup>(٦)</sup> المنكر، فهذا لا يَحْرُمُ قولاً واحداً<sup>(٧)</sup>، قال الرافعي: كذلك ذكره الأصحابُ على طبقاتهم، وذكر أنهم حَكَّوه عن نصِّ الشافعي<sup>(٨)</sup>.

أما<sup>(٩)</sup> الكلامُ قبل الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الإحرام بالصلاة<sup>(١٠)</sup>

(١) وهو الأصح.

انظر: الوسيط (٢/٩٠١)، البيان (٢/٥٩٨)، فتح العزيز (٢/٢٩٠)، المجموع (٤/٣٩٣)، الروضة (١/٥٣٣).

(٢) كما سبق في الحديث.

(٣) انظر: الوسيط (٢/٩٠١)، فتح العزيز (٢/٢٩٠)، المجموع (٤/٣٩٣)، الروضة (١/٥٣٣).

(٤) في (ظ): باجر، وهو تصحيف.

(٥) في (ظ): حماه.

(٦) جملة (شيء من) ليست في (ظ).

(٧) لأن الإنذار يجب لحق آدمي والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة.

انظر: المهذب (١/٢١٧)، التهذيب (٢/٣٤١)، البيان (٢/٥٩٩)، الروضة (١/٥٣٣)، المجموع (٤/٣٩٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢/٢٩٠).

(٩) في (ظ): وأما، بزيادة الواو.

(١٠) في (د): من الصلاة.

فجائز<sup>(١)</sup>، وفي الجلوس بين الخطبتين طريقان: قطع صاحب المهذب<sup>(٢)</sup> والغزالي<sup>(٣)</sup> بالجواز<sup>(٤)</sup>، وأجرى المحاملي<sup>(٥)</sup> وابن الصبّاغ وآخرون فيه / الخلاف<sup>(٦)</sup>.

[ج-أ/١٠٨]

وهل<sup>(٧)</sup> يجب الإنصات على من لا يسمع<sup>(٨)</sup> الخطبة؟ وجهان: أصحهما في الروضة<sup>(٩)</sup> - وهو الأظهر في الرافعي - : يجب؛ لثلاث لآلئ اللغظ ويتداعى إلى منع السامعين من السماع<sup>(١٠)</sup>.

وإذا حرّم الكلام حرّمت الصلاة.

ويجوز للدخول في أثناء الخطبة أن يتكلّم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً<sup>(١١)</sup>، والقولان بعدما قعد/، حكاها الإمام وغيره<sup>(١٢)</sup>.

[د-ب/١٧١]

المسبوق في الجمعة

قال: (فإن أدرك الإمام راعياً في الثانية أتم الجمعة):

أقول: إذا أدرك المأموم / المسبوق الإمام راعياً في الثانية أتم الجمعة<sup>(١٣)</sup>؛ لما روى

[ظ-ب/٩٢]

(١) لأنه ليس وقت الاستماع. انظر: فتح العزيز (٢/٢٩٠-٢٩١)، الروضة (١/٥٣٣)، المجموع (٤/٣٩٣).

(٢) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مؤلف متن التنبيه، سبقت ترجمته في المبحث الأول من قسم الدراسة.

(٣) انظر: المهذب (١/٢١٦)، الوسيط (٢/٩٠٦).

(٤) بجرى القولين؛ لأنه قد يتبادى إلى الخطبة الثانية، ولأن الخطبتين كالشيء واحد فصار ككلام في أثناءها.

انظر: فتح العزيز (٢/٢٩١)، الروضة (١/٥٣٣)، المجموع (٤/٣٩٣).

(٥) في (ظ): وقيل.

(٦) في (ظ): من سمع، وفي (د): يستمع.

(٧) الروضة (١/٥٣٤).

(٨) الوجه الثاني: لا يجب؛ لأن الإنصات إنما هو ليتحقّق الاستماع، فعلى هذا له أن يشتغل بذكر

وتلاوة. انظر: فتح العزيز (٢/٢٩١).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢/٢٩١)، الروضة (١/٥٣٤)، المجموع (٤/٣٩٤)، النجم الوهاج

(٢/٤٧٦)، مغني المحتاج (١/٤٣٠).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٧٧).

(١١) انظر: الأم (١/٢٣٦)، الحاوي (٢/٤٣٧)، المهذب (١/٢١٧)، بحر المذهب (٣/١٣٦)،

التهذيب (٢/٣٤٤)، البيان (٢/٦٠١)، فتح العزيز (٢/٢٦٦)، الروضة (١/٥١٧).

البخاري ومسلم، أن الرسول ﷺ قال: « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة »<sup>(١)</sup>.

وروي: « من أدرك ركعةً من الجمعة فليضيف إليها أخرى »<sup>(٢)</sup>.

إذا لم تكن الثانية  
محسوبة للإمام

وهذا فيما إذا كان الإمام ركوعه<sup>(٣)</sup> محسوباً له، أما إذا لم يكن محسوباً [له]<sup>(٤)</sup> كالمحدث ففيه<sup>(٥)</sup> خلاف<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة/باب من أدرك من الصلاة ركعة) (١/٩٧/رقم: ٥٨٠) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد/باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (١/٢٤٥/رقم: ٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه بنحوه ابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلوات/باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) (١/١٥٧/رقم: ١١٢١) وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٤/رقم: ١٨٥١) والدارقطني في سننه (٢/٣١٧-٣١٩/أرقام: ١٥٩٥-١٥٩٩) والحاكم في المستدرک (١/٢٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة، وفصل في تخريجه في إرواء الغليل (٣/٨٤-٩٠) وذكر له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ظ): ركوعاً.

(٤) زيادة في (د).

(٥) في (ظ): وفيه، بالواو بدل الفاء.

(٦) أي في الصلاة خلف المحدث في الجمعة وغيرها من الصلوات.

أما إذا بان إمام الجمعة محدثاً، فإن تمّ العدد به فهي باطلة، وإن تمّ دونه فطريقان: أصحهما: أنها صحيحة، وهو المنصوص في الأم وغيره، وقطع به الأكثرون. والثاني: في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص: المنصوص أنها صحيحة، والثاني خرّجه على مسألة الانفضاض عن الإمام في الجمعة: أنه تجب الإعادة. وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين، وذكره جماعة من العراقيين، منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه.

وأما إن بان حدثه في غير الجمعة؛ فإن كان عالماً بحدّث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع، وإن كان جاهلاً بحدّث الإمام: فإن كان في غير الجمعة انعقدت صلاته، فإن علم في أثناء الصلاة

والصحيح أنه لا يكون مُدْرِكاً<sup>(١)</sup>.

والمراد بإدراك<sup>(٢)</sup> الركوع: أن يجتمع الإمام<sup>(٣)</sup> والمأموم في الركوع على صفة الإجزاء<sup>(٤)</sup>.

قال: (وإن أدركه بعد الركوع أتم الظهر)<sup>(٥)</sup>:

[أقول]<sup>(٦)</sup>: لمفهوم ما سبق من الحديث<sup>(٧)</sup>.

وإذا علم أن الإمام رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فهل ينوي الجمعة أو الظهر؟ فيه وجهان:

=

حدّث الإمام لزمه مفارقتة، وأتمّ صلاته منفرداً بانياً على ما صلى معه، وإن لم يعلم حتى سلّم منها أجزأته، وسواء كان الإمام عالماً بحدّث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وسبق ذكر هذه المسألة في باب صفة الأئمة. انظر: (ص ٣٦٣-٣٦٤).

وانظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحزرم (ص ٤٤٨)، المجموع (٤/١٥٣-١٥٢).

(١) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق: عبد الله الحزرم (ص ٤٤٨)، فتح العزيز (٢/٢٦٧)، الروضة (١/٥١٨)، المجموع (٤/٤٣٢).

(٢) في (د): إدراك، بدون باء.

(٣) في (د): الإمام هو، بزيادة الضمير.

(٤) قال به ابن الصباغ. انظر: المجموع (٤/٤٣٢)، كفاية النبيه (د/ل ١٠ب).

(٥) لأنه لم يدرك من الجمعة ما يعتد به. انظر: الحاوي (٢/٤٣٨)، المهذب (١/٢١٧)، بحر المذهب (٣/١٣٦)، التهذيب (٢/٣٤٥)، فتح العزيز (٢/٢٦٦)، الروضة (١/٥١٧)، المجموع (٤/٤٣٢).

(٦) زيادة في (ظ) وهي مضروبٌ عليها في (د).

(٧) يعني حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» سبق تحريجه، انظر: (ص ٥٨٢).

إذا أدرك المسبوق  
الإمام بعد الركوع

أحدهما: ينوي الظهر؛ لأنه الذي يُؤدِّيهِ<sup>(١)</sup>.

وأظهرهما: ينوي الجمعة موافقةً للإمام، وهذا ما ذكره الروياني، ونقل أن ظاهر كلام الجمهور يقتضيه<sup>(٢)</sup>.  
وإذا نوى الجمعة فوجهان:

أحدهما: يقتصر على ركعتين، ثم يصلي الظهر أربعاً<sup>(٣)</sup>.

والثاني: يكملها<sup>(٤)</sup> ظهراً، بناءً على ما لو خرج وقت الجمعة وهم في الصلاة، فإنهم يتمونها ظهراً على الصحيح<sup>(٥)</sup>، وهل يحتاج إلى تجديد نية الظهر أم لا؟ فيه<sup>(٦)</sup> وجهان: أصحهما في الرافي: لا<sup>(٧)</sup>.

قال: (وإن زحَمَ عن السجود وأمكنه أن يسجدَ على ظهر إنسانٍ فعل):

أقول: إذا منعت الزحمة في الجمعة المأموم أن يسجدَ مع الإمام - إما في الركعة الأولى أو الثانية - وأمكنه أن يسجدَ على ظهر إنسانٍ: فعلٌ ولزمه ذلك؛ لأنه

(١) انظر: البيان (٢/٦٠١)، فتح العزيز (٢/٢٦٦)، الروضة (١/٥١٨)، المجموع (٤/٤٣٢)،  
النجم الوهاج (٢/٥٠٢).

(٢) انظر: حلية المؤمن (ظ/ل ٤٧ أ).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٤٣٨)، البيان (٢/٥٦٩)، المجموع (٤/٣٧٨)، الروضة (١/٥٠٨)، النجم  
الوهاج (٢/٥٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٤٤).

(٤) في (ظ) و(د): يكملها.

(٥) صححه البغوي والمتولي والرافي وآخرون. قال المتولي: هو قول عامة أصحابنا.

انظر: التتمة (١/ل ١٥٢ ب)، بحر المذهب (٣/١٣٦)، التهذيب (٢/٣٤٥)، البيان (٢/٥٦٩)،  
فتح العزيز (٢/٢٥٠)، الروضة (١/٥٠٨)، المجموع (٤/٤٧٩).

(٦) عبارة (أم لا؟ فيه) ليست في (ظ).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/٢٤٩). سبق الكلام عنه في صلاة الجمعة (ص ٥٣٢).

إذا زوحم المقتدي  
وأمكنه أن يسجد  
على ظهر أخيه

متمكّن من السجود المُجزيء، فيلزمه<sup>(١)</sup>.

روي عن عمر<sup>(٢)</sup> أنه قال: « إذا زُحِمَ أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه

[د-أ/١٩٢]

». قال النووي: رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، ولا يُعرف / له مخالف<sup>(٣)</sup>.

وحكمُ السجود على القدم وغيره حكمُ السجود على الظهر، وهذا هو المذهبُ في الرافعي<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو مُخَيَّرٌ بين أن يسجد على ظهر الغير، وبين أن يصبرَ إلى أن يتمكّن من السجود على الأرض<sup>(٥)</sup>.

قال الرافعي: قال معظمُ الأصحاب: إنما يسجد على ظهر الغير إذا قَدَرَ على رعاية هيئة الساجدين، بأن يكونَ على موضعٍ مرتفعٍ والمأمومُ على موضعٍ منخفضٍ، فإن لم يكن كذلك لم يكن المأمومُ به سجوداً.

(١) انظر: الحاوي (٤١٦/٢)، البيان (٦٠٤/٢)، فتح العزيز (٢٧٣/٢)، النجم الوهاج (٥٠٥/٢)، مغني المحتاج (٤٤٧/١).

(٢) في الأصل والنسختين (ظ) و (د): ابن عمر، وهو خطأ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢-١٨٣). وهو من طريق أبي داود الطيالسي في مسنده (١/٦٩-٧٠/رقم: ٧٠)، ورواه عنه أحمد في مسنده (١/٣٤٢/رقم: ٢١٧)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٩٨/رقم: ١٥٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٩٢/رقم: ٢٧٣٥). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٨٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٢٧٤).

(٥) هذا في القديم؛ لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، مخيّر بين الفضيلتين، وهو شاذ.

انظر: المهذب (١/٢١٧)، حلية العلماء (٢/٢٤٤)، البيان (٢/٦٠٤)، فتح العزيز (٢/٢٧٤)، الروضة (١/٥٢٣)، المجموع (٤/٤٣٦).

وفي العُدَّة: لا يضُرُّ ارتفاعُ الظهر<sup>(١)</sup>.

وَرُحِمَ في كلام الشيخ بلا واوٍ، ذكر النوويُّ أنه ضبطَه عن نسخة المصنّف<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن لم يتمكَّنْ انتظرَ حتى يزولَ الزحامُ):

أقول: إذا لم يتمكَّنْ المأمومٌ من السجودِ على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِه فماذا يفعل؟

فيه ثلاثةُ أوجه:

أحدها: أنه يُومئُ بالسجودِ كالمريض؛ لمكان العُذر<sup>(٣)</sup>.

والثاني - وهو الأصحُّ في الرافي - /: إنه ينتظرُ التمكنَ ولا يُومئُ؛ لقدرته

على السجودِ، ونُدورُ هذا العذرَ وعدمِ دوامِه<sup>(٤)</sup>.

والثالثُ: يتخيرُ بينهما<sup>(٥)</sup>.

قال: (ثم يسجدُ):

أقول: إذا زالت الزحمةُ سجدَ؛ لأن تركَ السجودِ كان للعُذرِ وقد زال<sup>(٦)</sup>، قال

(١) انظر: فتح العزيز (٢/٢٧٤).

(٢) ويقع في أكثر النسخ زوحم بالواو والأول أصوب؛ لأنه أعم، لأن الزحم يكون بمزاحمة وبغيرها، يقال: زحمة يزحمه زحما وقد زحم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٧)، الوسيط (٢/٨٩٢)، المجموع (٤/٤٣٧)، الروضة (١/٥٢٤)، عجالة المحتاج (١/٣٧٩)، النجم الوهاج (٢/٥٠٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٢٧٤)، المحرر (٢/٢٦٢).

(٥) بين الإياء والانتظار، لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٧)، الوسيط (٢/٨٩٢)، المجموع (٤/٤٣٧)، الروضة (١/٥٢٤)، عجالة المحتاج (١/٣٧٩)، النجم الوهاج (٢/٥٠٦)، مغني المحتاج (١/٤٤٧).

(٦) انظر: الحاوي (٢/٤١٦)، المهذب (١/٢١٧)، نهاية المطلب (٢/٤٨٨)، الوسيط (٢/٨٩٢)، البيان (٢/٦٠٤)، فتح العزيز (٢/٢٧٤)، الروضة (١/٥٢٤).



الأصحابُ: ولا يضرُّه تأخُّره عن الإمام بسجديتين، لأنه كان معذوراً في التخلُّف<sup>(١)</sup>، وقد صلَّى النبي ﷺ صلاةَ الخوف وتخلَّفت عنه إحدى الطائفتين بالسجود<sup>(٢)</sup>.

قال: (فإن أدرك الإمام قبل السلام أتمَّ الجمعة):

أقول: إذا أدرك الإمام قبل السلام بعد أن كَمَلَ السجود أتمَّ الجمعة؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة<sup>(٣)</sup>، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعةً من الجمعة<sup>(٤)</sup> فليُضِفْ إليها أخرى»<sup>(٥)</sup>، ولا يضرُّ كونُ بعضها في قدوة حسنة وبعضها في قدوة حكيمة على الصحيح<sup>(٦)(٧)</sup>.

وقولُ الشيخ: (أتمَّ الجمعة) ظاهرٌ في أنه يفعل ذلك قبل سلام الإمام، سواء وافق في<sup>(٨)</sup> ذلك ترتيب صلاة الإمام أو خالف. والأصحابُ قالوا: إن كان الزَّحَامُ في الأولى، فله في إدراك الإمام أربعة أحوال:

(١) انظر: كفاية النبيه (د/ل ١٣ب)، النجم الوهاج (٢/٥٠٦).

(٢) سبق تخريجه في صلاة الخوف، انظر: (ص ٤٥٠).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٤١٧)، المهذب (١/٢١٩)، نهاية المطلب (٢/٤٩١)، التهذيب (٢/٣٣٠)،

البيان (٢/٦٠٩)، فتح العزيز (٢/٢٨١)، الروضة (٤/٥٢٧).

(٤) في (د): من الجمعة ركعة، بالتقديم والتأخير.

(٥) سبق تخريجه في هذا الباب، انظر: (ص ٥٨٢).

(٦) في (د) هنا زيادة: في الرافعي.

(٧) بالاتفاق. انظر: المهذب (١/٢١٩)، البيان (٢/٦٠٩)، المجموع (٤/٤٤٢)، كفاية النبيه (د/ل ١٤أ).

(٨) الحرف في ليس في (ظ).

[د-ب/١٧٢]

الحالة الأولى: أن يكون الإمام بعدُ في القيام/، فيقرأ الفاتحة، فإن أتمّها ركع معه وجرى على متابعتة، ولا بأس بما وقع من التخلّف كما في صلاة الخوف بعسفان<sup>(١)</sup>، وإن ركع الإمام قبل أن يُتمّها فهل يلحق بالمسبوق؟ فيه وجهان: أصحُّهما عند الجمهور: له حكمه كما قال الرافي<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن يُدرّكه راعياً في الثانية، [فالأصحُّ عند الجمهور: أنه يدعُ القراءة ويركعُ معه<sup>(٣)</sup>، والثاني: يقرأ ويسعى وراء الإمام<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup>، وسيأتي في كلام الشيخ<sup>(٦)</sup>.

الحالة الثالثة: أن يُدرّكه قائماً من ركوع الثانية أو ساجداً، فهل يُتابعه أو يقضي ما

(١) انظر: الحاوي (٤١٦/٢)، نهاية المطلب (٤٨٩/٢)، الوسيط (٨٩٢/٢)، التهذيب (٣٢٨/٢)،

فتح العزيز (٢٧٤/٢)، الروضة (٥٢٤/١)، النجم الوهاج (٥٠٦/٢).

(٢) فيقطع القراءة ويركع مع الإمام؛ لأنه معذور في التخلّف فأشبهه المسبوق، كما سبق بيان حكمه في باب صلاة الجماعة، انظر: (ص ٢٩٢-٢٩٣).

ومن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والمحملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون.

انظر: فتح العزيز (٢٧٤-٢٧٥).

الوجه الثاني: يلزمه أن يتمّ الفاتحة؛ لأنه عذر نادر، بخلاف المسبوق، وصحّحه البغوي وصاحب العدة.

انظر: التهذيب (٣٤٥/٢)، المجموع (٤٣٧/٤).

(٣) لأنه لم يدرك محلّ القراءة، فسقطت عنه كالمسبوق. انظر: فتح العزيز (٢٧٥/٢)، المجموع

(٤٣٧/٤)، الروضة (٥٢٤/١).

(٤) لأنه مؤتمّم بالإمام في حال قراءته، فلزمته، بخلاف المسبوق، وهو اختيار القفال وجماعة.

انظر: المهذب (٢١٨/١)، حلية العلماء (٢٤٤/٢)، فتح العزيز (٢٧٥/٢)، المجموع

(٤٣٧/٤)، الروضة (٥٢٤/١).

(٥) زيادة في (د)، وهي ليست في الأصل و (ظ).

(٦) جملة (وسيأتي في كلام الشيخ) مشطوبٌ عليها في الأصل، وهي ليست في (ظ).

عليه من <sup>(١)</sup> القراءة وغيرها؟ فيه الوجهان: إن جُعِلَ كالمسبوق تابعه، وإلا أتى بما عليه <sup>(٢)</sup>.

الحالة الرابعة: أن يُدرَكه فارغاً من السجود، فهل يُتابعه أم لا؟ فيه الخلاف <sup>(٣)</sup>.

إذا لم يدرکه حتى سلم

قال: (وإن لم يدرک السلام أتم الظهر):

أقول: إذا سلّم الإمام قبل فراغ المرحوم مما عليه من السجود، فإنه يُتمُّ الظهر؛ لأنه لم يُدرک ركعة مع الإمام <sup>(٤)</sup>، فدخل في مفهوم قوله ﷺ: « من أدرك ركعة من الجمعة فليُضِفْ إليها أخرى » <sup>(٥)</sup>، ونُقل وجهه: أنه يُتمُّها جمعةً وإن وقع السجودُ

(١) في (ظ): في.

(٢) الوجه الأول: هو كالمسبوق، فيتابع الإمام فيما هو فيه، ولا يكون محسوباً له، بل يقوم عند سلام الإمام إلى ركعة ثانية.

الوجه الثاني: ليس كالمسبوق، فيشتغل بترتيب صلاة نفسه، وقيل: يتعين متابعة الإمام وجهاً واحداً لكثرة ما فاتته.

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٩٠)، الوسيط (٢/٨٩٣)، فتح العزيز (٢/٢٧٥)، الروضة (١/٥٢٤)، المجموع (٤/٤٣٧).

(٣) لا يكون مدرکاً للجمعة، فإن الإمام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة، بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود وسلّم الإمام في الحال، قال إمام الحرمين: «وإذا جوّزنا له التخلّف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض، فعساه يدرک الإمام، ويحتمل أن يجوز له الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها».

انظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٩-٤٩٠)، الوسيط (٢/٨٩٣)، فتح العزيز (٢/٢٧٥)، الروضة (١/٥٢٤)، المجموع (٤/٤٣٧).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٤١٧)، المهذب (١/٢١٩)، الوسيط (٢/٨٩٣)، التهذيب (٢/٣٢٩)، البيان (٢/٢٣٧)، فتح العزيز (٢/٢٨١)، الروضة (١/٥٢٤)، المجموع (٤/٤٤٢).

(٥) سبق تخریجه في هذا الباب، انظر: (ص ٥٨٢).

بعد سلام الإمام؛ لأن هذا السجود بُنيَ<sup>(١)</sup> على ركوع أتى به مع الإمام<sup>(٢)</sup>، وفي وجهه: إن الصلاة تبطل من أصلها، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

قال: (وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في<sup>(٤)</sup> الثانية ففيه قولان: أحدهما: إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية يقضي ما عليه، والثاني: يتبع الإمام):

أقول: إذا زحَمَ المأمومُ عن سجود الركعة الأولى ولم تزل الزحمة حتى ركع الإمام في الثانية، ففيه<sup>(٥)</sup> قولان:

أحدهما: يقضي ما عليه<sup>(٦)</sup>؛ لقوله ﷺ: «فإذا سجد فاسجدوا»<sup>(٧)</sup>، وقد سجد في الأولى، فليسجد هو امتثالاً للأمر، ولأنه لو ركع كان موالياً بين ركوعين في ركعة واحدة<sup>(٨)</sup>، قال الروياني: وهذا أصح<sup>(٩)</sup>، ونُقل تصحيحه عن

(١) في (ظ): مبني.

(٢) نقل عن التهذيب؛ والمشهور الأول: أنه يتمها ظهراً.

انظر: التهذيب (٢/٣٢٩)، كفاية النبيه (د/١١٦أ).

(٣) قال إمام الحرمين: «قول البطلان لا يتنظم تفرعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فوافق أمرنا؛ لأن الأمر بالشيء والحكم ببطلانه ورفع آخره محال، فليكن ذلك مخصوصاً بما إذا أمرناه بشيء فخالف».

انظر: نهاية المطلب (٢/٥٠٢)، فتح العزيز (٢/٢٨٢)، المجموع (٤/٤٤٤)، كفاية النبيه (د/١١٦أ).

(٤) في (د) هنا زيادة: الركعة.

(٥) في (ظ): فيه، بدون فاء.

(٦) نص عليه في الجديد، وهو أحد قوليه في الإملاء.

انظر: الأم (١/٢٣٦-٢٣٧)، الحاوي (٢/٤١٦)، المهذب (١/٢١٨)، حلية العلماء (٢/٢٤٥)،

البيان (٢/٦٠٥)، فتح العزيز (٢/٢٧٦)، الروضة (١/٥٢٥)، المجموع (٤/٤٣٨).

(٧) سبق تخريجه في باب صلاة الجماعة، انظر: (ص ٢٩١).

(٨) انظر: الحاوي (٢/٤١٧)، المهذب (١/٢١٨)، نهاية المطلب (٢/٤٩٢)، فتح العزيز (٢/٢٧٦).

## البُندنجي<sup>(٢)</sup> واختيار<sup>(٣)</sup> المزني<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني: يتبع الإمام، وهو الأصح في الرافعي<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ  
الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»<sup>(٦)</sup>، ولأنه أدرك الركوع معه فأشبهه  
المسبوق/، فيركع معه<sup>(٧)</sup>، فإذا ركع معه: فهل المحسوب له الركوع/ الأول  
أو الثاني؟ وجهان: أصحهما<sup>(٨)</sup>: الأول كما قال في المحرر<sup>(٩)</sup>، فإن قلنا:  
المحسوب الركوع الأول، فيحصل له ركعة مَلْفَقَةٌ<sup>(١٠)</sup> من ركوع الركعة الأولى  
وسجود الركعة الثانية<sup>(١١)</sup>، وفي إدراك الجمعة بها وجهان: أصحهما في المحرر:

[ / - ] [ / - ]  
إدراك الجمعة  
بالركعة الملققة

(١) لأنه لم يدرك سبباً من هذه الركعة، فيتابع الإمام فيما وجده، بخلاف ما إذا زُحم عن السجود في  
الركعة الأولى، فإنه يقضى هناك السجود؛ لأنه أدرك شيئاً من تلك الركعة، فجاز أن يقضى  
السجود ليتها، بخلاف هذا.  
انظر: بحر المذهب (٣/١٠٨).

(٢) انظر النقل في: المجموع (٤/٤٣٨)، كفاية النبيه (د/ل ١٦ أ).

(٣) في (ظ) و(د): واختاره.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٢٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٢٧٦).

(٦) سبق تخريجه في باب صلاة الجماعة، انظر: (ص ٢٩٣).

(٧) انظر: الحاوي (٢/٤١٧)، المهذب (١/٢١٨)، التهذيب (٢/٣٢٨)، فتح العزيز (٢/٢٧٦).

(٨) في (ظ): الأصح.

(٩) أي الركوع الأول. المحرر (٢/٢٦٤).

(١٠) الملققة: من لفق الثوب إذا ضمّ شقة إلى أخرى فخاطهما، والمقصود بها حصول ركعته من  
ركعتي إمامه. انظر: لسان العرب مادة (ل ف ق) (١٠/٣٣١)، القاموس المحيط (ص ١١٩٠).

(١١) لأن القيام والقراءة والركوع من الأولى والسجود من الثانية.

إنه يكون مُدْرِكاً<sup>(١)</sup> ، وإن قلنا: المحسوبُ الركوعُ الثاني، كان مُدْرِكاً للجمعة<sup>(٢)</sup>.

=

انظر: الحاوي (٤١٧/٢)، المهذب (٢١٨/١)، نهاية المطلب (٤٩٣/٢)، الوسيط (٨٩٣/٢)، التهذيب (٣٢٨/٢)، البيان (٦٠٦/٢)، فتح العزيز (٢٧٦/٢)، المجموع (٤٣٨/٤).  
(١) المحرر (٢٦٤/٢).

الوجه الثاني - وبه قال ابن أبي هريرة - : لا يدرك؛ لنقصانها بالتلفيق، ومن شرط الجمعة وإدراكها استجماع صفة الكمال.

انظر: الحاوي (٤١٨/٢)، المهذب (٢١٨/١)، نهاية المطلب (٤٩٣/٢)، الوسيط (٨٩٣/٢)، التهذيب (٣٢٨/٢)، البيان (٦٠٦/٢)، فتح العزيز (٢٧٦/٢)، المجموع (٤٣٨/٤).  
(٢) لأن المدة قد طالت وأفرط في التخلف، فكأنه مسبوق لحق الآن، فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ما سبق.

انظر: الحاوي (٤١٨/٢)، المهذب (٢١٨/١)، نهاية المطلب (٤٩٣/٢)، الوسيط (٨٩٣/٢)، التهذيب (٣٢٨/٢)، البيان (٦٠٦/٢)، فتح العزيز (٢٧٦/٢)، المجموع (٤٣٨/٤).

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٥٤	(٢٦)	النمل	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ ﴾
١٥٣	(١٨)	الحج	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝ ﴾
١٥٥	(٣٧)	فصلت	﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴾
١٥٢	(١٥)	الرعد	﴿ بِالْعُدْوِ وَالْوَاصِلِ ۝ ﴾
١١٧	(٢٣٨)	البقرة	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾
١٥٣	(٥٨)	مريم	﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝ ﴾
٤	(٢٤)	الإسراء	﴿ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾
٤٧٣	(٢٣٩)	البقرة	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
٤٧٩	(٢٣٩)	البقرة	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾
٢٢٥	(١٤)	الجن	﴿ فَأُولَٰئِكَ نَحَرُّوْا رَشَدًا ﴾
١٥٥	(٢١)	الانشقاق	﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝ ﴾
٣١٢	(٢٠٠)	البقرة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَّاسِكُمْ ﴾
٤٨١	(٣٨)	الإسراء	﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾
١٣٩	(١٧)	آل عمران	﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِالْأَسْحَابِ ﴾
٤٠٤	(١٠١)	النساء	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
٥٧٧	(٢٠٤)	الأعراف	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾



٢٦٤	(١٠٢)	النساء	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾
٥٧٩	(٣)	المؤمنون	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾
١٥٣	(٧٧)	الحج	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
١٥٣	(٦٠)	الفرقان	﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾
١٨٦	(٢٣٨)	البقرة	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٤٠٦	(٢)	المائدة	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
٣٢٣	(٣٣)	محمد	﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾
١٥٢	(٢٠٦)	الأعراف	﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾
٤٧٠	(١٠٢)	النساء	﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾
٧	(١٢٢)	التوبة	﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
١٣٨	(٧٩)	الإسراء	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾
١٥٤	(١٥)	السجدة	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾
١٥٤، ١٥٥	(٣٨)	فصلت	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَعْمُونَ﴾
١٥٣	(١٠٩)	الإسراء	﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾
١٥٣	(٥٠)	النحل	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
٢٧١	الاثنان فما فوقهما جماعة
١٣٣	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً
٥٧٣	اجلس فقد آذيت
١٩٠	أحق ما يقول ذو اليدين
٣٤٥	أخروهن من حيث آخرهن الله
٣٠٧	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
١٤٨	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٠١	إذا أم أحدكم بالناس فليخفف
٥٥٩	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٥٧٥	إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع
٣٠٨	إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجد فاسجدوا
٢٧١	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقبا وليؤمكما أكبركما
١٤٦	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين
٢٣٠	إذا زاد أحدكم أو نقص فليسجد سجدتين
٢٢٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
٢٢٤	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب
٢٢٣	إذا شك أحدكم في صلاته ليلق الشك
٢١٨	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٧١	إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف
١٧٢	إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف
٢١٥	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزقنَّ أمامه
٥٧٨	إذا قلت لصاحبك والإمام يخطبُ يوم الجمعة: أنصتْ
٢١٦	إذا وضع أحدكم بين يديه قدر مؤخرة الرجل
١٧٩	ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ
١٠٣	استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
٣٦٩	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٢٠٧	اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلَّينا وراءه وهو قاعد
١٣٩	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
١٤١	أفضل الصلاة صلاة داود
١٣٢	أفضل صلاة المرء في بيته
١٩٧	اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب
٥٧١	أقربكم مني مجالس يوم القيامة أكثركم صلاةً
٢٨٥	ألا صلُّوا في الرِّحال
٥٦٤	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم
٢٠٧	الالتفات في الصلاة اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ
٢٩٣	أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف فارقت النبي ﷺ
١٤١	أن الله تعالى يمهل حتى يمضي ثلث الليل الأول
١٨٥	إن الله يُحدث من أمره ما يشاء
١٦٠	إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني فبشَّرني
٥٧٩	أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطبُ يوم الجمعة

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٢٣٠ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً
- ٢٧٩ أن رسول الله ﷺ صلى، فلما قضى صلاته وانحرف
- ١٢٧ أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها ثمان ركعات
- ٢٤٩ أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
- ٥٥٧ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
- ١٢٩ أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً
- ٥٤٧ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن في الخطبة الأولى
- ٣٧٦ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟
- ٤٨١ أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس الحرير
- ٢٥٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
- ٤٩٠ أن عَرَفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ... فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ
- ٣٦٧ أن مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ
- ٢٩١ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
- ٢٩٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِأَصْحَابِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ
- ٤٩١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ
- ٢٨٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَابَ أَبَا بَكْرٍ لِمَرَضٍ حَصَلَ لَهُ
- ١٥٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾ ﴿
- ٤٢٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى حَرْبِ هَوَازِنَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا
- ١٥٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ
- ٣٠٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَظَرَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
٤٤٠	أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين ووالى بينهما
٤٤٤	أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر
١٤٥-١٤٤	أن النبي ﷺ جمع سبع ركعات بتسليمه
٥٤٤	أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فحمد الله
١٣١	أن النبي ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة
١٤٤	أن النبي ﷺ صلى ركعة الوتر فردةً
٣٩٧	أن النبي ﷺ عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة به
٤٥١	أن النبي ﷺ فعل صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
٥٥٢	أن النبي ﷺ قام يوم الجمعة متوكئاً على عصا
٤٢٤	أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة فأقام الرابع
٥٣٨	أن النبي ﷺ قدّم على الصلاة خطبتين
٤٣٧	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
٤٣٧	أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس
١٦١-١٦٠	أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور
٤٠٧	أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
٥٥٣	أن النبي ﷺ كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه
٥٥٥	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من خطبته قال: أستغفر الله لي ولكم
٤٣٧	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيع
٥٥١	أن النبي ﷺ كان يجلس إلى أن يؤذن المؤذن
٥٥٠	أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر
٤١٦	أن النبي ﷺ كان يُداوم على القصر
٥٥١-٥٥٠	أن النبي ﷺ كان يسلم على الناس إذا أقبل عليهم

## الصفحة

## طرف الحديث

- ١١٩ أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
- ١١٤ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً
- ٣٩٤ أن النبي ﷺ كان يصلي النفل مُتَرَبِّعاً
- ١٩٦ أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حاملُ أمامة بنت زينب
- ١٥٠ أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن
- ٥٢٧ أن النبي ﷺ لم يأمر بها - الجمعة - من ظعن
- ١٥٧ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
- ١١١ أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه  
على ركعتي الفجر
- ٥٤٦ أن النبي ﷺ واظبَ عليها - الوصية بتقوى الله - في خطبه
- ٥٤١ أن النبي ﷺ والخلفاء بعده كذلك - القيام في الخطبة -  
كانوا يفعلون
- ٣٧١ أنه ﷺ أمر بسدِّ الخللِ في الصفِّ.
- ٥٨٠ أنه ﷺ تكلم في الخطبة
- ٣٧٢ أنه ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصفِّ
- ٤٦٩ أنه ﷺ صفَّ المسلمين صفين، والعدو بينه وبين القبلة
- ٢٥٨ أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسئل عن ذلك
- ١٥٠ أنه ﷺ قرأ عليه سورة والنجم فلم يسجد
- ١١٢ أنه ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر
- ١٢١ أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى سبح اسم ربك
- ٥٦٣ أنه ﷺ كان يُقلمُ أظفاره ويقصُّ شاربه يوم الجمعة

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٦٣	أنه ﷺ كَبَّرَ وسجد
٢٦١	أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهار
٣٧٢	أنه كان يدنو من الجدار حتى يكون بينه وبينه
٢١٣	أنه كان يُسَلِّمُ عليه ﷺ فكان يردُّ يشير بيده
٥٧٣	أنها - ساعة الإجابة - ما بين جلوس الإمام
١٢٨	أوصاني خليلي بثلاث
٣٧٦	أيها الناس! إنما فعلتُ هذا لِتَأْتُمُّوا بي
٢١٤	البُصاق في المسجد خطيئة وكفَّارتُه دفنُه
٣٨١	تقومُ إمامةُ النساءِ وَسَطَهِنَّ
٢٥٤	ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ
٣٤٠	ثلاثة لا تُرفعُ صلاتهم فوق رأسهم شبراً
٤٩٧	الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ
٥٠٠	الجمعةُ على من سمع النداءَ
٤٨٣	حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أمتي
١٤٠	ذاكرُ الله في الغافلين كالشجرة الخضراء
٣٧٦	رأيت رسولَ الله ﷺ قام عليه - على المنبر -
١١٤	رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً
٤٢٥	رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ للمهاجر أن يقيمَ بعد نُسُكِهِ
١٩٢	رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه
١١٠	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٣٧٢	زادك الله حِرْصاً ولا تُعَدِّ .
١٦٦	سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
١٥٨	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
١٥٨	سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكراً
٢١٢	سلمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي فأشار إلي
٤٠٥	صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
١٤٨	صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
٢٦٥	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
٢٦٥	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
١٤٤	صلاة الليل مثنى مثنى
١٤٤	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٤٢	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي
٤٦٧	صلاة رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسفان
٥٣٨	صلُّوا كما رأيتموني أصلي
٤٥٠	صلى النبي ﷺ صلاة الخوف وتخلَّف عنه إحدى الطائفتين
١٨٩	صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم من ركعتين
١١٢	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٥٥٦	طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
٥٦٥	على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون
١٤٢	عليكم بالصلاة في بيوتكم
٥٦٢	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
١٣٦	فاتته ﷺ ركعتان سنة الظهر فقضاها بعد العصر
٢٥٥	فإنها تطلع بين قرني الشيطان
٣٦٥	قام النبي ﷺ فقامت عن يساره، فأخذ بيدي



<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
٣٢٨	قَدِّمُوا قَرِيشاً وَلَا تَقْدَمُوهَا
٥٥٨	قَرَأْ فِي الْأُولَى سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
٣٦٧	قَوْمُوا فَلَأَصِلْ لَكُمْ
١٣٨	كَانَ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَفْطِرْتَ قَدَمَاهُ
١٩٠	كُلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
١٠٦	كُلْ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ
٣١٥	لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ
٢٠٩	لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ
٢٧٣	لَا عَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ
٢١٩	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَاذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ
٢٤٢	لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ
٢٤٢	لِيُصَلَّ مِنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ
٤٩٦	لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ
٥٧٩	مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟
١٢٩	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْبِحُ سُبْحَةَ الضَّحَى
٢٦٧	مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ
١١٣	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصَلِّي لِقَابِ اللَّهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
٥٨٢	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى
٥٨٢	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
٥٦٠	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ
٥٦٤	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ
٥٦٥، ٥٦٦	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
١١٥	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
٢٩٠	من سمع النداء ولم يُجِبْه فلا صلاة له إلا من عذرٍ
١٢٨	من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعةً
١٤٨	من صلى قائماً فهو أفضل
٢٦٩	من غَسَلَ يومَ الجمعة واغتسل، وبَكَرَ وابتكرَ
١٧٢	من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته
١٣٠	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٥٧٠	من قرأ سورة الكهف يومَ الجمعة فهو معصومٌ
٢١١	من نابه شيءٌ في صلاته فليسبِّحْ
١٣٦	من نام عن صلاة أو نسيها
٧	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١٠٧	واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
١١٨	الوتر حق على كل مسلم
٣١١	وما فاتكم فاقضوا
٣٢٥	يَوْمُ القَوْمِ أَقْرُؤُهُمْ لكتاب الله
٢٦٠	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوفُ بهذا البيت
١٩١	يا معاوية إنَّ صلاتنا هذه
٥٧٦	يحضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ يحضرُها يلغو
١٤٠	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا

## فهرس الآثار

<u>الصفحة</u>	<u>صاحب الأثر</u>	<u>طرف الأثر</u>
٥٨٥	عمر <small>رضي الله عنه</small>	إذا زُجِمَ أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه
٤٢٩	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	أقام ابنُ عمر ستة أشهر بأذربيجان يُقصرُ الصلاةَ
٤٢٨	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	أقام أنس بنُ مالك سنةً أو سنتين بنيسابور يُقصرُ الصلاةَ
٤٢٩	عبد الرحمن بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>	أقام عبد الرحمن بنُ سمرة بكابل سنتين يُقصرُ الصلاةَ
٣٧٤	همام بن الحارث <small>رضي الله عنه</small>	أمَّ حذيفة <small>رضي الله عنه</small> الناسَ بالمدائن على دُكَّان
٥٠٨	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	أنَّ ابنَ عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر
٤٠٢	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	أنَّ ابنَ عباس لما حصل له وجعُ العين قال له بعضُ الأطباء
٤٠٧	ابن عباس وابن عمر	أنَّ ابنَ عباس وابنَ عمر كانا يُصليان ركعتين
	رضي الله عنهما	ويُفطران في أربع بُرد
٥٠٦	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	أنَّ ابنَ عمر <small>رضي الله عنه</small> تطيبَ للجمعة، فأخبرَ أن سعيد بن زيد منزولٌ به
٤٢٢	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	إنَّ صلَّينا معكم صلَّينا أربعاً، وإنَّ صلَّينا في بيوتنا
٣٨١	عائشة وأم سلمة	أنَّ عائشة وأمَّ سلمة أمَّتا بنسوة فقامتا وسطهن
	رضي الله عنهما	
٤٩١	عثمان <small>رضي الله عنه</small>	أنَّ عثمان شدَّ أسنانه بالذهب
٤٥٧	علي <small>رضي الله عنه</small>	أنَّ علياً <small>رضي الله عنه</small> صلى ليلة الهريز بالناس هكذا
١٣٢	عمر <small>رضي الله عنه</small>	أنَّ عمر جمع الناس على أبي فكان يصلي بهم
٤٧٣	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

<u>الصفحة</u>	<u>صاحب الأثر</u>	<u>طرف الأثر</u>
١٦١	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	سجد أبو بكر عند فتح اليمامة وقتل مُسَيْلِمَةَ
١٦٢	علي <small>رضي الله عنه</small>	سجد علي عند رؤية ذي الثديين
١٦١	عمر <small>رضي الله عنه</small>	سجد عمر عند فتح اليرموك
١٥٧	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	سجدنا مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
١٢٣	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة
١٥٦	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود
١٨٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن <small>رضي الله عنه</small>	صلى بنا عمر المغرب فترك القراءة
٤٧٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً وقائماً
٤٢٢	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى وحده
١٣١		كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة
١٨٥-١٨٦	زيد ابن الأرقم <small>رضي الله عنه</small>	كانتكم في الصلاة حتى نزل قوله ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٣٩٠	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لا تُصَلِّينَ بِصلاةِ الإمامِ فإن كنَّ دونه في حجاب
١٢٥	عمر <small>رضي الله عنه</small>	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
٥٢٥	جابر <small>رضي الله عنه</small>	مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين جمعة

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحةالعلم

٣٧٦	ابن التلمساني = عبد الله بن محمد
٥٣٣	ابن سريج = أحمد بن عمر
٣٠٥	ابن الصبَّاغ = عبد السيد بن محمد
٤٠	ابن قاضي شهبة = أحمد بن محمد
٥٩	ابن مالك = محمد بن عبد الله
٥٩	ابن أبي البقاء = محمد بن عبد الله بن الحسن
٥٩	ابن معطي = يحيى بن معطي
٢٦٦	ابن المديني = علي بن جعفر
٢٢٤	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود الهذلي
٢٥٧	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
٤٤٨	أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد المروزي
١١٨	أبو أيوب الأنصاريّ = خالد بن زيد
٣٧٢	أبو بكره = نفيح بن الحارث
٣٤٥	أبو ثور = إبراهيم بن خالد
١٧٣	أبو حاتم = عبد الرحمن بن محمد
٢٣	أبو حامد = أحمد بن محمد الإسفراييني
٤٥	أبو حامد المروزي = أحمد بن بشر
٢٦١	أبو سعيد الخدري

- ١٨٢ أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف
- ١٣١ أبو شيبة = إبراهيم بن عثمان
- ٣٦٩ أبو مسعود البدرى = عقبه بن عمرو
- ٥٧٣ أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس
- ١٣٢ أبي بن كعب
- ٣٦٦ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
- ١١٣ أم حبيبة = رمله بنت أبي سفيان
- ٣٨١ أم سلمة = هند بنت أبي أمية
- ١٢٧ أم هانئ = فاختة بنت أبي طالب
- ٢٤ إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله
- ١٩٦ أمامة بنت أبي العاص
- ٣٦٧ أنس بن مالك
- ٥٦٩ أوس بن أوس
- ٥٦٣ البزار = أحمد بن عمرو
- ٧٥ البقاعي = شهاب الدين الزهري
- ٥١٥ البندنجي = الحسن بن عبيد الله
- ٨٤ البويطي = يوسف بن يحيى
- ٦٣ التبريزي = محمد بن إسماعيل
- ٤٨ التركماني = عز الدين أيك
- ٢٠٧ جابر بن عبد الله
- ٣٦٥ جبار بن صخر
- ٢٦٠ جبير بن مطعم
- ٣٦٨ الجوهرى = إسماعيل بن حماد
- ١١٨ الحاكم = محمد بن عبد الله

- ٣٧٥ حذيفة بن اليمان
- ٢٤٢ الدار قطني = علي بن عمر
- ١٦٢ ذو الثديين = حرقوس بن زهير
- ١٨٩ ذو اليدين = الخرباق بن عمرو
- ٤٠ الذهبي = محمد بن أحمد
- ٦٤ الرافعي = عبد الكريم بن محمد
- ٨٤ الربيع المرادي
- ٦٤ الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل
- ٤٩١ الزبير بن العوام
- ١٨٥ زيد بن أرقم
- ٣٩ السمعاني = عبد الكريم بن محمد
- ٣٧٦ سهل بن سعد
- ٧٣ السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر
- ٧٤ الشربيني = محمد بن أحمد
- ٧٤ الشرواني = عبد الحميد الشرواني
- ١٦٥ الشيخ أبو محمد = عبد الله بن يوسف الجويني
- ١٦٥ صاحب التهذيب = الحسين بن مسعود البغوي
- ٥٤٩ صاحب العدة = إبراهيم بن علي
- ٥٥٦ صاحب المهذب = أبو إسحاق الشيرازي
- ٣٠٥ الصيدلاني = محمد داود
- ٤٩٧ طارق بن شهاب
- ٤٤٧ الطبري = أحمد بن عبد الله
- ٤٢٩ عبد الرحمن بن سمرة
- ١٦٠ عبد الرحمن بن عوف

٥٧٣	عبد الله بن بسر
٤٩٠	عرفجة
٢٥٤	عقبة بن عامر
١٤٨	عمران بن حصين
١٥٥	عمرو بن العاص
٧٤	عميرة = أحمد البرلسي
٢١٨	الغزالي = محمد بن محمد
٢٥	الفورانيّ = عبد الرحمن بن محمد
٢٤	القاضي حسين = حسين بن محمد المروزي
٥٠٠	قبیصة
٢٤	القفال الصغير = عبد الله بن أحمد المروزي
٢٤	الماورديّ = علي بن محمد بن حبيب
١٦٥	المتولي = عبد الرحمن بن مأمون
٢٠٦	مجلّي بن جُمیع
٢٦٨	المحامليّ = أحمد بن محمد
٣٤٥	المزنيّ = إسماعيل بن يحيى
١٦١	مسيلمة
٤٣٦	معاذ بن جبل
١٩٠	معاوية ابن الحكم السُلَميّ
٥٢	المقريزي = تقي الدين أحمد بن علي
٤٩	الملك الصالح = نجم الدين أيوب
٣٦٧	مليكة = أم سليم جدة أنس
٥١	منكوتمر = سيف الدين منكوتمر بن عبد الله
٤٧٣	نافع مولى ابن عمر



٤٠	النووي = يحيى بن شرف
٣٧٤	همام
٤٠	اليافعي = عبد الله بن أسعد
٣٦٧	اليتيم = ضميرة بن أبي ضميرة
٤٠٥	يعلي بن أمية

## فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٢٣٩	الآل
٣٧٨	الائتمام
٤٨١	الأبريسم
٢٢١	الأبعاض
٢٦٩	الاثم
٣٣٣	الإجارة
٥٦	الاحتكار
٢٦	الاحداد
٢٠٢	إحبال
٣٥٩	إمارات
١٣٠	احتسابا
٥٦٢	الاحتلام
٣٠٢	أحس
٣٣٦	أحق
٢٠٩	الأخبثين
٢٠٨	اختلاس
٢١٣	الأخرس

٣٩٧	الاخص
٣٥١	الإدغام
٢٧١	الأذان
٣٥١-٣٥٠	الأرت
٢٦٦	أزكي
٥٧١	الأزهر
٢١١	الاستئذان
٣٤٤	الاستجمار
٣٤٧	الاستحاضة
٢٦٧	استحوذ
١٠٧	الاستسقاء
٣٨٩	الاستطراق
٣٤٨	الاستنجا
٢٥٣	الاستواء
٢٠١	الإشارة
٣٦٢	الأشكال
١٩٩	أشئونة السراويل
٤٠٧	الأصبع
٢٥٣	الاصفرار
١٨٠	الاطمئنان
٢٤٨	الافتراش
٢٧١	الإقامة
٢٤١	الافتداء
٣٢٦	أقرؤهم

٣٩٥	الإقعاء
٢٠٦	الالتفات
٣٥١	الألثغ
٢٠٢	أم الولد
٢٦٩	الإمام
٢٧٦	إمام راتب
٢٧١	الإمامة
١٠٤	الإمساك
٣٤٩	الأمي
٢٣٥	الانتصاب
٤٩٠	أتتن
١٨٧	الإنذار
٥٧٧	الإنصات
٢٩٨	الانفضاض
٢٢٥	الأواني
١٢٦	أوزعهم
٣٦٩	أولوا الأحلام
٣٦٩	أولوا النهي
١٢٦	الأولياء
٤٧٤	الإيياء
١٠٥	الإيمان
٣٨٦	الإيوان
١٠١ (وتكرر في كل الأبواب)	الباب
٢٤٧	البدل

٣٤١	باتت
٥٦٢	بدنة
٢٦٧	البدو
٤٠٣	البراء
٤٠٧	البريد
٢١٤	البصاق
٤٥٦	البغاة
٥٦٩	بكر ، وابتكر
٤٧٢	البيضة
٢٤٣	التابع
٢٧٤	التبعية
٢٢٤	التحري
١٠٩	التراويح
٣٩٤	التربيع
١٧٩	التردد
٢٢٣	الترغيم
١٠٤	التسييح
٢١١	التصفيق
٢٥٤	تضيف الشمس
١٠١	التطوع
١٣٨	تفطرت
٢٠٦	التفكير
٣٢٥	التكرمة
١٩٩	تكوير العمامة

٢٨٣	التلويث
٣٥٢	التمتام
٢٩٨	التنبيه
١٩٤	التنحج
١٣٨	التهجد
٢٤٨	التورك
٢٠٩	التوقان
٣٤٣	التيمم
٢٢٤	الجبران
٣٧١	جذب
٢٦٤	الجماعة
٤٩٥	الجمعة
٤٦٩	جنة
١١١	الجنس
١٦٧	الجنازة
٢٩٥	الجنب ؛ الجنابة
١٨٩	الجهل
٢٨٧	الحازق
٢٨٧	الحاقب
٢٨٧	الحاقن
٢٥١	الحج
١٩٢	الحد
١٧٠	الحدث
٣٨٩	حریم المسجد

٤٧٦	الحش
١٢٦	الحكمة
٤٩١	الحكة
٤١٣	الحلة
٧٤	الحنث
٢٧٦	الحنفي
٤٩٦	حيال
٤٣٤	الحيض
٢٢٣	الخبر
٢٧	الخراج
٤٨٥	الخز
٢٠٤	الخشوع
١٩٢	الخطأ
١٩٥	الخطوة
٢٩١	الخفة
١٩١	الخمر
٣٤٤	الخنثى
٤٥٦	الخنديق
٣٨	الخلاف
٤٤٩	الخوف
٤١٢	الخيام
٤٠٨	دييب الأقدام
٢١٥	الدفن
٣٧٥	دكان

٤٨٢	الدثار
٢٣٠	الدلالة
٤٨٦	الديباج
٢٨٨	الدين
٢١٦	الذراع
٢٠٥	ذوب
١٦٨	الراحلة
٣٨٦	الرباط
٤١٣	الربوة
٢٧٧	راتب
٢٣٤	الرخصة
٥٦	الرشوة
١٧٢	الرعاف
٢٠٤	الركض
١٩١	رمانى
٣١٣	الرمل
١٠٩	الرواتب
٢٣٠	الرواية
١٤٣	الرياء
٤٣٦	الزيغ
١٠٦-١٠٥	الزكاة
٥٠٥	الزمن
٣٣٩	الزنا
٢٥٣	الزوال



٥٨٦	زوحم
٤٨٢	الزي
٣٤٠	الساخط
٢١٦	السارية
١٢٩	سُبحة
٢٠١	السبحة
٥٤١	الستارة
١٤٦	سجود التلاوة
٢٢١	سجود السهو
١٤٦	سجود الشكر
١٣٨	السحر
٤٨٦	السدى
٥٠٩	السرقه
٤٩٢	السرقين
٣٧٣	سعة
٥٢٣	السعف
٥٦٨	السكينة
٣٤٨	السلس
٥٦٢	السواك
٤١١	السور
٢٠٩	السورة
٤٠٨	سير الأثقال
الخوف	الإشكال
٢٣٣	الشبه

٣٩٠	الشباك
٢٦٩	الشعار
١٣٥	الشفع
٣٣١	الشهادة
٢٠٠	الصبي
٣٨٦	الصحن
٣٨٦	الصفّة
٤٨٨	صدئ
١٠١ (وتكرر في كل الأبواب)	الصلاة
٤٤٩	صلاة الخوف
١٧٨	الصوم
٤٠٤	الضرب في الأرض
٢٠٣	الطلاق
١٠٥	الطهارة
١٠٦	الطواف
٣٣١	طيب الصنعة
٥٢٧	الظعن
٣٣٤	العارية
٥٦٣	العانة
٢٠٢	العتق
٣٢٨	العجم
٣٣٠	العدالة
٢٠٣	العدو
٢٨٣	العذر

٤١٤	عرضه
١٥٦	عزائم السجود
١٥٦-١٧٧	العزم
٣٣٠	العفة
٣٧٨	العقب
١٩٩	عقد الازار
١٧٤	العمد
١٢٦	العهد
١٧٦	العورة
٣٩٧	عيادة المريض
٣٨	علم الجدل
٤٢٥	علق
١٠٧	العيد
٥٧١	الغراء
٢٩٠	الغزو
٥٠٨	الغصب
١٤٠	الغفلة
٣٥٩	الغيار
٤٩٩	غياض
٤٨٩	فاجأته
٣٥٢	الفأفأ
٢٧٩	الفتنة
٢٦٥	الفذ
٣٧٢	الفرجة

٤٠٧	الفرسخ
١١٦	الفرع
١٧١	فسا
٣٣٨	الفسق
٣٢٥	الفقه
١٣٧	الفوائت
١٧٢	القيء
٢٥٤	قائم الظهيرة
٥٦٦	قرب
٢٦٧	القاصية
٢٨٨	القافلة
٣٨٨	قامة
٤٨٩	القبأ
١٠٤	القبلة
٢٠٠	القتل
٤٠٧	القدم
٥٠٩	القذف
٣٣٢	القرعة
٢٥٥	قرني الشيطان
٢٦٧	القرية
٤٨٤	القرز
٢٠٣	القصاص
٥١٩	القصب
١٨٠	قصر الصلاة

٤٠٦	قطاع الطريق
١٣٥-٣١١	القضاء
٤٩٨	القنّ
١٢٢	القنوت
٣٧٦	القهقري
٥٠٥	القيم
٣٧٧	القامة
٥٠٣	القلة
١٨٩	القهقهة
١٣٠	قيام رمضان
٢٥٥	قيد رمح
٢٥٥	القيد
٥٦٦	الكبش
١٠٧	الكسوف
٣٧٨	الكعب
٢١٤	الكفارة
١٢٣	الكفر
٤٤٥	كن
٥٢٣	اللين
٤٨٥	اللحمة
١٢٣	اللعن
٥٧٨	اللغو
٢١٦	مؤخرة الرحل
٢٧٥	المبتدع

٢٨٨	المتاع
٢٤٣	المتبوع
٣٥٨	متجاهر
٣٤٧	المتحيرة
٣٤١	متصارمان
١٩٦	متواليات ، الموالاتة
٥٥٦	المجازفة
٢٩٠	المجاهد
٢٠٢	المجنون
٢٢٩	المحل
١٨٨	المخاطبة
١٧٢	المذي
١٧٣	المرسل
٣٨٢	المرقا
٢٢٢	المسألة
٣١٨	المساوقة
٢٩٢	المسبوق
١٥٠	المستمع
٤١٧	مسح الخفين
٢٢٥	المشقة
٥٠٧	المصاهرة
١٨٧	المدة
٣٧٥	مددني
٤١٤	مطرح

١٩٥	مطبق
٤٨٦	المطرز
٤٨٦	المطرف
٤١٤	معاطن الإبل
٢٨٩	المعسر
٣٣٤	المكاتب
٣٩٣	المكمن
٢٧	المكوس
١٢٦	الملة
٥٩١	الملفقة
٤٨	الماليك
٤٨٧	المموه
٢١٥	المناجاة
٣٨٢	المنارة
٤٩٨	المهياة
٣٨٩	الموات
٤٠٧	الميل
٤١٣	النادي
١٢٥	نثي
١٧٣	النجاسة
١٧٥	نحاهها
١٢٥	نحفد
٥٠١	النداء
٤٢٥	النسك

١٣٦	النسيان
١٢٥	نشكر
٥٢١	النصاب
٢٦٢	النعاس
١٧٥	نفض
١٩٤	النفخ
٢١١-٢٤٧	النيابة
١٢٠	النية
٤١٠	الهائم
٣٢٩	الهجرة
٢٨١	الهفوة
٥٦٩	هيئة
٢٨٣	الهيئات
١١٠	الوتر
٢٠١	الوثبة
٢٧٧	الوحشة
٢٨٣	الوحد
٢٨٢	الورع
٣٩٧	الوسادة
٣٦٨	وسطهم
١٧١	الوضوء
٥٦٨	الوقار
٣٩٥	الوركين
٤١٥	الوهدة



٤٩٣

يجلّ

٣٩١

يحيضه

٥١٧

يتوهم

## فهرس المصطلحات الأصولية

<u>الصفحة</u>	<u>المصطلح</u>
١٩٧	الإجماع
٤٣٢	الأداء
٥٢٤	الاستصحاب
٢٧٢	الأصول
١٨٦	الأمر
١٧١	الباطل
٢٤٧	البدل
١٩١	الحرام
٢٣٤	الرخصة
١٦٩	الركن
٢٥٧	السبب
١٠٢	السنة
١٦٤	الشَّروط
١٧٧	الشك
١٩٩	العادة
٢٠٠	العرف
٢٢٨	العلة
٣٣١	الفتوى

١٠١	الفرض
٢٦٨	فرض العين
١٠٨	فرض الكفاية
١٧٠	الفساد
٢٢٢	القاعدة
١٠٤	القرآن
٤٢٨	القطعيات
١٣٥	القضاء
١٤٥	القياس
٢٥٦	كراهة التحريم
٢٥٦	كراهة التنزيه
٤٠٥	المباح
١٠٢	المستحب
١٧٠	المكروه
١٠٢	المدوب
١٠٣	النفل
١٨٦	النهي
٥٢٠	الواجب الموسع
٢٢١	اليقين

## فهرس القواعد والضوابط الفقهية

<u>الصفحة</u>	<u>القاعدة</u>
٤٨٢	إذا اجتمع الحلال والحرام والحرام غالب
٢٢٢	الأصل عدم الفعل
٢٤٧	البدل ينوب مناب المبدل
١١٠	ما كان واجبا أفضل مما ليس بواجب
٢٣٤	ما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لسهوه

## فهرس الفرق والقبائل والأنساب

<u>الاسم</u>	<u>الصفحة</u>
الأعراب	٤١٢
الأكراد	٤١٣
الباجي	٣٤
الباطنية	٢٢
البرقاني	٣١
البيضاوي	٣١
الجراسية	٥٢
التفهنّي	٩٠
الدهري	٣٦٠
الدولة البويهية	٢٠
الدولة السلجوقية	٢١
الزجاجي	٣٢
الرافضة	٢٣
الزندق	٣٥٩،٣٦٠
الزنكلوني	٥٨
الشاشي	٣٥

٢٠	الشيعة
٢٦	الصوفية
٣٤	العبدري
٢٥٨	عبدالقيس
٢٦٠	عبد مناف
٣٤	الفارقي
٣٣	القزويني
٣٦٠	المرتد
٦١	النشائي
٣٥٩	النصراني
٣٥٨	اليهودي

## فهرس الأماكن والبلدان

<u>الصفحة</u>	<u>المكان / البلد</u>
٤١	أبرز
٤٢٤	الأبطح
٤٢٩	أذربيجان
٣٢	أمل
	البصرة
٢٠	بغداد
١٦٠	بقيع الغرقد
٥٣	جامع ابن طولون
٥٣	الجامع الأزهر
٥٤	الجامع الأموي بدمشق
٥٤	جامع الحاكم بالقاهرة
٥٣	جامع عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
٤٩	جزيرة الروضة
١٩٠	الحبشة

<u>الصفحة</u>	<u>المكان / البلد</u>
٦٥	الخانقة البيبرسية
٣٧	خراسان
٥٤	دار الحديث الأشرفية
٦٥	الرباط الركني
٢٨	شيراز
٤٦٧	طبرستان
٤٣٨	عرفة
٥٠٢	عسفان
٢٨	فيروزآباد
٦٧	القرافة
٤٢٩	كابل
٥٠	الكرك
٣٧٥	المدائن
٥٤	المدرسة الروحية
٥٤	المدرسة الصالحية
٥٤	المدرسة الصلاحية
٥٤	المدرسة الصلاحية



<u>الصفحة</u>	<u>المكان / البلد</u>
٥٤	المدرسة الظاهرية
٦٦	المدرسة الفاضلية
٦٦	المدرسة القطبية
٥٤	المدرسة الكاملة
٦٥	المدرسة المسرورية
٥٤	المدرسة المنصورية
٥٤	المدرسة النورية الكبرى
٤٣٨	مزدلفة
٤٢٨	نيسابور

## فهرس الوقائع والأحداث التاريخية

<u>الاسم</u>	<u>الصفحة</u>
حرب هوازن	٤٢٦
غزوة تبوك	٤٣٦
غزوة ذات الرقاع	٤٥١
فتح اليرموك	١٦١
فتح اليمامة	١٦١
ليلة الهريير	٤٥٧
يوم الكلاب	٤٩٠

## فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن

<u>الصفحة</u>	<u>المؤلف</u>	<u>اسم الكتاب</u>
٣٤٢	الغزالي	الإحياء
٥٧١، ٤٨٢، ٣٦٣	الشافعي	الأم
٥٧٩	الشافعي	الإملاء
٣٠٨	الغزالي	البسيط
٣١٠	العمراني	البيان
٣١٥، ٢١٣	المتولي	التتمة
٣٤١	القاضي حسين	التعليقة
٤٧٩	أبو المحاسن الروياني	تلخيص الروياني
٣٥١، ٢٧٧	البغوي	التهذيب
٥٧٤، ٥٤٩، ٣٧٧، ٣٤٢	الماوردي	الحاوي
٤٩٩، ٢٧٨	أبو المعالي مجلي بن جميع	الذخائر
٢٥٦، ٢٤٢، ١٥١، ١٨٨، ١١٧ ٤١٢، ٣٩٣، ٣٧٩، ٣٣٢، ٢٦٨ ٥٨١، ٤٥٨، ٤٨٧	النووي	الروضة
٣٤١، ٢٧١، ١٥٦	محمد بن يزيد القزويني	سنن ابن ماجه
٢٢٣، ١٧١، ١٥٦، ١٠٣	سليمان بن الأشعث	سنن أبو داود

٥٠٠،٥٦٤،٢٦٥،٣٧٥،٤٢٦	السجستاني	
٥٠٠،٥٦٤،٢٦٦،٤٠٧،١٢٣	أحمد بن الحسين البيهقي	سنن البيهقي الكبرى
٤٨٣،٢٧٩،١٧١،١٦٦،١١٤ ٥٦٥	محمد بن عيسى الترمذي	سنن الترمذي
٢٤٢	علي بن عمر الدارقطني	سنن الدارقطني

٥٦٦،٣٩٤،٢٦٧،٢٥٥،١١٨	أحمد بن شعيب النسائي	سنن النسائي
٣٧٧	أبو محمد التلمساني	شرح ابن التلمساني
٢٢٤،١٩٦،١١٣،١٥٠ ٤٨١،٤٥١،٢٥٥،٢٦٥،٣٧٥	محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري
١٨٩،٢٢٣،٢٥٥،١٥٠،١٠٦ ٤٠٥،٣٦٥،٢٦٥،٣٢٥ ٥٥٩،٤٩٦،٤٥١،٤٩١	مسلم بن الحجاج النيسابوري	صحيح مسلم
٥٤٩	أبو المكارم الروياني	العدة
١٦٧	أبو بكر الفارسي	عيون المسائل
١١٥	النووي	فتاوى النووي
٥٩١،٤٩٦،٤١١،٢٦٦،١٨٤	الرافعي	المحرر
٤١١	النووي	مختصر المحرر
١٤١	أبو أسعد ابن أبي عصرون	المرشد
٥٦٤،١١٨	محمد بن عبد الله	المستدرک علی الصحیحین

	النيسابوري	
٤٠٢	أبو إسحاق الشيرازي	المهذب
٤٧٣	مالك بن أنس	الموطأ

## فهرس المراجع والمصادر

أولاً- المطبوعات :

- القرآن الكريم .

كتب التفسير وعلوم القرآن .

- البرهان في تجويد القرآن : محمد قمحاوي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

- تفسير البيضاوي: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر - بيروت .

- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت(٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت  
١٤٠٥هـ .- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، دار  
النشر: دار الفكر - بيروت

- المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد أبو شهبه، دار اللواء، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- معجم القراءات : عبدا للطف الخطيب ، دار أسعد الدين - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

- المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد ت(٥٠٢هـ)، دار المعرفة - لبنان - تحقيق محمد سيد كيلاني

- الواضح في أحكام التجويد : محمد عصام مفلح ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م .

كتب الحديث وعلومه :

- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى

- ١٤١٢هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- / ( ) :
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لسراج الدّين ابن الملقن ت(٨٠٤هـ)، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت(١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير: لأبي الفضل شهاب الدّين ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية .
- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ت(١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨هـ .
- تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٧هـ .
- حاشية السندي على سنن النسائي : لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، الحنفي ت(١١٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت(٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة ١٤١٢هـ
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا النووي ت(٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة .
- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ت(٢٧٣هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- شرح السيوطي لسنن النسائي: لجلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت (٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي ت (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة ت (٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.



- صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت (٢٦١ هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت (١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.
- غريب الحديث: لأبي عبيد قاسم بن سلام ت (٢٢٤ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧ هـ)، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- مسند الإمام الشافعي: ت (٢٠٤ هـ)، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت (٢٥٥ هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- مشارق الأنوار: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت (٥٤٤ هـ)،
- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت (٢٣٥ هـ)، دار قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت (٣٨٨ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ.

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لزين الدين العراقي ت (٨٠٦هـ)، دار طبرية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- المنهاج، شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

### كتب اللغة:

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري ت (٧١٠هـ)، حققه الدكتور محمد أحمد إسماعيل، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر والتوزيع.
- تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف بالصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت (٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري ت(٣٢١هـ)، دار صادر - بيروت.
- العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ت(١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ - ١٩٩٨.
- لسان العرب: لابن منظور ت(٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت(٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م.
- مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ت(٧٢١هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
- معجم الملابس في لسان العرب: د/ أحمد مطلوب، مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس ت(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ - ١٩٩٩.

### كتب المصطلحات:

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم القونوي، ت(٩٧٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق:
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت(٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد

- الموجود، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١ هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت (٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- كتاب الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩ هـ.
- معجم مقاليد العلوم: لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت (٩١١ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب: لبطلان بن أحمد بن بطلان الركبي، ت (٦٣٣ هـ)، مع المهذب، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

### كتب العقيدة:

- الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي محمد شهاب الدين أبي الشامة الشافعي ت (٦٦٥ هـ)، مطبعة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- العلاقة بين التشيع والتصوف: رسالة دكتوراه إعداد الطالب فلاح بن إسماعيل أحمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١ هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٧، الطبعة: الثانية.
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: وبيان موقف الإسلام منها، لغالب عواجي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل : لعل بن أحمد بن سعبد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن علي بن إسماعل الأشعري ت (٣٣٠هـ)، المكتبة العصرية ١٤١١هـ.
- الملل والنحل : لمحمد بن عبد الكرىم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٤هـ.

### كتب الفقه:

- الإجماع: لأبي بكر بن المنذر ت (٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، دار المعرفة
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- إعانة الطالبين : لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ت (١٣٠٢هـ)، دار الفكر - بيروت .
- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت (٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شعجاع: للخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.
- الإقناع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣١٨هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ)، دار الفكر .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر بن المنذر ت (٣١٨هـ)، تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعل الروياني ت (٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.
- بداية المبتدئ: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي ت (٥٩٣هـ) - مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.
- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت (٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- التحقيق: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- تصحيح التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق د/ محمد عقلة إبراهيم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت (٤٥٠هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق إبراهيم بن ثويني الظفيري، وعبد الله عبد الله محمد الحضرم الجاهري.
- التعليقة: للقاضي حسين ت (٤٦٢هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري ت (٣٣٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، بإعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار عالم الكتب - بيروت.
- التنقيح شرح الوسيط: لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ)، مطبوع مع الوسيط، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى

١٤١٧هـ.

- التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار): لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية البجيرمي: لسليمان محمد البجيرمي ت (١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل ت (١٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت
- حاشية الرملي على أسني المطالب: لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير ت (٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسني المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت (١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت (٩٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الحاوي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- حلية العلماء: لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي ت (٥٠٧هـ)، تحقيق د/ ياسين أحمد دراكة، مكتبة الرسالة الحديثة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الدر المختار: علاء الدين الحصكفي ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
- دقائق المنهاج: لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ت (٦٤٣هـ)، مطبوع مع الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ت (٨٠٤هـ)، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب - الأردن سنة ١٤٢١هـ.
- غنية الفقيه في شرح التنبيه: لأبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلية ت (٦٢٢هـ)، تحقق ودراسة عبد العزيز عمر هارون رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٨-١٤١٩هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت (٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- فتح القدير: للكمال بن الهمام ت (٨٦١)، بعناية عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- فتح الوهاب: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الكافي في فقه ابن حنبل: موفق الدين ابن قدامه المقدسي ت (٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.
- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي هلال.
- كفاية الأخيار: لأبي بكر تقي الدين بن محمد الحسيني ت (٨٢٩هـ)، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.
- اللباب في الفقه الشافعي: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت (٤١٥)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.



- المبسوط: لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت (٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ)، حققه، وأكمله محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- المحرر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي ت (٦٢٣هـ)، تحقيق محمد عبد الرحيم بن الشيخ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤١٨هـ.
- مختصر المزني: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
- المقنع في الفقه: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت (٤١٥هـ)، تحقيق يوسف عبد الله الشحي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ)، دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري، بعناية مجموعة من طلبة العلم، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت (١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور علي محي الدين علي، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر .

### - كتب أصول الفقه :

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: د/ عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: لمحمد علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

- ت (١٣٩٣هـ)، تحقيق أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ

- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

- حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ -

- ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
- روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، تحقيق: عبد العزيز السعيد، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحى ت (٩٧٢ هـ). تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ
- شرح الورقات في علم أصول الفقه : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت (٤٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
- : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى.
- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

- المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المسودة في أصول الفقه: عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، الطبعة الأولى - دار الطرابيشي ١٩٩٨م
- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبد القادر محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

### كتب القواعد:

- الأشباه والنظائر: لتاج الدين علي السبكي ت (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد.
- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

- : ( ) / ( ) . ( )

### كتب التراجم والطبقات والأنساب والتاريخ والرحلات والبلدان:

- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية

- بيروت - ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر ت(٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري ت(٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤١٨ هـ.
- الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- البحث الفقهي طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة: لإسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الزهراء، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد الحنفي المصري، مطابع الشعب ١٩٦٠ م.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت(٧٧٤هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت سنة ١٤١٩ هـ.
- بلدان الخلافة الشرقية: كى لسترنج، نقله إلى العربية، بشير فرنسيس، وكوركيس عواد.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- التاريخ الإسلامي: لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ.

- تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) ، دار المعارف .
- تاريخ الممالك في مصر وبلاد الشام: للدكتور محمد سهيل طقّوش، درار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ.
- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار النشر: دار الجيل - بيروت.
- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- تكملة الإكمال: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي.
- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى.
- تهذيب الكمال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت(٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة: للدكتور جميل المصري، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
- الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت(٩٧٨هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

- دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، د. سعيد عاشور وآخرون .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، طبعة حيد آباد ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، تحقيق / فهيم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي - القاهرة .
- رفع الإصر عن قضاة مصر ، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) نشر التراث القديم مراجعة إبراهيم الأبياري .
- السلوك لمعرفة دول الملوك: لتقي الدين أحمد بن علي المقريري ت(٨٥٤هـ)، قام بنشره محمد مصطفى زيادة.
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله الذهبي ت(٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي ت(١٠٨٩هـ)، دار بن كثير - دمشق الطبعة: الأولى - ١٤٠٦هـ ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
- صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي .
- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى: لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الجيزة، ط/ ٢ سنة ١٩٩٢م، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ود/ محمود محمد الطناحي .
- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، بعناية د/ الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة - بيروت سنة ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية: لجمال الدين الإسنوي ت(٧٧٢هـ) ، تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض عام ١٤٠١هـ .
- طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبّاديّ ت(٤٥٨هـ) ، تحقيق غوستا فيتسام ، لندن الطبعة

الأولى عام ١٩٦٤هـ.

- طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ت(٦٤٣هـ)، هذَّبه ورَتَّبه واستدرك عليه أبو زكريا النووي، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعيين: لأبي الفداء ابن كثير القرشي ت(٧٧٤هـ)، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، ود/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية - مصر سنة ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، ومعه طبقات الشافعية لابن هداية الله، بعناية الشيخ خليل الميس، دار القلم - بيروت.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- العصر المماليكي في مصر والشام: للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥م.
- غربال الزمان في وفيات الأعيان، ليحيى بن أبي بكر الحرصي ت(٨٩٣هـ)، دار الخير للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ.
- فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، تحقيق: رضوان محمد رضوان.
- فتوح الشام: أبو عبد الله بن عمر الواقدي، دار النشر: دار الجيل - بيروت
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للسيد علوي بن أحمد السقاف، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر الطبعة الأخيرة ١٣٥٨هـ.
- فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى،



- تحقيق: علي محمد بن يعوض الله / عادل أحمد عبد الموجود.
- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام: للدكتور أحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد بن عبد الله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ت (١٠٦٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٢ هـ.
- محاضرات في تاريخ الإسلام، محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية.
- مختلف القبائل ومؤلفها: لأبن حبيب أبو جعفر محمد ت (٢٤٥ هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت (٧٣٩ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ.
- مروج الذهب: علي بن حسين للمسعودي ت (٣٤٦ هـ)، طبعة / دار التحرير - مصر.

- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية - بيروت.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الإعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- مصطلحات المذهب عند الشافعية: محمد محمد تامر، كتبة البلد الأمين - القاهرة
- المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ.
- معجم الأدباء: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي ت (٦٢٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ.
- معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت (٦٢٦ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: جمع وإعداد وتحرير د/ محمد عيسى صالحية - معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالقاهرة سنة ١٩٩٢ م.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.
- معجم المصطلحات الجغرافية: ترجمة د. محمد الطفيلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.
- معجم لغة الفقهاء: عربي، إنجليزي، فرنسي: وضعه أ. د/ محمد وراس قلعة جي، وآخرون، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ.
- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة.
- من ذبول العبر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرينية:  
( ) -
- مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة : يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار النشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٩٧م، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- نسب عدنان وقحطان : للمبرد ، نسخ وترتيب مكتبة مشكاة الإسلامية بالإنترنت.
- الوافي بالوفيات : تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- الوفيات : محمد بن رافع السلامي أبو المعالي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف.
- وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

### كتب النحو :

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار النشر: دار الفكر - سوريا - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

الموسوعات:

- الموسوعة الجغرافية العالمية المصورة (دول العالم): إعداد نبيل تلو، دار علاء الدين - دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- الموسوعة الطبية الحديثة: الإدارة العامة للثقافة، وزارة التعليم العالي.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- موسوعة المدن العربية والإسلامية، للدكتور يحيى شامي، دار الفكر العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣.

ثانياً - المخطوطات:

- الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني ت(٤٦١هـ)، مخطوط، ومنه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية فيلم(٩٩٦)، ومصدره دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨ب).
- البسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، وقد حقق بعضه في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية، وتوجد نسخة منه بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧١١١)، ومصدره المكتبة الظاهرية برقم (٢١١١/١٧٤).
- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت(٤٧٨هـ)، وقد حقق بعضه في رسائل جامعية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتوجد نسخة من مكتبة أحمد الثالث - تركيا - مصورة بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١١٣٦-٢) فقه شافعي.
- حلية المؤمن: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت(٥٠٢هـ)، مخطوط، نسخة مصورة بمركز الملك

- فيصل برقم (١٠٥) عن نسخة مكتبة الأسد بدمشق رقم (٢٢٠٦) .
- الشرح الصغير: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت (٦٢٣هـ)، له نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فيلم (١٢٥٩).
- الفتاوى: للقاضي حسين بن محمد أبي علي المروزي ت (٤٦٢هـ)، لها نسخة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٤٣٣٦) (مكبرة)، ومصدرها: الظاهرية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن المرتفع المعروف بابن الرفعة ت (٧١٠هـ)، الجزء الثاني والثالث من نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة رقم (٢٢٨) فقه شافعي.
- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت (٢٣١هـ)، مخطوط، وتوجد نسخة منه بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية فيلم رقم (١ / ٦٠٠٣)، ومصدره: أحمد الثالث - تركيا رقم (١٠٧٨).
- الموضح في شرح التنبيه: للشيخ عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجليلي، ت (٦٣٢هـ)، له نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٢٩٢٠).

## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢	ملخص الرسالة
٣	الإهداء
٤	شكر وتقدير
٧	المقدمة
٩	أولا : أسباب اختيار الموضوع وأهميته
٩	ثانيا : خطة البحث
١٢	ثالثا : منهج التحقيق
١٨	قسم الدراسة
٢٠	المبحث الأول : التعريف بالإمام الشيرازي
٢٠	التمهيد : عصر المؤلف
٢٠	أولا : الحالة السياسية
٢٣	ثانيا : الحالة العلمية
٢٥	ثالثا : الحالة الاجتماعية
٢٦	رابعا : الحالة الاقتصادية
٢٨	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده
٣٠	المطلب الثاني : نشأته
٣١	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

٣٣	أولا : شيوخه
٣١	ثانيا : تلاميذه
٣٦	المطلب الرابع : آثاره العلمية
٣٩	المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه
٤١	المطلب السادس : وفاته
٤٢	المبحث الثاني : التعريف بكتاب التنبيه
٤٣	المطلب الأول : أهمية الكتاب
٤٤	المطلب الثاني : منزلته في المذهب
٤٥	المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٤٦	المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه
٤٧	المبحث الثالث : التعريف بالإمام الزنكلوني
٤٨	التمهيد : عصر المؤلف
٤٨	أولا : الحالة السياسية
٥٣	ثانيا : الحالة العلمية
٥٦	ثالثا : الحالة الاجتماعية
٥٧	رابعا : الحالة الاقتصادية
٥٨	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده
٥٩	المطلب الثاني : نشأته
٦٠	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه
٦٠	أولا : شيوخه
٦١	ثانيا : تلاميذه
٦٣	المطلب الرابع : حياته العلمية
٦٥	المطلب الخامس : حياته العملية
٦٧	المطلب السادس : وفاته

- ٦٨ المبحث الرابع: التعريف بكتاب "تحفة النبيه في شرح التنبيه"
- ٦٩ المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
- ٧٠ المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
- ٧١ المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
- ٧٣ المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده
- ٧٦ المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته
- أولا: موارد كتاب تحفة النبيه في شرح التنبيه
- ٨٠ ثانيا: مصطلحات كتاب تحفة النبيه في شرح التنبيه
- ٨٦ المطلب السادس: نقد كتاب "تحفة النبيه في شرح التنبيه"
- ٨٦ أولا: مميزاته
- ٨٧ - ثانيا: المآخذ
- ٩٠ وصف النسخ الخطية
- ٩٤ نماذج من نسخ الكتاب
- ١٠١ الباب الأول: صلاة التطوع
- ١٠١ تعريف التطوع
- ١٠٣ أفضل عبادات البدن
- ١٠٦ تطوع الصلاة أفضل تطوع
- ١٠٧ ما تسن فيه الجماعة
- ١١٠ التفضيل بين الوتر وركعتي الفجر
- ١١١ السنن الراتبة والمواظبة عليها
- ١١٦ وقت أداء السنن قبل الفروض وبعدها
- ١١٧ سنة الوتر
- ١١٧ وقت الوتر



١١٨	أقل الوتر
١١٩	أكثر الوتر
١٢٠	أقل الكمال في ركعات الوتر
١٢٢	قنوت الوتر
١٢٥	ألفاظ القنوت
١٢٧	صلاة الضحى وعدد ركعاتها
١٢٨	أقل ركعات الضحى
١٢٩	وقت صلاة الضحى
١٣٠	قيام رمضان
١٣١	عدد ركعات القيام
١٣٣	وقت قيام رمضان
١٣٣	الوتر بعد القيام
١٣٣	تأخير الوتر لمريد التهجد
١٣٥	قضاء السنن الراجعة
١٣٨	صلاة التهجد
١٣٩	أفضل أوقات التهجد
١٤٢	تطوع الليل أفضل أم تطوع النهار؟
١٤٢	فعل التطوع في البيت أفضل أم في المسجد
١٤٣	كيفية صلاة الليل
١٤٦	تحية المسجد
١٤٧	لا يصلي التحية والجماعة قائمة
١٤٨	جواز فعل النافلة قاعدا
١٥٠	الباب الثاني : سجود التلاوة

- ١٥٠ حكم سجود التلاوة
- ١٥٢ سجديات التلاوة وعددها
- ١٥٧ سجدة ص
- ١٥٩ سجود الشكر
- ١٦٢ صفة سجود التلاوة في الصلاة
- ١٦٣ صفة سجود التلاوة خارج الصلاة
- ١٦٨ ما يشترط لسجود التلاوة
- ١٦٨ السجود حال السفر
- ١٧٠ الباب الثالث : ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها
- ١٧٠ مبطلات الصلاة
- الحدث
- ١٧٢ حكم ما إذا سبقه الحدث
- ١٧٣ النجاسة غير المعفو عنها
- ١٧٤ النجاسة المعفو عنها
- ١٧٥ حكم ما إذا وقع على المصلي نجاسة يابسة فنحاهها في الحال
- ١٧٦ ستر العورة
- ١٧٦ حكم ما إذا انكشفت عورته بفعل الريح
- ١٧٧ قطع النية والعزم على قطعها أو الشك فيها
- ١٧٧ نية الخروج
- ١٧٩ ترك فرض من فروض الصلاة
- ١٨٢ حكم ما إذا ترك القراءة ناسيا
- ١٨٣ من مبطلات الصلاة: الزيادة فيها عمدا
- ١٨٤ حكم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة
- ١٨٥ من مبطلات الصلاة: الكلام العمدا، والقهقهة

- ١٨٧ إنذار الأعمى
- ١٨٩ حكم المتكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً
- ١٩٣ الحكم إذا كثرت الكلام من الساهي والجاهل
- ١٩٤ حكم النفخ والتنحنح في الصلاة
- ١٩٥ من مبطلات الصلاة: العمل الكثير
- ٢٠٤ من مبطلات الصلاة: الأكل فيها عمداً
- ٢٠٦ مما يكره في الصلاة ولا يفسدها: التفكير والالتفات
- ٢٠٩ مما يكره في الصلاة ولا يفسدها: مدافعة الأخبثين والصلاة بحضرة الطعام
- ٢١١ كيفية التنبيه في الصلاة
- ٢١٢ حكم رد السلام في الصلاة
- ٢١٤ البصاق في المسجد
- ٢١٥ البصاق في غير المسجد
- ٢١٦ سترة المصلي
- ٢٢١ الباب الرابع : سجود السهو
- العمل عند الشك في عدد الركعات في الصلاة
- ٢٢٦ العمل عند الشك في فعل فرض من فروض الصلاة
- ٢٢٩ العمل إذا شك بعد السلام
- ٢٢٩ الزيادة الموجبة لسجود السهو
- ٢٣١ العمل عند الكلام والسلام ناسياً، أو عند القراءة في غير موضعها
- ٢٣٣ العمل عند فعل ما لا يبطل الصلاة سهواً
- ٢٣٥ من نهض للقيام في موضع القعود ثم عاد قبل انتصابه
- ٢٣٧ ترك أبعاض الصلاة سهواً
- ٢٣٨ إذا هوى إلى السجود وترك القنوت
- ٢٤١ إذا تعدد السهو كيف يسجد؟

- ٢٤١ إذا سها المأموم حالة الاقتداء
- ٢٤٠ ترك أبعاض الصلاة عمدا
- ٢٤٢ أثر سهو الإمام على المأموم
- ٢٤٣ حكم سجود السهو للمأموم لو تركه الإمام
- ٢٤٣ إعادة المسبوق السجود في آخر صلاته
- ٢٤٦ الحكم فيما لو ترك الإمام فرضا
- ٢٤٦ حكم متابعة الإمام إذا ترك فعلا مسنونا في الصلاة
- ٢٤٧ حكم سجود السهو
- ٢٤٨ صفة سجود السهو
- ٢٤٨ محل سجود السهو
- ٢٥٠ العودة إلى سجود السهو بعد السلام
- ٢٥٣ الباب الخامس : الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها
- ٢٥٣ الأوقات التي تكره فيها الصلاة
- ٢٥٥ كراهية الصلاة بعد صلاتي العصر والصبح
- ٢٥٧ الصلوات التي لا تكره في أوقات النهي
- حكم الصلاة في وقت النهي في حرم مكة
- ٢٦١ حكم الصلاة عند استواء الشمس يوم الجمعة
- ٢٦٤ الباب السادس : صلاة الجماعة
- ٢٦٥ حكم الجماعة في الصلوات الخمس
- ٢٧٠ ما تنعقد به الجماعة
- ٢٧٣ من شروط صحة الجماعة: نية الاقتداء
- ٢٧٤ حكم الاقتداء بإمامٍ والمُعَيَّنُ غيرُه
- ٢٧٤ هل تُشترط نية الإمامة في تحصيل فضيلة الجماعة
- ٢٧٥ أفضل الجماعة

- ٢٧٧ تعداد الجماعة في المسجد
- ٢٧٩ حكم من صلى منفردا ثم أدرك الجماعة
- ٢٨٣ الأعدار المبيحة لترك الجماعة
- ٢٩١ حكم متابعة الإمام لمن أحرم منفردا
- ٢٩٣ مفارقة الإمام
- ٢٩٤ حكم الاستخلاف
- ٢٩٥ ما يُشترط في المُستخلف في الصلاة
- ٢٩٧ هل لإمام أن يستخلف في الركعة الثانية من لم يكن معه في الأولى؟
- ٣٠٠ حكم تخفيف الإمام للصلاة
- ٣٠٢ حكم انتظار الإمام للدخول
- ٣٠٦ كيف يُدرك المأموم الجماعة؟
- ٣٠٨ ما تُدرّك به الركعة مع الإمام
- ٣١٣ قراءة المسبوق الفاتحة بعد ركوع الإمام
- ٣١٥ حكم سبق الإمام بركن
- ٣١٨ حكم سبق الإمام بالسلام
- ٣١٨ حكم مقارنة الإمام في الأركان
- ٣١٩ حكم التقدم على الإمام بركنين
- ٣٢٢ حكم الاشتغال بنافلة بعد إقامة الصلاة
- ٣٢٥ الباب السابع: صفة الأئمة
- من الأولى بالإمامة؟
- ٣٣٣ تقديم صاحب البيت في الإمامة
- ٣٣٥ الإمام الراتب
- ٣٣٦ السلطان أحق بالإمامة من إمام المسجد
- ٣٣٦ الترتيب بين البالغ والصبي في الإمامة

- ٣٣٧ الترتيب بين الحاضر والمسافر
- ٣٣٧ الترتيب بين الحر والعبد
- ٣٣٨ الترتيب بين العدل والفاسق
- ٣٣٩ حكم إمامة ولد الزنا
- ٣٣٩ الترتيب بين البصير والأعمى
- ٣٤٠ حكم صلاة الرجل بجماعة يكرهونه
- ٣٤٣ إمامة الكافر
- ٣٤٣ إمامة المجنون
- ٣٤٣ إمامة المحدث والنجس
- ٣٤٤ حكم إمامة المرأة والخنثى
- ٣٤٧ حكم إمامة المرأة المستحاضة بالطاهر
- ٣٤٩ حكم صلاة القارئ خلف الأمي
- ٣٥٠ حكم إمامة الأرت والألثغ
- ٣٥٢ كراهة إمامة من به تتممة أو فافأة
- ٣٥٤ حكم صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر
- ٣٥٥ حكم صلاة الجمعة خلف الصبي والمتنفل
- ٣٥٦ حكم صلاة المأموم خلف إمام يخالفه في الأفعال الظاهرة
- ٣٦٤ الباب الثامن : موقف الإمام والمأموم
- ٣٦٥ موقف الرجل الواحد من الإمام
- ٣٦٥ موقف الخنثى
- ٣٦٦ موقف المرأة مع الخنثى
- ٣٦٦ موقف الرجل مع الصبي
- ٣٦٧ موقف الإمام مع المأمومين إذا كان الجميع عراة
- ٣٦٨ ترتيب وقوف المأمومين

- ٣٧١ صلاة المنفرد خلف الصف
- ٣٧٣ موقف من حضر الجماعة ومع الإمام واحد عن يمينه
- ٣٧٤ حكم ارتفاع موضع الإمام عن المأمومين
- ٣٧٨ حكم تقدم المأموم على الإمام في الموقف
- ٣٨٠ موقف المرأة إذا صلت بنسوة
- ٣٨١ صلاة المأموم مع الإمام في المسجد هي الجماعة
- ٣٨١ شروط الأقتداء: صلاة المأموم مع الإمام في المسجد
- ٣٨٢ الشرط الأول: العلم بصلاة الإمام
- ٣٨٣ الشرط الثاني: اتصال الصفوف
- ٣٨٨ العلو والسفل في الموقف
- ٣٨٩ حكم ما لو حال بين الإمام والمأموم حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة
- ٣٩٠ ما يمنع الاقتداء
- ٣٩٢ الباب التاسع: صلاة المريض
- العجز عن القيام
- ٣٩٣ كيفية قعود العاجز عن القيام
- ٣٩٦ ركوع القاعد
- ٣٩٦ صفة صلاة العاجز عن القعود
- ٣٩٩ صفة صلاة العاجز عن الإيماء
- ٤٠٠ حكم من قدر على القيام أو القعود في الصلاة
- ٤٠٤ الباب العاشر: صلاة المسافر
- شروط جواز قصر الصلاة في السفر
- ٤٠٥ الشرط الأول: أن يكون السفر لغير معصية
- ٤٠٦ الشرط الثاني: أن يكون السفر طويلاً
- ٤١٠ الشرط الثالث: قصد محل معلوم

- ٤١٠ ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر
- ٤١١ موضع ابتداء السفر
- ٤١٢ قصر أهل الخيام
- ٤١٥ مسافة القصر
- ٤١٦ أيهما أفضل للمسافر: القصر، أم الإتمام؟
- ٤١٧ إذا كان للبلد طريقان
- ٤٢١ إطلاق النية
- ٤٢٢ ائتمام المسافر بالمقيم
- ٤٢٣ ائتمام المسافر بمن لا يعرف حاله
- ٤٢٤ مدة القصر إذا نوى المسافر الإقامة
- ٤٢٦ مدة القصر إذا لم ينو المسافر الإقامة
- ٤٣١ حكم قضاء فائتة الحضر في السفر
- ٤٣٤ صفة قضاء فائتة السفر
- ٤٣٥ حكم الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٤٣٩ شروط جواز جمع التقديم
- الشرط الأول: البداءة بالأولى
- ٤٣٩ الشرط الثاني: نية الجمع
- ٤٤٠ الشرط الثالث: الموالاتة
- ٤٤٢ الشرط الرابع: دوام السفر
- ٤٤٢ ما يبطل الجمع
- ٤٤٢ شرط جواز جمع التأخير
- ٤٤٤ حكم الجمع بين الصلاتين في المطر
- ٤٤٥ شروط الجمع بعذر المطر



- ٤٤٦ حكم الجمع بعذر المطر في وقت الثانية
- ٤٤٩ الباب الحادي عشر : صلاة الخوف
- ٤٥٠ صور صلاة الخوف
- ٤٥١ الصورة الأولى : إذا كان العدو في غير جهة القبلة
- ٤٥١ صلاته ﷺ بذات الرقاع
- ٤٥١ جواز صلاة الخوف في القتال
- ٤٥٢ السهو في صلاة الخوف
- ٤٥٦ صفة صلاة المغرب في حال الخوف
- ٤٥٨ صفة أداء الصلاة الرباعية في حال الخوف
- ٤٦٥ الصورة الثانية : العدو في جهة القبلة
- ٤٧٠ حمل السلاح أثناء صلاة الخوف
- ٤٧٧ الأمن حال الصلاة راكبا
- ٤٧٨ توهم شدة الخوف
- ٤٨١ الباب الثاني عشر : ما يُكْرَهُ لُبْسُهُ وما لا يُكْرَهُ
- ٤٨٩ ما يستثنى من المنع
- ٤٩٢ حكم استعمال الجلود المحرمة
- ٤٩٥ الباب الثالث عشر : صلاة الجمعة
- من تجب عليهم الجمعة
- ٤٩٦ حكم صلاة الجمعة
- ٤٩٧ حكم الجمعة للعبد والمرأة
- ٤٩٩ حكم الجمعة للخشي المشكل
- ٤٩٩ حكم الجمعة للمسافر
- ٤٩٩ حكم الجمعة للمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء

- ٥٠١ صفة نداء الجمعة المعتبر لوجوبها
- ٥٠١ موضع وقوف المناادي للجمعة
- ٥٠٤ حكم الجمعة لمن كان داخل البلد
- ٥٠٨-٥٠٤ أعذار ترك الجمعة
- المريض تسقط عنه الجمعة
- القيم بالمريض
- الخوف
- ٥٠٧ المطر الوحل : هل يسقطان الجمعة ؟
- ٥١٣ إذا وافق يوم العيد يوم جمعة
- ٥١٤ تخيير من لا تجب عليه الجمعة بينها وبين الظهر
- ٥١٥ الأفضل في زمن فعل صلاة الظهر لأصحاب الأعذار
- ٥١٧ استحباب الجماعة في الظهر لأصحاب الأعذار
- ٥١٩ حكم إنشاء السفر يوم الجمعة
- ٥٢٢ شروط صحة الجمعة
- ٥٢٢ الشرط الأول: أن تقام في أبنية مجتمعة
- ٥٢٥ الشرط الثاني: الجماعة
- ٥٢٥ الشرط الثالث: العدد
- ٥٢٨ انقضاء العدد أثناء الصلاة
- ٥٣١ الشرط الرابع: الوقت
- ٥٣٣ الشرط الخامس : عدم سبق جمعة أخرى
- ٥٣٥ إذا سبقتها جمعة
- ٥٣٥ إذا لم يعلم السابقة منهما ولم تنفرد إحداها عن الأخرى بإمام
- ٥٣١ العمل عند سبق إحدى الجمعيتين الأخرى

- ٥٣٨ الشرط السادس: تقدم خطبتين
- ٥٣٩ من شروط خطبة الجمعة: الطهارة والستارة
- ٥٤١ من شروط الخطبتين: القيام، والقعود بينهما
- ٥٤٢ من شروط الخطبة: العدد الذي تتعقد به الجمعة
- ٥٤٢ إذا عاد المنفضون بعد طول الفصل
- ٥٤٤ إن انفضوا بعد الفراغ من الخطبة
- ٥٤٤ من فروض الخطبة: الحمد
- ٥٤٤ الصلاة على النبي ﷺ
- ٥٤٦ الوصية بتقوى الله
- ٥٤٧ قراءة شيء من القرآن في الخطبة الأولى
- ٥٤٨ الخطبة بالعربية
- ٥٥٠ من سنن الخطبة: أن تكون على منبر أو مكان عال
- ٥٥٠ التسليم على الناس عند الإقبال عليهم
- ٥٥١ الجلوس إلى أن يؤذن المؤذن
- ٥٥١ الاعتماد على شيء حال الخطبة
- ٥٥٣ استقبال الخطيب الناس بوجهه أثناء الخطبة
- ٥٥٥ الدعاء للمؤمنين
- ٥٥٦ تقصير الخطبة
- ٥٥٧ عدد ركعات الجمعة
- ٥٥٧ الجهر بالقراءة في الجمعة
- ٥٥٧ ماذا يقرأ في الجمعة؟
- ٥٥٩ الباب الرابع عشر: هيئة الجمعة
- ٥٥٩ الاغتسال للجمعة
- ٥٥٩ وقت الاغتسال

- ٥٦٢ ما يستحب فعله يوم الجمعة
- ٥٦٥ التبكير للجمعة
- ٥٦٦ وقت التبكير للجمعة
- ٥٦٨ المشي بسكينة ووقار
- ٥٦٨ الركوب للجمعة
- ٥٦٩ الدنو من الإمام
- ٥٧٠ استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
- ٥٧١ استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها
- ٥٧٢ ساعة الإجابة يوم الجمعة
- ٥٧٣ كراهة تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
- ٥٧٥ التنفل قبل الخطبة
- ٥٧٦ حكم الإنصات لخطبة الجمعة
- ٥٨١ المسبوق في الجمعة
- ٥٨٢ إذا لم تكن الثانية محسوبة للإمام
- ٥٨٣ إذا أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع
- ٥٨٤ إذا زوحم المقتدي وأمكنه أن يسجد على ظهر أخيه
- ٥٨٦ إذا أمكنه السجود على الظهر
- ٥٨٩ إذا لم يدركه حتى سلم
- ٥٩٠ إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية
- ٥٩١ إدراك الجمعة بالركعة الملققة
- ٥٩٣ الفهارس
- ٥٩٤ - فهرس الآيات القرآنية
- ٥٩٦ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٦٠٥ - فهرس الآثار

- ٦٠٧ - فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٦١٢ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
- ٦٢٨ - فهرس المصطلحات الأصولية
- ٦٣٠ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- ٦٣١ - فهرس الفرق والقبائل والأنساب
- ٦٣٣ - فهرس الأماكن والبلدان
- ٣٦٣ - فهرس الوقائع والأحداث التاريخية
- ٦٣٧ - فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن
- ٦٤٠ - فهرس المصادر والمراجع
- ٦٦٤ - فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ